سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض ١

فتح المغيث

بشرح ألفية الحديث

تأليف الحافظ المؤرخ

شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي

المتوفى سنة ٩٠٢ رحمه الله

دراسة وتحقيق

د. عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير

د. محمد بن عبد الله بن فهيد آل فهيد

المجلد الثاني

مكتبة دار المنهاج

للنشر والتوزيع بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

فتح المغيث

بشرح ألفية الحديث

ح مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن
فتح المغيث بشرح ألفية الحديث. / عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرّحمٰن الخضير؛ محمد بن عبد الله بن فهيد آل فهيد.- الرياض، ١٤٢٦هـ
٥مج..-(سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج؛ ١)
ردمك: ٨-٠-٩٦٥٧-٩٩٦٠ (مجموعة)
٤-٢-٩٦٥٧-٩٩٦٠ (ج٢)
١-السخاوي، محمد بن عبد الرحمن ٢-علوم الحديث أ-الخضير؛ عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرّحمٰن (محقق)-آل فهيد؛ محمد بن عبد الله بن فهيد (محقق) ب-العنوان ج-السلسلة

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية. الرياض
المركز الرئيسي - طريق الملك فهد - شمال الجوازات
هاتف ٤٠٦٥٥٥٣ - فاكس ٤٠٨٣٦٩٨ - ص.ب ٥١٩٢٩ الرياض ١١٥٥٣
الفروع: طريق خالد بن الوليد (إنكاس سابقاً) ت ٢٣٢٢٠٩٥
طريق الأمير سعد بن عبد الرحمن (مخرج ١٥) ت ٤٤٥٦٢٢٩
المدينة النبوية - طريق سلطانة ت ٠٤/٨٤٦٧٩٩٩
مكة المكرمة - الشامية - ت ٠٢/٥٧٣٠٩٨٠

الشَّـــاذ

لما كان تعارضُ الوصلِ والإرسالِ مفتقراً لبيان الحكم فيما يُقابل الراجحَ منهما، ناسبَ بعد التَّدليس المقدّم مناسبتهُ ذكر الشَّاذ ثم المنكر.

والشَّاذ لغةً: المنفرد عن الجمهور، يقال: شذَّ يشُذّ ـ بضم الشين المعجمة وكسرها ـ شذوذاً، إذا انفرد[1].

(وذو الشُّذوذ) يعني: والشَّاذ اصطلاحاً **(ما يخالف)** الرّاوي **(الثقة فيه)** ١٦١
بالزّيادة أو النقص، في السَّند أو في المتن **(الملا)** بالهمز، وسهَّل تخفيفاً، أي: الجماعة الثقات من النَّاس، بحيث لا يمكن الجمع بينهما.

(فالشَّافعي) بهذا التعريف **(حقَّقه)**[2]، وكذا حكاه أبو يعلى الخليلي[3] عن جماعةٍ من أهل الحجاز[4]، وغيره عن المحقّقين؛ لأن العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحدِ[5]، وهو مُشعِرٌ بأنَّ مخالفته للواحد الأحفظِ [كافية][6] في الشذوذ.

وفي كلام ابن الصَّلاح ما يشير إليه، حيث قال: فإن كان مخالفاً لما

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١١/ ٢٧١)، و«القاموس المحيط» مادة (شذ).

(٢) انظر: «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم (ص٢٣٣)، و«معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١١٩)، و«الكفاية» للخطيب البغدادي (ص٢٢٣)، وعلوم الحديث لابن الصلاح (ص٦٨).

(٣) هو: القاضي العلامة الحافظ أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني، المتوفى سنة ست وأربعين وأربعمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٢٣ ـ ١١٢٥)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٢٧٤).

(٤) «الإرشاد» لأبي يعلى الخليلي (١/ ١٧٦).

(٥) كما تقدم (١/ ٢٦، ١/ ٣٠٨) نقله عن الإمام الشافعي.

(٦) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): كاف.

رواه من هو أولى منه بالحفظِ لذلك وأضبط، كان ما انفرد به شاذاً مردوداً[(١)].

ولذا قال شيخنا: فإن خولف ـ أي: الرّاوي ـ بأرجحَ منه، لمزيدِ ضبطٍ، أو كثرة عددٍ، أو غيرِ ذلك من وجوه التَّرجيحات، فالرَّاجح يقال له: المحفوظ، ومقابِلهُ وهو المرجوح يقال له: الشّاذ[(٢)].

ومن هنا يتبيّن أنّه لا يحكم في تعارض الوصل والرّفع مع الإرسال والوقف بشيءٍ معيَّنٍ، بل إن كان من أرسل أو وقف من الثقات أرجح قُدِّم وكذا بالعكس.

مثال الشُّذوذ في السَّند: ما رواه التِّرمذي والنَّسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عَمْرو بن دينار عن عَوْسَجة[(٣)] عن ابن عباس أن رجلًا توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه... الحديث[(٤)]

فإنّ حمّاد بن زيد رواه عن عمرو مرسلًا بدون ابن عباس، لكن قد تابع ابن عيينة على وصله ابن جُريج[(٥)] وغيره، ولذا قال أبو حاتم: المحفوظ حديث ابن عيينة[(٦)]، هذا مع كون حماد من أهل العدالة والضَّبط، ولكنه رجَّح رواية من هم أكثر عدداً منه.

---

(١) «علوم الحديث» (ص٧٠). (٢) «نخبة الفكر» (ص٥٠) مع شرحها.

(٣) هو: عوسجة المكي، مولى ابن عباس، قال البخاري: لم يصح حديثه، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بمشهور، ووثقه أبو زرعة وابن حبان.
«الكامل» لابن عدي (٥/ ٢٠٢٠)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ١٦٥).

(٤) رواه أبو داود: باب في ميراث ذوي الأرحام، كتاب الفرائض رقم (٢٩٠٥)، والترمذي: باب في ميراث المولى الأسفل من أبواب الفرائض رقم (٢١٠٧)، وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه: باب من لا وارث له، كتاب الفرائض رقم (٢٧٤١)، والنسائي في «سننه الكبرى» (٦/ ١٣٢ ح٦٣٧٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٤٢).

(٥) متابعة ابن جريج: رواها الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٥٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٤٦).

(٦) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/ ٥٢).
وهذا الحديث قال فيه البخاري: لم يصح، كما في «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٤١٣)، وضعفه ـ أيضاً ـ الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ١١٤). لكن الشيخ أحمد شاكر صحح إسناده في تعليقه على «المسند» (٣/ ٢٨٤). =

ومثاله في المتن: زيادة يوم عرفة في حديث: «أيام التَّشريق أيَّام أكلٍ وشُرْب»[١]. فإن الحديث بجميع طرقه بدونها، وإنما جاء بها موسى بن عُلَيّ بن رباح[٢] عن أبيه[٣] عن عقبة بن عامر[٤]، كما أشار إليه ابن عبد البر.

قال الأثرم: والأحاديث إذا كَثُرتْ كانت أثبتَ من الواحد الشَّاذ، وقد يَهِمُ الحافظ أحياناً، على أنه قد صحَّح حديث موسى هذا ابنُ خزيمة[٥]، وابنُ حِبَّان[٦]، والحاكم[٧] وقال: إنه على شرط مسلم، وقال التِّرمذي: إنَّه حسن صحيح[٨]، وكأن ذلك لأنَّها زيادة ثقةٍ غيرُ منافية، لإمكان حملها على حاضري عرفة.

وبما تقرَّر: علم أنَّ الشَّافعي قيد التفرد بقَيْدَيْن: الثِّقة، والمخالفة، **(والحاكم)** صاحب المستدرك والمعرفة **(الخلاف)** للغير **(فيه)** أي: في الشاذ **(ما** ١٦٢
اشترط) بل هو عنده ما انفرد به ثقة من الثِّقات، وليس له أصلٌ بمتابع لذلك الثقة[٩]، فاقتصر على قيد الثقة وحده، وبين ما يُؤخذ منه أنَّه يغاير المعلل، من

= قلت: وهذا من تساهل الشيخ أحمد، عفا الله عنا وعنه.

(١) **الحديث**: رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٧٥)، ومسلم: باب تحريم صوم أيام التشريق، كتاب الصيام (٨/ ١٧)، والنسائي في «سننه الكبرى» (٤/ ٢٢٢ ح٤١٦٨) عن نبيشة الهذلي.

(٢) هو: موسى بن علي ـ بالتصغير ـ ابن رباح ـ بموحدة ـ اللخمي، أبو عبد الرحمن البصري، صدوق ربما أخطأ، مات سنة ثلاث وستين ومائة.
«تقريب التهذيب» (ص٣٥٢)، والخلاصة (ص٣٣٦).

(٣) هو: علي بن رباح بن قصير اللخمي، أبو عبد الله البصري، ثقة من صغار الثالثة، مات سنة بضع عشرة ومائة.
«تهذيب الكمال» (٢٠/ ٤٢٦)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٤٥).

(٤) رواه أبو داود: باب صيام أيام التشريق، كتاب الصوم رقم (٢٤١٩)، والترمذي: باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق من أبواب الصوم رقم (٧٧٣).

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٣١٠ ـ ٣١٢).

(٦) «موارد الظمآن من زوائد ابن حبان» (ص٢٣٨).

(٧) «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٤٣٤).

(٨) «سنن الترمذي» بعد الحديث المخرج آنفاً حاشية رقم (٤).

(٩) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١١٩).

حيث إنّ ذاك وقف على علّته الدَّالة على جهة الوهم فيه من إدخال حديثٍ في حديثٍ، أو وصلِ مرسلٍ، أو نحو ذلك كما سيأتي[١]؛ والشاذ لم يُوقف له على علة، أي: معينة.

وهذا يُشعِر باشتراك هذا مع ذاك في كونه ينقدح في نفس النَّاقد أنه غلط، وقد تقصر عبارته عن إقامة الحجَّة على دعواه، وأنَّه من أغمض الأنواع وأدقِّها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله الفهم الثاقب، والحفظ الواسع، والمعرفة التَّامة بمراتب الرواة، والملكة القويّة بالأسانيد والمتون، وهو كذلك، بل الشاذ ـ كما نسب لشيخنا ـ أدقُّ من المعلل بكثير.

ثم إنَّ الحاكمَ لم ينفرد بهذا التَّعْريف، بل قال النَّووي في «شرح المهذّب»: إنه مذهب جماعات من أهل الحديث، قال: وهذا ضعيف[٢].

(وللخليلي) نسبةٌ لجده الأعلى، لأنَّه الحافظ أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني، وهو قول ثالث فيه **(مفرد الرَّاوي فقط)** ثقةً كان أو غيرَ ثقة، خالف أو لم يخالف، فما انفرد به الثّقة يتوقف فيه ولا يحتج به، ولكن يصلح أن يكون شاهداً، وما انفرد به غير الثقة فمتروك[٣].

والحاصل ـ كما قال شيخُنا ـ من كلامهم أنّ الخليليَّ يسوي بين الشاذ والفرد المطلق، فيلزم على قوله أن يكون في الشَّاذ الصَّحيحُ وغيرُ الصَّحيح، فكلامه أعمّ، وأخصّ منه كلام الحاكم، لأنَّه يخرج تفرد غير الثِّقة، ويلزم على قوله أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ[٤].

بل اعتمد ذلك في صنيعه، حيث ذكر في أمثلة الشَّاذ حديثاً أخرجه البخاري في «صحيحه» من الوجه الذي حكم عليه بالشُّذوذ[٥].

---

(١) (ص٥٠).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٥٩).
(٣) «الإرشاد» للخليلي (١/ ١٧٦)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٦٩).
(٤) في حاشية (س): وهو ما لا يكون فرداً.
(٥) والمثال الذي أورده في المعرفة (ص١٢١ ـ ١٢٢) عن ثمامة عن أنس قال: كان قيس بن سعد من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير، يعني: ينظر في أموره... قال أبو عبد الله: وهذا الحديث شاذ بمرة، فإن رواته ثقات، وليس له أصل عن أنس، ولا عن غيره من الصحابة بإسناد آخر. =

وأخص منه كلام الشَّافعي لتقييده بالمخالفة مع كونه يَلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم، لكن الشَّافعي صرَّح بأنّه مرجوح، وأنّ الرّواية الراجحة أولى، وهل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصّحة؟ محلُّ تَوَقُّف، أشير إليه في الكلام على الصَّحيح، وأنَّه يقدح في الاحتجاج لا في التَّسمية[1].

ويستأنس لذلك بالمثال الذي أورده الحاكم، مع كونه في الصَّحيح، فإنه موافق على صحته، إلا أنه يسميه شاذّاً، ولا مشاحَّة في التسمية[2].

(و) لكن (رد) ابن الصَّلاح (ما قالا) أي: الحاكم، والخليلي (بفرد ١٦٣
الثقة)[3] المخرج في كتب الصَّحيح، المشترط فيه نفي الشُّذوذ، لكون العدد غير شرط فيه على المعتمد، بل الصحة تجامع الغرابة.

وأمثلة ذلك فيها كثيرة، (كـ) حديث: «(النهي عن بيع الولا)» بالقصر للضرورة (والهبة)[4]، فإنه لم يَصحَّ إلَّا من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر، حتى قال مسلم عقبه: الناس كلهم في هذا الحديث عيال عليه[5].

وحديث ابن عيينة المخرج في الصَّحيحين عن عمرو بن دينار عن أبي العباس الشَّاعر[6] عن عبد الله بن عمر في حصار الطَّائف[7]، تَفَرَّد به ابن عيينة

= وهو في «صحيح البخاري»: باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه، كتاب الأحكام (١٣/ ١٣٣).

(١) انظر: (٨/ ٢٨)، و«النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٥٢ ـ ٦٥٤).

(٢) انظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٦٧٠ ـ ٦٧١).

(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٦٩).

(٤) أخرجه البخاري: باب بيع الولاء وهبته، كتاب العتق (٥/ ١٦٧)، ومسلم: باب النهي عن بيع الولاء وهبته، كتاب العتق (١٠/ ١٤٨)، وأبو داود: باب في بيع الولاء، كتاب الفرائض رقم (٢٩١٩)، والترمذي: باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته من أبواب البيوع رقم (١٢٣٦)، والنسائي: باب بيع الولاء، كتاب البيوع (٧/ ٣٠٦)، وابن ماجه: باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته، كتاب الفرائض رقم (٢٧٤٧، ٢٧٤٨).

(٥) «صحيح مسلم» بعد الحديث المخرج آنفاً.

(٦) هو: السائب بن فروخ، أبو العباس المكي الشاعر الأعمى، وثقه أحمد ومسلم والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة.
«تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠)، و«تقريب التهذيب» (ص١١٦).

(٧) رواه البخاري: باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، كتاب المغازي (٨/ ٤٤)، =

عن عمرو، وعمرو عن أبي العبَّاس، وأبو العبَّاس عن ابن عمر.

١٦٤ (و) كذا ردَّه[١] بِـ(قول مسلم) هو: ابن الحَجَّاج في الأيمان والنُّذور من صحيحه: (روى الزهري) نحو (تسعين) بتقديم المثناة[٢] (فرداً) لا يشاركه أحد في روايتها (كلها) إسنادها (قوي)[٣].

هذا مع إمكان الجواب عن الحاكم بما أشعر به اقتصاره على جهةٍ واحدةٍ في المغايرة بينه وبين المعلّل من كون الشَّاذ ـ أيضاً ـ ينقدح في نفس النَّاقد أنه غلط، حيث يقال: ما في الصَّحيح من الأفراد مُنتفٍ عنه ذلك.

وأمَّا الخليلي فليس في كلامه ما ينافي ذلك ـ أيضاً ـ؛ لا سيَّما وليس هو ممن يشترط العدد في الصحيح.

١٦٥ (و) بعد أن رد ابن الصلاح كلامهما (اختار) ما استخرجه من صنيع الأئمة (فيما لم يخالف) الثِّقة فيه غيره، وإنما أتى بشيء انفرد به (أن من يقرب من ضبط) تامٍ (ففرده حسن)[٤].

ومنه حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة[٥] عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غُفْرَانك»[٦]. فقد قال الترمذي

= ومسلم: باب غزوة الطائف، كتاب الجهاد والسير (١٢/ ١٢٢ ـ ١٢٣).

(١) يعني: ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٧٠).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٦٧٢): اختلفت النسخ في العدد، والأكثر بتقديم التاء على السين. والله أعلم.

(٣) «صحيح مسلم» (١١/ ١٠٧) بشرح النووي.

(٤) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٧١).

(٥) هو: يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي، وثقه العجلي وابن حبان، وقال ابن حجر: مقبول من السادسة.
«الثقات» لابن حبان (٧/ ٦٣٨)، و«تاريخ الثقات» للعجلي (ص٤٨٥)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٨٨).

(٦) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢/ ١٥١)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٥٥)، وأبو داود: باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، كتاب الطهارة رقم (٣٠)، والترمذي: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء من أبواب الطهارة رقم (٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص١٧٢)، وابن ماجه: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، كتاب الطهارة وسننها رقم (٣٠٠)، وابن خزيمة (١/ ٤٨)، وابن حبان (٢/ ٥١٠)، =

عقب تخريجه: حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف عن أبي بردة، قال: ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة[١].

١٦٦ (أو بلغ الضَّبط) التام (فصحح) فَرْدَهُ، وقد تقدم مثاله[٢] (أو بَعُد عنه) بأن لم يكن ضابطاً أصلاً، (فَ) فَرْدُهُ (مما شذ فاطرحه ورد) ما وقع لك منه، وأمثلته كثيرة.

وحينئذ فالشَّاذ المردود ـ كما قاله ابن الصَّلاح ـ قسمان:

أحدهما: الحديث الفرد المخالف، وهو الذي عَرَّفه الشَّافعي.

وثانيهما: الفرد الذي ليس في راويه من الثِّقة والضّبط ما يقع جابراً لما يُوجب التَّفرد والشُّذوذ من النكارة والضَّعف. انتهى[٣].

وتسمية ما انفرد به غير الثقة شاذّاً كتسمية ما كان في رواته ضعيفٌ أو سيء الحفظ، أو غير ذلك من الأمور الظَّاهرة معللاً، وذلك فيهما مناف لغموضهما، فالأليق في حد الشَّاذ ما عرَّفه به الشَّافعي، ولذا اقتصر شيخنا في شرح النُّخبة عليه[٤]، كما أنَّ الأليق في الحسن ما اقتصر عليه التِّرمذي[٥].

= والحاكم (١/ ١٥٨)، والبيهقي (١/ ٩٧).

(١) «سنن الترمذي» بعد الحديث المخرج قريباً.

(٢) (ص٩) من هذا الجزء.

(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٧٠ ـ ٧١).

(٤) «شرح النخبة» (ص٥٠).

(٥) انظر ما تقدم في (١/ ١١٩).

ملحوظة:

انظر بحث الشاذ في:

١ ـ «معرفة علوم الحديث»، للحاكم (ص١١٩).

٢ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٦٨ ـ ٧١).

٣ ـ «شرح التبصرة والتذكرة»، للعراقي (١/ ١٩٢ ـ ١٩٦).

٤ ـ «النكت على ابن الصلاح»، لابن حجر (٢/ ٦٥٢ ـ ٦٧٣).

٥ ـ «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص١٤٦ ـ ١٥٠).

٦ ـ «توضيح الأفكار»، للصنعاني (١/ ٣٧٧ ـ ٣٨٧).

المنكر

١٦٧ (والمنكر) الحديث (الفرد) وهو الَّذي لا يعرف متنه من غير جهةِ راويه، فلا متابع له فيه، بل ولا شاهد (كذا) الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون

١٦٨ (البرديجي أطلق[١] والصّواب في التخريج) يعني: المرويّ كذلك (إجراء تفصيل لدى) أي: عند (الشّذوذ مر[٢]) بحيث يكون ـ أيضاً ـ على قِسْمَيْن (فهو) أي: المنكر (بمعناه) أي: الشَّاذ (كذا الشيخ) ابن الصَّلاح (ذكر) من غير تمييزٍ بينهما[٣].

وأما جمع الذَّهبي بينهما في حكمه على بعض الأحاديث فيحتمل أن يكون لعدم الفرق بينهما، ويحتمل غيره.

وقد حقَّق شيخنا التَّمييز بجهة اختلافهما في مراتب الرّواة، فَالصَّدُوق إذا تفرَّد بما لا مُتابعَ له فيه ولا شاهدَ، ولم يكن عنده من الضَّبط ما يشترط في المقبول، فهذا أحد قِسْمَي الشَّاذ، فإن خولف من هذه صفته مع ذلك كان أشد في شذوذه، وربما سَمَّاه بعضُهم منكراً، وإن بلغ تلك الرتبة في الضَّبطِ، لكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة والضَّبط، فهذا القسم الثاني من الشَّاذ، وهو المعتمد ـ كما قدمنا[٤] ـ في تسميته.

وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظِ، أو المُضَعَّف في بعض مشايخه خاصَّةً، أو نحوهم ـ ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضدٍ يعضده ـ بما لا متابع له ولا شاهد، فهذا أحد قِسْمَي المنكر، وهو الذي يوجد

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٧١ ـ ٧٢)، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٤٥٠).
(٢) (ص٩) وما بعدها.
(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٧٢).
(٤) (ص١١).

إطلاق المنكر عليه لكثير من المحدِّثين كأحمد والنَّسائي[(١)].

وإن خولف مع ذلك فهو القسم الثَّاني، وهو المعتمد على رأي الأكثرين في تسميته، فبان بهذا فصل المنكر من الشَّاذ، وأن كلاً منهما قسمان يجتمعان في مطلق التَّفرد أو مع قيد المخالفة[(٢)]، ويفترقان في أنَّ الشَّاذَّ راويه ثقةٌ أو صدوقٌ غير ضابط، والمنكر راويه ضعيفٌ بسوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك.

وكذا فرق في «شرح النخبة» بينهما، لكن مقتصراً في كلٍّ منهما على قسم المخالفة، فقال في الشّاذ: إنه ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه، وفي المنكر: إنه ما رواه الضَّعيف مخالفاً، والمقابل للمنكر هو المعروف، وللشَّاذ ـ كما تقدم[(٣)] ـ هو المحفوظ، قال: وقد غفل من سوى بينهما[(٤)].

زاد في غيره[(٥)]: وقد ذكر مسلم في مقدمة «صحيحه» ما نصه: وعلامة المنكر في حديث المحدِّث إذا ما عُرِضتْ روايتُه للحديث على روايةِ غيره من أهل الحفظ والرِّضى خالفتْ روايتُه روايتَهم، أو لم تَكَدْ توافقها، فإن كان الأغلبُ من حديثه كذلك كان مهجورَ الحديث غيرَ مقبوله ولا مستعمَلَه[(٦)].

قال شيخنا: فالرُّواة الموصوفون بهذا هم المتروكون، قال: فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمى منكرة، وهو المختار[(٧)].

ولكل من قسمي المنكر أمثلة كثيرة:

(نحو «كلوا البلح بالتمر... الخبر»). وتمامه: «فإنَّ ابن آدم إذا أكله ١٦٩
غضب الشَّيطان، وقال: عاش ابن آدم حَتَّى أكل الجديد بالخلق»[(٨)].

---

(١) في «هدي الساري» لابن حجر (ص٣٩٢): أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة.

(٢) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٧٤ ـ ٦٧٥).

(٣) (ص٦).

(٤) «شرح النخبة» (ص٥٠ ـ ٥٣).

(٥) يعني ابن حجر في غير «شرح النخبة».

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٥٦ ـ ٥٧).

(٧) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٦٧٥).

(٨) رواه النسائي في: «السنن الكبرى» (٦/ ٢٥٠ ح٦٦٩٠)، وابن ماجه: باب أكل البلح بالتمر، كتاب الأطعمة رقم (٣٣٣٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٢١)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٦٩٨).

فقد صرَّح النَّسائي بأنَّه منكر[(١)]، وتبعه ابن الصَّلاح[(٢)]، وهو منطبق على أحد قسمَيْهِ، فإن أبا زكير وهو يحيى بن محمد بن قيس البصري[(٣)] راويه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة المنفرد به، كما قال الدَّارقطني وابن عدي[(٤)] وغيرهما، وكذا قال العقيلي: لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به[(٥)].

ونحوه قول الحاكم: هو من أفراد البصريين عن المدنيين[(٦)]، إذْ لم يروه غيره ممن ضُعِّف لخطئه، وهو في عداد من ينجبر، ولذا قال السَّاجي[(٧)]: إنّه صدوقٌ يهم، وفي حديثه لين[(٨)].

ونحوه قول ابن حبَّان: إنه يقلب الأسانيدَ، ويَرفع المراسيلَ من غير تَعمُّد، فلا يحتجُّ به[(٩)]، وقول الخليلي فيه: إنَّه شيخ صالح[(١٠)]، فإنَّما أراد صلاحيته في دينه، جرياً على عادتهم في إطلاق الصَّلاحية حيث يريدون بها الديانة، أمَّا حيث أريد في الحديث فيقيدونها[(١١)]، ويتأيد بباقي كلامه فإنَّه قال: غير أنَّه لم يبلغ رتبة من يحتمل تفرده[(١٠)].

وقول أبي حاتم: يكتب حديثه[(١٢)]، أي: في المتَّابعات والشَّواهد، [وكذا يحتمل إرادة الخليلي ذلك بالصَّلاحية][(١٣)]. ولذا خرَّج له مسلم موضعاً واحداً متابعة.

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي بعد رواية الحديث.
(٢) في «علوم الحديث» (ص٧٤).
(٣) المؤدب، ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيراً، من الثامنة.
«ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٠٥)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٧٩).
(٤) «الكامل» لابن عدي (٧/ ٢٦٩٨).
(٥) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٤/ ٤٢٧).
(٦) «معرفة علوم الحديث» (ص١٠١).
(٧) هو: الإمام الحافظ أبو يحيى زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن البصري الساجي، محدث البصرة، المتوفى سنة سبع وثلاثمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧٠٩ ـ ٧١٠).
(٨) نقله ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٧٥).
(٩) «المجروحين» لابن حبان (٣/ ٨٥).
(١٠) «الإرشاد» للخليلي (١/ ١٧٣).
(١١) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٨٠).
(١٢) «الجرح والتعديل» (٤/ ٢/ ١٨٤).
(١٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

بل توسَّع ابنُ الجوزي فأدخله في «الموضوعات»[١]، وكأنَّ الحامل له على ذلك نكارة معناه[٢] ـ أيضاً ـ ورِكَّة لفظه، وأورده الحاكم في «مستدركه» لكنه لم يتعرض له بِصِحَّة ولا غيرها[٣].

(و) نحو (مالك) حيث (سمى ابن عثمان) الذي النّاسُ كلُّهم على أنَّه عَمْرو[٤] ـ بفتح أوله ـ (عمر) بضمه، ولم يثبت عنه خلافه[٥]. وذلك لما روى حديثه عن أسامة بن زيد مرفوعاً: «لَا يَرِثُ الكافرُ المُسْلمَ»[٦]، عن الزهري عن علي بن حسين عنه، ولم يتابعه ـ كما قال النَّسائي ـ أحد على ذلك[٧]، بل حكم مسلم وغيره عليه بالوهم فيه[٨]، وكان مالك يشير بيده لدار عُمر، فكأنَّه علم أنَّهم يخالفونه[٩].

---

(١) (٣/ ٢٦).

(٢) نكارة معناه لأنه لا ينطبق على محاسن الشريعة؛ لأن الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن آدم؛ بل من حياته مسلماً مطيعاً لله تعالى. انظر: «فتح الباقي» (١/ ١٩٨)، و«فيض القدير» (٥/ ٤٤).

(٣) «المستدرك» (٤/ ١٢١).

(٤) هو: عمرو بن عثمان بن عفان الأموي، أبو عثمان، وثقه ابن سعد والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة.
«تهذيب التهذيب» (٨/ ٧٨ ـ ٧٩)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٦١).

(٥) انظر: «الموطأ»: باب ميراث أهل الملل، كتاب الفرائض (٢/ ٥١٩)، و«سنن الترمذي» (٦/ ٢٨٤)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٩/ ١٦٠ ـ ١٦٢).

(٦) **الحديث**: رواه البخاري: باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، كتاب الفرائض (١٢/ ٥٠)، ومسلم: كتاب الفرائض (١١/ ٥١ ـ ٥٢)، وأبو داود: باب هل يرث المسلم الكافر؟ كتاب الفرائض رقم (٢٩٠٩)، والترمذي: باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر من أبواب الفرائض رقم (٢١٠٨)، وابن ماجه: باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، كتاب الفرائض رقم (٢٧٢٩)، وأحمد (٢/ ٢٠٠، ٢٠٨).

(٧) «السنن الكبرى»: كتاب الفرائض (٦/ ١٢٣). وانظر: «تهذيب التهذيب» (٧/ ٤٨١ ـ ٤٨٢).

(٨) نقله ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٧٣) عن التمييز للإمام مسلم، ولم أقف عليه في المطبوع منه.

(٩) «السنن الكبرى» للنسائي (٦/ ١٢٣)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٤٨٢).

ويدلُّ لذلك ما رواه أبو الفضل السُّليماني[(١)] من حديث إبراهيم بن المنذر الحزامي[(٢)]، سمعت معن بن عيسى[(٣)] يقول: قلتُ لمالك: إن النَّاس يقولون: إنّك تُخطئ في أسامي الرِّجال، تقول: عبد الله الصّنابحي، وإنما هو أبو عبد الله[(٤)]، وتقول: عُمر بن عثمان، وإنما هو عَمرو، وتقول: عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية[(٥)]؟ فقال مالك: هكذا حفظنا، وهكذا وقع في كتابي، ونحن نُخطئ، ومن يَسْلَم من الخطأ؟! [ونحو الجملة الأخيرة قوله: كل أحد يؤخذ من قوله ويرد، إلا صاحب هذا القبر[(٦)]][(٧)].

١٧٠ (**قلت: فماذا**) يترتب على تَفَرُّدِ مالكٍ من بين الثّقات باسم هذا الرّاوي، مَع كونِ كلٍّ منهما ثقة؛ إذ لا يلزم مما يكون كذلك نكارة المتن ولا شذوذه؛ بل المتن على كلِّ حال صحيح، إلّا أن يقال: إنَّ تمثيل ابن الصّلاح[(٨)] به لمنكر السَّند خاصَّة، فالنكارة تقعُ في كلٍّ منهما.

---

(١) هو: المحدث الحافظ أحمد بن علي بن عمرو البيكندي البخاري، أبو الفضل، المتوفى سنة أربع وأربعمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٣٦)، وطبقات السبكي (٤/ ٤١ ـ ٤٢).

(٢) هو: إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الأسدي الحزامي، أبو إسحاق المدني، المتوفى سنة ست وثلاثين ومائتين.
«تاريخ بغداد» (٦/ ١٧٩ ـ ١٨١)، و«تهذيب الكمال» (٢/ ٢٠٧ ـ ٢١١).

(٣) هو: معن بن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعي، مولاهم، القزاز، أبو يحيى المدني، أحد أئمة الحديث، المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة.
«ترتيب المدارك» (١/ ٣٦٧)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣).

(٤) هو: عبد الرحمن بن عسيلة بن عسل المرادي، أبو عبد الله الصنابحي، تابعي ثقة، توفي ما بين السبعين إلى الثمانين.
التاريخ الأوسط (١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٩)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٢٩). وانظر: «الموطأ» للإمام مالك (١/ ٢١٩)، و«التمهيد» (٤/ ١ ـ ٤).

(٥) في «السنن الكبرى» للنسائي: عمر بن الحكم، كذا يقول مالك (١٠/ ٢٤٥ ح١١٤٠١).

(٦) في «المقاصد الحسنة» للشارح (ص٣٢١ ـ ٣٢٢): هو من قول مالك رحمه الله، بل في الطبراني من حديث ابن عباس رفعه: «ما من أحد إلا يؤخذ من قوله ويدع». وأورده الغزالي في «الإحياء» بلفظ: ما من أحد إلا يؤخذ من علمه ويترك إلا رسول الله ﷺ ومعناه صحيح. اهـ.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٨) في «علوم الحديث» (ص٧٣ ـ ٧٤).

ويتأيَّد بأنّه ذكر في المعلَّل مثالًا لما يكون معلولَ السَّنَد مع صحَّة متنه، وهو إبدال يعلى بن عبيد[(١)] عمرو بن دينار بعبد الله بن دينار، كما سيأتي في محله[(٢)].

على أنَّ هُشيماً قد رواه عن الزُّهري، فخالف فيه مخالفةً أشدَّ ممَّا وقع لمالك، مع كونها في المتن؛ وذلك أنَّه رواه بلفظ: «لا يتوارث أهلُ مِلَّتين»[(٣)].

ولذا حكم النَّسائي[(٤)] وغيره على هُشيم فيه بالخطأ، قال شيخنا: وأظنُّه رواه من حفظه بلفظٍ ظَنَّ أنَّه يؤدِّي معنى ما سمع، فلم يُصبْ؛ لأنَّ اللَّفظ الَّذي أتى به أعم من الذي سمعه، وقد كان سمع من الزهري، ولم يضبط عنه ما سمع[(٥)]، فكان يحدِّث عنه من حفظه فيهم في المتن أو في الإسناد، وحينئذ فلو مثَّل برواية هُشيم كان أسلم.

بل من أمثلته ـ كما للنَّاظم ـ **(حديث نزعه)** ﷺ **(خاتمه عند)** دخول **(الخلا)** بالقصر للضَّرورة **(ووضعه)** الذي رواه همام بن يحيى[(٦)] عن ابن جريج

---

(١) هو: يعلى بن عبيد بن أبي أمية الأيادي الحنفي مولاهم، أبو يوسف الطنافسي الكوفي، مات سنة تسع ومائتين.
«الثقات» لابن حبان (٧/ ٦٥٣ ـ ٦٥٤)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٤٠٢).

(٢) (ص٥٤، ٥٥).

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٢٤ ح٦٣٤٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٤٠) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه أحمد (٢/ ١٧٨، ١٩٥)، وأبو داود: باب هل يرث المسلم الكافر، كتاب الفرائض رقم (٢٩١١)، وابن ماجه: باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، كتاب الفرائض رقم (٢٧٣١)، والدارقطني (٤/ ٧٥ ـ ٧٦) بسند حسن.
وله شاهد أيضاً: عن جابر بن عبد الله، أخرجه الترمذي: باب لا يتوارث أهل ملتين من أبواب الفرائض رقم (٢١٠٩)، والحاكم (٤/ ٣٤٥).

(٤) في «سننه الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١/ ٥٦).

(٥) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٧٦).

(٦) هو: همام بن يحيى بن دينار الأزدي العوذي، أبو عبد الله، ويقال: أبو بكر البصري، ثقة ربما غلط في الحديث، مات سنة أربع وستين ومائة.
طبقات ابن سعد (٧/ ٢٨٢)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٦٧ ـ ٧٠).

عن الزهري عن أنس، كما أخرجه أصحاب السُّنن الأربعة[١]، فقد قال أبو داود عقبه: إنه منكر[٢].

قال: وإنما يُعرَف عن ابن جريج عن زياد بن سعد[٣] عن الزّهريّ عن أنس «أنّ النبي ﷺ اتخذ خاتماً من وَرِق ثم ألقاه»[٤]. قال: والوهم فيه من همّام ولم يروه غيره[٥]، وكذا قال النسائي: إنه غير محفوظ[٦]. انتهى[٧].

وهمام ثقة احتجَّ به أهل الصَّحيح، ولكنه خالف النَّاس، قاله الشَّارح[٨].

ولم يوافق أبو داود على الحكم عليه بالنَّكارة، فقد قال موسى بن هارون: لا أدفع أن يكونا حديثين، ومال إليه ابن حبان فصحَّحهما معاً[٩]، ويشهد له أنَّ ابنَ سعد أخرج بهذا السَّنَدِ أنّ أنساً نقش في خاتمه: محمَّد رسول الله، قال: فكان إذا أراد الخلاء وضعه[١٠].

---

(١) رواه أبو داود: باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء، كتاب الطهارة رقم (١٩)، والترمذي: باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين من أبواب اللباس رقم (١٧٤٦)، والنسائي: باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، كتاب الزينة (٨/ ١٧٨)، وابن ماجه: باب ذكر الله على الخلاء والخاتم، كتاب الطهارة رقم (٣٠٣).

(٢) «سنن أبي داود» عقب رواية الحديث المخرج آنفاً.

(٣) هو: زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني أبو عبد الرحمن، سكن مكة، ثم تحول إلى اليمن، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والعجلي، من السادسة.

«تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٦٩)، و«تقريب التهذيب» (ص١١٠).

(٤) رواية سعد هذه أشار إليها البخاري في باب خاتم الفضة، كتاب اللباس (١٠/ ٣١٨)، ورواها مسلم في «صحيحه»: باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، كتاب اللباس (١٤/ ٧٠).

(٥) «سنن أبي داود» بعد رواية الحديث آنف التخريج.

(٦) نقله المزي في «تحفة الأشراف» (١/ ٣٨٥) عن النسائي في «السنن الصغرى»، ولم أجده في الموضع الذي أحال عليه من النسخة المطبوعة (٨/ ١٧٨). وهو في السنن الكبرى (٨/ ٣٨٤ ح٩٤٧٠).

(٧) «التقييد والإيضاح» للعراقي (ص١٠٨).

(٨) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٠٢).

(٩) «الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان» (٤/ ٢٦٠ ـ ٢٦١) طبعة الرسالة.

(١٠) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٢٢ ـ ٢٣).

لا سِيَّما وهمَّام لم ينفرد به، بل تابعه عليه يحيى بن المتوكِّل[١] عن ابن جُرَيْج، وصحَّحه الحاكم على شرط الشَّيخين[٢]، [و][٣] لكنه متعقَّب، فإنَّهما لم يخرجا [لهمام][٤] عن ابن جُرَيْج، وإن أخرجا لكل منهما على انفراده، وقول الترمذي: إنه حَسَنٌ صحيحٌ غريب[٥]، فيه نظر[٦].

وبالجملة: فقد قال شيخنا: إنّه لا علَّة له عندي إلَّا تدليس ابن جُرَيْج، فإن وجد عنه التَّصريح بالسَّماع فلا مانعَ من الحكم بصحَّته في نقدي. انتهى[٧].

وقد روى ابن عدي: ثنا محمَّد بن [سعد][٨] الحراني، ثنا عبد الله بن محمَّد بن عَيشون، ثنا أبو قتادة[٩] عن ابن جُرَيْج عن ابن عقيل - يعني عبد الله بن محمد بن عقيل[١٠] - عن عبد الله بن جعفر، قال: «كان النبي ﷺ يَلْبَس خاتمه في يمينه»، أو قال: «كان ينزع خاتمه إذا أراد الجنابة»[١١].

---

(١) هو: يحيى بن المتوكل الباهلي أبو بكر البصري، قال ابن معين: لا أعرفه، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ من التاسعة، مات بالمصيصة.
«تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٧٩).

(٢) «المستدرك» (١/ ١٨٧)، و«سنن البيهقي» (١/ ٩٥).

(٣) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٤) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): لهما.

(٥) «سنن الترمذي» (٦/ ٦٣).

(٦) لأنه أجرى حكمه على ظاهر الإسناد. انظر: «التقييد والإيضاح» (ص١٠٨).

(٧) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٧٨).

(٨) كذا في الأصول، وفي «الكامل» لابن عدي: ابن سعيد، ولعله: الحافظ أبو علي محمد بن سعيد القشيري الحراني، نزيل الرقة ومؤرخها، المتوفى سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة.
«العبر» للذهبي (٢/ ٢٣٩)، و«الوافي بالوفيات» (٣/ ٩٥ ـ ٩٦).

(٩) هو: عبد الله بن واقد الحراني أبو قتادة، أصله من خراسان، ضعفه أبو زرعة والدارقطني، مات سنة عشر ومائتين.
«الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ١٩١ ـ ١٩٢)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٥١٧).

(١٠) هو: عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، ضعفه ابن معين والنسائي، ووثقه ابن عبد البر، مات بعد الأربعين ومائة.
«تهذيب التهذيب» (٦/ ١٣ ـ ١٥)، والخلاصة (ص١٨٠).

(١١) «الكامل» لابن عدي (٤/ ١٥١٠).

ولكن أبو قتادة وهو عبد الله بن واقد الحَرَّاني مع كونه صَدُوقاً كان يخطئ، ولذا أطلق غيرُ واحدٍ تضعيفه، وقال البخاريّ: منكر الحديث تركوه[(١)]، بل قال أحمد: أظنّه كان يدلس[(٢)]، وأورده شيخنا في المدلِّسين، وقال: إنه متَّفق على ضعفه، ووصفه أحمد بالتّدليس. انتهى[(٣)]. فروايته لا تُعِلّ رواية همام [بل قد تشهد لها][(٤)].

وعلى كلِّ حالٍ فالتّمثيل به للمنكر، وكذا بقول مالك إنّما هو على مذهب ابن الصَّلاح، من عدم الفرق بينه وبين الشاذ[(٥)].



---

(١) «التاريخ الكبير» (٣/ ١/ ٢١٩).

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٢٣١).

(٣) «تعريف أهل التقديس» لابن حجر (ص١٤٣).

(٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٥) انظر ما تقدم (ص١٢). وفي حاشية (ح): ثم بلغ نفع الله به.

ملحوظة:

انظر بحث المنكر في:

١ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٧١ ـ ٧٤).

٢ ـ «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٩٧ ـ ٢٠٢).

٣ ـ «النكت على ابن الصلاح» ٢/ ٦٧٤ ـ ٦٨٠).

٤ ـ «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص١٥١ ـ ١٥٣).

٥ ـ «توضيح الأفكار»، للصنعاني (٢/ ٣ ـ ٧).

الاعتبار والمتابعات والشواهد

لما انتهى الشَّاذ والمنكر المجتمعان في الانفراد، أردفا ببيان الطّريق المبيِّن للانفراد وعدمه، ولكنه لو أخر عن الأفراد والغريب الآتيين[1] كان أنسب.

١٧١ و (**الاعتبار سبرك**) ـ بفتح المهملة ثم موحدة ساكنة ـ أي: اختبارك ونظرك (**الحديث**) من الدَّواوين المبوَّبة والمسندَة وغيرهما، كالمعاجم والمَشْيَخَات والفوائد، لتنظر (**هل شارك**) راويه الذي يظن تفرده به (**راو غيره**)؟

١٧٢ أو فقل: هل شارك راو من رواته غيره (**فيما حمل عن شيخه**) سواء اتفقا في رواية ذاك الحديث بلفظه عن شيخ واحد أم لا؟

فبان أن الاعتبار ليس قسيماً لما معه، كما قد تُوهِمُه الترجمة[2]، بل هو الهيئة الحاصلة في الكشف عنهما، وكأنَّه أريد شرح الألفاظ الثَّلاثة لوقوعها في كلام أئمتهم.

(**فإن يكن**) ذاك الراوي (**شورك من**) راو (**معتبر به**) بأن لم يتَّهم بكذبٍ، وضعفٍ إما بسوء حفظه أو غلطه، أو نحو ذلك، حسبما يجيء إيضاحه في مراتب الجرح والتعديل[3].

أو [ممن][4] فوقه [في الوصف][4] من باب أولى، (**فـ**) هو (**تابع**) حقيقة، وهي المتابعة التامة، إن اتّفقا في رجال السّند كلِّهم.

---

(١) (ص٣٨)، (٣/ ٣٨١).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٦٨١): حق العبارة أن يقول ـ يعني ابن الصلاح ـ: معرفة الاعتبار للمتابعة والشاهد.اهـ.
لكن عبارة الناظم سالمة من الاعتراض كما في «النكت».

(٣) (ص٢٩٠).

(٤) ما بين المعقوفين في الموضعين لا يوجد في (م).

١٧٣ (وإن شُورك شيخه) في روايته له عن شيخه (ففوق) بضم القاف مبنياً[١]، أي: أو شورك من فوق شيخه إلى آخر السَّند واحداً واحداً، حتى الصَّحابي، (فكذا) أي: فهو تابع ـ أيضاً ـ، ولكنه في ذلك قاصرٌ عن مشاركته هو، وكلّما بعد فيه المتابع كان أنقص.

(وقد يسمى) أي: كل واحدٍ من المتابع لشيخه فمن فوقه (شاهداً) ولكن تسميته تابعاً أكثر.

١٧٤ (ثم) بعد [فقد المتابعات على الوجه المشروح][٢] (إذا متن) آخر في الباب، إمّا عن ذاك الصّحابي أو غيره (بمعناه أتى ف) هو (الشاهد)، وافهم اختصاص التابع باللفظ؛ سواء أكان من رواية ذلك الصحابي أم غيره.

وقد حكاه شيخنا ـ مع اختصاص الشَّاهد بالمعنى كذلك ـ عن قوم، يعني: كالبيهقي ومن وافقه، ولكنه رجَّح أنه لا اقتصار في التَّابع على اللفظ، ولا في الشَّاهد على المعنى، وأن افتراقهما بالصّحابي فقط، فكل ما جاء عن ذاك الصَّحابي فتابع، أو عن غيره فشاهد.

قال[٣]: وقد تطلق المتابعة على الشَّاهد وبالعكس، والأمر فيه سهل، ويستفاد من ذلك كله التَّقوية.

(وما خلا عن كل ذا)، أي: المذكور من تابع وشاهد، فهو (مفارد) أي: أفراد، وينقسم بعد ذلك لقسمي المنكر والشَّاذ، كما تقرر[٤].

وممن صرَّح بما تقدم في كيفية الاعتبار ابن حبَّان، حيث قال: مثاله: أن يروي حمَّاد بن سلمة ـ حديثاً لم يتابع عليه ـ عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فننظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين، فإن

---

(١) لأنه قد حذف المضاف إليه ونوى معناه، وفي هذا يقول ابن مالك في «ألفيته» (٢/ ٢٩ ـ ٣٠) مع شرح ابن عقيل والتوضيح والتكميل:

واضمم ـ بناء ـ غيرا إن عدمت ما ... له أضيف ناوياً ما عدما
قبل كغير بعد حسب أول ... ودون والجهات أيضاً وعل

(٢) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): ما تقدم وفقد المتابعات أو عدمه.
(٣) يعني شيخه ابن حجر في «شرح النخبة» (ص٥٦).
(٤) (ص٦، ١٢).

وجد عُلم أن للخبر أصلاً يرجع إليه، وإن لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين، رواه عن أبي هريرة، وإلا فصحابيٌّ غير أبي هريرة رواه عن النبي ﷺ، فأي ذلك وجد يُعلم به أن للحديث أصلاً يرجع إليه، وإلَّا فلا. انتهى(١).

وكما أنه لا انحصار للمتابعات في الثقة، كذلك الشَّواهد، ولذا قال ابن الصَّلاح: [و](٢) اعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، بل يكون معدوداً [في](٢) الضّعفاء، وفي كتابَي الْبخاري ومسلم جماعة من الضعفاء، ذكراهم في المتابعات والشّواهد، وليس كل ضعيف يصلح لذلك، ولهذا يقول الدارقطني وغيره: فلان يعتبر به، وفلان لا يعتبر به(٣).

قال النووي [في](٤) شرح مسلم: وإنما يفعلون هذا، أي: إدخال الضُّعفاء في المتابعات والشَّواهد، لكون المتابع لا اعتماد عليه، وإنما الاعتماد على من قبله. انتهى(٥).

ولا انحصار له في هذا، بل قد يكون كل من المتابع والمتابَع لا اعتماد عليه، فباجتماعهما تحصل القوة.

(مثاله) أي: المذكور من التابع والشَّاهد **(لو أخذوا إهابها)** [أي: ١٧٥
جلدها](٦) فدبغوه، فانتفعوا به، المروي عند مسلم والنَّسائي من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عبَّاس: «أن رسول الله ﷺ مر بشاة مطروحة أعطيتها مولاة لميمونة من الصَّدقة، فقال: وذكره»(٧).

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١/ ١١٧ ـ ١١٨).

(٢) ما بين المعقوفين في الموضعين لا يوجد في (م).

(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٧٦). وانظر: «الضعفاء والمتروكون» للدارقطني (ص١٠٧، ١٧٥، ٢٤٩، ٢٦٥، ٢٧٥، ٤١٣)، و«سؤالات البرقاني» للدارقطني (ص١٤ ـ ١٥، ١٧، ٢٠، ٣٠، ٦٤، ٦٥، ٧١).

(٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٥) «شرح النووي على مسلم» (١/ ٣٤).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٧) رواه مسلم: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٤/ ٥٢)، والنسائي: باب جلود الميتة، كتاب الفرع والعتيرة (٧/ ١٧٢ ـ ١٧٣).

١٧٦ **(فلفظة الدّباغ)** فيه **(ما أتى بها عن عمرو)** من أصحابه **(الا ابن عيينةٍ)** بالصَّرْف للضرورة، فإنه انفرد بها ولم يتابع عليها **(وقد تُوبع)** شيخه **(عمرو)** عن عطاء **(في الدباغ)** فأخرجه الدَّارقطني والبيهقي من طريق ابن وهب[1] عن أسامة بن زيد الليثي[2] عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لأهل شاة ماتت: «ألا نزعتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»[3].

قال البيهقي: وهكذا رواه اللَّيث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء، وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء[4]، فهذه متابعاتٌ لابن عيينة في شيخ شيخه.

١٧٧ **(فاعتضد)** بها **(ثم وجدنا)** من رواية عبد الرَّحمن بن وَعْلَة[5] عن ابن عبَّاس مرفوعاً: «**(أيما إهاب)** ـ بكسر الهمزة، أي: جلد ـ دبغ فقد طَهُرَ». أخرجه مسلم وأصحاب السنن[6]، ولفظ مسلم: «إذا دبغ الإهاب».

(فكان فيه) لكونه بمعنى حديث ابن عيينة **(شاهد في الباب)**، أي: عند من لا يعتبر فيه أن يكون عن صحابيٍّ آخر، بل يكتفي بالمعنى، وأمَّا من يقصر الشّاهد على الآتي من حديث صحابي آخر وهم الجمهور، فعندهم أن

---

(١) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد، مات سنة سبع وتسعين ومائة. التقريب (ص١٩٣).

(٢) هو: أسامة بن زيد الليثي مولاهم، أبو زيد المدني، وثقه يحيى بن معين، وقال ابن حجر: صدوق يهم، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة.
«يحيى بن مغين وكتابه التاريخ» (٣/ ١٦٥، ١٧٤)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٦).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٦).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٦).

(٥) هو: عبد الرحمن بن وعلة ـ بفتح الواو وسكون المهملة ـ ويقال: ابن السميفع بن وعلة المصري، وثقه ابن معين والعجلي والنسائي، من الرابعة.
«تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤)، و«تقريب التهذيب» (ص٢١١).

(٦) رواه مسلم: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٤/ ٥٢ ـ ٥٣)، وأبو داود: باب في أهب الميتة، كتاب اللباس رقم (٤١٢٣)، والترمذي: باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت من أبواب اللباس رقم (١٧٢٨)، والنسائي: باب جلود الميتة، كتاب الفرع والعتيرة (٧/ ١٧٣)، وابن ماجه: باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، كتاب اللباس رقم (٣٦٠٩).

رواية ابن وَعْلَة هذه متابعة لعطاء، ولهذا عدل شيخنا عن التَّمثيل به، ومثَّل بحديث فيه المتابعة التّامة والقاصرة والشاهد باللفظ، والشاهد بالمعنى جميعاً[١].

وهو ما رواه الشافعي في «الأم» عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدَّة ثلاثين»[٢]، فإنه في جميع الموطّآت عن مالك بهذا السّند بلفظ: «فإنْ غُمَّ عليكم فاقدروا له»[٣].

وأشار البيهقي إلى أنَّ الشَّافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك[٤]، فنظرنا فإذا البخاري قد روى الحديث في «صحيحه» فقال: ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي[٥]، ثنا مالك به، بلفظ الشَّافعي سواء[٦].

فهذه متابعة تامة في غاية الصّحة لرواية الشّافعي، والعَجَبُ من البيهقي كيف خفيت عليه؟! ودل هذا على أن مالكاً رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معاً.

وقد توبع فيه عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر:

أحدهما: أخرجه مسلم من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، فذكر الحديث، وفي آخره: «فإن غمي عليكم فاقدروا

---

(١) انظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٦٨٢ ـ ٦٨٥)، و«شرح النخبة» له (ص٥٤ ـ ٥٥).

(٢) «الأم» للإمام الشافعي (٢/ ٩٤).

(٣) «الموطأ»: باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان، كتاب الصيام (١/ ٢٨٦).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٢٠٤ ـ ٢٠٦).

(٥) هو: عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي أبو عبد الرحمن المدني، نزيل البصرة، وثقه أبو حاتم والعجلي وغيرهما، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين.
«الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ١٨١)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٣١ ـ ٣٣).

(٦) «صحيح البخاري»: باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، كتاب الصيام (٤/ ١١٩).

ثلاثين»[١].

والثّاني: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق عاصم بن محمَّد بن زيد[٢] عن أبيه[٣] عن جدِّه عن ابن عمر بلفظ: «فإن غُمَّ عليكم فكمِّلُوا ثلاثين»[٤]. فهذه متابعةٌ ـ أيضاً ـ لكنّها ناقصةٌ.

وله شاهدان:

أحدهما: من حديث أبي هُريرة، رواه البخاري عن آدم[٥] عن شُعبة عن محمَّد بن زياد[٦] عن أبي هريرة، ولفظه: «فإن غمي[٧] عليكم فأكملوا عدَّة شعبان ثلاثين»[٨].

وثانيهما: من حديث ابن عبَّاس، أخرجه النَّسائي من رواية عمرو بن

---

(١) «صحيح مسلم»: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته، كتاب الصيام (٧/ ١٨٩ ـ ١٩٠) وفيه: فإن أغمي عليكم.

(٢) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني، وثقه أحمد، وابن معين، وأبو داود وأبو حاتم وغيرهم.
«التاريخ الكبير» (٣/ ٢/ ٤٩٠)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٥٧).

(٣) هو: محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم وابن حبان وغيرهم. انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ٢٥٦)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ٣٦٥)، والخلاصة (ص٢٨٧).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٠٢)، و«سنن البيهقي» (٤/ ٢٠٥).

(٥) هو: آدم بن أبي إياس عبد الرحمن بن محمد الخراساني المروذي، أبو الحسن العسقلاني، وثقه ابن معين وأبو داود وأبو حاتم، مات سنة عشرين ومائتين.
«تهذيب الكمال» (٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٧)، و«تقريب التهذيب» (ص١٨).

(٦) هو: محمد بن زياد القرشي الجمحي، مولاهم، أبو الحارث المدني، وثقه أحمد وابن معين والترمذي والنسائي، من الثالثة.
«تهذيب التهذيب» (٩/ ١٦٩ ـ ١٧٠)، والتقريب (ص٢٩٨).

(٧) كذا ـ بالميم ـ في جميع النسخ، والذي في البخاري: غبي بالباء الموحدة، وذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٢٤): أنها رواية السرخسي، وفي رواية الكشميهني: أغمي، والمستملي: فإن غم.

(٨) رواه البخاري: باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»، كتاب الصيام (٤/ ١١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠٥).

دينار عن محمَّد بن حنين[1] عن ابن عباس، بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر سواء[2]. انتهى[3].

وقد ذكرت من أمثلته في الحاشية غير ذلك[4].



(١) هو: محمد بن حنين المكي، مقبول من الرابعة، كما في التقريب (ص٢٩٥)، وفي «تهذيب الكمال» للمزي (٢٥/ ١٢٠)، و«تهذيبه» لابن حجر (٩/ ٣٦٩): أن في بعض الأصول القديمة: محمد بن جبير، وهو ابن مطعم، وهو كذلك في «المسند» وغيره.
قال ابن حجر: قد ذكر الدارقطني: أن محمد بن حنين ـ أيضاً ـ روى عن ابن عباس، وهو أخو عبيد بن حنين، وكذا هو مجرد في «السنن الكبرى» رواية ابن الأحمر عن النسائي. والله أعلم.

(٢) «سنن النسائي»: باب ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس: «إكمال شعبان ثلاثين»، كتاب الصيام (٤/ ١٣٥)، وسنن البيهقي (٤/ ٢٠٦).

(٣) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٨٣ ـ ٦٨٥).

(٤) في حاشية (م): ثم بلغ كذلك بحثاً وتحقيقاً. كتبه مؤلفه.

ملحوظة:

انظر بحث الاعتبار والمتابعات والشواهد في:

١ ـ «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٧٤ ـ ٧٦).

٢ ـ «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٠٣ ـ ٢١٠).

٣ ـ «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٨١ ـ ٦٨٥).

٤ ـ «تدريب الراوي» (ص١٥٣ ـ ١٥٦).

٥ ـ «توضيح الأفكار» (٢/ ١١ ـ ١٥).

زيادات الثقات

وهو فنٌّ لطيفٌ تستحسن العناية به، يُعرَف بجمع الطُّرق والأبواب، ومناسبته لما قبله ظاهرة، ولكن كان الأنسب ـ كما قدمنا[1] ـ ذكره مع تعارض الوصل والإرسال.

وقد كان إمام الأئمة ابن خُزيمة ـ لجمعه بين الفقه والحديث ـ مُشَاراً إليه به، بحيث قال تلميذه ابن حبَّان: ما رأيت على أَدِيم الأرض من يحفظ الصِّحاح بألفاظها، ويقوم بزيادة كلِّ لفظة زاد في الخبر ثقة، حتى كأنَّ السُّنن كلَّها نُصْبَ عينيه غيرَه[2].

وكذا كان الفقيه أبو بكر عبد الله بن محمَّد بن زياد[3]، وأبو الوليد حسَّان بن محمَّد القرشي[4] النّيسابوريَّان، وغيرهما من الأئمَّة كأبي نعيم ابن عدي الجرجاني[5]، ممن اشتهر بمعرفة زيادات الألفاظ الّتي تُستَنْبط منها

(١) (ص١/ ٣٠٣).

(٢) «المجروحين» لابن حبان (١/ ٧٨).

(٣) «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٢١) نقلاً عن الدارقطني، وهو: عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل النيسابوري، الفقيه الشافعي، صاحب التصانيف، المتوفى سنة أربع وعشرين وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد» (١٠/ ١٢٠ ـ ١٢٢)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨١٩ ـ ٨٢١).

(٤) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١٣٠)، وهو: حسان بن محمد القرشي الأموي النيسابوري، الفقيه، شيخ الشافعية بخراسان، المتوفى سنة تسع وأربعين وثلاثمائة.
«العبر» (٢/ ٢٨١)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/ ٢٢٦).

(٥) انظر: «المعرفة» للحاكم (ص١٣٠)، وهو: الإمام الحافظ الكبير الثقة عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني الأستراباذي، الفقيه الشافعي، المتوفى سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة.
«تاريخ جرجان» (ص٢٩٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٥٤١ ـ ٥٤٧).

الأحكام الفقهية في المتون[١].

(واقبل) أيها الطَّالب (**زيادات الثِّقات**) من التَّابعين فمن بعدهم مطلقاً ١٧٨
(منهم) أي: من الثقات الرّاوين للحديث بدونها، بأن رواه أحدُهم مَرَّةً ناقصاً ومرَّةً بالزيادة (ومن سواهم)، أي: من سوى الراوين بدونها من الثقات ـ أيضاً ـ، سواء أكانت في اللَّفظ أم المعنى، تعلق بها حكم شرعيٌّ أم لا، غَيَّرت الحكم الثابت أم لا، أوجبت نقصاً من أحكام ثبتت بخبر آخر أم لا، علم اتحاد المجلس أم لا، كثر السَّاكتون عنها أم لا.

(ف) هذا كما حكاه الخطيب هو الذي مشى (**عليه المعظم**) من الفقهاء وأصحاب الحديث[٢]، كابن حبان[٣] والحاكم[٤] وجماعةٍ من الأصوليين، والغزالي في المستصفى[٥]، وجرى عليه النووي في مصنفاته[٦]، وهو ظاهر تَصرُّف مسلم في صحيحه.

وَقَيَّدَه ابن خزيمة باستواء الطرفين في الحفظ والإتقان[٧]، فلو كان الساكت عدداً أو واحداً أحفظ منه، أو لم يكن هو حافظاً، ولو كان صدوقاً فلا.

وممن صرَّح بذلك[٨] ابن عبد البرِّ، فقال في التَّمهيد: إنما تُقْبل إذا كان

---

(١) لا ما زاده الفقهاء دون المحدثين في الأحاديث، فإن تلك تدخل في المدرج، لا في هذا، نبّه على هذا الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٦٨٦)، وإن كان ظاهراً، لأن العلامة مغلطاي استشكل ذلك على ابن الصلاح، ودل على أنه ما فهم مغزاه فيه. والله تعالى أعلم.

(٢) «الكفاية» (ص٥٩٧).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١/ ١٢٠).

(٤) لم يصرح الحاكم بقبول الزيادة مطلقاً، وإنما يفهم من تصرفه وأمثلته التي مثل بها. انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص١٣٠ ـ ١٣٥).

(٥) (١/ ١٦٨).

(٦) «التقريب» (ص١٥٦ ـ ١٥٨) مع التدريب، و«شرح مسلم» (١/ ٣٢ ـ ٣٣).

(٧) نقله عنه البيهقي في كتاب «القراءة خلف الإمام» (ص١٣٨)، وابن حجر في «النكت» (٢/ ٦٨٨ ـ ٦٨٩).

(٨) في حاشية (س): أي في الطرف الثاني.

راويها أحفظ وأتقن ممن قصَّر، أو مثله في الحفظ، فإن كانت من غير حافظ ولا متقن فلا التفاتَ إليها[(١)].

ونحوه قول الخطيب: الذي نختاره القَبُول إذا كان راويها عدلاً حافظاً ومتقناً ضابطاً[(٢)]، وكذا قال التِّرمذي: إنما تُقْبل ممن يُعْتَمد على حفظه[(٣)]، ونحوه عن أبي بكر الصيرفي.

وقال ابن طاهر: إنَّما يُقبل عند أهل الصَّنْعَة من الثقة المجمع عليه[(٤)]، وكذا قيد ابن الصبَّاغ في «العدة» القبول إذا كان راوي النَّاقصة أكثر بتعدُّد مجلس التَّحمل؛ لأنهما حينئذ كالخبرين يعمل بهما[(٥)]. وإمام الحرمين بما إذا سكت الباقون عن نفيه، أما مع النّفي على وجهٍ يُقبل فلا[(٦)]، وبعض المتكلِّمين ـ كما حكاه ابن الصَّبَّاغ ـ بما إذا لم تكن مُغَيِّرةً للإعراب[(٧)]، وإلا كانا متعارضَيْن، أي في اللفظ، وإن جعله بعضهم في المعنى. [وفريق][(٨)] بما إذا أفادت حكماً شرعياً [وآخرون بما إذا كانت][(٩)] في اللفظ خاصة. كزيادة أخاقيق جرذان[(١٠)] في حديث المحرم الذي وَقَصَتْهُ ناقته[(١١)]، فإن

(١) «التمهيد» (٦/ ٥ ـ ٦)، و«النكت» لابن حجر (٢/ ٦٩٠).
(٢) «الكفاية» (ص٥٩٧).
(٣) علل الترمذي التي في آخر جامعه (٩/ ٤٥٨).
(٤) نقله ابن حجر في «النكت» (٢/ ٦٩٣).
(٥) المرجع السابق.
(٦) «البرهان في أصول الفقه» (١/ ٦٦٤ ـ ٦٦٥).
(٧) انظر: «المحصول» للرازي (٢/ ١/ ٦٧٨).
(٨) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): وبعضهم.
(٩) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): أو كانت.
(١٠) قال ابن الأثير في النهاية مادة (خقق): الأخاقيق شقوق في الأرض كالأخاديد، واحدها: أخقوق، يقال: خقٌّ في الأرض وخدٌّ بمعنى، وقيل: إنما هي لخاقيق واحدها لخقوق، وصحَّح الأزهري الأول وأثبته. اهـ.
(١١) حديث المحرم الذي وقصته ناقته أخرجه البخاري: باب الكفن في ثوبين، كتاب الجنائز (٣/ ١٣٥ ـ ١٣٦)، ومسلم: باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، كتاب الحج (٨/ ١٢٦/ ١٣٠)، وأبو داود: باب المحرم يموت كيف يصنع به؟ كتاب الجنائز رقم (٣٢٣٨ ـ ٣٢٤١)، والنسائي: باب غسل المحرم بالسدر إذا مات، وأربعة أبواب بعده من كتاب المناسك (٥/ ١٩٥ ـ ١٩٧)، والترمذي: باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه من أبواب الحج رقم (٩٥١)، وابن ماجه: باب المحرم يموت، كتاب المناسك رقم (٣٠٨٤). وبالزيادة أخرجه.

ذكر الموضع لا يتعلَّق به حكمٌ شرعيٌّ، [حكاهما الخطيب[١]][٢].

[وقال: إنّ أولهما لا وجه له؛ إذ الأحكام محلُّ التَّشَدُّد، فقبولها في غيرها أولى[٣]، وكأنّه لَحَظَ الحاجة في القَبُول فلم يتجاوزها، ولا لما قصره الآخرون عليه، مع كونه حاجة في الجملة، بحيث صارا كطرفي نقيضٍ في التّساهل وغيره][٤].

[على أنَّ لقائلٍ أن يقول: لما كانت الأحكام محل التَّشديد لراويها وغيره، اختصت بالقبول دون غيرها، كما في شاهد الرِّدة، والمُخبِر بتنجس الماء، حيث قيل بقبول الأول بدون سؤال عن السَّبب، لعدم التساهل غالباً في مقتضى الرِّدة، وباستفسار المخبر عن السَّبب إن لم يكن فقيهاً][٥]، وابن السمعاني[٦] ومن وافقه بما إذا لم يكن السَّاكتون ممن لا يَغفل مثلُهم عن مثلها عادة، أو لم تكن مما يتوافر الدواعي على نقله.

وخرج شيخنا من تفرقة ابن حبان في مقدمة «الضّعفاء» له بين المحدّث والفقيه في الرّواية بالمعنى[٧]، التفرقة ـ أيضاً ـ هنا بينهما في الإسناد والمتن، فتقبل من المحدث في السّند لا المتن، ومن الفقيه عكسه، لزيادة اعتناء كُلٍّ منهما بما قبل منه، قال: بل سياق كلام ابن حِبَّان يرشد إليه[٨]، إلى غير ذلك.

١٧٩ **(وقيل: لا)** تقبل الزّيادة مطلقاً، لا ممَّن رواه ناقصاً، ولا من غيره، حكاه الخطيب[٩] وابن الصَّبَّاغ عن قوم من المحدِّثين، وحكي عن أبي بكر الأبهري[١٠].

---

(١) «الكفاية» (ص٥٩٧).

(٢) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): وإلا فلا حكاهما الخطيب عمن لم يعينه، وقد كتبت في (س) ثم طمست.

(٣) «الكفاية» (ص٦٠١).

(٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٦) يعني: وقيد ابن السمعاني ومن وافقه القبول بما...

(٧) «المجروحين» لابن حبان (١/٧٨).

(٨) «النكت» لابن حجر (٢/ ٧٠١ ـ ٧٠٢).

(٩) في «الكفاية» (ص٥٩٧).

(١٠) هو: محمد بن عبد الله بن صالح أبو بكر الأبهري المالكي، إمام أصحابه في وقته، المتوفى سنة خمس وسبعين وثلاثمائة. =

قالوا: لأنَّ ترك الحفّاظ لنقلها، وذَهَابَهم عن معرفتها يُوهنها ويضعف أمرَها، ويكون معارضاً لها، وليست كالحديث المستقل؛ إذ غير مُمتنعٍ في العادة سماعُ واحدٍ فقط للحديث من الراوي وانفرادُه به، ويمتنع فيها سماع الجماعة لحديثٍ واحدٍ، وذَهابُ زيادة فيه عليهم، ونسيانُها إلّا الواحد.

(وقيل: لا) تقبل الزيادة **(منهم)** فقط، أي: ممَّن رواه بدونها، ثمّ رواه بها؛ لأن روايته له ناقصاً أورثت شكاً في الزيادة، وتُقبل من غيره من الثقات، حكاه الخطيب عن فرقة من الشّافعية(١).

وكذا قال به منهم أبو نصر القُشيري(٢)، قال بعضهم: سواء كانت روايتُه للزّائدة سابقةً أو لاحقةً، ونحوه قول ابن الصَّبَّاغ بوجوب التَّوقُّف حيث لم يذكر أنه نسيها، فإنّه قال: ولو تكررت روايته ناقصاً ثم رواه بالزيادة، فإن ذكر أنه كان نسيها قُبِلَتْ، وإلا وجب التَّوقُّفُ.

ورد الخطيب الثّاني: بأنه لا يمتنع تعدُّد المجلس وسهوُ الرَّاوي في اقتصاره على الناقصة في أحدهما، أو اكتفاؤه بكونه كان أتمّه قبل وضبطه الثقة عنه، فنقل كل من الفريقين ما سمعه، وأنه على تقدير اتِّحاد المجلس لا يمتنع أن يكون بعضهم حضر في أثناء الكلام، أو فارق قبل انتهائه، أو عرض له شاغلٌ من نومٍ أو فكرٍ أو نحوهما(٣).

والثالث(٤) بأنّه لا يمتنع أن يكون سمعه من راو تاماً، ومن آخر ناقصاً، ثم حَدَّث به كلَّ مرّة عن واحِد، أو يرويه بدونها لشكٍّ أو نسيانٍ، ثم يتيقنها أو يتذكرها(٥).

= «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣)، و«الديباج المذهب» (٢/ ٢٠٦ ـ ٢١٠) وفيه: توفي سنة خمس وتسعين وثلاثمائة، وما تقدم هو الصواب؛ لأن ابن فرحون قال: ومولده قبل التسعين ومائتين، وسنه ثمانون سنة أو نحوها.

(١) «الكفاية» (ص٥٩٧).

(٢) «النكت» لابن حجر (٢/ ٦٩٤)، وأبو نصر هو: عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن الأستاذ أبو نصر ابن الأستاذ أبي القاسم القشيري، الفقيه الشافعي، المتوفى سنة أربع عشرة وخمسمائة.

«المنتظم» (٩/ ٢٢٠)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٧/ ١٥٩).

(٣) «الكفاية» (ص٦٠٠).

(٤) يعني: ورد الخطيب الثالث.

(٥) المرجع السابق (ص٥٩٨).

واختار الأول كما تقدّم[١]، ولكنّه ليس على إطلاقه، وإن كان في استدلاله على قبولها منه نفسه بقَبوله إذا روى حديثاً مثبتاً لحكم، وحديثاً ناسخاً له ما يشعر بالقبول مع التَّنافي، فتصريح إمام الحرمين بردِّها عند نفي الباقين، وابن الصَبَّاغ بأنهما كالخبرين يعمل بهما ـ كما تقدم[٢] ـ قد يؤخذ منه التقييد[٣]، وهو الذي مشى عليه شيخُنا تبعاً لغيره[٤]، فاشترط لقبولها كونها غَيْرَ منافيةٍ لرواية من هو أوثق من راويها، وكلام الشَّافعي الماضي في المرسل[٥]، مع الإشارة إليه في تعارض الوصل والإرسال[٦]، يشير إلى عدم الإطلاق[٧].

(وقد قسمه) أي: ما ينفرد به الثقة من الزيادة **(الشيخ)** ابن الصَّلاح **(فقال)**[٨] حسبما حَرَّره من تصرفهم: قد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام:

١٨٠ **(ما انفرد)** بروايته **(دون الثِّقات)** أو ثقة أحفظ **(ثقة خالفهم)** أو خالف الواحدَ الأحفظَ **(فيه)** أي: فيما انفرد به **(صريحاً)** في المخالفة، بحيث لا يمكن الجمعُ بينهما، ويلزم من قبولها رد الأخرى **(فهو رد)** أي: مردود **(عندهم)** أي: المحققين، ومنهم الشافعي [سيَّما وقد حصل الاتفاق على الأصل][٩].

١٨١ **(أو لم يخالف)** فيما انفرد به ما رووه أو الأحفظ أصلاً **(فَاقْبَلَنْهُ)** بنون التوكيد الخفيفة؛ لأنّه جازم بما رواه وهو ثقة، ولا معارض لروايته؛ إذ السَّاكت عنها لم يَنْفِها لفظاً ولا معنًى، ولا في سكوتها دلالة على وَهمِها؛ بل هي كالحديث المستقلّ الذي تفرَّد بجملته ثقةٌ، ولا مخالفة فيه أصلاً، كما سبق كل من هذين القِسْمَيْن في الشَّاذ[١٠].

---

(١) (ص٣٠). (٢) (ص٣٠).
(٣) في حاشية (س): من حيثية أنه لا يعمل بهما مع تنافيهما، وعدم اعتبار نفي الباقين في اللفظ، بل يشمل المعنى أيضاً، حيث كانت منافية للناقصة.
(٤) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٨٧ ـ ٦٨٨).
(٥) (١/ ٢٦٢). (٦) (١/ ٣٠٦).
(٧) في حاشية (س): لتصريحه بعدم المخالفة إلا بأنقص، وذلك مشعر بأن المخالفة بالزيادة مؤثر.
(٨) في «علوم الحديث» (ص٧٧ ـ ٧٨). (٩) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).
(١٠) (ص١٠، ١١).

(**وادعى فيه**) أي: في قَبُولِ هذا القسم (**الخطيب الاتفاق**) بين العلماء، حال كونه (**مجمعا**) ولكن عزو حكاية الاتّفاق في مسألتنا ليس صريحاً في كلام الخطيب، فعبارته: والدّليل على صحة ذلك، أي: القول بقبول الزيادة أمور:

أحدها: اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثّقة بنقل حديث لم ينقله غيره وجب قَبُوله، ولم يكن ترك الرُّواة لنقله إن كانوا عرفوه وذهابهم عن العمل به معارضاً له، ولا قادحاً في عدالة راويه، ولا مبطلاً له، فكذلك سبيل الانفراد بالزيادة[(١)].

(**أو خالف الإطلاق**) فزاد لفظة معنوية في حديث لم يذكرها سائرُ من رواه: (**نحو: جعلت تربة الارض**) ـ بالنقل[(٢)] ـ لنا طهوراً، في حديث: «فضلت على النَّاس بثلاثٍ: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض مسجداً»[(٣)]. ١٨٢

(**فهي**) أي: زيادة التُّربة (**فرد نقلت**) تفرد بروايتها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي عن ربعي[(٤)] عن حذيفة، أخرجها مسلم في صحيحه[(٥)]، وكذا أخرجها ابن خزيمة وغيره بلفظ: «التراب»[(٦)]، وسائر الرّوايات الصَّحيحة من غير حديث حذيفة لفظها: «وَجُعِلَتْ لنا الأرضُ مسجداً وطهوراً»[(٧)].

---

(١) «الكفاية» (ص٥٩٧ ـ ٥٩٨).

(٢) أي: بنقل الهمزة للضرورة.

(٣) رواه البخاري: كتاب التيمم (١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥/ ٣ ـ ٤) عن جابر ﷺ بلفظ: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً...» الحديث.
وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه الشيخان وغيرهما.

(٤) هو: ربعي بن حراش ـ بكسر المهملة وآخره معجمة، وضبطه المنذري في «تهذيب السنن» (٦/ ١٢٤) بكسر الخاء المعجمة ـ أبو مريم العبسي الكوفي، ثقة عابد مخضرم، مات سنة مائة.
«تقريب التهذيب» (ص١٠٠)، والخلاصة (ص٩٧).

(٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥/ ٤ ـ ٥).

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٣٣).

(٧) تقدم تخريجه قريباً حاشية (٣). وقال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٧٠٠ ـ ٧٠١): هذا التمثيل ليس بمستقيم؛ لأن أبا مالك قد تفرد بجملة الحديث عن ربعي بن حراش ﷺ=

قال: فهذا وما أشبهه يُشبه القسم الأوَّل من حيث إنَّ ما رواه الجماعة عام، يعني لشموله جميع أجزاء الأرض، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص، يعني بالتراب، وفي ذلك مغايرة في الصّفة، ونوع مخالفة يختلف بها الحكم، ويشبه ـ أيضاً ـ القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما[١].

(فالشافعي) بالإسكان **(وأحمد احتجا بذا)**، أي: باللَّفظ المزيد هنا، ١٨٣
حيث خصَّا التيمم بالتراب[٢].

وكذا بزيادة «من المسلمين» في حديث زكاة الفطر[٣]، الذي شُوحِحَ ابنُ الصَّلاح في التَّمثيل به[٤]، كما صرَّح باحتجاجهما مع غيرهما من الأئمَّة بها فيه

= كما تفرد برواية جملته ربعي عن حذيفة رضي الله عنه، فإن أراد أن لفظة «تربتها» زائدة في هذا الحديث على باقي الأحاديث في الجملة، فإنه يرد عليه أنها في حديث علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ أيضاً، كما نبّه عليه شيخنا ـ يعني العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص١١٤) ـ وإن أراد أن أبا مالك تفرد بها، وأن رفقته عن ربعي رضي الله عنه لم يذكروها كما هو ظاهر كلامه فليس بصحيح.اهـ.

وحديث علي: رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٩٨، ١٥٨).

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٧٩).

(٢) قال النووي في «شرح المهذب» (٢/ ٢١٣): مذهبنا أنه لا يصح التيمم إلا بتراب، هذا هو المعروف في المذهب، وبه قطع الأصحاب، وتظاهرت عليه نصوص الشافعي... وبه قال أحمد وابن المنذر وداود... وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز بكل أجزاء الأرض، حتى بصخرة مغسولة.اهـ.

وانظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٤٨).

(٣) أخرجه البخاري: باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، كتاب الزكاة (٣/ ٣٦٩)، ومسلم: باب زكاة الفطر، كتاب الزكاة (٧/ ٥٧ ـ ٥٨) عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين»، قال ابن عبد البر: لم تختلف الرواة عن مالك في هذه الزيادة، إلا أن قتيبة بن سعيد رواه عن مالك بدونها. انظر: فتح الباري (٣/ ٣٦٩).

ورواه بدون الزيادة الليث عن نافع عن ابن عمر، أخرجه البخاري: باب صدقة الفطر صاعاً من تمر، كتاب الزكاة (٣/ ٣٧١ ـ ٣٧٢)، ومسلم: باب زكاة الفطر، كتاب الزكاة (٧/ ٦٠).

(٤) الذي شاححه في التمثيل به هو: النووي في «التقريب» (ص١٥٨) حيث قال: لا يصح التمثيل به، فقد وافق مالكاً عمر بن نافع والضحاك بن عثمان. انتهى. ورواية أولهما في البخاري (٣/ ٣٦٧)، ورواية الثاني: أخرجها مسلم (٧/ ٦١).

خاصة، واستغنى به عن التَّصريح في هذا القسم بحكم، حتَّى قال النَّووي [رَحِمَهُ اللَّهُ][(١)]: كذا قال - يعني ابن الصلاح - والصحيح قبوله[(٢)].

وأما شيخنا: فإنه حقَّق تبعاً للعلائي أنَّ الذي يجري على قواعد المحدِّثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مطرد من القبول والرد، بل يرجِّحون بالقرائن، كما في تعارض الوصل والإرسال[(٣)]، فهما على حد سواء.

كما جزم به ابن الحاجب[(٤)]، والمرجَّح عنده وعند ابن الصَّلاح فيهما سواء، بل قال ما معناه: **(والوصل والإرسال)** في تعارضهما **(من ذا)**، أي: من باب زيادات الثقات **(أخذا)** فالوصل زيادةُ ثقةٍ، وبينه وبين الإرسال نحو ما ذكر هنا في ثالث الأقسام[(٥)].

وبيانه في الشِّق الأوَّل واضحٌ، وأما في الثَّاني: فإمّا أن يكون بحمل أحدهما على الآخر، أو لكون كل منهما يوافق الآخر في كونه من كلام النبي ﷺ.

١٨٤ **(لكن)** بالنون المشدّدة **(في الإرسال)** فقط **(جرحا)** في الحديث **(فاقتضى تقديمه)** أي: للأكثر، من قبيل تقديم الجرح على التَّعديل[(٦)]، يعني: فافترقا.

ونحوه قول غيره: الإرسال علة في السند، فكان وجودها قادحاً في الوصل، وليست الزيادة في المتن كذلك، ولكن قال شيخنا: إن الفرق بينهما لا يخلو من تكلُّف وتعسُّف. انتهى[(٧)].

وبالجملة فقد بان تباينُ مأخذ الأكثرين في الموضعين، لئلا يكون تناقضاً، حيث يحكي الخطيب هناك عن أكثر أهل الحديث ترجيح الإرسال[(٨)]، وهنا عن الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث قبول الزّيادة[(٩)]، مع أنَّ الوصل زيادة ثقة.

---

(١) ما بين المعقوفين لا يوجد في (س).
(٢) «التقريب» (ص١٥٨) مع التدريب.
(٣) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٨٧).
(٤) «منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل» (ص٢٢٦).
(٥) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٧٩).
(٦) انظر ما تقدم (١/ ٣٠٤).
(٧) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٩٥).
(٨) «الكفاية» (ص٥٨٠).
(٩) المصدر السابق (ص٥٩٧).

وإلى الاستشكال أشار ابن الصَّلاح هنا بعد الحكاية عن الخطيب بقوله: وقد قدمنا عنه ـ أي: عن الخطيب ـ حكايته عن أكثر أهل الحديث ترجيحَ الإرسال[1].

ثم ختم الباب بإلزامهم مقابله، لكونه رجَّحه هناك، فقال ما معناه: **(ورد)** أي: تقديم الإرسال بـ **(أن مقتضى هذا)** أي: الذي علَّل به تقديمه **(قبول الوصل)** ١٨٥
أيضاً **(إذ فيه)** أي: في الوصل **(وفي الجرح علم زائد للمقتفي)** أي للمتبع.

وأيضاً: فقد تقدَّم عن بعض القائلين بترجيح الإرسال تعليلُه بأنَّ من أرسل معه زيادة علم[2]، والحق أن الزيادة مع الواصل[3]، وأن الإرسال نقص في الحفظ، لما جُبِل عليه الإنسان من النِّسيان.

وحينئذ فالجواب عن الخطيب أن يقال: إنّ المَحْكِيَّ هناك عن أهل الحديث خاصَّة، وهو كذلك، وأمّا هنا فعن الجمهور من الفقهاء والمحدثين، فالأكثريَّةُ بالنظر للمجموع من الفريقين، ولا يلزم من ذلك اختصاص أهل الحديث بالأكثريَّة.

تتمّة:

الزِّيادة الحاصلة من بعض الصَّحابة على صحابي آخر إذا صحَّ السَّندُ مَقبولةٌ بالاتِّفاق[4].

---

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٧٧). (٢) انظر ما تقدم (١/ ٣٠٤).
(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٧٩).
(٤) مثَّل الحافظ ابن حجر لهذه الزيادة في «النكت» (٢/ ٦٩١ ـ ٦٩٢) بحديث أبي هريرة ﷺ الذي في «الصحيحين» في قصة آخر من يخرج من النار، وأن الله ـ تعالى ـ يقول له بعد أن يتمنى ما يتمنى: «لك ذلك ومثله معه». وقال أبو سعيد: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «لك ذلك وعشرة أمثاله». أخرجه البخاري: باب فضل السجود، كتاب الأذان (٢/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣)، ومسلم: باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لربهم ﷻ، كتاب الإيمان (١٣/ ١٧ ـ ٢٥).

ملحوظة:

انظر بحث زيادات الثقات في:

١ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٧٧ ـ ٧٩).
٢ ـ «شرح التبصرة والتذكرة»، للعراقي (١/ ٢١١ ـ ٢١٦).
٣ ـ «النكت على ابن الصلاح»، لابن حجر (٢/ ٦٨٦ ـ ٧٠٢).
٤ ـ «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص١٥٦ ـ ١٥٨).
٥ ـ «توضيح الأفكار»، للصنعاني (٢/ ١٦ ـ ٢٤).

الأفراد

ومناسبته لما قبله واضحةٌ، ولكن لو ضُمَّ إلى المنكر والشَّاذ ـ كما قدمنا[(١)] ـ كان أنسب.

١٨٦ **(الفرد قسمان ففردٌ)** يقع **(مطلقاً)**؛ **وهو أولهما**، بأن ينفرد به الراوي الواحد عن كل أحد من الثقات وغيرهم **(وحكمه)** مع مثاله **(عند)** نوع **(الشذوذ سبقا)**[(٢)].

١٨٧ **(والفرد بالنسبة)** إلى جهة خاصة؛ **وهو ثانيهما**، وهو أنواع:

* **(ما قَيّدته بثقة أو بلد)** معين، كمكة والبصرة والكوفة **(ذكرته)** صريحاً كما سيأتي التمثيل لهما[(٣)].

١٨٨ * **(أو)** براوٍ مخصوص، حيث لم يروه **(عن فلان)** إلّا فلان **(نحو قول القائل)** أبي الفضل ابن طاهر في «أطراف الغرائب» له عقب الحديث المروي في السّنن الأربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود[(٤)] عن ولده بكر بن وائل[(٥)] عن الزّهري عن أنس «أنَّ النَّبي ﷺ أَوْلَمَ على صفيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ»[(٦)]:

---

(١) (ص٢١).

(٢) (ص٩).

(٣) (ص٤٢، ٤٤).

(٤) هو: وائل بن داود التيمي، أبو بكر الكوفي، وثقه أحمد والخليلي، وقال أبو حاتم والبزار: صالح الحديث.
«الجرح والتعديل» (٤/ ٢/ ٤٣)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ١٠٩ ـ ١١٠).

(٥) هو: بكر بن وائل بن داود التيمي الكوفي، قال أبو حاتم: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، روى له مسلم والأربعة.
«التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ٩٥ ـ ٩٦)، و«تهذيب الكمال» (٤/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).

(٦) رواه أبو داود: باب في استحباب الوليمة عند النكاح، كتاب الأطعمة رقم (٣٧٤٤)، والترمذي: باب ما جاء في الوليمة من أبواب النكاح رقم (١٠٩٥)، والنسائي في=

(لم يروه عن بكر الا وائل) بنقل الهمزة يعني: أباه، ولم يروِه عن وائل غيرُ ابن عيينة، فهو غريب[(١)].

وكذا قال الترمذي: إنّه حسن غريب، قال: وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة عن الزّهري ـ يعني بدون وائل وولده ـ قال: وكان ابن عيينة ربَّمَا دلَّسهما[(٢)].

قلت: ممن رواه عنه كذلك إبراهيم بن المنذر، وأبو الخطَّاب زياد بن يحيى[(٣)]، وعبد الله بن محمَّد الزهريّ[(٤)]، وعلي بن عمرو الأنصاري[(٥)]، وابن المقري[(٦)]، وصرَّح عبد الله من بينهم بأنّ ابن عيينة قال: سمعته من الزُّهري، ولم أحفظه فسمعته من آخر.

= «الكبرى» (٦/ ٢٠٥ ح٦٥٦٦)، وابن ماجه: باب الوليمة، كتاب النكاح رقم (١٩٠٩).
وروى البخاري في «صحيحه»: باب الوليمة ولو بشاة، كتاب النكاح (٩/ ٢٣٢) عن شعيب عن أنس: «أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، وأولم عليها بحيس».

(١) «أطراف الغرائب» لابن طاهر (٢/ ١٧٦ ح١٠٥٧).

(٢) «سنن الترمذي» (٤/ ٥٠).

(٣) هو: زياد بن يحيى بن زياد بن حسان الحساني، أبو الخطاب النكري، العدني البصري، وثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان، مات سنة أربع وخمسين ومائتين.
«الثقات» لابن حبان (٨/ ٢٤٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩).

(٤) هو: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة الزهري البصري، وثقه النسائي والدارقطني، وقال أبو حاتم: صدوق، مات سنة ست وخمسين ومائتين.
«الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ١٦٣)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ١١ ـ ١٢).

(٥) هو: علي بن عمرو بن الحارث بن سهل الأنصاري، أبو هبيرة البغدادي، صدوق له أوهام، مات أول سنة ستين ومائتين.
«تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٦٧)، و«تقريب التقريب» (ص٢٤٨).

(٦) هو: محمد بن عبد الله بن يزيد القرشي العدوي، مولى آل عمر، أبو يحيى المكي، قال أبو حاتم: صدوق، ووثقه النسائي والخليلي، المتوفى سنة ست وخمسين ومائتين.
«الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ٣٠٧)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٢٨٤).

ورواه سهل بن صقير[١] عن ابن عيينة بدون بكر وحده، ورواه أبو يعلى محمَّد بن الصَّلت التوزي[٢] عن ابن عيينة، فجعل الواسطة بدلهما زياد بن سعد، قال الدَّارقطني: ولم يتابع عليه، والمحفوظ عن ابن عيينة الأول[٣].

قلت: وممَّن رواه عنه كذلك إبراهيم بن بشَّار[٤]، وحامد بن يحيى البلخي[٥]، والحُمَيْدي[٦]، وغياث بن جعفر الرحبي[٧]، وابنُ أبي عمر العدني[٨].

---

(١) هو: سهل بن صقير، أبو الحسن الخلاطي، بصري الأصل، ضعفه ابن ماكولا، وقال الخطيب البغدادي: يضع الحديث، وقال ابن حجر: منكر الحديث، من العاشرة.
«الكامل» لابن عدي (٣/١٢٧٨ ـ ١٢٧٩)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٥٤)، و«تقريب التهذيب» (ص١٣٩).

(٢) هو: محمد بن الصلت البصري، أبو يعلى التوزي، قال أبو حاتم: صدوق ربما وهم، وقال الدارقطني: ثقة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين.
«التاريخ الكبير» (١/ ١/ ١١٨)، و«سؤالات الحاكم للدارقطني» (ص٢٧١)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤).

(٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢١٨ ـ ٢١٩) نقلاً عن «العلل» للدارقطني.

(٤) هو: إبراهيم بن بشار الرمادي، أبو إسحاق البصري، قال البخاري: يهم في الشيء بعد الشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي، مات سنة ثلاثين ومائتين.
«التاريخ الكبير» (١/ ١/ ٢٧٧)، و«تهذيب الكمال» (٢/ ٥٦ ـ ٦٢).

(٥) هو: حامد بن يحيى البلخي أبو عبد الله، نزيل طرسوس، وثقه مسلمة الأندلسي وابن حبان، وقال أبو حاتم: صدوق، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين.
«الثقات» لابن حبان (٨/ ٢١٨)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠).
وروايته: أخرجها أبو داود: باب استحباب الوليمة في النكاح، كتاب الأطعمة رقم (٣٧٤٤).

(٦) **رواية الحميدي**: أخرجها الترمذي: باب ما جاء في الوليمة من أبواب النكاح رقم (١٠٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٢٠٥ ح٦٥٦٦).

(٧) هو: غياث بن جعفر الشامي الرحبي، مستملي ابن عيينة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث، من العاشرة.
«تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٥٢)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٧٤).
وروايته: أخرجها ابن ماجه: باب الوليمة، كتاب النكاح رقم (١٩٠٩).

(٨) **رواية العدني**: أخرجها الترمذي في الباب آنف الذكر برقم (١٩٠٥).

وهو المعتمد، وإنَّما لم يكن من القسم الأوّل لرواية النَّسائي له من حديث سليمان بن بلال[١]، والبخاري بنحوه من حديث إسماعيل بن جعفر[٢]، كلاهما عن حُمَيد عن أنس[٣].

ونحوه عند النَّسائي ـ أيضاً ـ من حديث عبد العزيز بن صُهَيْب[٤] عن أنس[٥].

ونحو حديث عبد الواحد بن أَيْمن[٦] عن أبيه[٧] عن جابر في قصَّة الكدية الّتي عَرَضَتْ لهم يوم الخندق، أخرجه البخاري[٨]، فإنه تَفرَّد به عبد الواحد

---

(١) هو: سليمان بن بلال التيمي القرشي، مولاهم، أبو محمد، ويقال: أبو أيوب المدني، وثقه أحمد وابن معين وابن سعد وغيرهم، مات سنة اثنتين وسبعين ومائة.
طبقات ابن سعد (٥/ ٤٢٠)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

(٢) هو: إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي، مولاهم أبو إسحاق المدني القاري، وثقه أحمد وأبو زرعة وابن معين والنسائي، مات سنة ثمانين ومائة.
«تهذيب الكمال» (٣/ ٥٦ ـ ٦٠).

(٣) «صحيح البخاري»: باب اتخاذ السراري ومن أعتق جارية ثم تزوجها، كتاب النكاح (٩/ ١٢٦)، و«السنن الكبرى» للنسائي (٦/ ٢٠٦ ح٦٥٦٩).

(٤) هو: عبد العزيز بن صهيب البناني، مولاهم البصري الأعمى، وثقه أحمد وابن معين وابن سعد، مات سنة ثلاثين ومائة.
«تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٤١ ـ ٣٤٢)، والخلاصة (ص٢٠٣).

(٥) «سنن النسائي»: باب البناء في السفر، كتاب النكاح (٦/ ١٣١ ـ ١٣٤) مطولاً.
وهو أيضاً: في البخاري: باب ما يذكر في الفخذ، كتاب الصلاة (١/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠)، ومسلم: باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، كتاب النكاح (٩/ ٢١٨ ـ ٢٢٣) مطولاً أيضاً.

(٦) هو: عبد الواحد بن أيمن المخزومي، مولاهم، أبو القاسم المكي، وثقه ابن معين وابن حبان، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس.
«الثقات» لابن حبان (٧/ ١٢٤ ـ ١٢٥)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٤٣٣).

(٧) هو: أيمن الحبشي المكي، القرشي المخزومي، مولاهم، وثقه أبو زرعة، وروى له البخاري.
«التاريخ الكبير» (١/ ٢/ ٢٥ ـ ٢٦)، و«تهذيب الكمال» (٣/ ٤٥١).

(٨) في باب «غزوة الخندق»، كتاب المغازي (٩/ ٣٩٥)، والدارمي (١/ ٢٦ ـ ٢٧).
والكدية ـ كما في «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٣٨٠) ـ: قطعة غليظة صلبة، لا يعمل فيها الفأس.اهـ. وفي «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٣٣٤): كبدة، كذا رويناه=

عن أبيه، وقد روي من غير حديث جابر(١).

ومن أمثلة النَّوع الأوَّل: قولُ القائل ـ في حديث قراءة النَّبي ﷺ في
١٨٩ الأضحى والفطر بقاف واقتربت(٢) ـ: **(لم يروه)** أي: الحديث **(ثقة الا ضمرة)** ـ بنقل الهمزة ـ أي: ابن سعيد، فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثي صحابيه.

وإنّما قُيِّدَ بالثقة لرواية الدَّارقطني له من جهة ابن لهيعة ـ وهو ممَّن ضعَّفه الجمهور، لاحتراق كتبه ـ عن خالد بن يزيد(٣) عن الزّهريّ عن عروة عن عائشة(٤).

ومن أمثلة النَّوع الثَّاني: قول القائل ـ في حديث أبي سعيد الخدري الَّذي رواه أبو داود في كتابيه «السُّنن» و«التَّفرد» عن أبي الوليد الطَّيالسي عن هَمَّام عن قتادة عن أبي نضرة(٥) عنه، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما

= ـ بفتح الكاف وكسر الباء بواحدة، وفتح الدال المهملة ـ ثم فسرها بنحو ما ذكر عن المجمع، ثم قال: وفي رواية ابن السكن: كتدة مثله إلا أنه بتاء، وفي رواية الأصيلي: كندة بنون، وعند أبي ذر كيدة ـ بياء ساكنة ـ، وعنده ـ أيضاً ـ كدية ـ بضم الكاف ـ.

(١) رواه أحمد والنسائي من حديث البراء بن عازب، والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو، والبيهقي من طريق عمرو بن عوف. انظر: «فتح الباري» (٧/ ٣٩٧).

(٢) رواه مسلم: باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، كتاب صلاة العيدين (٦/ ١٨١ ـ ١٨٢)، وأبو داود: باب ما يقرأ به في الأضحى والفطر، كتاب الصلاة رقم (١١٥٤)، والنسائي: باب القراءة في العيدين بقاف واقتربت، كتاب الصلاة (٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤)، والترمذي: باب ما جاء في القراءة في العيدين، أبواب الصلاة رقم (٥٣٤) وابن ماجه، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين، كتاب إقامة الصلاة رقم (١٢٨٢).

(٣) هو: خالد بن يزيد الجمحي، أبو عبد الرحيم المصري، مولى ابن الصبيغ، وثقه النسائي وأبو زرعة والعجلي، مات سنة تسع وثلاثين ومائة.
«تاريخ الثقات» للعجلي (ص١٤٢)، و«تهذيب التهذيب»(٣/ ١٣٩).

(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ٤٦).

(٥) هو: المنذر بن مالك بن قطعة، أبو نضرة العبدي ثم العَوَقي البصري، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، مات سنة ثمان أو تسع ومائة.
«الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٢٤١)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٠٢).

تَيَسَّر»[١] ـ: (لم يرو هذا) الحديث (غير أهل البصرة) فقد قال الحاكم: إنَّهم تَفرَّدوا بذكر الأمر فيه من أول الإسناد إلى آخره، ولم يَشْرَكْهم في لفظه سواهم[٢].

وكذا قال في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله ﷺ[٣]: إن قوله: «ومسح رأسه بماءٍ غيرِ فَضْلِ يده» سنة غريبة، تفرد بها أهل مصر، ولم يَشْرَكْهم فيها أحد[٤].

وحديث: «القضاة ثلاثة»[٥]: تفرَّد به أهل مَرْو عن عبد الله بن بريدة عن أبيه[٦]، وحديث يزيد مولى المنبعث[٧] عن زيد بن خالد الجهني في اللّقطة[٨]: تفرَّد به أهل المدينة عنه[٩].

---

(١) رواه أبو داود في «سننه»: باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، كتاب الصلاة رقم (٨١٨).

(٢) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٩٧).

(٣) رواه مسلم: باب آخر في صفة الوضوء، كتاب الطهارة (٣/ ١٢٤ ـ ١٢٥)، وأبو داود: باب صفة وضوء النبي ﷺ، كتاب الطهارة رقم (١٢٠)، والترمذي: باب ما جاء في أنه يأخذ لرأسه ماء جديداً من أبواب الطهارة رقم (٣٥).

(٤) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٩٧ ـ ٩٨).

(٥) رواه أبو داود: باب في القاضي يخطئ، كتاب الأقضية رقم (٣٥٧٣)، والترمذي: باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، كتاب الأحكام رقم (١٣٢٢)، وابن ماجه: باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، كتاب الأحكام رقم (٢٣١٥)، وقد جمع الحافظ ابن حجر طرقه في جزء.
انظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ١٨٥)، و«النكت» (٢/ ٧٠٦).

(٦) «المعرفة» للحاكم (ص٩٩).

(٧) هو: يزيد مولى المنبعث ـ بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة ـ المدني، قال ابن حجر: صدوق، من الثالثة.
«الثقات» لابن حبان (٥/ ٥٣٣)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٨٥).

(٨) رواه البخاري: باب ضالة الإبل، كتاب اللقطة (٥/ ٨٠)، ومسلم: كتاب اللقطة (١٢/ ٢٠ ـ ٢١)، وأبو داود: باب التعريف باللقطة، كتاب اللقطة رقم (١٧٠٤)، والترمذي: باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم من أبواب الأحكام رقم (١٣٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٤٦)، وابن ماجه: باب ضالة الإبل والبقر والغنم، كتاب اللقطة رقم (٢٥٠٤).

(٩) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٧٠٦).

١٩٠ **(فإن يريدوا)** أي: القائلون بقولهم هذا وما أشبهه **(واحداً من أهلها)** بأن يكون المُتَفَرِّد به من أهل تلك البلدة واحداً فقط، وهو أكثر صنيعهم، وأطلقوا البلد **(تجوزاً)** كما يضاف فعلُ واحدٍ من قبيلة إليها مجازاً، **(فاجعله من أولها)** أي: الصّور المذكورة في الباب، وهو الفرد المطلق.

ومنه حديث عبد الله بن زيد المذكور، فإنه لم يروه من أهل مصر إلّا عَمرو بن الحارث[(١)] عن حبان بن واسع الأنصاري[(٢)] عن أبيه[(٣)] عنه، فأطلق الحاكم أهل البلد، وأراد واحداً منهم.

١٩١ **(وليس في أفراده)** أي: هذا الباب **(النسبيه)** وهي أنواع القسم الثاني **(ضعف لها من هذه الحيثيه)** أي: [من][(٤)] جهة الفرديَّة، إلا إن انضم إليها ما يقتضيه.

١٩٢ **(لكن إذا قيد)** القائل من الأئمة والحفاظ **(ذاك)** أي: التفرد **(بالثّقة)** كقوله: لم يروه ثقة إلا فلان **(فحكمه)** إن كان راويه الذي ليس بثقةٍ ممَّن بلغ رتبة من يُعتبر حديثه **(يقرب مما أطلقه)** أي: من القسم الأول، وإن كان ممن لا يُعتبر به فكالمطلق؛ لأن روايته كَلَا رِواية.

والحاصل أنّ القسم الثَّاني أنواع:

* منها: ما يشترك الأول معه فيه، كإطلاق تَفَرُّد أهل بلد بما يكون راويه منها واحداً فقط. وَتَفَرُّدِ الثقة بما يشترك معه في روايته ضعيف.

---

(١) هو: عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري، مولى قيس، أبو أمية المصري، أصله مدني، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي والعجلي، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة.
طبقات ابن سعد (٧/ ٥١٥)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ١٤ ـ ١٦).

(٢) هو: حبان بن واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق من الخامسة.
«الثقات» لابن حبان (٦/ ٢٤٤)، و«تقريب التهذيب» (ص٦٢).

(٣) هو: واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو بن مالك الأنصاري المازني المدني، وثقه أبو زرعة والعجلي، وهو تابعي، وذكره البغوي في «الصحابة»، وقال: في صحبته مقال.
«تاريخ الثقات» للعجلي (ص٤٦٣)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ١٠٢).

(٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ح).

* ومنها: ما هو مختصٌّ به، وهي تفرد شخص عن شخص، أو عن أهل بلد، أو أهل بلد عن شخص، أو عن بلد أخرى.

وصَنَّف في الأفراد الدّارقطني[١]، وابن شاهين[٢]، وغيرهما[٣]، وكتاب الدَّارقطني حافلٌ في مائة جزء حديثِيَّة، سمعتُ منه عدَّة أجزاء، وعمل أبو الفضل بن طاهر أطرافَه[٤].

ومن مَظانِّها الجامع للتّرمذي، وزعم بعض المتأخرين أن جميع ما فيه من القسم الثّاني، ورده شيخنا بتصريحه في كثيرٍ منه بالتَّفرد المطلق[٥]، وكذا من مظانِّها «مسند البزار»، والمُعْجَمَان الأوْسط والصَّغير للطَّبراني[٦].

وصنَّف أبو داود «السنن الّتي تفرد بكل سنة منها أهل بلد» كحديث طلق في مسِّ الذَّكر[٧]، قال: إنه تفرد به أهل اليمامة، وحديث عائشة في صلاة النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء[٨]، قال الحاكم: تَفَرَّدَ أهلُ المدينة بهذه السنَّة[٩].

---

(١) يوجد منه أجزاء مخطوطة في المكتبة الظاهرية بدمشق، ودار الكتب المصرية بالقاهرة. انظر: «تاريخ التراث العربي» لفؤاد سزكين (١/ ٣٤١).

(٢) هو: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين البغدادي، الواعظ الحافظ المفيد، المتوفى سنة خمس وثمانين وثلاثمائة.
«المنتظم» لابن الجوزي (٧/ ١٨٢ ـ ١٨٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٣١)، وأفراده موجود في الظاهرية ضمن مجموع برقم (٩٠/ ٣). انظر: «تاريخ التراث» (١/ ٣٤٤).
ثم طبع بتحقيق بدر البدر سنة ١٤١٥ في دار ابن الأثير بالكويت.

(٣) انظر: «الرسالة المستطرفة» (ص٩٥ ـ ٩٦).

(٤) يقوم بعض طلاب الدراسات العليا بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بتحقيقه. ثم طبع الكتاب في دار الكتب العلمية في خمسة مجلدات.

(٥) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٧٠٦).

(٦) المرجع السابق (٢/ ٧٠٨).

(٧) تقدم تخريجه (١/ ٢٩٦).

(٨) رواه مسلم: باب الصلاة على الجنازة في المسجد، كتاب الجنائز (٧/ ٣٨ ـ ٣٩)، وأبو داود: باب الصلاة على الجنازة في المسجد، كتاب الجنائز رقم (٣١٨٩، ٣١٩٠)، والترمذي: باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد من أبواب الجنائز رقم (١٠٣٣)، والنسائي: باب الصلاة على الجنازة في المسجد، كتاب الجنائز (٤/ ٦٨)، وابن ماجه: باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، كتاب الجنائز رقم (١٥١٨).

(٩) «معرفة علوم الحديث» (ص٩٧).

وكلُّ ذلك لا يَنهضُ به إلا مُتَّسِعُ الباع في الرِّوايةِ والحفظ، وكثيراً ما يقع التَّعقب في دعوى الفردية، حتى إنّه يوجد عند نفس مدَّعيها المتابع[١].

ولكن إنما يَحسُنُ الجزمُ بالتّعقب حيث لم يختلف السِّياق، أو يكون المتابع ممن يعتبر به، لاحتمال إرادة شيء من ذلك بالإطلاق[٢]، وقد قال ابن دقيق العيد: إنّه إذا قيل في حديث: تفرَّد به فلان عن فلان احتمل أن يكون تفرداً مطلقاً، واحتمل أن يكون تفرد به عن هذا المعيّن خاصّة، ويكون مروياً عن غير ذلك المعين، فليتنبه لذلك، فإنه قد يقع فيه المؤاخذة على قوم من المتكلِّمين على الأحاديث، ويكون له وجهٌ كما ذكرنا الآن. انتهى[٣].

تتمة:

قولهم: لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غيرَ فُلان، جَوَّزَ ابن الحاجب[٤] في «غير» الرفع والنصب، وأطال في تقريره[٥].



---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٧٠٨): تتبع العلامة مغلطاي على الطبراني ذلك في جزء مفرد.

(٢) انظر: «النكت» لابن حجر (٢/ ٧٠٩).

(٣) «الاقتراح» لابن دقيق العيد (ص١٩٩ ـ ٢٠٠).

(٤) الذي في «الكافية» لابن الحاجب (١/ ٢٤٤) مع شرح الرضي: وإعراب غير كإعراب المستثنى بـ«إلا» على التفصيل.اهـ.

(٥) في حاشية (ح): ثم بلغ نفع الله به، والجماعة سماعاً. كتبه مؤلفه.
وفي حاشية (م): ثم بلغ قراءة علي وبحثاً عوداً على بدء. كتبه مؤلفه.
ملحوظة:
انظر بحث الأفراد في:
١ ـ «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٩٦ ـ ١٠٢).
٢ ـ «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٨٠ ـ ٨١).
٣ ـ «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/ ٢١٧ ـ ٢٢٤).
٤ ـ «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٧٠٣ ـ ٧٠٩).
٥ ـ «تدريب الراوي» للسيوطي (ص١٥٩ ـ ١٦١).
٦ ـ «توضيح الأفكار» للصنعاني (٢/ ٧ ـ ١١).

المعلل

وفيه تصانيف عدّة، كما سيأتي في أدب الطّالب[١] ـ إن شاء الله تعالى ـ ومناسبته للفرد الشّامل للشّاذ ظاهرة، لاشتراط الجمهور نَفْيَهما في الصحيح، ولاشتراكهما ـ كما تقدَّم هناك[٢] ـ في كثير.

١٩٣ **(وَسَمِّ)** أيها الطّالب **(ما)** هو من الحديث **(بعلَّة)** أي: خفيَّةٍ من علله الآتية في سنده أو متنه **(مشمول معللاً)** كما قاله ابن الصّلاح[٣].

(ولا تقل) فيه: هو **(معلول)** وإن وقع في كلام البخاريّ[٤]، والتِّرمذي[٥]، وخلقٍ من أئمة الحديث قديماً وحديثاً، وكذا الأصوليُّون في باب القياس، حيث قالوا: العلة والمعلول[٦]، والمتكلِّمون[٧]، بل وأبو إسحاق الزجاج[٨] في المتقارب من العروض[٩].

لأن المعلول من عَلَّه بالشراب أي: سقاه مرة بعد أخرى[١٠]، ومنه:

---

(١) (٣/ ٣٢٣ ـ ٣٢٥). (٢) (١/ ٢٥).

(٣) في «علوم الحديث» (ص٨١).

(٤) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١١٤)، و«هدي الساري» (ص٤٨٨) نقلاً عن البخاري.

(٥) «سنن الترمذي»: باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله (١/ ١١٠) بعد الحديث رقم (٩٧).

(٦) «أصول السرخسي» (٢/ ٢٣٨)، و«المسودة» لآل تيمية (ص٣٨٩).

(٧) انظر: «المواقف» لعضد الدين الإيجي (ص٨٥)، و«درء تعارض العقل والنقل» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ٥٤، ٥٥، ٥٦).

(٨) هو: إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج اللغوي النحوي، المتوفى سنة إحدى عشرة وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد» (٦/ ٨٩ ـ ٩٣)، و«بغية الوعاة» (١/ ٤١١ ـ ٤١٣).

(٩) نقله ابن منظور عنه في: «لسان العرب» مادة (علل).

(١٠) انظر: «القاموس المحيط» مع شرحه «تاج العروس» مادة (علل).

«من جزيل عطائك المعلول»

إلَّا أنَّ ممّا يُساعد صنيع المحدثين ومن أشير إليهم استعمال الزَّجاج اللّغوي له، وقول الصّحاح: علَّ الشّيء فهو معلول[١]، يعني: من العلة.

ونصّ جماعة كابن القوطية[٢] في «الأفعال» على أنه ثلاثي، فإنه قال: عَلَّ الإنسان علة: مرض، والشيء أصابته العلة[٣]، ومن ثم سمى شيخنا كتابه «الزهر المطلول[٤] في معرفة المعلول».

ولكن الأعرف أن فعله من الثلاثي المزيد، تقول: أَعَلَّه الله فهو مُعَلٌّ، ولا يقال مُعَلَّلٌ، فإنهم إنما يستعملونه من علَّله، بمعنى: ألهاه بالشّيء وشغله به، ومنه تعليل الصّبي بالطَّعام[٥]، وما يقع من استعمال أهل الحديث له حيث يقولون: علَّله فلان، فعلى طريق الاستعارة.

١٩٤ **(وهي)** أي[٦]: العلة الخفية **(عبارة عن اسباب)** بنقل الهمزة، جمع سبب، وهو لغة: ما يتوصَّل به إلى غيره[٧]، واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجودُ، ومن عدمه العدم[٨].

---

(١) «الصحاح» للجوهوي مادة (علل).

(٢) هو: محمد بن عمر بن عبد العزيز بن إبراهيم بن مزاحم الأندلسي، أبو بكر المعروف بابن القوطية اللغوي، المتوفى سنة سبع وستين وثلاثمائة.
«إنباه الرواة» (٣/ ١٧٨)، و«لسان الميزان» (٥/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥).

(٣) «الأفعال» لابن القوطية (ص١٧، ١٨٧)، وانظر أيضاً: «الأفعال» لأبي عثمان السرقسطي (١/ ١٩٥، ٢٠٧).

(٤) كذا في الأصول وتدريب الراوي (ص١٦٧)، و«الرسالة المستطرفة» (ص١٢٢)، وفي «كشف الظنون» (٢/ ٩٦١): الزهر المطول.

(٥) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٢٥)، و«التقييد والإيضاح» (ص١١٧).

(٦) في (م): أي أي مكررة.

(٧) «القاموس المحيط» مادة (سبب).

(٨) في شرح سبط المارديني على الرحبية (ص٣٠) أضاف لهذا التعريف قيداً: لذاته، وفائدة هذا القيد كما قال البقري في حاشيته على الشرح المذكور: لأنه قد لا يلزم من وجود السبب وجود المسبب، لعروض مانع أو تخلف شرط، وذلك لا يقدح في تسميته سبباً، لأنه لو نظر إلى ذاته ـ مع قطع النظر عن موجب التخلف ـ لكان وجوده مقتضياً لوجود المسبب.
وانظر تعريف السبب في: «المستصفى» للغزالي (١/ ٩٤)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (١/ ١٦٠) مع شرحها.

(طَرَتْ) بحذف الهمزة تخفيفاً، أي: طلعت، بمعنى ظهرت للناقد، فاطلّع
عليها (فيها) أي: في تلك الأسباب (غموض) أي: عدم وضوح (وخفاء أثّرت)
أي: قدحت تلك الأسباب في قبوله.

١٩٥ (تدرك) أي: الأسباب بعد جمع طرق الحديث والفحص عنها[١]،
(بالخلاف) من راوي الحديث لغيره ممن هو أحفظُ وأضبطُ، أو أكثر عدداً، أو
علية (و) بِـ(التّفرد) بذلك وعدم المتابعة عليه.

(مع قرائن) قد يقصر التَّعبير عنها (تضم) لذلك (يهتدي) بمجموعه
١٩٦ (جهبذها) بكسر الجيم والموحدة ثم ذال معجمة، أي: الحاذق في النَّقد[٢] من
أهل هذه الصَّناعة، لا كلّ محدِّث.

١٩٧ (إلى اطلاعه على تصويب إرسال) يعني: خفيّ ونحوه (لما قد وصلا أو)
تصويب (وقف ما) كان (يرفع أو) تصويب فصل (متن) أو بعض متن (دخل)
مدرجاً (في) متن (غيره) وكذا بإدراج لفظة أو جملة ليست من الحديث فيه.

(أو) اطلاعه على (وهم واهم حصل) بغير ما ذكر، كإبدال راوٍ ضعيفٍ
بثقةٍ، كما اتَّفق لابن مردويه[٣] في حديث موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر رفعه: «إن الله أذهب عنكم عبية[٤] الجاهلية»[٥].

---

(١) نقله ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٨٢) عن الخطيب البغدادي.

(٢) في «القاموس» مادة (جهذ): الجهبذ ـ بالكسر ـ: النقاد الخبير.

(٣) هو: الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني، المتوفى سنة عشر وأربعمائة.
«أخبار أصبهان» لأبي نعيم (١/ ١٦٨)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٥٠).

(٤) في حاشية (س): بفتح العين وضمها: نخوتها من كبر وتعاظم.

(٥) حديث ابن عمر: أشار له الترمذي في آخر «جامعه»، باب في فضل الشام واليمن من أبواب المناقب.
ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤)، والترمذي في الباب المذكور برقم (٣٩٥٠، ٣٩٥١) عن أبي هريرة مطولاً، وقال الترمذي: هذا حديث حسن؛ لأن في إسناده ـ أي الحديث رقم (٣٩٥١) ـ موسى بن أبي علقمة الفروي، وهو مجهول، كما في التقريب (ص٣٥٢) لكن تابعه أبو عامر العقدي عند الترمذي، وعبد الملك بن عمرو عند أحمد.

فإنَّه قال: إنّ راويه غلط في تسمية موسى بن عقبة، وإنما هو موسى بن عبيدة(١)، وذاك ثقة وابن عبيدة ضعيف.

وكذا وقع لأبي أسامة حَمَّاد بن أسامة الكوفي أحد الثّقات، حيث روى عن عبد الرّحمن بن يزيد وسمى جده جابراً فإنّه ـ كما جزم به أبو حاتم وغيره إنما هو عبد الرّحمن بن يزيد المسمى جده تميماً(٢)، والأول ثقة، والثَّاني منكر الحديث(٣).

١٩٨ (ظن) الجهبذ قوة ما وقف عليه من ذلك (فأمضى) الحكم بما ظنَّه، لكون مَبْنَى هذا على غلبة الظن (أو وقف) بإدغام فائه في فاء (فأحجما) ـ بمهملة ثم جيم ـ أي: كَفَّ عن الحكم بقبول الحديث وعدمه احتياطاً لتردده بين [إعلاله](٤) بذلك أو لا، ولو كان ظناً [إعلاله](٤) أنقص.

كل ذلك (مع كونه) أي: الحديث [المُعَلّ](٥) أو المتوقَّف فيه (ظاهره) قبل الوقوف على العلة (أن سلما) أي: السَّلامة منها، لجمعه شروطَ القَبول الظَّاهرة، ولا يقال: القاعدة أن اليقين لا يُترك بالشَّكِّ، إذ لا يقين هنا.

وأنْ المصدرية وما بعدها في موضع رفع على الخبرية، لقوله: ظاهره، والجملة في موضع نصب خبراً لكونه؛ وحينئذ فالمعَلّ أو المعلول: خَبرٌ ظاهرُه السَّلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح.

ومن أمثلته: حديث ابن جُريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من جلس مجلساً كثر فيه لَغَطُه»(٦).

---

(١) هو: موسى بن عبيدة بن نشيط الربذي، أبو عبد العزيز المدني، ضعيف لا سيما في عبد الله بن دينار، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة.
«تقريب التهذيب» (ص٣٥١)، والخلاصة (ص٣٣٥ ـ ٣٣٦).

(٢) «الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ٣٠٠). وانظر: «التاريخ الكبير» (٣/ ١/ ٣٦٥).

(٣) انظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٧٤٧ ـ ٧٤٨)، والثاني: هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي الدمشقي، ضعيف من السابعة.
«الكاشف» (٢/ ١٩٠)، والتقريب (ص٢١١).

(٤) كذا في (س)، (ح) في الموضعين، وفي (م): تعليله.

(٥) كذا في (س)، (ح) وفي (م): المعلل.

(٦) الحديث وتمامه: «فقال قبل أن يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، =

فإن موسى بن إسماعيل أبا سلمة المِنْقَري[1]، رواه عن وهيب بن خالد الباهلي[2] عن سهيل المذكور، فقال: عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود التّابعي، وجعله من قوله[3].

وبذلك أعلّه البخاريّ، وقضى لِوُهَيب مع تصريحه بأنّه لا يُعرف في الدُّنيا بسند ابن جُريج هذا إلا هذا الحديث، وقال: لا نذكر لموسى سماعاً من سُهَيل[4].

وكذا أعلَّه أحمد[5]، وأبو حاتم وأبو زرعة[6]، والوهم فيه من سهيل،

= أستغفرك وأتوب إليك، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك».
أخرجه الترمذي في باب «ما يقول إذا قام من المجلس» من أبواب الدعوات رقم (٣٤٣٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص٣٠٨ ـ ٣٠٩)، وابن حبان في «صحيحه» (ص٥٨٨) من «موارد الظمآن»، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧) وقال: هذا الإسناد صحيح على شرط مسلم، إلا أن البخاري قد علله بحديث وهيب عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن كعب الأحبار، وفي المعرفة ـ أيضاً ـ (ص١١٣ ـ ١١٤)، وقال: إنه له علة فاحشة.
قال ابن حجر في «النكت» (٢/ ٧١٨): فيا عجباه من الحاكم كيف يقول هنا ـ يعني في «المعرفة» ـ: إن له علة فاحشة، ثم يغفل فيخرج الحديث بعينه في «المستدرك» ويصححه، ومن الدليل على أنه كان غافلاً في حال كتابته له في «المستدرك» عما كتبه في «علوم الحديث»: أن الذي ذكره لا وجود له عن البخاري.
وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو داود في «سننه» في باب كفارة المجلس، كتاب «الأدب» رقم (٤٨٥٨) عن عبد الرحمن بن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً.
وأخرجه ـ أيضاً ـ برقم (٤٨٥٧) عن المقبري عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفاً.

(١) بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف، التبوذكي، ثقة ثبت، توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين.
«الكاشف» (٣/ ١٨٠)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٤٩).

(٢) هو: وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري، ثقة ثبت، لكنه تغير قليلاً بأخرة، مات سنة خمس وستين ومائة.
سؤالات الآجري لأبي داود (ص٢٨٥)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ١٦٩ ـ ١٧٠).

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ١٩٥).

(٤) «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٢/ ١٠٦)، و«التاريخ الأوسط» له (٢/ ٣٣)، و«معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١١٤).

(٥) «العلل» للدارقطني (٨/ ٢٠١ سؤال ١٥١٣)، و«فتح الباري» (١٣/ ٥٤٥).

(٦) «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦).

فإنه كان قد أصابته عِلَّة نسي من أجلها بعضَ حديثه[١]، ووهيب أعرفُ بحديثه من ابن عقبة.

على أنَّ [هذه][٢] العلَّة قد خفيت على مسلم حَتَّى بَيَّنَها له إمامه[٣]، وكذا اغترَّ غير واحد من الحفَّاظ بظاهر هذا الإسناد وصحَّحوا حديثَ ابن جريج[٤].

وحديث حمّاد بن سلمة وغيره عن عكرمة بن خالد[٥] عن ابن عمر رفعه: «من باع عبداً وله مال، ومن باع نخلاً قد أُبِّرَتْ. . . الحديث»[٦].

فإن بعض الثّقات رواه عن عكرمة فقال: عن الزّهريّ عن ابن عمر، فرجع الحديث إلى الزُّهري، والزُّهري إنّما رواه عن سالم عن أبيه[٧]، وهو الصَّواب.

---

(١) قال البخاري: مات ابن له فحزن عليه، فنسي في آخر عمره كثيراً من حديثه.
انظر: «الإرشاد» للخليلي (١/ ٢١٧)، وفي «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٤٤) قال ابن المديني: مات أخ لسهيل فوجد عليه، فنسي كثيراً من الحديث. انظر: «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٧٢٥).

(٢) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): هذا.

(٣) يعني: البخاري. انظر: الحكاية بين هذين الإمامين في «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١١٣ ـ ١١٤)، و«تاريخ بغداد» (٢/ ٢٨ ـ ٢٩، ١٣/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، و«هدي الساري» (ص٤٨٨).
هذا وقد طعن الحافظ العراقي في صحة هذه الحكاية. انظر: «التقييد والإيضاح» (ص١١٨) لكن الحافظ ابن حجر قال في «النكت» (٢/ ٧١٥): الحكاية صحيحة قد رواها غير الحاكم على الصحة من غير نكارة، وكذا رواها البيهقي عن الحاكم على الصواب.

(٤) ممن صححه الترمذي في «سننه» بعد روايته، وابن حبان حيث أخرجه في «صحيحه».

(٥) هو: عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي المكي، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، مات قبل العشرين ومائة.
«تهذيب الكمال» (٢٠/ ٢٤٩)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٩٠).

(٦) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٧٧) وأشار إليه الترمذي في «سننه» بعد رواية سالم الآتية.

(٧) أخرجه مسلم في «صحيحه»: باب من باع نخلاً عليها تمر، كتاب البيوع (١٠/ ١٩١)، والترمذي: باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير، والعبد وله مال من أبواب البيوع رقم (١٢٤٤)، وابن ماجه: باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال، كتاب التجارات رقم (٢٢١١). =

ومع ذلك فهو مُعَلٌّ ـ أيضاً ـ، لأنَّ نافعاً رواه عن ابن عمر، فجعل الجملة الأولى عن عمر من قوله، والثَّانية عن النَّبي ﷺ[1] والقولُ قولُه، كما صرَّح به ابنُ المديني، والدّارقطني[2]، والنسائي[3]، قال: وإن كان سالم أجلّ منه.

قال شيخنا: وهذه علَّة خفية، فإنّ عكرمة هذا أكبر من الزُّهريِّ، وهو معروفٌ بالرِّواية عن ابن عمر، فلما وجد الحديث من رواية حماد وغيره عنه، كان ظاهره الصِّحة، واعتضد بذلك ما رواه الزّهريّ عن سالم عن أبيه، وترجَّح به ما رواه نافع، ثم فتَّشنا فبان أنَّ عكرمة سمعه ممن هو أصغر منه، وهو الزّهريّ، والزّهريّ لم يسمعه من ابن عمر، إنما سمعه من سالم، فَوَضُحَ أنَّ رواية حماد مدلَّسة أو مسوَّاة.

ورجع هذا الإسنادُ الَّذي كان يمكن الاعتضادُ به إلى الإسنادِ المحكومِ عليه بالوهم، وكأنّ سببَ حكمهم عليه بذلك كونُ سالم أو من دونه سلك الجَادَّة، فإن العادة في الغالب أن الإسناد إذا انتهى إلى الصّحابي قيل بعده: عن النبي ﷺ، فلما جاء هنا بعد الصّحابي ذكر صحابي آخر والحديث من قوله كان ظناً غالباً على أنّ من ضبطه هكذا أتقن ضبطاً[4].

١٩٩ (وهي) أي: العلة الخفية (تجيء غالباً في السَّند) أي: وقليلاً في المتن،
٢٠٠ فالَّتي في السَّند (تقدح في) قبول (المتن بقطع مسند) متصل (أو) بـ (وقف مرفوع) أو بغير ذلك من موانع القبول.

وذلك لازمٌ إن كانت من جهة [الاختلاف][5] على راوي الحديث الَّذي

= وأخرجه البخاري: باب إذا باع نخلاً قد أبرت، كتاب الشروط (٥/ ٣١٣) عن مالك عن نافع عن ابن عمر.

(١) انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٧٧)، و«النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٧١٣ ـ ٧١٤).

(٢) «العلل» للدارقطني (٤/ ل ٩٧/ أ ـ ب)، و«النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٧١٤).

(٣) في حاشية (س): ثم بلغ نفع الله به قراءة علي وغيره سماعاً. كتبه مؤلفه.

(٤) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٧١٤).

(٥) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): اختلاف.

لا يُعرف من غير جهته، ولم يمكن الجمعُ، وراويها أرجحُ، ولو في شيءٍ خاصٍّ، وكذا إن تبين أن راوي الطَّريق الفرد لم يَسمع ممَّن فوقه، مع معاصرته له.

كحديث أشعث بن سوار[١] عن محمَّد بن سيرين عن تميم الدَّاري، فإن ابن سيرين لم يسمع من تميم، لأنَّ مولده لسنتين بقيتا من خلافة عثمان[٢]، وكان قتل عثمان ﷺ في ذي الحجّة سنة خمس وثلاثين[٣]، وتميم مات سنة أربعين، ويقال قبلها[٤]، وكان ابن سيرين مع أبويه بالمدينة، ثم خرجوا إلى البصرة، فكان إذ ذاك صغيراً، وتميم مع ذلك كان بالمدينة، ثم سكن الشَّام، وكان انتقاله إليها عند قتل عثمان[٥].

وحينئذ فهو منقطعٌ بخفيِّ الإرسال، وقد خفي ذلك على الضِّياء مع جلالته، وأخرج حديث هذه الترجمة في «المختارة» له اعتماداً على ظاهر السَّند في الاتصال من جهة المعاصرة، وكون أشعث وابن سيرين أخرج لهما مسلم.

(وقد لا تقدح) وذلك إذا كان [الاختلاف][٦] فيما له أكثر من طريق، أو في تعيين واحد من ثقتين.

(ك) حديث: **(«البيعان بالخيار»)**. المرويّ من جهة عبد الله بن دينار
٢٠١ المدني، عن مولاه ابن عمر[٧]، فقد **(صَرَّحوا)** أي: النقاد **(بوهم)** راويه

(١) هو: أشعث بن سوار الكندي النجار الأفرق الأثرم، صاحب «التوابيت»، قاضي الأهواز، قال الذهبي: صدوق، وقال ابن حجر: ضعيف من السادسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة.
«الكاشف» (١/ ١٣٤)، والتقريب (ص٣٧).
(٢) «التاريخ الكبير» للإمام البخاري (١/ ١/ ٩١).
(٣) طبقات ابن سعد (٣/ ٧٧)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٠٤٤).
(٤) قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤٤٨): يقال: وجد على بلاطة قبر تميم الداري، مات سنة أربعين.
(٥) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ١٩٣)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٢٥٦).
(٦) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): الخلاف.
(٧) رواية عمرو بن دينار أخرجها النسائي: باب ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ الحديث، كتاب البيوع (٧/ ٢٥٠) عن مخلد عن سفيان عنه.

(يعلى بن عبيد) الطَّنَافِسِي [إذ][(١)] **(أبدلا عمراً)** هو ابن دينار المكِّي **(بعبد الله)** بن دينار الذي هو الصَّواب[(٢)] في السَّند، فالباء داخلة على المتروك **(حين نقلا)** أي: روى ذلك يعلى عن سفيان الثوري، وشذَّ بذلك عن سائر أصحاب الثَّوري، فكلُّهم قالوا: عبد الله، بل توبع الثّوريُّ فرواه جماعةٌ كثيرون عن عبد الله.

وقد أفرد الحافظ أبو نعيم طرقه من جهة عبد الله خاصة، فبلغت عدَّةُ رواته عنه نحوَ الخمسين، وكذا لم ينفرد به عبد الله، فقد رواه مالك وغيره من حديث نافع عن ابن عمر[(٣)].

وسبب الاشتباه على يعلى اتِّفاقهما في اسم الأب، وفي غير واحد من الشّيوخ، وتقاربهما في الوفاة، ولكن عمرو أشهرُهما، مع اشتراكهما في الثقة.

ونظير هذا تسمية مالكٍ ـ كما تقدم في المنكر[(٤)] ـ عَمرو بن عثمان عُمر ـ بضم العين ـ على أن إيراد ذلك في المقلوب ـ كما قال شيخنا[(٥)] ـ أَلْيَقُ.

وكذا إن كان الخلاف على تابعي الحديث، كعروة بن الزبير، من ضَابِطَيْنِ مُتَساوِيَيْنِ، بأن يجعله أحدهما عنه عن عائشة، والآخر عنه عن أبي هريرة على المعتمد، كما سلف عند الصحيح[(٦)].

٢٠٢ **(وعلَّة المتن)** القادحة فيه **(كـ)** حديث **(نفي)** قراءة **(البسمله)** في الصلاة المروي عن أنس **(إذ ظنَّ راوٍ)** من رواته حين سمع قول أنس ﷺ: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ فكانوا يستفتحون بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾[(٧)].

---

(١) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): حيث.
(٢) رواه البخاري: باب إذا كان البائع بالخيار، هل يجوز البيع؟ كتاب البيوع (٤/٣٣٣ ـ ٣٣٤) عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، ومسلم: باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، كتاب البيوع (١٠/١٧٥) عن إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر، بلفظ: «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بالخيار».
(٣) رواه البخاري: باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، كتاب البيوع (٤/٣٢٨)، ومسلم، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، كتاب البيوع (١٠/ ١٧٣).
(٤) (ص١٥).
(٥) «النكت على ابن الصلاح» (٢/٧٤٧). (٦) (١/٢٦).
(٧) رواه البخاري: باب ما يقول بعد التكبير، كتاب الأذان (٢/٢٢٦ ـ ٢٢٧)، ومسلم: =

(نفيها) أي: البسملة بذلك **(فنقله)** مصرحاً بما ظنَّه، وقال: «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها»[1]. وفي لفظ: «فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله»[2].

وصار بمقتضى ذلك حديثاً مرفوعاً، والراوي لذلك مخطئ في ظنِّه، ولذا قال الشّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأم»[3]، ونقله عنه التِّرمذي في «جامعه»[4]: المعنى أنهم يبدؤون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها، لا أنهم يتركون البسملة أصلاً.

ويتأيد بثبوت تسمية أم القرآن بجملة ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ في صحيح البخاري[5]، وكذا بحديث قَتَادة قال: سئل أنس كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: «كانت مداً، ثم قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يَمدُّ ببسم الله، ويمد الرحمن، ويَمدُّ الرّحيم». أخرجه البخاري في صحيحه[6].

وكذا صحَّحه الدارقطني[7]، والحازمي[8]، وقال: إنَّه لا علَّة له، لأنَّ

= باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، كتاب الصلاة (٤/ ١١١)، وأبو داود: باب من لم ير بالجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الصلاة رقم (٧٨٢)، والترمذي: باب ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين من أبواب الصلاة رقم (٢٤٦)، والنسائي: باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة، كتاب الصلاة (٢/ ١٣٣)، وابن ماجه: باب افتتاح القراءة، كتاب إقامة الصلاة رقم (٨١٣)، وأحمد في «المسند» (٣/ ١٠١، ٢٠٣)، والدارمي في «سننه» (١/ ٢٢٦).

(١) رواه مسلم في الباب والكتاب المذكورين آنفاً (٤/ ١١١)، وأحمد (٣/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٧٨). (٣) (١/ ١٠٧ ـ ١٠٨).

(٤) (١/ ٣١٥) بعد الحديث رقم (٢٤٦).

(٥) باب ما جاء في فاتحة الكتاب، كتاب التفسير (٨/ ١٥٦ ـ ١٥٧) عن أبي سعيد بن المعلى، ورواه ـ أيضاً ـ باب فاتحة الكتاب، كتاب الصلاة رقم (١٤٥٨)، والنسائي: باب تأويل قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ۝٨٧﴾، كتاب الصلاة (٢/ ١٣٩)، وابن ماجه: باب ثواب القرآن، كتاب الأدب رقم (٣٧٨٥).

(٦) باب مد القرآن، كتاب فضائل القرآن (٩/ ٩١).

(٧) انظر: «سنن الدارقطني» (١/ ٣٠٨) ولم يذكر بعده تصحيحاً، فلعله في «علله».

(٨) «الاعتبار في معرفة الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص٥٧).

الظَّاهر ـ كما أشار إليه أبو شامة[١] ـ أن قتادة لما سأل أنساً عن الاستفتاح في الصّلاة بأي سورة؟ وأجابه بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، سأله عن كيفية قراءته فيها[٢]، وكأنّه لم يَرَ إبهام السائل مانعاً من تعيينه بقتادة، خصوصاً وهو السَّائل أوّلاً.

(و) قد (صح) حسبما صرح به الدَّارقطني[٣]، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه[٤]، مما يتأيَّد به خطأُ النَّافي (أن أنساً) رضي الله عنه (يقول: **لا أحفظ شيئاً فيه حين سئلا**) من أبي مسلمة سعيد بن يزيد[٥]: أكان رسول الله ﷺ يستفتح بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ أو ببسم الله؟ ٢٠٣

ولكن قد روى هذا الحديث عن أنس جماعة منهم حُميد[٦]، وقتادة[٧]، والتَّحقيق أنّ المُعَلّ رواية حميد خاصَّة؛ إذ رفعها وهم من الوليد بن مسلم عن مالك عنه، بل ومن بعض أصحاب حميد ـ أيضاً ـ عنه [فإنّها][٨] في سائر الموطآت عن مالك: «صليت وراء أبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كان لا يقرأ بسم الله» لا ذكر للنبي ﷺ فيه[٩].

---

(١) هو: الإمام شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الشافعي، المتوفى سنة خمس وستين وستمائة.
«الذيل على الروضتين» للمترجم (ص٣٧ ـ ٤٥)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٦٠).

(٢) نقله عن أبي شامة العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص١٢٢ ـ ١٢٣)، وابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢٢٨)، و«النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٧٦٢).

(٣) في «سننه» (١/ ٣١٦).

(٤) لم أقف عليه في المطبوع من «صحيحه». انظر أحاديث البسملة فيه (١/ ٢٤٨ ـ ٢٥١).

(٥) هو: سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي، ويقال: الطاحي، أبو مسلمة البصري القصير، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد والعجلي، وقال أبو حاتم: صالح، من الرابعة.
«تهذيب التهذيب» (٤/ ١٠٠ ـ ١٠١)، و«تقريب التهذيب» (ص١٢٧).

(٦) وروايته في «الموطأ»: باب العمل في القراءة، كتاب الصلاة (١/ ٨١). وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩).

(٧) رواية قتادة: أخرجها الخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ١٦٣، ٢/ ٣٣٥، ٧/ ٣٣٤).

(٨) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): فإنه.

(٩) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٢٢٨): هكذا هو في «الموطأ» عند جماعة رواته فيما علمت موقوفاً، وروته طائفة عن مالك فرفعته ذكرت فيه النبي ﷺ وليس ذلك بمحفوظ فيه عن مالك.

وكذا الّذي عند سائر حفّاظ أصحاب[(١)] حُميد عنه إنّما هو الوقف خاصّة، وبه صرّح ابن معين عن ابن أبي عدي[(٢)]، حيث قال: إن حُميداً كان إذا رواه عن أنس لم يرفعه، وإذا قال فيه: عن قتادة عن أنس رفعه[(٣)].

وأما رواية قتادة وهي من رواية الوليد بن مسلم وغيره عن الأوزاعي: أنَّ قتادة كتب إليه يخبر أنَّ أنساً حدثه قال: صليت... فذكره، بلفظ: «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أوّل قراءة ولا في آخرها»[(٤)]؛ فلم يتفق أصحابه عنه على هذا اللّفظ، بل أكثرهم لا ذكر عندهم للنّفي فيه، وجماعة منهم، بلفظ: «فلم يكونوا يجهرون ببسم الله»[(٥)].

وممن اختلف عليه فيه من أصحابه شعبة، فجماعة منهم غندر، لا ذكر عندهم فيه للنّفي، وأبو داود الطّيالسي فقط حسبما وقع من طريق غير واحد عنه، بلفظ: «فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله»[(٦)]، وهي موافقة للأوزاعي، وأبو عمر الدّوري[(٧)]، وكذا الطّيالسي، وغندر ـ أيضاً ـ بلفظ: «فلم أسمع أحداً

(١) كالإمام مالك. انظر: «الموطأ» (١/ ٨١)، وعبد الوهاب الثقفي، ومعاذ بن معاذ، ومروان بن معاوية الفزاري وغيرهم. انظر: «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٧٥٨ ـ ٧٥٩).
(٢) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمي، مولاهم، القسملي، أبو عمرو البصري، وثقه أبو حاتم والنسائي وابن سعد، مات سنة أربع وتسعين ومائة.
طبقات ابن سعد (٧/ ٢٩٢)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ١٢ ـ ١٣).
(٣) انظر: «الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف» لابن عبد البر (٢/ ١٧٢) ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، و«النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٧٥٩).
(٤) تقدم تخريجها (ص٥٦).
(٥) أخرجه النسائي: باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الصلاة (٢/ ١٣٥).
(٦) تقدم تخريجه (ص٥٦).
(٧) كذا في الأصول تبعاً لما في فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٢٧) وهو وهم من الحافظ رحمه الله. والصواب: أبو عمر الحوضي فقد وصف ابن حجر في الموضع المشار إليه أبا عمر الدوري بأنه شيخ البخاري، وأنه أحد الرواة عن شعبة، وهذا لا ينطبق على أبي عمر الدوري حفص بن عمر المقرئ المتوفى سنة ست أو ثمان وأربعين ومائتين، فليس شيخاً للبخاري ولا تلميذاً لشعبة. (انظر: تهذيب الكمال ٧/ ٣٥، ٣٦). وإنما المقصود هنا أبو عمر الحوضي حفص بن عمر الأزدي النمري المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين، وهو شيخ للبخاري وتلميذ لشعبة. (انظر: تهذيب الكمال ٧/ ٢٦). =

منهم يقرأ ببسم الله»[١].

بل كذا اختلف فيه غير قتادة من أصحاب أنس، فإسحاق بن أبي طلحة[٢] وثابت البناني ـ باختلاف عليهما ـ ومالك بن دينار[٣]، ثلاثتهم عن أنس بدون نفي[٤].

وإسحاق وثابت ـ أيضاً ـ ومنصور بن زاذان[٥]، وأبو قلابة، وأبو نعامة[٦]، كلّهم عنه باللّفظ النّافي للجهر خاصّة، ولفظ إسحاق منهم: «يفتتحون القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٢﴾ فيما يجهر فيه»[٧].

= وهو الذي روى هذا الحديث عن شعبة كما سيأتي في التعليقة التالية. وممن صرح بأن حفص بن عمر شيخ البخاري في هذا الحديث هو الحوضي، القسطلاني في إرشاد الساري (٢/ ٤٣٧ ح٧٤٣) طبعة دار الفكر.

(١) رواية أبي عمر الحوضي لا الدوري كما نبهنا في التعليقة السابقة أخرجها الخطيب في مصنفه الذي جمع فيه أحاديث الجهر بالبسملة كما في مختصره للذهبي (ص١٨٧) والذي حققه جاسم الدوسري ضمن ست رسائل للذهبي.
ورواية الطيالسي: أخرجها مسلم في «صحيحه»: باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، كتاب الصلاة (٤/ ١١٠ ـ ١١١).
ورواية غندر: أخرجها مسلم في الباب المذكور، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٤٩)، وابن عبد البر في «الإنصاف» (٢/ ١٧٤).

(٢) هو: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني، أبو يحيى، ثقة، حجة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وقيل: بعدها.
«تهذيب الكمال» (٢/ ٤٤٤ ـ ٤٤٦)، والخلاصة (ص٢٤ ـ ٢٥).

(٣) هو: مالك بن دينار السامي الناجي، مولاهم، أبو يحيى البصري، الزاهد، وثقه النسائي وابن سعد، مات سنة ثلاثين ومائة.
«حلية الأولياء» (٢/ ٣٥٧ ـ ٣٨٩)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ١١٤ ـ ١١٥).

(٤) رواية إسحاق: أخرجها أبو عوانة في «مسنده» (٢/ ١٣٥)، وابن عبد البر في «الإنصاف» (٢/ ١٧٦) وذكر الإمام مسلم في «صحيحه» (٤/ ١١٢) سندها.
ورواية ثابت: أخرجها ابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٢١٧).
ورواية مالك بن دينار: أخرجها البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (ص٣٣).

(٥) هو: منصور بن زاذان الواسطي، أبو المغيرة الثقفي مولاهم، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم، مات سنة تسع وعشرين ومائة.
«تهذيب الكمال» (٢٨/ ٥٢٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٠٦).

(٦) هو: قيس بن عباية ـ بفتح أوله وتخفيف الموحدة ثم تحتانية ـ ثقة، من الثالثة، مات بعد عشر ومائة.
«الكاشف» (٢/ ٤٠٥)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٨٣).

(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ٣١٦). =

وحينئذ فطريق الجمع بين هذه الرِّوايات ـ كما قال شيخُنا ـ ممكنٌ بحمل نفي القراءة على نفي السَّماع، ونفي السَّماع على نفي الجهر(١)، ويؤيِّده أنّ لفظ رواية منصور بن زاذان: «فلم يُسْمِعْنا قراءةَ بسم الله»(٢). وأصرح منها: رواية الحسن عن أنس كما عند ابن خزيمة: «كانوا يُسِرُّون بسم الله»(٣).

وبهذا الجمع زالتْ دعوى الاضطراب(٤)، كما أنَّه ظهر أنَّ الأوزاعي الذي رواه عن قتادة مكاتبة، مع كون قتادة وُلِدَ أَكْمَه، وكاتبه مجهولٌ، لعدم تسميته لم ينفرد به(٥).

وحينئذ فيجاب عن قول أنس: لا أحفظ، بأن المُثْبِتَ مقدَّمٌ على النَّافي، خصوصاً وقد تضمن النفي عدم استحضار أنس ﷺ لأهمِّ شيء يستحضره.

[وما أحسن قول ابن دقيق العيد فيمن حمل حديث أنس على عدم السَّماع: وفيه بعد مع طول مدَّة صحبته](٦)، وبإمكان نسيانه حين سؤال أبي سلمة له(٧)، ولتذكُّره له بعد، فإنّه ثبت أنّ قتادة ـ أيضاً ـ سأله: أيقرأ الرّجل في الصَّلاة بسم الله؟ فقال: «صليت وراء رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ببسم الله»(٨).

= ورواية ثابت: أخرجها ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٥٠).
ورواية منصور: أخرجها النسائي في «سننه»: باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الصلاة (٢/ ١٣٥).
ورواية أبي قلابة: أخرجها ابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٢١٨ ـ ٢١٩).
ورواية أبي نعامة: أخرجها البيهقي في «السنن» (٢/ ٥٢)، وابن عبد البر في «الإنصاف» (٢/ ١٧٧) لكن نقل عن الإمام أحمد أن رواية أبي قلابة وهم، فقد سئل عنها فقال: حدثني يحيى بن آدم عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي نعامة قيس بن عباية عن أنس ﷺ بدل أبي قلابة. انظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٧٥١).

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٢٨)، و«بلوغ المرام» (١/ ٣٣٣) مع سبل السلام.
(٢) تقدم تخريجه (ص٥٩).
(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٥٠).
(٤) الذي ادعى اضطراب الحديث هو: ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٢٣٠).
(٥) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٢٨).
(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).
(٧) سؤال أبي سلمة: أورده الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٩٠)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣١٦).
(٨) سؤال قتادة في «المسند» (٣/ ١٧٧) بنحوه، ورواه ابن المنذر من طريق أبي جابر عن شعبة عنه، كما في «فتح الباري» (٢/ ٢٢٨).

ونحتاج إذا استقرَّ محصَّلُ حديث أنس على نفي الجهر إلى دليلٍ له، وإن لم يكن من مباحثنا، وقد ذكر له الشّارح دليلاً[١]، وأرشد شيخُنا لما يؤخذ منه ذلك[٢].

بل قال: إن قول نُعيم المُجَمِّر[٣]: صليت وراء أبي هريرة [رضي الله عنه][٤] فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأمِّ القرآن حتى بلغ ولا الضَّالِّين، فقال: آمين، وقال النَّاس: آمين، وكان كلّما سجد وإذا قام من الجلوس في الاثنتين يقول: الله أكبر، ويقول إذا سَلَّمَ: والذي نفسي بيده: إني لَأَشْبَهُكُمْ صلاةً برسول الله ﷺ[٥] أصحّ حديثٍ ورد فيه[٦]، ولا علَّة له.

وممّن صحّحه [ابنُ خزيمة[٧]، وابن حبَّان[٨]][٩]، وقد بوَّبَ عليه النَّسائي: الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[١٠]، ولكن تُعقِّب الاستدلال به باحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله: أشبهكم في مُعْظم الصَّلاةِ، لا في جميع أجزائها[١١]، لا سيَّما وقد رواه عنه جماعةٌ غير نعيم[١٢]، بدون ذكر البسملة.

---

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩).

(٣) هو: نعيم بن عبد الله المجمر أبو عبد الله، مولى آل عمر بن الخطاب، كان يجمر المسجد، وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن سعد، من الثالثة.
«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٦٥)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٥٩).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٥) رواه النسائي: باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الصلاة (٢/ ١٣٤)، وانظر ما تقدم (١/ ٢٠٤).

(٦) «فتح الباري» (٢/ ٢٦٧).

(٧) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٥١).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٢١٨).

(٩) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): ابنا خزيمة وحبان.

(١٠) الذي في «سنن النسائي الصغرى» (٢/ ١٣٣): قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وهي كذلك في «السنن الكبرى» (١/ ٤٦٨).

(١١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٦٧)، وفي «سبل السلام» للصنعاني (١/ ٣٣٦): يبعد من الصحابي أن يبتدع في صلاته شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ فيها، ثم يقول: «والذي نفسي بيده إني لأشبهكم».

(١٢) منهم: أبو بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأبو سلمة بن عبد الرحمن. انظر: «صحيح البخاري» (٢/ ٢٦٩، ٢/ ٢٩٠).

وأُجيب: بأنَّ نُعَيْماً ثقة، فزيادته مقبولةٌ، والخبر ظاهرٌ في جميع الأجزاء، فيُحمل على عمومه، حتى يثبت دليلٌ يخصِّصه(١)، ومع ذلك فَيَطْرقُه احتمالُ أنَّ يكون سماع نُعيم لها من أبي هريرة حال مخافتته، لقربه منه.

وقد قال الإمام فخر الدِّين الرَّازي في تصنيفٍ له في الفاتحة: روى الشَّافعي بإسناده أنَّ معاوية [رضي الله عنه](٢) قدم المدينة، فصلَّى بهم، ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ولم يكبِّر عند الخفض إلى الرُّكوع والسُّجود، فلمَّا سلَّم ناداه المهاجرون والأنصار: يا معاوية سرقت الصَّلاة، أين بسم الله الرحمن الرحيم؟ أين التكبير عند الرّكوع والسّجود؟ فأعاد الصّلاة مع التّسمية والتكبير.

ثم قال الشّافعي: وكان معاوية سلطاناً عظيمَ القوة، شديدَ الشَّوكة، فلولا أنَّ الجهر بالتَّسمية كان كالأمر المتقرَّر عند كل الصَّحابة من المهاجرين والأنصار لما قدروا على إظهار الإنكار عليه بسبب تركه. انتهى(٣).

وهو حديثٌ حسنٌ أخرجه الحاكم في صحيحه(٤)، والدّارقطني، وقال: إن رجاله ثقات(٥)، ثمّ قال الإمام(٦) بعد: وقد بينا أنَّ هذا ـ يعني: الإنكار المتقدم ـ يدلّ على أن الجهر بهذه الكلمة كالأمر المتواتر فيما بينهم(٧).

وكذا قال الترمذي ـ عقب إيراده بعد أن ترجم بالجهر بالبسملة حديث معتمر بن سليمان(٨)، عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان(٩)، عن أبي خالد

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٦٧).
(٢) رضي الله: زيادة من (م)، وعنه: زيادة مني.
(٣) «تفسير الفاتحة» للرازي (ص٢٠٤)، و«التفسير الكبير» له (١/ ٢٠٤). وانظر: «مسند الشافعي» بترتب محمد عابد السندي (١/ ٨٠)، و«الأم» (١/ ١٠٨).
(٤) «المستدرك» (١/ ٣٣٣).
(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٣١١).
(٦) يعني: الفخر الرازي.
(٧) «تفسير الفاتحة» للرازي (ص٢٠٦)، و«التفسير الكبير» له (١/ ٢٠٦).
(٨) هو: معتمر بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري، يلقب بالطفيل، ثقة، من كبار التاسعة، مات سنة سبع وثمانين ومائة.
«الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٤٢).
(٩) هو: إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان الأشعري، مولاهم، الكوفي، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، من الثامنة. =

الوالبي الكوفي[1]، عن ابن عَبَّاس، قال: «كان النَّبي ﷺ يفتتح صلاتَه ببسم الله الرَّحمن الرَّحيم»[2].

ووافقه على تخريجه الدَّارقطني[3]، وأبو داود وضعَّفه[4]، بل قال التِّرمذي: ليس إسناده بذاك[5]، والبيهقي في «المعرفة» واستشهد له بحديث سالم الأفطس[6] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرَّحمن الرَّحيم يَمُدُّ بها صوته... الحديث»[7]. وهو عند الحاكم في مستدركه[8] ـ أيضاً ـ ما نَصُّه[9]: وقد قال بهذا عدّة من أهل العلم من أصحاب النّبي ﷺ منهم: أبو هريرة وابن عمر وابن الزّبير، ومن بعدهم من التَّابعين رأوا الجهر ببسم الله الرَّحمن الرحيم، وبه يقول الشَّافعي[10].

* **(وكثر)** من أهل الحديث حسبما يقع في كتب العلل وغيرِها **(التَّعليل)** ٢٠٤

= «تهذيب الكمال» (٣/ ٦٦ ـ ٦٨)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٣).

(١) اسمه: هرمز، ويقال: هرم، قال أبو حاتم: صالح، وقال ابن عدي: في حديثه لين، مات سنة مائة.
«تهذيب التهذيب» (١٢/ ٨٣ ـ ٨٤)، والخلاصة (ص٣٧٨).

(٢) أخرجه الترمذي: باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، من أبواب الصلاة رقم (٢٤٥).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٠٤).

(٤) لم أقف عليه في «سنن أبي داود» المطبوع، ولم يرمز ابن الأثير في «جامع الأصول» (٥/ ٣٢٤) لأبي داود، ولم يرقمه محقق «تحفة الأشراف»، بل وضع مكان الأرقام علامة استفهام؛ مما يدل على أنه لم يجده. انظر: «تحفة الأشراف» (٥/ ٢٦٥).

(٥) «سنن الترمذي» بعد الحديث رقم (٢٤٥).

(٦) هو: سالم بن عجلان الأفطس الأموي، مولاهم، أبو محمد الحراني، ثقة، رمي بالإرجاء، قتل صبراً سنة اثنتين وثلاثين ومائة.
«تهذيب الكمال» (١٠/ ١٦٤)، و«تقريب التهذيب» (ص١١٥).

(٧) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١/ ٣٢٤).

(٨) «المستدرك» (١/ ٢٣٣).

(٩) ما نصه: مقول القول المتقدم آخر الصفحة السابقة، أي: قال الترمذي ما نصه، وما بينهما كلام اعتراضي.

(١٠) «سنن الترمذي» (١/ ٣١٤).

كما عبَّر به ابن الصَّلاح[١]، أو الإعلال كما لغيره[٢]، [للحديث][٣] **(بالإرسال)** الظَّاهر **(للوصل)** وبالوقف للرَّفع **(إن يقو)** الإرسال، وكذا الوقف بكون راويه أضبطَ، أو أكثرَ عدداً **(على اتصال)** ورفع.

وذلك ـ مع كونه مؤيداً، لأنَّ القول بتقديم الوصل إنما هو فيما [لم][٤] يظهر فيه ترجيح، كما قدمناه في بابه[٥] ـ منافٍ لتَعريف العلَّة[٦]، ولكن الظَّاهر أنّ قصدهم جمع مطلق العلّة خفيةً كانت أو ظاهرةً؛ لا سيَّما وهو يفيد الإرشاد لبيان الراجح من غيره بجمع الطّرق، فقد قال ابن المديني: الباب إذا لم تُجْمَعْ طرُقُه لم يتبين خطؤُه[٧].

وكان بعض الحفَّاظ يقول: إن لم يكن للحديث عندي مائةُ طريق فأنا فيه يتيم، وسيأتي شيء من هذا في آداب طالب الحديث[٨]، ويحتمل أنَّ التَّعليل بالإرسال من الخفي، لخفاء القرائن المرجِّحة له غالباً.

٢٠٥ **(وقد يعلون)** أي: أهل الحديث كما في كتبهم ـ أيضاً ـ الحديث **(بكل قدح)** ظاهر **(فسق)** في راويه بكذب[٩]، أو غيره **(وغفلة)** منه[١٠]، **(ونوع جرح)**

---

(١) في «علوم الحديث» (ص٨٢) وتبعه النووي في «التقريب» (ص١٦٣) مع التدريب.
(٢) في «فتح الباقي» (١/ ٢٣٧) للشيخ زكريا الأنصاري: وهو الأوجه.
(٣) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ح). (٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).
(٥) (١/ ٣٠٧).
(٦) لأنها سبب خفي غامض، والإرسال والوقف سببان واضحان.
(٧) نقله ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٨٢).
(٨) (٣/ ٣١٢).
(٩) مثاله حديث: «إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله فيرد عليه». أعله أبو زرعة بأن يوسف بن خالد ـ أحد رواته ـ كذاب. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥١ ـ ٥٢)، وهذا الحديث نسبه السيوطي في «الجامع الصغير» (١/ ٣١١) لعبد الرزاق في «الجامع» وابن قانع.
(١٠) مثاله حديث: «إنا نشبّه عثمان بأبينا إبراهيم ﷺ». أعله ابن الجوزي بأن في سنده عبد الله بن عمر العمري، وهو رجل غلب عليه التعبد حتى غفل عن حفظ الأخبار. انظر: «العلل المتناهية» (١/ ١٩٦ ـ ١٩٧)، والحديث أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٨٣).

فيه كسوء حفظ[١]، ونحو ذلك[٢]، من الأمور الوجودية الّتي يأباها ـ أيضاً ـ كون العلة خَفيَّةً، ولذا صرَّح الحاكم بامتناع الإعلال بالجرح ونحوه، فإن حديث المجروح ساقطٌ واهي، ولا يعلّ الحديث إلا بما ليس للجرح فيه مدخل. انتهى[٣].

ولكن ذلك منهم بالنِّسبة للّذي قبله قليل، على أنّه يحتمل [أيضاً أن التَّعليل بذلك من الخفي، لخفاء وجود طريقٍ آخر][٤]، ينجبر بها ما في هذا من ضعفٍ، فكأنَّ المعلِّلَ أشار إلى تفرده.

وفسق وما بعده بالجر على البدلية[٥].

٢٠٦ **(ومنهم)** بالضم، وهو أبو يعلى الخليلي **(من يُطلق اسم العلَّة)** توسعاً **(لـ)** شيء **(غيرِ قادح كوصل ثقة)** ضابط أرسله من هو دونه، أو مثله ولا مرجِّحَ،
٢٠٧ حيث **(يقول)** في إرشاده: إنّ الحديث على أقسام **(معلول صحيح)** ومتفق على صحَّته ـ أي: لا علَّة فيه ـ ومختلف فيها، أي: بالنَّظر للاختلاف في استجماع شروطها.

ومثل لأولها بحديث مالك في «الموطأ» أنه بلغه أنَّ أبا هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته»[٦]. حيث وصله مالكٌ خارجَ الموطأ بمحمَّد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، كما تقدَّم في المعضل[٧].

---

(١) مثال ذلك: حديث البراء بن عازب، قال: «رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف». فقد أعله الإمام أحمد بأن في سنده ابن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ. انظر: «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (١/ ١١٦)، والحديث رواه البخاري في جزء رفع اليدين (ص١٤)، وأبو داود في «سننه»: باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، كتاب الصلاة رقم (٧٥٢).

(٢) كالجهالة، ومثال ذلك: حديث عمر: «لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته...» الحديث. أعله ابن المديني بأن في إسناده رجلاً من أهل الكوفة يقال له: داود بن عبد الله الأودي وهو مجهول. انظر: «العلل» لابن المديني (ص١٠٠ ـ ١٠١)، والحديث رواه ابن ماجه: باب ضرب النساء، كتاب النكاح رقم (١٩٨٦).

(٣) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١١٢).

(٤) ما بين المعقوفين غير واضح في (م).

(٥) من قدح، أو عطف بيان.

(٦) تقدم تخريجه (١/ ٢٨١).

(٧) (١/ ٢٨٢).

وقال: فقد صار الحديث بتبين الإسناد - أي: بعد الفحص عنه - صحيحاً يُعتَمد عليه - أي: اتِّفاقاً - بعد أن كان ظاهرُه خلافَ ذلك، وحينئذ فهو من الصَّحيح المبين بحجَّةٍ ظهرت[1].

وما سلكه الخليلي في ذلك - هو (كـ) الحديث (**الذي يقول**) فيه بعضهم كالحاكم: (**صح**) [أي: يُصحِّحه][2] (**مع شذوذ**) فيه[3] - منافٍ عند الجمهور للصِّحَّة، (**احتذي**) أي: اقتدي في الأولى بهذه، وبه يتأيد شيخنا في كون الشّذوذ يقدح في الاحتجاج لا في التّسمية، كما أشير إليه في بابه[4]، وفي الصَّحيح - أيضاً[5] -.

٢٠٨ * (**والنسخ**) مفعولٌ مقدَّم (**سمى الترمذي علة**)[6] زاد الناظم: (**فإن يرد**) الترمذي أنه علة (**في عمل**) بمعنى أنه لا يعمل بالمنسوخ، لا العلّة الاصطلاحيّة، (**فاجنح**) بالجيم ثم نون ومهملة، أي: مِلْ (**له**) لأنّ في الصّحيحين فضلاً عن غيرهما من كتب الصّحيح الكثير من المنسوخ؛ بل وصحّح الترمذي نفسه من ذلك جملة[7]، فتعيَّن لذلك إرادتُه.

---

(١) «الإرشاد» لأبي يعلى الخليلي (١/ ١٦٠ - ١٦٥).

(٢) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٣) انظر: «المستدرك على الصحيحين» (١/ ١٠٨).

(٤) (ص٩). (٥) (١/ ٢٨).

(٦) فقد حكم على حديث معاوية في شارب الخمر، وفيه: «فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» بأنه منسوخ. انظر كلام الترمذي على هذا الحديث بعد روايته إياه في باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، من أبواب الحدود رقم (١٤٤٤). وقال في «العلل» التي في آخر «جامعه» (٩/ ٤٣٣) بعد سياقه: وقد بيّنّا علته في الكتاب. وعلته التي بيّنها في الكتاب هي النسخ.

(٧) فقد صحح حديث: «الماء من الماء» مع قوله: إنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم نسخ ذلك. انظر: سنن الترمذي: باب ما جاء أن الماء من الماء، من أبواب الطهارة رقم (١١١).

والحديث: أخرجه مسلم في «صحيحه»: باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل (٤/ ٣٦ - ٣٧)، وأبو داود في «سننه»: باب في الإكسال، كتاب الطهارة رقم (٢١٧).

خاتمة:

هذا النَّوع من أغمض الأنواع وأدقِّها، ولذا لم يتكلَّم فيه كما سلف[١] إلَّا الجهابذة أهل الحفظ والخبرة والفهم الثَّاقب، مثلُ ابنِ المديني، وأحمدَ، والبخاريّ، ويعقوبَ بن شيبة، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدَّارقطني.

ولخفائه كان بعض الحفّاظ يقول: معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل، وقال ابن مهدي: هي إلهامٌ، لو قلت للقَيِّم بالعلل: من أين لك هذا؟ لم تكن له حجّة[٢]، يعني: يعبر بها غالباً، وإلا ففي نفسه حجج للقبول وللدَّفع.

وسُئل أبو زرعة عن الحجة لقوله؟ فقال: أن تسألني عن حديثٍ، ثمَّ تسأل عنه ابن وَارة[٣] وأبا حاتم، وتسمع جوابَ كلٍّ منَّا، ولا تخبر واحداً منَّا بجواب الآخر، فإن اتفقنا فاعلم حقية ما قلنا، وإن اختلفنا فاعلم أنا تكلَّمنا بما أردنا، ففعل، فاتفقوا، فقال السّائل: أشهد أنّ هذا العلم إلهام[٤].

وسأل بعضُ الأجلَّاء من أهل الرَّأي أبا حاتم عن أحاديث، فقال في بعضها: هذا خطأ، دخل لصاحبه حديثٌ في حديثٍ، وهذا باطلٌ، وهذا منكر، وهذا صحيحٌ، فسأله: من أين علمت هذا؟ أخبرك الراوي بأنّه غلط أو كذب؟ فقال [له][٥]: لا، ولكني علمت ذلك.

فقال له الرجل: أتدَّعي الغيب؟ فقال: ما هذا ادِّعاء غيب، قال: فما الدليل على قولك؟ فقال: أن تسأل غيري من أصحابنا، فإن اتفقنا علمت أنا لم نجازف، فذهب الرَّجل إلى أبي زرعة، وسأله عن تلك الأحاديث بعينها فاتفقا، فتعجَّب السَّائل من اتفاقهما من غير مواطأة، فقال له أبو حاتم: أفعلمت أنا لم نجازف؟.

---

(١) (ص٤٩).

(٢) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١١٣).

(٣) هو: الحافظ الكبير أبو عبد الله محمد بن مسلم بن عثمان بن وارة الرازي، المتوفى سنة سبعين ومائتين.
«تاريخ بغداد» (٣/ ٢٥٦ ـ ٢٦٠)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٧٥ ـ ٥٧٧).

(٤) «معرفة علوم الحديث» (ص١١٣).

(٥) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

ثمّ قال: والدَّليلُ على صحَّة قولنا أنَّك تحملُ ديناراً بَهْرَجاً[١] إلى صيرفي، فإن أخبرك أنه بَهْرَجٌ [و][٢] قلت له: أكنت حاضراً حين بُهْرِج؟ أو هل أخبرك الذي بَهْرَجَه بذلك؟ يقول لك: لا، ولكن علمٌ رُزِقْنا معرفتَه.

وكذلك إذا حملت إلى جوهريٍّ فصَّ ياقوت، وفصَّ زجاج، يَعرف ذا من ذا، ونحن نعلم صحَّة الحديث بعدالة ناقليه، وأن يكون كلاماً يصلح أن يكون كلام النبوة، ونعرف سُقْمَه ونكارته بتفرُّدِ من لم تصحَّ عدالتُه[٣].

وهو كما قال غيره: أمر يَهْجُمُ على قلوبهم لا يمكنهم ردُّه، وهيئةٌ نفسانيةٌ لا معدلَ لهم عنها، ولهذا ترى الجامعَ بين الفقه والحديث كابن خزيمة والإسماعيلي والبيهقي وابن عبد البر لا ينكر عليهم؛ بل يشاركهم، ويحذو حذوَهم، وربما يطالبهم الفقيه أو الأصولي العاري عن الحديث بالأدلة.

هذا مع اتّفاق الفقهاء على الرجوع إليهم في التّعديل والتّجريح، كما اتفقوا على الرّجوع في كلِّ فنٍّ إلى أهله، ومن تعاطى تحرير فنٍّ غير فنه فهو متعني[٤]، فالله ـ تعالى ـ بلطيف عنايته أقام لعلم الحديث رجالاً نقاداً تفرغوا له، وأفنوا أعمارهم في تحصيله والبحث عن غوامِضِه وعِلله ورجاله، ومعرفة مراتبهم في القوّة واللِّين، فتقليدهم والمشي وراءهم، وإمعان النّظر في تواليفهم، وكثرة مجالسة حفاظ الوقت، مع الفهم وجودة التّصور، ومداومة

---

(١) البهرج كما في «القاموس» مادة (بهرج): هو الباطل والرديء، وفي «شفاء الغليل» للخفاجي (ص٦٢): بهرج معرب، أي: باطل، ومعناه الزغل، وله معان أُخَر... وفي شرح الفصيح للمرزوقي درهم بهرج: أي: باطل زيف، يقال: بهرجت الشيء بهرجة، فهو مبهرج، والعامة تقول: بهرج، وليس بشيء، كأنه طرح فلا يتنافس فيه.اهـ. وانظر: «شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي (٣/١٢١٧).

(٢) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٣) تقدمة «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ص٣٤٩ ـ ٣٥١).

(٤) قال أبو محمد بن حزم في كتابه «الأخلاق والسير في مداواة النفوس» (ص٢٤): لا آفة على العلوم وأهلها، أضر من الدخلاء فيها، وهم من غير أهلها، فإنهم يجهلون، ويظنون أنهم يعلمون، ويفسدون ويقدِّرون أنهم يصلحون.

الاشتغال، وملازمة التَّقوى والتواضع يوجب لك ـ إن شاء الله ـ معرفة السنن النبوية، ولا قوة إلا بالله[(١)].



(١) في حاشية (ح): ثم بلغ كذلك... وفي حاشية (م): ثم بلغ نفع الله به كذلك عوداً على بدء. كتبه مؤلفه.

ملحوظة:

انظر بحث المعل في:

١ ـ «معرفة علوم الحديث»، للحاكم (ص١١٢ ـ ١١٩).

٢ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٨١ ـ ٨٤).

٣ ـ «شرح التبصرة والتذكرة»، للعراقي (١/ ٢٢٤ ـ ٢٣٩).

٤ ـ «النكت على ابن الصلاح»، لابن حجر (٢/ ٧١٠ ـ ٧٧١).

٥ ـ «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص١٦١ ـ ١٦٩).

٦ ـ «توضيح الأفكار»، للصنعاني (٢/ ٢٥ ـ ٣٤).

إضافة إلى كتب العلل الخاصة، مثل: «علل الإمام أحمد»، و«العلل» لابن المديني، و«العلل الكبير» للترمذي، وعلل الجامع له، و«شرحه» لابن رجب، و«العلل» لابن أبي حاتم، و«العلل» للدارقطني.

المضطرب

لما انتهى من المُعلّ الّذي [شَرْطُه][(١)] ترجيحُ جانب العلّة، ناسب إردافه بما لم يظهر فيه ترجيح.

٢٠٩ **(مضطرِب الحديث)** بكسر الراء اسم فاعل من اضطرب **(ما قد وردا)** حال كونه **(مختلفاً من)** راو **(واحد)** بأنْ رواه مَرَّةً على وجهٍ، وأخرى على آخر

٢١٠ مخالفٍ له **(فأزيدا)** بأن يضطرب فيه كذلك راويان فأكثر **(في)** لفظ **(متن او في)** صورة **(سند)** رواته ثقات، إمّا باختلاف في وصلٍ وإرسالٍ، أو في إثباتِ راوٍ وحذفه، أو غير ذلك، وربَّما يكون في السَّند والمتن معاً.

هذا كلّه **(إن اتضح فيه تساوي الخُلْفِ)** أي: الاختلاف في الجهتين أو الجهات، بحيث لم يترجح منه شيء، أو لم يمكن الجمع.

٢١١ **(أما إن رجح بعض الوجوه)** أو الوجهين على غيره بأحفظيَّة، أو أكثريَّة ملازمة للمروي عنه، أو غيرهما من وجوه الترجيح **(لم يكن)** حينئذ **(مضطربا والحكم للراجح منها)** أي: من الوجوه، أو من الوجهين **(وجبا)** إذ المرجوح لا يكون مانعاً من التّمسُّك بالرَّاجح.

وكذا لا اضطراب إن أمكن الجمع، بحيث يمكن أن يكون المتكلِّم معبراً باللفظين فأكثر عن معنًى واحدٍ، ولو لم يترجَّح شيء.

ولمضطربي المتن والسَّند أمثلة كثيرة، فالذي في السَّند ـ وهو الأكثر ـ يؤخذ من العلل للدَارقطني، ومما التقطه شيخنا منها مع زوائد، وسمَّاه «المقترب في بيان المضطرب».

٢١٢ **(كـ)** حديث **(الخطِّ)** من المصلي **(للسترة)** الذي لفظه: «إذا لم يجد عصا

---

(١) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): شرط الحكم به، وقد كتب في (س)، ثم طمس.

ينصبها بين يديه فلْيَخُطَّ خطّاً»[١]، أي: يدير دارةً منعطفةً كالهلال فيما قاله أحمد[٢]، أو يجعله بالطُّول فيما قاله مسدَّد[٣].

فإن إسناد هذا الحديث (جَمّ) بفتح الجيم وتشديد الميم، أي: كثير (الخُلْف) أي: الاختلاف على راويه، وهو إسماعيل بن أمية[٤].

فإنه قيل: عنه عن أبي عمرو بن محمَّد بن حريث عن جده حريث عن أبي هريرة[٥].

وقيل: عنه عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة[٦].

وقيل: عنه عن أبي عمرو بن محمّد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن أبي هريرة[٧].

وقيل: عنه عن أبي محمّد بن عمرو بن حريث عن جده حريث ـ رجل من بني عذرة ـ عن أبي هريرة[٨].

---

(١) **الحديث**: رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٤٩)، وأبو داود: باب الخط إذا لم يجد عصا، كتاب الصلاة رقم (٦٨٩)، وابن ماجه: باب ما يستر المصلي، كتاب إقامة الصلاة رقم (٩٤٣).

(٢) ذكره عنه أبو داود في «سننه» بعد رواية الحديث المذكور، والبيهقي (٢/ ٢٧١) ونقل البيهقي ـ أيضاً ـ مثله عن الحميدي.

(٣) ذكر ذلك أبو داود في «سننه» ـ أيضاً ـ بعد رواية الحديث المذكور، نقلاً عن ابن داود، وهو: عبد الله بن داود الخريبي، المتوفى سنة إحدى عشرة ومائتين.

(٤) هو: إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الأموي المكي، ثقة ثبت، مات سنة أربع وأربعين ومائة.
«تهذيب الكمال» (٣/ ٤٥ ـ ٤٩)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٢).

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٤٩)، وأبو داود في «سننه» رقم (٦٨٩). وانظر: «شرح السنة» للبغوي (٢/ ٤٥١).

(٦) ذكر هذا السند الإمام أحمد في «المسند» بعد الرواية السابقة، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٨٧)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٢٧٠).

(٧) رواه ابن ماجه: باب ما يستر المصلي، كتاب إقامة الصلاة رقم (٩٤٣).

(٨) رواه أبو داود برقم (٦٩٠)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٨٧)، والبيهقي (٢/ ٢٧١).

وقيل: عنه عن أبي محمَّد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدِّه عن أبي هريرة[1].

وقيل: عنه عن محمَّد بن عمرو بن حُريث عن أبي سلمة عن أبي هريرة[1].

وقيل: عنه عن حُريث بن عمار عن أبي هريرة[2].

وقيل: عنه عن أبي عمرو بن محمَّد عن جدِّه حُريث بن سليمان عن أبي هريرة[1].

وقيل: عنه عن أبي عَمرو بن حُريث عن جدِّه حُريث عن أبي هريرة[1]. وقيل غير ذلك[3].

ولذا حكم غيرُ واحدٍ من الحفَّاظ، كالنّووي في الخلاصة[4]، وابن عبد الهادي[5] وغيره من المتأخرين[6] باضطراب سنده، بل عزاه النَّووي للحفّاظ[7]، وقال الدارقطني: لا يثبت، وقال الطّحاوي: لا يحتج بمثله[8]، وتوقف الشّافعي فيه في الجديد، بعد أن اعتمده في القديم[9]، لأنّه مع اضطراب سنده زعم ابن عيينة أنّه لم يجيء إلّا من هذا الوجه، ولم يجد شيئاً يشدّه به[10].

لكن قد صحَّحه ابنُ المديني وأحمد[11] وجماعة، منهم:

---

(١) لم أقف على من روى هذه الطرق.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٧١).

(٣) انظر بعض طرق هذا الحديث في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ١/ ٦٦ ـ ٦٧)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧١)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦، ١٢/ ١٨١)، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على «المسند» (١٣/ ١٢٣ ـ ١٢٦).

(٤) (١/ ٥٢٠).

(٥) في «المحرر» (ص٣٥).

(٦) كابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٨٥) فإنه أورده مثالاً للمضطرب.

(٧) «الخلاصة» للنووي (١/ ٥٢٠).

(٨) في «تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٨١) نقلاً عنه: هو مجهول.

(٩) «سنن البيهقي» (٢/ ٢٧١).

(١٠) «سنن أبي داود» بعد رواية الحديث، و«سنن البيهقي» (٢/ ٢٧١).

(١١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٤/ ١٩٩) والاستذكار له (٦/ ١٧٥).

ابن حبَّان[١]، والحاكم[٢]، وابن المنذر، وكذا ابن خُزيمة[٣]، وعمد إلى التّرجيح، فرجَّح القول الأول من هذا الاختلاف، ونحوه حكاية ابن أبي حاتم عن أبي زرعة[٤].

ولا ينافيه القول الثَّاني، لإمكان أن يكون نسب الرَّاوي فيه إلى جدِّه، وسُمّي أباً لظاهر السّياق[٥]، وكذا لا ينافيه الثَّالث والتَّاسع والثَّامن إلَّا في سليمان مع سُلَيم، وكأن أحدهما تصحف، أو سُليماً لقب، كما لا ينافيه الرّابع إلّا بالقلب.

بل قال شيخنا: إنّ هذه الطّرق كلّها قابلةٌ لترجيح بعضها على بعض، والرَّاجحة منها يمكن التَّوفيق بينها، وحينئذ فينتفي الاضطرابُ عن السَّند أصلاً ورأساً[٦]. ولذلك أسنده الشَّافعي محتجاً به في «المبسوط»[٧] للمزني، وما تقدم عزوه إليه ففيه نظر[٨].

وقال البيهقي[٩]: لا بأس بهذا الحديث في مثل هذا الحكم ـ إن شاء الله [تعالى][١٠]، قال النَّووي: وهذا الَّذي اختاره هو المختار[١١].

ثم إنَّ اختلاف الرواة في اسم رجل أو نسبه لا يؤثِّر ذلك؛ لأنَّه إن كان الرّجل ثقةً ـ كما هو مقتضى صنيع من صحَّح هذا الحديث ـ فلا ضَيْرَ، كما

---

(١) «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (ص١١٧).

(٢) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٧٧٤).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ١٣).

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٨٦ ـ ١٨٧).

(٥) وتسمية الجد: أباً، شائع سائغ في لغة العرب، وجاء به القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨].

(٦) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٧٧٣).

(٧) سماه ابن حجر في «النكت» (٢/ ٧٧٤): المختصر الكبير. وانظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٣٦).

(٨) انظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٧٧٤).

(٩) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٧١).

(١٠) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(١١) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٢٤٨).

تقدَّم في كلّ من المُعلّ[1] والمنكر[2]؛ لا سيَّما وفي الصَّحيحين مما اختلف فيه على راويه جملة أحاديث، وبذلك يُرَدّ على من ذهب من أهل الحديث إلى أن الاختلاف يدلّ على عدم الضّبط في الجملة، فيضر ذلك، ولو كانت رواته ثقات، إلّا أن يقوم دليلٌ على أنّه عند الراوي المختلف عليه عنهما جميعاً، أو بالطريقين جميعاً.

والحقّ أنّه لا يضرّ، فإنّه كيفما دار كان على ثقة، وقد قال النّووي في آخر الكلام على المجهول من تقريبه[3]: ومن عرفت عينه وعدالته، وجهل اسمه احتج به[4].

وإن كان ضعيفاً ـ كما هو الحقّ هنا لجزم شيخنا في تقريبه بأنَّ شيخَ إسماعيل مجهولٌ[5] ـ فَضَعْفُ الحديث إنما هو من قِبَلِ ضعفه، لا مِنْ قِبَلِ اختلاف الثقات في اسمه[6].

هذا مع أن دعوى ابن عيينة الفردية في المتن منتقضةٌ بما روينا في فوائد عبدان الجواليقي[7]، قال: ثنا داهر بن نوح[8]، ثنا يوسف بن خالد[9]، عن

---

(١) (ص٥٤). (٢) (ص١٦).
(٣) في (ح): نقلاً عن الخطيب.
(٤) «التقريب» للنووي (ص٢١٤) مع التدريب.
(٥) «تقريب التهذيب» (ص٤١٩) وفيه: أبو عمرو بن محمد بن حريث، أو ابن محمد بن عمرو بن حريث، وقيل: أبو محمد بن عمرو بن حريث، مجهول، من السادسة.اهـ.
(٦) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٧٧٣).
(٧) هو: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن موسى بن زياد الأهوازي الجواليقي، الإمام، صاحب التصانيف، المتوفى سنة ست وثلاثمائة.
«المنتظم» (٦/ ١٥٠ ـ ١٥١)، و«العبر» (٢/ ١٣٣).
(٨) هو: داهر بن نوح الأهوازي، قال الدارقطني: ليس بقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات».
«المغني في الضعفاء» (١/ ٢١٦)، و«لسان الميزان» (٢/ ٤١٣).
(٩) هو: يوسف بن خالد بن عمير السمتي، أبو خالد البصري، قال ابن معين: كذاب زنديق، وقال النسائي: ليس بثقة ولا مأمون، مات سنة تسع وثمانين ومائة.
«يحيى بن معين وكتابه التاريخ» (٤/ ١٣٤)، و«تهذيب الكمال» (٣٢/ ٤٢١).

أبي معاذ الخُراساني، عن عطاء بن ميناء[(١)]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيُصَلِّ أحدُكم إلى ما يستره، فإن لم يجد فليخطَّ خطّاً».

وكذا روينا في أول جزء ابن فيل[(٢)]، قال: ثنا عيسى بن عبد الله العسقلاني[(٣)]، ثنا رواد بن الجراح[(٤)]، عن الأوزاعي عن أيوب بن موسى[(٥)]، عن أبي سلمة بن عبد الرّحمن بن عوف، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلّى أحدكم فليصل إلى مسجدٍ أو إلى شجرةٍ أو إلى بعيرٍ، فإن لم يجد فليخطّ خطّاً بين يديه، ولا يضرّه من مَرَّ بين يديه».

ورواه أبو مالك النخعي[(٦)] عن أيوب، فقال: عن المقبري بدل أبي سلمة، وادّعى الدّارقطني في «الأفراد» تفرّد أبي مالك بهذا الحديث.

بل في الباب ـ أيضاً ـ عن غير أبي هريرة، فعند أبي يعلى الموصلي[(٧)]

---

(١) هو: عطاء بن ميناء ـ بكسر الميم وسكون التحتانية ثم نون ـ المدني، وقيل: البصري، أبو معاذ، صدوق من الثالثة.
«تقريب التهذيب» (ص٢٣٩)، والخلاصة (ص٢٢٦).

(٢) هو: الشيخ الإمام المحدث الرحال أبو طاهر الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فيل البالسي، المتوفى سنة بضع عشرة وثلاثمائة.
«سير أعلام النبلاء» (١٤/٥٢٦ ـ ٥٢٧).

(٣) هو: عيسى بن عبد الله بن سليمان القرشي العسقلاني، قال ابن عدي: ضعيف يسرق الحديث، ووثقه الدارقطني وابن حبان.
«الكامل» لابن عدي (٥/١٨٩٧ ـ ١٨٩٨)، و«لسان الميزان» (٤/٤٠٠ ـ ٤٠١).

(٤) هو: رواد بن الجراح، أبو عصام العسقلاني، صدوق اختلط بأخرة فترك، من التاسعة.
«تقريب التهذيب» (ص١٠٤)، والخلاصة (ص١٠٢).

(٥) هو: أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الأموي، أبو موسى المكي، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.
«الجرح والتعديل» (١/١/٢٥٧ ـ ٢٥٨)، و«تهذيب الكمال» (٣/٤٩٤).

(٦) هو: عبد الملك، وقيل: عبادة بن الحسين، وقيل: ابن أبي الحسين، ويقال له: ابن ذر، النخعي الواسطي، متروك من السابعة.
«تهذيب التهذيب» (١٢/٢١٩ ـ ٢٢٠)، و«تقريب التهذيب» (ص٤٢٤).

(٧) هو: الحافظ الثقة أحمد بن علي بن المثنى التميمي، صاحب المسند الكبير، المتوفى سنة سبع وثلاثمائة. =

في «مسنده» من حديث إبراهيم بن أبي محذورة(١) عن أبيه(٢) عن جدِّه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ دخل المسجد من قبل باب بني شيبة حتَّى جاء إلى وجه الكعبة، فاستقبل القبلة، فخطَّ من بين يديه خطًّا عرضاً، ثم كبر فصلَّى والنَّاسُ يطوفون بين الخطِّ والكعبة»(٣).

وكذا عند الطّبراني من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه(٤) وفي [سندهما](٥) ضعف(٦)، لكنّهما مع طريقين إحداهما مرسلة، والأخرى مقطوعة(٧) يتقوى بها حديث أبي هريرة.

وإذ قد ظهر أن الاضطراب الواقع في السَّند غير مؤثِّر، فلنذكر مثالاً لا خدش فيه مما اختلف فيه الثقات مع تساويهم، وتعذّر الجمع بين ما أتوا به، وهو حديث: «شيَّبتني هود وأخواتها»(٨)، فإنه اختلف فيه على أبي إسحاق السَّبِيعي:

= «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧٠٧ ـ ٧٠٨)، و«البداية والنهاية» (١١/ ١٣٠).

(١) هو: إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي، أبو إسماعيل المكي، ضعفه ابن معين، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، من السابعة.
«تهذيب التهذيب» (١/ ١٤١)، و«تقريب التهذيب» (ص٢١).

(٢) هو: عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي المكي، المؤذن، مقبول من السادسة.
«تقريب التهذيب» (ص٢١٥)، والخلاصة (ص٢٠٣).

(٣) «المطالب العالية» (١/ ٩٠).

(٤) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٧٧٣).

(٥) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): سنديهما.

(٦) لأن في إسناد الطبراني أبا هارون العبدي، وهو ضعيف، كما في «النكت» (٢/ ٧٧٣)، والتقريب (ص٢٥١).

(٧) رواها عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ١٤)، ومسدد في «مسنده الكبير» عن سعيد بن جبير كما في «النكت» (٢/ ٧٧٣ ـ ٧٧٤).

(٨) رواه الترمذي: باب سورة الواقعة من أبواب تفسير القرآن رقم (٣٢٩٣)، بلفظ: قال أبو بكر: يا رسول الله! أراك قد شبت؟ قال: «شيّبتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون وإذا الشمس كورت». والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٤٣) وقال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

فقيل: عنه عن عكرمة عن أبي بكر[١]، ومنهم من زاد بينهما ابن عباس[٢].

وقيل: عنه عن أبي جُحيفة عن أبي بكر[٣].

وقيل: عنه عن البراء عن أبي بكر[٤].

وقيل: عنه عن أبي مَيسرة[٥] عن أبي بكر[٦].

وقيل: عنه عن مَسْروق[٧] عن أبي بكر[٨].

وقيل: عنه عن مَسْروق عن عائشة عن أبي بكر[٩].

وقيل: عنه عن علقمة عن أبي بكر[٩].

وقيل: عنه عن عامر بن سعد البجلي[١٠] عن أبي بكر[١١].

وقيل: عنه عن عامر بن سعد عن أبيه عن أبي بكر[١٢].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «الزهد» (ص١٥). (٢) رواه الترمذي والحاكم.

(٣) ذكره البزار في «مسنده» (١/ ١٧٠)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ١٣٤)، والحكيم الترمذي والطبراني وأبو الشيخ كما في «الدر المنثور» (٤/ ٣٩٨).

(٤) انظر: «العلل» للدارقطني (١/ ١٩٧).

(٥) هو: عمرو بن شرحبيل الهمداني، أبو ميسرة الكوفي، ثقة عابد مخضرم، مات سنة ثلاث وستين.
«تقريب التهذيب» (ص٢٦٠)، والخلاصة (ص٢٤٦).

(٦) «مسند أبي بكر» للمروزي (ص٦٩ ـ ٧٠)، و«حلية الأولياء» (٤/ ٣٥٠).

(٧) هو: مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد، مات سنة ثلاث وستين.
«تقريب التهذيب» (ص٣٣٤)، والخلاصة (ص٣١٩).

(٨) أخرجه ابن المنذر والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه وابن عساكر. انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٤/ ٣٩٦).

(٩) أخرجه الدارقطني في العلل (١/ ٢٠٩).

(١٠) هو: عامر بن سعد البجلي الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مقبول، من الثالثة.
«الثقات» لابن حبان (٥/ ١٨٩)، و«تقريب التهذيب» (ص١٦٠).

(١١) «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٤/ ٣٥٠).

(١٢) أخرجه ابن مردويه في «منتقى حديث أبي محمد بن حيان». انظر: «العلل» للدارقطني (١/ ١٩٩).

وقيل: عنه عن مصعب بن سعد[١] عن أبيه عن أبي بكر[٢].

وقيل: عنه عن أبي الأحوص عن ابن مسعود[٣]، ذكره الدَّارقطني مبسوطاً[٤].

وأما أمثلة الاضطراب في المتن ـ وقَلَّ أن يُوجد مثالٌ سالمٌ له ـ كحديث نفي البسملة[٥]؛ حيث زال الاضطراب عنه بالجمع المتقدم في النّوع قبله[٦].

وحديث ابن جُريج في وضع الخاتم[٧] حيث زال بما تقدم في المنكر[٨].

وحديث فاطمة: «إن في المال لَحَقّاً سوى الزكاة»[٩]. الذي ذكره الشّارح[١٠]، حيث زال بإمكان سماعها للفظين، وحمل المثبت على التَّطوُّع، والنافي على الواجب، ويتأيَّد بزيادة: «ثم قرأ ـ أي: رسول الله ﷺ: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾[١١]»، في بعض طرقه[١٢].

وفي لفظ آخر قال أبو حمزة[١٣]: قلت للشَّعبي: إذا زَكَّى الرَّجلُ مالَه

---

(١) هو: مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو زرارة المدني، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثلاث ومائة.
«تقريب التهذيب» (ص٣٣٨)، والخلاصة (ص٣٢٣).

(٢) ذكرها الدارقطني في «العلل» (١/ ١٩٩).

(٣) «المعجم الكبير» للطبراني (١٠/ ١٢٥ ـ ١٢٦).

(٤) انظر: «العلل» للدارقطني (١/ ١٩٣ ـ ٢١١)، و«النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٧٧٤ ـ ٧٧٦).

(٥) تقدم تخريجه (ص٥٦).

(٦) (ص٦٠).

(٧) تقدم تخريجه (ص١٨).

(٨) (ص١٨، ١٩).

(٩) رواه الترمذي: باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة من أبواب الزكاة رقم (٦٦٠).

(١٠) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

(١١) سورة البقرة: الآية ١٧٧.

(١٢) رواه الترمذي في الباب المذكور برقم (٦٥٩).

(١٣) هو: ميمون الأعور القصاب الكوفي الراعي، ضعفه أحمد والجوزجاني والدارقطني، وقال البخاري: ليس بذاك.
«أحوال الرجال» للجوزجاني (ص٧٢)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٩٥).

أَيطيبُ له مالُه؟ فقرأ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾ الآية[١]، هذا مع ضعفه بغير الاضطراب، فإنَّ أبا حمزة شيخ شريك فيه ضعيف[٢].

ووراء هذا نفي بعضهم الاضطراب عنه بأنَّ لفظ الحديث في التِّرمذي وابن ماجه سواء، وهو الإثبات، لكنه لم يُصب[٣]، وإن سبقه لنحوه البيهقي[٤].

فمنها: الاختلاف في الصّلاة في قصّة ذي اليدين[٥]، فمرَّة شَكَّ الرّاوي أهي الظُّهرُ أو العصرُ[٦]، ومرة قال: إحدى صلاتي العَشِيِّ، إما الظهر وإما العصر[٧]، ومرة جزم بالظهر[٨]، وأخرى بالعصر[٩]، وأخرى قال: وأكبر ظني أنها العصر[١٠].

وعند النّسائي ما يشهد لأنّ الشكّ فيها كان من أبي هريرة، ولفظه: «صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي»، قال أبو هريرة: ولكني نسيت[١١].

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٧ وتمامها: ﴿أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾.

(٢) ممن ضعفه الترمذي في «سننه» بعد روايته للحديث.

(٣) فقد رواه ابن ماجه: باب ما أدى زكاته ليس بكنز، كتاب الزكاة رقم (١٧٨٩) بالنفي.

(٤) «سنن البيهقي» (٤/ ٨٤).

(٥) قصة ذي اليدين رواها البخاري في «صحيحه»: باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، كتاب الأذان (٢/ ٢٠٥، ٣/ ٩٦)، ومسلم: باب السهو في الصلاة والسجود له، كتاب المساجد (٥/ ٦٧ ـ ٧٠)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٩٣)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٥، ٢٧١)، وأبو داود: باب السهو في السجدتين، كتاب الصلاة رقم (١٠٠٨)، والنسائي: باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم، كتاب الصلاة (٣/ ٢٠ ـ ٢٥)، والترمذي: باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر من أبواب الصلاة رقم (٣٩٩)، وابن ماجه: باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً، كتاب إقامة الصلاة رقم (١٢١٤).

(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ٩٦).

(٧) «صحيح مسلم» (٥/ ٦٧ ـ ٦٨).

(٨) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٠٥)، ومسلم (٥/ ٧٠).

(٩) مسلم (٥/ ٦٩).

(١٠) البخاري (٣/ ٩٩).

(١١) «سنن النسائي» (٣/ ٢٠).

قال شيخنا: فالظّاهر أنَّ أبا هريرة رواه كثيراً على الشَّكِّ، وكان ربَّما غلب على ظنِّه أنَّها الظهر فجزم بها، وتارة غلب على ظَنِّه أنَّها العصر فجزم بها، ثم طرأ الشكُّ في تعيينها على ابن سيرين ـ أيضاً ـ لما ثبت عنه أنه قال: سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا[١]، وكأنَّ السَّبب في ذلك الاهتمام بما في القصّة من الأحكام الشرعية[٢].

وأبعد من جمع بأن القصَّة وقعت مرتين، ولكن كثيراً ما يسلك الحفاظ، كالنووي رَحِمَهُ اللَّهُ[٣] ذلك في الجمع بين المختلف توصلاً إلى تصحيح كلّ من الروايات، صوناً للرواة الثقات أن يتوجه الغلط إلى بعضهم[٤]، وقد لا يكون الواقع التّعدد.

نعم. قد رجّح شيخنا في هذا المثال الخاص رواية من عين العصر في حديث أبي هريرة[٥].

(والاضطراب) حيث وقع في سند أو متن **(موجب للضّعف)**[٦] لإشعاره بعدم ضبط راويه أو رواته.

---

(١) ذكره البخاري في «صحيحه» (١/ ٥٦٥).
(٢) «فتح الباري» (٣/ ٩٧).
(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ١٩٧، ١١/ ١٢٤).
(٤) انظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٧٩٧).
(٥) «فتح الباري» (٣/ ٩٧).
(٦) يرى ابن القطان أن الاضطراب في السند ليس بعلة، إذا كان من يروى عنه الحديث ثقة. انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٣٩).
أما الاضطراب في المتن فهو الذي يؤثر قدحاً في الحديث عنده أيضاً.
انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٧٥).
ملحوظة:
انظر بحث المضطرب في:
١ ـ «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٨٤ ـ ٨٥).
٢ ـ «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/ ٢٤٠ ـ ٢٤٥).
٣ ـ «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٧٧٢ ـ ٨١٠).
٤ ـ «تدريب الراوي» للسيوطي (ص١٦٩ ـ ١٧٣).
٥ ـ «توضيح الأفكار» للصنعاني (٢/ ٣٤ ـ ٥٠).

المـــــدرج

لما انتهى مما هو قسيم المُعَلّ من حيثية التَّرجيح والتَّساوي ـ كما قدمت[١] ـ وكان مما يعلّ به إدخال متن ونحوه في متن ناسب الإرداف بذلك.

(المدرج) ـ ويقع في السَّند والمتن، ولكلٍّ منهما أقسام، اقتصر ابن ٢١٣
الصّلاح في المتن على أحدها[٢] ـ هو القول **(الملحق آخر الخبر)** المرفوع **(من قول راو ما)** من رواته، إمّا الصّحابي أو التابعي أو من بعده، **(بلا فصل ظهر)** بين هذا الملحق بعزوه لقائله وبين كلام النبوة، بحيث يتوهم أنّ الجميع مرفوع.

ثم قد يكون تفسيراً لغريب في الخبر، وهو الأكثر، كحديث: «النهي عن نكاح الشّغار»[٣]، و«النهي عن المحاقلة والمزابنة»[٤] ونظائرها، أو استنباطاً مما فهمه منه أحد رواته، كثاني حديثي ابن مسعود الآتيين في الطّريق لمعرفة الإدراج[٥]، أو كلاماً مستقلاً.

ورُبَّما يكون حديثاً آخر كـ: «أسبغوا الوضوء»[٦]. والأمر في أولها سهل، إذ الرّاوي أعرفُ بمعنى ما روى.

---

(١) (ص٧٠).

(٢) «علوم الحديث» (ص٨٨).

(٣) رواه البخاري: باب الشغار، كتاب النكاح (٩/ ١٦٢)، ومسلم: باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، كتاب النكاح (٩/ ٢٠٠)، وأبو داود: باب في الشغار، كتاب النكاح رقم (٢٠٧٤)، والترمذي: باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار من أبواب النكاح رقم (١١٢٤)، والنسائي: باب تفسير الشغار، كتاب النكاح (٦/ ١١٢)، وابن ماجه: باب النهي عن الشغار، كتاب النكاح رقم (١٨٨٣)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٧، ١٩).

(٤) رواه البخاري: باب بيع المزابنة، كتاب البيوع (٤/ ٣٨٤)، ومسلم: باب تحريم بيع الرطب بالتمر، كتاب البيوع (١٠/ ١٧٨ ـ ١٩٠)، والنسائي: باب بيع الثمر بالتمر، كتاب البيوع (٧/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧)، وابن ماجه: باب المزابنة والمحاقلة، كتاب التجارات رقم (٢٢٦٥).

(٥) (ص٨٨).

(٦) يأتي تخريجه قريباً (ص٨٤).

وقد يكون في المرفوع ـ كما تقدم ـ أو في الموقوف على الصَّحابي بإلحاق التَّابعي فمن بعده، أو في المقطوع بإلحاق تابعي التَّابعي فَمَنْ بعده، ولكن الأهمّ من ذلك ما اقتصر عليه ابن الصلاح[١].

٢١٤ وله أمثلة (**نحو**) قول ابن مسعود في آخر حديث القاسم بن مخيمرة[٢] عن علقمة بن قيس عنه في تعليم النبي ﷺ له التشهد في الصّلاة: «(**إذا قلت**) هذا (**التشهد**) فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»[٣].

فقد (**وصل ذاك**) بالمرفوع (**زهير**) هو ابن معاوية أبو خيثمة، كما قاله جمهور أصحابه عنه في روايته له عن الحسن بن الحر[٤] عن القاسم بسنده المذكور[٥].

(**وابن ثوبان**) هو: عبد الرحمن بن ثابت[٦]، أحد من رواه عن ابن الحر (**فصل**) الموقوف عن المرفوع بقوله: قال ابن مسعود[٧].

بل رواه شبابة بن سوار[٨] ـ وهو ثقة ـ عن زهير نفسه ـ أيضاً ـ

---

(١) في «علوم الحديث» (ص٨٦) وهو المرفوع.
(٢) هو: القاسم بن مخيمرة ـ بالمعجمة مصغراً ـ أبو عروة الهمداني، الكوفي، نزيل الشام، ثقة فاضل، مات سنة مائة.
«تقريب التهذيب» (ص٢٨٠)، والخلاصة (ص٢٦٧).
(٣) رواه أبو داود: باب التشهد، كتاب الصلاة رقم (٩٧٠)، والدارمي (١/ ٢٥١)، والدارقطني (١/ ٣٥٣).
(٤) هو: الحسن بن الحر بن الحكم النخعي، ويقال: الجعفي، أبو محمد ويقال: أبو الحكم الكوفي، نزيل دمشق، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة.
طبقات ابن سعد (٦/ ٣٥٣)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٦١ ـ ٢٦٢).
(٥) انظر: «سنن أبي داود»، و«سنن الدارقطني» في الموضع المشار إليه.
(٦) هو: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي، أبو عبد الله الدمشقي الزاهد، قال أحمد: لم يكن بالقوي، وليّنه العجلي وأبو زرعة، مات سنة خمس وستين ومائة.
«الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ٢١٩)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ١٥٠ ـ ١٥٢).
(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥٣).
(٨) هو: شبابة بن سوار، أبو عمرو الفزاري، مولاهم، المدائني، ثقة حافظ، رمي بالإرجاء، مات سنة ست ومائتين.
«الكاشف» (٢/ ٣)، و«تقريب التهذيب» (ص١٤٣).

كذلك[١]، ويتأيد باقتصار حسين الجعفي[٢] وابن عجلان، ومُحمَّد بن أبان[٣] في روايتهم عن ابن الحُر.

بل وكل من روى التَّشهد عن علقمة وغيره عن ابن مسعود على المرفوع فقط[٤]، ولذلك صرَّح غير واحدٍ من الأئمَّة بعدم رفعه، بل اتَّفقوا كما قال النووي في الخلاصة على أنه مدرج[٥].

ثم إنه لو صحّ رفعه لكان ظاهره معارضاً لقوله ﷺ: «تحليلها التَّسليم»[٦]. مع أن الخطابي جمع بينهما على تقدير التَنَزُّل في عدم الإدراج بأن قوله: فقد قضيت صلاتك، أي: معظمها[٧].

٢١٥ **(قلت: ومنه)** أي: [ومن المدرج][٨] مما هو من أقسام المتن ـ أيضاً ـ **(مدرج قبل)** أي: قبل الآخر، بأن يكون في أوله أو أثنائه **(قُلِب)** بالنسبة لما الإدراج في آخره.

ولكلٍّ منهما أمثلة **(كـ)** حديث **(أسبغوا)** بفتح الهمزة، أي: أكملوا،

---

(١) انظر: «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥٣)، و«التحقيق» لابن الجوزي (١/ ٣٥٥).

(٢) هو: الحسين بن علي بن الوليد الجعفي، مولاهم، أبو عبد الله الكوفي المقرئ، ثقة عابد، مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين.
«تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨)، و«تقريب التهذيب» (ص٧٤).

(٣) هو: محمد بن أبان بن صالح بن عمير الجعفي الكوفي، أبو عمر، ضعفه أحمد وابن معين والبخاري، مات سنة خمس وسبعين ومائة.
«تعجيل المنفعة» لابن حجر (ص٢٣٦).

(٤) «التحقيق» لابن الجوزي (ص٣٥٥).

(٥) «الخلاصة» للنووي (١/ ٤٤٩)، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر (١/ ١٥٧).

(٦) **الحديث**: أخرجه أبو داود: باب فرض الوضوء، كتاب الطهارة رقم (٦١)، والترمذي: باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور من أبواب الطهارة رقم (٣)، وابن ماجه: باب مفتاح الصلاة الطهور، كتاب الطهارة رقم (٢٧٥)، وأحمد في «المسند» (١/ ١٢٣، ١٢٩)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ١٧٣، ٣٧٩). وأوله: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير...» الحديث. صحح النووي في «المجموع» (٣/ ٢٨٩)، وابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٣٢٢) إسناده.

(٧) «معالم السنن» للخطابي (١/ ٤٥٠) مع مختصر المنذري، وتهذيب ابن القيم.

(٨) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(الوضوء، ويل للعقب) أي: مؤخَّر القدم، وفي لفظ ـ وهو الأكثر ـ: «للأعقاب من النار»[(١)].

فإن شبابة بن سوار وأبا قطن عمرو بن الهيثم[(٢)] روياه عن شعبة عن محمَّد بن زياد عن أبي هريرة برفع الجملتين[(٣)]، مع كون الأولى من كلام أبي هريرة، كما فصله جمهور الرواة عن شعبة، واتفق الشيخان على تخريجه كذلك[(٤)] من حديث بعضهم[(٥)].

واقتصر بعضهم على المرفوع فقط، فهو مثالٌ لما الإدراج في أوله، وهو نادر جداً، حتى قال شيخنا[(٦)]: إنه لم يجد غيره، إلا ما وقع في بعض طرق حديث بسرة الآتي[(٧)].

ثمّ إنَّ قولَ أبي هريرة: «أسبغوا»، قد ثبت في الصَّحيح مرفوعاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص[(٨)].

---

(١) رواه بالإدراج الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٠١)، والطَّيالسي في «مسنده» (ص٣٠٢)، والبيهقي في «سننه» (١/ ٦٩)، والخطيب في «تاريخه» (٦/ ٤).

(٢) هو: عمرو بن الهيثم بن قطن القطعي، أبو قطن البصري، ثقة، من صغار التاسعة، مات على رأس المائتين.
«يحيى بن معين وكتابه التاريخ» (٤/ ٨٤)، والتقريب (ص٢٦٣).

(٣) «التقييد والإيضاح» (ص١٢٨) نقلاً عن الخطيب.

(٤) يعني بفصل الموقوف عن المرفوع، بلفظ: أسبغوا الوضوء، فإني سمعت ابا القاسم ﷺ يقول: «ويل للعراقيب من النار». فقوله: أسبغوا الوضوء من قول أبي هريرة موقوفاً عليه.

(٥) رواه البخاري: باب غسل الأعقاب، كتاب الوضوء (١/ ٢٦٧) من حديث آدم بن أبي إياس عن شعبة، ومسلم: باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، كتاب الطهارة (٣/ ١٣١) من حديث وكيع عن شعبة.

(٦) في «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٨٢٤).

(٧) قريباً (ص٨٥).

(٨) رواه مسلم: باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، كتاب الطهارة (٣/١٢٨)، وأبو داود: باب في إسباغ الوضوء، كتاب الطهارة رقم (٩٧)، والنسائي: باب إيجاب غسل الرجلين، كتاب الطهارة (١/ ٧٧ ـ ٧٨)، وابن ماجه: باب غسل العراقيب، كتاب الطهارة رقم (٤٥٠).

وكحديث عائشة في بدء الوحي، حيث أدرج فيه الزّهري: والتَّحنُّث التعبد[١].

وحديث فضالة بن عبيد رفعه: «أنا زعيمٌ ببيت في ربض الجنة»، حيث أدرج فيه ابن وهب: والزعيم الحميل[٢].

وحديث هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن بسرة ابنة صفوان مرفوعاً: «من مَسَّ ذكره أو أُنثييه أو رفغه فليتوضأ»[٣]، فإنّ عبد الحميد بن جعفر[٤] رواه عن هشام، وكذا أبو كامل الجحدري[٥] عن يزيد بن زريع[٦] عن أيوب

---

(١) رواه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدون ترجمة (١/ ٢٢)، ومسلم: باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، كتاب الإيمان (٢/ ١٩٧ ـ ٢٠٤)، وفي البخاري (٨/ ٧١٥) ما يدل على الإدراج، ففيه: قال: والتحنث التعبد؛ إذ لو كان من بقية كلام عائشة لجاء فيه قالت. انظر: «فتح الباري» (٨/ ٧١٧).

(٢) رواه النسائي: باب ما لمن أسلم وهاجر وجاهد، كتاب الجهاد (٦/ ٢١)، وابن حبان في «صحيحه» (ص٣٨٢ ـ موارد)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦٠) وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يتعقبه الذهبي.

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٤٨).
ورواه بدون إدراج الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٠٦)، وأبو داود: باب الوضوء من مس الذكر، كتاب الطهارة رقم (١٨١)، والترمذي: باب ما جاء في الوضوء من مس الذكر من أبواب الطهارة رقم (٨٢)، وقال نقلاً عن الإمام البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة، والنسائي: باب الوضوء من مس الذكر، كتاب الطهارة (١/ ١٠٠ ـ ١٠١)، وابن ماجه: باب الوضوء من مس الذكر، كتاب الطهارة وسننها رقم (٤٧٩)، والدارقطني (١/ ١٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٣٧)، وصححه الإمام أحمد كما في «مسائله» لأبي داود (ص٣٠٩)، وابن حبان كما في «موارد الظمآن» (ص٧٨)، والدارقطني في «سننه» بعد روايته، وقال ابن الجوزي بعد أن ساقه بسنده في التحقيق (ص١١٧): هذا الإسناد لا مطعن فيه.

(٤) هو: عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري، صدوق رمي بالقدر، وربما وهم، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة.
«تقريب التهذيب» (ص١٩٦)، والخلاصة (ص١٨٧).
وروايته في «سنن الدارقطني» (١/ ١٤٨).

(٥) هو: فضيل بن حسين بن طلحة البصري، أبو كامل الجحدري، وثقه ابن المديني وابن حبان، مات سنة سبع وثلاثين ومائتين.
«تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٩٠ ـ ٢٩١)، والخلاصة (ص٢٦٣ ـ ٢٦٤).

(٦) هو: يزيد بن زريع البصري، أبو معاوية، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. =

السَّختياني عن هشام كذلك، مع كون الأنثيين والرفغ إنما هو من قول عروة، كما فصله حماد بن زيد وغيره عن هشام، وهو الّذي رواه جمهور أصحاب يزيد بن زريع عنه، ثم جُمهور أصحاب السَّخْتياني عنه، واقتصر عشرون من حفّاظ أصحاب هشام على المرفوع فقط، وممن صرّح بأنّ ذلك قول عروة الدَّارقطني(١) والخطيب(٢).

فهي أمثلة لما الإدراج في وسطه، لكن قد روى آخرها الطَّبراني في الكبير من حديث محمَّد بن دينار الطاحي(٣) عن هشام فقدم المدرج، ولفظه: «من مسّ رفغه أو أُنثيه أو ذكره»(٤)، وحينئذ فهو مع تكلّف مثال للذي قبله ـ أيضاً ـ، كما أشير إليه قريباً(٥).

ورواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى(٦) عن هشام بن حسَّان عن هشام بلفظ: «إذا مسَّ ذكره أو أنثيه» فقط، أخرجه ابن شاهين في الأبواب(٧).

ورواه يزيد بن هارون عن هشام بن حسَّان بلفظ: «إذا مسَّ أحدكم ذكره» أو قال: فرجه، أو قال: أنثيه(٨)، فتردُّدُه ـ كما قال شيخنا ـ يدلُّ على أنَّه ما ضبطه(٩).

= «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٢٤)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٨٢).

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٤٨).

(٢) «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ٣٤٦).

(٣) هو: محمد بن دينار الأزدي ثم الطاحي، أبو بكر بن أبي الفرات البصري، صدوق سيء الحفظ، رمي بالقدر، تغير قبل موته، من الثامنة.
«الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط» لسبط ابن العجمي (ص٣٨٣)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٩٧).

(٤) «المعجم الكبير» للطبراني (٢٤/ ٢٠٢). (٥) (ص٨٤).

(٦) هو: عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد، وقيل: ابن شراحيل القرشي البصري السامي، أبو محمد، ثقة، لكنه قدري، مات سنة تسع وثمانين ومائة.
«الكاشف» (٢/ ١٤٦)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٩٦) وفيه وفاته سنة ثمان وتسعين.

(٧) ورواه ـ أيضاً ـ الدارقطني في «العلل» (٥/ ل٢٠١/ أ).

(٨) أخرجه ابن شاهين في «الأفراد»، كما في «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٨٣١ ـ ٨٣٢).

(٩) «النكت» لابن حجر (٢/ ٨٣١ ـ ٨٣٢).

واعلم أنّ الطّريق لمعرفة الإدراج إمّا باستحالة إضافته إلى النّبي ﷺ كقول أبي هريرة في حديث: «للعبد المملوك أجران» ما نصّه: «والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله وبِرُّ أمي، لأحببت أن أموت وأنا مملوك»[(١)].

وقول ابن مسعود ـ كما جزم به سليمان بن حرب ـ في حديث: «الطِّيَرَةُ شرك»[(٢)] ما نصّه: وما منَّا إلَّا[(٣)].

أو بتصريح صحابيه بأنَّه لم يسمعه من النَّبي ﷺ كحديث ابن مسعود: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جعل لله نداً دخل النار، قال: وأخرى أقولها ولم أسمعها منه: من مات لا يجعل لله نداً [أدخل][(٤)] الجنة»[(٥)].

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه»: باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، كتاب العتق (٥/ ١٧٥) بالإدراج كما هنا.
ورواه مسلم: باب صحبة المماليك، كتاب الإيمان (١١/ ١٣٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١/ ٢٩٨) بنسبة الحلف إلى أبي هريرة، بلفظ: والذي نفس أبي هريرة بيده.
ووجه استحالته: أن الرسول ﷺ لم تكن له حينئذ أم يبر بها، وإن وجهه الكرماني في «شرح البخاري» (١١/ ٩٦) بأن المراد تعليم أمته، أو على تقدير فرض الحياة، أو المراد بها: الأم من الرضاعة، وهي حليمة السعدية. اهـ.

(٢) رواه أبو داود: باب في الطيرة، كتاب الطب رقم (٣٩١٠)، والترمذي: باب ما جاء في الطيرة من أبواب السير رقم (١٦١٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٨) وقال: حديث صحيح سنده ثقات رواته.

(٣) قال الترمذي: وسمعت محمداً ـ يعني البخاري ـ يقول: كان سليمان بن حرب يقول في هذا «وما منا إلا»: هذا عندي من قول ابن مسعود رضي الله عنه. وانظر: «شرح السنة» (١٢/ ١٧٨).
ووجه استحالته: استحالة أن يضاف إلى النبي ﷺ شيء من الشرك. انظر: «النكت» لابن حجر (٢/ ٨٢٧).

(٤) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): أدخله.

(٥) رواه البخاري: باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم، كتاب الأيمان والنذور (١١/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧)، ورواه ـ أيضاً ـ في باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه (لا إله إلا الله) كتاب الجنائز (٣/ ١١٠)، ومسلم: باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات مشركاً دخل النار، كتاب الإيمان (٢/ ٩٢) بنحوه، وانظر: «التوحيد» لابن خزيمة (ص٢٣٢ ـ ٢٣٣).

أو بتصريح بعض الرواة بالفصل بإضافته لقائله، ويَتقوَّى الفَصْلُ باقتصار بعض الرواة على الأصل، كحديث التَّشهُّد[١]، وثالثها: أكثرها.

وما أَحْسَن صنيعَ مسلمٍ حيث أخرج حديث عبد الأعلى عن داود[٢] عن الشَّعبي عن علقمة عن ابن مسعود في مجيء داعي الجنِّ إلى النبي ﷺ وذَهَابه معهم، وقراءتِه عليهم القرآن، قال ابن مسعود: فانطلق بنا فأرانا آثارهم، وآثار نيرانهم، وسألوه الزّاد فقال: «لكم كلُّ عَظْمٍ. . .» إلى آخره»[٣].

ثم رواه من جهة إسماعيل بن إبراهيم[٤] عن داود وقال بسنده إلى قوله: وآثار نيرانهم، قال الشَّعبي: وسألوه الزاد. . . إلى آخره[٥]، فَبَيَّنَ أنَّه من قول الشّعبي منفصلاً من حديث عبد الله.

ثم رواه من حديث عبد الله بن إدريس[٦] عن داود به، بدون ذكر وسألوه إلى آخره، لا متصلاً ولا منفصلاً[٧]، ولكن الحكم للإدراج بها مختلف، فبالأول قطعاً، وبباقيها بحسب غلبة الظن للناقد.

بل أشار ابن دقيق العيد في «الاقتراح» إلى ضعفه حيث كان أول الخبر،

---

(١) المخرج سابقاً (ص٨٢).

(٢) هو: داود بن أبي هند، واسمه دينار بن عذافر القشيري، مولاهم، أبو بكر، وثقه أحمد وابن معين والنسائي، مات سنة تسع وثلاثين ومائة.
«تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، والخلاصة (ص٩٥).

(٣) «صحيح مسلم»: باب الجهر بالقراءة في الصبح، والقراءة على الجن، كتاب الصلاة (٤/ ١٦٨ ـ ١٧٠).

(٤) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن علية، قال أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٣ ـ ٣٣).

(٥) «صحيح مسلم»: الباب المذكور آنفاً (٤/ ١٧٠).

(٦) هو: عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي، أبو محمد، أحد الأعلام، قال أحمد: كان نسيج وحده، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة.
«الكاشف» (٢/ ٧١)، و«تقريب التهذيب» (ص١٦٧).

(٧) «صحيح مسلم»: الباب السابق (٤/ ١٧٠).

كقوله: قال رسول الله ﷺ: «أسبغوا الوضوء»[١]، أو: «من مسَّ أُنثييه»[٢]، لا سيّما إن جاء ما بعده بواو العطف، وكذا حيث كان في أثناء اللّفظ المتَّفَق على رفعه[٣].

وكذا قال في «الإمام»[٤] له: إنما يكون الإدراج بلفظ تابع يمكن استقلاله عن اللَّفظ السابق. انتهى.

وكأنَّ الحاملَ لهم على عدم تخصيص ذلك بآخر الخبر، تجويزُ كونِ التّقديم والتَّأخير من الرّاوي، لظنه الرفعَ في الجميع، واعتماده الرواية بالمعنى، فبقي المدرج حينئذ في أول الخبر وأثنائه، بخلافه قبل ذلك.

وإلى نحوه أشار النَّاظم في شرح التّرمذي، وقال: وإن الرّاوي رأى أشياء متعاطفةً فقدَّم وأَخَّرَ لجواز ذلك عنده. وصار الموقوف لذلك أول الخبر، أو وسطه، ولا شك أنّ الفاصل معه زيادة علم فهو أولى.

وبالجملة فقد قال شيخنا: إنه لا مانع من الحكم على ما في الأول أو الآخر أو الوسط بالإدراج إذا قام الدَّليل المؤثر غلبة الظَّنِّ[٥].

وقد قال أحمد: كان وكيع يقول في الحديث: يعني كذا وكذا، وربَّما طرح «يعني»، وذكر التَّفسير في الحديث، وكذا كان الزّهريّ يفسِّر الأحاديث كثيراً، وربما أسقط أداة التفسير[٦]، فكان بعض أقرانه دائماً يقول له: افصل كلامك من كلام النبي ﷺ[٧]، إلى غير ذلك من الحكايات.

ومن مدرج المتن: أن يشترك جماعة عن شيخ في رواية، ويكون

---

(١) سبق تخريجه (ص٨٣، ٨٤).
(٢) سبق تخريجه (ص٨٥).
(٣) «الاقتراح» (ص٢٢٤ ـ ٢٢٥).
(٤) الإمام (٢/ ٣٢٩) في حاشية (س): الإمام أصل الإلمام، وكلاهما متن في الأحكام، والأول لم يكمل؛ بل عدم غالبه، وله على الثاني شرح لم يكمل أيضاً، نعم شرحه الشهاب العرياني.
(٥) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٨٢٨ ـ ٨٢٩).
(٦) كما سبق (ص٨٥) في تفسير التحنث.
(٧) الذي يقول له ذلك هو موسى بن عقبة كما في «الفصل للوصل المدرج في النقل» للخطيب البغدادي (١/ ٣٣٠). ونحوه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن. انظر: «تسهيل المدرج إلى المدرج» (ص٧٧).

لأحدهم زيادة يختصُّ بها، فيرويه عنهم راوٍ بالزّيادة من غير تمييزٍ، كرواية الأوزاعي عن الزّهري عن أبي سلمة بن عبد الرّحمن، وسعيد بن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث[١]، ثلاثتهم عن أبي هريرة حديث: «لا يزني الزّاني»، وفيه: «ولا ينتهب نُهْبة»[٢]. فجملة النّهبة إنّما رواها الزُّهريّ عن أبي بكر خاصَّةً، بل رواها الزُّهريّ ـ أيضاً ـ عن عبد الملك بن أبي بكر[٣] عن أبيه أبي بكر المذكور أن أبا هريرة كان يلحقها في الخبر[٤]، أي: من قوله.

٢١٦ * **(ومنه)** أي: المدرج، وهو الأول من ثلاثة أقسام ذكرها ابن الصلاح[٥] في [السند][٦] **(جمع ما)** [أي الحديث الذي][٧] **(أتى كل طرف منه)** عن راويه **(بإسناد)** غير إسناد الطرف الآخر **(بواحد سلف)** من السَّندين.

٢١٧ **(كـ)** حديث **(وائل)** هو ابن حجر **(في صفة الصلاة)** النَّبوية الَّذي رواه زائدة[٨]

---

(١) ابن هشام بن المغيرة المخزومي، المدني، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: اسمه كنيته، ثقة فقيه عابد، مات سنة أربع وتسعين.
«تقريب التهذيب» (ص٣٩٦)، والخلاصة (ص٣٨٢).

(٢) رواه البخاري: باب النهبى بغير إذن صاحبه، كتاب المظالم (٥/ ١١٩) وفيه: وعن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله إلا النهبة، ومسلم: باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، كتاب الإيمان (٢/ ٤١ ـ ٤٥)، وفيه: قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي بكر هذا إلا النهبة.

(٣) هو: عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني، وثقه النسائي وابن حبان والعجلي، مات في أول خلافة هشام.
«تاريخ الثقات» للعجلي (ص٣٠٨)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٨٧).

(٤) «صحيح مسلم»: الباب المذكور (٢/ ٤٢).

(٥) في «علوم الحديث» (ص٨٧).

(٦) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): المسند.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٨) هو: زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، وثقه أبو حاتم والنسائي والعجلي، مات سنة ثلاث وستين ومائة.
«الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٦١٣)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧).

وابن عيينة وشريك جميعاً عن عاصم بن كُليب[١] عن أبيه[٢] [عنه][٣] **(قد أدرج)** من بعض رواته في آخره بهذا السَّند **(ثم جئتهم)** بعد ذلك بزمانٍ فيه برد شديد، فرأيت النَّاسَ عليهم جُلُّ الثّياب، تحرك أيديهم تحت الثياب[٤].

(وما اتَّحد) شيخ عاصم في الجملتين، بل الذي عنده بهذا السَّند صفة صلاة النبي ﷺ خاصَّةً، وأما الجملة الثّانية: فإنّما رواها عن عبد الجبَّار بن وائل[٥] عن بعض أهله عن وائل[٦]، فبينهما واسطتان بخلاف الأوَّل، كذلك فَصَلَهما زهير بن معاوية، وأبو بدر شجاع بن الوليد[٧]، ورجَّح روايتهما موسى بن هارون البغدادي الفقيه الحافظ، عُرِف بالحَمَّال، وقضى على الأوّل ـ وهو جمعهما بسندٍ واحدٍ ـ بالوهم، وقال ابن الصَّلاح: إنَّه الصَّواب[٨].

---

(١) هو: عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد، وقال أحمد: لا بأس بحديثه، مات سنة سبع وثلاثين ومائة.
«تهذيب التهذيب» (٥/ ٥٥ ـ ٥٦)، والخلاصة (ص١٥٥).

(٢) هو: كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي، وثقه أبو زرعة وابن سعد، وابن حبان، وقال ابن حجر: صدوق من الثانية.
«تهذيب التهذيب» (٨/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٨٦).

(٣) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٤) أخرجه أبو داود: باب رفع اليدين في الصلاة، كتاب الصلاة رقم (٧٢٧)، والنسائي: باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول، كتاب الصلاة (٢/ ٢٣٦).
وأخرجه بفصل ذكر رفع الأيدي النسائي: باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، كتاب الصلاة (٢/ ١٢٦)، وابن ماجه: باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، كتاب إقامة الصلاة رقم (٨٦٧).

(٥) هو: عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي الكوفي، قال ابن معين: ثقة لم يسمع من أبيه، وقال غيره: سمع، توفي سنة اثنتي عشرة ومائة.
«الكاشف» (٢/ ١٤٨)، والخلاصة (ص١٨٧). وانظر: «تحفة الأحوذي» (١/ ٦٠١).

(٦) «سنن أبي داود» في الباب المذكور رقم (٧٢٥).

(٧) هو: شجاع بن الوليد بن قيس السكوني، أبو بدر الكوفي، صدوق ورع، له أوهام، من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين.
«تقريب التهذيب» (ص١٤٣ ـ ١٤٤)، والخلاصة (ص١٣٨ ـ ١٣٩).

(٨) «علوم الحديث» (ص٨٧).

ونحو هذا القِسْم ـ وأفرده شيخُنا[(١)] عنه ـ أن يكون المتن عند راويه عن شيخ له إلّا بعضَه، فإنّما هو عنده بواسطة بينه وبين ذاك الشَّيخ، فيدرجه بعض الرواة عنه بلا تفصيل.

كحديث إسماعيل بن جعفر عن حُميد عن أنس في قصَّة العُرنيين[(٢)]، وأنَّ النَّبي ﷺ قال لهم: «لو خرجتم إلى إبلنا فشربتم من ألبانها وأبوالها»[(٣)].

فإنّ لفظة: وأبوالها إنما سمعها حُميد من قتادة عن أنس، كما بيَّنه محمّد بن أبي عدي[(٤)] ومروان بن معاوية[(٥)]، ويزيد بن هارون، وآخرون[(٦)]، إذ رووه عن حُميد عن أنس بلفظ: «فشربتم من ألبانها»، فعندهم: قال حُميد: قال قتادة عن أنس: «وأبوالها»، فرواية إسماعيل على هذا فيها إدراجٌ يتضمَّن تدليساً[(٧)].

٢١٨ * **(ومنه)** وهو ثاني الثّلاثة **(أن يدرج)** من الرَّاوي **(بعض)** حديث **(مسند في)** حديث **(غيره)** وهما عند راوٍ واحدٍ ـ أيضاً ـ، لكن **(مع اختلاف السَّند)** جميعه فيهما.

٢١٩ **(نحو)** حديث **(ولا تنافسوا)** حيث أدخل **(في متن لا تباغضوا)** المرفوع الثَّابت عن مالكٍ عن الزّهريِّ عن أنس، بلفظ: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا

---

(١) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٨٣٤).

(٢) قصة العرنيين: أخرجها البخاري في «صحيحه»: باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضهما، كتاب الوضوء (١/ ٣٣٥)، ومسلم: باب حكم المحاربين والمرتدين، كتاب القسامة (١١/ ١٥٣ ـ ١٥٧)، وأبو داود: باب ما جاء في المحاربة، كتاب الحدود رقم (٤٣٦٤ ـ ٤٣٦٨)، والنسائي: باب تأويل قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، كتاب المحاربة (٧/ ٩٣ ـ ٩٨).

(٣) رواية إسماعيل: أخرجها النسائي في «سننه» في الباب المذكور (٧/ ٩٦).

(٤) روايته في «المسند» (٣/ ١٠٧، ٣٠٥)، و«سنن النسائي» (٧/ ٩٦ ـ ٩٧).

(٥) هو: مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء بن خارجة الفزاري، أبو عبد الله الكوفي، الحافظ، وثقه أحمد وابن معين والنسائي، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة. «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٩٦ ـ ٩٨)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٣٣).

(٦) منهم: خالد بن الحارث الهجيمي، وروايته في «سنن النسائي» (٧/ ٩٦)، وعبد الله بن بكر، وروايته في «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ١٠٧).

(٧) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٨٣٥).

تدابروا»[١]، فقط (فـ) لفظ: «ولا تنافسوا»[٢] (مدرج) فيه (قد نقلا) من راويه (من متن لا تَجَسَّسوا) ـ بالجيم أو الحاء ـ المرفوع الثابت عن مالك ـ أيضاً ـ، ٢٢٠
لكن عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ: «إياكم والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أكذبُ الحديث، ولا تَجَسَّسُوا، ولا تَحسَّسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا»[٣].

(أدرجه) أي: ولا تنافسوا في السَّند الأول من الثَّاني (ابن أبي مريم) هو: الحافظ أبو محمد سعيد بن محمّد بن الحكم الجمحي المصري شيخ البخاري[٤] (إذ أخرجه) أي: رواه عن مالك، وصَيَّرهما بإسنادٍ واحدٍ.

وهو وهم منه، كما جزم به الخطيب[٥]، وصرح هو وابن عبد البر[٦] معاً بأنَّه خالف بذلك جميع الرُّواة عن مالكٍ في الموطأ[٧] وغيره، وكذا قال حمزة الكناني[٨]: لا أعلم أحداً قالها عن مالك في حديث أنس غيره[٩].

قلت: وكذا أدرجها عبد الرَّحمن بن إسحاق[١٠] عن الزُّهريِّ، وخالف

---

(١) رواه البخاري: باب الهجرة وقول النبي ﷺ: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث»، كتاب الأدب (١٠/ ٤٩٢)، ومسلم: باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، كتاب البر والصلة والآداب (١٦/ ١١٥).

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٤٨٣): أن هذه الزيادة وقعت في رواية عبد الرزاق عن معمر عن همام.اهـ. ولم أجدها في «مصنف عبد الرزاق»، بل الذي فيه (١١/ ١٦٧) عن معمر عن الزهري عن أنس بدونها.

(٣) رواه البخاري: باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، كتاب النكاح (٩/ ١٩٨)، و(١٠/ ٤٨١ ـ ٤٨٢)، ومسلم: باب تحريم الظن والتجسس والتنافس، كتاب البر والصلة (١٦/ ١١٨ ـ ١٢٠)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٥١٧).

(٤) المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين. مترجم في: «الكاشف» (١/ ٣٥٨)، و«تقريب التهذيب» (ص١٢٠) وفيهما: سعيد بن الحكم بن محمد، وهو الصواب. وانظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٧).

(٥) في كتابه المسمى «الفصل للوصل المدرج في النقل» (٢/ ٧٤٢).

(٦) في «التمهيد» (٦/ ١١٦). (٧) (٢/ ٩٠٨).

(٨) هو: حمزة بن محمد بن علي بن العباس، الحافظ الزاهد، أبو القاسم الكناني، المصري، المتوفى سنة سبع وخمسين وثلاثمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٣٢ ـ ٩٣٤)، و«النجوم الزاهرة» (٤/ ٢٠).

(٩) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٤٨٤).

(١٠) هو: عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة القرشي العامري=

الحفَّاظ من أصحاب الزُّهريِّ[١]، ولكن إنَّما يتمُّ التَّمثيلُ في هذا القِسْم بحديث مالك.

٢٢١ * (ومنه) وهو ثالث الثّلاثة (متن) أي: حديث (عن جماعة) من الرُّواة (ورد وبعضهم) أي: والحال أنَّ بعضَهم (خالف بعضا) بالزيادة أو النقص (في
٢٢٢ السند فيجمع) بعض الرواة (الكل بإسناد) واحد (ذكر) من غير بيان الاختلاف؛ بل يدرج روايتهم على الاتفاق.

(كمتن: «أي الذنب أعظم؟) قال: أن تجعل لله نداً (الخبر) المروي عن ابن مسعود، قال: قلت: يا رسول الله وذكره»[٢].

(فإنَّ عمراً) هو ابن شرحبيل أبو ميسرة أحد الكبار من التَّابعين (عند
٢٢٣ واصل) [هو: ابن حيان الأسدي الكوفي[٣]][٤] (فقط بين) شيخه (شقيق) هو: ابن سلمة أبو وائل، أحد كبار التَّابعين ـ أيضاً ـ، بل هو ممَّن أدرك النّبي ﷺ
٢٢٤ لكن لم يره (و) بين (ابن مسعود سقط[٥]، وزاد)ه (الاعمش[٦]) بنقل الهمزة،

= المدني، وثقه ابن معين وأبو داود، وقال ابن خزيمة: ليس به بأس.
«تهذيب التهذيب» (٦/ ١٣٧ ـ ١٣٩)، والخلاصة (ص١٨٩).

(١) لمعرفة طرق الحديث: يراجع «تحفة الأشراف» للمزي (٧/ ٥٨، ١١٦).

(٢) **الحديث**: رواه البخاري: باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، كتاب التفسير (٨/ ١٦٣، ٤٩٢)، ومسلم: باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب، كتاب الإيمان (٢/ ٧٩ ـ ٨٠)، وأبو داود: باب في تعظيم الزنا، كتاب الطلاق رقم (٢٣١٠)، والترمذي: باب سورة الفرقان من أبواب التفسير رقم (٣١٨١)، والنسائي: باب ذكر أعظم الذنب، كتاب المحاربة (٧/ ٨٩ ـ ٩٠)، وأحمد في «المسند» (١/ ٣٨٠، ٤٦٢).
والرواية التي أدرج فيها واصل: أخرجها البخاري: باب إثم الزناة، كتاب الحدود (١٢/ ١١٤) ونبه عليها.

(٣) هو: واصل بن حيان ـ بتحتانية ـ الأسدي الكوفي، وثقه أبو داود، مات سنة عشرين ومائة.
«تقريب التهذيب» (ص٣٦٨)، والخلاصة (ص٣٥٦).

(٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٥) «صحيح البخاري»: الباب السابق (٨/ ١٦٣).

(٦) «صحيح مسلم»: الباب السابق (٢/ ٨٠)، و«المسند» (١/ ٤٣٤).

و(**كذا منصور**) بن المعتمر[١]، حيث روياه عن شقيق.

فلما رواه الثَّوري حسبما وقع من حديث ابن مهدي، ومحمّد بن كثير[٢] عنه عن الثّلاثة: أعني واصلاً والأعمش ومنصوراً أثبته في روايتهم، وصارت رواية واصل مدرَجةً على رواية الآخرين.

وممن رواه عن واصل بحذفه سعيد بن مسروق[٣]، وشعبة، ومالك بن مِغْوَل[٤] ومهدي بن ميمون[٥]، بل رواه عمرو بن علي الفلاس عن يحيى بن سعيد القطان عن الثَّوري نفسه بالتفصيل المذكور[٦].

قال الفَلَّاس: فذكرت ذلك لابن مهدي ـ يعني: لكونه خلاف ما كان حدَّثه، بل وحدَّث غيره به ـ فقال: دَعْه دَعْه[٧].

فقوله: دعه يحتمل أنّه أمْرٌ بالتمسك[٨] بما حدَّثه به، وعدم الالتفات لخلافه، ويحتمل أنَّه أمر بترك عمرو من حديث واصل، لكونه تذكر أنه هو

---

(١) «صحيح البخاري»: باب ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾، كتاب التفسير (٨/ ٤٩٢، ١٠/ ٤٣٣)، و«المسند» (١/ ٤٣٤).

(٢) هو: محمد بن كثير العبدي، أبو عبد الله البصري، وثقه أحمد، وابن حبان، وقال أبو حاتم: صدوق، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين.
«الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٧٠)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٤١٧ ـ ٤١٨).
وروايته في «صحيح البخاري»: باب قتل الولد خشية أن يأكل معه، كتاب الأدب (١٠/ ٤٣٣)، و«سنن أبي داود» في الباب السابق برقم (٢٣١٠).

(٣) هو: سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي والنسائي، مات سنة ست وعشرين ومائة، وقيل: بعدها.
«تاريخ الثقات» للعجلي (ص١٨٨)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٨٢).

(٤) هو: مالك بن مغول ـ بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو ـ الكوفي، أبو عبد الله، ثقة ثبت، مبرز في الصلاح، من كبار السابعة، مات سنة تسع وخمسين ومائة.
«الكاشف» (٣/ ١١٦)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٢٧).

(٥) هو: مهدي بن ميمون بن يحيى الأزدي المعولي ـ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ـ وثقه أحمد، مات سنة اثنتين وسبعين ومائة.
«تقريب التهذيب» (ص٣٤٩)، والخلاصة (ص٣٣٣).

(٦) «صحيح البخاري»: باب إثم الزناة، كتاب الحدود (١٢/ ١١٤).

(٧) المصدر السابق.

(٨) في (م): بالتمسك به.

الصَّواب، أو لكونه كان عنده محمولاً على رفيقيه، فلما سأله عنه بانفراده أخبره بالواقع.

لكن يعكِّر عليه رواية بُنْدَار عن ابن مهدي عن الثَّوري عن واصل وحده بإثباته(١)، وإن أمكن الجواب عنه: بأنَّ ذلك من تصرُّف بعض الرُّواة، حيث ظنَّ من رواية ابن مَهدي حديث الثّلاثة بالإثبات اتفاق طرقهم، ولزم من ذلك أنَّه لما رواه من طريق واصل خاصَّةً أثبته بناء على ما ظنَّه، وذلك غير لازم.

ولهذا لا ينبغي ـ كما سيأتي التَّنبيه عليه في اختلاف ألفاظ الشّيوخ(٢) ـ لمن يروي حديثاً من طريق جماعة عن شيخ أن يحذف بعضهم، بل يأتي به عن جميعهم، لاحتمال أن يكون اللَّفظ سنداً أو متناً لأحدهم الذي ربّما يكون هو المحذوف، ورواية من عداه [محمولة](٣) عليه.

على أنّه قد اختلف على الأعمش ـ أيضاً ـ في إثبات عَمرو وحذفه(٤)، وبالجملة [فهو في هذا المثال من المزيد في متّصل الأسانيد](٥)، لكون شقيق روى عن كل من عمرو وابن مسعود، لكن قد يتضمَّن ارتكاب مثل هذا الصّنيع إيهام وصل مرسل أو اتِّصال منقطع، وما أحسن محافظة الإمام مسلم على التحري في ذلك(٦)، وكذا شيخه الإمام أحمد.

* ومن أقسام مدرج الإسناد ـ أيضاً ـ وهو رابع أو خامس: أن لا يذكر المحدّث متن الحديث، بل يسوق إسناده فقط، ثم يقطعه قاطع، فيذكر كلاماً فيظنّ بعض من سمعه أنّ ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد.

---

(١) «سنن النسائي»: باب ذكر أعظم الذنب، كتاب المحاربة (٧/ ٨٩ ـ ٩٠).

(٢) (٣/ ١٧٠).

(٣) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): محمول.

(٤) ذكر هذا الاختلاف على الأعمش الخطيب البغدادي في كتابه «الفصل للوصل المدرج في النقل» (٢/ ٨٢٢).

(٥) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ح)، وفيها مكانه: وبالجملة، فكل من الإثبات والحذف معتمد.

(٦) انظر ما كتبه الإمام النووي في: مقدمة شرحه على صحيح مسلم (١/ ٢١ ـ ٢٣) عن دقة الإمام مسلم واحتياطه وإتقانه وورعه ومعرفته وشدة تحقيقه.

وله أمثلة، منها: قصّة ثابت بن موسى الزَّاهد[١] مع شريك القاضي[٢]، فقد جزم ابن حبان بأنّه من المدرج[٣]، ومثَّل بها ابن الصَّلاح لشبه الوضع كما سيأتي[٤].

(وعَمْد) أي: تعمد **(الادراج لها)** أي: لكل الأقسام المتعلِّقة بالمتن والسند **(محظور)** أي: حرام، لما يتضمن من عزو الشَّيء لغير قائله، وأسوأه ما كان في المرفوع مما لا دخل له في الغريب المتسامح في خلطه، أو الاستنباط.

وقد صنَّف الخطيب في هذا النَّوع كتاباً سمَّاه: «الفصل للوصل المدرج في النقل»[٥]، ولخَّصه شيخنا مع ترتيبه له على الأبواب، وزيادةٍ لعللٍ وعزوٍ، وسمَّاه: «تقريب المنهج بترتيب المدرج»[٦]، وقال فيه: إنه وقعت له جملة أحاديث على شرط الخطيب، وإنَّه عزم على جمعها وتحريرها، وإلحاقها بهذا المختصر، أو في آخره مفردة كالذَّيل، وكأنَّه لم يبيضها[٧]، [فما رأيتها بعد][٨].

---

(١) هو: ثابت بن موسى بن عبد الرحمن بن سلمة الضبي، أبو يزيد الكوفي، الضرير، العابد، ضعيف الحديث، من العاشرة، مات سنة تسع وعشرين ومائتين.
«تهذيب الكمال» (٤/ ٣٧٧ ـ ٣٧٩)، و«تقريب التهذيب» (ص٥١).

(٢) سيأتي الكلام عن هذه القصة (ص١٢٣) وما بعدها.

(٣) كتاب «المجروحين» لابن حبان (١/ ٢٠٧). (٤) (ص١٢٦).

(٥) ويقع في تسعة أجزاء. وقد طبع بتحقيق الدكتور محمد بن مطر الزهراني في دار الهجرة في مجلدين.

(٦) ذكر الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة» (ص٨٦) أنه لخص فيه كتاب الخطيب، وزاد عليه قدر ما ذكر الخطيب مرتين أو أكثر.
وقال بعد أن ذكره في «النكت» (٢/ ٨٢٩): أعان الله على تكميله وتبييضه إنه على كل شيء قدير.

(٧) في حاشية (م): ثم بلغ كذلك نفع الله به.

(٨) ما بين المعقوفين غير موجود في (م)، وفي حاشية (ح): ثم بلغ كذلك، نفع الله به ورحم مؤلفه قراءة في البحث والجماعة سماعاً. كتبه مؤلفه.
ملحوظة:
انظر بحث المدرج في:
١ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٨٦ ـ ٨٩).
٢ ـ «شرح التبصرة والتذكرة»، للعراقي (١/ ٢٤٦ ـ ٢٦٠).
٣ ـ «النكت على ابن الصلاح»، لابن حجر (٢/ ٨١١ ـ ٨٣٧).
٤ ـ «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص١٧٣ ـ ١٧٨).
٥ ـ «توضيح الأفكار»، للصنعاني (٢/ ٥٠ ـ ٦٧).

الموضوع

ومناسبته لما قبله ظاهرةٌ، إذ من أقسامه ما يلحق في المرفوع من غيره، ولذا تجاذبا بعضَ الأمثلة(١).

٢٢٥ (شر) أنواع (**الضَّعيف**) من المرسل والمنقطع وغيرهما (**الخبر الموضوع**) وهو لغةً ـ كما قال ابن دحية(٢) ـ: الملصَق، يقال: وضع فلان على فلان كذا، أي: ألصقه به، وهو ـ أيضاً ـ الحَطُّ والإسقاط(٣)، لكن الأوَّل أليقُ بهذه الحيثية كما قاله شيخنا(٤).

واصطلاحاً: (**الكذب**) على رسول الله ﷺ (**المختلق**) ـ بفتح اللام ـ الذي لا ينسب إليه بوجه (**المصنوع**) من واضعه.

وجيء في تعريفه بهذه الألفاظ الثَّلاثة المتقاربة للتأكيد في التَّنفير منه، والأول منها من الزّوائد(٥)، وقد بلغنا أنَّ بعض علماء العجم أنكر على النَّاظم قوله في حديث سئل عنه: إنه كذب، محتجاً بأنه في كتاب من كتب الحديث، ثم جاء به من «الموضوعات» لابن الجوزي، فتعجَّبوا من كونه لا يعرف موضوع الموضوع.

---

(١) كقصة ثابت بن موسى الزاهد التي سبقت الإشارة إليها قريباً (ص٤٧٧)، وسيأتي الكلام عنها في هذا الباب (ص٥٠٧) وما بعدها.

(٢) هو: أبو الخطاب عمر بن حسن بن محمد الجُمَيِّل الكلبي، الحافظ اللغوي، الظاهري المذهب، المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وستمائة.
«العبر» للذهبي (٥/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، و«شذرات الذهب» (٥/ ١٦٠ ـ ١٦١).

(٣) «أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب»، لابن دحية (ص٢٢١).

(٤) «النكت على ابن الصلاح» (٢/٨٣٨) وفي (ح) هنا: وما عداه فهو حكمه.

(٥) يعني: مما زاده الناظم على ابن الصلاح، حيث لم يذكر ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٨٩) إلا المختلق المصنوع.

ولم ينفرد ابن الصَّلاح بكونه شَرَّ الضَّعيف، بل سبقه لذلك الخطَّابي(١)، ولا ينافيه قول ابن الصَّلاح ـ أيضاً ـ في أول الضَّعيف: ما عدم صفات الصحيح والحسن، هو القسم الآخِر الأرذل(٢)، لحمل ذاك على مطلق الواهي الذي هو أعم من الموضوع وغيره، كما قيل: أفضل عبادات البدن الصَّلاة، مع تفاوت مراتبها، وأمَّا هنا: فإنّه بين نوعاً منه، وهو شرّ أنواعه.

لكن قد يقال: إن أفعل التفضيل ليست هنا على بابها، حتَّى لا يلزم الاشتراك بين الضَّعيف والموضوع في الشَّرِّ، اللَّهم إلّا أن يقال: إنّ ذاك في الضَّعيف بالنّسبة إلى المقبول.

ثمَّ إنَّ وراء هذا النِّزاع في إدراج الموضوع في أنواع الحديث، لكونه ليس بحديث، ولكن قد أُجيب بإرادة القدر المشترك، وهو ما يحدث به، أو بالنظر لما في زعم واضعه، وأحسن منهما أنّه لأجل معرفة الطّرق التي يُتَوصَّل بها لمعرفته، لِيُنْفَى عن المقبول ونحوه.

(**وكيف كان**) الموضوع أي: في أي معنى كان من الأحكام أو القصص، ٢٢٦
أو الفضائل، أو التَّرغيب والتَّرهيب، أو غيرها (**لم يجيزوا**) أي: العلماء بالحديث وغيره (**ذكره**) برواية وغيرها (**لمن علم**) ـ بإدغام ميمها فيما بعدها ـ أنّه موضوع، لقوله ﷺ: «من حَدَّث عني بحديثٍ يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»(٣).

ويرى: مضبوطة بضم الياء، بمعنى يظن(٤)، وفي الكاذبين روايتان، إحداهما بفتح الباء على إرادة التثنية(٥)، والأخرى بكسرها على

(١) في «معالم السنن» (١/ ١١).
(٢) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٣٨).
(٣) رواه مسلم في مقدمة «صحيحه» (١/ ٦٢)، والترمذي: باب ما جاء فيمن يروي حديثاً وهو يرى أنه كذب من أبواب العلم رقم (٢٦٦٤)، وابن ماجه: باب من حدث عن رسول الله ﷺ حديثاً وهو يرى أنه كذب ـ المقدمة ـ رقم (٣٨ ـ ٤١)، وأحمد في «المسند» (٥/ ١٤).
(٤) قال النووي في «شرح مسلم» (١/ ٦٥): وذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء من يرى، وهو ظاهر حسن، ومعناه يعلم.
(٥) روى أبو نعيم الأصبهاني في مستخرجه على «صحيح مسلم» (١/ ٩٣) من حديث سمرة: =

صيغة الجمع[١].

[وكفى بهذه الجملة وعيداً شديداً في حقِّ من روى الحديث، وهو يَظنُّ أنّه كذب، فضلاً عن أن يَتحقَّقَ ذلك ولا يُبينه؛ لأنّه ﷺ جعل المحدِّث بذلك مشاركاً لكاذبه][٢] في وضعه.

وقد روى الثّوري عن حبيب بن أبي ثابت أنّه قال: من روى الكذب فهو الكذّاب[٣]، ولذا قال الخطيب: يجب على المحدِّث أن لا يروي شيئاً من الأخبار المصنوعة، والأحاديث الباطلة الموضوعة، فمن فعل ذلك باء بالإثم المبين، ودخل في جملة الكذَّابين[٤].

وكتب البخاري على حديثٍ موضوع[٥]: من حدَّث بهذا استوجب الضَّربَ الشَّديد، والحَبْسَ الطويل[٦].

لكن محلّ هذا **(ما لم يبين)** ذاكرُه **(أمرَه)** كأن يقول: هذا كذب أو باطل، أو نحوهما من الصَّريح في ذلك، وفي الاقتصار على التَّعريف بكونه موضوعاً نظر، فَرُبَّ من لا يعرف موضوعَه، كما قدمت الحكاية فيه[٧].

وكذا لا يبرأ من العُهدةِ في هذه الأعصار بالاقتصار على إيراد إسناده بذلك، لعدم الأمن من المحذور به، وإن صنعه أكثر المحدِّثين في الأعصار الماضية في سنة مائتين وهلم جرًّا؛ خصوصاً الطَّبراني وأبو نعيم وابن منده، فإنهم إذا ساقوا الحديث بإسناده اعتقدوا أنهم برئوا من عهدته.

= لكاذبين ـ بفتح الباء وكسر النون على إرادة التثنية ـ، واحتج به على أن الراوي له مشارك البادئ بهذا الكذب. انظر: «شرح النووي على مسلم» (١/ ٦٥).

(١) قال القاضي عياض: الرواية فيه عندنا على الجمع. (إكمال المعلم ١/ ١١٥).

(٢) ما بين المعقوفين غير واضح في (م).

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب البغدادي (٢/ ٩٩).

(٤) المصدر السابق (٢/ ٩٨).

(٥) هو حديث: «الإيمان يزيد ولا ينقص». ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٣١ ـ ١٣٢).

(٦) انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢١)، و«النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٨٥٨ ـ ٨٥٩).

(٧) عن بعض علماء العجم قريباً (ص٩٨).

حتى بالغ ابن الجوزي فقال في الكلام على حديث أُبَيٍّ الآتي[1]: إن شَرَهَ جُمهور المحدثين يحمل على ذلك، فإنَّ مَن عادتهم تنفيقَ حديثهم ولو بالأباطيل، وهذا قبيحٌ [منهم][2][3].

قال شيخنا: وكأنَّ ذكرَ الإسناد عندهم من جملة البيان[4]، هذا مع إلحاق اللَّوم لمن سمَّينا بسببه، وأمّا الشارح فإنه قال: إنَّ مَنْ أبرز إسناده [به][5] فهو أبسط لعذره، إذ أحال ناظره على الكشف عن سنده، وإن كان لا يجوز له السُّكوت عليه من غير بيان. انتهى[6].

قال الخطيب: ومن روى حديثاً موضوعاً على سبيل البيان لحال واضعه، والاستشهاد على عظيم ما جاء به، والتَّعجُّب منه، والتَّنفير عنه ساغ له ذلك، وكان بمثابة إظهار جَرْح الشّاهد في الحاجة إلى كشفه والإبانة عنه[7].

وأمّا الضّعيف: فسيأتي بيان حكمه في ذلك ـ إن شاء الله ـ قبيل معرفة من تقبل روايته قريباً[8].

ويوجد الموضوع كثيراً في الكتب المصنَّفة في الضُّعفاء، وكذا في العلل.

٢٢٧ **(و)** لقد **(أكثر الجامع فيه)** مصنفاً نحو مجلَّدين، **(إذ خرج)** عن موضوع كتابه **(لمطلق الضَّعف)** حيث أخرج فيه كثيراً من الأحاديث الضَّعيفة الَّتي لا دليلَ معه على وضعها ـ و**(عنى)** ابن الصّلاح[9] بهذا الجامعِ الحافظَ الشَّهيرَ **(أبا الفرج)** ابن الجوزي ـ؛ بل ربَّما أدرج فيها الحسن والصحيح ممَّا هو في أحد الصَّحيحين[10]، فضلاً عن غيرهما.

---

(١) (ص١١٣).
(٢) ما بين المعقوفين غير واضح في (م).
(٣) «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٢٤٠).
(٤) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٨٦٣).
(٥) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).
(٦) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٧٢).
(٧) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٩٩).
(٨) (ص١٥١) وما بعدها.
(٩) في «علوم الحديث» (ص٨٩).
(١٠) حيث ذكر فيه (٣/ ١٠١): حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن طالت بك مدة أوشك أن ترى قوماً يغدون في سخط الله، ويروحون في لعنته، في أيديهم مثل أذناب البقر». =

وهو مع إصابته في أكثر ما عنده توسع منكر، ينشأ عنه غاية الضّرر مِنْ ظَنِّ ما ليس بموضوع ـ بل هو صحيح ـ موضوعاً، ممّا قد يقلِّده فيه العارف تحسيناً للظَّنِّ به، حيث لم يبحث فضلاً عن غيره.

ولذا انتقد العلماء صنيعه إجمالاً، والموقع له فيه استناده في غالبه لضعف راويه، الّذي رمي بالكذب ـ مثلاً ـ غافلاً عن مجيئه من وجه آخر[(١)]، ورُبَّما يكون اعتماده في التَّفرُّد قول غيره، ممن يكون كلامه فيه محمولاً على النسبي[(٢)].

هذا مع أنَّ [مجرَّد][(٣)] تفرّد الكذَّاب؛ بل الوضَّاع، ولو كان بعد الاستقصاء في التفتيش من حافظ متبحِّرٍ تامِّ الاستقراء غيرُ مستلزم لذلك، بل لا بدَّ معه من انضمام شيء مما سيأتي[(٤)].

ولذا كان الحكم به من المتأخرين عسراً جداً، وللنظر فيه مجال، بخلاف الأئمَّة المتقدِّمين، الذين منحهم الله [تعالى][(٥)] التّبحر في علم الحديث، والتّوسع في حفظه، كشعبة والقطّان وابن مهدي ونحوهم، وأصحابهم مثل أحمد وابن المديني وابن معين وابن راهويه، وطائفة، ثم أصحابهم مثل البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنّسائي، وهكذا إلى زمن الدّارقطني والبيهقي، ولم يجئ بعدهم مساوٍ لهم، ولا مقاربٌ، أفاده العلائي[(٦)].

وقال: فمتى وجدنا في كلام أحد من المتقدّمين الحكم به كان معتمَداً، لما أعطاهم الله [تعالى][(٧)] من الحفظ الغزير، وإن اختلف النقل عنهم عدل إلى التَّرجيح. انتهى، وفي جزمه باعتمادهم في جميع ما حكموا به من ذلك توقف.

= وهو مخرَّج في «صحيح مسلم»: باب جهنم ـ أعاذنا الله منها ـ كتاب صفة القيامة والجنة والنار (١٧/ ١٩٠).

(١) انظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٨٤٨) نقلاً عن العلائي.

(٢) المرجع السابق.

(٣) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): مجرداً.

(٤) (ص١٢٦) وما بعدها.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٦) نقل الحافظ ابن حجر عنه نحوه في «النكت» (٢/ ٨٤٧).

(٧) ما بين المعقوفين لا يوجد في (س).

ثمّ إنَّ من [العجيب][(١)] إيراد ابن الجوزي في كتابه «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» كثيراً مما أورده في «الموضوعات»، كما أنّ في الموضوعات كثيراً من الأحاديث الواهية[(٢)]، بل قد أكثر في تصانيفه الوَعْظيَّة وما أشبهها من إيراد الموضوع وشبهه[(٣)].

قال شيخنا: وفاته من نوعي الموضوع والواهي في الكتابين قَدْرُ ما كَتَب[(٤)]، قال: ولو انتدب شخصٌ لتهذيب الكتاب، ثم لإلحاق ما فاته لكان حسناً[(٥)]، وإلا فبما تقرر عُدِمَ الانتفاع به إلّا لناقد، إذ ما من حديثٍ إلّا ويمكن أن لا يكون موضوعاً.

وهو والحاكم في «مستدركه على الصّحيحين» طَرَفَا نقيض، يعني: فإنه أدرج فيه الحسن، بل والضّعيفَ، وربّما كان فيه الموضوع[(٦)]، [ولشيخنا حواشي على... من الموضوعات... أكثرها في كراريس مهمة، وكذا... استدركتُ عليه في أشياء][(٧)].

وممن أفرد بعد ابن الجَوزي في الموضوع كراسة: الرَّضِيّ الصَّغاني اللُّغوي، ذكر فيها أحاديث من «الشهاب» للقضاعي[(٨)]، «والنَّجْم»[(٩)]

---

(١) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): العجب.

(٢) مثال ذلك: حديث: «الشمس والقمر ثوران عقيران في النار»، ذكره في «الموضوعات» (١/ ١٤٠)، و«العلل المتناهية» (١/ ٣٤ ـ ٣٥).

(٣) مثال ذلك: ما ذكره في «التبصرة» (٢/ ٧٣) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليس بتارك أحداً من المسلمين صبيحة أول يوم من رمضان إلا غفر له». وهو موضوع. انظر: «الموضوعات» له (٢/ ١٩٠ ـ ١٩١)، و«اللآلئ المصنوعة» (٢/ ١٠١).

(٤) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٨٥٠).

(٥) قد قام جلال الدين السيوطي بتهذيب «الموضوعات» لابن الجوزي في كتابه الذي سماه «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة».

(٦) انظر ما تقدم (١/ ٦٢).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ح)، ولم أستطع استظهار ما قصه المجلد.

(٨) هو: محمد بن سلامة بن جعفر بن علي، أبو عبد الله القضاعي، القاضي، الفقيه الشافعي، المتوفى سنة أربع وخمسين وأربعمائة.
«العبر» (٣/ ٢٣٣)، و«الطبقات الكبرى» للسبكي (٤/ ١٥٠ ـ ١٥١).

(٩) من كلام سيد العرب والعجم. انظر: «الرسالة المستطرفة» للكتاني (ص١٤٨).

للأُقْليشي[١] وغيرهما، كالأربعين[٢] لابن ودعان[٣]، وفضائل العلماء لمحمَّد بن سرور البلخي، والوصيّة لعلي بن أبي طالب[٤] وخطبة الوداع[٥]، وآداب النَّبي ﷺ وأحاديث أبي الدّنيا الأشج، ونسطور[٦]، ويغنم بن سالم[٧]، ودينار الحبشي[٨]، وأبي هدبة[٩] إبراهيم بن هدبة[١٠]، ونسخة سمعان[١١] عن أنس،

---

(١) هو: أبو العباس أحمد بن معد بن عيسى بن وكيل التجيبي، الأندلسي الأُقْليشي، المالكي، المتوفى سنة إحدى وخمسين وخمسمائة.
«الديباج المذهب» (١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، و«إنباه الرواة» للقفطي (١/ ١٣٦ ـ ١٣٧).

(٢) «الأربعين الودعانية»: كتاب جمع فيه أربعين خطبة. انظر: «كشف الظنون» (١/ ٦٠).

(٣) هو: محمد بن علي بن عبيد الله بن أحمد الموصلي، أبو نصر بن ودعان، القاضي، المتوفى سنة أربع وتسعين وأربعمائة بالموصل.
«ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٥٧ ـ ٦٥٨)، و«لسان الميزان» (٥/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦).

(٤) التي حدث بها أبو عمرو ابن السماك عن شيخه محمد بن إبراهيم السمرقندي.
انظر: «الكشف الحثيث» لبرهان الدين الحلبي (ص٣٤٤ ـ ٣٤٥).

(٥) لأبي العباس نصر بن خضر الإربلي الشافعي، المتوفى سنة تسع عشرة وستمائة. انظر: «كشف الظنون» (١/ ٧١٥).

(٦) هو: نسطور الرومي، وقيل: جعفر بن نسطور، قال الذهبي: هالك أو لا وجود له أبداً. انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٤٩).

(٧) هو: يغنم بن سالم بن قنبر، مولى علي رضي الله عنه، قال ابن حبان: كان يضع على أنس بن مالك الحديث، بقي إلى زمان مالك.
«المجروحين» (٣/ ١١٦)، و«لسان الميزان» (٦/ ٣١٥ ـ ٣١٦).

(٨) هو: دينار بن عبد الله الحبشي، أبو مكيس، ساقط، قال ابن حبان: يروي عن أنس أشياء موضوعة.
«المجروحين» (١/ ٢٩٠ ـ ٢٩١)، و«المغني في الضعفاء» (١/ ٢٢٤).

(٩) في حاشية (س): بالمهملة فيهما.

(١٠) هو: إبراهيم بن هدبة البصري، قال الدارقطني: متروك، وقال أبو حاتم: كذاب، وقال ابن حبان: دجال من الدجاجلة.
«الجرح والتعديل» (١/ ١/ ١٤٣ ـ ١٤٤)، و«المجروحين» (١/ ١٠١ ـ ١٠٢).

(١١) هو: سمعان بن مهدي، حيوان لا يعرف، ألصقت به نسخة مكذوبة، قال الذهبي: رأيتها، قبح الله من وضعها.
«ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٣٤).

والفردوس للدّيلمي[(١)]، وفيها الكثير ـ أيضاً ـ من الصّحيح والحسن، وما فيه ضعف يسير[(٢)].

وقد أفرده النَّاظمُ في جزءٍ، وللجوزقاني ـ أيضاً ـ كتاب «الأباطيل» أكثر فيه من الحكم بالوضع بمجرَّد مخالفة السنة، قال شيخنا: وهو خطأ إلّا إنْ تعذَّر الجمع[(٣)].

ومن ذلك حديث: «لا يَؤُمَّنَّ عبدٌ عبداً فيخص نفسه بدعوة دونهم... الحديث»[(٤)]. حكم عليه بعضهم بالوضع؛ لأنه قد صحّ أنّه ﷺ كان يقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي»[(٥)].

وهذا خطأ، لإمكان حمله على ما لم يشرع للمصلّي من الأدعية، بخلاف ما يشترك فيه الإمام والمأموم[(٦)].

---

(١) هو: شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فنا خسرو الديلمي الهمداني، أبو شجاع، المحدث الحافظ، المتوفى سنة تسع وخمسمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٥٩ ـ ١٢٦٠).

(٢) قال الحافظ السلفي:

حديث ابن نسطور ويسر ويغنم ... وإفك أشج الغرب ثم خراش
ونسخة دينار ونسخة تربه ... أبي هدبة القيسي شبه فراش

انظر: «اللآلئ المصنوعة» للسيوطي (١/ ١٩٦).

(٣) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٨٤٦).

(٤) رواه أبو داود: باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟ كتاب الطهارة رقم (٩١) عن أبي هريرة مطولاً، والترمذي: باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء من أبواب الصلاة رقم (٣٥٧) عن ثوبان وحسنه. والذي حكم عليه بالوضع هو ابن خزيمة.
انظر: «زاد المعاد» (١/ ٢٦٤).

(٥) رواه البخاري: باب ما يقول بعد التكبير، كتاب الأذان (٢/ ٢٢٧)، ومسلم: باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، كتاب المساجد (٥/ ٩٦)، وأبو داود: باب السكتة عند الافتتاح، كتاب الصلاة رقم (٧٨١)، والنسائي: باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة، كتاب الصلاة (٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩)، وابن ماجه: باب افتتاح الصلاة، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها رقم (٨٠٥) من حديث أبي هريرة.

(٦) يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن الممنوع من ذلك الدعاء الذي يؤمن عليه، كدعاء القنوت، أما ما لا يؤمن عليه فلا يدخل في المنع.
انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص٥٦)، و«زاد المعاد» (١/ ٢٦٤).

وكذا صنف عُمر بن بدر الموصلي كتاباً سمَّاه: «المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم: لم يصحّ شيءٌ في هذا الباب»، وعليه فيه مؤاخذاتٌ كثيرة[1]. وإن كان له في كلٍّ من أبوابه سلفٌ من الأئمة، خصوصاً المتقدِّمين.

[ونحو هذا أشياء كلّية منتقَدٌ كثيرٌ منها، كقول: كلُّ حديثُ فيه يا حُميراء[2]، وكلُّ حديث فيه زَبَد البحر[3]، وأمّا قولهم: حديثُ كذا ليس له أصل، أو لا أصل له، فقال ابن تيمية: معناه ليس له إسناد][4].

٢٢٨ * (والواضعون) جمع واضع (للحديث) وهم جمع كثيرون معروفون ـ في كتب الضعفاء[5]، خصوصاً الميزان للذهبي، ولسانُه لشيخنا، بل أفردهم الحافظ البرهان الحلبي[6]، في تأليف سمَّاه: «الكشف الحثيث عمّن رُمي بوضع الحديث»[7]، وهو قابلٌ للاستدراك، ويختلف حالهم في الكثرة والقلة، وفي السّبب الحامل لهم على الوضع ـ (أضرب) أي: أصناف:

* فَصِنْفٌ كالزّنادقة ـ وهم: المُبْطِنُون للكفر الْمُظْهِرُون للإسلام[8]، أو

---

(١) لابن همام انتقادات عليه طبعت في جزء صغير.

(٢) ورد ذكر الحميراء في ثلاثة أحاديث صحيحة.
انظر: «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» للزركشي (ص٦١ ـ ٦٢)، و«فتح الباري» (٢/ ٤٤٤)، وتعليقات الشيخ عبد الفتاح أبو غدة على «المنار المنيف» (ص٦٠ ـ ٦١)، و«المصنوع» (ص١٧٤ ـ ١٧٥).

(٣) روى البخاري في باب فضل التسبيح، كتاب الدعوات (١١/ ٢٠٦) من «صحيحه»، ومسلم: باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، كتاب الذكر والدعاء (١٧/ ١٦ ـ ١٧) من حديث أبي هريرة: «من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر».

(٤) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٤٦). وما بين المعقوفين زيادة من (ح)، وأوله إلى قوله: البحر مكتوب في حاشية (س) وعليه الحرف (ح).

(٥) كـ«المجروحين» لابن حبان، و«الكامل» لابن عدي، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي.

(٦) هو: إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي ثم الحلبي، الشافعي، المعروف بسبط ابن العجمي، المتوفى سنة إحدى وأربعين وثمانمائة.
«لحظ الألحاظ» لابن فهد (ص٣٠٨ ـ ٣١٥)، و«الضوء اللامع» (١/ ١٣٨).

(٧) طبع محققاً في العراق في مجلد.

(٨) ويعرفون في صدر الإسلام بالمنافقين.

الَّذين لا يتدينون بدين ـ يفعلون ذلك استخفافاً بالدِّين، ليضلّوا به النَّاسَ، فقد قال حماد بن زيد فيما أخرجه العقيلي: إنهم وضعوا أربعةَ عشر ألف حديث[(١)]، وقال المهدي[(٢)] فيما رويناه عنه: أَقَرَّ عندي رجلٌ من الزّنادقة بوضع مائة حديث، فهي تَجُول في أيدي النَّاس[(٣)].

ومنهم الحارث الكذاب[(٤)] الذي ادَّعى النُّبوَّةَ، ومحمَّد بن سعيد المصلوب[(٥)]، والمغيرة بن سعيد الكوفي[(٦)]، وغيرهم، كعبد الكريم بن أبي العَوْجاء، خال مَعن بن زائدة[(٧)] الذي أمر بقتله وصلبه محمَّد بن سليمان بن علي العَبَّاسي[(٨)] أميرُ البصرة في زمن المهدي بعد الستين ومائة، واعترف حينئذ

---

(١) «الضعفاء» للعقيلي (١/ ١٤)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٣٨).

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن أبي جعفر عبد الله المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الخليفة العباسي، المتوفى سنة تسع وستين ومائة.
«تاريخ بغداد» (٥/ ٣٩١)، و«العبر» للذهبي (١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥).

(٣) ساقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٣٧ ـ ٣٨) بإسناده.

(٤) هو: الحارث بن سعيد الكذاب المتنبي، الدمشقي، مولى أبي الجلاس العبدري القرشي، صلبه عبد الملك بن مروان سنة تسع وستين.
«مختصر تاريخ دمشق» لابن منظور (٦/ ١٥١ ـ ١٥٤)، و«لسان الميزان» (٢/ ١٥١ ـ ١٥٢).

(٥) هو: محمد بن سعيد الدمشقي الشامي المصلوب بالزندقة، قال النسائي وغيره: كذاب، قتله المنصور على الزندقة وصلبه، من السادسة.
«المدخل» للحاكم (ص٩٧)، و«المغني» للذهبي (٢/ ٥٨٥)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٩٨ ـ ٢٩٩).

(٦) هو: المغيرة بن سعيد البجلي، أبو عبد الله الكوفي، الرافضي الكذاب، قتل على ادعاء النبوة في حدود العشرين ومائة.
«أحوال الرجال» للجوزجاني (ص٥٠)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ١٦٠ ـ ١٦٢).

(٧) هو: معن بن زائدة بن عبد الله بن مطر الشيباني، أبو الوليد، الجواد الشجاع، المتوفى قتيلاً سنة إحدى وخمسين ومائة.
«وفيات الأعيان» (٥/ ٢٤٤ ـ ٢٥٤)، و«أسماء المغتالين» (٢/ ١٩٥) ضمن نوادر المخطوطات.

(٨) هو: محمد بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس، أبو عبد الله الهاشمي، من وجوه بني العباس وأشرافهم، كان جواداً ممدحاً، ولاه أبو جعفر الكوفة والبصرة، ووليها للهادي والرشيد، مات سنة ثلاث وسبعين ومائة.
«تاريخ بغداد» (٥/ ٢٩١)، و«الوافي بالوفيات» (٣/ ١٢١ ـ ١٢٣).

بوضع أربعة آلاف حديث يُحرِّم حلالَها، ويُحلُّ حرامَها[1].

* وصنْف كالخطابية ـ فرقة من غلاة الشّيعة المشايعين علياً رضي الله عنه ينتسبون لأبي الخطَّاب الأسدي[2]، كان يقول بالحلول في أُناس من أهل البيت على التّعاقب، ثم ادّعى الإلهية وقتل[3].

وهذه الطّائفة مدرجة في الرافضة، إذ الرّافضة فِرَقٌ متنوعة من الشّيعة، وانتسبوا كذلك لأنّهم بايعوا زيد بن علي[4]، ثم قالوا له: تبرَّأْ من الشّيخين، فأبى، وقال: كانا وزيريْ جَدِّي [ﷺ][5] فتركوه ورفضوه[6].

وكالسّالِميّة فرقة ينتسبون لمذهب الحسن بن محمد بن أحمد بن سالم السَّالِمِي[7] في الأصول، وكان مذهباً مشهوراً بالبصرة وسوادها[8].

فهؤلاء كلّهم يفعلونه انتصاراً وتعصُّباً لمذهبهم، وقد روى ابن أبي حاتم في مقدمة كتاب «الجرح والتعديل» عن شيخ من الخوارج أنّه كان يقول بعدما تاب: انظروا عمَّن تأخذون دينكم، فإنّا كنّا إذا هوينا أمراً صيَّرناه حديثاً[9]، زاد غيره في رواية: ونحتسب الخيرَ في إضلالكم.

---

(١) «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٣٧).

(٢) هو: محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع، مولى بني أسد، الذي عزا نفسه إلى جعفر الصادق، ثم تبرأ منه الصادق، فادعى الإمامة لنفسه، وكان يزعم أن الأئمة أنبياء، ثم آلهة، قتله عيسى بن موسى صاحب المنصور.
«الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١٧٩ ـ ١٨٠).

(٣) «الملل والنحل» (١/ ١٧٩ ـ ١٨١)، و«دائرة المعارف» للحائري الشيعي (١٧/ ١٩٠).

(٤) هو: زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسين الهاشمي العلوي المدني، المتوفى قتيلاً سنة اثنتين وعشرين ومائة.
«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٨٩ ـ ٣٩١)، و«تهذيب تاريخ ابن عساكر» لابن بدران (٦/ ١٧، ٢٧).

(٥) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٦) انظر: «الفرق بين الفرق» (ص٢١ ـ ٢٤)، و«القاموس المحيط» مادة (رفض).

(٧) هذه الفرقة تنسب لأبي الحسن أحمد بن محمد بن سالم البصري، المتوفى في عشر الستين وثلاثمائة، قال الذهبي: وقد خالف أصول السنة في مواضع، وبالغ في الإثبات. انظر: «طبقات الصوفية» للسلمي (ص٤١٤ ـ ٤١٦)، و«حلية الأولياء» (١٠/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩)، و«العبر» للذهبي (٢/ ٣٢٠).

(٨) انظر: «الأنساب» للسمعاني (٧/ ٢٣ ـ ٢٤)، و«دائرة المعارف الإسلامية» (١١/ ٦٩ ـ ٧٢).

(٩) انظر: ما تقدم (١/ ٢٥٦).

وكذا قال محرز أبو رجاء[١] ـ وكان يرى القدر فتاب منه ـ: لا ترووا عن أحدٍ من أهل القدر شيئاً، فوالله لقد كنّا نضع الأحاديث نُدخِل بها النَّاسَ في القدر نحتسب بها، إلى غير ذلك.

بل قال الشّافعي ـ كما سيأتي في معرفة من تقبل روايته[٢] ـ: ما في أهل الأهواء أشهدُ بالزّور من الرَّافضة[٣].

* وصِنْفٌ يتقرَّبون لبعض الخلفاء والأمراء بوضع ما يوافق فعلَهم وآراءهم، ليكون كالعذر لهم فيما أتوه وأرادوه، كغياث بن إبراهيم النّخعي[٤] حيث وضع للمهدي محمد بن المنصور عبد الله العبَّاسي والد هارون الرَّشيد[٥] في حديث: «لا سبقَ إلَّا في نصلٍ أو خُفٍّ»[٦]، فزاد فيه: أو جَنَاح، وكان

---

(١) هو: محرز بن عبد الله، أبو رجاء الجزري، مولى هشام بن عبد الملك، قال أبو حاتم: شيخ، وقال أبو داود: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات».
«الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٣٤٥)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٥٦ ـ ٥٧).

(٢) (ص٢٢٤).

(٣) انظر: «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم (ص١٨٧)، و«الحلية» لأبي نعيم (٩/ ١١٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٢٠٨).
وهو محكي ـ أيضاً ـ عن أبي حنيفة وأبي يوسف. انظر: «الكفاية» (ص٢٠٢).

(٤) هو: غياث بن إبراهيم النخعي الكوفي، أبو عبد الرحمن، قال البخاري: تركوه، وقال مسلم: اتهم بوضع الحديث. انظر: «الضعفاء الصغير» للبخاري (ص٩٣)، و«صحيح مسلم» (١/ ٥٥)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨).

(٥) هارون الرشيد بن محمد المهدي بن المنصور الخليفة العباسي الشهير، المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومائة.
«البداية والنهاية» (١٠/ ٢١٣)، و«مروج الذهب» (٢/ ٢٠٧ ـ ٢٣١).

(٦) **الحديث**: رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٤٧٤)، وأبو داود: باب في السبق، كتاب الجهاد رقم (٢٥٧٤)، والنسائي: باب السبق، كتاب الخيل (٦/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧)، والترمذي: باب ما جاء في الرهان والسبق من أبواب الجهاد رقم (١٧٠٠)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه: باب السبق والرهان، كتاب الجهاد رقم (٢٨٧٨)، والبيهقي (١٠/ ١٦).
وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد كما في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٦١)، وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٣٣٣): إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

المهدي إذ ذاك يلعب بالحَمَام، فأمر له ببدرة، يعني: عشرة آلاف درهم[(١)]، فلما قفى قال: أشهد على قفاك أنّه قفا كذّاب، ثمّ ترك الحَمَام، بل وأمر بذبحها، وقال: أنا حملته على ذلك[(٢)]، ذكرها أبو خيثمة[(٣)].

لكن أسند الخطيب في ترجمة وهب بن وهب أبي البختري[(٤)] من تاريخه من طريق إبراهيم الحربي[(٥)]، أنّه قال: قيل للإمام أحمد: أتعلم أنّ أحداً روى: «لا سَبْقَ إلا في خُفٍّ أو حافرٍ أو جَنَاح»؟ فقال: ما روى ذاك إلّا ذاك الكذّاب أبو البختري[(٦)].

بل روى الخطيب في ترجمته ـ أيضاً ـ من طريق زكريا السَّاجي أنَّ أبا البختري دخل وهو قاضٍ على الرشيد، وهو إذ ذاك يطيِّر الحَمَام، فقال: هل تحفظ في هذا شيئاً؟ فقال: حدَّثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنَّ النَّبي ﷺ كان يطير الحمام، فقال الرشيد: اخْرج عني، ثمّ قال: لولا أنّه رجل من قريش لعزلته[(٧)].

---

(١) في حاشية (س): البدرة ـ بالدال المهملة ـ كيس فيه ألف أو عشرة آلاف درهم، والمطابق للواقع هنا هو الثاني، ولذا اقتصرت عليه.
وفي «القاموس المحيط» مادة (بدر) زيادة على ما ذكر: أو سبعة آلاف دينار.

(٢) انظر: «المجروحين» لابن حبان (١/ ٥٥)، و«المدخل» للحاكم (ص١٠٠) ضمن المجموعة الكمالية رقم (٢)، و«تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤)، و«الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث» لبرهان الدين الحلبي (ص٣٣٣).

(٣) الذي في «المدخل» للحاكم، والكشف الحثيث: ابن أبي خيثمة.

(٤) هو: وهب بن وهب بن كثير بن عبد الله بن زمعة القاضي، أبو البختري القرشي المدني، قال يحيى بن معين: كان يضع الحديث، توفي سنة مائتين.
انظر: «يحيى بن معين وكتابه التاريخ» (٣/ ١٨٣، ٥٥٥)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤).

(٥) هو: إبراهيم بن إسحاق بن بشر، أبو إسحاق الحربي، الإمام الزاهد الفقيه، صاحب المصنفات، المتوفى سنة خمس وثمانين ومائتين.
«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٨٦ ـ ٩٣)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (٢/ ٢٢٨ ـ ٢٣٢).

(٦) «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٥٥).

(٧) «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٥٣)، قلت: ليته عزله، فلن ينفعه نسبه إذ بطَّأ به عمله.

* وصِنْفٌ في ذمٍّ من يريدون ذَمَّه، كما روينا عن سعد بن طريف الإسكاف[1] المخرج له في الترمذي وابن ماجه أنه رأى ابنه يبكي، فقال: ما لك؟ قال: ضربني المعلّم، فقال: أما والله لأخزينهم، حدثني عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: معلِّمو صبيانِكم شرَارُكم[2].

* وصِنْفٌ كانوا يتكسَّبون بذلك، ويرتزقون به في قصصهم ومواعظهم.

* وصِنْفٌ يلجأون إلى إقامة دليلٍ على ما أفتوا به بآرائهم فيضعونه.

وقد حصل الضّرر بجميع هؤلاء، و(**أضرهم قوم لزهد**) وصلاح (**نُسبوا**) كأبي بشر أحمد بن محمّد المروزي الفقيه[3]، وأبي داود النخعي[4] (**قد** ٢٢٩ **وضعوها**) أي: الأحاديث في الفضائل والرغائب (**حسبة**) أي: للحسبة بمعنى أنهم يحتسبون ـ بزعمهم الباطل وجهلهم الذي لا يفرقون بسببه بين ما يجوز لهم، ويمتنع عليهم ـ في صنيعهم ذلك الأجر وطلب الثّواب، لكونهم يرونه قربة، ويحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

كما يحكى عمن كان يتصدَّى للشّهادة برؤية هلال رمضان من غير رؤية، زاعماً الخير بذلك، لكون اشتغال الناس بالتعبد بالصّوم يكفهم عن مفاسد تقع منهم ذلك اليوم.

(**فقبلت**) تلك الموضوعات (**منهم ركوناً لهم**) ـ بضم الميم ـ أي: ميلاً

---

(١) هو: سعد بن طريف الإسكاف الحنظلي الكوفي، متروك، ورماه ابن حبان بالوضع، وكان رافضياً، من السادسة.
«تقريب التهذيب» (ص١١٨)، والخلاصة (ص١١٤).

(٢) «المجروحين» لابن حبان (١/ ٥٥ ـ ٥٦)، و«المدخل» للحاكم (ص١٠١).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن عمرو بن مصعب بن بشر بن فضالة، أبو بشر المروزي الفقيه، قال ابن حبان: كان ممن يضع المتون، ويقلب الأسانيد، فاستحق الترك، ولعله قد قلب على الثقات أكثر من عشرة آلاف حديث.
«المجروحين» (١/ ٥٦)، و«الكشف الحثيث» (ص٧٥)، و«الموضوعات» (١/ ٤١).

(٤) هو: سليمان بن عمرو، أبو داود النخعي، الكذاب، قال ابن حجر: الكلام فيه لا يحصر، فقد كذبه ونسبه إلى الوضع من المتقدمين والمتأخرين فوق الثلاثين نفساً.
«الجرح والتعديل» (٢/ ١/ ١٣٢)، و«الضعفاء» للدارقطني (ص٤٠٩)، و«لسان الميزان» (٣/ ٩٧ ـ ٩٩).

إليهم، وَوُثوقاً بهم، لما اتَّصفوا به من التَّديُّن (**ونقلت**) عنهم على لسان من هو في الصَّلاح والخيريَّة بمكان، لما عنده من حُسن الظَّنِّ وسلامة الصَّدر وعدم المعرفة المقتضي لِحَمْلِ ما سمعه على الصِّدق، وعدم الاهتداء لتمييز الخطأ من الصَّواب.

٢٣٠ (**فقيَّض الله لها**) أي: لهذه الموضوعات (**نُقَّادها**) جمع ناقد، يقال: نقدت الدّراهم إذا استخرجت منها الزيف، وهم الّذين خصهم الله [تعالى][1] بنور السنَّة، وقوة البصيرة، فلم يَخْفَ عنهم حال مفتر، ولا زور كذاب.

(**فبينوا بنقدهم فسادها**) وميَّزوا الغثَّ من السَّمين، والمزلزَل من المكين، وقاموا بأعباء ما تحمَّلُوه، ولذا لما قيل لابن المبارك: هذه الأحاديث المصنوعة؟ قال: تَعِيش لها الجهابذة[2]: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[3]. انتهى.

ومن حفظه هَتْكُ من يكذب على رسول الله ﷺ. وقال الدارقطني: يا أهل بغداد لا تظنُّوا أنَّ أحداً يقدر أن يكذب على رسول الله ﷺ وأنا حي[4].

وقد تعين جماعة من كل هذه الأصناف عند أهل الصّنعة وعلماء الرجال.

٢٣١ ولذلك[5] ـ لا سيّما الأخير[6] ـ أمثلة (**نحو**) ما روينا عن (**أبي عصمة**) ـ بكسر أوله ـ نوح بن أبي مريم القرشي، مولاهم المروزي، قاضيها في حياة شيخه أبي حنيفة، والملقَّب ـ لجمعه بين التفسير والحديث والمغازي والفقه مع العلم بأمور الدنيا ـ الجامع[7] (**إذ رأى الورى**) أي: الخلق (**زعماً**) ـ بتثليث الزاي ـ باطلاً منه (**نأوا**) أي: أعرضوا (**عن القران**) بنقل الهمزة، كقراءة ابن

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م).
(٢) «الكامل» لابن عدي (١/ ١١٤).
(٣) سورة الحجر: الآية ٩.
(٤) «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٤٥ ـ ٤٦).
(٥) يعني: لما تقدم من الأصناف.
(٦) وهم أهل الزهد.
(٧) قال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد ويروي عن الثقات ما ليس من أحاديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به بحال، مات سنة ثلاث وسبعين ومائة.
«التاريخ الكبير» (٤/ ٢/ ١١)، و«الكنى» للدولابي (٢/ ٤١)، و«المجروحين» لابن حبان (٣/ ٢٠ ـ ٢١).

كثير[١]، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة، ومغازي ابن إسحاق مع أنَّهما من شيوخه.

٢٣٢ **(فافترى)** أي: اختلق **(لهم)** أي: للورى من عند نفسه حسبةً باعترافه، حسبما نقله عنه أبو عمَّار [أحد المجاهيل][٢] **(حديثاً في فضائل السّور)** كلِّها سورةً سورةً، ورواه عن عكرمة **(عن ابن عباس)**[٣] رضي الله عنهما **(فبئس)** [كما زاده الناظم][٤] **(ما ابتكر)** في وضع هذا الحديث، وما أدركه بسببه[٥].

وممّن صرّح بوضع أبي عصمة له الحاكم[٦]، وكأنه ثبت عنده الطّريق إليه به، وقال هو وابن حبان: إنه جمع كلَّ شيء إلّا الصّدق[٧].

٢٣٣ و**(كذا الحديث)** الطّويل **(عن أُبَيٍّ)** هو ابن كعب رضي الله عنه في فضائل سور القرآن ـ أيضاً ـ **(اعترف راويه بالوضع)** له، فقد روى الخطيب من طريق أبي عبد الرّحمٰن المؤمل بن إسماعيل العدوي البصري ثم المكِّي، المتوفَّى بعد المائتين[٨]، وكان ـ كما قال أبو حاتم ـ شديداً في السُّنة[٩]، ورفع أبو داود من شأنه، ما معناه: إنَّه لمَّا سمعه من بعض الشيوخ سأله عن شيخه فيه؟ فقال: رجل بالمدائن[١٠]، وهو حي، فارتحل إليه، فأحال على شيخٍ بواسط[١١]،

---

(١) انظر: «التيسير في القراءات السبع»، لأبي عمرو الداني (ص٧٩).
(٢) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م)، وفيها مكانه: كما زاده الناظم.
(٣) انظر: «المدخل» للحاكم (ص١٠٠) ضمن المجموعة الكمالية رقم (٢).
(٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م)، وفيها مكانه: أحد المجاهيل.
(٥) في حاشية (س): من الإثم.
(٦) في «المدخل» (ص١٠٠).
(٧) انظر: «المدخل إلى الصحيح» للحاكم (١/ ٢١٧ ـ ٢١٨).
(٨) بخمس أو ست سنين. مترجم في «العقد الثمين» للتقي الفاسي (٧/ ٣١٢ ـ ٣١٣)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٣٨٠ ـ ٣٨١).
(٩) «الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٣٧٤).
(١٠) المدائن: مدينة قديمة على نهر دجلة تحت بغداد، بينهما سبعة فراسخ، وكانت دار مملكة الأكاسرة.
«الأنساب» للسمعاني (١٢/ ١٤٣).
(١١) واسط: عدة مواضع، أشهرها وأعظمها واسط الحَجَّاج، سميت بذلك لأنها متوسطة بين البصرة والكوفة، أضيفت إلى الحَجَّاج لأنه هو الذي عمَّرها. انظر: «معجم البلدان» (٥/ ٣٤٧ ـ ٣٥٣).

فارتحل إليه، فأحال على شيخٍ بالبصرة، فارتحل إليه، فأحال على شيخٍ بِعَبَّادان[(١)].

قال المؤمَّل: فلما صرت إليه أخذ بيدي فأدخلني بيتاً، فإذا فيه قومٌ من المتصوِّفة، ومعهم شيخ، فقال: هذا الشّيخ حدثني، فقلت له: يا شيخ من حدَّثك بهذا الحديث؟ فقال: لم يحدِّثني به أحدٌ، ولكنّا رأينا النَّاس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث، ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن[(٢)].

وعن ابن المبارك فيما رواه ابن الجوزي من طريقه، قال: أظنُّ الزَّنَادقة وضعته[(٣)]؛ بل قيل: إنّ أبا عصمة واضع الذي قبله هو الذي وضع هذا ـ أيضاً ـ، وعلى كل حالٍ فهو موضوع، وإن كان له عن أُبَيٍّ طرق.

(وبئس) كما زاده الناظم ـ أيضاً ـ **(ما اقترف)** أي: اكتسب واضعه [من الإثم][(٤)]. **(و)** لهذا **(كل من أودعه كتابه)** في التفسير **(كـ)** أبي الحسن علي بن ٢٣٤
أحمد **(الواحدي)** بمهملتين[(٥)]، ـ قال ابن مكتوم[(٦)]: لا أدري لم نسب كذلك، إلّا أنّه يقال: هو واحدُ قومِه، وواحدُ أمِّه، فلعلّه نُسِبَ إلى أبٍ أو جدٍّ أو قريبٍ هذه صفته[(٧)] ـ وأبي بكر بن مردويه، وأبي إسحاق

---

(١) عبَّادان: بفتح العين والباء الموحدة المشددة، وسكون الألف، وفتح الدال المهملة، وفي آخرها نون، بليدة بنواحي البصرة في البحر.
«اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ١٠٩).

(٢) «الكفاية» (ص٥٦٧ ـ ٥٦٨)، و«الموضوعات» (١/ ٢٤١)، و«اللآلئ المصنوعة» (١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨).

(٣) «الموضوعات» (١/ ٢٤١).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٥) النيسابوري، كان أوحد عصره في التفسير، صنف التفاسير الثلاثة: البسيط والوسيط والوجيز، مات سنة ثمان وستين وأربعمائة.
«إنباه الرواة» (٢/ ٢٢٣)، و«طبقات المفسرين» للداودي (١/ ٣٧٨ ـ ٣٩٠).

(٦) هو: أحمد بن عبد القادر بن أحمد بن مكتوم القيسي الحنفي، أبو محمد، الإمام النحوي اللغوي، المتوفى سنة تسع وأربعين وسبعمائة.
«الجواهر المضية» (١/ ١٩٢)، و«المنهل الصافي» (١/ ٣١٧).

(٧) قال ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٣/ ٣٠٤): لم أعرف هذه النسبة إلى أي شيء هي، ولا ذكرها السمعاني، ثم وجدت هذه النسبة إلى الواحد بن الدين بن مهرة، ذكره أبو أحمد العسكري.

الثعلبي[١]، وأبي القاسم الزَّمخشري[٢].

وفي فضائل القرآن كأبي بكر بن أبي داود الحافظ ابن الحافظ، فهو (مخطئ) في ذلك (صوابه) إذ الصَّواب تَجَنُّب إيرادِ الموضوع إلَّا مقروناً ببيانه كما تقدم[٣].

والزَّمخشري أشدُّهم خطأً حيث أورده بصيغة الجزم، غيرَ مبرز لسنده[٤]، وتبعه البيضاوي[٥]، بخلاف الآخرين، فإنهم ساقوا إسناده، وإن حكينا فيما تقدّم قريباً[٦] عدم جوازه ـ أيضاً ـ.

(وجوَّز الوضع) على النبي ﷺ (على) وجه (التّرغيب) للنّاس في الطّاعة ٢٣٥
وفضائل الأعمال (قوم) أبي عبد الله محمد (بن كرَّام) بالتشديد على المشهور كما قاله شيخُنا[٧]، وغيره، وكذلك ضبطه الخطيب، وابن ماكولا[٨]، وابن السَّمعاني[٩]،

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، المفسر المشهور، المتوفى سنة سبع وعشرين وأربعمائة.
«وفيات الأعيان» (١/ ٧٩ ـ ٨٠)، و«غاية النهاية» لابن الجزري (١/ ١٠٠).

(٢) هو: محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي، الحنفي، المعتزلي، النحوي اللغوي، المفسر، المتوفى سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة.
«العبر» (٤/ ١٠٦)، و«لسان الميزان» (٦/ ٤).

(٣) (ص٩٩، ١٠٠).

(٤) أورده مفرقاً في آخر كل سورة من «الكشاف».

(٥) أورده كذلك مفرقاً في آخر كل سورة من أنوار التنزيل، والبيضاوي هو:
عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، أبو الخير، القاضي، ناصر الدين الشافعي، المتوفى سنة خمس وثمانين وستمائة.
«البداية والنهاية» (١٣/ ٣٠٩)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٣٩٢).

(٦) (ص١٠٠، ١٠١).

(٧) في «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٨٥٩).

(٨) انظر: «الإكمال» (٧/ ١٦٤)، وابن ماكولا هو: الأمير الكبير، الحافظ البارع، أبو نصر علي بن هبة الله بن علي العجلي الجرباذقابي ثم البغدادي، المتوفى سنة خمس وسبعين وأربعمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٠١ ـ ١٢٠٧)، و«النجوم الزاهرة» (٥/ ١١٥ ـ ١١٦).

(٩) «الأنساب» (١١/ ٦٠).

وجزم به مسعود الحارثي[1]، وقال ابن الصَّلاح: إنَّه لا يُعدل عنه.

وأباه متكلِّم الكرَّامية محمّد بن الهيصم[2] فقال: المعروف في ألسنة المشايخ ـ يعني مشايخهم ـ بالفتح والتخفيف، وزعم أنه بمعنى كرامة أو كريم، قال: ويقال بكسر الكاف على لفظ جمع كريم، قال: وهو الجاري على ألسنة أهل سجستان[3].

وقول أبي الفتح البستي[4] فيه ـ وكان ولعاً بالجناس ـ:

إن الذين بجهلهم لم يقتدوا ... بمحمّد بن كرام غير كرام

الفقه فقه أبي حنيفة وحده ... والدّين دين محمّد بن كرام[5]

شاهد للتخفيف فيه[6] ـ إن لم يكن ضرورة ـ.

وهو السّجستاني الذي كان عابداً زاهداً، ثم خُذِل كما قال ابن حبان، فالتقط من المذاهب أرداها، ومن الأحاديث أوهاها، وصحب أحمد بن عبد الله الجوباري[7]، فكان يضع له الحديث على وفق مذهبه[8].

---

(١) هو: مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي، سعد الدين العراقي ثم المصري، الحنبلي، المتوفى سنة إحدى عشرة وسبعمائة.
«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٤)، و«الدرر الكامنة» (٥/ ١١٦).

(٢) هو: أبو عبد الله، شيخ الكرَّامية، وعالمهم في وقته، قال الصفدي: ليس للكرامية مثله في الكلام والنظر، ولم أقف على سنة وفاته.
«الوافي بالوفيات» (٥/ ١٧١).

(٣) «النكت» لابن حجر (٢/ ٨٥٩) نقلاً عن: مناقب محمد بن كرَّام لابن الهيصم، وانظر: الميزان للذهبي (٤/ ٢١ ـ ٢٢)، ولسانه لابن حجر (٥/ ٣٥٤).

(٤) هو: علي بن محمد الكاتب، شاعر وقته، وأديب ناحيته، المتوفى سنة إحدى وأربعمائة.
«العبر» (٣/ ٧٥ ـ ٧٦)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥/ ٢٩٣ ـ ٢٩٦).

(٥) أنشدهما عنه العتبي في الكتاب اليميني، كما في «النكت» لابن حجر (٢/ ٨٦٠).

(٦) انظر: «الوافي بالوفيات» للصفدي (٤/ ٢٧٦).

(٧) هو: أحمد بن عبد الله الجوباري، ويقال: الجويباري، يعرف بستوق، قال ابن حبان: دجال من الدجاجلة، وقال النسائي والدارقطني: كذاب، وقال الذهبي: ممن يضرب المثل بكذبه.
«المجروحين» (١/ ١٢٩ ـ ١٣٠)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ١٠٦ ـ ١٠٨).

(٨) انظر: «المجروحين» (٢/ ٣٠١)، و«الميزان» (٤/ ٢١)، وكانت وفاة ابن كرام سنة خمس وخمسين ومائتين، كما في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٣٦).

(و) كذا جوّزوا الوضع (في التَّرهيب) زجراً عن المعصية، محتجِّين في ذلك ـ مع كونه خلافَ إجماع من يُعتدّ به من المسلمين ـ بأنّ الكذب في التّرغيب والتّرهيب هو للشارع ﷺ، لكونه مُقَوِّياً لشريعته، لا عليه، والكذب عليه إنما هو كأن يقال: إنه ساحر أو مجنون، أو نحو ذلك مما يقصد شَيْنَه به وعَيْبَ دينه[1].

وبزيادة: «ليضلَّ به النَّاسَ»[2] في حديث: «من كذب علي مُتعمِّداً»[3] التي هي مقيدة للإطلاق.

وبكون حديث: «من كذب» إنما ورد في رجلٍ معيَّنٍ ذهب إلى قوم وادعى أنه رسولُ رسولِ الله ﷺ إليهم، فحكم في دمائهم وأموالهم، فبلّغ ذلك رسول الله ﷺ فأمر بقتله، وقال هذا الحديث[4].

وفي هذهِ متمسك للمحتسبين ـ أيضاً ـ الذين هم أخصّ من هؤلاء، لكنّها مردودة عليهما:

أما الأول: فهو ـ كما قال شيخنا ـ: جهل منهم باللّسان، لأنّه كذب عليه في وضع الأحكام، فإن المندوب قسم منها، ويتضمن ذلك الإخبار عن الله [تعالى][5]

(١) وتعلقوا لذلك بما روي عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده بين عيني جهنم، قال: فشق ذلك على أصحابه ﷺ حتى عرف في وجوههم، وقالوا: يا رسول الله: قلت هذا ونحن نسمع منك الحديث، فنزيد وننقص، ونقدم ونؤخر، فقال رسول الله ﷺ: لم أعن ذلك، ولكن عنيت من كذب علي يريد عيبي وشين الإسلام».
انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٩٥)، والحديث: رواه الطبراني في «الكبير» (٨/ ١٥٥) بنحوه، وفي إسناده محمد بن الفضل الخراساني، الذي قال فيه ابن معين والفلاس: كذاب. انظر: «الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٥٦ ـ ٥٧).

(٢) الزيادة: أخرجها البزار ـ كما في «كشف الأستار» (١/ ١١٤) من حديث ابن مسعود، وابن عدي في «الكامل» (١/ ١٩ ـ ٢٠)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٩٦ ـ ٩٧).

(٣) تقدم تخريجه (١/ ١١٣).

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٣٧١ ـ ١٣٧٢) عن بريدة، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١/ ٢٦١) عن سعيد بن جبير مرسلاً، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٥٥ ـ ٥٦)، وانظر: «تنزيه الشريعة» لابن عراق (١/ ١٢).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

في الوعد على ذلك العمل بذلك الثَّواب[١].

وأمَّا الثَّاني: فالزِّيادة المذكورة اتّفق الأئمة على ضعفها[٢]، وعلى تقدير قَبولها، فاللام ليست للتعليل، وإنّما هي لام العاقبة، أي: يصير كذبهم للإضلال، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾[٣] وهم لم يلتقطوه لأجل ذلك، أو لام التأكيد ـ يعني كما قال الطحاوي ـ ولا مفهوم لها، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٤]، لأنّ افتراء الكذب على الله مُحَرَّمٌ مطلقاً، سواء قصد به الإضلال أم لم يقصد[٥].

وأمَّا الثّالث: فالسّبب المذكور لم يثبت إسناده، ولو ثبت لم يكن لهم فيه متمسَّك؛ لأنّ العبرة بعموم اللّفظ، لا بخصوص السّبب[٦].

ونحو هذا المذهب الرديء قول محمّد بن سعيد الآتي قريباً[٧].

ومما يرد به على أهل هذا المذهب أنّه فيما ورد من الآيات والأخبار كفاية عن غيرها، فقد قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[٨].

وقول القائل: إن ذلك تكرر على الأسماع، وسقط وقعه، وما هو جديد فوقعه أعظم، هو كما قال الغزالي في الإحياء: هوس، والكذب على رسول الله ﷺ من الكبائر التي لا يقاومها شيء[٩]، بحيث لا تقبل رواية من فعله وإن تاب وحسنت توبته كما سيأتي[١٠].

---

(١) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٨٥٤ ـ ٨٥٥)، و«فتح الباري» (١/ ٢٠٠).
(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٢٠٠): لم تثبت.
(٣) سورة القصص: الآية ٨.
(٤) سورة الأنعام: ١٤٤.
(٥) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٨٥٦).
(٦) المرجع السابق (٢/ ٨٥٣).
(٧) (ص١١٩).
(٨) سورة الأنعام: الآية ٣٨.
(٩) «إحياء علوم الدين» للغزالي (٣/ ١٣٦)، وانظر شرحه: «إتحاف السادة المتقين» للزبيدي (٧/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨).
(١٠)(ص٢٣٥) وما بعدها.

بل بالغ أبو محمَّد الجويني[١] فكفر مُتعمِّدَه[٢].

(**والواضعون**) أيضاً (**بعضهم قد صنعا**) ما وضعه على رسول الله ﷺ
كلاماً مبتكراً (**من عند نفسه وبعض**) [منهم][٣] قد (**وضعا كلام بعض الحكما**) ٢٣٦
بترك الهمز، أو الزهاد، أو الصَّحابة، أو ما يروى في الإسرائيليَّات (**في** ٢٣٧
المسند) المرفوع إلى النبي ﷺ ترويجاً له.

وقد روى العقيلي في «الضّعفاء» عن محمّد بن سعيد ـ كأنه المصلوب ـ أنه لا بأس إذا كان كلام حسن أن تضع له إسناداً[٤].

وذكر التّرمذي في «العلل التي بآخر جامعه» عن أبي مقاتل [الخراساني][٥] أنه حدّث عن عون بن أبي شداد[٦] بأحاديث طوال في وصية لقمان، فقال له ابن أخيه: يا عم[٧] لا تقل: [ثنا][٨] عون، فإنّك لم تسمع منه

---

(١) هو: عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو محمد، والد إمام الحرمين، الفقيه الشافعي، المتوفى سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة.
«طبقات الشافعية» للسبكي (٥/ ٧٣ ـ ٩٣)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٢٦١).

(٢) ذكر ذلك ابنه إمام الحرمين في كتاب الحرية. انظر: التعليق على «الطبقات الكبرى» للسبكي (٥/ ٩٣) من الطبقات الوسطى له.
ونقله عنه: النووي في «شرح مسلم» (١/ ٦٩)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٦١٨).
ونقل الذهبي ـ أيضاً ـ في «الكبائر» (ص٧٠) عن ابن الجوزي قوله: ولا ريب أن الكذب على الله وعلى رسوله في تحليل حرام، أو تحريم حلال كفر محض، وإنما الشأن في الكذب عليه فيما سوى ذلك. اهـ.
وفي حاشية (م): ثم بلغ كذلك نفع الله به. كتبه مؤلفه.

(٣) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): أي وبعضهم.

(٤) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٤/ ٧١).

(٥) كذا في الأصول، والذي في العلل مع شرح ابن رجب (١/ ٧٨): السمرقندي.
وهو: حفص بن سلم، كذبه ابن مهدي، وقال السليماني: هو في عداد من يضع الحديث، مات سنة ثمان ومائتين.
«ميزان الاعتدال» (١/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨).

(٦) هو: عون بن أبي شداد العقيلي، ويقال: العبدي، أبو معمر البصري، وثقه ابن معين وأبو داود. انظر: «سؤالات الآجري» (ص٢٩٣)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ١٧١) وضعفه أبو داود في موضع آخر. انظر: السؤالات (ص٣٢٣).

(٧) في حاشية (س): ثم بلغ نفع الله به كذلك قراءة والجماعة سماعاً. كتبه مؤلفه.

(٨) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): حدثنا.

هذا، فقال: يا ابنَ أخي إنّه كلامٌ حسن[1].

وأغرب[2] من هذا كلِّه: ما عزاه الزَّركشي، وتبعه شيخنا لأبي العبَّاس القرطبي صاحب المفهم، قال: استجاز بعض فقهاء أصحاب الرأي نسبة الحكم الذي دلّ عليه القياس إلى رسول الله ﷺ نسبةً قولية، فيقول في ذلك: قال رسول الله ﷺ كذا.

ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنّها موضوعة، لأنها تشبه فتاوى الفقهاء، ولا تليق بجزالة كلام سيد المرسلين [ﷺ][3]، ولأنّهم لا يقيمون لها سنداً صحيحاً، قال: وهؤلاء يشملهم الوعيد في الكذب على رسول الله ﷺ. انتهى[4].

واقتصر الشّارح على حكاية بعض هذه المقالة[5].

والضرر بهؤلاء شديد، ولذلك قال العلائي: أشدُّ الأصناف ضَرَراً أهلُ الزّهد ـ كما قاله ابن الصَّلاح[6] ـ وكذا المتفقهة الذين استجازوا نسبة ما دلَّ عليه القياس إلى النّبي ﷺ.

وأما باقي الأصناف، كالزَّنادقة، فالأمر فيهم أسهلُ، لأنَّ كونَ تلك الأحاديث كذباً [لا تخفى][7] إلا على الأغبياء، وكذا أهل الأهواء من الرافضة والمجسِّمة والقدريَّة في شَدِّ بِدَعِهم، وأمر أصحاب الأمراء والقُصَّاص أظهر؛ لأنّهم في الغالب ليسوا من أهل الحديث[8].

قال شيخنا: وأخفى الأصناف من لم يتعمَّد الوضع مع الوصف بالصِّدق[9]، كمن يغلط فيضيف إلى النّبي ﷺ كلامَ بعض الصّحابة أو غيرهم،

---

(١) علل الترمذي مع شرح ابن رجب (١/ ٧٩).
(٢) في حاشية (س): انظر هذه الغريبة. (٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م).
(٤) «المفهم» للقرطبي (١/ ١١٥)، و«النكت على ابن الصلاح» للزركشي (٢/ ٢٨٥)، و«النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٨٥٢).
(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٧٤).
(٦) في «علوم الحديث» (ص٩٠).
(٧) كذا في (س)، وفي (م): لا يخفى بالمثناة التحتانية، وأما (ح) فمهملة.
(٨) نقله عنه الحافظ ابن حجر في النكت (٢/ ٨٥٧ ـ ٨٥٨).
(٩) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٨٥٨).

وكمن ابتلي بمن يُدَسُّ في حديثه ما ليس منه، كما وقع لحماد بن زيد مع ربيبه[١]، ولسفيان بن وكيع[٢] مع ورَّاقه[٣]، وعبد الله بن صالح كاتب الليث[٤] مع جاره[٥]، ولجماعة من الشّيوخ المصريين في ذلك العصر مع خالد بن نجيح المدائني المصري[٦].

وكمن تدخل عليه آفةٌ في حفظه أو في كتابه، أو في بصره، فيروي ما ليس من حديثه غالطاً، فإنَّ الضَّرر بهم شديدٌ، لدقَّة استخراج ذلك إلَّا من الأئمَّة النُّقَّاد. انتهى[٧].

والأمثلة لمن يضع كلامه أو كلام غيره كثيرةٌ، كحديث: «المعدة بيت الدَّاء، والحمية رأس الدواء»، فإن هذا لا يصحّ رفعه إلى النبي ﷺ؛ بل هو من كلام الحارث بن كلدة[٨] طبيب العرب، أو غيره[٩].

---

(١) هو: عبد الكريم بن أبي العوجاء. انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ١٠٠).

(٢) هو: سفيان بن وكيع بن الجراح الرؤاسي، أبو محمد الكوفي، قال البخاري: يتكلمون فيه لأشياء لقنوه، وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: لين، مات سنة سبع وأربعين ومائتين.
«ميزان الاعتدال» (٢/ ١٧٣)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ١٢٣ ـ ١٢٤).

(٣) المسمى: قرطمة. انظر: «المجروحين» (١/ ٦٥)، و«الموضوعات» (١/ ١٠٠).

(٤) هو: عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، أبو صالح، المصري، صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين.
«تقريب التهذيب» (ص١٧٧)، والخلاصة (ص١٧٠ ـ ١٧١).

(٥) «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ١٠٠)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٤١).

(٦) المتوفى سنة أربع وخمسين ومائتين. انظر: «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٣٥٥)، و«لسان الميزان» (٢/ ٣٨٨).

(٧) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٨٥٧).

(٨) هو: الحارث بن كلدة بن عمر بن علاج الثقفي، طبيب العرب في وقته، أصله من ثقيف، من أهل الطائف، رحل إلى أرض فارس، وأخذ الطب عنهم، ثم رجع إلى بلاده، مات في أول الإسلام، ولم يصح إسلامه، ويقال: إنه بقي إلى زمن معاوية.
«أخبار الحكماء» للقفطي (ص١١١ ـ ١١٣)، و«عيون الأنباء في طبقات الأطباء» لابن أبي أصيبعة (ص١٦١ ـ ١٦٧).

(٩) وأخرج العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٥١) نحوه عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال: هذا الحديث باطل لا أصل له، وأورد الغزالي في «الإحياء» (٣/ ٨٧) نحوه مرفوعاً، وقال=

وحديث: «من عمل بما يعلم أورثه الله عِلْمَ ما لم يعلم»، كما سيأتي قريباً[١].

وحديث: «حبّ الدّنيا رأسُ كلِّ خطيئة». فقد رواه البيهقي في الزّهد[٢]، وأبو نعيم في ترجمة الثوري من الحلية من قول عيسى بن مريم عليه السلام[٣].

وجزم ابن تيمية بأنّه من قول جندب البجلي [رضي الله عنه][٤][٥]، وأورده ابن أبي الدّنيا في «مكايد الشّيطان» له من قول مالك بن دينار[٦]، وابن يونس في ترجمة سعد بن مسعود التجيبي[٧] من «تاريخ مصر» له من قول سعد هذا[٨].

ولكن قد أخرجه البيهقي ـ أيضاً ـ في الحادي والسَّبعين من الشّعب بسندٍ حسنٍ إلى الحسن البصري رفعه مرسلاً[٩]، وأورده الدّيلمي في «الفردوس» وتبعه ولده[١٠] بلا إسنادٍ عن علي بن أبي طالب رفعه ـ أيضاً[١١] ـ.

= العراقي في تخريجه: لم أجد له أصلاً، وذكره الزمخشري في «تفسيره» (١/ ٤٨٥) وفيه قصة، وانظر: «المقاصد الحسنة» (ص٣٨٩).

(١) (ص١٢٦).

(٢) «الزهد» للبيهقي (ص١٦٩)، وشعب الإيمان له (١٩/ ٢٧ ح٩٩٧٤ الطبعة الهندية).

(٣) «حلية الأولياء» (٦/ ٣٨٨) مطولاً.

(٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١١/ ١٠٧).

(٦) انظر: «كشف الخفاء» للعجلوني (١/ ٤١٣).

(٧) هو: سعد بن مسعود التجيبي الكندي الكوفي، ويقال: إنه من أهل حمص، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر يفقههم ويعلمهم دينهم.
«التاريخ الكبير» (٢/ ٢/ ٦٥)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ١/ ٩٤).

(٨) انظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص١٨٢)، و«كشف الخفاء» (١/ ٤١٣).

(٩) «شعب الإيمان» للبيهقي (١٩/ ٨٤ ح١٠٠١٩ الطبعة الهندية)، وفي حاشية (س): قال القاضي زكريا ـ بإحالة العراقي ـ مراسيل الحسن عندهم شبه الريح.
انظر: «فتح الباقي» لزكريا الأنصاري (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦)، وانظر الكلام على مراسيل الحسن في: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٢٨٥ ـ ٢٩٠).

(١٠) هو: شهردار بن شيرويه بن شهردار الديلمي، المحدث، الشافعي، أبو منصور الحافظ، المتوفى سنة ثمان وخمسين وخمسمائة.
«شذرات الذهب» لابن العماد (٤/ ١٨٢).

(١١) انظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص١٨٢)، و«كشف الخفاء» للعجلوني (١/ ٤١٢ـ ٤١٣).

ولا دليلَ للحكم عليه بالوضع مع وُجُود هذا، ولذا لا يصحّ التَّمثيل به، اللَّهم إلَّا أن يكون سندُه مما ركِّب، فقد رُكِّبت أسانيدُ مقبولة لمتونٍ ضعيفةٍ أو مُتوَهَّمة، كما سيأتي هنا[(١)]، وفي النوع بعده[(٢)]، فيكون من أمثلة الوضع السَّنَدي.

٢٣٨ **(ومنه)** أي: الموضوع **(نوع وضعه لم يقصد، نحو حديث ثابت)** هو: ابن موسى الزّاهد، الذي رواه إسماعيل بن محمد الطَّلْحي[(٣)] عنه عن شريك بن عبد الله القاضي، عن الأعمش، عن أبي سفيان[(٤)] عن جابر رفعه: «**(من كثرت صلاته)** باللّيل **(الحديث)** وتمامه: حَسُن وَجهُه بالنّهار»[(٥)].

فإن هذا لا أصل له عن النبي ﷺ، وإن أغرب القضاعي حيث قال في «مسند الشهاب» له لمَّا ساقه من طرق: ما طَعن أحدٌ منهم ـ أي: من الحفَّاظ الذين أشار إليهم ـ في إسناده ولا متنه[(٦)].

واغترَّ الركن بن القويع المالكي[(٧)] حيث قال من أبيات:

ومن كثرت صلاة الليل منه ... يحسن وجهه قول النبي

ولكن لم يقصد راويه الأوّل ـ وهو ثابت ـ وضعه، إنما دخل على شريكٍ وهو في مجلس إملائه عند قوله: [ثنا][(٨)] الأعمش عن أبي سفيان عن جابر

---

(١) (ص١٢٥). (٢) (ص١٣٣، ١٣٤).

(٣) هو: إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن محمد بن يحيى بن زكريا بن يحيى بن طلحة التيمي الطلحي، الكوفي، صدوق يهم، من العاشرة. مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين. «تقريب التهذيب» (ص٣٥)، والخلاصة (ص٣٠ ـ ٣١).

(٤) هو: طلحة بن نافع القرشي، تقدمت ترجمته.

(٥) رواه ابن ماجه: باب ما جاء في قيام الليل، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها رقم ١٣٣٣، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (١/ ٣٤١، ١٣/ ١٢٦)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٧٤).

(٦) «مسند الشهاب» (١/ ٢٥٤)، وفي «المقاصد الحسنة» (ص٤٢٦) قال ابن طاهر: ظن القضاعي أن الحديث صحيح، لكثرة طرقه، وهو معذور، لأنه لم يكن حافظاً.

(٧) هو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن يوسف الجعفري التونسي، ركن الدين أبو عبد الله بن القويع المالكي، المتوفى سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة. «الوفيات» لابن رافع السلامي (١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥)، و«بغية الوعاة» للسيوطي (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٨).

(٨) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): حدثنا.

قال: قال رسول الله ﷺ، ولم يذكر المتن الحقيقي لهذا السَّند، أو ذكره حسبما اقتضاه كلام ابن حبان(١)، وهو: «يعقد الشّيطان على قافية رأس أحدكم»(٢).

فقال شريك متصلاً بالسَّند أو بالمتن حين نظر إلى ثابت: من كثرت... إلى آخره، قاصداً بذلك مماجنة(٣) ثابت، لزهده وورعه وعبادته، فظنَّ ثابت أنَّ هذا متن ذاك السَّند، أو بقية المتن لمناسبته له، فكان يحدِّث به كذلك، مدرجاً له في المتن الحقيقي، أو منفصلاً عنه، وهو الذي رأيته.

وذلك **(وهلة)** أي: غلطة من ثابت، لغفلته الَّتي أدَّى إليها صلاحه **(سرت)** تلك الغلطة بحيث انتشرت فرواه عنه غير واحد، وقرن بعضُهم بشريك سفيان الثّوري.

ولم يقنع جماعةٌ من الضُّعفاء بروايته عن ثابت - مع تصريح ابن عدي بأنَّه لا يعرف إلا به(٤) - بل سرقوه منه، ثم رووه عن شريكٍ نفسه(٥)، ولذا قال عبد الغني بن سعيد الحافظ: إنّ كلَّ من حدَّث به عن شريك فهو غير ثقة، ونحوه قول العقيلي: إنَّه حديثٌ باطلٌ، ليس له أصلٌ، ولا يتابعه عليه ثقة(٦).

ولا يخدش في قولهما رواية زكريا بن يحيى زحمويه(٧) - مع كونه ثقةً -

---

(١) في «المجروحين» (١/ ١٩٩).

(٢) رواه البخاري: باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، كتاب التهجد (٣/ ٢٤)، ومسلم: باب الحث على صلاة الوقت وإن قلت، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦/ ٦٥ - ٦٦).

(٣) في «الموضوعات» (٢/ ١١١): يماجنه: يمازحه.

(٤) «الكامل» لابن عدي (٢/ ٥٢٥ - ٥٢٦).

(٥) منهم: عبد الحميد بن بحر. انظر: «الكامل» لابن عدي (٢/ ٥٢٦)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ١٠٩).
ومنهم: الحسن بن علي بن راشد. انظر: «المدخل في أصول الحديث» للحاكم (ص١٠٧) ضمن المجموعة الكمالية رقم (٢)، و«الموضوعات» (٢/ ١١٠).

(٦) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (١/ ١٧٦).

(٧) هو: زكريا بن يحيى بن صبيح بن راشد اليشكري، أبو محمد الواسطي، أحد المتقنين في الروايات، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين.
«تاريخ واسط» لبحشل (ص٢١٩ - ٢٢٠)، و«الثقات» لابن حبان (٨/ ٢٥٣).

له عن شريك، فالراوي له عن زحمويه ضعيف[١].

وكذا سَرقه بعضُهم ورواه عن الأعمش[٢]، وبعضهم فصيَّر له إسناداً إلى الثّوري وابن جريج، كلاهما عن أبي الزبير عن جابر[٣]، وجعله بعضُهم من مسند أنس[٤].

وفي «قيام الليل» لابن نصر[٥]، و«مسند الشهاب» للقضاعي[٦]، و«الموضوعات» لابن الجوزي[٧]، من طرقه الكثير، إلى غير ذلك ممَّا لم يذكروه، ولكنَّه من جميعها على اختلافها باطلٌ، كشف النُّقَّادُ سترها، وبيَّنوا أمرها بما لا نطيل بشرحه، ولا اعتداد بما يخالف هذا كما تقدَّم[٨].

وإنَّما يعرف معناه عن الحسن البصري فيما رواه مسبح بن حاتم، ثنا عبد الله بن محمَّد عن إسماعيل المكِّي[٩] عنه أنه سُئل: ما بال المتهجدين [بالليل][١٠] أحسن النَّاس وجوهاً؟ قال: لأنَّهم خلوا بالرَّحمن، فألبسهم من نوره[١١].

---

(١) الراوي عن زحمويه هو: محمد بن أحمد بن سهل البصري. انظر: «الكامل» لابن عدي (٦/ ٢٣٠٤)، و«اللآلئ المصنوعة» للسيوطي (٢/ ٣٤).

(٢) منهم: أبو العتاهية الشاعر، وسماك، والحسن بن علي بن راشد.
انظر: «الموضوعات» (٢/ ١٠٩ ـ ١١٠).

(٣) انظر: «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٣٣ ـ ٣٤)، و«تنزيه الشريعة» لابن عراق (٢/ ١٠٦ ـ ١٠٧).

(٤) انظر: «الموضوعات» (٢/ ١١٠)، و«اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٣٤).

(٥) في «مختصره» للمقريزي (ص١٩) طريق واحدة، وابن نصر: هو الإمام شيخ الإسلام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، الفقيه الحافظ، المتوفى سنة أربع وتسعين ومائتين.
«تاريخ بغداد» (٣/ ٣١٥ ـ ٣١٨)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٥٠ ـ ٦٥٣).

(٦) (١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٨).

(٧) (٢/ ١٠٩ ـ ١١٠).

(٨) (ص١٢٤)، من قول القضاعي نقلاً عن الحفاظ.

(٩) هو: إسماعيل بن مسلم البصري ثم المكي، المجاور، أبو إسحاق، قال أبو زرعة: بصري ضعيف، وقال أحمد وغيره: منكر الحديث.
«تهذيب الكمال» (٣/ ١٩٨ ـ ٢٠٤)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٢٤٨ ـ ٢٥٠).

(١٠) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): في الليل.

(١١) «مختصر قيام الليل» (ص١٩) عن الحسن بدون إسناد.

وظهر بما تقرَّر أنَّ قول ابن الصَّلاح تبعاً للخليلي في الإرشاد: إنّه شبه الوضع[١] حسن؛ إذ لم يضعه ثابت، وإن كان ابن معين قال فيه: إنّه كذاب[٢]، نعم الطُّرق المركَّبة له موضوعة، ولذا جزم أبو حاتم بأنّه موضوع[٣].

والظّاهر أنّهم توهَّموه حديثاً، وحملهم الشَّرَه ومحبة الظهور على ادِّعاء سماعه، وهم صنف من الوضَّاعين، كما وقع لبعضهم حين سمع الإمام أحمد يذكر عن بعض التّابعين [مما][٤] نسبه لعيسى عليه السلام: من عمل بما يعلم أورثه الله علم ما لم يعلم. فتوهَّمه ـ كما ذكره أبو نعيم في ترجمة أحمد بن أبي الحواري[٥] من الحلية ـ عن النبي ﷺ فوضع له عن الإمام أحمد سنداً، وهو: عن يزيد بن هارون عن حميد عن أنس، لسهولته وقربه، وجلالةُ الإمام تنبو عن هذا[٦].

وأمَّا ابن حِبَّان فسمَّاه مدرجاً، حيث قال: إن ثابتاً قاله عقب حديث: «يعقد الشيطان» فأدرجه في الخبر[٧]، فعلى هذا فهو من أقسام المدرج كما أشرت إليه هناك[٨]؛ إذ لم يشترطوا في إطلاق الإدراج كونه عمداً؛ بل يطلقونه على ما هو أعمّ من ذلك.

٢٣٩ (ويُعرف **الوضع**) للحديث (**بالاقرار**) ـ بنقل الهمزة ـ من واضعه، كما وقع لأبي عصمة وغيره مما تقدَّم[٩].

---

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح(ص٩٠)، وانظر: «الإرشاد» للخليلي (١/ ١٧٠) وليس فيه النص على أنه شبه الوضع.
(٢) «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٤٥٨).
(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٧٤)، وتقدمة «الجرح والتعديل» له (ص٣٢٧).
(٤) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): ما.
(٥) هو: أحمد بن أبي الحَوَارِي ـ ميمون ـ وفي التقريب: أحمد بن عبد الله بن ميمون بن العباس التغلبي، أبو الحسن الدمشقي الزاهد الثقة، المتوفى سنة ست وأربعين ومائتين.
انظر: «تقريب التهذيب» (ص١٤)، و«شذرات الذهب» (٢/ ١١٠)، و«طبقات الصوفية» للسلمي (ص٩٩) وفيها وفاته سنة ثلاثين ومائتين.
(٦) «حلية الأولياء» لأبي نعيم (١٠/ ١٥) وضعفه.
(٧) «المجروحين» لابن حبان (١/ ١٩٩)، وانظر: تخريج الحديث فيما تقدم (ص١٢٤).
(٨) (ص٩٧). (٩) (ص١١٢).

(و) كذا بِـ(ما نزل منزلته) كما اتَّفق أنهم اختلفوا بحضرة أحمد بن عبد الله الجوباري في سماع الحسن من أبي هريرة، فروى لهم بسنده إلى النبي ﷺ قال: سمع الحسن من أبي هريرة. رواه البيهقي في المدخل[1].

ونحوه أن عبد العزيز بن الحارث التميمي[2] جد رزق الله بن عبد الوهاب الحنبلي[3]، سُئل عن فتح مكَّة؟ فقال: عنوة، فطولب بالحجّة؟ فقال: ثنا ابن الصوّاف[4]، ثنا عبد الله بن أحمد، ثنا أبي، ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس [قال][5]: إنَّ الصَّحابة اختلفوا في فتح مكَّة أكان صلحاً أو عنوة، فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال: كان عنوة[6].

هذا مع أنّه اعترف أنه صنعه في الحال ليندفع به الخصم[7].

(وربما يعرف) [الوضع][8] (بالركة) أي: الضَّعف عن قوة فصاحته ﷺ ٢٤٠
في اللَّفظ والمعنى معاً، مثل ما يروى في وفاة النبي ﷺ[9].

وكذا في أحدهما، لكنَّه في اللفظ وحده مقيد بما إذا صرَّح بأنَّه لفظ الشَّارع، ولم يحصل التَّصرُّف بالمعنى في نقله؛ لا سيَّما إن كان له وجه في الإعراب.

---

(١) نقلاً عن شيخه الحاكم. انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ١٠٨). وذكرها عنه أيضاً في رسالة له عن حديث الجويباري من مجموعة أجزاء حديثية بتحقيق مشهور سلمان (٢/ ٢١٦).

(٢) هو: عبد العزيز بن الحارث بن أسد، أبو الحسن التميمي الحنبلي، من رؤساء الحنابلة، وأكابر البغاددة، إلا أنه آذى نفسه، ووضع حديثاً أو حديثين، مات سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة.
«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ١٣٩)، و«الكشف الحثيث» (ص٢٦٤).

(٣) هو: رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث التميمي البغدادي، أبو محمد، الفقيه الحنبلي الواعظ، المتوفى سنة ثمان وثمانين وأربعمائة.
«المنتظم» (٩/ ٨٨)، و«المنهج الأحمد» للعليمي (٢/ ١٦٤ ـ ١٧٠).

(٤) هو: أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن البغدادي، المحدث الحجة قال الدارقطني: ما رأت عيناي مثله، مات سنة تسع وخمسين وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد» (١/ ١٨٩)، و«العبر» (٢/ ٣١٤).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٦) انظر: «تاريخ بغداد» (١٠/ ٤٦١)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٢٤)، و«الكشف الحثيث» (ص٢٦٥ ـ ٢٦٦).

(٧) انظر: المراجع السابقة.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٩) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٢٩٥ ـ ٣٠١).

وقد روى الخطيب وغيره من طريق الربيع بن خثيم[(١)] التّابعي الجليل قال: إن للحديث ضوءاً كضوء النَّهار يُعرف، وظلمةً كظلمة اللَّيل تُنكر[(٢)].

ونحوه قول ابن الجوزي: الحديث المنكر يَقشعِرُّ منه جلد طالب العلم، وينفر منه قلبه في الغالب[(٣)]، وعنى بذلك الممارس لألفاظ الشَّارع، الخبير بها وبرَوْنَقِها وبَهْجَتِها.

ولذا قال ابن دقيق العيد: وكثيراً ما يحكمون بذلك ـ أي بالوضع ـ باعتبار أمور ترجع إلى المروي وألفاظ الحديث، وحاصله يَرجع إلى أنَّه حصلت لهم لكثرة محاولة ألفاظ النّبي ﷺ هيئةٌ نفسانية، وملكة قوية، يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ النبوة، وما لا يجوز. انتهى[(٤)].

والركَّة في المعنى: كأن يكون مخالفاً للعقل ضرورةً أو استدلالاً، ولا يقبل تأويلاً بحال، نحو الإخبار عن الجمع بين الضِّدَّين، وعن نفي الصَّانع وقدم الأجسام، وما أشبه ذلك، لأنّه لا يجوز أن يَرِد الشَّرع بما ينافي مقتضى العقل[(٥)].

قال ابن الجوزي: وكلُّ حديث رأيتَه يخالف العقولَ، أو يناقضُ الأصولَ، فاعلم أنَّه موضوع، فلا تتكلَّفَ اعتبارَه[(٦)]، أي: لا تعتبر رواته، ولا تنظر في جرحهم.

أو يكون ممّا يدفعه الحسُّ والمشاهدةُ، أو مبايناً لنص الكتاب أو السنَّة المتواترة، أو الإجماع القطعي، حيث لا يقبل شيءٌ من ذلك التَّأويلَ، أو

---

(١) هو: الربيع بن خثيم بن عائذ بن عبد الله الثوري، أبو يزيد الكوفي، ثقة عابد مخضرم، مات سنة إحدى أو ثلاث وستين.
«حلية الأولياء» (٢/ ١٠٥ ـ ١١٨)، و«تقريب التهذيب» (ص١٠١).

(٢) «الكفاية» (ص٦٠٥)، و«الكامل» لابن عدي (١/ ٦٩)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ١٠٣).

(٣) «الموضوعات» (١/ ١٠٣).

(٤) «الاقتراح» (ص٢٣١ ـ ٢٣٢).

(٥) لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كتاب نافع في هذا الباب اسمه: «درء تعارض العقل والنقل»، طبع محققاً في عشرة أجزاء.

(٦) «الموضوعات» (١/ ١٠٦).

يتضمَّن الإفراط بالوعيد الشَّديد على الأمر اليسير، أو بالوعد العظيم على الفعل اليسير، وهذا الأخير كثيرٌ موجودٌ في حديث القُصَّاص والطُّرُقِيَّة[(١)].

ومن ركة المعنى: «لا تأكلوا القرعة حتى تذبحوها»[(٢)]، ولذا جعل بعضهم[(٣)] ذلك دليلاً على كذب راويه.

وكلّ هذا من القرائن في المروي، وقد تكون في الرّاوي، كقصّة غياث مع المهدي، وحكاية سعد بن طريف الماضي ذكرهما[(٤)]، واختلاق المأمون بن أحمد الهروي[(٥)] حين قيل له: ألا ترى الشَّافعي ومن تبعه بخراسان؟ ذاك الكلام القبيح، حكاه الحاكم في المدخل[(٦)].

قال بعض المتأخرين: وقد رأيت رجلاً قام يوم جمعة قبل الصَّلاة، فابتدأ ليورده فسقط من قامته مغشياً عليه.

أو انفراده عمن لم يدركه بما لم يوجد عند غيرهما.

أو انفراده بشيء مع كونه فيما يلزم المكلَّفين علمُه وقطعُ العذر فيه، كما قرره الخطيب في أول الكفاية[(٧)].

أو بأمر جسيم تتوفر الدواعي على نقله كحصر العدو للحاج عن البيت.

أو بما صرَّح بتكذيبه فيه جمع كثير، يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب، أو تقليد بعضهم بعضاً.

(قلت): وقد **(استشكلا)** التقي ابن دقيق العيد **(الثبجي)** بمثلثة ثم موحدة

---

(١) الطرقية: هم المتصوفة، نسبة إلى الطريقة التي هي السيرة المختصة بالسالكين إلى الله ـ تعالى ـ. انظر: «التعريفات» للجرجاني (ص١٤١).

(٢) انظر: «الجامع» للخطيب (٢/ ٢٥٧)، و«تنزيه الشريعة» (١/ ٦).

(٣) كشعبة بن الحجاج. انظر: «الجامع» و«الاقتراح» (ص٢٣٢).

(٤) (ص١٠٩، ١١٠، ١١٢).

(٥) هو: مأمون بن أحمد السلمي الهروي، ويقال له: مأمون بن عبد الله، قال ابن حبان: دجال، وقال ابن الجوزي: يضع الحديث.
«المجروحين» (٣/ ١٦)، و«الموضوعات» (٢/ ٤٨)، و«الكشف الحثيث» (ص٣٤١ـ ٣٤٢).

(٦) (ص١٠١) ضمن المجموعة الكمالية رقم (٢).

(٧) (ص٥١).

مفتوحتين وجيم، لأنّه ولد بشبج[1] البحر بساحل ينبع[2] من الحجاز في كتابه
٢٤١ «الاقتراح» مما تقدم من أدلة الوضع (**القطع بالوضع على ما**) أي: المروي الذي (**اعترف الواضع**) فيه على نفسه بالوضع بمجرَّد الاعتراف، من غير قرينةٍ معه.

(**إذ قد يكذب**) في خصوص اعترافه، إمّا لقصد التَّنفير عن هذا المروي، أو لغير ذلك مما يورث الرِّيبة والشّكّ، وإذا كان كذلك فالاحتياط عدم التَّصريح بالوضع.

(**بلى نرده**) أي: المروي، لاعتراف راويه بما يوجب فسقه (**وعنه نضرب**) أي: نعرض عنه، فلا نحتج به، بل ولا نعمل به، ولا في الفضائل، مؤاخذة له بإقراره.

ونصّ الاقتراح: وقد ذكر فيه ـ أي في هذا النّوع ـ إقرار الراوي بالوضع وهذا كاف في رده، لكنه ليس بقاطعٍ في كونه موضوعاً، لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه[3].

والظّاهر أنه لم يرد بقاطع هنا القطع المطابق للواقع، لما تقرَّر في كون الحكم بالصِّحَّة وغيرها إنما هو بحسب الظَّاهر، لا ما في نفس الأمر، وإنما أراد مجرَّدَ المنع من تسميته موضوعاً.

ولكن الذي قرره شيخنا خلافَه، فإنّه قال: وقد يعرف الوضع بإقرار واضعه، قال ابن دقيق العيد: لكن لا يقطع بذلك، لاحتمال أن يكون كذب في ذلك الإقرار.

---

(١) الشبج كما في «القاموس» مادة (ثبج): وسط الشيء ومعظمه.
وقد أبعد الأستاذ سعد محمد حسن ـ في تعليقه على الطالع السعيد (ص٥٧٠) ـ النجعة في تفسيره الشبجي بالمعمى، ورأى أن الشبجي وصف لخطه، لا له.

(٢) ينبع ـ بالفتح ثم السكون والباء الموحدة مضمومة وعين مهملة ـ: هي عن يمين رضوى، لمن كان منحدراً من المدينة إلى البحر على ليلة من رضوى، من المدينة على سبع مراحل.
انظر: معجم ما استعجم للبكري (٢/ ٦٥٦ ـ ٦٥٩)، و«معجم البلدان» (٥/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠).

(٣) «الاقتراح» (ص٢٣٤).

قال: وفهم منه بعضهم ـ أي: كابن الجزري ـ أنه لا يعمل بذلك الإقرار أصلاً، وليس ذلك مراده، وإنّما نفي القطع بذلك، ولا يلزم من نفي القطع نفيُ الحكم، لأنَّ الحكم يقع بالظَّنِّ الغالب، وهو هنا كذلك، ولولا ذلك لما ساغ قتل المُقِرِّ بالقتل، ولا رجم المعترف بالزِّنا، لاحتمال أن يكونا كاذِبَيْنِ فيما اعترفا به[١].

زاد في موضع آخر: وكذا حكم الفقهاء على من أَقَرَّ [بأنَّه][٢] شهد بالزور بمقتضى اعترافه[٣].

وقال أيضاً ـ رَدّاً على من توقف في كلام ابن دقيق العيد، فقال: فيه بعضُ ما فيه، ونحن لو فتحنا باب التَّجويز والاحتمال [لوقعنا][٤] في الوسوسة وغيرها ـ ما نصُّه: ليس في هذا وَسْوَسة، بل هو في غاية التَّحقيق، وابن دقيق العيد نفى القطع بكونه موضوعاً بمجرَّد ذلك، لا الحكم بكونه موضوعاً؛ لأنَّه إذا أقرَّ يؤاخذ بإقراره، فيحكم بكون الحديث موضوعاً، أمَّا أنَّه يقطع بذلك فلا.

قلت: وفيه نظر، والظَّاهر ما قررته، ولا ينازع فيه الفروع المذكورة[٥]، [لأنَّه فيها واخذوه بإقراره، كما أنا واخذناه في عدم قَبوله، أمَّا في إثبات حكمٍ مستقلٍّ فلا][٦].

وكذا تعقَّب شيخُنا شيخَه الشَّارحَ، حيث مَثَّل في النُّكَت لقول ابن الصَّلاح: أو ما يتنزَّل منزلة إقراره[٧]، بما إذا حدَّث عن شيخ ثُمَّ ذكر أنَّ مولده في تاريخٍ يُعلَم تأخُّرُه عن وفاة ذاك الشَّيخ[٨]، بجريان الاحتمال المذكور ـ أيضاً ـ، فيجوز أن يكذب في تاريخ مولده، بل يجوز أن يغلط في التَّاريخ، ويكون في نفس الأمر صادقاً[٩].

---

(١) «شرح النخبة» (ص٧٧ ـ ٧٨). (٢) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): أنه.
(٣) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٨٤١).
(٤) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): وقعنا.
(٥) يعني: قتل المقر بالقتل، ورجم المعترف بالزنا.
(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).
(٧) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٨٩).
(٨) «التقييد والإيضاح» للعراقي (ص١٣٢).
(٩) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٨٤٢).

ويُمكن أن يقال: إن تنزيله منزلتَه يقتضي ذلك[١]، فاكتفي به عن التَّصريح، وعلى كلِّ حالٍ فما مَثَّلْتُ به[٢] أولى، فإنّه لم يصدر منه قول أصلاً.

تتمة:

يقع في كلامهم المطروح، وهو غير الموضوع جزماً، وقد أثبته الذَّهبي نوعاً مستقلاًّ، وَعَرَّفه بأنّه: ما نزل عن الضعيف، وارتفع عن الموضوع، ومَثَّلَ له بحديث عَمرو بن شمر[٣] عن جابر الجُعفي[٤] عن الحسن[٥] عن علي، وبجُويبر[٦] عن الضَّحاك[٧] عن ابن عبَّاس[٨].

قال شيخُنا[٩]: وهو المتروك في التَّحقيق، يعني الذي زاده في «نخبته»، و«توضيحها»، وعَرَّفه: بالمتَّهَم راويه بالكذب[١٠].

---

(١) في حاشية (س): أي: الجريان.

(٢) يعني: فيما تقدم (ص١٢٧).

(٣) هو: عمرو بن شمر الجعفي، أبو عبد الله الكوفي، قال ابن حبان: كان رافضياً يشتم أصحاب رسول الله ﷺ، وكان ممن يروي الموضوعات عن الثقات في فضائل أهل البيت، مات سنة سبع وخمسين ومائة.
«المجروحين» (٢/ ٧٤)، و«ديوان الضعفاء والمتروكين» للذهبي (ص٢٣٥).

(٤) هو: جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، الكوفي، الشيعي، قال النسائي: متروك، وقيل: كان يؤمن بالرجعة، مات سنة ثمان وعشرين ومائة.
«ميزان الاعتدال» (١/ ٣٧٩ ـ ٣٨٤)، والخلاصة (ص٥١).

(٥) لم يذكر المزي في «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٦٦) الحسن من شيوخ جابر، فلعل الصواب هنا: الحارث، وهو الأعور، كما تقدم في الحاشية رقم (١) (ص٤٥) عند ذكر أوهى الأسانيد. وهو كذلك في الموقظة (ص٣٥).

(٦) هو: جويبر بن سعيد الأزدي، أبو القاسم البلخي، المفسر، صاحب الضحاك، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الجوزجاني: لا يشتغل به، وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث.
«تهذيب الكمال» (٥/ ١٦٧ ـ ١٧١)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٤٢٧).

(٧) هو: الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، ويقال: أبو محمد الخراساني، وثقه العجلي والدارقطني، وقال ابن حجر: صدوق كثير الإرسال، مات بعد المائة.
«تهذيب التهذيب» (٤/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤)، و«تقريب التهذيب» (ص١٥٥).

(٨) «الموقظة» للذهبي (ص٣٤ ـ ٣٥).

(٩) انظر: «نخبة الفكر وشرحها» (ص٨١ ـ ٨٢).

(١٠) في حاشية (ح): ثم بلغ كذلك نفع الله به، والجماعة سماعاً. كتبه مؤلفه. =

المقلوب

وحقيقةُ القلب تغيير من يُعرف برواية مَّا بغيره عمداً أو سهواً.

ومناسبته لما قبله واضحةٌ، لتقسيم كل منهما إلى سندٍ ومتنٍ، وإن لم يصرّح بهذا التَّقسيم في الموضوع بخصوصه، وأيضاً: فقد قدمنا فيه أنَّ من الوضاعين من يحمله الشَرَهُ ومحبةُ الظُّهور لأنْ يَقلبَ سنداً ضعيفاً بصحيح.

ثمّ تارةً يقلب جميعَ السَّند، وتارةً بعضَه، وقد لا يكون في الصُّورتين المُزالُ ضعيفاً، بل صحيحاً بصحيح، ولا شك في صحَّة تسمية هذا كلِّه وضعاً وقلباً، ولذا عدَّ الشّارح المُغْرِبَ في أصناف الوضاعين[1]، وإن شُوحِح فيه، ولكن قد جزم شيخنا بأن الإغراب من أقسام الوضع[2].

٢٤٢ (**وقسموا**) أي: أهل الحديث (**المقلوب**) السَّنَدي خاصَّةً، لكونه الأكثر، كاقتصارهم في الموضوع على المتني، لكونه الأهم (**قسمين**) عمداً وسهواً.

والعمد (**إلى**) [قسمين أيضاً منه][3] (**ما كان**) متنه (**مشهوراً براو**) كسالم

٢٤٣ (**أبدلا بواحد**) من الرّواة (**نظيره**) في الطَّبقة كنافع (**كي يرغبا فيه**)، أي: في

= وفي حاشية (م): ثم بلغ نفع الله به قراءة وبحثاً، عوداً على بدء.

ملحوظة:

انظر: بحث الموضوع في:

١ ـ «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٨٩ ـ ٩١).

٢ ـ «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/ ٢٦١ ـ ٢٨٢).

٣ ـ «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٨٣٨ ـ ٨٦٣).

٤ ـ «تدريب الراوي» للسيوطي (ص١٧٨ ـ ١٩٠).

٥ ـ «توضيح الأفكار» للصنعاني (٢/ ٦٨ ـ ٩٧).

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٨٣).

(٢) «شرح النخبة» (ص٨٠)، و«النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٨٦٤).

(٣) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

روايته عنه، ويروج سوقه به (للاغراب) بالنقل (إذا ما استغربا) ممن وقف عليه، لكون المشهور خلافه.

وممَّن كان يفعله بِهذا المقْصِدَ على سبيل الكذب حمَّاد بن عَمرو النّصيبي[1] ـ أحد المذكورين بالوضع ـ كما وقع له حيث روى الحديث المعروف بسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رفعه: «إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوهم بالسَّلام»[2]، عن الأعمش عن أبي صالح[3]، ليغرب به، وهو لا يعرف عن الأعمش، كما صرَّح به العقيلي[4].

وقد قيل في فاعل هذا: يَسرق الحديث[5]، وربَّما قيل في الحديث نفسه: مسروق، وفي إطلاق السَّرقة على ذلك نظر، إلَّا أن يكون الراوي المبدل به عند بعض المحدثين منفرداً به، فيسرقه الفاعلُ منه، وللخوف من هذه الآفة كره أهلُ الحديث تتبُّعَ الغرائب كما سيأتي في بابه[6]، إن شاء الله.

٢٤٤ (ومنه) وهو ثاني قسمي العمد (قلب سند) تام (لمتن) فيجعل لمتن آخر مروي بسندٍ آخر، بقصد امتحان حفظ المحدِّث واختباره، هل اختلط أم لا؟ كما اتَّفق لهم مع أبي إسحاق الهجيمي[7] حين جاز المائة، كما سيأتي في

---

(١) هو: حماد بن عمرو النصيبي، أبو إسماعيل، قال البخاري: منكر الحديث، وقال الجوزجاني: كان يكذب، وقال ابن حبان: يضع الحديث.
«أحوال الرجال» للجوزجاني (ص١٧٩)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٥٩٨).

(٢) أخرجه مسلم: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، كتاب السلام (١٤/ ١٤٨)، والترمذي: باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب من أبواب السير، رقم (١٦٠٢)، بلفظ: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه».
ورواه أبو داود: باب في السلام على أهل الذمة، كتاب الأدب، رقم (٥٢٠٥) في النصارى فقط.

(٣) انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٩٨). (٤) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (١/ ٣٠٨).

(٥) انظر: «الاقتراح» لابن دقيق العيد (ص٢٣٦).

(٦) (٣/ ٣٨١).

(٧) في حاشية (س): ه ج ى م ى، وقد كتب عليها حرف (ن).
وهو: إبراهيم بن علي الهجيمي البصري، أبو إسحاق، المتوفى سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة.
«العبر» (٢/ ٢٩١)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٨).

آداب المحدِّث[١] [إن شاء الله][٢].

وهل يَقبل التَّلقين الذي هو قبول ما يلقى إليه كالصغير من غير توقّف أم لا؟ لأنه إن وافق على القلب فغير حافظ أو مختلط، أو خالف فضابط.

(**نحو امتحانهم**) أي: المحدّثين ببغداد (**إمام الفنِّ**) وشيخ الصَّنعة البخاري صاحب الصحيح (**في مائة**) من الحديث (**لما أتى**) إليهم (**بغدادا**) بالمهملة آخره ٢٤٥
على إحدى اللغات[٣]، حيث اجتمعوا على تقليب متونها وأسانيدها، وصيَّروا متن هذا السَّند لسند آخر، وسند هذا المتن لمتنٍ آخر، وانتخبوا عشرة من الرِّجال، فدفعوا لكل منهم منها عشرة، وتواعدوا كلّهم على الحضور لمجلس البخاري، ثم يلقي عليه كلّ واحد من العشرة أحاديثه بحضرتهم.

فلما حضروا واطمأنَّ المجلس بأهله البغداديين، ومن انضم إليهم من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم، تقدم إليه واحد من العشرة، وسأله عن أحاديثِهِ واحداً واحداً، والبخاري يقول له في كلٍّ منها: لا أعرفه، وفعل الثاني كذلك، إلى أن استوفى العشرة المائة، وهو لا يزيد في كلٍّ منها على قوله: لا أعرفه.

فكان الفهماء ممَّن حضر يلتفت بعضهم إلى بعض، ويقولون: فهم الرّجل، ومن كان منهم غير ذلك يقضي عليه بالعجز والتَّقصير، وقلَّة الفهم، لكونه عنده ـ لمقتضى عدم تمييزه ـ لم يعرف واحداً من مائة.

ولما فهم البخاري من قرينة الحال انتهاءهم من [مساءلتهم][٤] التفت للسَّائل الأوّل، وقال له: سألتَ عن حديث كذا، وصوابُه كذا، إلى آخر أحاديثه، وهكذا الباقي (**فَرَدَّها**) أي: المائة إلى حكمها المعتبر قبل القَلْبِ (**وجود الإسنادا**) ولم يَرُجْ عليه موضعٌ واحدٌ مما قَلَبوه وركَّبوه.

---

(١) (٣/ ٢٣٤). (٢) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٣) وفيها لغات أخرى: بغداذ ـ بالذال المعجمة ـ وبغدان ـ بالنون ـ ومغداد ـ بالميم والدال المهملة ـ ومغداذ ـ بالميم والذال المعجمة ـ ومغدان ـ بالميم والنون ـ.
انظر: «تاريخ بغداد» (١/ ٥٨ ـ ٦٢)، و«معجم البلدان» (١/ ٤٥٦)، و«معجم ما استعجم» للبكري (١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢).

(٤) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): مسألتهم.

فأقرَّ له النَّاس بالحفظ، وعظم عندهم جدّاً، وعرفوا منزلته في هذا الشَّأن، وأذعنوا له، رويناها في «مشايخ البخاري» لأبي أحمد ابن عدي، قال: سمعتُ عدَّةَ مشايخ يحكون، وذكرها(١).

ومن طريق ابن عدي رواها الخطيب في تاريخه(٢) وغيره(٣)، ولا تضر جهالةُ شيوخ ابن عدي فيها، فإنّهم عدد ينجبر به جهالتهم، ثمّ إنّه لا يتعجب من حفظ البخاري لها، وتيقظه لتمييز صوابها من خطئها، لأنّه في الحفظ بمكانٍ، وإنما يتعجَّب من حفظه لتواليها كما ألقيت عليه من مرةٍ واحدة(٤).

وقد قال العجلي(٥): ما خلق الله أحداً كان أعرفَ بالحديث من ابن معين، لقد كان يؤتى بالأحاديث قد خلطت وقلبت، فيقول: هذا كذا وهذا كذا، فيكون كما قال(٦).

وفي ترجمة العُقيلي من «الصِّلة» لمسلمة بن قاسم: أنَّه كان لا يُخرج أصلَه لمن يجيئه من أصحاب الحديث، بل يقول له: اقرأ في كتابك، فأنكرنا ـ أهل الحديث ـ ذلك فيما بيننا عليه، وقلنا: إمّا أن يكون من أحفظ النّاس أو من أكذبهم.

ثمّ عمدنا إلى كتابة أحاديث من روايته بعد أن بدَّلنا منها ألفاظاً وزدنا فيها ألفاظاً، وتركنا منها أحاديث صحيحة، وأتيناه بها، والتمسنا منه سماعها، فقال لي: اقرأ، فقرأتها عليه، فلما انتهيت إلى الزِّيادة والنقصان، فَطِن وأخذ مني الكتاب فألحق فيه بخطِّه النقص، وضرب على الزِّيادة، وصحَّحها كما كانت، ثم قرأها علينا، فانصرفنا وقد طابت أنفسنا، وعلمنا أنَّه من أحفظ النَّاس(٧).

---

(١) أسامي من روى عنهم البخاري من مشايخه لابن عدي (ص٦٢).
(٢) «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٠ ـ ٢١).
(٣) كابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٦٣).
(٤) قلت: وأعجب من هذا كله حفظه لخطئها كحفظه لصوابها.
(٥) هو: الإمام الحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، أبو الحسن، نزيل طرابلس، المتوفى سنة إحدى وستين ومائتين.
«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٦٠ ـ ٥٦١).
(٦) «تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٨٨)، و«النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٨٧٠).
(٧) انظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٤/ ٦٣) نقلاً عن مسلمة بن قاسم، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٢٣٧).

وقال حمَّاد بن سلمة: كنت أسمع أنَّ القُصَّاص لا يحفظون الحديث، فكنت أقلب على ثابت الحديث أجعل أنساً لابن أبي ليلى[(١)]، وابن أبي ليلى لأنس، أشوِّشها عليه، فيجيء بها على الاستواء[(٢)].

وحكى العماد ابن كثير قال: أتى صاحبنا ابن عبد الهادي إلى المزِّي، فقال له: انتخبتُ من روايتك أربعين حديثاً، أريد قراءتها عليك، فقرأ الحديث الأول، وكان الشّيخ متكئاً فجلس، فلما أتى على الثّاني تبسَّم، وقال: ما هو أنا ذاك البخاري، قال ابن كثير: فكان قوله هذا عندنا أحسن من ردّه كلِّ متنٍ إلى سنده.

وقال هبة الله بن المبارك الذواتي[(٣)]: اجتمعت بالأمير أبي نصر ابن ماكولا، فقال لي: خذ جزئين من الحديث، واجعل متن الحديث الّذي في هذا الجزء على [إسناد][(٤)] الذي في هذا الجزء من أوَّله إلى آخره حتَّى أردَّه إلى حالته الأولى من أوله إلى آخره[(٥)].

وربما يقصد بقلب السَّند كلِّه الإغراب ـ أيضاً ـ؛ إذ لا انحصار له في الرّاوي الواحد، كما أنه قد يقصد الامتحان بقلب راوٍ واحدٍ.

واختلف في حكمه، فممن استعمله بهذا المَقْصِد سوى من حكيناه عنهم حمَّاد بن سلمة، وشعبة وَأَكْثَرَ منه، ولكن أنكره عليه حرمي[(٦)] لما حدَّثه بَهْزٌ أنَّه

---

(١) هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني، ثم الكوفي، مات سنة ثلاث، وقيل: ست وثمانين.
«تقريب التهذيب» (ص٢٠٩)، والخلاصة (ص١٩٨).

(٢) «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٤٤٩)، و«تهذيب الكمال» (٤/ ٣٤٧).

(٣) هو: هبة الله بن المبارك بن الذواتي، الكاتب، كان يتهم بالرفض والاعتزال، مات سنة إحدى عشرة وخمسمائة.
«ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٩٢)، و«لسان الميزان» (٦/ ١٩٠).

(٤) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): إسنادي.

(٥) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٥٧٥)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٠٤ ـ ١٢٠٥).

(٦) هو: حرمي بن عمارة بن أبي حفصة ـ نابت ـ ويقال: ثابت، العتكي، مولاهم البصري، أبو روح، قال أحمد وابن معين: صدوق، مات سنة إحدى ومائتين.
«تاريخ عثمان الدارمي عن ابن معين» (ص٩٩)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣).

قَلَب أحاديثَ على أبان بن أبي عيَّاش[1]، فقال: يا بئس ما صنع، وهذا يحل[2]؟!.

وقال يحيى القطان ـ كما سيأتي قريباً ـ: لا أستحلُّه، وكأنَّه لِمَا يترتَّب عليه من تغليط من يمتحنه، واستمراره على روايته، لظنِّه أنّه صواب، وقد يسمعه من لا خبرة له فيرويه ظناً منه أنَّه صواب.

---

(١) هو: أبان بن أبي عياش فيروز البصري، أبو إسماعيل العبدي، متروك من الخامسة، مات في حدود الأربعين ومائة.
«ميزان الاعتدال» (١/ ١٠ ـ ١٥)، و«تقريب التهذيب» (ص١٨).

(٢) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٨٤)، وفي «النكت الوفية» للبقاعي (ل١٤٥/أ ـ ب): قوله: وهذا يحل؟ استفهام، كأنه قال: وهل يحل هذا؟ ووجه إنكاره أنه مفسدة من غير مصلحة محققة، وذلك أنه إن كانت المصلحة فيه الوثوق بالمحدث إذا فطن له، ورده إلى الصواب، والاعتماد عليه في كل ما يحدث به، فهي مشوبة بأنه قد يكون حافظاً وكذاباً، فإذا علم أن الطالب قد وثق به دس عليه بعد ذلك ما أراد، ففقدت هذه المصلحة.

وأما كونه مفسدة: فقد يكون ذلك الرجل حافظاً مأموناً ويغفل عن القلب، لعارض من العوارض، فيحكم ذلك الفاعل بغفلته وإسقاط حديثه، وقد يكون معه حديث لا يوجد عند غيره، فيفوته على الناس، هذا مع أنه يمكن معرفة حفظه بما تقدم من قول الشافعي ﷺ من عرض حديثه على حديث الثقات ونحو ذلك.

وقد يغفل عن إعدام الورقة التي فيها الحديث المقلوب بعد الاستغناء عنها، فيعثر عليها من يحدث بها على القلب، وقد يكون حاضر القراءة على القلب من لا يعرف حقيقة الحال فيحفظها أو بعضها فيحدث بما سمعه كما سمعه، فيقع في الخطر وهو لا يشعر.

ووجه الإباحة: أن ذلك يعرف رتبته في الحفظ بسهولة، بخلاف اختباره بغير ذلك، فإذا عرف ذلك لم يوجب الوثوق به في الدين، فيختبر فيه بأنواع أخرى، هذا إذا فطن لذلك، وإن خفي عنه لم يوجب ذلك سقوطه عند فاعله، بل يورثه شكاً فيه يعتبر أمره به، وربما يكون الذي يرام اختباره مشهور الثقة والأمانة والحفظ والجلالة، فتراد النقلة في أمره من علم اليقين إلى عين اليقين في أقرب وقت، كقصة البخاري، ولو ترك ذلك لفوت الاشتغال باختباره بغير ذلك كثيراً من الأخذ عنه، وربما يكون أحد قد ادعى اختلاطه، فيرام بذلك صدقه، ليميز ما حدث به قبل ذلك فيعتمد، وما حدث به بعده فيطرح، أو كذبه ليستمر على رتبته، والأمور بالمقاصد، والله ولي التوفيق.

قلت: وهذا كلام في غاية الجودة.

واشتدَّ غضبُ مُحمَّد بن عجلان على من فَعل به ذلك، فروينا في «المحدث الفاصل» للرامهرمزي من طريق يحيى بن سعيد القطان، قال: قدمت الكوفة وبها ابن عجلان، وبها ممن يطلب الحديثَ مليح بن الجراح، أخو وكيع[١]، وحفص بن غياث[٢]، ويوسف بن خالد السَّمْتي، فكنا نأتي ابن عجلان، فقال يوسف: هلمَّ نقلب عليه حديثه، حتى ننظر فهمه، قال: ففعلوا، فما كان عن أبيه جعلوه عن سعيد المقبري، وما كان عن سعيد جعلوه عن أبيه.

قال يحيى: فقلت لهم: لا أستحلُّ هذا، فدخلوا عليه، فأعطوه الجزء، فَمَرَّ فيه، فلما كان عند آخر الكتاب انتبه، فقال: أعد، فعرضت عليه، فقال: ما كان عن أبي فهو عن سعيد، وما كان عن سعيد فهو عن أبي.

ثُمَّ أقبل على يوسف فقال: إن كنت أردت شَيْنِي وعَيْبِي فسلبك الله الإسلام، وقال لحفص: فابتلاك الله في دينك ودنياك، وقال لمليح: لا نفعك الله بعلمك.

قال يحيى: فمات مليح قبل أن ينتفع بعلمه، وابتُلي حفصٌ في بدنه بالفالج، وفي دينه بالقضاء، ولم يَمُتْ يوسف حتىَّ اتُّهِمَ بالزندقة[٣].

وكذا اشتدَّ غضبُ أبي نعيم الفضل بن دُكَيْن[٤] شيخِ البخاري في ذلك

---

(١) في «المحدث الفاصل» (ص٣٩٨): مليح بن وكيع، وفي «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٢/ ١٠): مليح بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس، الرؤاسي، كوفي، روى عنه أخوه وكيع بن الجراح، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وفي «الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٣٦٧) ترجم لمليح بن الجراح، ولمليح بن وكيع، ولم يذكر فيهما جرحاً ولا تعديلاً ـ أيضاً ـ.

(٢) هو: حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمرو الكوفي، القاضي، ثقة فقيه، تغير حفظه قليلاً بأخرة، مات سنة أربع أو خمس وتسعين ومائة.
«تاريخ الثقات» للعجلي (ص١٢٥)، و«تقريب التهذيب» (ص٧٨ ـ ٧٩).

(٣) «المحدث الفاصل» للرامهرمزي (ص٣٩٨ ـ ٣٩٩)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ١٠٢ ـ ١٠٣).

(٤) هو: أبو نعيم الفضل بن دكين التيمي، مولى آل طلحة، الكوفي، الأحول، الحافظ العلم، المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين.
«تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣)، والخلاصة (ص٢٦٢ ـ ٢٦٣).

ـ أيضاً ـ، قال أحمد بن منصور الرَّمَادي[1]: خرجت مع أحمد بن حنبل ويحيى بن معين إلى عبد الرزاق أخدمهما، فلما عدنا إلى الكوفة قال يحيى لأحمد: أريد أن أختبر أبا نعيم، فقال له أحمد: لا تفعل؛ الرَّجل ثقة، فقال: لا بدّ لي، فأخذ ورقةً فكتب فيها ثلاثين حديثاً من حديث أبي نُعيم، وجعل على كل عشرةٍ منها حديثاً ليس من حديثه، ثم جاؤوا إلى أبي نُعيم، فخرج فجلس على دكَّان، فأخرج يحيى الطبق، فقرأ عليه عشرة، ثم قرأ الحادي عشر.

فقال أبو نعيم: ليس من حديثي اضْرِب عليه، ثم قرأ العشر الثَّاني، وأبو نُعيم ساكت، فقرأ الحديث الثّاني، فقال: ليس من حديثي اضْرِب عليه، ثم قرأ العشر الثَّالث، وقرأ الحديث الثّالث، فانقلبت عيناه، وأقبل على يحيى، فقال: أمّا هذا ـ وذراع أحمد في يده ـ فأورع من أن يعمل هذا، وأمّا هذا ـ يريدني ـ فأقلّ من أن يعمل هذا، ولكن هذا من فعلك يا فاعل، ثم أخرج رِجْلَه فَرَفَسه، فرمى به، وقام ودخل داره.

فقال أحمد ليحيى: ألم أقل لك: إنَّه ثَبْتٌ؟ قال: والله لَرَفْسَتُه أحبُّ إليَّ من سَفْرتي[2].

وقال الشَّارح: وفي جوازه نظر، إلَّا أنَّه إذا فعله أهل الحديث لا يستقر حديثاً[3]، قلت: إلّا في النادر.

وبالجملة فقد قال شيخنا: إن مصلحته، أي: التي منها معرفة رتبته في الضَّبط في أسرع وقت أكثر من مفسدته[4]، قال: وشرطه ـ أي: الجواز ـ أن لا يستمرَّ عليه؛ بل ينتهي بانتهاء الحاجة[5].

٢٤٦ (و) القسم الثاني (**قلب ما لم يقصد الرواة**) قَلْبَه، بل وقع القَلْبُ فيه على سبيل السَّهو والوهم.

---

(١) هو: أحمد بن منصور بن سيار البغدادي الرمادي، أبو بكر، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وستين ومائتين.
«العبر» (٢/ ٣٠)، و«تقريب التهذيب» (ص١٧).

(٢) «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤)، و«مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص٧٩ ـ ٨٠).

(٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٨٤).

(٤) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٨٦٦).

(٥) «شرح النخبة» (ص٩١).

وله أمثلة (نحو) حديث: «(إذا أقيمت الصلاة) فلا تقوموا حتَّى تروني»[١].

٢٤٧ فإنَّه (حدَّثه) أي: الحديث (في مجلس) أبي محمد ثابت بن أسلم البصري (البناني) بضم أوله، نسبة لمحلة بالبصرة، عرفت بِبُنَانة بن سعد بن لؤي[٢] (حجاجٌ اعني) بالنقل والتّنوين (ابن أبي عثمان) بالصّرف، هو الصّواف[٣]، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة[٤]، عن أبيه عن النبي ﷺ.

٢٤٨ (فظنه) أي: الحديثَ (عن ثابت) أبو النضر (جرير) بن حازم[٥]، ورواه جرير بمقتضى هذا الظَنِّ عن ثابت البناني عن أنس، كما (بينه حمَّاد) هو ابن زيد (الضَّرير) فيما وصفه به ابن مَنجويه[٦]، وابن حبان[٧] ـ وهو مما طرأ

(١) رواه البخاري: باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة؟ كتاب الأذان (٢/ ١١٩)، ومسلم: باب متى يقوم الناس للصلاة؟ كتاب المساجد (٥/ ١٠١)، وأحمد (٣/ ١٦٠ ـ ١٦١)، وأبو داود: باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً، كتاب الصلاة رقم (٥٣٩)، والترمذي: باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر، أبواب الصلاة بعد الحديث رقم (٥١٧)، والنسائي: باب إقامة المؤذن عند خروج الإمام، كتاب الصلاة (٢/ ٣١).

(٢) قاله السمعاني في «الأنساب» (٢/ ٢٢٩ ـ ٣٣٠) نقلاً عن ابن حبان.

(٣) هو: حجاج بن أبي عثمان الكندي، مولاهم، أبو الصلت البصري، ثقة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة.
«الكاشف» (١/ ٢٠٧)، والخلاصة (ص٦٢).

(٤) هو: عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري السلمي المدني، أبو إبراهيم، ويقال: أبو يحيى، مات سنة خمس وقيل: تسع وتسعين.
«تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٦٠)، و«تقريب التهذيب» (ص١٨٥).

(٥) هو: جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي، أبو النضر البصري، ثقة له أوهام إذا حدث من حفظه، مات سنة سبعين ومائة.
«الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط» (ص٣٧١)، و«تقريب التهذيب» (ص٥٤).

(٦) هو: الحافظ الإمام المجود أبو بكر أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم بن منجويه اليزدي الأصبهاني، نزيل نيسابور، المتوفى سنة ثمان وعشرين وأربعمائة.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٣٨ ـ ٤٤٠).
ووصف ابن منجويه لثابت بالضرير في «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٣٩).

(٧) «الثقات» (٦/ ٢١٨).

عليه، لما حكاه ابن أبي خيثمة: أنَّ إنساناً سأل عبيد الله بن عمر أكان حمَّاد أُمِّيّاً؟ فقال: أنا رأيته في يوم مَطِيرٍ، وهو يكتب ثمّ ينفخ فيه ليجُفَّ[(١)] ـ والراوي عن حماد لما نبه عليه من غَلط جرير إسحاق بن عيسى بن الطَبَّاع[(٢)]، كما رواه أحمد في العلل عنه[(٣)]، وكما عند الخطيب في الكفاية[(٤)]، والبيهقي في المدخل[(٥)]، ويحيى بن حسَّان[(٦)] كما عند أبي داود في المراسيل[(٧)]، كلاهما ـ واللفظ لأولهما ـ عن حمَّاد قال: كنت أنا وجرير عند ثابت فحدَّث حَجَّاج عن يحيى بن أبي كثير، يعني بهذا الحديث بسنده المتقدم[(٨)]، فظنَّ جرير أنَّه فيما حدَّث به ثابت عن أنس، يعني وليس كذلك.

وكذا قال البخاري فيما حكاه عنه التّرمذي في باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر في كتاب الجمعة من جامعه: ويروى عن حماد بن زيد، قال: كنا عند ثابت فحدَّث حجّاج الصَّواف وذكره[(٩)].

وكذا من أمثلته حديث: «النَّهي عن كلِّ ذي خطفة، وعن كلِّ ذي نهبة، وعن كلِّ ذي ناب»[(١٠)] ....

(١) «تهذيب التهذيب» (٣/ ١١).
(٢) هو: إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي، أبو يعقوب ابن الطباع، نزيل أذنة، قال البخاري: مشهور الحديث، مات سنة خمس عشرة ومائتين.
«التاريخ الكبير» (١/ ١/ ٣٩٩)، و«تهذيب الكمال» (٢/ ٤٦٢ ـ ٤٦٤).
(٣) «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٢٤٣).
(٤) لم أقف عليه في «الكفاية»، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٨٧٣).
(٥) لم أجده فيما طبع من المدخل.
(٦) هو: يحيى بن حسان التنيسي ـ بكسر المثناة والنون الثقيلة ـ من أهل البصرة، ثقة إمام، من التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين.
«الكاشف» (٣/ ٢٥٢)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٧٤).
(٧) «المراسيل» لأبي داود (ص١٢٧).
(٨) حديث حجاج: أخرجه مسلم: باب متى يقوم الناس للصلاة؟ كتاب المساجد (٥/ ١٠١)، والنسائي: باب قيام الناس إذا رأوا الإمام، كتاب الصلاة (٢/ ٨١).
(٩) سنن الترمذي بعد الحديث رقم (٥١٧).
(١٠) «النهي عن الخطفة»، رواه الدارمي (٢/ ١٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني. =

رواه أبو أيوب الإفريقي[١] عن صفوان بن سليم[٢] عن سعيد بن المسيب عن أبي الدَّرداء، ولم يسمعه سعيد من أبي الدَّرداء، وإنَّما حدَّث به رجل في مجلس سعيد عن أبي الدَّرداء، فسمعه أصحاب سعيد منه.

قال سهيل بن أبي صالح: ثنا عبد الله بن يزيد [بن المنبعث[٣]] قال: سألت سعيد بن المسيب عن الضّبع؟ فقال شيخ عنده: ثنا أبو الدرداء فذكره[٤]. قال الدارقطني: وهذا أشبه بالصّواب[٥].

ونحوه أن ابن عجلان روى عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رفعه: «الدِّين النصيحة»[٦]. فقد قال محمّد بن نصر المروزي: إنّه غلط، وإنما حدَّث أبو صالح عن أبي هريرة بحديث: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً»[٧].

= والنهي عن النهبة: أخرجه البخاري: باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة كتاب الذبائح والصيد (٩/ ٦٤٣) من حديث عبد الله بن يزيد.
والنهي عن كل ذي ناب: أخرجه البخاري: باب أكل كل ذي ناب من السباع، كتاب الذبائح والصيد (٩/ ٦٥٧)، ومسلم: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، كتاب الصيد والذبائح (١٣/ ٨٢) عن أبي ثعلبة الخشني.

(١) هو: عبد الله بن علي بن الأزرق، أبو أيوب الإفريقي، قال أبو زرعة: ليس بالمتين، في حديثه إنكار، هو لين، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، من السادسة.
«الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ١١٥)، والتقريب (ص١٨٢).

(٢) هو: صفوان بن سليم الزهري مولاهم، المدني، الإمام القدوة، ثقة حجة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.
«الكاشف» (٢/ ٢٩)، والخلاصة (ص١٤٧).

(٣) كذا في الأصول، والذي في «المسند» (٦/ ٤٤٥): السعدي، وهو: عبد الله بن يزيد البكري السعدي. انظر: «الثقات» (٧/ ١٣)، و«تعجيل المنفعة» (ص١٦١).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (٥/ ١٩٥، ٦/ ٤٤٥)، و«الثقات» لابن حبان (٧/ ١٣).

(٥) العلل للدارقطني (٦/ ٢٠٤).

(٦) «سنن الترمذي»: باب ما جاء في النصيحة من أبواب البر والصلة، رقم (١٩٢٧)، والنسائي: باب النصيحة للإمام، كتاب البيعة (٧/ ١٥٧) عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة.

(٧) تتمته: «ويكره لكم ثلاثاً، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال».
أخرجه مسلم: باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، كتاب الأقضية (١٢/ ١٠)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٣٦٧).

وكان عطاء بن يزيد[1] حاضراً فحدّثهم عن تميم الدَّاري بحديث: «إنَّ الدِّينَ النَّصيحة»[2]، فسمعهما سهيل منهما، والحاصل أنّه دخل عليه حديثٌ في حديثٍ[3].

ومن هذا القسم ما يقع الغلط فيه بالتّقديم في الأسماء والتّأخير، كمُرة بن كعب، فيجعله كعب بن مُرّة[4]، ومسلم بن الوليد[5]، فيجعله الوليد بن مسلم[6]، ونحو ذلك مما أوجبه كونُ اسمِ أحدهما اسمَ أبي الآخر.

وقد صنّف كلٌّ من الخطيب وشيخنا في هذا القسم خاصّة، فأمّا الخطيب ففي ما كان من نمط المثال الأخير فقط، وسمَّاه: «رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب»، وهو في مجلّد ضخم[7].

---

(١) هو: عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي، أبو محمد المدني، ثم الشامي، وثقه ابن المديني والنسائي وابن حبان، مات سنة سبع وقيل: خمس ومائة.
«الكاشف» (٢/ ٢٦٧)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٢١٧).

(٢) رواه مسلم: باب بيان أن الدين النصيحة، كتاب الإيمان (٢/ ٣٦ ـ ٣٧)، وأبو داود: باب في النصيحة كتاب الأدب، رقم (٤٩٤٤)، والنسائي باب النصيحة للإمام، كتاب البيعة (٧/ ١٥٦ ـ ١٥٧).

(٣) انظر: العلل للدارقطني (١٠/ ١١٥). وفي حاشية (س): الأمثلة وإن كانت ثلاثة، فالأول وهو حديث: «إذا أقيمت الصلاة» مع حديث: «النهي عن كل ذي خطفة» مثالان لنمط واحد، فكانا كالمثال الواحد، والثالث: وهو حديث: «الدين النصيحة» لنمط آخر.

(٤) كعب بن مرة، ويقال: مرة بن كعب السلمي، صحابي سكن البصرة، ثم الأردن، مات سنة بضع وخمسين. انظر: «أسد الغابة» (٤/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٨٦)، والشك في اسمه في رواية عند أبي داود: باب أي الرقاب أفضل، كتاب العتق رقم (٣٩٦٧).
وفي «سنن النسائي» (٦/ ٢٧)، وابن ماجه رقم (٢٥٢٢) على الجزم فقالا: كعب بن مرة.

(٥) هو: مسلم بن الوليد بن رباح المدني، حدث عن أبيه وغيره، روى عنه الدراوردي وغيره. انظر: «الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ١٩٧ ـ ١٩٨).

(٦) قلبه الإمام البخاري في «تاريخه الكبير» (٤/ ٢/ ١٥٣ ـ ١٥٤)، وقد نبه ابن أبي حاتم على وهم البخاري في «الجرح والتعديل»، وفي كتابه «بيان خطأ البخاري في تاريخه» (ص١٣٠).

(٧) انظر: «شرح النخبة» (ص٨٧)، و«الخطيب البغدادي» للطحان (ص١٢٤).

وأمّا شيخُنا: فإنّه أفرد من علل الدَّارقطني مع زياداتٍ كثيرة ما كان من نمط المثالين اللذين قبله، وسمَّاه: «جلاء القلوب في معرفة المقلوب»[١].

وقال: إنّه لم يجد من أفرده مع مسيس الحاجة إليه، بحيث أدّى الإخلال به إلى عدّ الحديث الواحد أحاديثَ، إذا وقع القلب في الصَّحابي، ويوجد ذلك في كلام التِّرمذي فضلاً عمن دونه، حيث يقال: وفي الباب عن فلان وفلان، ويكون الواقع أنّه حديث واحد اختلف على راويه[٢].

وكان بعض القدماء يبالغ في عيب من وقع له ذلك، فروينا في «مسند الإمام أحمد» عن يحيى بن سعيد القطَّان أنّه قال: حدَّث سفيان الثّوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النّبي ﷺ أنه قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس».

فقلت له: تعست يا أبا عبد الله، أي: عثرت، فقال: كيف هو؟ قلت: حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن سالم عن أبي الجراح[٣] عن أمِّ حبيبة عن النبي ﷺ[٤]، فقال: صدقت[٥].

وقد اشتمل هذا الخبر على عِظَم دين الثَّوري وتواضعه وإنصافه، وعلى قُوَّة حافظة تلميذه القطَّان، وجرأته على شيخه حتى خاطبه بذلك، ونَبَّهه على

---

(١) «الجواهر والدرر» (٢/ ٦٨٠)، و«نظم العقيان» للسيوطي (ص٤٨).

(٢) مثال ذلك في الترمذي حديث: «الدين النصيحة» آنف التخريج، حيث رواه عن أبي هريرة ثم قال: وفي الباب عن تميم الداري... إلخ.

(٣) هو: أبو الجراح مولى أم حبيبة أم المؤمنين، قيل: اسمه الزبير، وقيل: الجراح، وهو وهم، قال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة.
«الكاشف» (٣/ ٣٢١)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٩٨).

(٤) رواه بهذا الإسناد أبو داود: باب في تعليق الأجراس، كتاب الجهاد، رقم (٢٥٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨/ ١١٠ ح٨٧٦٠).
ورواه مسلم: باب كراهة الكلب والجرس في السفر، كتاب اللباس والزينة (١٤/ ٩٤)، وأبو داود في الباب المذكور برقم (٢٥٥٥)، والترمذي: باب ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل من أبواب الجهاد، رقم (١٧٠٣)، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

(٥) «مسند الإمام أحمد» (٦/ ٤٢٦)، وانظر: «الكنى» للبخاري (ص١٩).

عثوره، حيث سلك الجادة؛ لأن جُلَّ رواية نافع هي عن ابن عمر، فكان قول الذي يسلك غيرها ـ إذا كان ضابطاً ـ أرجح.

وكذا خطَّأ يحيى القطَّان شعبة حيث حدَّثوه عنه بحديث: «لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يؤمن بالقدر»[(١)]، عن أبي إسحاق عن الحارث[(٢)] عن علي، وقال: [ثنا][(٣)] به سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن ابن مسعود، وهذا هو الصّواب[(٤)].

ولا يتأتى ليحيى أن يحكم على شعبة بالخطأ إلَّا بعد أن يتيقَّن الصَّواب في غير روايته، فأين هذا ممن يستروح فيقول مثلاً: يحتمل أن يكون عند أبي إسحاق على الوجهين، فحدَّث به كل مرة [على][(٥)] أحدهما، وهذا الاحتمال بعيدٌ عن التَّحقيق، إلا إن جاءت رواية عن الحارث بجمعهما.

ومدار الأمر عند أئمة هذا الفنّ على ما يقوى في الظنّ، وأما الاحتمال المرجوح فلا تعويل عندهم عليه، انتهى[(٦)]، مع زيادةٍ وحذفٍ، واختار في تسمية قسمي العمد الإبدال لا القلب، وأمَّا ابن الجزري فقال في الثاني: إنه عندي بالمركّب أشبه، وجعله نوعاً مستقلاً[(٧)].

---

(١) روى ابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١١٠) عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجد عبد حلاوة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه»، وإسناده حسن.
وروى الترمذي في باب ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره رقم (٢١٤٦)، وابن ماجه: باب في القدر ـ المقدمة ـ رقم (٨١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٣) عن ربعي بن حراش عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع. . . الحديث»، وفيه: «ويؤمن بالقدر»، وإسناده صحيح.

(٢) هو: الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الكوفي، أبو زهير، شيعي لين، وقال النسائي: ليس بالقوي، مات سنة خمس وستين.
«الضعفاء» للنسائي (ص٢٩)، و«الكاشف» (١/ ١٩٥).

(٣) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): حدثنا.

(٤) «تقدمة الجرح والتعديل» (ص٢٤٥).

(٥) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): عن.

(٦) يعني: كلام الحافظ ابن حجر الذي ابتدأ من (ص١٤٥). انظر: «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٨٧٥).

(٧) انظر: الهداية لابن الجزري مع شرحها الغاية للسخاوي (١/ ٣٣٩).

وأمّا قلب المتن فحقيقته أن يعطى أحد الشّيئين ما اشتهر للآخر، ونحوه قول ابن الجزري: هو الذي يكون على وجه فينقلب بعض لفظه على الرّاوي، فيتغير معناه، وربما انعكس، وجعله نوعاً مستقلاً سمَّاه المنقلب(١)، فاجتمع بما ذكرناه أربعة أنواع، هي في الحقيقة أقسام(٢).

وأمثلته في المتن قليلة، كحديث: «حتَّى لا تعلَم شمالُه ما تنفق يمينه(٣)».

فإنه جاء مقلوباً بلفظ: «حتَّى لا تَعْلَمَ يمينُه ما تنفق شماله»(٤).

وما اعتنى بجمعها، [بل](٥) ولا بالإشارة إليها إلَّا أفرادٌ، منهم من المتأخرين الجلال [ابن](٦) البلقيني(٧) في جزءٍ مفرد، ونَظَمَها في أبيات.

وممَّا ذكره تبعاً لمحاسن والده(٨) ـ رحمهما الله ـ حديث عائشة مرفوعاً: «إن ابن أمِّ مكتوم يؤذِّن بليلٍ، فكلوا واشربوا حتَّى يؤذِّنَ بلال»(٩). فهو مقلوب؛ إذ الصَّحيح في لفظه عن عائشة: «إن بلالاً يؤذِّن بليلٍ... الحديث»(١٠). وكذا

---

(١) انظر: الهداية مع شرحها الغاية (١/ ٣٤٣).
(٢) تقدم الفرق بين النوع والقسم س(ص١٩).
(٣) هذا جزء من حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله. الحديث: أخرجه البخاري: باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، كتاب الأذان (٢/ ١٤٣)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٩٥٢ ـ ٩٥٣)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٤٣٩)، والترمذي: باب ما جاء في الحب في الله من أبواب الزهد رقم (٢٣٩٢)، والنسائي: باب الإمام العادل، كتاب آداب القضاة (٨/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣).
(٤) رواه مسلم: باب فضل إخفاء الصدقة، كتاب الزكاة (٧/ ١٢٠ ـ ١٢٢).
(٥) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ح).
(٦) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).
(٧) هو: عبد الرحمن بن عمر بن رسلان بن نصر البلقيني، الإمام العلامة، جلال الدين أبو الفضل، الفقيه الشافعي، المتوفى سنة أربع وعشرين وثمانمائة.
«إنباء الغمر» (٧/ ٤٤٠)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٤/ ١١٢).
(٨) «محاسن الاصطلاح» (ص١٠٠٢ ـ ١٠٠٤).
(٩) رواه أحمد في المسند (٦/ ١٨٦، ٤٣٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢١١).
(١٠) رواه البخاري: باب الأذان قبل الفجر، كتاب الأذان (٢/ ١٠٤)، ومسلم باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، كتاب الصيام (٧/ ٢٠٣)، والنسائي: باب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى، كتاب الصلاة (٢/ ١٠)، وأحمد (٦/ ٤٤ ـ ٤٥)، =

جاء عن ابن عمر[١].

ولم يرتض البلقيني جمعَ ابن خزيمة بينهما بتجويز أن يكون ﷺ كان جعل أذانَ اللَّيل نَوْباً بينهما، فجاء الخبران على حسب الحالين[٢]، وإن تابعه ابن حِبَّان عليه، بل بالغ فَجَزَم به[٣].

وقال البلقيني: إنَّه بعيد، ولو فتحنا باب التَّأويل لاندفع كثيرٌ من علل المحدِّثين[٤]، وأمَّا شيخنا فمال إلى ضعف رواية القلب[٥]، وقال ابن عبد البر: المحفوظ حديث ابن عمر، وهو الصَّواب[٦].

ومن أمثلته: ما رواه البخاري من طريق عبيد الله بن عمر عن محمَّد بن يحيى بن حبَّان[٧] عن واسع بن حبَّان عن ابن عُمر، قال: «ارتقيت فوق بيت حفصة فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجتَه مستدبر القبلة، مستقبل الشَّام»[٨].

فرواه ابن حبَّان كما في نسخة صحيحة معتمدة قديمة جداً من طريق

= والدارمي (١/ ٢١٥)، وابن خزيمة (١/ ٢١٠).

(١) رواه البخاري: باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، كتاب الأذان (٢/ ٩٩)، ومسلم: ـ الباب المذكور قريباً ـ (٧/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢١٢).

(٣) «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» (٨/ ٢٥٢)، و«موارد الظمآن» (ص٢٢٤).

(٤) «محاسن الاصطلاح» (ص١٠٠٣ ـ ١٠٠٤).

(٥) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٠٣): كنت أميل إلى أن الصواب حديث الباب ـ يعني حديث ابن عمر ـ إلى أن رأيت الحديث في «صحيح ابن خزيمة» من طريقين آخرين عن عائشة، وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه، ثم ساقه.

(٦) نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٠٢).

(٧) هو: محمد بن يحيى بن حبان ـ بفتح المهملة وتشديد الموحدة ـ ابن منقذ أبو عبد الله، الأنصاري المدني، ثقة فقيه، مات سنة إحدى وعشرين ومائة.
«الكاشف» (٣/ ١٠٦)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٢٣).

(٨) رواه البخاري: باب التبرز في البيوت، كتاب الوضوء (١/ ٢٥٠)، ومسلم باب الاستطابة، كتاب الطهارة (٣/ ١٥٣)، وأبو داود: باب الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، كتاب الطهارة، رقم (١٢)، والترمذي باب ما جاء في الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول، من أبواب الطهارة، رقم (١١)، والنسائي: باب الرخصة في استقبال القبلة في البيوت عند الحاجة، كتاب الطهارة (١/ ٢٣ ـ ٢٤)، وابن ماجه: باب الرخصة في ذلك في الكنيف، كتاب الطهارة رقم (٣٢٢).

وهيب عن عُبيد الله بن عمر وغيره عن محمَّد بن يحيى، بلفظ: «مستقبلَ القبلة مستدبرَ الشَّام»[١]. رواه عن الحسن بن سفيان[٢] عن إبراهيم بن الحجَّاج[٣] عن وهيب وهو مقلوب.

وقد رواه الإسماعيلي في «مستخرجه» عن أبي يعلى عن إبراهيم، فقال: «مستدبرَ القبلة مستقبلَ الشَّام» كالجادَّة، فانحصر في الحسن بن سفيان أو ابن حبان[٤].

(تنبيهات) ثلاثة، إرداف أنواع الضَّعيف بها مناسب، كما أردف الصَّحيح والحسن بما يناسبهما، لكن كان جمع أوليهما[٥] بمكانٍ واحدٍ ـ لكونهما كالمسألة الواحدة ـ أنسب.

٢٤٩ * **أحدها**: **(وإن تجد متناً)** أي: حديثاً **(ضعيفَ السَّند فَقُلْ)** فيه: هو **(ضعيف أي بهذا)** السَّند بخصوصه **(فاقصد)** أي: انو ذلك، فإن صرحت به فأولى، [ويتأكد ممن لم يستقص طرقه][٦].

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٢/ ٤٩٧).

(٢) هو: الحسن بن سفيان بن عامر، الحافظ الإمام، شيخ خراسان، أبو العباس الشيباني النسوي، صاحب المسند الكبير، المتوفى سنة ثلاث وثلاثمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧٠٣ ـ ٧٠٥).

(٣) هو: إبراهيم بن الحجاج النيلي، أبو إسحاق البصري، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: وثق، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين.
«تهذيب الكمال» (٢/ ٧١ ـ ٧٢)، و«الكاشف» (١/ ٧٨).

(٤) في حاشية (م): ثم بلغ كذلك نفع الله به عوداً على بدء. كتبه مؤلفه.
ملحوظة: انظر: بحث المقلوب في:
١ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٩١ ـ ٩٢).
٢ ـ «شرح التبصرة والتذكرة»، للعراقي (١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٨).
٣ ـ «النكت على ابن الصلاح»، لابن حجر (٢/ ٨٦٤ ـ ٨٨٦).
٤ ـ «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص١٩١ ـ ١٩٤).
٥ ـ «توضيح الأفكار»، للصنعاني (٢/ ٩٨ ـ ١٠٧).

(٥) في حاشية (م): أي أول ما أردف هنا، وأول ما أردف هناك، فإن الذي أردف هناك قوله: والحكم للإسناد بالصحة، والذي هنا: وإن تجد متناً ضعيف السند.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

٢٥٠ (ولا تضعف) ذاك المتن (مطلقاً بناءا) بالمد (على) ضعف ذاك (الطَّريق؛
٢٥١ إذ لعلَّ) ه (جاءا) بالمد ـ أيضاً ـ (بسند) آخر (مجود) يثبت المتن بمثله، أو بمجموعهما.

(بل يقف) جواز (ذاك) أي: الإطلاق (على حكم إمام) من أئمة
٢٥٢ الحديث، صحيح الاطِّلاع، معتبر الاستقراء والتَّتبع (يصف بيان) وجه (ضعفه) أي: الحديث، بأنّه ليس له إسناد يثبت هذا المتن بمثله، أو بأنَّه ضعيف بشذوذ أو نكارة أو نحوهما.

(فإن أطلقه) أي: أطلق ذاك الإمام الضَّعف (فالشَّيخ) ابن الصَّلاح (فيما بعد) بيسير، ذيل مسألة كون الجرح لا يقبل إلا مفسَّراً (قد حقَّقه)(١).

ثُمَّ إنَّ ما ذهب إليه من المنع إمّا أن يكون بالنِّسبة لمن لم يفحص عن الطّرق ويبحث عنها، أو مطلقاً كما اختاره شيخنا، حيث قال: والظَّاهر أنَّه مشى على أصله في تعذر استقلال المتأخِّرين بالحكم على الحديث بما يليق به، والحقُّ خلافه كما تقرَّر في موضعه.

فإذا بلغ الحافظ المتأهِّل الجهد وبذل الوسع في التفتيش على ذلك المتن من مظانِّه فلم يجده إلَّا من تلك الطريق الضّعيفة، ساغ له الحكم بالضعف بناء على غلبة الظنِّ، وكذا إذا وجد جزم إمام من أئمّة الحديث بأن راويه الفلاني تفرَّد به، وعرف المتأخر أنَّ ذاك المتفرد قد ضعف بقادح ـ أيضاً(٢) ـ.

ووراء هذا أنّه على كل حال يكفي في المناظرة تضعيف الطريق التي أبداها المُناظر وينقطع؛ إذ الأصل عدم ما سواها، حتَّى يثبت بطريقٍ أخرى. قاله ابن كثير(٣).

٢٥٣ * ثانيها: (وإن ترد نقلاً لـ) حديث (واهٍ) يعني: ضعيفاً، قَلَّ الضَّعف أو كثر، ما لم يبلغ الوضع (أو لما يشك) من أهل الحديث (فيه) أصحيح أو ضعيف، إمَّا بالنَّظر إلى اختلافهم في راويه، أو غير ذلك (لا بـ) إبراز

---

(١) «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٩٨).
(٢) «النكت على ابن الصلاح»، لابن حجر (٢/ ٨٨٧).
(٣) «اختصار علوم الحديث»، لابن كثير (ص٩٠).

(إسنادهما) أي: المشكوك فيه، والمجزوم به، بل بمُجرَّد إضافتهما إلى النَّبي ﷺ أو إلى الصَّحابي، أو من دونه، بحيث يشمل المعلَّق.

٢٥٤ **(فأت بتمريض كيُروى)** ويُذكر، وبلغنا، ورَوَى بعضُهم، ونحوها من صيغ التَّمريض، التي اكتفي بها عن التَّصريح بالضَّعف، ولا تجزم بنقله، خوفاً من الوعيد، واحتياطاً، فإن سُكِتَ إسنادهما فيؤخذ حكمه مما بعده.

(واجزم) فيما توروده لا بسندٍ **(بنقل ما صحَّ)** بالصِّيغ المعروفة بالجزم **(كقال)** ونحوها **(فاعلم)** ذلك، ولا تنقله بصيغة التَّمريض، وإن فعله بعض الفقهاء، واستحضر ما أسلفته لك من كلام النَّووي وغيره مما يتعلَّق بهذه المسألة عند التَّعليق[(١)].

٢٥٥ * **ثالثها: (وسهَّلوا في غير موضوع رووا)** حيث اقتصروا على سياق إسناده، **(من غير تبيين لضعف)** لكن فيما يكون في التَّرغيب والتَّرهيب من المواعظ والقصص، وفضائل الأعمال، ونحو ذلك خاصَّةً.

٢٥٦ **(ورأوا بيانه)** وعدم التّساهل في ذلك ولو ساقوا إسناده **(في)** أحاديث **(الحكم)** الشَّرعي من الحلال والحرام وغيرهما، **(و)** كذا في **(العقائد)** كصفات الله ـ تعالى ـ وما يجوز له، ويستحيل عليه، ونحو ذلك.

ولذا كان ابن خزيمة وغيره من أهل الدِّيانة إذا روى حديثاً ضعيفاً قال: [ثنا][(٢)] فلان مع البراءة من عُهْدته، وربما قال هو والبيهقي: إن صحَّ الخبر[(٣)].

وهذا التَّساهل والتَّشديد منقول **(عن ابن مهدي)** عبد الرَّحمن **(وغير واحد)** من الأئمَّة كأحمدَ بن حنبل، وابنِ معين[(٤)]، وابنِ المبارك[(٥)] والسُّفيانَيْنِ[(٦)]،

---

(١) (١/ ٩٩).
(٢) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): حدثنا.
(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٧١، ٣/ ٣٠٦، ٤/ ٤٤، ٩٥)، و«سنن البيهقي الكبرى» (١/ ٩٦).
(٤) قال في موسى بن عبيدة: يكتب من حديثه الرقاق. انظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٧٣ ـ ٧٤)، مع قوله في «تاريخه» (٣/ ٢٥٨): لا يحتج به ـ يعني في الأحكام ـ.
(٥) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ١/ ٣٠ ـ ٣١).
(٦) «الكفاية» (ص٢١٢).

بحيث عَقَد أبو أحمد ابن عدي في مقدمة كامله، والخطيب في كفايته[١] لذلك باباً.

وقال ابن عبد البرِّ: أحاديثُ الفضائل لا يحتاج فيها إلى من يُحتَجُّ به[٢].

وقال الحاكم: سمعت أبا زكريا العنبري[٣] يقول: الخبر إذا ورد لم يحرِّم حلالاً، ولم يُحِلَّ حراماً، ولم يوجب حكماً، وكان في ترغيب أو ترهيب، أُغمِضَ عنه، وتُسهِّل في رواته[٤].

ولفظ ابن مهدي فيما أخرجه البيهقي في «المدخل»: إذا روينا عن النَّبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شدَّدنا في الأسانيد وانتقدنا في الرِّجال، وإذا روينا في الفضائل والثَّواب والعقاب سهَّلنا في الأسانيد، وتسامحنا في الرِّجال[٥].

ولفظ أحمد في رواية الميموني عنه: الأحاديثُ الرقائق يحتمل أن يُتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم[٦].

وقال في رواية عبَّاس الدُّوري[٧] عنه: ابن إسحاق رجل تُكتَبُ عنه هذه

---

(١) (ص٢١٢ ـ ٢١٣).

(٢) التمهيد (٦/ ٣٩) وقال في «جامع بيان العلم» له (١/ ٢٢): أهل العلم بجماعتهم يتساهلون في الفضائل، فيروونها عن كل، وإنما يتشددون في أحاديث الأحكام.

(٣) هو: العلامة المحدث المفسر الأديب يحيى بن محمد بن عبد الله بن العنبر العنبري، المتوفى سنة أربع وأربعين وثلاثمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٦٥ ـ ٨٦٦)، و«طبقات المفسرين» للداودي (٢/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦).

(٤) «المدخل» للحاكم (ص٨٤)، و«الكفاية» (ص٢١٣).

(٥) «المدخل إلى دلائل النبوة» (١/ ٣٤) مع الدلائل، و«المدخل» للحاكم (ص٨٣ ـ ٨٤).

(٦) «الكفاية» (ص٢١٣).

(٧) هو: الإمام الحافظ عباس بن محمد بن حاتم الدوري، أبو الفضل، مولى بني هاشم البغدادي، المتوفى سنة إحدى وسبعين ومائتين.
«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٧٩ ـ ٥٨٠)، و«العبر» (٢/ ٤٨).

الأحاديث ـ يعني المغازي ونحوها ـ وإذا جاء الحلال والحرام أردنا [قوماً][١] هكذا، وقبض أصابعَ يديه الأربع[٢].

لكنه احتجَّ [رَحِمَهُ اللَّهُ][٣] بالضعيف حيث لم يكن في الباب غيره، وتبعه أبو داود، وقدماه على الرّأي والقياس[٤].

ويقال عن أبي حنيفة ـ أيضاً ـ ذلك[٥]، وإن الشَّافعي يَحتجُّ بالمرسل إذا لم يجد غيره كما سلف كل ذلك في أواخر الحسن[٦].

وكذا إذا تلقت الأمة الضَّعيف بالقَبول يعمل به على الصَّحيح، حتَّى إنه ينزل منزلة المتواتر في أنَّه ينسخ المقطوع به[٧]، ولهذا قال الشَّافعي [رَحِمَهُ اللَّهُ][٣] في حديث: «لا وصيَّةَ لوارثٍ»[٨]: إنَّه لا يُثبته أهلُ الحديث، ولكن العامَّة تلقَّته

---

(١) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): أقواماً.

(٢) «يحيى بن معين وكتابه التاريخ» (٣/ ٦٠ ـ ٦١)، و«المدخل إلى دلائل النبوة» (١/ ٣٧ ـ ٣٨).

(٣) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٤) انظر: «خصائص المسند» لأبي موسى المديني (ص٣٧)، و«المسودة» لآل تيمية (ص٢٧٣، ٢٧٥)، و«إعلام الموقعين» (١/ ٣١، ٨١)، و«الفروسية» (ص٤٨)، و«الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ٣١٥ ـ ٣١٦)، و«رسالة أبي داود إلى أهل مكة» (ص٢٥، ٣٠).

(٥) انظر: «الإحكام» لابن حزم (٧/ ٩٢٩)، و«مناقب أبي حنيفة» للذهبي (ص٢١)، و«مرقاة المفاتيح» لعلي القاري (١/ ٣).

(٦) (١/ ١٤٧) وما بعدها.

(٧) انظر: نسخ الكتاب ـ المقطوع ـ بالسنة في: «البرهان في علوم القرآن» للزركشي (٢/ ٣٢)، و«الإتقان» للسيوطي (٣/ ٦٠).

(٨) رواه أبو داود: باب ما جاء في الوصية للوارث، كتاب الوصايا، رقم (٢٨٧٠)، وفي باب تضمين العارية، كتاب البيوع والإجارات، رقم (٣٥٦٥)، والترمذي باب ما جاء لا وصية لوارث من أبواب الوصايا، رقم (٢١٢١)، وقال: حديث حسن صحيح، عن أبي أمامة الباهلي.

وأخرجه الترمذي ـ أيضاً ـ في الباب المذكور رقم (٢١٢٢)، وقال: حسن صحيح، =

بالقَبول، وعملوا به حتَّى جعلوه ناسخاً لآية الوصيَّة[1] له[2].

أو كان في موضع احتياط، كما إذا ورد حديثٌ ضعيفٌ بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإنَّ المستحَبَّ ـ كما قال النَّووي ـ أن نتنزه عنه، ولكن لا يجب[3].

ومنع ابن العربي المالكي العمل بالضَّعيف مطلقاً[4].

ولكن قد حكى النووي في عدة من تصانيفه إجماع أهل الحديث وغيرهم على العمل به في الفضائل ونحوها خاصَّة[5].

فهذه ثلاثة مذاهب[6] أفاد شيخنا أنَّ محلَّ الأخير [منها][7] حيث لم يكن الضَّعف شديداً[8]، وكان مندرجاً تحت أصلٍ عامٍّ، حيث لم يقم على المنع منه دليلٌ أخصُّ من [ذلك][9] العموم، ولم يعتقد عند العمل به

= والنسائي: باب إبطال الوصية للوارث، كتاب الوصايا (٦/ ٢٤٧) عن عمرو بن خارجة.

(١) في حاشية (س): ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وهي بتمامها: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾.

(٢) «الرسالة» للشافعي (ص١٣٩ ـ ١٤٣)، و«الأم» له (٤/ ١١٢)، والضمير في: له، راجع إلى التلقي.

(٣) «الأذكار» للنووي (١/ ٨٦، ٨٨) مع شرحه الفتوحات الربانية.

(٤) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٥٨٠) حيث أوصى تلاميذه أن لا يشتغلوا من الأحاديث بما لا يصح سنده.
وفي «عارضة الأحوذي» له (٥/ ٢٠١ ـ ٢٠٢) نعى على الحارث المحاسبي أخذه بالأحاديث الضعيفة.

(٥) انظر: «الأربعين النووية» (ص٣)، و«المجموع شرح المهذب» (٣/ ٢٤٨).

(٦) انظر: المذاهب الثلاثة مفصلة في: «الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به»، لمقيد هذه التعليقات (ص٢٥٠ ـ ٣٠٥).

(٧) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ح).

(٨) «تبيين العجب لما ورد في فضل رجب»، لابن حجر (ص٣ ـ ٤).

(٩) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ذاك. =

ثبوته[١]، كما بسطها في موضع آخر[٢].

ooooo

(١) بل يعتقد الاحتياط.
وهناك شروط أخرى:
منها: أن يكون موضوع الحديث الضعيف في فضائل الأعمال.
وأن لا يعارض حديثاً صحيحاً.
وأن لا يعتقد سنية ما يدل عليه.
وأن لا يشتهر ذلك، لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف فيشرع ما ليس بشرع، أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنَّة صحيحة.
انظر الشروط مفصلة في:
١ ـ «تبيين العجب»، لابن حجر (ص٣ ـ ٤).
٢ ـ «القول البديع»، للسخاوي (ص٢٥٨).
٣ ـ «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص١٩٦).
٤ ـ «الفتوحات الربانية»، لابن علان (١/ ٨٣ ـ ٨٤).
٥ ـ «مغني المحتاج»، للشربيني (١/ ٦٢).
٦ ـ «نهاية المحتاج»، للرملي (١/ ١٨١).
٧ ـ «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٢٨).
٨ ـ «المنهل اللطيف في أحكام الحديث الضعيف» للشيخ علوي المالكي (ص٩ ـ ١٠).
(٢) في «القول البديع» له (ص٢٥٨)، وفي حاشية (ح): ثم بلغ نفع الله به كذلك كتبه مؤلفه.
ملحوظة: انظر: التنبيهات الثلاثة في:
١ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٩٢ ـ ٩٤).
٢ ـ «شرح التبصرة والتذكرة»، للعراقي (١/ ٢٨٩ ـ ٢٩١).
٣ ـ «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص١٩٤ ـ ١٩٧).
٤ ـ «توضيح الأفكار»، للصنعاني (٢/ ١٠٧ ـ ١١٢).

معرفة صفة من تُقبل روايته من نقلة الأخبار ومن تُرد[١]

وما التحق بذلك [سوى ما تقدَّم[٢] من قبول الضَّعيف إذا اعتضد، والمدلِّس إذا صرَّح، وما سيأتي[٣] من قبول المتحمِّل في حال كفره أو فسقه، والأعمى ونحوه، والمختلط قبل اختلاطه، وغير ذلك][٤].

وذكره بعد مباحث المتن، وما التحق به مناسب، وفيه فصول[٥]:

الأول:

٢٥٧ **(أجمع جمهور أئمة الأثر)** أي: الحديث **(والفقه)** والأصول **(في)** أي: على **(قَبول ناقل الخبر)** **(أي)**: الحديث المحتَجّ به بانفراده، ليخرج الحسن لغيره،

٢٥٨ بشرط **(أن يكون ضابطاً معدلا)** **(أي)**: ولكلٍّ [من الضَّبط والعدالة][٦] شروط:

فأما شروط [الضَّبط][٧] الذي تنكيره شمل التَّام والقاصر، فهي: أن يكون [الرَّاوي][٨] **(يقظا)** بضم القاف وكسرها[٩]، **(و)** ذلك بأن **(لم يكن مغفَّلا)** لا يُمَيِّزُ الصَّواب من الخطأ، كالنَّائم والسَّاهي، إذ المتَّصِف بهما لا يحصل الركون إليه، ولا تميل النفس إلى الاعتماد عليه.

---

(١) في حاشية (م): مطلب معرفة من تقبل روايته.
(٢) (١/ ١٢٩، ٣٢٣).
(٣) (ص٣٠٢، ٣٠٥، ١٦٢، ٣٨٤)، و(٤/ ٤٥٨).
(٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).
(٥) وعدتها ثلاثة عشر فصلاً.
(٦) كذا في (م)، وفي (س)، (ح): منهما.
(٧) كذا في (م)، وفي (س)، (ح): أولهما.
(٨) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).
(٩) في «القاموس المحيط» مادة (يقظ): اليقظة ـ محركة ـ: نقيض النوم، وقد يقظ ككرم وفرح يقاظة ويقظاً ـ محركة ـ، وقد استيقظ، ورجل يقظ كندس كتف وسكران.

٢٥٩ وأن يكون (**يحفظ**) أي: يثبت ما [**سمعه**][(١)] في حفظه، بحيث يبعد زواله عن القوّة الحافظة، ويتمكّن من استحضاره متى شاء (**إن حدَّث حفظاً**) أي: من حفظه و(**يحوي كتابه**) أي: يحتوي عليه [بنفسه أو بثقة][(٢)] ويصونه عن تطرُّق التّزوير والتّغيير إليه، من حين سمع فيه، إلى أن يؤدِّي (**إن كان منه يروي**).

٢٦٠ وأن يكون (**يعلم ما في اللّفظ من إحالة**) بحيث يؤمن من تغيير ما يرويه (**إن يَرْوِ بالمعنى**) ولم يؤدِّ الحديث كما سمعه بحروفه على ما سيأتي بيانه في بابه[(٣)] - إن شاء الله -.

وهذه الشّروط موجودة في كلام الشّافعي في «الرسالة» صريحاً[(٤)]، إلّا الأوّل، فيؤخذ من قوله: أن يكون عاقلاً لما يحدِّث به[(٥)]، لقول ابن حبان: هو أن يعقل من صناعة الحديث ما لا يرفع موقوفاً، ولا يصل مرسلاً، أو يصحِّفُ اسماً[(٦)]، فهذا كناية عن اليقظة.

وقد ضبط ابن الأثير الضّبط في مقدمة جامعه [بما لم يتقيدوا به][(٧)] فقال: هو عبارة عن احتياط في باب العلم عند السّماع والحفظ بعد العلم عند التكلّم، حتى إذا سمع ولم يعلم لم يكن معتبراً، كما لو سمع صياحاً لا معنى له، [وإذا][(٨)] لم يفهم اللّفظ بمعناه لم يكن ضبطاً، وإذا شكّ في حفظه بعدم العلم والسّماع لم يكن ضبطاً.

قال: ثم الضّبط نوعان: ظاهر وباطن.

فالظّاهر: [ضبط][(٩)] معناه من حيث اللّغة.

والباطن: ضبط معناه من حيث تَعلُّقُ الحكم الشّرعي به، وهو الفقه، ومطلق الضّبط الذي هو شرط في الرّاوي هو الضّبط ظاهراً عند الأكثر؛ لأنه

---

(١) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): يسمعه.
(٢) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).
(٣) (٣/ ١٢٠، ١٣٣).
(٤) «الرسالة» للإمام الشافعي (ص٣٧٠ - ٣٧١، ٣٨٢).
(٥) المصدر السابق (ص٣٧٠).
(٦) «صحيح ابن حبان» (١/ ١١٣) ط: أحمد شاكر.
(٧) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).
(٨) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): أو.
(٩) ما بين المعقوفين لا يوجد في (س).

يجوز نقل الخبر بالمعنى، فتلحقه تهمة تبديل المعنى بروايته قبل الحفظ، أو قبل العلم حين سمع، ولهذا المعنى قلَّت الرّواية عن أكثر الصَّحابة، لتعذُّر هذا المعنى.

قال: وهذا الشَّرط وإن كان على ما بينا فإن أصحاب الحديث قَلَّما يعتبرونه في حقِّ الطفل دون المغفل، فإنَّه متى صحَّ عندهم سماع الطفل أو حضوره أجازوا روايته، والأول أحوط للدِّين وأولى [انتهى[1].

وحاصله اشتراطُ كون سماعه عند التحمل تاماً، فيخرج من سمع صوت غفل[2]، وكونه حين التَّأدية عارفاً بمدلولات الألفاظ، ولا انحصارَ له في الثَّاني عند الجمهور، لاكتفائهم بضَبط كتابه، ولا في الأول عند المتأخِّرين خاصَّة، لاعتدادهم بسماع من لا يفهم العربي أصلاً، كما سيأتي كل ذلك[3].

وقوله: لتعذّر هذا المعنى، أي: عند ذاك الصَّحابي نفسِه، لخوفه من عدم حفظه، وعدم تمكُّنه في الإتيان بكل المعنى، وهذا منهم ﷺ تورُّع واحتياط، ولقد كان بعضهم تأخذه الرَّعدة إذا روى، ويقول: ونحو ذا، أو قريب من ذا، وما أشبه ذلك][4].

(و) أمّا الشّروط **(في العدالة)** [المتَّصف بها المعدل][5] وضابطها إجمالاً: أنها ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة[6]، والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السَّيئة من شرك أو فسق أو بدعة[7]، فهي خمسة.

(بأن) أي: أن **(يكون مسلماً)** بالإجماع (ذا عقل) فلا يكون مجنوناً، ٢٦١

---

(١) «جامع الأصول» لابن الأثير (١/ ٧٢ ـ ٧٣).

(٢) في «أساس البلاغة» للزمخشري، مادة (غفل): فلاة غفل: لا عَلَمَ بها... ومصحف غفل: جرد عن العواشر وغيرها، وكتاب غفل: لم يسم واضعه. اهـ.

(٣) (ص٢٧٥).

(٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م)، وفيها مكانه: قلت: وفي بعضه نظر، ففيما تقدم قريباً، وكذا فيما سيأتي ما يرده.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٦) «شرح النخبة» (ص٣١).

(٧) المرجع السابق (ص٣٢)، وقد عرف الفيروزآبادي التقوى في «بصائر ذوي التمييز» (٢/ ٣٠٠) بأنها اجتناب كل ما فيه ضرر لأمر الدين، وهو المعصية والفضول، ثم ذكر إطلاقات التقوى في القرآن الكريم.

سواء المطبق والمتقطِّع إذا أثر في الإفاقة **(قد بلغ الحلم)** ـ بضم المهملة وسكون اللام ـ أي: الإنزال في النَّوم، والمراد البلوغ به، أو بنحوه كالحيض، أو باستكمال خمسَ عشرةَ سنة، إذ هو مناط التكليف.

٢٦٢ **(سليم الفعل من فسق)** وهو: ارتكاب كبيرةٍ، أو إصرارٌ على صغيرة، **(او)** أي: وسليم الفعل من **(خرم مروءة)** على أنه قد اعترض على ابن الصَّلاح في إدراجه[١] آخرها في المتفق عليه.

وقيل: إنَّه لم [يشترطها][٢] ـ فيما ذكر الخطيب وغيره ـ سِوَى الشَّافعي وأصحابِه، لكنَّه مردود بأنَّ العدالة لا تتمُّ عند كلٍّ من شرطها، وهم أكثر العلماء بدونها[٣]؛ بل من لم يشرط مزيداً على الإسلام، واكتفى بعدم ثبوت ما ينافي العدالة ـ وإن [ظهر][٤] منه ما ينافيها، لم تقبل شهادته ولا روايته ـ قد لا ينافيه.

نعم. قد حقَّق الماوردي أَنَّ الَّذي تَجنُّبُه منها شرطٌ في العدالة، وارتكابُه مفضٍ إلى الفسق: ما سَخُفَ من الكلام المُؤْذِي والضَّحك، وما قَبُحَ من الفعل الذي يلهو به، ويستقبح بمعرته، كنتف اللّحية، وخضابها بالسّواد، وكذا البول قائماً ـ يعني في الطّريق، وبحيث يراه النَّاس، وفي الماء الرَّاكد، وكشف العورة إذا خلا، والتحدث بمساوئ الناس.

وأمَّا ما ليس بشرط فكعدم الإفضال بالماء والطَّعام، والمساعدة بالنفس والجاه، وكذا الأكل في الطريق، وكشف الرَّأس بين النَّاس، والمشي حافياً[٥].

---

(١) في «علوم الحديث» (ص٩٤).
(٢) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): «يشرطها».
(٣) في «النكت الوفية» للبقاعي (ل ١٥٠/ب): ولم يختلف قول مالك وأصحابه في اشتراط المروءة في العدالة مطلقاً.
(٤) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): من ظهر.
(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧/ ١٥٠).
والذي في أدب القاضي له (١/ ٦٣٤): والعدالة أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً للمآثم، بعيداً من الريب، مأموناً في الرضى والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه.

ويمكن أن يكون هذا منشأ الاختلاف، ولكن في بعض ما ذكره من الشِّقَّيْن نظر، وما أحسن قول الزنجاني[(١)] في شرح الوجيز[(٢)]: المروءة يرجع في معرفتها إلى العرف، فلا تتعلَّق بمجرَّد الشَّرع، وأنت تعلم أن الأمور العرفية قلما تضبط، بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان، فكم من بلد جرت عادة أهله بمباشرةِ أمورٍ لو باشرها غيرهم لَعُدَّ خرماً للمروءة.

وفي الجملة: رعاية مناهج الشَّرع وآدابه، والاهتداء بالسَّلَف، والاقتداء بهم؛ أمرٌ واجبُ الرِّعاية، قال الزركشي: وكأنّه يشير بذلك إلى أنه ليس المراد سيرة مطلق الناس، بل الذين يقتدى بهم، وهو كما قال.

ثم إنّ اشتراط البلوغ هو الّذي عليه الجُمهور، وإلَّا فقد قَبِل بعضُهم روايةَ الصَّبي المميز الموثوق به، ولذا كان في المسألة لأصحابنا وجهان، قَيَّدهما الرَّافعي[(٣)]، وتبعه النَّووي بالمراهق[(٤)]، مع وصف النَّووي للقَبول بالشُّذوذ.

وقال الرَّافعي في موضع آخر: وفي الصَّبي بعد التَّمييز وجهان، كما في رواية أخبار الرسول[(٥)]، واختصره النَّووي بالصَّبِي المُمَيِّز[(٦)]، ولا تناقض فمن قيد بالمراهق عنى المميز.

والصَّحيح عدم قبول غير البالغ، وهو الذي حكاه النَّووي عن الأكثرين، وحكى في شرح المهذب ـ تبعاً للمتولي[(٧)] ـ عن الجمهور قبول أخبار الصَّبي

---

(١) هو: إبراهيم بن عبد الوهاب بن أبي المعالي الخزرجي الزنجاني، عماد الدين، الفقيه الشافعي، المتوفى سنة خمس وخمسين وستمائة. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ١١٩ ـ ١٢١)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١١)، وكشف الظنون (٢/ ٢٠٠٣).

(٢) وهو مختصر من «الشرح الكبير» للرافعي على وجيز الغزالي، واسمه: «نقاوة فتح العزيز». انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٨٧)، و«كشف الظنون» (٢/ ٢٠٠٣).

(٣) في «فتح العزيز شرح الوجيز» (١/ ٢٧٥).

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (١/ ٣٥، ٢١٧).

(٥) «فتح العزيز» (٣/ ٢٢٦).

(٦) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٢٠٠).

(٧) هو: عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري، أبو سعد المتولي، الفقيه الشافعي، الإمام البارع في الفقه، والأصول، والخلاف، المتوفى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ببغداد.
«وفيات الأعيان» (٣/ ١٣٣ ـ ١٣٤)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٦٤).

المُمَيِّز فيما طريقه المشاهدة، بخلاف ما طريقه النَّقل كالإفتاء[١]، ورواية الأخبار ونحوه[٢]، وإليه أشار شيخنا بقوله: وقَبِل الجُمهور أخبارَهم إذا انضمَّتْ إليها قرينةٌ. انتهى[٣].

أمّا غير المُمَيِّز فلا يُقبل قطعاً.

وكذا لم يشترطوا في عدل الرِّواية الحريَّة؛ بل أجمعوا ـ كما حكاه الخطيب[٤] ـ على قبول رواية العبد بالشُّروط المذكورة، وأجاز شهادته جماعةٌ من السَّلف، ولكن الجمهور في الشَّهادة على خلافه، وهو مما افترقا فيه، كما افترقا في مسألة التَّزكية الآتية بعد[٥]، وقد نظم ذلك شيخنا، فقال:

العدل من شرطه المروءة والـ ... إسلام والعقل والبلوغ معا
يجانب الفسق راويا ومتى ... يشهد فحرية تضف تبعا

ولا الذّكورة خلافاً لما نقله الماوردي في الحاوي عن أبي حنيفة، قال: واستثنى أخبارَ عائشة وأمِّ سلمة[٦].

وأمَّا من شرط في الرِّواية العدد، كالشَّهادة، فهو قولٌ شاذٌّ مخالفٌ لما عليه الجمهور، كما أسلفته في مراتب الصَّحيح[٧]؛ بل تقبل روايةُ الواحد إذا جمع أوصاف القَبول، وأدلة ذلك كثيرةٌ شهيرةٌ.

أو كون الراوي فقيهاً عالماً، كأبي حنيفة، حيث شرط فقه الرَّاوي إن خالف القياس[٨]، وغيره حيث قصره على الغريب، فكلُّه خلاف ما عليه الجمهور.

---

(١) في «النكت الوفية» للبقاعي (ل ١٥١/ب): في جعل الإفتاء من قبيل الإخبار المجرد كالرواية نظر، بل هو وإن كان إخباراً فله شبه بالاجتهاد، من أجل احتياجه إلى علم وفهم ينزل به الصورة المستفتى عنها على العمومات التي ذكرها العلماء. اهـ.

(٢) «المجموع» (١/ ١٧٦، ٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).

(٣) «فتح الباري» (٥/ ٢٧٧).

(٤) في «الكفاية» (ص١٥٨).

(٥) (ص١٦٢).

(٦) «أدب القاضي» من «الحاوي» (١/ ٣٨٥) ثم قال: وهذا فاسد من وجهين:
أحدهما: لو كان نقص الأنوثة مانعاً لعم.
والثاني: أن قبول قولهن في الفتيا يوجب قبوله في الأخبار، لأن الفتيا أغلظ شروطاً. اهـ.

(٧) (ص١/ ٨٤).

(٨) انظر: «المغني في أصول الفقه» للخبازي (ص٢٠٧ ـ ٢٠٨).

وحجَّتُهم قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَثَبَّتُوا[1]﴾ الآية[2]، فمقتضاه أن لا يتثبت في غير خبر الفاسق، ولو لم يكن عالماً.

وفي قوله ﷺ: «نضَّر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها... الحديث»[3]، أقوى دليل على ذلك؛ لأنه ﷺ لم يفرق، بل صرَّح بقوله: «فربَّ حامِل فقهٍ غيرُ فقيه، وربَّ حامِل فقهٍ إلى من هو أفقه منه».

وكذا من شَرَطَ عدم عَمَاه[4]، أو كونه مشهوراً بسماع الحديث، أو معروف النَّسَب، أو أن لا ينكر راوي الأصل روايةَ الفرع عنه، على وجه النِّسيان أيضاً[5].

الثاني:

فيما تعرف به العدالة من تزكية وغيرها.

(ومن زكَّاه) أي: عَدَّله في روايته **(عدلان ف)** هو **(عدل مؤتَمَن)** ـ بفتح الميم ـ أي: اتفاقاً.

٢٦٣ **(وصحّح اكتفاؤهم)** أي: أئمة الأثر فيها **(بـ)** قول العدل **(الواحد جرحاً وتعديلاً)** أي: من جهة الجرح والتَّعديل **(خلاف)** أي: بخلاف **(الشَّاهد)**،

---

(١) في حاشية (س): قراءة حمزة والكسائي وغيرهما.
وقرأها الباقون فتبينوا بالياء والنون. انظر: التيسير في القراءات السبع للداني (ص٩٧)، والنشر في القراءات العشر لابن الجزري (٢/ ٢٥١)، وتفسير القرطبي (١٦/ ٣١٢).

(٢) سورة الحجرات: الآية ٦.

(٣) رواه الإمام أحمد (٥/ ١٨٣)، والدارمي (١/ ٧٥)، وأبو داود: باب فضل نشر العلم، كتاب العلم، رقم (٣٦٦٠)، والترمذي: باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع من أبواب العلم، رقم (٢٦٥٨)، وابن ماجه: باب من بلغ علماً ـ المقدمة ـ رقم (٢٣٠) عن زيد بن ثابت.
وفي الباب عن ابن مسعود وأنس بن مالك وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وأبي الدرداء، وغيرهم. وقد تولى الشيخ عبد المحسن العباد جمع طرق هذا الحديث في جزء مطبوع.

(٤) انظر: «أدب القاضي» للماوردي (١/ ٣٨٤)، و«فتح الباري» (٥/ ٢٦٤).

(٥) في حاشية (م): ثم بلغ كذلك عوداً على بدء نفع الله به. كتبه مؤلفه.

فالصَّحيح عدم الاكتفاء فيه بدون اثنين؛ لأنَّه إن كان المزكِّي للرَّاوي ناقلاً عن غيره فهو من جملة الأخبار، أو كان اجتهاداً من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم، وفي الحالتين لا يشترط العدد.

والفرق بينهما ضِيقُ الأمر في الشَّهادة، لكونها في الحقوق الخاصَّة، الَّتي يمكن التَّرافع فيها، وهي محلّ الأغراض، بخلاف الرِّواية، فإنَّها في شيء عام للنَّاس غالباً، لا ترافع فيه.

ونحوه قول ابن عبد السَّلام: الغالب من المسلمين مهابة الكذب على النَّبي ﷺ بخلاف شهادة الزّور[(١)].

[و][(٢)] لأنّه قد ينفرد بالحديث واحدٌ، فلو لم يقبل لفاتت المصلحة، بخلاف فوات حقٍّ واحدٍ على واحدٍ في المحاكمات؛ ولأنّ بين الناس إِحَناً[(٣)] وعداواتٍ تحملهم على شهادة الزُّور، بخلاف الرِّواية.

والقول الثّاني: اشتراط اثنين في الرواية ـ أيضاً ـ، حكاه القاضي أبو بكر [ابن][(٤)] الباقلاني عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم[(٥)]؛ لأنَّ التّزكية صفة، فيحتاج في ثبوتها إلى عدلين، كالرشد والكفاءة وغيرهما، وقياساً على الشّاهد بالنّسبة لما هو المرجِّح فيها عند الشّافعية[(٦)]، والمالكية[(٧)]؛ بل هو قول محمّد بن الحسن[(٨)]، واختاره الطحاوي[(٩)].

---

(١) في «قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام (١/ ٧٤): ولا تقبل الشهادة إلا من عدل، لأن الفاسق لا يزعه طبعه عن الكذب.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (س).

(٣) في حاشية (س): جمع إحنة، وهي: الحقد. وانظر: «القاموس المحيط» مادة (أحن).

(٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٥) الكفاية (ص١٦٣).

(٦) انظر: «أدب القاضي» للماوردي (٢/ ٢٩)، و«المهذب» لأبي إسحاق الشيرازي: (٢/ ٢٩٥).

(٧) انظر: «مختصر خليل» (٧/ ١٨٢) مع «شرح الخرشي».

(٨) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم، أبو عبد الله، صاحب أبي حنيفة، وإمام أهل الرأي، المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة.
«تاريخ بغداد» (٢/ ١٧٢ ـ ١٨٢)، و«البداية والنهاية» (١٠/ ٢٠٢).

(٩) «مختصر الطحاوي» (ص٣٢٨ ـ ٣٢٩).

وإلّا فأبو عبيد لا يقبل في التزكية فيها أقل من ثلاثة، متمسكاً بحديث قبيصة فيمن تحلّ له المسألة: «حتّى يقوم ثلاثةٌ من ذوي الحِجَى فيشهدون له»[١]. قال: وإذا كان هذا في حقِّ الحاجة فغيرها أولى.

ولكن المعتمَد الأوّل، والحديث فمحمولٌ على الاستحباب فيمن عرف له مال قبل[٢]، وممن رجَّحَ الحكَمَ كذلك في البابين الفخر الرازي[٣]، والسَّيف الآمدي[٤]، ونقله هو وابن الحاجب[٥] عن الأكثرين، ولا [تُنافيه][٦] الحكايةُ الماضية[٧]، للتَّسوية عن الأكثرين لتقييدها هناك بالفقهاء[٨].

وممن اختار التَّفرقة ـ أيضاً ـ الخطيب[٩] وغيره، وكذا اختار القاضي أبو بكر بعد حكاية ما تقدم الاكتفاء بواحد[١٠]، لكن في البابين معاً، كما نقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف[١١] في الشَّاهد خاصَّة[١٢].

وعبارته: والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كلِّ عدلٍ مرضي، ذكر أو أنثى، حرّ أو عبد؛ لشاهد ومخبر، أي: عارف بما يجب أن يكون عليه العدل، وما به يحصل الجرح، كما اقتضاه أول كلامه الذي حكاه الخطيب عنه[١٣]، وهو ظاهر.

---

(١) **الحديث**: رواه مسلم: باب من تحل له المسألة، كتاب الزكاة (٧/ ١٣٣ ـ ١٣٤)، وأبو داود: باب ما تجوز فيه المسألة، كتاب الزكاة: رقم (١٦٤٠)، والنسائي: باب الصدقة لمن تحمل بحمالة، كتاب الزكاة (٥/ ٨٨ ـ ٩٠) عن قبيصة بن مخارق الهلالي.

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٧/ ١٣٤).

(٣) المحصول (٢/ ١/ ٥٨٥). (٤) «الإحكام» (٢/ ٨٥).

(٥) «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٦٤ ـ ٦٥، ٦٨) مع شرحه وحواشيه.

(٦) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): ينافيه. (٧) (ص١٦٣).

(٨) انظر: «النكت الوفية» للبقاعي (ل ١٥٢/ أ).

(٩) في «الكفاية» (ص١٦١). (١٠) المصدر السابق (ص١٦٣).

(١١) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس الأنصاري، القاضي، صاحب أبي حنيفة، المتوفى سنة اثنتين وثمانين ومائة.
أخبار القضاة لوكيع (٣/ ٢٥٤)، والجواهر المضية (٣/ ٦١١ ـ ٦١٣).

(١٢) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٧٣)، و«النكت الوفية» (ل ١٥١/ ب).

(١٣) «الكفاية» (ص١٦٤).

واستثنى تزكية المرأة في الحكم الَّذي لا تقبل شهادتها فيه[١]، كلٌّ ذلك بعد حكايته عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم عدم قبول تزكية النِّساء مطلقاً في البابين[٢].

وكذا أشار لتخصيص تزكية العبد بالرِّواية، لقبولها فيها دون الشَّهادة، ولكن التَّعميم في قبول تزكية كل عدل؛ لأنَّها ـ كما قال الطحاوي ـ خبر وليست شهادة[٣]، صرَّح به ـ أيضاً ـ صاحب المحصول[٤] وغيره من غير تقييد.

وقال النَّووي في التقريب: يقبل ـ أي في الرِّواية ـ تعديل العبد والمرأة العارفين ولم يحك غيره[٥].

قال الخطيب في الكفاية: الأصل في هذا الباب سؤال النَّبي ﷺ في قصَّة الإفك[٦] بريرة عن حال عائشة أم المؤمنين ﵂ وجوابها له[٧]، يعني: الذي ترجم عليه البخاري في صحيحه: تعديل النِّساء بعضهن بعضاً[٨].

ولا تقبل تزكية الصَّبي المراهق[٩]، ولا الغلام الضَّابط جزماً، وإن اختلف في روايتهما؛ لأنَّ الغلامَ وإن كانت حاله ضبط ما سمعه، والتَّعبير عنه على وجهه، فهو غير عارف بأحكام أفعال المكلفين، وما به منها يكون العدل عدلاً والفاسق فاسقاً، فذلك إنَّما يكمل له المكلّف.

---

(١) المصدر السابق (ص١٦٣).
(٢) المصدر السابق.
(٣) «فتح الباري» (٥/ ٢٧٣).
(٤) «المحصول» (٢/ ١/ ٥٩١).
(٥) «التقريب» للنووي (ص٢١٣) مع التدريب.
(٦) **قصة الإفك**: أخرجها البخاري: باب تعديل النساء بعضهن بعضاً، كتاب الشهادات (٥/ ٢٦٩ ـ ٢٧٢)، ومسلم: باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، كتاب التوبة (١٧/ ١٠٢ ـ ١١٦) مطولاً.
(٧) «الكفاية» (ص١٦٢).
(٨) «البخاري» (٥/ ٢٦٩)، وفي «المدونة» (١٣/ ١١): لا تجوز تزكية النساء في وجه من الوجوه، لا فيما تجوز فيه شهادتهن، ولا في غير ذلك، ولا يجوز للنساء أن يزكين النساء ولا الرجال.
قال مالك: وليس للنساء من التزكية قليل ولا كثير، ولا تقبل تزكيتهن على مال ولا على غير ذلك. اهـ.
(٩) في «المصباح المنير» مادة (رهق): راهق الغلام مراهقة: قارب الاحتلام، ولم يحتلم بعد.

وأيضاً: فلكونه غير مكلّف لا يؤمن منه تفسيق العدل، وتعديل الفاسق، ولا كذلك المرأة والعبد، فافترق الأمر فيهما، قاله الخطيب[١].

٢٦٤ **(وصحَّحوا)** كما هو مذهب الشَّافعي، وعليه الاعتماد في أصول الفقه، ومشى عليه الخطيب[٢]، مما تثبت به العدالة ـ أيضاً ـ **(استغناء ذي الشّهرة)** ونباهة الذكر بالاستقامة، والصِّدق مع البصيرة والفهم، وهو الاستفاضة **(عن تزكية)** صريحة **(كمالك)** هو ابن أنس **(نجم السّنن)** كما وصفه به إمامنا الشّافعي ـ رحمهما الله ـ[٣]، وكشعبة ووكيع وأحمد وابن معين، ومن جرى مجراهم.

فهؤلاء وأمثالهم ـ كما قال الخطيب وقد عقد باباً لذلك في كفايته ـ لا يسأل عن عدالتهم، وإنما يسأل عن عدالة من كان في عداد المجهولين، أو أشكل أمره على الطّالبين[٤].

وساق بسنده أن الإمام أحمد سُئل عن إسحاق بن راهويه؟ فقال: مثل إسحاق يُسأل عنه؟! إسحاق عندنا إمام من أئمَّة المسلمين، وأن ابن معين سُئل عن أبي عبيد؟ فقال: مثلي يسأل عنه؟! هو يسأل عن النّاس[٥].

وعن ابن جابر أنه قال: لا يؤخذ العلمُ إلَّا ممَّن شهد له بالطَّلب، وفي رواية عن ابن مسهر[٦] إلَّا عن جليس العالم، فإنَّ ذلك طلبه.

قال الخطيب: أراد أنَّ من عُرفتْ مجالستُه للعلماء، أو أخذُه عنهم أغنى ظهورُ ذلك من أمره عن أن يُسأل عن حاله[٧].

---

(١) في «الكفاية» (ص١٦٤).
(٢) المصدر السابق (ص١٤٧ ـ ١٤٩).
(٣) انظر ما تقدم (١/ ٣١).
(٤) «الكفاية» (ص١٤٧).
(٥) المصدر السابق (ص١٤٧ ـ ١٤٨).
(٦) هو: عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى بن مسلم الغساني الدمشقي، عالمها، أبو مسهر، قال أحمد: ما كان أثبته، وقال أبو حاتم: ما كتبنا عن أفصح منه، مات سنة ثمان عشرة ومائتين.
«تهذيب التهذيب» (٦/ ٩٨ ـ ١٠١)، والخلاصة (ص١٨٧) وفيها وفاته سنة عشر ومائتين.
(٧) «الكفاية» (ص١٤٨ ـ ١٤٩).

وعن القاضي أبي بكر ابن الباقلَّاني أنه قال: الشَّاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التَّزكية متى لم يكونا مشهورَيْنْ بالعدالة والرِّضَى، وكان أمرهما مُشكلاً ملتبساً، ومجوزاً فيه العدالة وغيرها.

قال: والدَّليل على ذلك أنَّ العلم بظهور سترهما ـ أي المستور من أمرهما ـ واشتهار عدالتهما أقوى في النّفوس من تعديل واحدٍ أو اثنين، يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله، وأغراض داعية لهما إلى وصفه بغير صفته، وبالرّجوع إلى النّفوس يعلم أنّ ظهور ذلك من حاله أقوى في النّفس من تزكية المعدِّلِ لهما، فصحَّ بذلك ما قلناه.

قال: ويدلُّ على ذلك ـ أيضاً ـ أنَّ نهايةَ حال تزكية العدل أن تبلغ مبلغَ ظهورِ ستره، وهي لا تبلغ ذلك أبداً، فإذا ظهر ذلك فما الحاجة إلى التّعديل؟. انتهى[١].

ومن هنا لما شهد أبو إبراهيم المزني[٢] صاحبُ الشّافعي عند القاضي بكار بن قتيبة[٣] ـ رحمهم الله ـ وقيل له: إنّه أبو إبراهيم، ولم يكن يعرفه قبلها، فقال: تقام البينة عندي بذلك فقط[٤].

وكذا يثبت الجرح بالاستفاضة أيضاً.

وذهب بعضُهم إلى أنَّ ممَّا تثبت به العدالة روايةَ جماعةٍ من الجلَّة[٥] عن الرَّاوي، وهذه طريقة البزار في مسنده[٦]، وجَنح إليها ابن القطَّان في الكلام

---

(١) المصدر السابق (ص١٤٨).

(٢) هو: الإمام الجليل إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم المزني، الفقيه الشافعي، المتوفى سنة أربع وستين ومائتين، «طبقات الشافعية» للسبكي (٢/ ٩٣)، وطبقات الإسنوي (١/ ٣٤ ـ ٣٦).

(٣) هو: بكار بن قتيبة بن أسد بن أبي بردعة الثقفي البكراوي، البصري، الفقيه الحنفي، قاضي مصر، المتوفى سنة سبعين ومائتين.
«وفيات الأعيان» (١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٢)، و«تاج التراجم» (ص١٩ ـ ٢٠).

(٤) انظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (١/ ٤٦٠).

(٥) الجلة كما في «القاموس» ـ بكسر الجيم ـ: عظماء سادة ذوو أخطار.

(٦) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٢٩١).

على حديث قطع السدر[(١)] من كتابه «الوهم والإيهام»[(٢)].

ونحوه قولُ الذَّهبي في ترجمة مالك بن الخير الزبادي[(٣)] من ميزانه: وقد نقل عن ابن القطّان أنه ممن لم تثبت عدالته[(٤)]، يريد أنَّه ما نصَّ أحدٌ على أنَّه ثقة، وفي رواة الصَّحيحين عددٌ كثيرٌ ما علمنا أنَّ أحداً نص على توثيقهم، والجُمهور على أنَّ من كان من المشايخ قد روى عنه جماعةٌ، ولم يأت بما يُنْكَر عليه أنَّ حديثه صحيح[(٥)].

لكن قد تعقَّبه شيخُنا بقوله: ما نسبه للجُمهور لم يصرِّح به أحدٌ من أئمَّة النَّقد إلّا ابنَ حِبّان[(٦)]، نعم هو حقٌّ فيمن كان مشهوراً بطلب الحديث،

---

(١) **حديث قطع السدر**: أخرجه أبو داود: باب في قطع السدر، كتاب الأدب رقم (٥٢٣٩)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٦/ ١٣٩ ـ ١٤١) عن عبد الله بن حبشي، ولفظه: «من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار»، ورواه الطبراني في «الأوسط» (٣/ ٢١٩)، عنه ـ أيضاً ـ بلفظ: «من قطع سدرة من سدر الحرم. . . الحديث». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١١٥): رجاله ثقات، ورمز له السيوطي في «الجامع الصغير» (٦/ ١٠٦) بالصحة، لكن قال المناوي في شرحه: إنه حسن لا صحيح.
وقد أشكل هذا الحديث على بعض العلماء، فحمله أبو داود في «سننه» على السدرة التي تكون في الفلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم، فيقطعها عبثاً وظلماً، وزعم الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ١١٨) أنه منسوخ، واستدل على النسخ بأن عروة بن الزبير قطع السدر مع جلالته وعدالته.
والأولى تقييد ما أطلق في رواية أبي داود والبيهقي على سدر الحرم، كما أفادته رواية الطبراني.

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٥٠٣) فقد حسن حديث سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم ـ راوي الحديث ـ لرواية الجماعة عنه.
وقال ابن القطان ـ أيضاً ـ في الكتاب المذكور (١/ ١/ ٦٦): من روى عنه أكثر من واحد ولم يجرح تقبل روايته.

(٣) هو: مالك بن الخير الزبادي ـ بفتح الزاي والباء الموحدة وفي آخره دال مهملة ـ المصري، محله الصدق، توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة. «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٤٩١)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٢٦)، و«لسان الميزان» (٥/ ٣ ـ ٤).

(٤) انظر: بيان الوهم والإيهام (٤/ ٣١).

(٥) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٢٦).

(٦) انظر: شرط ابن حبان فيما تقدم (١/ ٩٠، ٩١).

والانتساب إليه كما قررته في علوم الحديث[١].

وأغرب منه ما حكاه ابن الصَّلاح في «طبقاته» عن ابن عبدان[٢] أنَّه حكى في كتابه «شرائط الأحكام» عن بعض أصحابنا أنه لم يعتبر في ناقل الخبر ما يُعتبر في الدِّماء والفروج من التزكية، بل إذا كان ظاهره الدِّين والصِّدق قُبل خبره، واستغربه ابن الصَّلاح.

٢٦٥ **(ولابن عبد البر)** قولٌ فيه توسُّع ـ أيضاً ـ، وهو **(كلُّ من عُني)** بضم أوله **(بحمله العلم)** زاد الناظم[٣] **(ولم يوهَّن)** بتشديد الهاء المفتوحة أي: لم
٢٦٦ يضعف **(فإنه عدل[٤] بقول المصطفى)** ﷺ: «**(يَحمل هذا العلم)** من كلِّ خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين ـ أي: المتجاوزين الحدَّ ـ وانتحال ـ أي: ادّعاء ـ المُبطلين، وتأويل الجاهلين»[٥].

(لكن) قد **(خولفا)** ابن عبد البر، لكون الحديث مع كثرة طرقه ضعيفاً، بحيث قال الشّارح: إنّه لا يثبت منها شيء[٦]، بل قال ابن عبد البر نفسه: أسانيده كلُّها مضطربة غير مستقيمة[٧].

---

(١) في لسان الميزان طبعة أبو غدة (٦/ ٤٣٩) ثم إن قول الشيخ: إن في رواة الصحيح عدداً كبيراً... إلى آخره مما ينازعُ فيه، بل ليس كذلك، بل هذا شيء نادر؛ لأن غالبهم معروفون بالثقة إلا من خرَّجا له في الاستشهاد. والله أعلم.

(٢) هو: عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان، أبو الفضل الهمداني، الفقيه الشافعي، المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة.
«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢١٠ ـ ٢١١)، و«طبقات الشافعية» لابن هداية الله (ص١٤٣).

(٣) يعني: على ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٩٥).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١/ ٢٨).

(٥) **الحديث**: رواه ابن عدي في «الكامل» (١/ ١٥٢ ـ ١٥٣، ٢/ ٥١١)، والبزاز كما في «مجمع الزوائد» (١/ ١٤٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ٤٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٩ ـ ١٠، ٤/ ٥٥٦)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص٢٨ ـ ٢٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٥٩)، وابن عساكر في «تاريخه» كما في «تهذيبه» لابن بدران (٢/ ٢٣٠).

(٦) «التقييد والإيضاح» (ص١٣٩) وقال في «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٩٨): كلها ضعيفة.

(٧) «النكت على ابن الصلاح» للزركشي (٣/ ٣٣١) نقلاً عن «جامع بيان العلم».

وقال الدَّارقطني: إنَّه لا يصحّ مرفوعاً[(١)]، يعني: مسنداً، وقال شيخنا: وأورده ابنُ عدي من طرقٍ كثيرة[(٢)]، كلها ضعيفة[(٣)]، وحكم عليه غيره بالوضع، وإن قال العلائي في حديث أسامة[(٤)]، منها: إنّه حَسَن غريب[(٥)].

وصحَّح الحديثَ الإمامُ أحمد[(٦)]، وكذا نقل العسكري[(٧)] في «الأمثال» عن أبي موسى عيسى بن صبيح[(٨)] تصحيحه، فأبو موسى هذا ليس بعمدة، وهو من كبار المعتزلة، وأحمد فقد تعقَّب ابن القطان كلامه[(٩)].

وحديث أسامة بخصوصه، قال فيه أبو نعيم: إنّه لا يثبت، وقال ابن كثير: في صحَّته نظر قوي، والأغلب عدم صحَّته، ولو صح لكان ما ذهب إليه قوياً. انتهى[(١٠)].

---

(١) المرجع السابق.
(٢) «الكامل» لابن عدي (١/ ١٥٢ ـ ١٥٣).
(٣) انظر: «الإصابة» لابن حجر (١/ ٢٢٦).
(٤) حديث أسامة: أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص٢٨)، وابن عساكر في «تاريخه» (٧/ ٣٩).
(٥) بغية الملتمس للعلائي (ص٣٤) وفيه قوله: هذا حديث حسن غريب صحيح.
(٦) تصحيح الإمام أحمد للحديث نقله الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (ص٢٩)، والخلال في العلل كما في «نكت الزركشي» (٣/ ٣٣٣)، و«البحر المحيط» له (٤/ ٢٨٨).
(٧) انظر الجامع للخطيب البغدادي (١/ ١٩٤) طبعة محمد عجاج الخطيب. والعسكري هو أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد اللغوي المتوفى سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة. (سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤١٣).
(٨) هو: أبو موسى عيسى بن صبيح الملقب بالمزدار، من كبار المعتزلة، وأهل الديانة منهم، توفي سنة ست وعشرين ومائتين. انظر: «فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة» (ص٢٩٣ ـ ٢٩٥)، و«لسان الميزان» (٤/ ٣٩٨).
(٩) حيث قال في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٠): قال أحمد: ليس به بأس ـ يعني: معان بن رفاعة ـ وخفي عليه من أمره ما علمه غيره.
(١٠) «اختصار علوم الحديث» لابن كثير (ص٩٤).

وسَأحقِّق الأمرَ فيه ـ إن شاء الله تعالى ـ فإنَّه عندي من غير مرسل إبراهيم العذري[١] عن أسامة بن زيد[٢] وجابر بن سمرة وابن عبَّاس[٣] وابن عُمر[٤] وابن عَمرو[٥]، وابن مسعود[٦]، وعلي[٧]، ومعاذ[٨]، وأبي أمامة[٩]، وأبي هريرة[١٠]، رضي الله عنهم.

وعلى كلِّ حال من صلاحيته للحجَّة أو ضعفه، فإنَّما يصحّ الاستدلال به أن لو كان خبراً، ولا يصحّ حملُه على الخبر، لوجود من يحمل العلم وهو غير عدلٍ وغير ثقة، وكيف يكون خبراً وابن عبد البَرِّ نفسُه يقول: فهو عدلٌ محمولٌ في أمره على العدالة، حتى يتبيَّن جَرْحُه[١١]، فلم يبق له محمل إلَّا على الأمر، ومعناه أنَّه أَمْرٌ [للثقات][١٢] بحمل العلم، لأنَّ العلم إنَّما يُقبَل عن الثِّقات.

ويتأيَّد بأنَّه في بعض طرقه: «ليحمل»[١٣] بلام الأمر، على أنَّه لا مانع من إرادة الأمر أن يكون بلفظ الخبر، وحينئذٍ سواء رُوي بالرَّفع على الخبريَّة أو بالجزم على إرادة لام الأمر، فمعناهما واحد، بل لا مانع ـ أيضاً ـ من كونه

---

(١) هو: إبراهيم بن عبد الرحمن العذري الدمشقي، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال الذهبي: ما علمته واهياً.
الثقات لابن حبان (٤/ ١٠)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٤٥)، ومرسله في «الثقات»، و«الكامل» لابن عدي (١/ ١٥٣).
(٢) تقدم تخريجه قريباً.
(٣) حديث جابر وابن عباس: لم أقف على من خرجهما.
(٤) حديث ابن عمر: رواه ابن عدي في «الكامل» (١/ ١٥٢).
(٥) رواه العقيلي في «مقدمة الضعفاء» (١/ ١٠) مقروناً مع أبي هريرة.
(٦) أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص٢٨).
(٧) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ١٥٢).
(٨) حديث معاذ: أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص١١).
(٩) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ١٥٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٩).
(١٠) حديث أبي هريرة: أخرجه العقيلي (١/ ١٠) مقروناً مع عبد الله بن عمرو، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص٢٨).
(١١) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٢٨).
(١٢) كذا في (س)، وفي (ح)، (م): الثقات.
(١٣) رواها ابن أبي حاتم في تقدمة «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ١٧).

خبراً على ظاهره، ويحمل على الغالب، والقصد أنَّه مَظِنَّة لذلك.

وقد قال النَّووي في أوَّل «تهذيبه» عند ذكر هذا الحديث: وهذا إخبارٌ منه ﷺ بصيانة العلم وحفظه، وعدالةِ ناقليه، وأنَّ الله ـ تعالى ـ يُوفِّقُ له في كل عصر خلفاً من العدول يحملونه، وينفون عنه التَّحريف فلا يضيع، وهذا تصريح بعدالة حامليه في كلِّ عصر، وهكذا وقع ـ ولله الحمد ـ وهذا من أعلام النبوة، ولا يضرّ مع هذا كون بعض الفُسَّاق يعرف شيئاً من العلم، فإنَّ الحديث إنَّما هو إخبارٌ بأنَّ العدول يحملونه، لا أنَّ غيرهم لا يعرف شيئاً منه. انتهى(١).

على أنَّه يقال: ما يعرفه الفُسَّاق من العلم ليس بعلمٍ حقيقةً، لعدم عملهم به، كما أشار إليه التفتازاني(٢) في تقرير قول التلخيص: وقد ينزل العالم منزلة الجاهل(٣)، وصرَّح به الشَّافعي في قوله:

ولا العلم إلّا مع التُّقى ولا العقل إلا مع الأدب(٤)

ومن الغريب في ضبطه ما حكاه الشّارح في «نكته» عن «فوائد رحلة ابن الصَّلاح» مما عزاه لأبي عمرو محمد بن أحمد التميمي: يحمل ـ بضمِّ التَّحتانية على البناء للمفعول، ورفع ميم العلم، وبفتح العين واللام، من عدوله، مع إبدال الهاء تاء منونة ـ ومعناه: أنَّ الخلف هو العدولة، بمعنى أنه عادل، كما يقال: شكور بمعنى شاكر، وتكون الهاء للمبالغة، كما يقال: رجل صرورة(٥)، فكأنه قال: إنَّ العلم يحمل عن كلِّ خلف كاملٍ في عدالته(٦).

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/١/١٧).

(٢) هو: مسعود بن عمر التفتازاني، المعروف بسعد الدين، المتوفى سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة.
الدرر الكامنة (٥/١١٩ ـ ١٢٠)، و«البدر الطالع» (٢/٣٠٣ ـ ٣٠٥).

(٣) «التلخيص في علوم البلاغة» للقزويني (ص٤١).

(٤) لم أجد هذا البيت في «المطول على التلخيص» للسعد التفتازاني (ص٧١ ـ ٧٢) ولا في شرحه المختصر (١/٥٩)، ولا في مجموعة شروح التلخيص (١/١٩٩ ـ ٢٠٢).
ولم أجده ـ أيضاً ـ في دواوين الشافعي الثلاثة المطبوعة.

(٥) يقال: رجل صرورة: لم يحج، أو لم يتزوج، قاله في «القاموس» مادة (صرر).

(٦) «التقييد والإيضاح» للعراقي (ص١٣٩)، و«النكت الوفية» للبقاعي (ل١٥٣/ب).

لكن يَتأيَّد بما حكاه العسكري عن بعضهم أنَّه قال عقب الحديث: فسبيل العلم أن يُحمل عمَّن هذه سبيله ووصفه[١].

ونحوه ما يروى مرفوعاً: «إنّ هذا العلم دينٌ فانظر عمَّن تأخذ دينك»[٢].
ومع هذه الاحتمالات فلا يسوغ الاحتجاج به، وقوي قول ابن الصَّلاح: إنه توسُّع غير مرضي[٣].

ووافقه ابن أبي الدم[٤]، وقال: إنَّه قريب الاستمداد من مذهب أبي حنيفة في أنَّ ظاهر المسلمين العدالة، وقبول شهادة كل مسلم مجهول الحال إلى أن يثبت جَرحُه[٥]، قال: وهو غير مرضي عندنا، لخروجه عن الاحتياط[٦].

ويقرب منه ما ذهب إليه مالك من قَبول شهادة المتوسِّمِين من أهل القافلة، اعتماداً على ظاهر أحوالهم، المستدلّ بها على العدالة والصِّدق فيما يشهدون به[٧].

على أنَّ ابن عبد البر قد سبق بذلك، فروينا في «شرف أصحاب الحديث» للخطيب من طريق محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة[٨]، قال: رأيت رجلاً

---

(١) انظر الجامع للخطيب (١/ ١٩٤).

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ١٥٥) عن أنس مرفوعاً، وفيه خليد بن دعلج وهو ضعيف، كما في «تقريب التهذيب» (ص٩٣)، ونسبه السيوطي في الجامع الصغير إلى الحاكم عن أنس، والسجزي عن أبي هريرة، وقال الألباني: ضعيف جداً. «ضعيف الجامع» (٢/ ٢٠٢). وروي موقوفاً ومقطوعاً. انظر: مقدمة «صحيح مسلم» (١/ ٨٤)، و«المحدث الفاصل» (ص٤١٤ ـ ٤١٥)، و«الكامل» لابن عدي (١/ ١٥٥ ـ ١٥٧)، و«الكفاية» (ص١٩٥ ـ ١٩٧).

(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٩٥).

(٤) هو: إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن أبي الدم، الفقيه الشافعي، القاضي، المتوفى سنة اثنتين وأربعين وستمائة.
«سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١٢٥ ـ ١٢٦)، وطبقات السبكي (٨/ ١١٥).

(٥) انظر: «فواتح الرحموت» (٢/ ١٤٦) مع «المستصفى».

(٦) قال في «أدب القضاء» (٢/ ١١): اعلم أن الشاهد يشترط فيه شروط مذكورة في كتب المذهب من الأهلية والعدالة والانفكاك عن التهمة، وحفظ المروءة، وعدم الفسق وغير ذلك.

(٧) «الكافي» لابن عبد البر (٢/ ٩١٣)، و«المغني» لابن قدامة (١١/ ٤٢٦).

(٨) السدوسي البغدادي، أبو بكر المعمر، الصدوق، المتوفى سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد» (١/ ٣٧٣ ـ ٣٧٥)، و«المنتظم» لابن الجوزي (٦/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤).

قدم آخر إلى إسماعيل بن إسحاق القاضي، فادَّعى عليه بشيء فأنكر، فقال للمدَّعي: ألك بينة؟ قال: نعم. فلان وفلان. فقال: أمَّا فلان فمن شهودي، وأمَّا فلان فليس من شهودي، قال: فيعرفه القاضي؟ قال: نعم، قال: بماذا؟ قال: أعرفه بكَتْبِ الحديث، قال: فكيف تعرفه في كتبته الحديث؟ قال: ما علمت إلا خيراً، قال: فإن النّبي ﷺ قال: «يَحمل هذا العلم من كلِّ خلف عدوله[1]»، ومن عدَّله رسول الله ﷺ أولى ممن عدلته أنت، قال: فقم فهاته فقد قَبلت شهادتَه[2].

ونحوه قول ابن الموَّاق من المتأخِّرين: أهل العلم محمولون على العدالة حتَّى يظهرَ منهم خلافُ ذلك[3]، وقال ابن الجزري: إنَّ ما ذهب إليه ابن عبد البرِّ هو الصَّواب، وإن ردَّه بعضُهم، وسبقه المِزِّي، فقال: هو في زماننا مرضيٌّ، بل ربَّما يَتعيَّن.

ونحوه قول ابن سَيِّد النَّاس: لست أراه إلَّا مرضياً، وكذا قال الذَّهبي: إنَّه حقٌّ[4]، قال: ولا يدخل في ذلك المستور، فإنّه غير مشهور بالعناية بالعلم، فكلُّ من اشتهر بين الحفَّاظ بأنَّه من أصحاب الحديث، وأنَّه معروف بالعناية بهذا الشَّأن، ثم كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيه تلييناً، ولا اتَّفق لهم علم بأنَّ أحداً وثَّقه، فهذا الَّذي عناه الحافظ، وأنَّه يكون مقبول الحديث، إلى أن يلوح فيه جَرح.

قال: ومن ذلك إخراج البخاري[5] ومسلم لجماعة ما اطلعنا فيهم على جَرح ولا توثيق، فهؤلاء يُحتجَّ بهم، لأنَّ الشَّيخين احتجَّا بهم، ولأنَّ الدَّهْمَاء أطبقت على تسمية الكتابين بالصَّحيحين.

قلت: بل أفاد التقي ابن دقيق العيد أنَّ إطباق جُمهور الأمة أو كلهم على

---

(١) تقدم تخريجه قريباً (ص١٦٩).
(٢) «شرف أصحاب الحديث» (ص٢٩ ـ ٣٠).
(٣) «التقييد والإيضاح» (ص١٣٩) نقلاً عن بغية النقاد.
(٤) قال الذهبي في «الميزان» (١/ ٢١١): ما كل من لا يعرف ليس بحجة، لكن هذا الأصل.
(٥) في حاشية (س): مطلب: من روى عنه الشيخان لا يلتفت إلى ما قيل فيه.

كتابيهما يستلزم إطباقهم أو أكثرهم على تعديل الرُّواة المحتجّ بهم فيهما، اجتماعاً وانفراداً.

قال: مع أنَّه قد وجد فيهم من تكلَّم فيه، ولكن كان الحافظ أبو الحسن ابن المفضل شيخ شيوخنا يقول فيهم: إنَّهم جازوا القنطرة(١)، يعني: أنَّهم لا يلتفت إلى ما قيل فيهم.

قال التقي: وهكذا نعتقد، وبه نقول، ولا نخرج عنه إلَّا ببيان شاف، وحجة ظاهرة تزيد في غلبة الظن على ما قدمناه من استلزام الاتفاق(٢)، ووافقه شيخنا(٣)، بل صرَّح بعضُهم باستلزام القول بالقطع بصحَّة ما لم ينتقد من أحاديثهما القطع بعدالة رواتهما، يعني: فيما لم ينتقد(٤).

ثم قال التقي: نعم. يمكن أن يكون للتَّرجيح مدخلٌ عند تعارض الرِّوايات، فيكون من لم يتكلَّم فيه أصلاً راجحاً على من تكلَّم فيه، وإن اشتركا في كونهما من رجال الصَّحيح. انتهى(٥).

ويستأنس لما ذهب إليه ابن عبد البرِّ بما جاء بسند جيِّد أنَّ عُمر بن الخَطَّاب كتب إلى أبي موسى رضي الله عنهما: المسلمون عدولٌ بعضُهم على بعض إلَّا مجلوداً في حدٍّ، أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظِنِّيناً في ولاءٍ أو نَسَب(٦).

قال البلقيني: وهذا يقوِّيه، لكن ذاك مخصوص بحَمَلَة العلم(٧).

قلت: وكذا مما يقوِّيه ـ أيضاً ـ كلامُ الخطيب الماضي قبل حكاية هذه المسألة(٨).

---

(١) في «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٦٤٥) في ترجمة عبد الكريم بن مالك الجزري، قلت: فقد قفز القنطرة، واحتج به الشيخان. اهـ. وانظر: «فتح الباري» (١٣/ ٤٥٧)، و«هدي الساري» (ص٣٨٤)، و«قواعد في علوم الحديث» (ص٤٦٣).

(٢) «الاقتراح» (ص٣٢٦ ـ ٣٢٧).

(٣) «هدي الساري» (ص٣٨٤).

(٤) يعني: الأحرف اليسيرة التي أشار إليها ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٢٥) وتقدم الكلام عنها (١/ ٩٤، ٩٥).

(٥) «الاقتراح» (ص٣٢٨).

(٦) تقدم تخريجه (١/ ٢٤٩).

(٧) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٢٠).

(٨) (ص١٦٦). وفي حاشية (م): ثم بلغ كذلك نفع الله به. كتبه مؤلفه.

الثالث:

فيما يعرف به الضّبط.

وتأخيره عما قبله مناسب، وإن كان تقديمه أنسب، لتعلُّق ما بعده بما قبله، لا سيَّما وهو سابق أوَّل الباب في الوضع.

٢٦٧ **(ومن يوافق غالباً)** في اللّفظ، ولو أتى بأنقص لا يتغيَّر به المعنى، أو في المعنى **(ذا الضَّبط ف)** هو **(ضابط)** محتجٌّ بحديثه **(أو)** يوافقه **(نادراً)** ويكثر من مخالفته، والزّيادة عليه فيما أتى به **(ف)** هو **(مخطي)** بدون همز، عديم الضبط، فلا يحتجّ بحديثه.

وإلى ذلك أشار الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن تقوم به الحجَّة، فقال: ويكون إذا شَرَكَ أهلَ الحفظ في الحديث وافق حديثَهم[1]، قال: ومن كَثُر غَلَطُه من المحدِّثين، ولم يكن له أصلُ كتابٍ صحيحٌ لم يقبل حديثُه، كما يكون من أكثر التّخليط في الشّهادة لم تقبل شهادته[2].

وقال فيما يعتضد به المرسل ـ كما تقدم[3] ـ: ويكون إذا شَرَكَ أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه ووُجد حديثُه أنقصَ كانت في هذه دلائل على صحَّة مخرج حديثه.

ويعرف الضَّبط ـ أيضاً ـ بالامتحان، كما تقدم في المقلوب مع تحقيق الأمر فيه[4].

الرابع:

في بيان سبب الجرح والتَّعديل.

وكان إردافه بالثاني ـ كما تقدم[5] ـ أنسب.

٢٦٨ **(وصحَّحوا)** أي: الجمهور من المحدِّثين وغيرهم، كما هو المشهور **(قبول تعديل بلا ذكر لأسباب له)** خشية **(أن تثقلا)** لأنَّها كثيرة، ومتى كُلِّف

---

(١) «الرّسالة» للإمام الشافعي (ص٤٦٣). (٢) المصدر السابق (ص٣٨٢).

(٣) (١/ ٢٦٥).

(٤) (ص١٣٥ ـ ١٣٧). وفي حاشية (ح): ثم بلغ كذلك.

(٥) آنفاً.

المعدِّل لسرد جميعها احتاج أن يقول: يفعل كذا وكذا عادًّا ما يجب عليه فعله، وليس يفعل كذا وكذا، عادًّا ما يجب [عليه][1] تركه، وفيه طول.

٢٦٩ (ولم يروا) أي: الجمهور ـ أيضاً ـ (قبول جرح أبهما) ذكر سببه من المجرح لزوال الخشية المشار إليها، فإن الجرح يحصل بأمرٍ واحدٍ، (وللخلف) بين الناس (في أسبابه) وموجبه[2].

٢٧٠ (وربما استفسر الجرح) ببيان سببه من الجارح (ف) يذكر ما (لم يقدح) [مع إطلاق الجرح به، لتمَسُّكه بما يعتقد أنَّه يقتضيه، أو لشدَّة تعنته، وليس كذلك عند غيره][3].

(كما فسَّره شعبة) بن الحجَّاج مرة (بالركض) وهو استحثاث الدابة بالرِّجل لتعدو، حيث قيل له: لم تركت حديث فلان؟ قال: رأيته يركض على بِرْذون[4] ـ بكسر الموحدة وذال معجمة ـ الجافي الخلقة، الجلد على السَّير في الشعاب، والوعر من الخيل غير العربية، وأكثر ما يُجلَب من الرُّوم[5].

وحينئذٍ (فما) ذا يلزم من ركضه، اللَّهم إلَّا أن يكون في موضع أو على وجه لا يليق ولا ضرورة تدعو لذلك[6]؛ لا سيَّما وقد ورد عن جماعةٍ من الصَّحابة ﷺ مرفوعاً: «سرعة المشي تُذهب بهاءَ المؤمن»[7].

---

(١) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ح).
(٢) في (م) هنا: بحيث يطلق أحدهم الجرح متمسكاً بسبب يعتقد أنه يقتضيه، أو لشدة تعنته، وليس كذلك عند غيره، فالبيان مزيل لهذا المحذور، ومظهر لكونه قادحاً أولى، ويؤيده أنه ربما استفسر. . . إلخ. وقد كتب هذا في (س) ثم طمس عليه.
(٣) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م). (٤) «الكفاية» (ص١٨٢).
(٥) تعريف البرذون اقتبسه الزبيدي في «تاج العروس» من هذا الكتاب، وقد سمَّاه: «شرح العراقية» للسخاوي.
(٦) في «النكت الوفية» للبقاعي (ل١٥٤/أ): تحسيناً للظن به ـ يعني: شعبة ـ لما ثبت من جلالته، واتساع معرفته، حتى قال الإمام أحمد: إنه أمة وحده في هذا الشأن، يعني في الرجال، وبصره بالحديث، وتثبته، وتنقيته للرجال، ولا يحصى من أثنى عليه، فحاله أشهر من أن يذكر. اهـ.
(٧) رواه ابن عدي في الكامل (١٧٢٧/٥)، وقال: كان الناس ينكرون هذا الحديث، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٩٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤١٧/١)، من حديث أبي هريرة، وفي إسناده محمد بن عبد الملك بن قريب الأصمعي، قال الخطيب: لم أسمع=

ونحوه ما روي عن شعبة ـ أيضاً ـ أنه جاء إلى المنهال بن عَمرو(١) فسمع من داره صوتاً فتركه(٢)، قال ابن أبي حاتم: إنه سمع قراءةً بالتَّطريب(٣)، ونحوه قول أبيه ـ أبي حاتم ـ كما قاله الشارح(٤): إنه سمع قراءةَ ألحانٍ فَكَرِهَ السَّماعَ منه(٥).

وقول وهب بن جرير(٦) عن شعبة: أتيت منزلَ المِنْهال فسمعت منه صوت الطُّنبور(٧)، فرجعت ولم أسأله، قال وهب: فقلت له: فَهَلَّا سألته عسى كان لا يَعلم(٨).

قال شيخنا: وهذا اعتراضٌ صحيح، فإنَّ هذا لا يُوجِب قدحاً في

= له بذكر إلا في هذا الحديث، وقال الذهبي: حديث منكر جداً. انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٣٢).
ورواه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٦٧٣)، والخطيب في «الجامع» (١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥) عن ابن عمر، وفي إسناده عمر بن محمد بن صهبان، قال فيه البخاري: منكر الحديث. انظر: «التاريخ الكبير» (١/ ٢/ ١٦٥)، و«الضعفاء الصغير» (ص٨٠)، وقال فيه ابن معين: لا يساوي فلساً. انظر: «يحيى بن معين وكتابه التاريخ» (٣/ ٢٥٤).
ورواه الخطيب ـ أيضاً ـ في «الجامع» (١/ ١٥٢) عن أنس بلفظ: «سرعة المشي تذهب بماء الوجه»، وفي إسناده أبان بن أبي عياش وهو متروك، كما في التقريب (ص١٨).
فالحديث بجميع طرقه ضعيف.

(١) هو: المنهال بن عمرو الأسدي، مولاهم، الكوفي، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي، وقال الدارقطني: صدوق، من الخامسة.
«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣١٩ ـ ٣٢٠)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٤٨).
(٢) «الكفاية» (ص١٨٣).
(٣) «الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٣٥٧).
(٤) في «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٠٢).
(٥) تقدمة «الجرح والتعديل» (ص١٥٣).
(٦) هو: وهب بن جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله بن شجاع الأزدي، أبو العباس البصري، الحافظ، المتوفى سنة ست أو سبع ومائتين.
«تهذيب التهذيب» (١١/ ١٦١ ـ ١٦٢)، والخلاصة (ص٣٥٩).
(٧) الطنبور ـ بالضم ـ والطنبار ـ بالكسر ـ: معروف، فارسي معرب، دخيل، كذا في شرح القاموس.
(٨) «الكفاية» (ص١٨٣) لكن قال البرهان البقاعي في «النكت الوفية» (ل١٥٤/ ب): والورع ما فعل شعبة، لأن الطنبور لا يضرب في بيت أحد إلا يعلمه.

المنهال؛ بل ولا يُجْرح الثقة بمثل قول المغيرة في المنهال: إنَّه كان حسنَ الصَّوت، له لحنٌ يقال له: وزن سبعة[١].

ولذا قال ابن القطَّان ـ عقب كلام ابن أبي حاتم ـ ما نصُّه: هذا ليس بجرحة إلى أن يتجاوز إلى حدٍّ يحرم، ولم يصحّ ذلك عنه. انتهى[٢].

وجرحه بهذا تعسُّفٌ ظاهرٌ، وقد وثَّقه ابن معين[٣]، والعجلي[٤]، وغيرهما، كالنَّسائي[٥] وابن حبان[٦]، وقال الدَّارقطني: إنَّه صَدوق[٧]، واحتجّ به البخاريّ في صحيحه[٨].

بل وعلَّق له من رواية شعبةَ نفسِه عنه، فقال في باب ما يُكْرَه من المُثْلَة من الذبائح: تابعه سليمان عن شعبة عن المنهال ـ يعني: ابن عَمرو ـ عن سعيد ـ هو ابن جبير ـ عن ابن عمر، قال: «لعن النَّبيُّ ﷺ من مثَّل بالحيوان»[٩]، ووصله البيهقي[١٠].

وفيه دليلٌ على أنَّ شعبة لم يترك الرِّواية عنه، وذلك إمَّا بما لعلَّه سمعه منه قبل ذلك، أو لزوال المانع منه عنده[١١].

وقد حكى ابن أبي حاتم عن أبيه: أنَّ السَّماع يُكرَه ممَّن يقرأ بالألحان[١٢]، ونصَّ الإمام مالك [رحمه الله][١٣] في «المدونة» على أنَّ القراءة في

---

(١) «هدي الساري» (ص٤٤٦)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٢٠).
(٢) «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٣/ ٣٦٣) وفيه بعد قوله: ولم يصح ذلك عنه: ولم يذكر ذلك في «الحكاية».
(٣) «يحيى بن معين وكتابه التاريخ» (٣/ ٤٠٨).
(٤) «تاريخ الثقات» للعجلي (ص٤٤٢).
(٥) نقله المزي في: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٥٧١).
(٦) المرجع السابق ولم أقف عليه في المطبوع من الثقات.
(٧) «سؤالات الحاكم للدارقطني» (ص٢٧٣).
(٨) البخاري مع الفتح (٦/ ٤٠٨)، (٨/ ٥٥٦). العجيب في الأمر أن يقول ابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٢): ليس بالقوي، والسبب في تضعيفه ما ذكر، ومذهب ابن حزم فيه الجواز!!.
(٩) «صحيح البخاري» (٩/ ٦٤٣).
(١٠) في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٤).
(١١) في حاشية (س): ثم بلغ كذلك نفع الله به.
(١٢) تقدمة «الجرح والتعديل» (ص١٥٣).
(١٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

الصَّلاة بالألحان الموضوعة والتَّرجيع ترد به الشّهادة[١].

والحقّ في هذه المسألة أنَّه إن خرج بالتَّلحين لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه، أو إخراج حركات منه، أو قصر ممدود، أو مدّ مقصور، أو تمطيط يخفى به اللّفظ، ويلتبس به المعنى، فالقارئ فاسقٌ، والمستمع آثم، وإن لم يخرجه اللّحن عن لفظه وقراءته على ترتيله فلا كراهة؛ لأنّه زاد بألحانه في تحسينه[٢].

وكذا استفسر غير شعبة فذكر ما الجرح به غير متَّفق عليه، فقال شعبة: قلت للحكم بن عتيبة[٣]: لِمَ لَمْ تحمل عن زاذان[٤]؟ قال: كان كثيرَ الكلام[٥].

ولعلَّه استند إلى ما يروى عنه ﷺ أنَّه قال: «من كَثُر كلامُه كَثُرَ سَقَطُه، ومن كَثُرَ سقَطُه كَثُرتْ ذنوبه، ومن كَثُرتْ ذُنوبُه فالنَّار أولى به»[٦]. وكذا لما ورد في ذمّ من تكلَّم فيما لا يعنيه[٧].

---

(١) «المدونة» (١/ ٢٢٣)، لكن قال الإمام الشافعي: لا بأس بالقراءة بالألحان وتحسين الصوت. انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٣١١) مع «الأم».

(٢) انظر هذه المسألة في: «المغني» لابن قدامة (١/ ٨٠٩ ـ ٨١١) مع «الشرح الكبير».

(٣) هو: الحكم بن عتيبة الكندي، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت فقيه، عابد قانت، إلا أنه ربما دلس، مات سنة ثلاث عشرة ومائة أو بعدها. «الكاشف» (١/ ٢٤٦)، و«تقريب التهذيب» (ص٨٠).

(٤) هو: زاذان أبو عبد الله، ويقال: أبو عمر الكندي، مولاهم، الكوفي الضرير، البزاز، وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي والخطيب، مات سنة اثنتين وثمانين. «تاريخ بغداد» (٨/ ٤٨٧)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣).

(٥) «الكفاية» (ص١٨٣).

(٦) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٧٤) عن ابن عمر، وقال: هذا حديث غريب، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧) من حديث ابن عمر ـ أيضاً ـ، وفي إسناده عمر بن راشد اليمامي وهو ضعيف، كما في التقريب (ص٢٥٣).
ورواه الطبراني في «الأوسط» ـ (٧/ ٢٧٨ ح٦٥٣٧) وكما في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٠٢) عن أبي هريرة، قال الهيثمي: وفيه جماعة لم أعرفهم.
وقال الذهبي في «الميزان» (١/ ٢٠ ـ ٢١): خبر ساقط.

(٧) فقد روى الترمذي في باب ما جاء فيمن تكلم فيما لا يعنيه من أبواب الزهد رقم (٢٣١٧) عن أنس قال: توفي رجل من الصحابة، فقال ـ يعني رجل ـ: أبشر بالجنة، فقال رسول الله ﷺ: «أو لا تدري فلعله تكلم فيما لا يعنيه، أو بخل بما لا ينقصه»=

وممَّن تكلَّم في زاذان الحاكم أبو أحمد(١)، فقال: إنَّه ليس بالمتين عندهم(٢)، وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً(٣). لكن قد وثَّقه غيرُ واحد(٤)، وأخرج له مسلم(٥).

وقال جرير بن عبد الحميد(٦): أتيت سماك بن حرب(٧) فرأيته يبول قائماً، فلم أسأله عن حرفٍ، قلت: قد خرف(٨). ولعله كان بحيث يرى النَّاسُ عورتَه.

وقد عقد الخطيب في «الكفاية» لهذا باباً(٩)، وممَّا ذكر فيه ـ مما تبعه ابن الصَّلاح في إيراده ـ أنَّ مسلمَ بْن إبراهيم(١٠) سُئل عن حديث لصالح المري(١١)؟ فقال: ما تصنع بصالح؟ ذكروه يوماً عند حمَّاد بن سلمة فامتخط حمَّاد(١٢).

= وقال: غريب، لكن قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ١١): رواته ثقات، ثم أخرج الترمذي بعده حديث أبي هريرة: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

(١) هو: الإمام الحافظ الجهبذ محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسي، الحاكم الكبير، المتوفى سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة. «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٧٦ ـ ٩٧٨).

(٢) «الأسامي والكنى»، لأبي أحمد الحاكم (٣/ ٢٤٦/ أ).

(٣) «الثقات» لابن حبان (٤/ ٢٦٥).

(٤) كابن معين. انظر: رواية الدقاق عنه (ص٦٤)، وابن سعد. انظر: «الطبقات الكبرى» له (٦/ ١٧٩).

(٥) في «صحيحه» (١١/ ١٢٦، ١٣/ ١٦٥).

(٦) هو: جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي، أبو عبد الله الرازي القاضي، ثقة، مات سنة ثمان وثمانين ومائة.
«تهذيب الكمال» (٤/ ٥٤٠ ـ ٥٥١).

(٧) هو: سماك ـ بكسر أوله وتخفيف الميم ـ ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي، البكري الكوفي، أبو المغيرة، صدوق مات سنة ثلاث وعشرين ومائة. «تقريب التهذيب» (ص١٣٧).

(٨) «الكفاية» (ص١٨٢).

(٩) انظر: «الكفاية» (ص١٨١ ـ ١٨٦).

(١٠) هو: مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي، مولاهم، أبو عمرو البصري، الحافظ، وثقه ابن معين وأبو حاتم، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين. «تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٢١ ـ ١٢٣).

(١١) هو: صالح بن بشير الزاهد، أبو بشر المري الواعظ البصري، المشهور، ضعفه ابن معين والدارقطني، وقال البخاري: منكر الحديث، مات سنة ثلاث وسبعين ومائة.
«ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠).

(١٢) «الكفاية» (ص١٨٥)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٩٧).

وإدخالُ مثل هذا في هذا الباب غيرُ جيد، فصالحُ ضعيفٌ عندهم[١]، ولذا حذفه المصنِّف [وحينئذٍ فالبيان مزيل لهذا المحذور، ومظهر لكونه قادحاً أو غير قادح][٢]، بل قد بان في جميع ما ذكر عدم تحتم الجرح به.

٢٧١ (هذا) أي: القول بالتفصيل هو (الذي عليه) الأئمَّة (حفاظ الأثر) أي: الحديث، ونقَّاده (ك) البخاري ومسلم (شيخي الصَّحيح) اللَّذيْن كانا أوّل من صنَّف فيه[٣]، وغيرهما من الحفاظ [(مع أهل النظر)][٤] كالشَّافعي، فقد نص عليه[٥]، وقال ابن الصَّلاح: إنَّه ظاهر مقرر في الفقه وأصوله[٦]، وقال الخطيب: إنَّه الصَّواب عندنا[٧].

والقول الثَّاني: عكسه، فيشترط تفسير التَّعديل دون الجرح، لأنَّ أسبابَ العدالة يكثر التَّصَنُّعُ فيها، فيتسارع النَّاس إلى الثَّناء على الظَّاهر.

هذا الإمام مالك مع شدَّة نقده وتحريِّه، قيل له في الرِّواية عن عبد الكريم بن أبي المُخارق[٨]؟ فقال: غرَّني بكثرة جلوسه في المسجد[٩]، يعني لما ورد من كونه بيتَ كلِّ تقيٍّ[١٠]، [وقوله: ـ إذا رأيتم الرَّجُلَ يعتاد

---

(١) انظر: «المجروحين» لابن حبان (١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨).

(٢) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٣) نقله عنهما الخطيب في «الكفاية» (ص١٧٩).

(٤) ما بين المعقوفين غير واضح في (م).

(٥) «الأم» (٦/ ٢٠٥)، و«الكفاية» (ص١٧٨).

(٦) «علوم الحديث» (ص٩٦).

(٧) «الكفاية» (ص١٧٩).

(٨) هو: عبد الكريم بن أبي المخارق ـ قيس ـ البصري المعلم، أبو أمية، قال النسائي والدارقطني: متروك، مات سنة سبع وعشرين ومائة.
«الكامل» لابن عدي (٥/ ١٩٧٦)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٤٦ ـ ٦٤٧).

(٩) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٦٠).

(١٠) رواه الطبراني في «الكبير والأوسط»، والبزار من حديث أبي الدرداء وقال: إسناده حسن، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٢): ورجال البزار كلهم رجال الصحيح.
وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٧٦)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ٢٥٤ ح٦١٤٣) من حديث سلمان الفارسي، وفي إسناده صالح المري، وهو ضعيف، كما في التقريب (ص١٤٨).

المسجد فاشهدوا له بالإيمان[(١)»][(٢)].

[ونحوه][(٣)] قول أحمد بن يونس[(٤)] لمن قال له: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطَّاب العُمَري[(٥)] ضعيف: إنَّما يُضعِّفه رافضي مُبغِضٌ لآبائه، لو رأيت لحيته وخضابه وهيئته لعرفت أنَّه ثقة[(٦)]، فاستدلَّ لثقته بما ليس بحجة؛ لأن حسن الهيئة يشترك فيها العدل وغيره[(٧)]، وهو ظاهر.

وإن أمكن أن يقال: لعلَّه أراد أنَّ تَوَسُّمَه يقضي بعدالته، فضلاً عن دينه ومروءته وضبطه، لكن يندفع هذا في العمري بخصوصه بأنَّ الجمهور على ضعفه[(٨)]، وكثيراً ما يوجد مدح المرء [لأنك][(٩)] إذا رأيت سمته علمت أنه يخشى الله.

[والثَّالث: أنَّه لا بدَّ من سببهما معاً، للمعنيين السَّابقين، فكما يجرح الجارح بما لا يقدح، كذلك يوثّق المعدل بما لا يقتضي العدالة][(١٠)]، [كما بينا][(١١)].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٦٨، ٧٦)، والدارمي (١/ ٢٢٢)، والترمذي: باب ما جاء في حرمة الصلاة من أبواب الإيمان، رقم (٢٦٢٠)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه: باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة، كتاب المساجد رقم (٨٠٢)، وابن خزيمة (٢/ ٣٧٩)، وابن حبان (٣/ ١٦٥)، والحاكم (١/ ٢١٢ ـ ٢١٣) وصححه، لكن قال الذهبي في «تلخيصه»: دراج كثير المناكير.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٣) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): مثل.

(٤) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي، أبو عبد الله الكوفي، وثقه أبو حاتم والنسائي وغيرهما، مات سنة سبع وعشرين ومائتين.
«المعجم المشتمل» لابن عساكر (ص٥١)، و«تهذيب الكمال» (١/ ٣٧٥).

(٥) أبو عبد الرحمن المدني، قال يعقوب بن شيبة: صدوق ثقة، في حديثه اضطراب، وضعفه النسائي، وقال ابن عدي: لا بأس به، وقال ابن حجر: ضعيف عابد، مات سنة إحدى وسبعين ومائة. «تقريب التهذيب» (ص١٨٢)، والخلاصة (ص١٧٥).

(٦) «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٦٦٥، ٣/ ٣٧٩).

(٧) «الكفاية» (ص١٦٥).

(٨) انظر: أقوال العلماء في تضعيفه في الميزان للذهبي (٢/ ٤٦٥).

(٩) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): بأنك.

(١٠) ما بين المعقوفين مقدم في (م) على قوله ـ فيما تقدم قريباً: ونحوه قول أحمد بن يونس.

(١١) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

والرَّابع عكسه إذا صدر الجرح أو التَّعديل من عالمٍ بصيرٍ به، كما سيأتي قريباً[1]، مع الخدش في كونه قولاً مستقلّاً.

(فإن يقل) على القول الأوّل قد **(قل)** فيما يحكى عن الأئمَّة في الكتب ٢٧٢
المعول عليها في الرِّجال **(بيان)** سبب جرح **(من جرح)**، بل اقتصروا فيها ـ غالباً ـ على مجرَّد الحكم بأنَّ فلاناً ضعيف، أو ليس بشيء، أو نحو ذلك.

و**(كذا)** قلَّ بيانهم لسبب ضعف الحديث **(إذا قالوا)** في كتب المتون ونحوها **(لمتن)**: إنّه **(لم يصح)** بل اقتصروا ـ أيضاً ـ غالباً على مجرَّد الحكم
بضعف هذا الحديث، أو عدم ثبوته، أو نحو ذلك **(وأبهموا)** بيان السَّبب في ٢٧٣
الموضعين، واشتراط البيان يفضي إلى تعطيل ذلك، وسدِّ باب الجرح في الأغلب الأكثر.

(فالشَّيخ) ابن الصلاح **(قد أجابا)** عن هذا السّؤال بـ **(أن يجب الوقف)** [من الواقف عليه كذلك][2] عن الاحتجاج بالرَّاوي أو بالحديث **(إذا استرابا)**
أي: لأجل حصول الريبة القوية بذلك ويستمر واقفاً **(حتى يُبين)** بضم أوله من ٢٧٤
أبان، أي: ظهر **(بحثه)** وفحصه عن حال ذاك الرَّاوي أو الحديث **(قبوله)** مطلقاً، أو في بعض حديثه، والثقة بعدالته، وعدم تأثير ما وقف عليه فيه من الجرح المجرَّد.

(كمن) أي: كالَّذي من الرُّواة **(أولو)** أي: أصحاب **(الصَّحيح)** البخاري ومسلم وغيرهما **(خرجوا)** فيه **(له)** مع كونه مِمَّن مُسَّ من غيرهم بجرح مُبهَمٍ، وقال: فافهم ذلك، فإنّه مَخْلَصٌ حسن[3].

(ففي البخاري احتجاجاً عكرمة) أي: فعكرمة التابعي مولى ابن عباس ٢٧٥
مخرج له في صحيح البخاري[4] على وجه الاحتجاج به، فضلاً عن المتابعات ونحوها، مع ما فيه من الكلام[5]، لكونه له عنه أتمّ مخلص.

---

(١) (ص١٨٦).
(٢) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).
(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٩٨).
(٤) لمعرفة ما أخرج له البخاري. انظر: «تحفة الأشراف» للمزي (٥/١٠٧ ـ ١٨١).
(٥) انظر: أقوال الأئمة في عكرمة في: «ميزان الاعتدال» (٣/٩٣ ـ ٩٧)، و«تهذيب التهذيب» (٧/٢٦٣ ـ ٢٧٣).

حَتَّى إنَّ جماعةً صنَّفوا في الذبِّ عن عكرمة، كأبي جعفر بن جرير الطَّبري، ومحمَّد بن نصر المروزي، وأبي عبد الله ابن منده، وابن حبّان، وابن عبد البر[١]، وحقَّق ذلك شيخُنا في مقدمته بما لا نطيل به[٢].

(مع ابن مرزوق) عمرو الباهلي البصري[٣]، لكن متابعةً لا احتجاجاً[٤]، **(وغير ترجمة)** أي: راوٍ على وجه الاحتجاج وغيره ممَّن سبق من غيره التضعيف لهم، يعرف تعيينهم، والمخرج له منهم في الأصول ممَّن في المتابعات، مع الحجَّة في التَّخريج لهم من المقدمة ـ أيضاً ـ[٥].

(و) كذا **(احتجَّ مسلم بمن قد ضعفا)** من غيره **(نحو سويد)** هو ابن سعيد[٦]، وجماعةٍ غيرِه **(إذ بجرح)** مطلق **(ما اكتفى)** كلٌّ من البخاريّ ومسلم لتحقيقهما نفيه. ٢٧٦

بل أكثر من فَسَّر الجرح في سويد، ذكر أنَّه لَمَّا عمي ربَّما يُلَقَّن الشَّيء، وهذا وإن كان قادحاً، فإنّما يقدح فيما حدَّث به بعد العمى، لا فيما قبله.

والظَّاهر أنَّ مسلماً عرف أنَّ ما خرجه عنه من صحيح حديثه، أو ممَّا لم ينفرد به طلباً للعلو، قال إبراهيم بن أبي طالب[٧]:

---

(١) انظر: «النكت الوفية» للبقاعي (ل١٥٧/أ).

(٢) «هدي الساري» (ص٤٢٥ ـ ٤٢٦).

(٣) هو: عمرو بن مرزوق الباهلي، أبو عثمان البصري، ثقة له أوهام، وقال الذهبي: ثقة فيه بعض الشيء، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين. «الكاشف» (٢/٣٤٢)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٦٢).

(٤) خرج عنه البخاري في «موضعين» (٧/١٠٦، ٢/١٩١).

(٥) «هدي الساري» (ص٣٨٤ ـ ٤٦٤) في ذكر من طعن فيهم من رواة الصحيح مع الجواب عنهم.

(٦) هو: سويد بن سعيد بن سهل الهروي الأصل، ثم الحدثاني، ويقال له: الأنباري، أبو محمد، صدوق في نفسه، إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، مات سنة أربعين ومائتين.
«الكاشف» (١/٤١١)، و«تقريب التهذيب» (ص١٤٠).

(٧) هو: إبراهيم بن أبي طالب ـ محمد ـ بن نوح بن عبد الله، الإمام الحافظ، شيخ خراسان، أبو إسحاق، المتوفى سنة خمس وتسعين ومائتين. «المنتظم» (٦/ ٧٦ ـ ٧٧)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/٦٣٨ ـ ٦٣٩).

قلت لمسلم: كيف استجزتَ الرِّوايةَ عن سويد في الصَّحيح؟ فقال: ومن أين كنتُ آتي بنسخة حفص بن ميسرة؟[(١)].

وذلك أنَّ مسلماً لم يرو في «صحيحه» عن أحدٍ ممَّن سمع حفصاً سواه، وروى فيه عن واحد عن ابن وهب عن حفص، [وحينئذ فلا يكون هذا مما نحن فيه، لأنَّ نسخة حفص ثابتة عنده، لكن بنزول، فكان التَّخريج لسويد فيما عدا الأصول][(٢)].

٢٧٧ **(قلت: وقد قال)** في أصل المسألة إمام الحرمين **(أبو المعالي)** الجويني في كتابه «البرهان»[(٣)] **(واختاره تلميذه)** حُجَّة الإسلام، أبو حامد **(الغزالي[(٤)] و)**

٢٧٨ كذا الإمام فخر الدين **(ابن الخطيب)** الرّازي[(٥)]: **(الحق أن يحكم)** مسكن الميم، أي: يقضى **(بما أطلقه العالم)** مسكن الميم ـ أيضاً ـ البصير **(بأسبابهما)** أي: الجرح والتَّعديل من غير بيانٍ لسبب واحد منهما.

واختاره القاضي أبو بكر الباقلّاني، ونقله عن الجمهور، فقال: قال الجُمهور من أهل العلم: إذا جَرَّح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك، ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشَّأن، قال: والذي يقوى عندنا ترك الكشف عن ذلك إذا كان الجارح عالماً، كما لا يجب استفسار المعدِّل عمَّا به صار عنده المُزكَّى عدلاً[(٦)].

وممَّن حكاه عن القاضي أبي بكر الغزالي في «المستصفى»[(٧)]، لكنه حكى عنه ـ أيضاً ـ في «المنخول» خلافه[(٨)]، وما ذكره عنه في «المستصفى» هو الذي حكاه صاحب المحصول[(٩)]، والآمدي[(١٠)]، وهو المعروف عن القاضي كما رواه الخطيب عنه في «الكفاية» بإسناده الصَّحيح[(٦)].

(١) انظر: مقالة إبراهيم هذه في: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٥٠)، وحفص: هو حفص بن ميسرة العقيلي، أبو عمر الصنعاني، سكن عسقلان، وثقه أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم: صالح، وقال أبو زرعة: لا بأس به، مات سنة إحدى وثمانين ومائة.
«الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ١٨٧)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٤١٩ ـ ٤٢٠).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٣) (١/ ٦٢١ ـ ٦٢٢).

(٤) في «المستصفى» (١/ ١٦٢).

(٥) في «المحصول» (٢/ ١/ ٥٨٧ ـ ٥٨٨).

(٦) «الكفاية» (ص١٧٨).

(٧) (١/ ١٦٢ ـ ١٦٣).

(٨) «المنخول» (ص٢٦٢).

(٩) فيه (٢/ ١/ ٥٨٧).

(١٠) في «الإحكام» (٢/ ٨٦).

واختاره الخطيب ـ أيضاً ـ؛ وذلك أنَّه بعد تقرير القول الأوَّل الذي صوَّبه، قال: على أنا نقول ـ أيضاً ـ: إن كان الذي يرجع إليه في الجرح عدلاً مرضياً في اعتقاده وأفعاله، عارفاً بصفة العدالة والجرح وأسبابهما عالماً باختلاف الفقهاء في أحكام ذلك قُبِل قولُه فيمن جرحه مجملاً، ولا يُسأل عن سببه. انتهى[(١)].

ويقرب منه اعتمادُ قول الفقيه الموافق بتنجيس الماء، دون مقبول الرِّواية غير الفقيه، فإنّه لا بُد من ذكره السَّبب، وبالجملة فهذا خلاف ما اختاره ابن الصَّلاح في كون الجرح المبهم لا يقبل[(٢)]، وهو عين القول الرابع المشار إليه أولاً[(٣)].

ولكن قد قال ابن جماعة: إنَّه ليس بقول مستقل، بل هو تحقيق لمحل النِّزاع وتحرير له، إذ من لا يكون عالماً بالأسباب لا يقبل منه جرح ولا تعديل، لا بإطلاق ولا بتقييد، فالحكم بالشَّيء فرعٌ عن العلم التَّصوري به.

وسبقه لنحوه التاج السّبكي، وقال: إنَّه لا تعديل وجرح إلَّا من العالم[(٤)]، وكذا قيد في ترجمة أحمد بن صالح[(٥)] القول باستفسار المجرح بما إذا كان الجرح في حقٍّ من ثبتت عدالته[(٦)].

وسبقه البيهقي فترجم: باب لا يقبل الجرح فيمن ثبتت عدالته إلَّا بأن يقف على ما يجرح به[(٧)].

وكذا قال ابن عبد البر: من صحَّت عدالتُه وثبتتْ في العلم إمامتُه، وبانت همَّتُه فيه وعنايتُه، لم يُلتفت فيه إلى قول أحد، إلَّا أن يأتي الجارح في جرحه ببينةٍ عادلةٍ يصحّ بها جرحُه على طريق الشَّهادات، والعمل بما فيها من

---

(١) «الكفاية» (ص١٦٧).
(٢) «علوم الحديث» (ص٩٦).
(٣) (ص١٨٤).
(٤) «جمع الجوامع» للسبكي (٢/ ١٩٤) مع شرح المحلي وحاشية العطار.
(٥) هو: أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر الحافظ، المعروف بابن الطبري، أحد الأعلام، المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائتين.
«تهذيب الكمال» (١/ ٣٤٠ ـ ٣٥٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦).
(٦) «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ٢١).
(٧) السنن الكبرى (١٠/ ١٢٤).

المشاهدة لذلك بما يوجب قبوله. انتهى[١].

وليس المرادُ إقامةَ بينةٍ على جرحه؛ بل المعنى أنَّه يستند في جرحه لما يستند إليه الشَّاهد في شهادته، وهو المشاهدة ونحوها.

وأوضح منه في المراد ما سبقه به محمَّد بن نصر المروزي، فإنّه قال: وكل رجل ثبتت عدالته لم يُقبل فيه تجريحُ أحدٍ، حتَّى يبين ذلك بأمر لا يحتمل أن يكون غير جرحة[٢].

ولذا كلِّه كان المختار عند شيخنا أنَّه إنْ خلا المجروحُ عن تعديلٍ قُبِلَ الجرح فيه مجملاً، غيرَ مبيَّنِ السَّبب، إذا صدر من عارف، قال: لأنَّه إذا لم يكن فيه تعديلٌ فهو في حيز المجهول، وإعمال قول المجرح أولى من إهماله، قال: ومال ابن الصَّلاح في مثل هذا إلى التَّوقُّفِ. انتهى[٣].

وقَيَّد بعضُ المتأخِّرين قبولَ الجرح المفسَّر فيمن عدل أيضاً بما إذا لم تكن هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها يحمل على الوقيعة، من تَعصُّب مذهبي، أو منافسةٍ دنيوية[٤]، وهو كذلك، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ [تعالى][٥] مع مزيد في معرفة الثِّقات والضّعفاء[٦].

الخامس:

في تعارض الجرح والتعديل في راوٍ واحد.

٢٧٩ (وقدموا) أي: جمهور العلماء ـ أيضاً ـ (**الجرح**) على التَّعديل مطلقاً، استوى الطَّرفان في العدد أم لا، قال ابن الصَّلاح: إنَّه الصَّحيح[٧].

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٥٢).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (٢/ ٣٣ ـ ٣٤).

(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٩٨)، «وشرح نخبة الفكر» (ص١٥٥).

(٤) «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٢/ ١٢).

(٥) ما بين المعقوفين لا يوجد في (س).

(٦) (٤/ ٤٣٥، ٤٣٦) ط: السلفية. وفي حاشية (م): ثم بلغ كذلك، نفع الله به عوداً على بدء، كتبه مؤلفه.

(٧) «علوم الحديث» (ص٩٩).

وكذا صحَّحه الأصوليون، كالفخر[(١)]، والآمدي[(٢)]؛ بل حكى الخطيب اتِّفاق أهل العلم عليه، إذا استوى العددان[(٣)]، وصنيع ابن الصَّلاح مُشعِرٌ بذلك[(٤)].

وعليه يحمل قول ابن عساكر[(٥)]: أجمع أهل العلم على تقديم قول من جرح راوياً على قول من عدَّله، واقتضت حكايةُ الاتفاق في التَّساوي كون ذلك أولى فيما إذا زاد عدد الجارحين.

قال الخطيب: والعلَّة في ذلك أنَّ الجارح مُخْبِرٌ عن أمر باطنيٍّ قد علمه، ويصدِّق المعدِّلَ، ويقول له: قد علمتُ من حاله الظّاهر ما علمتَه، وتفردتُّ بعلم لم تعلمه من اختبار أمره، يعني: فمعه زيادة علم.

قال: وإخبارُ المعدِّلِ عن العدالة الظَّاهرة، لا ينفي صدقَ قول الجارح فيما أخبر به، فوجب لذلك أن يكون الجرح أولى من التعديل[(٦)].

وغاية قول المعدِّل ـ كما قال العَضُد[(٧)] ـ إنَّه لم يعلم فسقاً، ولم يظنَّه، فَظَنَّ عدالته، إذ العلم بالعدم لا يتصور، والجارح يقول: أنا علمتُ فسقَه، فلو حكمنا بعدم فسقه كان الجارح كاذباً، ولو حكمنا بفسقه كانا صادقين فيما أخبرا به، والجمع أولى ما أمكن، لأن تكذيب العدل خلاف الظَّاهر. انتهى[(٨)].

---

(١) يعني: الرازي في «المحصول» (٢/١/٥٨٨).

(٢) في «الإحكام» (٢/٨٧).

(٣) «الكفاية» (ص١٧٥).

(٤) يفهم من قوله في علوم الحديث (ص٩٩): فإن كان عدد المعدلين أكثر فقد قيل: التعديل أولى، والصحيح الذي عليه الجمهور أن الجرح أولى.

(٥) هو: الحافظ أبو القاسم علي بن أبي محمد ـ الحسن ـ بن هبة الله، المعروف بابن عساكر الدمشقي، الشافعي، محدث الشام، المتوفى سنة إحدى وسبعين وخمسمائة. «وفيات الأعيان» (٣/٣٠٩ ـ ٣١١)، و«معجم الأدباء» (١٣/٧٣ ـ ٨٧).

(٦) «الكفاية» (ص١٧٥).

(٧) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، القاضي، عضد الدين الإيجي، الشافعي، الأصولي المتكلم اللغوي، المتوفى سنة ست وخمسين وسبعمائة. «الدرر الكامنة» (٢/٤٢٩ ـ ٤٣٠)، و«البدر الطالع» (١/٣٢٦ ـ ٣٢٧).

(٨) «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب» (٢/٦٦).

وإلى ذلك أشار الخطيب بما حاصله أنَّ العمل بقول الجارح غير متضمِّن لتهمة المُزَكِّي، بخلاف مقابله، قال: ولأجل هذا وجب إذا شهد شاهدان على رجل بحقٍّ، وشهد له آخران أنَّه قد خرج منه، أن يكون العمل بشهادة من شهد بالقضاء أولى؛ لأنَّ شاهدي القضاء يصدقان الآخرين، ويقولان علمنا خروجه من الحقّ الذي كان عليه، وأنتما لم تعلما ذلك، ولو قال شاهدا ثبوتِ الحقِّ: نشهد أنّه لم يخرج من الحقّ لكانت شهادة باطلة[١].

لكن ينبغي تقييد الحكم بتقديم الجرح بما إذا فُسِّر، وما تقدم قريباً[٢] يساعده، وعليه يحمل قول من قدم التَّعديل، كالقاضي أبي الطيب الطبري وغيره، أما إذا تعارضا من غير تفسير، فالتّعديل كما قاله المِزِّي وغيره.

وقال ابن دقيق العيد: إنّ الأقوى حينئذٍ أن يطلب التَّرجيح، لأنّ كلاً منهما ينفي قول الآخر[٣]، وتعليله يخدش فيه بما تقدم[٤].

وكذا قَيَّده الفقهاء بما إذا أطلق التَّعديل، أما إذا قال المعدِّلُ: عرفت السَّبب الَّذي ذكره الجارح، لكنَّه تاب منه، وحسنت توبته، فإنّه يقدَّم المعدل، ما لم يكن في الكذب على النَّبي ﷺ كما سيأتي في محله[٥].

وكذا لو نفاه بطريق معتبر، كأن يقول المعدّل عند التَّجريح بقتله لفلان في يوم كذا: إنَّ فلاناً المشار إليه قد رأيته بعد هذا اليوم وهو حي، فإنَّه حينئذٍ يقع التَّعارض، لعدم إمكان الجمع، ويصار إلى التَّرجيح[٦]، ولذا قال ابن الحاجب: أمَّا عند إثبات معين ونفيه باليقين فالترجيح[٧].

(**وقيل: إن ظهر من عدل الأكثر**) بالنصب حالاً، باعتقاد تنكيره، يعني: إن كان المعدلون أكثر عدداً (**فهو**) أي: التَّعديل (**المعتبر**) حكاه الخطيب عن طائفة[٨]، وصاحب المحصول[٩]؛ لأنَّ الكثرة تقوي الظنَّ، والعمل بأقوى الظنَّين واجب، كما في تعارض الحديثين.

---

(١) «الكفاية» (ص١٧٦ ـ ١٧٧).
(٢) (ص١٨٩).
(٣) «الاقتراح» (ص٣٣٧).
(٤) (ص١٨٩).
(٥) (ص٢٣٥) وما بعدها.
(٦) «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٦٦).
(٧) «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٦٥).
(٨) «الكفاية» (ص١٧٧).
(٩) «المحصول» (٢/ ١/ ٥٨٨ ـ ٥٨٩).

قال الخطيب: وهذا خطأ وبُعد مِمَّن توهمه، لأنَّ المعدِّلين وإن كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون، ولو أخبروا بذلك، وقالوا: نشهد أن هذا لم يقع منه لخرجوا بذلك عن أن يكونوا أهلَ تعديل أو جرح؛ لأنَّها شهادة باطلة على نفي ما يصحّ، ويجوز وقوعه وإن لم يعلموه، فثبت ما ذكرناه[١]، وإن تقديم الجرح إنَّما هو لتضمنه زيادة خفيت على المعدِّل، وذلك موجود مع زيادة عدد المعدِّل ونقصه ومساواته، فلو جرحه واحد وعدله مائة قُدِّم الواحد لذلك[٢].

وقيل: إنهما حينئذٍ يتعارضان، فلا يرجح أحدهما إلا بمرجح، حكاه ابن الحاجب، ووجهه أن مع المعدِّل زيادة قوة بالكثرة، ومع الجارح زيادة قوة بالاطِّلاع على الباطن، وبالجمع الممكن[٣]. [وقيل: يُقَدَّم الأحفظ][٤].

ثم إن كل ما تقدم فيما إذا صدر من قائِلَيْن، أما إذا كانا من قائل واحد، كما يتفق لابن معين وغيره من أئمّة النّقد، فهذا قد لا يكون تناقضاً، بل نسبياً في أحدهما[٥]، أو ناشئاً عن تغير اجتهاد، وحينئذٍ فلا ينضبط بأمر كلي، وإن قال بعض المتأخرين: إن الظّاهر أن المعمول به المتأخر منهما إن علم، وإلّا وجب التّوقف[٦].

السادس:

في [تعديل المبهم][٧]، ومجرد الرِّواية عن المعيَّن بدون تعديل، وغير ذلك.

---

(١) «الكفاية» (ص١٧٧).

(٢) في (م) زيادة: وقيل: يقدم الأحفظ، وقد كتب في (س)، ثم طمس.

(٣) مختصر المنتهى لابن الحاجب (٢/ ٦٥) مع شرحه وحواشيه.

(٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٥) كأن يقول: فلان أضعف من فلان، مع تنصيصه على توثيقه في موضع آخر، أي: أنه أقل ثقة منه، وإن كان كل منهما ثقة، والعكس.
ومثل هذا في المتون ما ينقل كثيراً عن الإمام البخاري من قوله: حديث فلان أصح حديث في هذا الباب، أي؛ أقواها وأقربها، ولا يعني أنه صحيح. انظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٥/ ١٩١ ـ ١٩٢).

(٦) في حاشية (ح): ثم بلغ كذلك.

(٧) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): التعديل لمن أبهم.

٢٨٠ (**ومبهم التَّعديل**) أي: تعديل المبهم (**ليس يكتفي به**) الحافظ أبو بكر (**الخطيب**)[(١)] وعصريه أبو نصر ابن الصَّبَّاغ[(٢)] (**و**) من قبلهما [(**الفقيه**)][(٣)] أبو بكر محمَّد بن عبد الله (**الصيرفي**)[(٤)] شارح الرسالة، وغيرهم من الشَّافعية، كالماوردي[(٥)]، والروياني[(٦)]، سواء في ذلك المقلد وغيره.

٢٨١ (**وقيل: يكفي**) كما لو عينه، لأنَّه مأمون في الحالتين معاً، نقله ابن الصَّباغ - أيضاً - في «العدة» عن أبي حنيفة[(٧)]، وهو ماش على قول من يحتجّ بالمرسَل، من أجل أن المُرسِل لو لم يحتجّ بالمحذوف لما حَذفه، فكأنَّه عدَّله[(٨)]، بل هو في مسألتنا أولى بالقبول، لتصريحه فيها بالتَّعديل.

ولكن الصَّحيح الأوَّلُ، لأنَّه لا يلزم من تعديله أن يكون عند غيره كذلك، فلعلَّه إذا سمَّاه يعرف بخلافها، وربما يكون قد انفرد بتوثيقه كما وقع للشَّافعي[(٩)] في إبراهيم بن أبي يحيى[(١٠)]، فقد قال النَّووي: إنَّه لم يوثقه غيره، وهو ضعيف باتِّفاق المحدِّثين[(١١)].

بل إضرابُ المحدِّث عن تسميته ريبةٌ تُوقِع تردُّداً في القلب، قال ابن أبي الدم: وهذا مأخوذ من شاهد الأصل إذا شهد عليه شاهدُ فرعٍ، فلا بُدَّ من تسميته للحاكم المشهود عنده بالاتفاق عند الشَّافعي وأصحابه، فإذا قال شاهد

(١) «الكفاية» (ص٥٥٢).
(٢) «البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٢٩١).
(٣) ما بين المعقوفين غير واضح في (م).
(٤) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٢٩١).
(٥) في «أدب القاضي» (١/ ٤٠١).
(٦) انظر: «البحر المحيط» (٤/ ٢٩١).
(٧) انظر: «أصول البزدوي» (٣/ ٦) مع «شرحه كشف الأسرار»، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٢٩١ - ٢٩٢).
(٨) انظر ما تقدم (١/ ٢٤٧).
(٩) في «مسنده» المطبوع في أواخر «الأم» (٨/ ٣٦٤).
(١٠) هو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني، أحد العلماء الضعفاء، المتوفى سنة أربع وثمانين ومائة.
«الضعفاء» للعقيلي (١/ ٦٢ - ٦٤)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٥٧ - ٦١).
(١١) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١/ ١٠٤).

الفرع: أشهدني شاهد أصل أشهد بعدالته وثقته أنَّه يشهد بكذا، لم يسمع ذلك وفاقاً حتَّى يعينه للحاكم، ثم الحاكم إن علم عدالةَ شاهد الأصل عمل بموجب الشَّهادة، وإن جهل حاله استزكاه. انتهى.

وصورته (**نحو أن يقالا: حدثني الثقة**)[1] أو العدل من غير تسمية، (**بل**) صَرَّح الخطيب بأنَّه (**لو قالا**) أيضاً (**جميع أشياخي**) الّذين رويت عنهم (**ثقات**)، ٢٨٢
و(**لو لم أسم**) ثم روى عن واحد [منهم][2] أبهم اسمه (**لا يقبل**) أيضاً (**من قد أبهم**) للعلة المذكورة[3].

هذا مع كونه في هذه الصّورة أعلى مما تقدَّم، فإنّه كما نقل عن المصنف إذا قال: حدَّثني الثّقة يحتمل أنَّه يروي عن ضعيف، يعني: عند غيره، وإذا قال: جميع أشياخي ثقات علم أنَّه لا يروي إلَّا عن ثقة، فهي أرفع بهذا الاعتبار.

وفيه نظر؛ إذ احتمال الضَّعف عند غيره يطرقهما معاً؛ بل تمتاز الصُّورة الثَّانية باحتمال الذّهول عن قاعدته، أو كونه لم يسلك ذلك إلَّا في آخر أمره، كما روي أنَّ ابن مهدي كان يتساهل أولاً في الرِّواية عن غير واحد، بحيث كان يروي عن جابر الجعفي، ثم شدَّد[4].

نعم. جزم الخطيب بأنّ العالم إذا قال: كل من أروي لكم عنه وأسمِّيه فهو عدل رِضًى، كان تعديلاً منه لكل من روى عنه وسمَّاه[5]، يعني: بحيث يسوغ لنا إضافة تعديله له.

قال: وقد يوجد فيهم الضّعيف، لخفاء حاله على القائل، قلت: أو لكون عمله بقوله هذا مما طرأ، كما قدمته.

٢٨٣ (**وبعض من حقّق**) ـ كما حكاه ابن الصَّلاح ولم يسمِّه[6]، ولعلّه إمام الحرمين[7] ـ فصل حيث (**لم يرده**) أي: التّعديل لمن أبهم إذا صدر (**من عالم**)

---

(١) في (م): أو الضابط.
(٢) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ح).
(٣) «الكفاية» (ص١٥٤).
(٤) المصدر السابق.
(٥) «الكفاية» (ص١٥٤).
(٦) «علوم الحديث» (ص١٠٠).
(٧) في «البرهان» (١/ ٦٣٨).

كمالك والشَّافعي ونحوهما من المجتهدين والمقلِّدين، **(في حقّ من قلده)** في مذهبه، فكثيراً ما يقع للأئمة ذلك.

فحيث روى مالك عن الثِّقة عن بكير بن عبد الله بن الأشج(١)، فالثِّقة مخرمة(٢) ولده(٣).

أو عن الثِّقة عن عَمرو بن شعيب، فقيل: إنه عبد الله بن وهب، أو الزهري، أو ابن لهيعة(٤).

أو عمَّن لا يُتَّهم من أهل العلم فهو اللَّيث، وجميع ما يقول: بلغني عن علي سمعه من عبد الله بن إدريس الأودي(٥).

وحيث روى الشَّافعي عن الثِّقة عن ابن أبي ذئب(٦)، فهو ابن أبي فديك(٧).

أو عن الثقة عن اللَّيث بن سعد، فهو يحيى بن حسَّان(٨).

---

(١) هو: بكير بن عبد الله بن الأشج، مولى بني مخزوم، أبو عبد الله أو أبو يوسف، المدني، نزيل مصر، ثقة، مات سنة عشرين ومائة. «تقريب التهذيب» (ص٤٧ ـ ٤٨)، والخلاصة (ص٤٤).

(٢) هو: مخرمة بن بكير بن الأشج، مولى بني مخزوم، ضعفه ابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس، مات سنة إحدى أو تسع وخمسين ومائة. «الكاشف» (٣/ ١٢٧)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٣١).

(٣) انظر: «التقصي» لابن عبد البر (ص٢٤٤)، و«تعجيل المنفعة» لابن حجر (ص٣٥٩).

(٤) انظر: «تجريد التمهيد» ـ التقصي ـ (ص٢٤٢ ـ ٢٤٣).

(٥) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٢٩٢).

(٦) هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل، مات سنة ثمان وخمسين ومائة. وقيل: سنة تسع وخمسين.
«تقريب التهذيب» (ص٣٠٨)، والخلاصة (ص٢٨٧).

(٧) هو: محمد بن إسماعيل بن أبي فديك الديلي، مولاهم، وثقه ابن معين وابن حبان، مات سنة مائتين.
«الكاشف» (٣/ ٢١)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٦١).

(٨) مناقب الإمام الشافعي للبيهقي (٢/ ٣١٦).

أو عن الثّقة عن الوليد بن كثير[١]، فهو أبو أسامة[٢].

أو عن الثّقة عن الأوزاعي، فهو عمرو بن أبي سلمة[٣].

أو عن الثّقة عن ابن جُريج، فهو مسلم بن خالد[٤].

أو عن الثّقة عن صالح مولى التوأمة[٥]، فهو إبراهيم بن أبي يحيى[٦].

أو عن الثّقة وذكر أحداً من العراقيين، فهو أحمد بن حنبل[٧]، وما روي عن عبد الله بن أحمد أنه قال: كل شيء في كتاب الشّافعي [أنا][٨] الثقة فهو [عن][٩] أبي[١٠]، يمكن أن يحمل على هذا.

نعم. في مسند الشّافعي، وساقه البيهقي في مناقبه عن الرَّبيع أنَّ الشَّافعي إذا قال: أخبرني الثّقة فهو يحيى بن حسَّان، أو من لا أتَّهم فهو إبراهيم بن أبي يحيى، أو بعض النَّاس فيريد به أهلَ العراق، أو بعضُ أصحابنا فأهل الحجاز[١١].

---

(١) هو: الوليد بن كثير المخزومي، مولاهم، أبو محمد المدني، وثقه ابن معين وأبو داود وابن سعد، مات سنة إحدى وخمسين ومائة. «يحيى بن معين وكتابه التاريخ» (٣/ ١٥٨)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ١٤٨).

(٢) «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢/ ٣١٦).

(٣) هو: عمرو بن أبي سلمة التنيسي، أبو حفص الدمشقي، مولى بني هاشم، وثقه جماعة، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، مات سنة أربع عشرة ومائتين. «الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، و«الكاشف» (٢/ ٣٣٠).

(٤) هو: مسلم بن خالد المخزومي، مولاهم المكي، المعروف بالزنجي، فقيه صدوق، كثير الأوهام، مات سنة تسع وسبعين ومائة. «تقريب التهذيب» (ص٣٣٥)، والخلاصة (ص٣٢١).

(٥) هو: صالح بن نبهان مولى التوأمة بنت أمية بن خلف، المديني، صدوق اختلط بأخرة. مات سنة خمس أو ست وعشرين ومائة.
«تهذيب التهذيب» (٤/ ٤٠٥ ـ ٤٠٧)، و«تقريب التهذيب» (ص١٥٠).

(٦) «البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٢٩٢).

(٧) «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢/ ٣١٥).

(٨) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): أخبرنا.

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(١٠) رواه ابن أبي حاتم عن عبد الله بن أحمد كتابة. انظر: «النكت الوفية» للبقاعي (ل ١٦١/ ب).

(١١) «مسند الشافعي» (٨/ ٣٦٤)، و«مناقبه» للبيهقي (٢/ ٣١٥ ـ ٣١٦).

وقال شيخنا: إنّه يوجد في كلام الشّافعي أخبرني الثِّقة عن يحيى بن أبي كثير، والشَّافعي لم يأخذ عن أحد ممّن أدرك يحيى، فيحمل على أنّه أراد بسنده إلى يحيى[1].

بخلاف من لم يقلد كابن إسحاق حيث يقول: أخبرني من لا أتَّهم عن مقسم[2]، فذلك لا يكون حجة لغيره؛ لا سيما وقد فسر بالحسن بن عمارة[3] المعروف بالضّعف[4]، وكسيبويه[5]، فإنّ أبا زيد[6]، قال: إذا قال سيبويه: حدثني الثقة، فإنما يعنيني[7].

وعلى هذا القول يدل كلام ابن الصّباغ في «العدة» فإنّه قال: إنَّ الشَّافعي لم يورد ذلك احتجاجاً بالخبر على غيره، وإنّما ذكر لأصحابه قيام الحجَّة عنده على الحكم، وقد عرف هو من روى عنه ذلك[8].

لكن قد توقف شيخنا في هذا القول، وقال: إنَّه ليس [من][9] المبحث، لأنّ المقلِّد يتبع إمامَه، ذَكَرَ دليلَه أم لا.

---

(١) في «تعجيل المنفعة» (ص٣٥٩) لعله: ابنه عبد الله بن يحيى بن أبي كثير.

(٢) هو: مقسم بن بجرة، ويقال: نجدة، أبو القاسم، وثقه أحمد بن صالح، والعجلي والدارقطني، مات سنة إحدى ومائة.
«الثقات» لابن شاهين (ص٢٣٢)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/٢٨٨ ـ ٢٨٩).

(٣) هو: الحسن بن عمارة البجلي، مولاهم أبو محمد الكوفي، قاضي بغداد، متروك، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة.
«تقريب التهذيب» (ص٧١)، والخلاصة (ص٦٨).

(٤) ممن ضعفه ابن سعد في: «الطبقات» (٦/٣٦٨).

(٥) هو: عمرو بن عثمان بن قنبر المعروف بسيبويه، مولى بني الحارث بن كعب، أبو بشر، إمام النحاة، صاحب الكتاب المشهور، المتوفى سنة ثمانين ومائة. البلغة في تاريخ أئمة اللغة (ص١٧٣ ـ ١٧٦)، و«بغية الوعاة» (٢/٢٢٩ ـ ٢٣٠).

(٦) هو: سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري، أبو زيد، صاحب النحو واللغة، المتوفى سنة أربع عشرة ومائتين.
«تاريخ بغداد» (٩/٧٧ ـ ٨٠)، و«إنباه الرواة» (٢/٣٠ ـ ٣٥).

(٧) «وفيات الأعيان» (٣/٤٦٥)، و«إنباه الرواة» (٢/٣٥).

(٨) «البحر المحيط» للزركشي (٤/٢٩٢).

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

تنبيه:

أَلْحَق ابن السّبكي بحدثني الثّقة من مثل الشّافعي دون غيره: «حدثني من لا أتَّهم»، في مطلق القبول، لا في المرتبة[١].

وفرَّق بينهما الذَّهبي، وقال: إنَّ قولَ الشَّافعي: أخبرني من لا أتَّهم ليس بحجة، لأنَّ من أنزله من رتبة الثقة إلى أنه غير متّهم، فهو ليِّن عنده ولا بد، وضعيفٌ عند غيره، لأنه عندنا مجهول، ولا حجّة في مجهول.

ونفي الشَّافعي التُّهمة عمَّن حدَّثه لا يستلزم نفيَ الضَّعف، فإنّ ابن لهيعة، ووالد علي بن المديني[٢]، وعبد الرحمن بن زياد الإفريقي[٣]، وأمثالهم، ليسوا ممن نتهمهم على السنن، وهم ضعفاء لا نقبل حديثهم للاحتجاج به[٤].

قال ابن السّبكي: وهو صحيح، إلَّا أن يكون قول الشَّافعي ذلك حين احتجاجه به، فإنّه هو والتوثيق حينئذٍ سواء في أصل الحجَّة، وإن كان مدلول اللَّفظ لا يزيد على ما ذكره الذَّهبي.

٢٨٤ **(ولم يروا)** أي: الجمهور كما هو قضية كلام ابن الصَّلاح[٥] **(فتياه)** [أو][٦] فتواه[٧]، كما هي بخط الناظم، أي: العالم مجتهداً كان أو مقلداً **(أو**

---

(١) «جمع الجوامع» للسبكي (٢/ ١٧٧) مع «شرح المحلي» و«حاشية العطار».

(٢) هو: عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم، أبو جعفر المدني، ضعيف، مات سنة ثمان وسبعين ومائة.
«ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٠١ ـ ٤٠٣)، و«تقريب التهذيب» (ص١٧٠).

(٣) هو: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، قاضيها، ضعيف في حفظه، وكان رجلاً صالحاً، مات سنة ست وخمسين ومائة.
«ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٦١ ـ ٥٦٤)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٠٢).

(٤) نقل السبكي في «جمع الجوامع» (٢/ ١٧٧) عن الذهبي نحوه مختصراً.

(٥) في «علوم الحديث» (ص١٠٠).

(٦) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): أي.

(٧) في «شرح ابن عقيل» على «ألفية ابن مالك» (٢/ ٤٩٧): تبدل الواو من الياء الواقعة لام اسم على وزن فعلى، نحو: تقوى، وأصله: تُقيا؛ لأنه من اتقيت... ومثلها فتوى، بمعنى الفتيا. اهـ.
وفي هذا يقول ابن مالك:
من لام فعلى اسما أتى الواو بدل ... ياء كتقوى غالباً جا ذا البدل
وانظر: «تهذيب اللغة» (٤/ ٣٢٩)، وأساس البلاغة مادة (فتى).

عمله) في الأقضية وغيرها **(على وفاق المتن)** أي: الحديث الوارد في ذلك المعنى، حيث لم يظهر أنَّ ذلك بمفرده مستنده **(تصحيحاً له)** أي: للمتن، ولا تعديلاً لراويه، لإمكان أن يكون لدليل آخر وافق ذلك المتن من متن غيره، أو إجماع أو قياس، أو يكون ذلك منه احتياطاً.

أو لكونه ممن يرى العمل بالضَّعيف وتقديمه على القياس، كما تَقدَّم عن أحمد وأبي داود[١]، ويكون اقتصاره على هذا المتن إن ذكره، إمَّا لكونه أوضح في المراد، أو لأرجحيته على غيره، أو لغير ذلك.

قال ابن الصَّلاح: وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحاً منه في صحَّته، ولا في راويه[٢].

قال الخطيب: لأنّه قد يكون عَدَلَ عنه لمعارض أرجحَ عنده من نَسْخٍ وغيره، مع اعتقاد صحَّته[٣]. وبه قطع ابن كثير[٤].

وممن صرَّح بأنّ العمل بخبر انفرد به راو لأجله، يعني: جزماً يكون تعديلاً له الخطيب وغيره، لأنه لم يعمل بخبره إلَّا وهو رِضًى عنده، فكان ذلك قائماً مقامَ التَّصريح بتعديله[٥].

ونحوه قول ابن الحاجب: إن حكم الحاكم المشترط العدالة بالشَّهادة تعديل باتفاق، وعمل العالم مثله[٦].

٢٨٥ **(و)** كذا **(ليس تعديلاً)** مطلقاً **(على)** القول **(الصَّحيح)** الَّذي قال به أكثر العلماء من المحدِّثين وغيرهم **(رواية العدل)** الحافظ الضَّابط ـ فضلاً عن غيره ـ عن الرَّاوي **(على)** وجه **(التَّصريح)** باسمه، لأنه يجوز أن يروي عَمَّن لا يعرف عدالته، بل وعن غير عدل، فلا يتضمَّن روايته عنه تعديله، ولا خبراً عن صدقه.

كما إذا شهد شاهدُ فرعٍ على شاهد أصلٍ، لا يكون مجرَّد أدائه الشَّهادة

---

(١) (ص١٥٢ ـ ١٥٣).
(٢) «علوم الحديث» (ص١٠٠).
(٣) «الكفاية» (ص١٨٦).
(٤) «اختصار علوم الحديث» (ص٩٧).
(٥) «الكفاية» (ص١٥٥).
(٦) «مختصر المنتهى» (٢/٦٦) مع شرحه وحواشيه.

على شهادته تعديلاً منه له بالاتفاق، وكذا إذا أشهد الحاكم على نفسه رجلًا بما ثبت عنده، لا يكون تعديلًا له على الأصحّ.

وقد ترجم البيهقي في «المدخل» على هذه المسألة: لا نستدلُّ بمعرفة صدق من حَدَّثنا على صدق من فوقه(١).

بل صَرَّح الخطيب بأنَّه لا يثبت للرَّاوي حكم العدالة بمجرَّد رواية اثنين مشهورين عنه(٢).

والثَّاني: أنَّه تعديلٌ مطلقاً، [إذ الظَّاهر أنَّه لا يروي إلَّا عن عدل، إذ لو علم فيه جرحاً لذكره، لئلَّا يكون غاشًّا في الدِّين، حكاه جماعةٌ منهم الخطيب(٣)](٤).

وإليه يشير قول ابن المنيِّر(٥) في «الكفيل»: التعديل قسمان: صريحيٌّ وغير صريحيٍّ، فالصّريحي واضح، [والآخر](٦) وهو الضِّمني، كرواية العدل وعمل العالم [انتهى](٧).

وردَّه [الخطيب](٨) بأنَّه قد لا يعلم عدالته ولا جرحه، كيف وقد وجد جماعة من العدول الثقات رووا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنَّهم غير مرضيين، وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب(٩).

---

(١) هذه الترجمة مما فقد من كتاب «المدخل» للبيهقي. انظر: مقدمة المطبوع منه (ص٧٧).

(٢) «الكفاية» (ص١٥٠). (٣) المصدر السابق (ص١٥٣، ١٥٤).

(٤) ما بين المعقوفين مؤخر في (ح) عن قول ابن المنير الآتي.

(٥) لعله: أحمد بن محمد بن منصور، المنعوت بناصر الدين، المعروف بابن المنير الإسكندري، الإمام البارع، الفقيه المالكي، المتوفى سنة ثلاث وثمانين وستمائة.
انظر: «الديباج المذهب» (١/ ٢٤٣)، و«الوافي بالوفيات» (٨/ ١٢٨).
أو: أخوه زين الدين علي بن محمد بن منصور المعروف بابن المنير الإسكندري، المتوفى سنة خمس وتسعين وستمائة.
انظر: «شجرة النور الزكية» (١/ ١٨٨)، و«نيل الابتهاج» (ص٢٠٣ ـ ٢٠٤).

(٦) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): وغير الصريحي.

(٧) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (م)، وقد كتب في (س) ثم طمس.

(٩) «الكفاية» (ص١٥٠).

وكذا خطأه الفقيه أبو بكر الصَّيرفي، وقال: لأنَّ الرِّواية تعريف ـ أي: مطلق تعريف ـ تزول جهالة العين بها بشرطه، والعدالة بالخبرة، والرِّواية لا تدلّ على الخبرة.

وقد قال سفيان الثَّوري: إنِّي لأروي الحديث على ثلاثة أوجه: فللحجَّة من رجل، وللتوقُّف فيه من آخر، ولمحبَّة معرفةِ مذهبِ من لا أعتدُّ بحديثه[1]، لكن قد عاب شعبةُ عليه ذلك [ونبَّه أصحابَه عليه، كما سيأتي قريباً[2]][3].

وقيل لأبي حاتم الرَّازي: أهل الحديث ربَّما رووا حديثاً لا أصل له، ولا يصحّ؟ فقال: علماؤهم يعرفون الصَّحيح من السَّقيم، فروايتُهم الحديث الواهي للمعرفة، ليتبيَّن لمن بعدهم أنَّهم ميزوا الآثار وحفظوها، قال البيهقي: فعلى هذا الوجه كانت رواية من روى من الأئمَّة عن الضُّعفاء.

والثَّالث: التَّفصيل، فإن علم أنَّه لا يروي إلَّا عن عدل كانت روايته عن الرَّاوي تعديلاً له، وإلَّا فلا، وهذا هو الصَّحيح عند الأصوليين، كالسَّيف الآمدي[4]، وابن الحاجب[5]، وغيرهما[6].

بل وذهب إليه جمع من المحدِّثين، وإليه ميل الشَّيخين وابن خزيمة في صحاحهم، والحاكم في مستدركه.

ونحوه قول الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فيما يتقوى به المرسل: أن يكون المرسل إذا سَمَّى من روى عنه لم يسمِّ مجهولاً، ولا مرغوباً عن الرِّواية عنه. انتهى[7].

وأما رواية غير العدل فلا يكون تعديلاً بالاتفاق.

تتمة:

ممَّن كان لا يروي إلَّا عن ثقة إلَّا في النَّادر الإمام أحمد، وبقي بن

---

(١) «الكامل» لابن عدي (١/ ٩٥).
(٢) (ص٢٠٢).
(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).
(٤) في «الأحكام» (٢/ ٨٩).
(٥) في «مختصر المنتهى» (٢/ ٦٦) مع شرحه وحواشيه.
(٦) كالفخر الرازي. انظر: المحصول له (٢/ ١/ ٥٨٩ ـ ٥٩٠).
(٧) «الرسالة» للإمام الشافعي (ص٤٦٣).

مخلد[1]، وحريز بن عثمان[2]، وسليمان بن حرب[3]، وشعبة[4]، [والشّعبي][5][6] وعبد الرّحمن بن مهدي[7]، ومالك[8]، ويحيى بن سعيد القطان[9].

وذلك في شعبة على المشهور، فإنه كان يتعنَّت في الرِّجال، ولا يروي إلّا عن ثبت، وإلّا فقد قال عاصم بن علي[10]: سمعت شعبة يقول: لو لم

---

(١) في «جذوة المقتبس» للحميدي (ص١٦٧)، و«بغية الملتمس» للضبي (ص٢٤٥) نقلاً عن ابن حزم أنه روى عن مائتي رجل وأربعة وثمانين رجلاً، ليس فيهم عشرة ضعفاء، وسائرهم أعلام مشاهير.
وهو: بقي بن مخلد القرطبي، الإمام الحافظ، المتوفى سنة ست وسبعين ومائتين.
انظر: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٢٩ ـ ٦٣١).

(٢) قال ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٨٥٩): حريز بن عثمان من الأثبات الشاميين، يحدث عن الثقات منهم، وقال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات. (سؤالات الآجري بتحقيق البستوي ٢/ ٢٤٨).
وهو: حريز بن عثمان بن جبر بن أحمر الرحبي المشرقي، أبو عثمان الشامي الحمصي، المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة.
«تهذيب الكمال» (٥/ ٥٦٨ ـ ٥٨١).

(٣) «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٥٥)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ١٧٩).

(٤) نقل ابن عدي في «الكامل» (١/ ٨٤) بسنده عن الإمام أحمد: كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن... وتثبته وتنقيته الرجال، وفي «الثقات» لابن حبان (٦/ ٤٤٦): هو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين.

(٥) في «الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ٣٢٣) عن يحيى بن معين: إذا حدث الشعبي عن رجل فسماه فهو ثقة يحتج بحديثه.

(٦) ما بين المعقوفين لا يوجد في (س).

(٧) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص٣٣٩) رقم (٥٠١)، و«الثقات» لابن حبان (٨/ ٣٧٣)، و«تقريب التهذيب» (٦/ ٢٨١).

(٨) وقبل النسائي قاله ابن معين كما في تقدمة «الجرح والتعديل» (ص١٧)، و«الكامل» (٥/ ٣٣٨) وقاله أيضاً أبو حاتم كما في «التقدمة» (ص١٧) و«الجرح والتعديل» (٨/ ٢٠٨). قاله ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٤٥٩) ونقله ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٩) عن النسائي.

(٩) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص٣٣١)، «الثقات» لابن حبان (٧/ ٦١١)، و«المستدرك» للحاكم (١/ ٢٣٩).

(١٠) هو: عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي أبو الحسين التيمي، مولاهم، صدوق ربما وهم، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين.
«تقريب التهذيب» (ص١٥٩)، والخلاصة (ص١٥٤).

أحدِّثكم إلَّا عن ثقة لم أحدِّثكم إلَّا عن ثلاثة، وفي نسخة ثلاثين[١].

وذلك اعتراف منه بأنه يروي عن الثِّقة وغيره، فينظر، وعلى كل حال فهو لا يروي عن متروك، ولا عمَّن أُجمع على ضعفه.

وأمَّا سفيان الثوري فكان يترخص مع سعة علمه وشدَّة ورعه، ويروي عن الضّعفاء، حتَّى قال فيه صاحبه شعبة: لا تحملوا عن الثَّوري إلَّا عمَّن تعرفون، فإنه لا يبالي عمن حمل[٢].

وقال الفلَّاس: قال لي يحيى بن سعيد: لا تكتب عن معتمر إلَّا عمَّن تعرف، فإنّه يحدِّث عن كل[٣].

واعلم أنَّ ما وقع في هذا الفصل من التَّوسُّط بين مسألتيه بموافقة حديثٍ لما أفتى به العالم أو عمل به ظاهر في المناسبة مع القول الثَّالث المفصَّل في الأولى، وإن خالف ابن الصَّلاح[٤] هذا الصنيع.

السابع:

٢٨٦ **(واختلفوا)** أي: العلماء **(هل يقبل)** الرَّاوي **(المجهول)** مع كونه مسمّى **(وهو على ثلاثة)** من الأقسام **(مجعول)**: ـ

٢٨٧ **الأول: (مجهول عين)** وهو كما قاله غير واحد **(من له راو)** واحد **(فقط)** كجبَّار ـ بالجيم وموحدة وزن شداد ـ الطَّائي[٥]، وسعيد بن ذي حُدَّان[٦]،

---

(١) «الكفاية» (ص١٥٢)، و«الكامل» لابن عدي (١/ ٨٣)، عن حمزة بن زياد الطوسي عنه.

(٢) «الكامل» لابن عدي (١/ ٨٢).

(٣) في «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٢٨) عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال: إذا حدثكم المعتمر بشيء فاعرضوه، فإنه سيئ الحفظ.

(٤) في «علوم الحديث» (ص١٠٠).

(٥) هو: جبار بن القاسم الطائي، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٥٤٣) ولم يذكر فيه جرحاً، وابن حبان في «الثقات» (٤/ ١١٩)، وضعفه الأزدي. انظر: «لسان الميزان» (٢/ ٩٤).

(٦) هو: سعيد بن ذي حدان ـ بضم المهملة وتشديد الدال ـ كوفي مجهول، من الثالثة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ.
«الثقات» (٤/ ٢٨٢)، و«تقريب التهذيب» (ص١٢١).

وعبد الله أو مالك بن أعز بمهملة [ثم][1] معجمة[2]، وعمرو الملقَّب بذي مر الهمداني[3]، وقيس بن كركم الأحدب[4]، فإنَّ كلَّ واحد من هؤلاء لم يرو عنه سوى أبي إسحاق السَّبيعي[5].

وكجُري بن كليب السَّدوسي البصري[6]، وحلام بن جزل[7]، وسمعان بن مشنج أو مشمرج[8]، وعبد الله بن سعد التَّيمي[9]، وعبد الرحمن بن نمر اليحصبي[10]، وعمير بن إسحاق القرشي[11]، ومحمَّد بن عبد الرَّحمن بن

---

(١) كذا في (ح)، وفي (س)، (م): (و).

(٢) كذا في «الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ٨)، و«الإكمال» لابن ماكولا (١/ ١٠١)، و«تبصير المنتبه» (١/ ٢١)، وفي «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ١/ ٤٢) عبد الله بن الأغر، بغين معجمة ثم راء مهملة.

(٣) هو: عمرو ذو مر الهمداني، قال ابن عدي: هو في جملة مشايخ أبي إسحاق المجهولين، الذين لا يحدث عنهم غير أبي إسحاق، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. «الكامل» لابن عدي (٥/ ١٧٩١ ـ ١٧٩٢)، و«تاريخ الثقات» للعجلي (ص٣٧٢).

(٤) هو: قيس بن كركم الأحدب المخزومي الكوفي، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١/ ١٤٩ـ ١٥٠)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ١٠٣) وقالا: روى عن ابن عباس، وعنه أبو إسحاق، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ونقل ابن حجر في «لسان الميزان» (٤/ ٤٧٩) عن الأزدي قوله: ليس بذاك.

(٥) انظر: «الكفاية» (ص١٤٩).

(٦) هو: جرى بن كليب السدوسي البصري، صاحب قتادة، قال أبو حاتم: شيخ لا يحتج بحديثه، ووثقه العجلي، وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة. «تهذيب التهذيب» (٢/ ٧٨)، و«تقريب التهذيب» (ص٥٤).

(٧) حلام بن جزل، يقال: هو ابن أخي أبي ذر، روى عن أبي ذر، وعنه أبو الطفيل، قاله أبو حاتم. «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٣٠٨).

(٨) هو: سمعان بن مشنج الكوفي، وثقه ابن ماكولا، وقال ابن حجر: صدوق من الثالثة. «الإكمال» لابن ماكولا (٧/ ٢٤٨)، و«تقريب التهذيب» (ص١٣٧).

(٩) هو: عبد الله بن سعد التيمي، مولى عائشة المدني، مقبول من الثالثة. «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٣٥)، و«تقريب التهذيب» (ص١٧٥).

(١٠) هو: عبد الرحمن بن نمر ـ بفتح النون وكسر الميم ـ اليحصبي، أبو عمرو الدمشقي، ثقة، من الثامنة.
«الثقات» لابن حبان (٧/ ٨٢)، و«تقريب التهذيب» (ص٢١١).

(١١) هو: عمير بن إسحاق القرشي، قال ابن معين في رواية الدوري: لا يساوي حديثه=

الحارث بن هشام المخزومي المدني[(١)]، ومحمَّد بن عثمان بن عبد الله بن موهب[(٢)]، وأبي يحيى مولى آل جعدة[(٣)].

حيث لم يرو عن الأول[(٤)] إلَّا قتادة[(٥)]، وعن الثَّاني[(٦)] إلَّا أبو الطُّفيل الصَّحابي[(٧)]، وعن الثَّالث[(٨)] إلَّا الشَّعبي[(٩)]، وعن الرَّابع[(١٠)] إلَّا بكير بن الأشج[(١١)]، وعن الخامس[(١٢)] إلَّا الوليد بن مسلم[(١٣)]، وعن السَّادس[(١٤)] إلَّا عبد الله بن عون[(١٥)]، وعن السَّابع[(١٦)] إلَّا الزُّهري[(١٧)]،

= شيئاً، وفي رواية عثمان عنه: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس.
تاريخ عثمان بن سعيد عن ابن معين (ص١٦٢)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٩٦).

(١) أخو أبي بكر، وثقه ابن سعد والنسائي، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء.
طبقات ابن سعد (٥/ ٢٠٩)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٢٩٥).

(٢) التيمي، مولى آل طلحة، غلط شعبة في اسمه، إنما هو: عمرو بن عثمان. انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ٢٤٨، ٤/ ١/ ٢٥)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٧٨، ٩/ ٣٣٨).

(٣) أبو يحيى مولى آل جعدة، ابن هبيرة المخزومي المدني، مقبول من الرابعة. «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢٧٩)، و«تقريب التهذيب» (ص٤٣٣).

(٤) يعني: جرى بن كليب.

(٥) انظر: «الكفاية» (ص١٥٠) لكن قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٧٨): روى عنه ـ أيضاً ـ يونس بن أبي إسحاق، وعاصم بن أبي النجود، وحديثهما عنه في مسند أحمد.

(٦) يعني: حلام بن جزل.

(٧) «الكفاية» (ص١٤٩) واسم أبي الطفيل: عامر بن واثلة، آخر من مات من الصحابة سنة عشر ومائة.

(٨) يعني: سمعان بن مشنج.

(٩) «الكفاية» (ص١٤٩)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٣٤).

(١٠) يعني: عبد الله بن سعد التيمي.

(١١) انظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ٦٣)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٢٨)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٣٥).

(١٢) يعني: عبد الرحمن بن نمر اليحصبي.

(١٣) انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٩٥)، والخلاصة (ص١٩٩).

(١٤) يعني: عمير بن إسحاق القرشي.

(١٥) انظر: «الكفاية» (ص١٥٠)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٩٦).

(١٦) يعني: محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

(١٧) لم يذكر المزي في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٥٩٩) فيمن روى عنه سوى الزهري.

وعن الثَّامن[١] إلَّا شعبة[٢]، وعن التَّاسع[٣] إلَّا الأعمش[٤].

هذا مع تخريج الشَّيخين لابن موهب[٥]، لكن مقروناً، والبخاري لابن نمر[٦]، في المتابعة[٧]، وللمخزومي تعليقاً[٨]، وللتَّيمي في «الأدب المفرد»[٩]، ومسلم لأبي يحيى في المتابعة[١٠].

في أشباه لذلك تؤخذ من جزء «الوحدان» لمسلم، كما سأنبه عليه فيمن لم يرو عنه إلّا واحد[١١] ـ إن شاء الله ـ [بل سيأتي كثير منهم قريباً[١٢]][١٣].

(و) قد **(رده)** أي: مجهول العين **(الأكثر)** من العلماء مطلقاً، وعبارة الخطيب: أقلّ ما ترتفع به الجهالة ـ أي: العينية ـ عن الرّاوي أن يروي عنه اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم[١٤].

بل ظاهر كلام ابن كثير الاتّفاقُ عليه، حيث قال: المبهم الَّذي لم يُسمَّ، أو من سُمِّي ولا تُعرف عينُه، لا يَقبل روايتَه أحدٌ علمناه، نعم، قال: إنَّه إذا كان في عصر التَّابعين، والقرون المشهود لأهلها بالخيريَّة، فإنَّه يستأنس بروايته، ويُستضاء بها في مواطن[١٥]، كما أسلفت حكايته [في آخر رد الاحتجاج بالمرسل[١٦]].

---

(١) يعني: محمد بن عثمان بن موهب.
(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٨٨)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٣٨).
(٣) يعني: يحيى مولى آل جعدة.
(٤) انظر: الكنى للإمام البخاري (ص٨٢)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢٧٩).
(٥) البخاري: باب وجوب الزكاة، كتاب الزكاة (٣/ ٢٦١)، ومسلم: باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، كتاب الإيمان (١/ ١٧٣).
(٦) البخاري: باب الجهر بالقراءة في الكسوف، كتاب الكسوف (٢/ ٥٤٩)، ومسلم أيضاً ـ كتاب الكسوف (٦/ ٢٠٣).
(٧) تابعه الأوزاعي وغيره. انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٤٩).
(٨) «صحيح البخاري»: باب من أهدى إلى صاحبه: كتاب الهبة (٥/ ٢٠٦).
(٩) (١/ ٢٩١) باب العبد راع.
(١٠) صحيح مسلم: باب لا يعيب الطعام، كتاب الأشربة (١٤/ ٢٦).
(١١) (٤/ ١٧٨) وما بعدها.
(١٢) (ص٢٠٨ ـ ٢١٠).
(١٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).
(١٤) «الكفاية» (ص١٥٠).
(١٥) «اختصار علوم الحديث» (ص٩٧).
(١٦) (١/ ٢٥٧).

وكأنَّه سلف ابن السّبكي في حكاية الإجماع على الرد[١]][٢]. ونحوه قول ابن الموَّاق: لا خلاف أعلمه بين أئمّة الحديث في ردِّ المجهول الّذي لم يرو عنه إلّا واحد، وإنَّما يحكى الخلاف عن الحنفية[٣]، يعني [كما تقدم][٤].

ولكن قد قبل أهل هذا القسم مطلقاً من العلماء من لم يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام، وعزاه ابن الموَّاق للحنفية، حيث قال: إنَّهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد، وبين من روى عنه أكثر من واحد، بل قبلوا رواية المجهول على الإطلاق. انتهى.

وهو لازم كلِّ من ذهب إلى أن رواية العدل بمجردها عن الرَّاوي تعديل له، بل عزا النَّووي في مقدمة شرح مسلم لكثيرين من المحقّقين الاحتجاج به[٥]، وكذا ذهب ابن خزيمة إلى أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور.

وإليه يومئ قول تلميذه ابن حبان: العدل من لم يعرف فيه الجرح، إذ التَّجريح ضدّ التعديل، فمن لم يجرح فهو عدل، حتَّى يتبين جرحه، إذ لم يكلف النّاس ما غاب عنهم[٦].

وقال في ضابط الحديث الّذي يحتج به ما محصله: إنّه هو الذي يعرى راويه من أن يكون مجروحاً أو فوقه مجروح، أو دونه مجروح، أو كان سنده مرسلاً، أو منقطعاً، أو كان المتن منكراً[٧]، فهذا مشعر بعدالة من لم يجرح ممن لم يرو عنه إلّا واحد.

ويتأيَّد بقوله في ثقاته: أيوب الأنصاري[٨]، عن سعيد بن جبير، وعنه مهدي بن ميمون، لا أدري من هو، ولا ابن من هو[٩]، فإنَّ هذا منه يؤيِّد أنَّه

---

(١) «جمع الجوامع» (٢/ ١٧٦) مع «شرح المحلي» و«حاشية العطار».
(٢) ما بين المعقوفين غير واضح من (م).
(٣) انظر: أصول السرخسي (١/ ٣٥٢، ٣٧٠)، و«فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت» (٢/ ١٤٦) مع «المستصفى»، و«تيسير التحرير» (٣/ ٤٨ ـ ٤٩).
(٤) ما بين المعقوفين غير واضح في (ح).
(٥) شرح صحيح مسلم للنووي (١/ ٢٨).
(٦) «الثقات» لابن حبان (١/ ١٣).
(٧) المصدر السابق (١/ ١٢).
(٨) ذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٩٥) وقال: مجهول.
(٩) «الثقات» لابن حبان (٦/ ٦٠).

يذكر في «الثّقات» كلَّ مجهول روى عنه ثقة ولم يجرح، ولم يكن الحديث الَّذي يرويه منكراً[١]، وقد سلفت الإشارة لذلك في الصَّحيح الزَّائد على الصَّحيحين[٢].

وقيَّد بعضُهم القبول بما إذا كان المنفرد بالرِّواية عنه لا يروي إلَّا عن عدل كابن مهدي، وغيره ممَّن سلف ذكر جماعة منهم[٣]؛ حيث اكتفينا في التَّعديل بواحد على المعتمد، كما تقدم[٤]، وهو مخدوش بما بين قريباً[٥].

وكذا خَصَّه ابن عبد البر بمن يكون مشهوراً ـ أي: بالاستفاضة ونحوها في غير العلم ـ بالزُّهد كشهرة مالك بن دينار به، أو بالنَّجدة كعمرو بن معد يكرب، أو بالأدب والصِّناعة ونحوها[٦]، فأمَّا الشُّهرة بالعلم والثِّقة والأمانة فهي كافية من باب أولى، كما تقدم في الفصل الثاني[٧].

بل نقله الخطيب في «الكفاية» هنا ـ أيضاً ـ عن أصحاب الحديث، فإنَّه قال: المجهول عند أصحاب الحديث هو من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلَّا من جهة راوٍ واحدٍ[٨]، يعني حيث لم يشتهر.

ونحوه ما نقله ابن الصّلاح عنه ـ أيضاً ـ أنَّه قال في «أجوبة مسائل سئل عنها»: المجهول عند أصحاب الحديث هو كلُّ من لم يعرفه العلماء، ومن لا يعرف حديثه إلَّا من جهة راو واحد[٩].

ولذا قال ابن عبد البر: الذي أقوله: إنَّ من عرف بالثقة والأمانة والعدالة لا يضرّه إذا لم يرو عنه إلَّا واحد، ونحوه قول أبي مسعود الدمشقي الحافظ:

---

(١) «لسان الميزان» (١/ ٤٩٢).
(٢) (ص٦٤ ـ ٦٥).
(٣) (ص٢٠١ ـ ٢٠٢).
(٤) (ص١٦٢).
(٥) (ص١٩٨ ـ ١٩٩).
(٦) ذكره ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٢٨٩) عن ابن عبد البر وجادة.
(٧) (ص١٦٦).
(٨) «الكفاية» ـ (ص١٤٩).
(٩) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٠٢) لكن قال العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص١٤٧): قد أبعد ـ يعني: ابن الصلاح ـ النجعة في عزوه ذلك إلى المسائل، مع أنه موجود بجملته مع زيادة في الكفاية.

إنَّه برواية الواحد لا ترتفع عن الرَّاوي اسم الجهالة، إلَّا أن يكون معروفاً في قبيلته، أو يروي عنه آخر.

ويقرب من ذلك انفراد الواحد عَمَّن يروي عن النَّبي ﷺ حيث جزم المؤلِّف بأنَّ الحقَّ أنَّه إن كان المُضِيفُ إلى النَّبيِّ ﷺ معروفاً بذكره في الغزوات، أو فيمن وفد عليه، أو نحو ذلك، فإنه ثبتت صحبته بذلك، مع كونه لم يرو عنه إلَّا واحد[1].

وخَصَّ بعضُهم القَبولَ بمن يزكِّيه مع رواية واحدٍ أحدٌ من أئمَّة الجرح والتَّعديل، واختاره ابن القطَّان في «بيان الوهم والإيهام»[2]، وصحَّحه شيخنا[3]، وعليه يتمشى تخريج الشَّيخين في صحيحيهما لجماعة أفردهم المؤلف بالتأليف.

فمنهم ممن اتَّفقا عليه حصين بن محمد الأنصاري[4] المدني[5]، وممَّن انفرد به البخاري جويرية أو جارية بن قُدامة[6]، وزيد بن رباح المدني[7]،

---

(١) «التقييد والإيضاح» (ص١٢٥) ط: الشيخ راغب الطباخ، وقد سقط أكثره من طبعة الكتبي (ص١٤٨).

(٢) (٤/ ٢٠ ـ ٢١، ٥/ ٥٢٢).

(٣) في «شرح النخبة» (ص١٠٠).

(٤) هو: حصين بن محمد الأنصاري السالمي المدني، وكان من سراتهم، وثقه ابن حبان، وذكره البخاري في «تاريخه» ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. «التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ٨)، و«الثقات» (٤/ ١٥٩)، و«تهذيب الكمال» (٦/ ٥٣٩ ـ ٥٤٣).

(٥) «صحيح البخاري»: باب بغير ترجمة، كتاب المغازي (٧/ ٣١٩)، ومسلم: باب التخلف عن الجماعة لعذر، كتاب المساجد (٥/ ١٦٠).

(٦) التميمي، وليس بعم الأحنف بن قيس، ذكره البخاري في «الكبير» (١/ ٢/ ٢٤٠)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٥٣٠ ـ ٥٣١) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن حجر في «التقريب» (ص٥٨): ثقة من الثانية.
وروايته في «صحيح البخاري» (٦/ ٢٦٧).

(٧) هو: زيد بن رباح مولى الأدرم بن غالب المدني، قتل سنة إحدى وثلاثين ومائة، كذا في «التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ٣٦٠)، وفي «الكاشف» (١/ ٣٣٨): قتل سنة إحدى وأربعين ومائة.
وروايته في «صحيح البخاري» (٣/ ٦٣).

وعبد الله بن وديعة الأنصاري[١]، وعمر بن محمَّد بن جبير بن مطعم[٢]، والوليد بن عبد الرحمن الجارودي[٣].

وممَّن انفرد به مسلم: جابر بن إسماعيل الحضرمي[٤]، وخبَّاب المدني صاحب المقصورة[٥].

حيث تفرَّد عن الأول الزهري[٦]، وعن الثّاني أبو جمرة نصر بن عمران الضَّبَعي[٧]، وعن الثَّالث مالك[٨]، وعن الرَّابع أبو سعيد المقبري[٩]، وعن الخامس الزّهريّ[١٠]، وعن السَّادس ابنه المنذر[١١]، وعن السَّابع ابن

---

(١) هو: عبد الله بن وديعة بن خدام الأنصاري المدني، مختلف في صحبته، قال ابن حجر: تابعي جليل، وثقه ابن حبان، قتل بالحرة.
«تقريب التهذيب» (ص١٩٣)، و«فتح الباري» (٢/ ٣٧١).
وروايته في «البخاري» (٢/ ٣٧٠).

(٢) هو: عمر بن محمد بن جبير بن مطعم بن عدي النوفلي، المدني، وثقه النسائي، من السادسة. التقريب (ص٢٥٦)، والخلاصة (ص٢٤٢). وروايته في البخاري (٦/ ٣٥).

(٣) هو: الوليد بن عبد الرحمن بن حبيب بن عائذ، أبو العباس الجارودي البصري، وثقه الدارقطني وابن حبان، مات سنة اثنتين ومائتين. «الكاشف» (٣/ ٢٣٩)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ١٣٩).
وروايته في «صحيح البخاري» (٨/ ٢٨٠).

(٤) المصري، وثقه ابن حبان، وقال ابن حجر: مقبول من الثامنة. «الثقات» لابن حبان (٨/ ١٦٣)، و«تقريب التهذيب» (ص٥٢).
وروايته في «صحيح مسلم» (٥/ ٢١٥).

(٥) مولى فاطمة بنت عتبة، اختلف في صحبته، وقيل: مخضرم. الاستيعاب لابن عبد البر (٢/ ٤٣٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ١٣٤)، وروايته في «صحيح مسلم» (٧/ ١٦).

(٦) «المنفردات والوحدان» للإمام مسلم (ص١٠)، و«تهذيب الكمال» (٦/ ٥٤٠).

(٧) انظر: الكاشف (١/ ١٩٠)، والخلاصة (ص٥٥).

(٨) «المنفردات والوحدان» (ص٣٠)، و«الثقات» لابن حبان (٦/ ٣١٨).

(٩) الجمع بين رجال الصحيحين (١/ ٢٦٧)، و«الكاشف» للذهبي (٢/ ١٤٠)، وأبو سعيد هو: كيسان المقبري المدني، صاحب العباء، مولى أم شريك، المتوفى سنة مائة.
«التاريخ الكبير» (٤/ ١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤).

(١٠) «المنفردات والوحدان» (ص١٠)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٥٦).

(١١) «الثقات» لابن حبان (٩/ ٢٢٥)، و«الكاشف» (٣/ ٢٣٩).
والمنذر، هو: ابن الوليد الجارودي العبدي، أبو العباس البصري، ثقة رئيس. =

وهب[١]، وعن الثَّامن عامر بن سعد بن أبي وقاص[٢].

فإنَّهم مع ذلك موثَّقون، لم يتعرض أحدٌ من أئمة الجرح والتَّعديل لأحد منهم بتجهيل، نعم جهل أبو حاتم محمَّد بن الحكم المروزي الأحول[٣] أحد شيوخ البخاري في صحيحه[٤]، والمنفرد عنه بالرِّواية لكونه لم يعرفه[٥].

ولكن نقول: معرفة البخاري به الَّتي اقتضت له روايته عنه ـ ولو انفرد بهما ـ كافية في توثيقه، فضلاً عن أنَّ غيرَه قد عرفه ـ أيضاً[٦] ـ، ولذا صرَّح ابن رُشَيْد ـ كما سيأتي[٧] ـ بأنَّه لو عدله المنفرد عنه كفى، وصحَّحه شيخنا ـ أيضاً ـ إذا كان متأهلاً لذلك[٨]، ومن هنا ثبتت صحبة الصَّحابي برواية الواحد المصرح بصحبته عنه[٩].

على أنَّ قول أبي حاتم في الرَّجل: إنَّه مجهول، لا يريد به أنَّه لم يرو عنه سوى واحدٍ، بدليل أنَّه قال في داود بن يزيد الثقفي[١٠]: مجهول[١١]، مع

= «الكاشف» (٣/ ١٧٥)، والخلاصة (ص٣٣١).

(١) «الجمع بين رجال الصحيحين» (١/ ٧٣)، والخلاصة (ص٥٠).

(٢) «الكاشف» (١/ ٢٧٧)، وهو: عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، المدني، ثقة، مات سنة أربع ومائة.
«تقريب التهذيب» (ص١٦٠)، والخلاصة (ص١٥٥).

(٣) هو: محمد بن الحكم المروزي الأحول، ثقة فاضل، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين.
«تقريب التهذيب» (ص٢٩٥)، و«هدي الساري» (ص٤٣٨).

(٤) «صحيح البخاري»: باب علامات النبوة، كتاب المناقب (٦/ ٦١٠) وباب لا هامة، كتاب الطب (١٠/ ٢١٥).

(٥) «الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ٢٣٦).

(٦) عرفه ابن حبان في «الثقات» (٩/ ١٣٤)، وفي تهذيب التهذيب (٩/ ١٢٤) نقلاً عن صاحب «الزهرة» أنه نسب إلى جده، وأنه: محمد بن عبدة بن الحكم، وهذا ـ أيضاً ـ عرفه ابن حبان في «الثقات» (٩/ ١٤١).

(٧) (ص٢١٣).

(٨) «شرح النخبة» (ص١٠٠).

(٩) «الإصابة» (١/ ٨).

(١٠) هو: عبد الله بن يزيد الثقفي البصري، ذكره البخاري في «التاريخ» وسكت عنه.
انظر: «التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ٢٤٠).

(١١) «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٤٢٨).

أنَّه قد روى عنه جماعة[١]، ولذا قال الذَّهبي عَقِبه: هذا القولُ يوضِّح لك أنَّ الرَّجل قد يكون مجهولاً عند أبي حاتم، ولو روى عنه جماعةٌ ثقاتٌ، يعني أنَّه مجهول الحال[٢].

وقد قال في عبد الرّحيم بن كردم[٣] بعد أن عَرَّفه برواية جماعة عنه: مجهول[٤]، ونحوه قوله في زياد بن جارية التميمي الدمشقي[٥]، مع أنَّه قيل في زياد هذا: إنَّه صحابي[٦].

وبما تقرَّر ظهر أنَّ قول ابن الصلاح في بعض من خرَّج لهم صاحبا الصّحيح ممن لم يرو عنهم إلَّا واحد ما نصه: وذلك مصير منهما إلى أن الرَّاوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه[٧]، ليس على إطلاقه.

وممَّن أثنى على من اعترف له بأنَّه لم يرو عنه إلَّا واحد أبو داود، فقال في عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني قاضي إفريقية[٨]: أحاديثه مستقيمة، ما أعلم حدَّث عنه غير القعنبي[٩].

---

(١) ذكر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» أربعة منهم.
(٢) تاريخ الإسلام للذهبي حوادث ووفيات سنة ١٧١ ـ ١٨٠هـ (ص١١٣).
(٣) هو: عبد الرحيم بن كردم بن أرطبان، أبو مرحوم، قال الذهبي: هو شيخ، ليس بواه، ولا مجهول الحال، ولا هو بالثبت.
«ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٠٦).
(٤) «الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ٣٣٩).
(٥) وثقه النسائي، وقال بعضهم: صدوق جائز الحديث، وقيل: له صحبة، قتل في زمن الوليد بن عبد الملك، لكونه أنكر تأخير الجمعة إلى العصر. «تهذيب التهذيب» (٢/ ٨٧)، و«تقريب التهذيب» (ص١٠٩).
(٦) ذكره في الصحابة ابن أبي عاصم وأبو نعيم وأبو موسى المديني بسبب حديث أرسله، وإلا فهو تابعي. انظر: «الإصابة» (٢/ ٦٥٥ ـ ٦٥٦).
(٧) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٠٢ ـ ١٠٣).
(٨) أبو عبد الرحمن، وثقه ابن يونس وغيره، وأفرط ابن حبان في تضعيفه، مات سنة تسعين ومائة.
«المجروحين» (٢/ ٤١)، و«تقريب التهذيب» (ص١٨٢).
(٩) سؤالات الآجري بتحقيق البستوي (٢/ ١٧٧).

وابن المديني فقال في جون بن قتادة[١]: إنَّه معروف، لم يرو عنه غير الحسن البصري[٢]، وإنَّما أوردت كلامه لبيان مذهبه، وإلَّا فَجَوْنٌ قد روى عنه غير الحسن[٣]، على أنّ ابنَ المديني نفسَه قال في موضع آخر: إنَّه من المجهولين من شيوخ الحسن[٤].

وبالجملة فرواية إمام ناقل للشَّريعة لرجل ممَّن لم يرو عنه سوى واحد في مقام الاحتجاج كافية في تعريفه وتعديله، ووراء هذا كلّه: مخالفة ابن رُشيد في تسمية من لم يرو عنه إلَّا واحد مجهول العين، مع موافقته على عدم قبوله، فإنَّه قال: لا شكَّ أنَّ رواية الواحد الثقة تخرج عن جهالة العين إذا سَمَّاه ونسبه.

وقسم بعضهم المجهول، فقال: مجهول العين والحال معاً، كعن رجل، والعين فقط كعن الثقة، يعني على القول بالاكتفاء به، أو عن رجل من الصَّحابة، والحال فقط، كمن روى عنه اثنان فصاعداً، ولم يوثَّق.

فأما جهالة التَّعيين فخارجةٌ عن هذا كلِّه، كأن يقول: أخبرني فلان أو فلان ويسميهما، وهما عدلان، فالحجَّة قائمة بذلك، فإن جهلت عدالة أحدهما مع التَّصريح باسمه أو إبهامه فلا. انتهى.

وينظر في إلحاق مسألة الباب بأي أقسامه.

٢٨٨ **(والقسم الوسط)** أي: **الثاني**: **(مجهول حال باطن و)** حال **(ظاهر)** من العدالة وضدها مع عرفان عينه برواية عدلين عنه.

(وحكمه الرّد) وعدم القبول **(لدى)** أي: عند **(الجماهر)** من الأئمَّة، وعزاه ابن الموّاق للمحقِّقين، ومنهم أبو حاتم الرازي، وما حكيناه من صنيعه فيما تقدم[٥] يشهد له.

---

(١) هو: جون بن قتادة بن الأعور بن ساعدة التميمي ثم السعدي البصري، لم يصح له صحبة، مقبول من الثانية.
«تهذيب الكمال» (٥/ ١٦٢ ـ ١٦٦)، و«تقريب التهذيب» (ص٥٨).

(٢) لم أجده في المطبوع من سؤالات ابن أبي شيبة عنه، ولا في علله، ونقله المزي في «تهذيب الكمال» (٥/ ١٦٥) عنه.

(٣) كقتادة وقرة بن الحارث البصري. انظر: «تهذيب الكمال» (٥/ ١٦٣).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٥/ ١٦٥) ولم أجده في المطبوع من سؤالاته.

(٥) (ص٢١٠).

وكذا قال الخطيب: لا يثبت للراوي حكم العدالة برواية الاثنين عنه[١].

وقال ابن رُشَيد: لا فرق في جهالة الحال بين رواية واحد واثنين ما لم يصرِّح الواحد أو غيره بعدالته.

نعم. كثرة رواية الثِّقات عن الشَّخص تقوِّي حُسن الظَّنِّ فيه، وأمَّا المجاهيل الَّذين لم يرو عنهم إلَّا الضُّعفاء فهم متروكون ـ كما قال ابن حبان ـ على الأحوال كلها[٢].

وتوجيه هذا القول: أنَّ مجرد الرِّواية عن الرَّاوي لا تكون تعديلاً له على الصَّحيح كما تقدَّم[٣].

وقيل: يقبل مطلقاً، وهو لازم من جعل مجرَّد رواية العدل عن الرَّاوي تعديلاً له، كما تقدَّم مثلُه في القسم الأول[٤] وأولى، بل نسبه ابن الموَّاق لأكثر أهل الحديث، كالبزَّار والدَّارَقطني.

وعبارة الدَّارقطني: من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته، وثبتت عدالته، وقال ـ أيضاً ـ في الديات[٥] نحوه.

وكذا اكتفى بمجرّد روايتهما ابن حبَّان، بل توسَّع كما تقدَّم في مجهول العين[٦].

وقيل: يفصل، فإن كانا لا يرويان إلَّا عن عدل قبل، وإلَّا فلا[٧].

٢٨٩ **(و) القسم (الثالث: المجهول للعدالة)** أي: مجهول العدالة **(في باطن فقط)** مع كونه عدلاً في الظاهر.

٢٩٠ **(فـ)** هذا **(قد رأى له حجية)** أي: احتجاجاً به **(في الحكم بعض من منع)** من الشَّافعية **(ما قبله)** من القسمين.

(منهم) الفقيه **(سليم)** ـ بضم أوله مصغر ـ ابن أيوب الرازي[٨]، وزاد

(١) «الكفاية» (ص١٥٠).

(٢) كُتاب المجروحين (٢/ ١٩٣)، و«لسان الميزان» (١/ ١٤).

(٣) (ص١٩٨). (٤) (ص٢٠٦).

(٥) من «سننه» (٣/ ١٧٤). (٦) (ص٢٠٦ ـ ٢٠٧).

(٧) في حاشية (م): ثم بلغ كذلك عوداً على بدء، نفع الله به. كتبه مؤلفه.

(٨) هو: الشيخ الإمام أبو الفتح، الفقيه الشافعي، المتوفى سنة سبع وأربعين وخمسمائة غريقاً في بحر القلزم. =

٢٩١ **(فقطع)** أي: جزم **(به)** لأن الأخبار تبنى على حسن الظنِّ بالرَّاوي[(١)].

وأيضاً: فلتعسر الخبرة الباطنية على النّاقد، وبهذا فارق الرَّاوي الشَّاهد، فإنَّ الشَّهادة تكون عند الحكّام، وهم لا تتعسر عليهم؛ لا سيما مع اجتهاد الأخصام في الفحص عنها.

بل عزا الاحتجاج بأهل هذا القسم كالقسم الأول لكثير من المحقِّقين النووي في مقدمة شرح مسلم[(٢)].

قلت: ومنهم أبو بكر بن فورك[(٣)]، وكذا قبله أبو حنيفة[(٤)]، خلافاً للشّافعي[(٥)]، ومن عزاه إليه فقد وهم.

(وقال الشَّيخ) ابن الصَّلاح **(إن العملا يشبه أنَّه على ذا)** القول الذي قطع
٢٩٢ به سليم **(جعلا في كتب)** [كثيرة][(٦)] **(من الحديث اشتهرت)** وتداولها الأئمَّة فمن دونهم، حيث خرج فيها لرواة **(خبرة بعض من)** خرج له منهم **(بها)** أي:
٢٩٣ بالكتب، لتقادم العهد بهم **(تعذرت في باطن الأمر)**[(٧)]، فاقتصروا في البعض على العدالة الظَّاهرة.

وفيه نظر بالنِّسبة للصَّحيحين، فإنَّ جهالة الحال مندفعة عن جميع من خرَّجا له في الأصول، بحيث لا نجد أحداً ممن خرَّجا له كذلك يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلاً، كما حقَّقه شيخُنا في مقدِّمته[(٨)].

= «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٤/ ٣٨٨ ـ ٣٩١).

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٠١)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٢٨١).

(٢) (١/ ٢٨).

(٣) هو: محمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر الأصبهاني، المتكلم الشافعي، المتوفى سنة ست وأربعمائة.
«الوافي بالوفيات» (٢/ ٣٤٤)، و«مرآة الجنان» (٣/ ١٧).

(٤) انظر: «أصول السرخسي» (١/ ٣٧٠)، و«المستصفى» (١/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

(٥) انظر: البرهان (١/ ٦١٤ ـ ٦١٥)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٧٨ ـ ٨٢).

(٦) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٧) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٠١).

(٨) «هدي الساري» (ص٣٨٤).

وأمَّا بالنَّظر لمن عداهما؛ لا سيَّما من لم يشترط الصَّحيح فما قاله ممكن، وكأنَّ الحامل لهم على هذا المسلك غلبة العدالة على النَّاس في تلك القرون الفاضلة.

ولذا قال بعض الحنفية: المستور في زماننا لا يقبل، لكثرة الفساد وقلَّة الرَّشاد، وإنَّما كان مقبولاً في زمن السَّلف الصَّالح، هذا مع احتمال اطِّلاعهم على ما لم نطلع [عليه نحن][1] من أمرهم[2].

(وبعض) من الأئمّة، وهو البغوي في «تهذيبه»[3] **(يشهر)** ـ بفتح أوله وثالثه ـ يعني: يسمِّي **(ذا القسم مستوراً)** وتبعه عليه الرَّافعي[4]، ثمَّ النَّووي، فقال في النِّكاح من «الروضة»: إنّ المستور من عرفت عدالته ظاهراً لا باطناً[5].

وقال إمام الحرمين: المستور من لم يظهر منه نقيض العدالة، ولم يتَّفق البحثُ في الباطن عن عدالته، قال: وقد تردَّد المحدِّثون في قَبول روايته، والَّذي صار إليه المعتبرون من الأصوليين أنَّها لا تقبل، قال: وهو المقطوع به عندنا[6].

وصحَّح النَّووي في «شرح المهذب» القبول[7]، وحكى الرافعي في الصَّوم وجهين من غير ترجيح[8]، قيل: والخلاف مبني على شرط قبول الرواية: أهو العلم بالعدالة، أو عدم العلم بالمُفَسِّق؟ إن قلنا بالأول لم نقبل المستور، وإلَّا قبلناه.

وأما شيخنا فإنه بعد أن قال: وإن روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق فهو مجهول الحال، وهو المستور، وقد قبل روايته جماعة بغير قيد ـ يعني بعصر دون آخر ـ وردَّها الجمهور.

---

(١) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): نحن عليه.
(٢) انظر: «أصول السرخسي» (١/ ٣٧٠)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٢٤٧).
(٣) التهذيب للبغوي (٥/ ٢٦٣).
(٤) انظر: فتح العزيز مع المجموع (٦/ ٢٥٧).
(٥) «روضة الطالبين» (٧/ ٤٦).
(٦) «البرهان في أصول الفقه» (١/ ٦١٤).
(٧) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٧٧).
(٨) «فتح العزيز شرح الوجيز» (٦/ ٢٥٧).

قال: والتَّحقيق أنَّ رواية المستور ونحوِه ممّا فيه الاحتمال لا يُطلق القولُ بردِّها ولا بقَبولها، بل يقال: هي موقوفة إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين[١]، ورأى أنَّا إذا كنَّا نعتقد على شيء ـ يعني مما لا دليل فيه بخصوصه، بل للجري على الإباحة الأصلية ـ فروى لنا مستور تحريمه أنّه يجب الانكفاف عما كنا نستحله إلى تمام البحث عن حال الراوي.

قال: وهذا هو المعروف من عادتهم وشيمهم، وليس ذلك حكماً منهم بالحظر المرتَّب على الرِّواية، وإنَّما هو توقف في الأمر، فالتّوقف عن الإباحة يتضمن الانحجاز، وهو في معنى الحظر؛ وذلك مأخوذ من قاعدة في الشّريعة ممهَّدة، وهي التَّوقف عند بدو ظهور الأمور إلى استبانتها، فإذا ثبتت العدالة فالحكم بالرِّواية إذ ذاك.

ولو فرض فارض التباس حال الرَّاوي واليأس عن البحث عنها بأن يروي مجهول ثم يدخل في غمار النّاس، ويعز العثور عليه، فهذه مسألة اجتهادية عندي، والظّاهر أن الأمر إذا انتهى إلى اليأس لم يجب الانكفاف، وانقلبت الإباحة كراهية[٢].

قال شيخنا: ونحوه ـ أي: القول بالوقف ـ قول ابن الصَّلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر[٣]. انتهى[٤].

وينظر في: وانقلبت الإباحة [كراهية][٥].

[ووراء هذا أن قوله بالوقف لا ينافيه ما حكيناه عنه أولاً من جزمه بعدم قَبُوله، فالمرسل مع كونه ضعيفاً صرح ابن السُّبكي بأنَّ الأظهر وجوب الانكفاف إذا دلَّ على محظور ولم يوجد سواه[٦].

---

(١) «شرح النخبة» (ص١٠٠ ـ ١٠١) وبعد قوله إمام الحرمين في (م): يعني: صريحاً. وقد كتبت في (س) ثم طمست.
(٢) «البرهان» (١/ ٦١٥ ـ ٦١٦).
(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٩٨).
(٤) «شرح النخبة» (ص١٠٢).
(٥) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): كراهة أو هو إثبات للكراهة أو نفي لها.
(٦) «جمع الجوامع» للسبكي (٢/ ٢٠٤) مع «شرح المحلي» و«حاشية العطار».

بل قيل عن الشَّافعي احتجاجه به إذا لم يجد سواه، كما أوضحت ذلك في بابه[١]، ونحوه ما أسلفته في أثناء الحسن عن أحمد أنّه لا يخالف ما يضعف إلَّا إن وجد ما يدفعه[٢].

فثبت بهذا كله: أن الاحتجاج لأجل رواية راو لا ينافيه عدم قبوله، ولكن الذي مشى عليه النَّووي ـ كما في آخر الموضوع[٣] ـ استحباب التنزّه إذا وجد ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة احتياطاً][٤].

ثم إنَّه ممَّن وافق البغوي ومن تابعه في تسمية من لم تعرف عدالته الباطنية مستوراً ابن الصّلاح[٥]، (**وفيه نظر**)؛ إذ في عبارة الإمام الشَّافعي رحمه الله في «اختلاف الحديث» ما يدلّ على أنَّ الشَّهادة الَّتي يحكم الحاكم بها هي العدالة الظَّاهرة، فإنه قال في جواب سؤال أورده: فلا يجوز أن يترك الحكم بشهادتهما إذا كانا عدلين في الظاهر[٦].

وحينئذٍ فلا يحسن تعريف المستور بهذا، فإنّ الحاكم لا يسوغ له الحكم [بالمستور][٧]، وأيضاً: يكون خادشاً [بظاهره][٨] في قول الرافعي في الصَّوم ـ ممَّا أشار الشارح[٩] لتأييد ابن الصَّلاح به ـ: العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها إلى أقوال المزكين[١٠]، يعني: ثبت عند الحاكم أم لا، كما حمله عليه بعض المتأخرين[١١].

ولكن الظَّاهر أنَّ الشَّافعي إنما أراد الاحتراز عن الباطن الَّذي هو ما في

---

(١) (١/ ٢٦٥).
(٢) انظر ما تقدم (١/ ١٤٨ ـ ١٤٩).
(٣) (١/ ١٥٤).
(٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).
(٥) في «علوم الحديث» (ص١٠١).
(٦) اختلاف الحديث (ص٥٢٩).
(٧) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): بمن لم تعلم عدالته الباطنة.
(٨) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).
(٩) في «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٢٩).
(١٠) «فتح العزيز» للرافعي (٦/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧).
(١١) في حاشية (م): هو الشمس البرماوي. وهو: محمد بن عبد الدائم بن موسى بن عبد الدائم شمس الدين أبو عبد الله العسقلاني الأصل البرماوي، ثم القاهري الشافعي، المتوفى سنة إحدى وثلاثين وثمانمائة. «إنباء الغمر» (٨/ ١٦١ ـ ١٦٤)، و«الضوء اللامع» (٧/ ٢٨٠ ـ ٢٨٢).

نفس الأمر، لخفائه عن كلِّ أحد، وكلامه في أول «اختلاف الحديث» يرشد لذلك، فإنه قرر أنَّا إنّما كُلفنا العدل بالنَّظر لما يظهر لنا، لأنَّا لا نعلم مُغيَّب غيرنا[١].

ولذا لما نقل الزّركشي ما أسلفت حكايته عن الرَّافعي في العدالة الباطنة ذكر أن نصَّ الشَّافعي في «اختلاف الحديث» يؤيده[٢].

على أنَّه يمكن أن يقال لمن تمسَّك بظاهر كلام الشَّافعي: الحكم بشهادتهما لما انضمَّ إلى العدالة الظَّاهرة من سكوت الخصم عن إبداء قادح [فيهما][٣]، مع توفر الدَّاعية على الفحص فافترقا، ولكن يمكن المنازعة في هذا بأنَّ الخصم قد يترك حقَّه في الفحص، بخلاف غيره من الأحكام فمحله التَّشدد.

وأما النزاع في كلام ابن الصلاح بما نقله الروياني في «البحر» عن نصِّ الشَّافعي في «الأم» مما ظاهره أنَّ المستور من لم يعلم سوى إسلامه، فإنَّه قال: لو حضر العقد رجلان مسلمان، ولا يعرف حالهما من الفسق والعدالة انعقد النكاح بهما في الظَّاهر[٤].

قال: لأنَّ الظَّاهر من المسلمين العدالة، فيمكن أن يقال: إنَّه لا يمنع شمول المستور لكلٍّ من هذا، وما قاله البغوي كما هو مقتضى التَّسمية.

ومن ثَمَّ جعل بعضُ المتأخرين أقسامَ المجهول كلَّها فيه، وشيخُنا ما عدا الأوَّل[٥]، وهو أشبه، بل فسَّر بعضُهم ـ مما صحَّحه السُّبكي ـ المستور بمن ثبتت عدالته، وانقطع خبره مدَّةً يحتمل طُرُوَّ نقيضها[٦].

ثُمَّ إنَّ الشَّافعي إنَّما اكتفى بحضورهما العقد مع ردِّه المستورَ؛ لأنَّ النِّكاح مبناه على التَّراضي، بخلاف غيره من الأحكام، فمحلُّه التَّشدُّد.

---

(١) اختلاف الحديث للإمام الشافعي (٨/ ٤٧٥) مع «الأم».

(٢) «البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٢٨٢).

(٣) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): فيها.

(٤) «الأم» للإمام الشافعي (٥/ ١٩).

(٥) «شرح النخبة» (ص١٠٠ ـ ١٠١).

(٦) في «جمع الجوامع» له (٢/ ١٧٥) ـ مع شرح المحلي وحاشية العطار ـ: المستور: المجهول باطناً.

وأيضاً: فذاك عند التَّحمل، ولهذا لو رفع العقد بهما إلى حاكم لم يحكم بصحَّته، كما نقله في «الروضة» عن الشَّيخ أبي حامد وغيره(١).

ويتأيَّد بأنَّ الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أطلق في «اختلاف الحديث» له عدم احتجاجه بالمجهول(٢)، ونحوه حكاية البيهقي في «المدخل» عنه أنَّه لا يحتج بأحاديث المجهولين.

على أنّ البدر الزَّركشي نقل عن كلام الأصوليين ممَّا قد يتَّفق مع كلام الرافعي الماضي(٣)، أنَّ المراد بالعدالة الباطنة الاستقامة بلزومه أداء أوامر الله، وتجنب مناهيه، وما يثلم مروءته؛ سواء ثبتت عند الحاكم أم لا(٤).

إذا علم هذا: فالحجَّة في عدم قبول المجهول أمور: ـ

أحدها: الإجماع على عدم قبول غير العدل، والمجهول ليس في معنى العدل في حصول الثقة بقوله ليلحق به.

الثَّاني: أنَّ الفسق مانع من القبول، كما أنَّ الصِّبَا والكفر مانعان منه، فيكون الشّكّ فيه ـ أيضاً ـ مانعاً من القبول، كما أنَّ الشَّكَّ فيهما مانع منه.

الثَّالث: أنَّ شكَّ المقلِّد في بلوغ المفتي مرتبة الاجتهاد، أو في عدالته مانع من تقليده، فكذلك الشَكّ في عدالة الرّاوي يكون مانعاً من قبول خبره؛ إذ لا فرق بين حكايته عن نفسه اجتهاده، وبين حكايته خبراً عن غيره.

والحجة لمقابله قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا(٥)﴾(٦)، فأوجب التَّثبُّت عند وجود الفسق، فعند عدم الفسق لا يجب التثبت، فيجب العمل بقوله، وهو المطلوب.

وبأنَّ النّبي ﷺ قبل شهادة الأعرابي برؤية الهلال، ولم يعرف منه سوى الإسلام؛ بدليل أنَّه قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن

---

(١) «روضة الطالبين» (٧/ ٤٧).
(٢) اختلاف الحديث للإمام الشافعي (٨/ ٤٧٩) مع «الأم».
(٣) قريباً (ص٢١٧).
(٤) «البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٢٨٢).
(٥) في حاشية (س)، (ح): بالمثلثة لحمزة والكسائي، وانظر ما تقدم (ص١٦٢).
(٦) سورة الحجرات: الآية ٦.

محمَّداً رسول الله؟ قال: نعم. قال: يا بلال أذن في النَّاس أن يصوموا غداً». أخرجه أبو داود والتِّرمذي والنِّسائي[(١)].

فرتَّب العمل بقوله على العلم بإسلامه، وإذا جاز ذلك في الشَّهادة جاز في الرِّواية بطريق الأولى.

وأجيب عن الأوَّل: بأنَّا إذا علمنا زوال الفسق ثبتت العدالة، لأنَّها لا ثالث لهما، فمتى عُلِم نفيُ أحدِهما ثبت الآخر.

وعن الثَّاني: بأنّ القضية محتملة من حيث اللَّفْظُ، وليس في الحديث دلالة لعدم معرفة عدالته بعد ذلك.

[وأيضاً: فقضايا][(٢)] الأعيان تتنزَّل على القواعد، وقاعدة الشَّهادة العدالة، فيكون النَّبي ﷺ قبل خبره لأنَّه علم حاله إمَّا بوحيٍ، أو بغير ذلك.

الثَّامن: في المبتدع:

والبدعة: هي ما أُحدِث على غير مثالٍ متقدِّم[(٣)]، فيشمل المحمود

---

(١) رواه أبو داود: باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، كتاب الصوم، رقم (٢٣٤٠)، والترمذي: باب ما جاء في الصوم بالشهادة، كتاب الصوم رقم (٦٩١)، والنسائي: باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، كتاب الصيام (٤/ ١٣١ ـ ١٣٢)، وابن ماجه: باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، كتاب الصيام، رقم (١٦٥٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٢٠٨)، وابن حبان: كما في «موارد الظمآن» (ص٢٢١)، والبيهقي في «سننه» (٤/ ٢١١ ـ ٢١٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٢٤)، من طرق عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
قال الشيخ ناصر الدين الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ١٥): وفيه ـ يعني تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي ـ نظر، فإن سماكاً مضطرب الحديث، وقد اختلفوا عليه في هذا، فتارة رواه موصولاً، وتارة مرسلاً، وهو الذي رجحه جماعة من مخرجيه.
لكن ابن حبان بوَّب في صحيحه (الإحسان ٨/ ٢٣١ طبعة الرسالة) فقال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به سماك بن حرب وأن رفعه غير محفوظ فيها زعم. ثم روى حديث ابن عمر والذي رواه أبو داود في «سننه» في الباب المذكور رقم (٢٣٤٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٢٣) عن ابن عمر بلفظ: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه».

(٢) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): لكن قضايا.

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» (٢/ ٢٤٠)، و«الصحاح» مادة (بدع).

والمذموم، ولذا قسمها العز ابن عبد السَّلام ـ كما سأشير إليه ـ إن شاء الله ـ عند التّسميع بقراءة اللحان[١] ـ إلى الأحكام الخمسة[٢]، وهو واضح[٣].

ولكنّها خصت شرعاً بالمذموم مما هو خلاف المعروف عن النبي ﷺ.

فالمبتدع: من اعتقد ذلك لا بمعاندةٍ، بل بنوعِ شبهةٍ.

٢٩٤ **(والخُلْفُ)** أي: الاختلاف واقعٌ بين الأئمَّة **(في)** قبول رواية **(مبتدع)** معروف بالتَّحرز من الكذب، وبالتّثبت في الأخذ والأداء مع باقي شروط القبول.

(ما كُفِّرا) أي: لم يُكفَّر ببدعته تكفيراً مقبولاً، كبدع الخوارج والرَّوافض الَّذين لا يَغْلُون ذاك الغلوَّ، وغير هؤلاء من الطَّوائف المخالفين لأصول السنَّة خلافاً ظاهراً، لكنه مستند إلى تأويلٍ ظاهرٍ سائغ.

(قيل: يُردُّ مطلقاً) الداعية وغيره، لاتفاقهم على ردّ الفاسق بغير تأويل، فيلحق به المتأوِّل، فليس ذلك بعذرٍ، بل هو فاسق بقوله وبتأويله [فيتضاعف][٤] فسقُه، كما استوى الكافر المتأوِّل والمعاند بغير تأويل.

قال غير واحد منهم ابن سيرين: إنَّ هذا العلم دين، فانظر عمَّن تأخذ دينك[٥]، بل روي مرفوعاً من حديث أنس وأبي هريرة[٦].

وكذا روي عن ابن عمر أنَّه ﷺ قال له: «يا ابن عمر دينك دينك، إنَّما هو لحمك ودمك، فانظر عمَّن تأخذ، خذ عن الذين استقاموا، ولا تأخذ عن

---

(١) (٣/ ١٤٦).

(٢) «قواعد الأحكام» (٢/ ١٧٢ ـ ١٧٤)، و«الفروق» للقرافي (٤/ ٢٠٢ ـ ٢٠٥)، و«شرح النووي على مسلم» (٦/ ١٥٤ ـ ١٥٥)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٦٠ ـ ٥٦١).

(٣) لكن العلامة الشاطبي لم يرتض هذا التقسيم؛ بل رده وقوض دعائمه في كتابه «الاعتصام» (١/ ١٥٠ ـ ١٥١).

ومن أوضح ما يرد به هذا التقسيم التناقض؛ إذ كيف يقال: بدعة ثم يقال: واجبة أو مستحبة، والبدع كلها ضلالة كما ثبت في الحديث الصحيح.

(٤) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): فيضاعف.

(٥) «مقدمة صحيح مسلم» (١/ ٨٤)، وانظر ما تقدم (ص١٧٣).

(٦) «الكامل» لابن عدي (١/ ١٥٥. ١٥٦)، وانظر ما تقدم (ص١٧٣).

الَّذين مالوا»[١]. ولا يصحّ[٢].

وقال علي بن حرب[٣]: من قدر أن لا يكتب الحديث إلَّا عن صاحب سنَّة، فإنَّهم لا يكذبون، كلّ صاحب هوى يكذب ولا يبالي[٤].

وهذا القول ـ كما قاله الخطيب في «الكفاية» ـ مروي عن طائفة من السَّلف، منهم مالك[٥]، وكذا نقله الحاكم عنه[٦]، ونصُّه في «المدونة» في غير موضع يشهد له، وتبعه أصحابه[٧]، كذا جاء عن القاضي أبي بكر الباقلاني وأتباعه[٨]، بل نقله الآمدي عن الأكثرين[٩]، وجزم به ابن الحاجب[١٠].

(واسْتُنْكِرا) أي: أَنكر هذا القولَ ابنُ الصَّلاح، فإنَّه قال: إنَّه بعيد مباعد للشَّائع عن أئمَّة الحديث، فإن كتبهم طافحةٌ بالرِّواية عن المبتدعة غير الدّعاة[١١]، كما سيأتي آخر هذه المقالة[١٢].

وكذا قال شيخنا: إنّه بعيد، قال: وأكثر ما عُلِّل به أنَّ في الرواية عنه ترويجاً لأمره وتنويهاً بذكره[١٣]، وعلى هذا فينبغي أن لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع.

قلت: وإلى هذا التَّفصيل مال ابن دقيق العيد، حيث قال: إن وافقه غيره

---

(١) «الكامل» لابن عدي (١/ ١٥٥)، و«الكفاية» (ص١٩٥).

(٢) قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ١٢٤) بعد أن ذكر حديث ابن عمر وابن عباس وأنس: ليس فيها يصح عن رسول الله ﷺ.

(٣) هو: علي بن حرب بن محمد بن علي بن حبان بن مازن، أبو الحسن الطائي الموصلي، المتوفى سنة خمس وستين ومائتين.
«تاريخ بغداد» (١١/ ٤١٨ ـ ٤٢٠)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٩٤ ـ ٢٩٦).

(٤) «الكفاية» (ص١٩٨). (٥) «الكفاية» (ص١٩٤).

(٦) «المدخل» (ص٩٦) ضمن مجموعة الرسائل الكمالية رقم (٢).

(٧) «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص٣٦٠).

(٨) انظر: المستصفى (٢/ ١٦٠).

(٩) الإحكام (٢/ ٨٣)، و«منتهى السول» (١/ ٨٠).

(١٠) «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٦٢ ـ ٦٣) مع شرحه وحواشيه.

(١١) «علوم الحديث» (ص١٠٤). (١٢) (ص٢٢٨ ـ ٢٣٣).

(١٣) «شرح النخبة» (ص١٠٢).

فلا يلتفت إليه هو، إخماداً لبدعته وإطفاءً لناره[١]، يعني: لأنَّه كان يقال ـ كما قال رافع بن أشرس ـ: من عقوبة الفاسق المبتدع أن لا تذكر محاسنه[٢].

وإن لم يوافقه أحدٌ، ولم يوجد ذلك الحديث إلَّا عنده مع ما وصفنا من صدقه وتحرّزه عن الكذب واشتهاره بالتَّديُّن، وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته، فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة إهانته وإطفاء بدعته[٣].

٢٩٥ **(وقيل)**: إنه لا يردّ المبتدع مطلقاً **(بل إذا استحل الكذبا)** في الرِّواية أو الشَّهادة **(نصرة)** أي: لنصرة **(مذهب له)** أو لغيره ممن هو متابع له، كما كان محرز أبو رجاء يفعل؛ حسبما حكاه عن نفسه بعد أن تاب من بدعته، فإنَّه كان يضع الأحاديث يدخل بها النَّاس في القدر[٤].

وكما حكى ابن لهيعة عن بعض الخوارج مِمَّن تاب أنَّهم كانوا إذا هووا أمراً صيَّروه حديثاً[٥]، فمن لم يستحلَّ الكذب كان مقبولاً؛ لأنَّ اعتقاد حرمة الكذب يمنع من الإقدام عليه، فيحصل صدقه.

٢٩٦ **(ونسبا)** هذا القول فيما نقله الخطيب في «الكفاية»[٦] **(للشَّافعي)** رَحِمَهُ اللَّهُ **(إذ يقول)** أي: لقوله: **(أَقْبَلُ من غير خطَّابية)** بالمعجمة ثم المهملة المشددة طائفة من الرّافضة، شرحت شيئاً من حالهم في الموضوع[٧]، **(ما نقلوا)** لأنَّهم يَرَوْن الشَّهادة بالزُّور لموافقيهم، ونصَّ عليه في «الأم»[٨]، و«المختصر»[٩] قال: لأنَّهم يرون شهادة أحدهم لصاحبه إذا سمعه يقول: لي على فلان كذا فيصدقه بيمينه أو غيرها، ويشهد له اعتماداً على أنه لا يكذب.

---

(١) «الاقتراح» (ص٣٣٦).
(٢) «الكفاية» (ص١٩٠).
(٣) «الاقتراح» (ص٣٣٦ ـ ٣٣٧).
(٤) انظر ما تقدم (ص١٠٩).
(٥) انظر ما تقدم (١/ ٢٥٦)، وفي حاشية (س): وحينئذٍ فقول أبي داود ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج ليس على إطلاقه، كما أفاده شيخنا.
(٦) (ص ١٩٤ ـ ١٩٥)، وعلوم الحديث لابن الصلاح (ص١٠٣)، و«شرح النووي على مسلم» (٧/ ١٦٠)، و«الطرق الحكمية» لابن القيم (ص١٧٣).
(٧) (ص١٠٨).
(٨) «الأم» للإمام الشافعي (٦/ ٢٠٦) من غير تسمية لهذه الفرقة.
(٩) «مختصر المزني» (٨/ ٣١٠) مع «الأم» من غير تسمية أيضاً.

ونحوه قول بعضهم عنهم: كان إذا جاء الرَّجل للواحد منهم فزعم أنَّ له على فلان كذا، وأقسم بحقِّ الإمام على ذلك يشهد له بمجرد قوله وقسمه.

بل قال الشَّافعي فيما رواه البيهقي في «المدخل» والخطيب في «الكفاية»: ما في أهل الأهواء قوم أشهد بالزّور من الرَّافضة[١]، فإما أن يكون أطلق الكلَّ وأراد البعض، أو أطلق في اللَّفظِ الأوَّل البعض، لكونهم أسوأ كذباً، وأراد الكلَّ.

وكذا قال أبو يوسف القاضي: أجيز شهادةَ أصحابِ الأهواء ـ أهل الصِّدق منهم ـ إلّا الخطابية والقدرية الذين يقولون: إن الله لا يعلم الشَّيءَ حتَّى يكون. رواه الخطيب في الكفاية[٢].

على أنّ بعضهم ادّعى أن الخطابية لا يشهدون بالزّور، فإنّهم لا يجوِّزون الكذب، بل من كَذَب عندهم فهو مجروحٌ مقدوحٌ فيه، خارجٌ عن درجة الاعتبار رواية وشهادة، فإنَّه خرج بذلك عن مذهبهم، فإذا سمع بعضهم بعضاً قال شيئاً عرف أنَّه ممن لا يجوز الكذب، فاعتمد قوله لذلك، وشهد بشهادته، فلا يكون شهد بالزور لمعرفته أنَّه مُحقٌّ.

ونازعه البلقيني بأنَّ ما بنى عليه شهادته أصلٌ باطل، فوجب ردُّ شهادته، لاعتماده أصلاً باطلاً، وإن زعم أنَّه حقّ[٣]، وتبعه ابن جماعة.

ومن هنا نشأ الاختلاف فيما لو شهد خطَّابي وذكر في شهادته ما يقطع احتمال الاعتماد فيها على قول المدَّعي، بأن قال: سمعت فلاناً يُقرّ بكذا لفلان، أو رأيته أقرضه في القبول والردّ.

وعن الربيع سمعت الشّافعي يقول: كان إبراهيم بن أبي يحيى قدرياً. قيل للربيع: فما حمل الشّافعي على أن روى عنه؟ قال: كان يقول: لأن يَخِرَّ إبراهيم من بُعْدٍ، أحبُّ إليه من أن يكذب، وكان ثقةً في الحديث[٤].

ولذا قيل ـ كما قاله الخليلي في «الإرشاد» ـ: إنّ الشَّافعي كان يقول:

---

(١) «الكفاية» (ص٢٠٢)، وانظر ما تقدم (ص١٠٩).
(٢) (ص٢٠٢). (٣) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٢٩).
(٤) «مناقب الشافعي» للبيهقي (١/ ٥٣٣).

[ـ ثنا][1] الثّقة في حديثه، المتَّهم في دينه[2].

قال الخطيب: وحكي ـ أيضاً ـ أنَّ هذا مذهب ابن أبي ليلى[3]، وسفيان الثّوري[4]، ونحوه عن أبي حنيفة[5]، بل حكاه الحاكم في «المدخل» عن أكثر أئمّة الحديث[6]، وقال الفخر الرّازي في «المحصول»: إنّه الحقّ[7]، ورجّحه ابن دقيق العيد[8].

وقيل: يقبل مطلقاً؛ سواء الدّاعية وغيره ـ كما سيأتي[9] ـ لأنّ تديُّنه وصدق لهجته يحجزه عن الكذب[10].

وخصَّه بعضُهم بما إذا كان المروي يشتمل على ما تُردّ به بدعته، لبعده حينئذٍ عن التُّهمة جزماً.

وكذا خصَّه بعضهم بالبدعة الصُّغرى، كالتَّشيّع؛ سواء الغلاة فيه وغيرهم، فإنّه كثر في التَّابعين وأتباعهم، فلو رَدَّ حديثهم لذهب جملة من الآثار النَّبويَّة، وفي ذلك مفسدة بينة.

أمّا البدعة الكبرى كالرفض الكامل والغلو فيه، والحطّ على الشَّيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلا، ولا كرامة؛ لا سيّما ولست أستحضر الآن من هذا الضّرب رجلاً صادقاً ولا مأموناً؛ بل الكذب شعارهم، والنّفاق والتَّقِيَّة دِثارُهم[11]، فكيف يُقبل من هذا حالُه، حاشا وكلّا، قاله الذّهبي[12].

---

(١) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): حدثنا. (٢) «الإرشاد» للخليلي (١/ ٣٠٨).
(٣) أخبار القضاة لوكيع (٣/ ١٣٣)، وابن أبي ليلى هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، الأنصاري الكوفي، القاضي، المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائة. «وفيات الأعيان» (٤/ ١٧٩ ـ ١٨١)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٠١).
(٤) «الكفاية» (ص١٩٥). (٥) المصدر السابق (ص٢٠٢).
(٦) «المدخل» (ص٩٦) ضمن المجموعة الكمالية رقم (٢).
(٧) «المحصول» (٢/ ١/ ٥٦٧). (٨) «الاقتراح» (ص٣٣٣).
(٩) (ص٢٣١ ـ ٢٣٢).
(١٠) «الكفاية» (ص١٩٥)، واختاره أبو الحسين البصري المعتزلي في «المعتمد» (٢/ ٦١٨).
(١١) الشعار: ما يلي شعر الجسد من اللباس، والدثار: ما فوق الشعار من الثياب. انظر: «القاموس المحيط» مادة (شعر)، و(دثر).
(١٢) في «ميزان الاعتدال» (١/ ٥ ـ ٦).

قال: والشّيعي [و][1] الغالي في زمن السَّلف وعُرْفِهم: من تكلَّم في عثمان والزّبير وطلحة وطائفة ممن حارب علياً فتعرَّض لسبِّهم، والغالي في زماننا وعُرفنا: هو الذي كَفَّر هؤلاء السَّادة، وتبرَّأ من الشّيخين ـ أيضاً ـ فهذا ضالٌّ مفترٍ[2].

ونحوه قول شيخنا في أبان بن تغلب[3] من «تهذيبه»: التَّشيُّع في عرف المتقدِّمين هو اعتقاد تفضيل علي على عثمان، وأنَّ عليّاً كان مصيباً في حروبه، وأنَّ مخالفَه مخطئ، مع تقديم الشَّيْخين وتفضيلِهما، وربما اعتقد بعضُهم أنَّ علياً [رضي الله عنه][4] أفضلُ الخلق بعد رسول الله ﷺ، فإذا كان مُعْتقِدُ ذلك وَرِعاً دَيِّناً صَادقاً مجتهداً، فلا تُردّ روايته بهذا؛ لا سيَّما إن كان غيرَ داعية، وأمَّا التشيع في عُرف المتأخِّرين فهو الرفض المحض، فلا تقبل رواية الرافضي الغالي، ولا كرامة[5].

٢٩٧ (والأكثرون) من العلماء (ورآه) ابن الصَّلاح[6] (الأعدلا) والأولى من الأقوال (ردوا دعاتهم فقط).

قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: لم رويت عن أبي معاوية الضَّرير[7] ـ وكان مرجئاً ـ ولم ترو عن شبابة بن سوار ـ وكان قدرياً ـ؟ قال: لأنَّ أبا معاوية لم يكن يدعو إلى الإرجاء، وشبابة كان يدعو إلى القدر[8].

---

(١) كذا في الأصول وليست في «الميزان». (٢) «ميزان الاعتدال» (١/ ٦).

(٣) هو: أبان بن تغلب الكوفي القاري، أبو سعد، أحد الأئمة، تكلم فيه للتشيع، مات سنة أربعين ومائة.
«تقريب التهذيب» (ص١٨)، والخلاصة (ص١٣).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٥) «تهذيب التهذيب» (١/ ٩٤)، وفي حاشية (م): ثم بلغ كذلك نفع الله به.

(٦) في «علوم الحديث» (ص١٠٤).

(٧) هو: محمد بن خازم، أبو معاوية الضرير، الكوفي، الحافظ، ثقة ثبت، وكان مرجئاً، مات سنة خمس وتسعين ومائة.
«الكاشف» (٣/ ٣٧)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٩٥).

(٨) الكامل لابن عدي (٤/ ٤٦) الطبعة الثالثة لدار الفكر، وذكره الذهبي في «الميزان» (٢/ ٢٦٠) من رواية أحمد بن أبي يحيى عن الإمام أحمد، وذكر الحافظ ابن حجر=

وحكى الخطيب هذا القول، لكن عن كثيرين[1]، وتردد ابن الصَّلاح في عزوه بين الكثير أو الأكثر[2]، نعم حكاه بعضهم عن الشَّافعية كلِّهم[3].

٢٩٨ بل **(ونقلا فيه ابن حبان اتفاقاً)** حيث قال في ترجمة جعفر بن سليمان الضَّبعي[4] من ثقاته: ليس بين أهل الحديث من أئمّتنا خلاف أنّ الصّدوق المتقن إذا كانت فيه بدعة، ولم يكن يدعو إليها أنّ الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إليها سقط الاحتجاج بأخباره[5].

وليس صريحاً في الاتفاق، لا مطلقاً ولا بخصوص الشَّافعية، ولكن الَّذي اقتصر ابن الصَّلاح عليه في العزو له الشّقّ الثّاني، فقال: قال ابن حبّان: الدّاعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمَّتنا قاطبةً، لا أعلم بينهم فيه اختلافاً[6].

على أنَّه محتمل ـ أيضاً ـ لإرادة الشَّافعية أو مطلقاً، وعلى الثَّاني فالمحكيُّ عن مالك[7] وغيره يخدش فيه، على أنَّ القاضي عبد الوهَّاب في «الملخص» فهم من قول مالك: لا تأخذ الحديث عن صاحب هوى يدعو إلى هواه[8]، التفصيل[9]، ونازعه القاضي عياض، وأن المعروف عنه الرَّدُّ مطلقاً[10]، يعني: كما تقدم[11]، وإن كانت العبارة محتملة.

= في «التهذيب» (٤/ ٣٠١) الإمام أحمد ممن روى عن شبابة، فلعل الإمام أحمد روى عنه بعد رجوعه عن القول بالإرجاء، فقد نقل الذهبي عن أبي زرعة أن شبابة رجع عن القول بالإرجاء.

(١) «الكفاية» (ص١٩٥).

(٢) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٠٣). (٣) «الخلاصة» للطيبي (ص٩٥).

(٤) هو: جعفر بن سليمان الضبعي ـ بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة ـ أبو سليمان البصري، صدوق زاهد، لكنه يتشيع، مات سنة ثمان وسبعين ومائة. «تقريب التهذيب» (ص٥٥ ـ ٥٦)، والخلاصة (ص٥٤).

(٥) «الثقات» لابن حبان (٦/ ١٤٠ ـ ١٤١). (٦) «علوم الحديث» (ص١٠٤).

(٧) الذي تقدم (ص٢٢٢).

(٨) «الكفاية» (ص١٨٩)، و«شرح السنة» للبغوي (١/ ٣١٨).

(٩) نقله الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٢٧١).

(١٠) إكمال المعلم (١/ ١٢٥). (١١) (ص٢٢٢ ـ ٢٢٣).

وبالجملة فقد قال شيخنا: إن ابن حَبّان أغربَ في حكاية الاتّفاق[١].

ولكن يُشترط مع هذين ـ أعني: كونُه صدوقاً غيرَ داعية ـ أن لا يكون الحديث الّذي يحدِّث به مما يَعضُدُ بدعتَه ويشدُّها ويزيِّنُهَا، فإنَّا لا نَأمن حينئذٍ عليه غلبةَ الهوى، أفاده شيخُنا، وإليه يُومئ كلامُ ابن دقيق العيد الماضي[٢].

بل قال شيخنا: إنّه قد نصّ على هذا القيد في المسألة الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ النّسائي، فقال في مقدّمة كتابه في الجرح والتّعديل: ومنهم زائغٌ عن الحقِّ، صدوقُ اللَّهجة، قد جَرَى في النَّاس حديثُه، لكنَّه مخذولٌ في بدعته، مأمونٌ في روايته، فهؤلاء ليس فيهم حِيلَة إلَّا أن يؤخذ من حديثهم ما يُعرف، وليس بمنكر، إذا لم تَقْوَ به بِدعتُهُمْ[٣]، فَيُتَّهَمُون بذلك[٤].

(و) قد **(رووا)** أي: الأئمَّة النقَّاد كالبخاريِّ ومسلم أحاديثَ **(عن)** جماعة **(أهل بدع)** بسكون الدّال **(في الصّحيح)** على وجه الاحتجاج [بهم][٥]؛ **لأنَّهم (ما دعوا)** إلى بدعهم، وما استمالوا النَّاس إليها.

منهم: خالد بن مخلد[٦]، وعبيد الله بن موسى العبسي[٧]، وهما ممّن اتّهم بالغلو في التّشيع، وعبد الرّزاق بن همام[٨]، وعمرو بن دينار[٩]، وهما بمجرَّد التشيع.

---

(١) «شرح النخبة» (ص١٠٣).   (٢) (ص٢٢٢ ـ ٢٢٣).

(٣) «شرح النخبة» (ص١٠٣ ـ ١٠٤).

(٤) «أحوال الرجال» للجوزجاني (ص٣٢).

(٥) ما بين المعقوفين لا يوجد في (س).

(٦) هو: خالد بن مخلد القطواني، أبو الهيثم الكوفي البجلي، مولاهم، وثقه عثمان بن أبي شيبة والعجلي، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين.
«تاريخ الثقات» للعجلي (ص١٤١)، و«تهذيب التهذيب» (٣/١١٦ ـ ١١٨).
وانظر: طبقات ابن سعد (٦/٤٠٦)، وسؤالات الآجري (ص١٠٣)، و«الكفاية» (ص٢٠١).

(٧) انظر: «سؤالات الآجري» (ص١٥٠)، و«الكفاية» (ص٢٠١).

(٨) انظر: «الكامل» لابن عدي (٥/١٩٤٨)، و«الكفاية» (ص٢٠٨).

(٩) «الكفاية» (ص٢٠١) لكن قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/٢٦٠): ما قيل عنه من التشيع باطل.

وسعيد بن أبي عَروبة(١)، وسلام بن مسكين(٢)، وعبد الله بن أبي نجيح المكي(٣)، وعبد الوارث بن سعيد(٤)، وهشام الدَّستوائي(٥)، وهم ممَّن رُمي بالقَدَر.

وعلقمة بن مرثد(٦)، وعَمرو بن مُرّة(٧)، ومحمَّد بن خازم أبو معاوية الضَّرير(٨)، ومِسْعَر بن كِدَام(٩)، وهم مِمَّن رُمِي بالإرجاء.

---

(١) هو: سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري، مولاهم، أبو النضر، البصري، ثقة حافظ، لكنه كثير التدليس، مات سنة ست، وقيل: سبع وخمسين ومائة. طبقات ابن سعد (٧/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤)، و«تقريب التهذيب» (ص١٢٤).
وانظر: الكفاية (ص٢٠١)، و«هدي الساري» (ص٤٠٥ ـ ٤٠٦).

(٢) هو: سلام بن مسكين أبو روح الأزدي، من أعبد أهل زمانه، قال الإمام أحمد: ثقة كثير الحديث، مات سنة سبع وستين ومائة.
«العلل ومعرفة الرجال» (١/ ١٧٩)، و«الكاشف» (١/ ٤١٤).
وانظر: «سؤالات الآجري» (ص٣١٠)، و«الكفاية» (ص٢٠١).

(٣) هو: عبد الله بن أبي نجيح الثقفي، مولاهم، أبو يسار المكي، وثقه الإمام أحمد، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة.
الجمع بين رجال الصحيحين (١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢)، والخلاصة (ص١٨٣).
وانظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ٢٠٣)، و«تاريخ الثقات» للعجلي (ص٢٨١)، و«الكفاية» (ص٢٠١).

(٤) انظر: «تاريخ عثمان بن سعيد عن ابن معين» (ص٥٤)، و«الكفاية» (ص٢٠١) لكن نقل البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢/ ١١٨)، عن ابنه عبد الصمد بن عبد الوارث: أنه حلف إنه لمكذوب على أبيه، وأنه ما سمعه قط، يعني: القدر.

(٥) انظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٢٧٩)، و«تاريخ الثقات» للعجلي (ص٤٥٨)، و«الكفاية» (ص٢٠١).

(٦) هو: علقمة بن مرثد الحضرمي، أبو الحارث الكوفي، وثقه أحمد والنسائي وابن حبان ويعقوب بن سفيان، توفي في آخر ولاية خالد القسري على العراق. «المعرفة والتاريخ» (٣/ ١٩٨)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٧٨).

(٧) هو: عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي المرادي، أبو عبد الله الكوفي الأعمى، وثقه ابن معين وابن نمير، مات سنة ثمان عشرة ومائة.
«تهذيب التهذيب» (٨/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٦٢).
وانظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ٢٥٨)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٨٨).

(٨) انظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٣٩٢)، و«تاريخ الثقات» للعجلي (ص٤٠٣)، و«تاريخ بغداد» (٥/ ٢٤٧).

(٩) هو: مسعر بن كدام ـ بكسر أوله ـ ابن ظهيرة بن عبيدة الهلالي الرؤاسي، أبو سلمة=

وكالبخاري وحده لعكرمة مولى ابن عبَّاس، وهو مِمَّن نُسِب إلى الإباضية[١]، من آراء الخوارج[٢].

وكمسلم وحده لأبي حسّان الأعرج[٣]، ويقال: إنَّه كان يرى رأي الخوارج[٤].

وكذا أخرجا لجماعة في المتابعات، كداود بن الحصين[٥]، وكان متَّهَماً برأي الخوارج[٦].

والبخاري وحده فيها لجماعة، كسيف بن سليمان[٧]، وشِبْل بن عَبَّاد[٨]،

= الكوفي، أحد الأعلام، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة.
«تقريب التهذيب» (ص٣٣٤)، والخلاصة (ص٣٢٠).
وانظر: «الثقات» لابن حبان (٧/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٩٩).

(١) هم: أتباع عبد الله بن إباض، الذي خرج في أيام مروان بن محمد، ويرون أن مخالفهم كافر وليس بمشرك.
انظر: «مقالات الإسلاميين» للأشعري (ص١٠٢ ـ ١١١)، و«الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١٣٤ ـ ١٣٥).

(٢) قال الإمام أبو الحسن الأشعري في المقالات (ص١٠٩): ويدعون ـ يعني: الإباضية ـ من السلف جابر بن زيد، وعكرمة، ومجاهد، وعمرو بن دينار. وانظر: «هدي الساري» (ص٤٢٥ ـ ٤٣٠).

(٣) هو: أبو حسان الأعرج، ويقال: الأحرد، بصري، اسمه: مسلم بن عبد الله، وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد، قتل سنة ثلاثين ومائة.
«الاستغناء» لابن عبد البر (١/ ٥٨٢)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ٧٢).

(٤) انظر: «سؤالات الآجري» (ص٣٣٣)، وتهذيب التهذيب» (١٢/ ٧٢).

(٥) هو: داود بن الحصين الأموي، مولاهم، أبو سليمان المدني، ثقة إلا في عكرمة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة.
«تقريب التهذيب» (ص٩٥)، والخلاصة (ص٩٣).

(٦) انظر: «الثقات» لابن حبان (٦/ ٢٨٤)، و«هدي الساري» (ص٤٠١).

(٧) هو: سيف بن سليمان، أو ابن أبي سليمان المخزومي المكي، ثقة ثبت، رمي بالقدر، مات سنة خمسين ومائة.
«الكامل» لابن عدي (٣/ ١٢٧٣ ـ ١٢٧٥)، و«تقريب التهذيب» (ص١٤٢).
وانظر:« يحيى بن معين وكتابه التاريخ» (٣/ ١٠٠).

(٨) هو: شبل بن عباد المكي القاري، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود، والدارقطني، وابن حبان، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. =

مع أنَّهما كانا ممَّن يرى القدر، في آخرين عندهما اجتماعاً وانفراداً في الأصول والمتابعات يطول سردُهم.

بل في ترجمة محمَّد بن يعقوب بن الأخرم من «تاريخ نيسابور» للحاكم من قوله: إن كتاب مسلم ملآن من الشِّيعة[1]، مع ما اشتهر من قبول الصّحابة ﷺ أخبار الخوارج وشهاداتهم، ومن جرى مجراهم من الفُسَّاق بالتأويل.

ثم استمرار عمل التَّابعين والخالفين، فصار ذلك ـ كما قال الخطيب ـ كالإجماع منهم، وهو أكبر الحجج في هذا الباب، وبه يقوى الظنّ في مُقاربة الصَّواب[2]، وربما تَبرَّأ بعضهم ممَّا نسب إليه، أو لم يثبت عنه، أو رجع وتاب.

فإن قيل: [قد][3] خرَّج البخاري لعمران بن حِطَّان السَّدوسي الشَّاعر[4]، الَّذي قال فيه أبو العبَّاس المبرد[5]: إنّه كان رأس القُعَّد من الصفرية[6] وفقيههم وخطيبهم وشاعرهم[7]، مع كونه كان داعِيةً إلى مذهبه، فقد مدح عبد الرّحمن بن ملجم[8] قاتلَ عَلِيٍّ؛ وذلك من أكبر الدَّعوة إلى البدعة.

= «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦)، والخلاصة (ص١٣٨).
وانظر: «هدي الساري» (ص٤٠٩) نقلاً عن أبي داود.

(١) انظر: «الكفاية» (ص٢٠٨).

(٢) المصدر السابق (ص٢٠١).

(٣) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): فقد.

(٤) هو: عمران بن حطان السدوسي البصري الخارجي، أبو سماك، المتوفى سنة أربع وثمانين.
«ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، و«خزانة الأدب» للبغدادي» (٢/ ٤٣٦ ـ ٤٤١).

(٥) هو: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر، أبو العباس الأزدي البصري، النحوي اللغوي، الإمام، المتوفى سنة خمس، وقيل: ست وثمانين ومائتين.
«معجم الأدباء» (١٩/ ١١١ ـ ١٢٢)، و«وفيات الأعيان» (٤/ ٣١٣ ـ ٣٢٢).

(٦) «الصفرية»: طائفة من الخوارج ينسبون إلى زياد بن الأصفر، وهم أقرب فرق الخوارج إلى الحق، حيث استدلوا ـ بالإضافة إلى القرآن ـ بالحديث. «الفرق بين الفرق» (ص٩٠ ـ ٩١)، و«تاريخ الفرق الإسلامية» (ص٢٨٢).

(٧) «الكامل» للمبرد (٣/ ٨٩٥).

(٨) هو: عبد الرحمن بن ملجم المرادي الحميري الخارجي، كان عابداً قانتاً لله، لكنه=

وأيضاً: فالقَعَدِيَّة قوم من الخوارج كانوا يقولون بقولهم، ولا يرون الخروج، بل يدعون إلى آرائهم، ويزيِّنون مع ذلك الخروج ويحسِّنونه(١).

وكذا لعبد الحميد بن عبد الرَّحمن الحِمَّاني(٢) مع قول أبي داود فيه: إنَّه كان داعية إلى الإرجاء(٣).

فقد أجيب عن التَّخريج لأولهما بأجوبة:

أحدها: أنَّه إنَّما خرج له ما حمل عنه قبل ابتداعه(٤).

ثانيها: أنه رجع في آخر عمره عن هذا الرّأي(٥)، وكذا أجيب بهذا عن تخريج الشَّيخين معاً لشبابة بن سوَّار، مع كونه داعية(٦).

ثالثها: ـ وهو المعتمد المعوَّل عليه ـ أنَّه لم يخرج له سوى حديثٍ واحدٍ، مع كونه في المتابعات، ولا يضرُّ فيها التَّخريج لمثله(٧).

= ختم له بشرٍّ فقتل أمير المؤمنين علي رضي الله عنه متقرباً إلى الله بدمه، فقطعت يداه ورجلاه ولسانه، وسملت عيناه، ثم أحرق سنة أربعين.
«لسان الميزان» (٣/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠)، و«النجوم الزاهرة» (١/ ١٢٠).

(١) انظر: «مقالات الإسلاميين» (ص٨٧)، و«تاج العروس» مادة (قعد).

(٢) أبو يحيى الكوفي، الملقب بشمين، وثقه ابن معين، وضعفه أحمد وابن سعد، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، رمي بالإرجاء، مات سنة اثنتين ومائتين. «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٨٢)، و«تقريب التهذيب» (ص١٩٧)، والخلاصة (ص١٨٨).

(٣) في «سؤالات الآجري» (ص١٧٧): الحماني مرجئ، وليس فيه أنه كان داعية إليه. وانظر: «هدي الساري» (ص٤١٦).

(٤) لكن رد هذا الجواب الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» (ص٤٣٣) بأن يحيى بن أبي كثير إنما سمع منه باليمامة في حال هروبه من الحجاج، وكان الحجاج يطلبه ليقتله لرأيه رأي الخوارج.

(٥) حكاه أبو زكريا الموصلي في «تاريخ الموصل» عن غيره. انظر: «هدي الساري» (ص٤٣٣) قال ابن حجر: إن صح ذلك كان عذراً جيداً.

(٦) «هدي الساري» (ص٤٠٩).

(٧) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢٩٠)، و«هدي الساري» (ص٤٣٣).
وحديثه في البخاري: باب لبس الحرير للرجال (١٠/ ٢٨٥) وله حديث آخر في البخاري ـ أيضاً ـ باب نقض الصور، كتاب اللباس (١٠/ ٣٨٥).
قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٢٩٠): إنما أخرج له البخاري على قاعدته في تخريج أحاديث المبتدع، إذا كان صادق اللهجة متديناً. لكن البدر العيني رد هذا =

وأجاب شيخنا عن التَّخريج لثانيهما: بأنَّ البخاري لم يخرِّج له سوى حديثٍ واحدٍ[١]، قد رواه مسلم من غير طريق الحمَّاني[٢]، فبان أنَّه لم يخرِّجْ إلَّا ما له أصل[٣].

هذا كله في البدع غير المكفِّرة، أمَّا المكفِّرة، وفي بعضها ما لا شكَّ في التَّكفير به، كمنكري العلم بالمعدوم، القائلين: ما يعلم الأشياء حتَّى يخلقهَا، أو بالجزئيات[٤]، والمُجَسِّمين تجسيماً صريحاً[٥]، والقائلين بحلول الإلهية في علي أو غيره[٦].

وفي بعضها ما اختلف فيه، كالقول بِخَلْق القرآن[٧]، والنَّافين

= الكلام في «عمدة القاري» (٢٢/ ١٣) بقوله: ومن أين كان له صدق اللهجة وقد أفحش في الكذب في مدحه ابن ملجم اللعين؟ والمتدين كيف يفرح بقتل مثل علي بن أبي طالب ﷺ حتى يمدح قاتله؟.

(١) في باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن، كتاب فضائل القرآن (٩/ ٩٢).

(٢) من طريق داود بن رشيد عن يحيى بن سعيد عن طلحة عن أبي بردة عن أبي موسى في باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦/ ٨٠).

(٣) «هدي الساري» (ص٤١٦).

(٤) زعمت الفلاسفة أن الله تعالى لا يعلم الجزئيات من حيث كونها جزئيات زمانية، يلحقها التغيير، وقالوا: لأن تغير المعلوم يستلزم تغير العلم، وذلك يستلزم تغير الذات وهو محال على الله تعالى. انظر هذا المذهب الفاسد والرد عليه في: لوامع الأنوار البهية للسفاريني (١/ ١٥٩).

(٥) هم الذين زعموا أن الله ـ تعالى عما يقولون علواً كبيراً ـ جسم له حد ونهاية، وهم اثنتا عشرة فرقة. انظر: «مقالات الإسلاميين» لأبي الحسن الأشعري (ص٢٠٧ ـ ٢١٦)، و«الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١٠٨ ـ ١١٣)، و«الفرق بين الفرق» (ص٢١٥ ـ ٢٣٠).

(٦) الحلولية: هم الذين زعموا أن روح الإله حلت في أحد من خلقه، وهم فرق عشر، فالسبئية زعموا أن روح الإله حلت في علي، والشريعية والنميرية زعموا أنها حلت في خمسة، هم: النبي، وعلي، وفاطمة، والحسن والحسين. انظر: «الفرق بين الفرق» (ص٢٥٤ ـ ٢٦٦).

(٧) القائلون بخلق القرآن هم: الجهمية والمعتزلة، وقد كفرهم أكثر من خمسمائة عالم، قال ابن القيم في «نونيته» الشهيرة (ص٣٧):

ولقد تقلد كفرهم خمسون في عشر من العلماء في البلدان

وانظر الكلام في هذه المسألة في: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص١١٧ ـ ١٢٩).

للرؤية[١]، فلم يتعرَّض ابن الصَّلاح للتنصيص على حكاية خلاف فيها[٢].

وكذا أطلق القاضي عبد الوهاب في «الملخص»، وابن برهان في «الأوسط» عدم القبول، وقال: لا خلاف فيه، نعم. حكى الخطيب في «الكفاية» عن جماعةٍ من أهل النَّقل والمتكلِّمين أنَّ أخبارَ أهل الأهواء كلَّها مقبولة، وإن كانوا كفاراً أو فسَّاقاً بالتَّأويل[٣].

وقال صاحب المحصول: الحقُّ أنَّه إن اعتقد حرمة الكذب قَبِلْنا روايته؛ لأن اعتقاده ـ كما قدّمت ـ يمنعه من الكذب، وإلَّا فلا[٤].

قال شيخنا: والتَّحقيق أنَّه لا يردّ كلُّ مكفِّر ببدعة؛ لأنَّ كل طائفة تدَّعي أنَّ مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفِّرها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف.

فالمعتمد أنَّ الَّذي تردُّ روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشَّرع معلوماً من الدِّين بالضَّرورة ـ أي: نفياً وإثباتاً ـ فأمَّا من لم يكن بهذه الصِّفة، وانضمَّ إلى ذلك ضبطه لما يرويه، مع ورعه وتقواه، فلا مانع من قبوله أصلاً[٥].

وقال أيضاً: والّذي يظهر أنَّ الذي يحكم عليه بالكفر من كان الكفرُ صريحَ قوله، وكذا من كان لازمَ قوله، وعرض عليه فالتزمه، أمَّا من لم يلتزمه وناضل عنه فإنّه لا يكون كافراً، ولو كان اللَّازِم كفراً[٦]، وينبغي حمله على غير القطعي ليوافق كلامه الأوَّل.

وسبقه ابن دقيق العيد، فقال: الَّذي تقرر عندنا أنه لا تعتبر المذاهب في الرِّواية؛ إذ لا نكفِّر أحداً من أهل القبلة إلَّا بإنكار قطعي من الشَّريعة، فإذا اعتبرنا ذلك، وانضمَّ إليه الورع والتَّقوى، فقد حصل معتمد الرِّواية، وهذا مذهب الشَّافعي، حيث يقبل شهادة أهل الأهواء.

---

(١) «النافون للرؤية»: هم الفرقتان المذكورتان في التعليقة السابقة، وانظر الكلام في هذه المسألة في: «الإبانة» للإمام الأشعري (ص٨٩)، و«شرح العقيدة الطحاوية» (ص١٤٢ ـ ١٥٢).

(٢) بل نص على البدع التي لا يكفر بها. انظر: «علوم الحديث» (ص١٠٣).

(٣) «الكفاية» (ص١٩٥).

(٤) «المحصول» (٢/ ١/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨).

(٥) «شرح النخبة» (ص١٠١).

(٦) لما تقرر عند أهل العلم من أن لازم المذهب ليس بمذهب.

قال: وأعراض المسلمين حفرةٌ من حُفَر النَّار، وقف على شفيرها طائفتان من النّاس: المحدِّثون والحكَّام[١].

فأشار بذلك إلى أنَّهم من أهل القبلة فنقبل روايتهم، كما نرثهم ونورثهم، ونُجرِي عليهم أحكام الإسلام.

وممَّن صرَّح بذلك النَّووي، فقال في الشَّهادات من «الروضة»: جمهور الفقهاء من أصحابنا وغيرهم لا يكفِّرون أحداً من أهل القبلة[٢].

وقال في شروط الأئمَّة منها: ولم يزل السَّلف والخلف على الصَّلاة خلف المعتزلة وغيرهم، ومناكحتهم، وإجراء أحكام الإسلام عليهم[٣].

وقد قال الشَّافعي في «الأم»: ذهب النَّاس في تأويل القرآن والأحاديث إلى أمور تباينوا فيها تبايناً شديداً، واستحلَّ بعضهم من بعض بما تطول حكايته، وكان ذلك متقادماً، منه ما كان في عهد السَّلف وإلى اليوم، فلم نعلم من سلف الأئمَّة من يقتدى به، ولا من بعدهم من التَّابعين ردَّ شهادةَ أحد بتأويل [وإن خطأه][٤] وضَلَّله ورآه [استحل][٤] ما حرَّم الله عليه، فلا [تُردُّ شهادةُ][٤] أحدٍ بشيء من [التّأويل][٤] كان له وجه يحتمل، وإن بلغ فيه استحلال المال والدّم. انتهى[٥].

وقد قال عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه فيما رويناه عنه: لا تَظُنَّنَّ بكلمةٍ خرجت من فِي امرئٍ مسلمٍ [سوءاً][٦]، وأنت تجد لها [في الخير][٧] محملاً[٨].

التاسع: في توبة الكاذب:

٢٩٩ (وللحميدي) صاحب الشَّافعي، وشيخ البخاري، أبي بكر عبد الله بن

(١) «الاقتراح» (ص٣٣٣ ـ ٣٣٥).
(٢) «روضة الطالبين» (١١/ ٢٣٩).
(٣) المرجع السابق (١/ ٣٥٥).
(٤) ما بين المعقوفات مما قصه مجلد النسخة (ح) لأن هذه الجملة مما كتب بحاشيتها إلحاقاً.
(٥) «الأم» (٦/ ٢٠٥).
(٦) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): سراً.
(٧) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).
(٨) نسبه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٥٦٥، ٥٦٦) للإمام أحمد في «الزهد» عن عمر، والبيهقي في «شعب الإيمان» عن سعيد بن المسيب عن بعض أصحاب النبي ﷺ مطولاً.

٣٠٠ الزبير **(والإمام أحمدا بأن من)** أي: أنّ الذي **(لكذب تعمدا أي: في الحديث)** النّبوي مطلقاً: الأحكام والفضائل وغيرهما، بأن وضع أو ركَّب سنداً صحيحاً لمتنٍ ضعيف، أو نحو ذلك، ولو مرَّة واحدة، وبان العمد بإقراره أو نحوه بحيث انتفى أن يكون أخطأ أو نسي.

(لم نعد نقبله) أبداً في شيء مطلقاً[١]: سواء المكذوب فيه وغيره، ولا نكتب عنه شيئاً، ويتحتَّمُ جرحه دائماً **(وإن يتب)** وتحسن توبته، تغليظاً[٢] لما ينشأ عن صنيعه من مفسدة عظيمة، وهي تصيير ذلك شرعاً.

نعم ـ توبته ـ كما صرَّح به الإمام أحمد[٣] ـ فيما بينه وبين الله [تعالى][٤].

ويلتحق بالعمد من أخطأ وصمَّم بعد بيان ذلك له ممن يثق بعلمه مجرَّد عناد، كما سيأتي في الفصل الثَّاني عشر[٥].

وأمَّا من كذب عليه [ﷺ][٦] في فضائل الأعمال معتقداً أنَّ هذا لا يضرّ، ثم عرف ضرره فتاب، فالظّاهر ـ كما قال بعض المتأخرين ـ: قبول رواياته، وكذا من كذب دفعاً لضرر يلحقه من عدوٍّ ورجع عنه.

ثم إنَّ أحمدَ والحميديَّ لم ينفردا بهذا الحكم، بل نقله كلٌّ من الخطيب في الكفاية[٧] والحازمي في شروط الأئمة [الستة][٨] عن جماعة[٩]، والذَّهبي عن رواية ابن معين وغيره، واعتمدوه.

(و) كذا للإمام أبي بكر **(الصَّيرفي)** شارح الرِّسالة، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب **(مثله)** حيث قال: كلٌّ من أسقطنا خبره من أهل النَّقل

---

(١) «الكفاية» (ص١٩٠، ١٩١).
(٢) في (م) زيادة: له، وقد كتبت في (س) ثم طمست.
(٣) انظر: «الكفاية» (ص١٩٠).
(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م).
(٥) (ص٢٧٤).
(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).
(٧) «الكفاية» (ص١٩٠ ـ ١٩٢).
(٨) كذا في الأصول، والصواب في تسمية الكتاب «شروط الأئمة الخمسة»، أما شروط الأئمة الستة فلابن طاهر، إذ هو أول من أضاف ابن ماجه إلى الخمسة. انظر ما تقدم (١/١٥٦).
وانظر شروط الأئمة الخمسة (ص٤٠).
(٩) منهم: سفيان الثوري وابن المبارك ورافع بن أشرس وأبو نعيم.

بِكَذبٍ وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبةٍ تظهر[١].

٣٠١ (وأطلق الكِذْب) بكسر الكاف وسكون المعجمة على إحدى اللغتين[٢]، كما ترى، ولم يصرح بتقييده بالحديث النبوي.

ونحوه حكاية القاضي أبي الطّيب الطّبري عنه، فإنّه قال: إذا روى المحدِّث خبراً ثم رجع عنه، وقال: كنت أخطأت فيه، وجب قبول قوله، لأنّ الظّاهر من حال العدل الثّقة الصّدق في خبره، فوجب أن يقبل رجوعه عنه كما تقبل روايته، وإن قال: كنت تعمَّدتُ الكذب فيه فقد ذكر أبو بكر الصَّيرفي في كتاب «الأصول» أنّه لا يعمل بذلك الخبر، ولا بغيره من روايته[٣].

وقال المصنف: إنَّ الظّاهر أنَّ الصيرفي إنّما أراد الكذب في الحديث النَّبوي خاصَّة[٤]، يعني: فلا يشمل الكذب في غيره من حديث سائر النَّاس، فإن ذلك كغيره من المُفَسِّقات تقبل رواية [التائب][٥] منه، لا سيَّما وقوله ـ كما [قال][٦] المصنف ـ «من أهل النقل» قرينة في التقييد[٧].

بل قال في موضع آخر: وليس يطعن على المحدِّث إلا أن يقول: تعمَّدت الكذب، فهو كاذب في الأول ـ أي: في الخبر الذي رواه واعترف بالكذب فيه ـ ولا قبل خبره بعد ذلك[٧]، أي: مؤاخذة له بإقراره، على ما قرّر في الموضوع[٨].

(وزاد) أي: الصّيرفي على الإمام أحمد والحميدي **(أن من ضعف نقلاً)** أي: من جهة نقله، يعني: لوهم وقلّة إتقان ونحوهما، وحكمنا بضعفه وإسقاط خبره **(لم يقو)** أبداً **(بعد أن)** حكم بضعفه.

هكذا أطلق، ووزان ما تقدَّم عدم قبوله، ولو رجع إلى التَّحرِّي[٩]

---

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٠٤)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٣٤).

(٢) انظر: «لسان العرب»، و«القاموس المحيط» مادة (كذب).

(٣) نقله الخطيب في «الكفاية» (ص١٩١ ـ ١٩٢).

(٤) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٣٤).

(٥) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): الثابت.

(٦) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): قاله.

(٧) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٣٤).

(٨) (ص١٣١).

(٩) في حاشية (س): ثم بلغ نفعنا الله به كذلك والجماعة سماعاً. كتبه مؤلفه.

والإتقان، ولكن قد حمله الذَّهبي على من يموت على ضعفه، وكأنَّه ليكون موافقاً لغيره، وهو الظاهر.

ثم إنَّ في توجيه إرادة التّقييد بما تقدَّم نظراً؛ إذ أهل النَّقل هم أهل الرِّوايات والأخبار كيفما كانت من غير اختصاص، وكذا الوصف بالمحدِّث أعم من أن يكون يخبر عنه ﷺ أو عن غيره[1]، بل يدل لإرادة التعميم تنكيره الكذب.

وكذا يستأنس له بقول ابن حزم في إحكامه: من أسقطنا حديثَه لم نَعُدْ لقبوله أبداً، ومن احتججنا به لم نسقط روايته أبداً، فإنَّه ظاهر في التَّعميم، ونحوه قول ابن حبَّان في آخَرِين.

بل كلام الحميدي المقرون مع أحمد أوَّل المسألة قد يشير لذلك، فإنَّه قال: فإن قال قائل: فما الذي لا يقبل به حديث الرَّجل أبداً؟

قلت: هو أن يحدث عن رجل أنَّه سمعه ولم يدركه، أو عن رجل أدركه ثمَّ وجد عليه أنَّه لم يسمع منه، أو بأمر يتبين عليه في ذلك كذب، فلا يجوز حديثه أبداً، لما أدرك عليه من الكذب فيما حدَّث به[2].

وبذلك جزم ابن كثير فقال: التَّائب من الكذب في حديث النَّاس تقبل روايته خلافاً للصيرفي[3].

٣٠٢ قال الصَّيرفي: **(وليس)** الرَّاوي في ذلك **(كالشَّاهد)**[4] يعني: فإنَّ الشَّاهدَ تُقبل توبتُه بشرطها، وأيضاً: فالشَّاهد إذا حَدَثَ فسقُه بالكذب أو غيره لا تسقط شهادته السَّالفة قبل ذلك، ولا ينقض الحكم بها.

٣٠٣ **(و)** الإمام **(السمعاني أبو المظفر يرى في)** الرّاوي [**(الجاني بكذب في خبر)**][5] نبوي **(إسقاط ما له من الحديث قد تقدما)**، وكذا وجوب نقض ما

---

(١) في حاشية (ح): ولعل الط .... في كلام الصير... ولم أستطع استظهار ما قصه المجلد.

(٢) «الكفاية» (ص١٩١). (٣) «اختصار علوم الحديث» (ص١٠١).

(٤) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٠٤) نقلاً عن «شرح الرسالة» للصيرفي.

(٥) ما بين المعقوفين غير واضح في (م).

عمل به منها(١)، كما صرَّح الماوردي والرّوياني، وقالا: فإنَّ الحديث حجَّة لازمة لجميع المسلمين، وفي جميع الأمصار فكان حكمه أغلظ(٢)، يعني: وتغليظ العقوبة فيه أشدُّ مبالغة في الزّجر عنه، عملاً بقوله ﷺ: «إن كذباً عليَّ ليس ككذب على أحد»(٣).

وقد قال عبد الرَّزاق: أنا معمر عن رجل عن سعيد بن جبير(٤) «أنَّ رجلاً كذب على النَّبي ﷺ فبعث علياً والزبير [رضي الله عنهما](٥) فقال: اذهبا فإن أدركتماه فاقتلاه»(٦).

ولهذا حكى إمام الحرمين عن أبيه أن من تعمَّد الكذب على النَّبي ﷺ يكفر(٧)، وإن لم يوافقه ولده وغيره من الأئمَّة على ذلك.

والحقُّ أنَّه فاحشة عظيمة، وموبقة كبيرة، ولكن لا كفر بها إلَّا إن استحلَّه.

قال ابن الصَّلاح: وما ذكره ابن السَّمعاني يضاهي من حيث المعنى ما قاله ابن الصَّيرفي(٨)، يعني: لكون رده لحديثه المستقبل إنّما هو لاحتمال كذبه؛ وذلك جار في حديثه الماضي بعد العلم بكذبه، وقد افترقت الرِّواية والشَّهادة في أشياء فتكون مسألتنا منها.

على أنَّه قد حكي عن مالك في شاهد الزُّور أنَّه لا تقبل له شهادة بعدها(٩)، وعن أبي حنيفة [رضي الله عنه](١٠) في قاذف المحصن لا تقبل شهادته

---

(١) «القواطع» (٢/ ٣٠٤)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٠٥).
(٢) «أدب القاضي» للماوردي (١/ ٤٠٦).
(٣) رواه البخاري: باب ما يكره من النياحة على الميت، كتاب الجنائز (٣/ ١٦٠)، ومسلم في المقدمة (١/ ٧٠)، عن المغيرة بن شعبة.
(٤) في (م) زيادة: قال.
(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م).
(٦) «مصنف عبد الرزاق» (١١/ ٢٦١) مطولاً. وهو ضعيف للإرسال وجهالة الراوي عن سعيد بن جبير. وانظر ما تقدم (ص٢٣٦).
(٧) انظر ما تقدم (ص١١٩).
(٨) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٠٥).
(٩) «المدونة» (١٣/ ٥٣).
(١٠) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

أبداً[١]، فاستويا في الرَّدِّ لما [بعده][٢]، لكن المعتمد في الشَّهادة عندنا ما تقدَّم[٣].

نعم. سَوَّى القاضي أبو بكر محمد بن المظفر بن بكران الحموي الشامي[٤] من أصحابنا بينهما، حيث قال في الراوي: إنّه لا يقبل في المردود خاصَّة، ويقبل في غيره[٥].

بل نُسِب للدامغاني[٦] من الحنفية قبوله في المردود وغيره، [يعني: إذا رواه بعد توبته][٧] وهو عجيب.

والأصحُّ الأوَّل، لكن قال النّووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مقدّمة مسلم: لم أر له ـ أي: للقول في أصل المسألة ـ دليلاً، ويجوز أن يوجه لأنّ ذلك جعل تغليظاً وزجراً بليغاً عن الكذب عليه ﷺ لعظم مفسدته، فإنّه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره والشَّهادة، فإنَّ مفسدتهما قاصرة ليست عامة.

ثم قال: وهذا الَّذي ذكره هؤلاء الأئمَّة ضعيف مخالف للقواعد الشَّرعية، والمختار القطع بصحَّة توبته في هذا ـ أي: في الكذب عليه ﷺ وقبول رواياته بعدها، إذا صحَّت توبته بشروطها المعروفة[٨].

قال: فهذا هو الجاري على قواعد الشَّرع، وقد أجمعوا على صحَّة رواية من كان كافراً فأسلم.

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٢٧٣)، و«شرح فتح القدير» لابن الهمام (٦/ ٢٩).
(٢) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): بعد. (٣) (ص٢٣٨).
(٤) الشافعي، قال الذهبي: كان من أزهد القضاة وأورعهم، ولد سنة أربعمائة، ومات سنة ثمان وثمانين وأربعمائة.
«المنتظم» (٩/ ٩٤)، و«العبر» (٣/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣).
(٥) نقله الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٢٨٤).
(٦) لعله: محمد بن علي بن محمد بن الحسين، أبو عبد الله الدامغاني الإمام الكبير، العلامة، الفقيه الحنفي، القاضي، المتوفى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة.
«الجواهر المضية» (٢/ ٩٦ ـ ٩٧)، و«الفوائد البهية» (ص١٨٢ ـ ١٨٣).
(٧) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).
(٨) وهي الإقلاع عن المعصية والندم على فعلها، والعزم على أن لا يعود.
انظر: شرح النووي على مسلم (١/ ٧٠).

قال: وأجمعوا على قَبولِ شهادته، ولا فرق بين الشَّهادة والرِّواية في هذا[(١)].

وكذا قال في الإرشاد: هذا مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا. انتهى[(٢)].

ويمكن أن يقال فيما إذا كان كذبه في وضع حديث وحمل عنه ودوِّن: إن الإثم غير مُنفكٍّ عنه، بل هو لاحق له أبداً، فإن «من سنَّ سيئة عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»[(٣)]. والتَّوبة حينئذٍ متعذرة ظاهراً، وإن وجد مجرد اسمها.

ولا يستشكل بقبولها ممّن لم يمكنه التَّدارك برد أو محاللة، فالأموال الضَّائعة لها مردّ، وهو بيت المال، والأعراض قد انقطع تجدّد الإثم بسببها فافترقا.

وأيضاً؛ فعدم قبول توبة الظَّالم ربَّما يكون باعثاً له على الاسترسال والتَّمادي في غيِّه، فيزداد الضَّرَر به، بخلاف الرَّاوي فإنه ولو اتَّفق استرساله ـ أيضاً ـ وَسْمَهُ بالكذب مانعٌ من قبول متجدداته.

[وأيضاً: فقبول توبته قد يشتهر عند من حمل عنه كذبه، فيبعثه على التَّمسُّك بما رواه عنه][(٤)].

بل قال الذَّهبي: إن من عرف بالكذب على رسول الله ﷺ[(٤)] لا تحصل لنا ثقة بقوله: إني تبت، يعني: كما قيل بمثله في المعترف بالوضع[(٥)].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٧٠).
(٢) الإرشاد (ص١١٥).
(٣) هذا جزء من حديث: رواه مسلم في باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، كتاب الزكاة (٧/ ١٠٢ ـ ١٠٤)، وفي باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، كتاب العلم (١٦/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦)، والنسائي: باب التحريض على الصدقة، كتاب الزكاة (٥/ ٧٥ ـ ٧٧)، وابن ماجه: باب من سن سنة حسنة أو سيئة ـ المقدمة ـ رقم (٢٠٣، ٢٠٧).
(٤) ما بين المعقوفين في الموضعين زيادة من (ح).
(٥) في حاشية (م): ثم بلغ نفع الله به كذلك عوداً على بدء.

[وكما اتَّفق لزياد بن ميمون[1] حيث تاب بحضرة ابن مهدي وأبي داود الطَّيالسي، وقال لهما: أرأيتما رجلاً يذنب فيتوب، أليس يتوب الله عليه؟ فقالا له: نعم. ثم بلغهما بعد أنَّه يروي عمَّن اعترف لهما بكذبه في سماعه منه، فأتياه فقال لهما: أتوب ـ أيضاً ـ، ثم بلغهما ـ أيضاً ـ التَّحديث عنه فتركاه. أخرجها مسلم في مقدَّمة صحيحه[2]][3].

العاشر:

في إنكار الأصل تحديث الفرع بالتكذيب أو غيره.

٣٠٤ **(ومن روى)** من الثِّقات **(عن)** شيخ **(ثقة)** أيضاً حديثاً **(فكذبه)** المروي عنه صريحاً، كقوله: كذب علي **(فقد تعارضا)** في قولهما كالبينتين إذا تكاذبتا فإنّهما يتعارضان؛ إذ الشَّيخ قطع بكذب الرَّاوي، والرَّاوي قطع بالنَّقل، ولكلٍّ منهما جهةُ ترجيحٍ، أمّا الرّاوي فلكونه مثبتاً[4]، وأمَّا الشَّيخ فلكونه نفى ما يتعلَّق به في أمرٍ يقربُ من المحصور غالباً.

٣٠٥ **(ولكن كذبه)** أي: الرَّاوي **(لا تثبتن)** بنون التَّأكيد الخفيفة من أثبت **(بقول شيخه)** هذا، بحيث يكون جرحاً، فإنَّ الجرح كذلك لا يثبت بغير مرجِّح.

وأيضاً: **(فقد كذبه الآخر)** أي: كذب الراوي الشيخ بالتصريح إن فرض أنَّه قال: كذب، بل سمعته منه، أو بما يقوم مقام التَّصريح، وهو جزمه بكون الشَّيخ حدَّثه به؛ لأنَّ ذلك قد يستلزم تكذيبه في دعواه أنَّه كذب عليه، وليس قبول قول أحدهما بأولى من الآخر.

وأيضاً: فكما قال التَّاج السُّبكي: عدالة كلٌّ واحدٍ منهما متيقنة، وكذبه مشكوك فيه، واليقين لا يرفع بالشَّكِّ فتساقطا[5]، كرجل قال لامرأته: إن كان

---

(١) هو: زياد بن ميمون الثقفي الفاكهي، أبو عمار البصري، قال ابن معين: ليس يسوي قليلاً ولا كثيراً، وقال البخاري: تركوه، وقال أبو زرعة: واهي الحديث. «ميزان الاعتدال» (٢/ ٩٤)، و«الكشف الحثيث» (ص ١٨٧).

(٢) مقدمة «صحيح مسلم» (١/ ١١٣)، و«الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٥٤٤).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٤) والمثبت مقدم على النافي، كما تقرر في علم الأصول.

(٥) «جمع الجوامع» للسبكي (٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥) مع «شرح المحلي» و«حاشية العطار».

هذا الطَّائر غراباً فأنت طالق، وعكس الآخر، ولم يعرف الطَّائر، فإنَّه لا يمنع واحد منهما من غشيان امرأته، مع أنَّ إحدى المرأتين طالق.

وهذا بخلاف الشَّاهد، فإنَّ الماوردي قال: إنَّ تكذيب الأصل جَرْحٌ للفرع[1]، والفرق غلظ باب الشَّهادة وضيقه، وكأنه أراد في خصوص تلك الشَّهادة ليوافق غيره.

(و) إذا تساقطا في مسألتنا فـ **(اردد)** أيها الواقف عليه **(ما جحد)** الشَّيخ من المروي خاصَّة، لكذب واحد منهما، لا بعينه، ولكن لو حدَّث به الشَّيخ نفسه أو ثقة غير الأول عنه، ولم ينكره عليه فهو مقبول.

كل هذا إذا صرَّح بالتكذيب، فإن جزم بالردِّ بدون تصريح، كقوله: ما رويت هذا، أو ما حدثت به قط، أو أنا عالم أنني ما حدثتك أو لم أحدِّثك، فقد سوى ابن الصَّلاح[2] تبعاً للخطيب[3] وغيره بينهما ـ أيضاً ـ.

وهو الذي مشى عليه شيخنا في «توضيح النُّخبة»[4]، لكنَّه قال في «الفتح»: إنَّ الرَّاجح عندهم ـ أي: المحدثين ـ القبول، وتمسَّك بصنيع مسلم حيث أخرج حديث عمرو بن دينار عن أبي معبد[5] عن ابن عبَّاس: «ما كنَّا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلَّا بالتكبير»[6]، مع قول أبي معبد لعمرو: لم أحدثك به[6].

فإنَّه دلَّ على أنَّ مسلماً كان يرى صحَّةَ الحديث ولو أنكره راويه، إذا كان

---

(١) الذي في «أدب القاضي» له (١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥) إذا أسند الراوي حديثه عن رجل، فأنكر ذلك الرجل الحديث، أو نسيه لم يقدح في صحة الرواية، ولا يجوز للمحدث أن يرويه عن المستمع إن أنكره، ويجوز أن يرويه إن نسيه. اهـ. ومثله في: «البحر المحيط للزركشي» (٤/ ٣٢٥) عنه.

(٢) في «علوم الحديث» (ص١٠٥).

(٣) في «الكفاية» (ص٢٢٠ ـ ٢٢١).

(٤) (ص١٣١ ـ ١٣٢).

(٥) هو: نافذ أبو معبد، مولى ابن عباس المكي، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وابن سعد، مات سنة أربع ومائة.
«الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٠٤).

(٦) «صحيح مسلم»: باب الذكر بعد الصلاة، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥/ ٨٣ ـ ٨٤).

النَّاقل عنه عدلاً، وكذا صحَّح الحديثَ البخاريُّ[(١)] وغيره، وكأنَّهم حملوا الشَّيخَ في ذلك على النِّسيان، كالصّيغ التي بعدها.

يؤيده قول الشّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الحديث بعينه: كأنَّه نسي بعد أن حدَّثه[(٢)].

بل قال قتادة حين حدَّث عن كثير بن أبي كثير[(٣)] عن أبي سلمة عن أبي هريرة بشيء، وقال كثير: ما حدَّثتُ بهذا قطّ: إنَّه نسي[(٤)].

لكن إلحاق هذه الألفاظ بالصُّورة الأولى [أظهر][(٥)]، ولعلَّ تصحيحَ هذا الحديثِ بخصوصه لمرجِّح اقتضاه، تحسيناً للظنِّ بالشَّيْخين؛ لا سيَّما وقد قيل ـ كما أشار إليه الفخر الرازي ـ: إنَّ الرَّدَّ إنَّما هو عند التَّسَاوي، فلو رجح أحدهما عمل به[(٦)].

قال شيخنا: وهذا الحديث من أمثلته، هذا مع أنَّ شيخنا قد حكى عن الجمهور من الفقهاء في هذه الصُّورة القبول، وعن بعض الحنفية ورواية عن أحمد الرَّدّ قياساً على الشاهد[(٧)].

وبالجملة فَظَاهِرُ صنيعِ شيخنا اتِّفاق المُحَدِّثين على الرَّدِّ في صورة التَّصريح بالكذب، وقصر الخلاف على هذه[(٨)].

وفيه نظر، فالخلاف موجود، فمن متوقِّف، ومن قائل بالقَبول مطلقاً،

---

(١) «صحيح البخاري»: باب الذكر بعد الصلاة، كتاب الأذان (٢/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥).

(٢) «الأم» (١/ ١٢٦).

(٣) هو: كثير بن أبي كثير البصري، مولى عبد الرحمن بن سمرة، تابعي، وثقه العجلي وابن حبان، وزعم ابن حزم أنه مجهول، وتعقبه ابن القطان، وذكره ابن الجوزي في الصحابة.

«تاريخ الثقات» للعجلي (ص٣٩٦)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٤٢٧).

(٤) «سنن أبي داود»: باب في أمرك بيدك، كتاب الطلاق، رقم (٢٢٠٤)، والنسائي: باب أمرك بيدك، كتاب الطلاق (٦/ ١٤٧)، والترمذي: باب ما جاء في أمرك بيدك من أبواب الطلاق، رقم (١١٧٨)، و«الكفاية» (ص٢٢٠).

(٥) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): الأظهر.

(٦) «المحصول» (٢/ ١/ ٦٠٤ ـ ٦٠٥). (٧) «فتح الباري» (٢/ ٣٢٦).

(٨) المرجع السابق.

وهو اختيار ابن السّبكي[(١)]، تبعاً لأبي المظفّر ابن السَّمعاني[(٢)]، وقال به أبو الحسين ابن القطّان[(٣)]، وإن كان الآمدي والهندي[(٤)] حكيا الاتفاق على الرَّدِّ من غير تفصيل[(٥)].

وهو مما يساعد ظاهر صنيع شيخنا في الصُّورة الأولى، وينازع في الثَّانية، ويجاب بأن الاتفاق في الأولى، والخلاف في الثَّانية بالنَّظر للمحدِّثين خاصة.

وأما لو أنكر الشَّيخ المروي بالفعل كأن عمل بخلاف الخبر فقد تقدَّم في الفصل السَّادس قريباً[(٦)] أنَّه لا يقدح في الخبر، ولا في راويه، وكذا إذا ترك العمل به.

وهل يسوغ عمل الرَّاوي نفسه به حيث لم نقبله منه؟ الظَّاهر نعم، إذا كان أهلاً قياساً على ما سيأتي في سادس أنواع التحمل فيما إذا أعلم الشيخ الطالب بأن هذا مرويه، ولكن منعه من روايته عنه، إذ لا فرق[(٧)].

هذا كلُّه إذا لم يذكر الشَّيخ أنَّ المروي ليس من حديثه أصلاً، فإن صرَّح بذلك فلا حتَّى لو رواه هو ثانياً لا يقبل منه؛ بل ذاك مقتضٍ لجرحه، وفيه نظر.

٣٠٦ ثُمَّ إنَّ ما تقدَّم فيما يردُّه الشّيخ بالصَّريح، أو ما يقوم مقامه كما شرح **(و)** أمَّا **(إن يرده بـ)** قوله: **(لا أذكر)** هذا، أو لا أعرف أنِّي حدّثته به، **(أو)** نحوهما من الألفاظ التي فيها **(ما يقتضي نسيانه)** كيغلب على ظنِّي أنَّني ما حدَّثته بهذا،

---

(١) في «جمع الجوامع» (٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥) مع «شرح المحلي» و«حاشية العطار».
(٢) في «القواطع» (٢/ ٣٥٧).
(٣) البحر المحيط (٤/ ٣٢٧).
(٤) هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد، صفي الدين الهندي الأرموي، الأصولي المتكلم، الفقيه الشافعي، المتوفى سنة خمس عشرة وسبعمائة. «طبقات الشافعية» للسبكي (٩/ ١٦٢ ـ ١٦٤)، و«الدرر الكامنة» (٤/ ١٣٢).
(٥) «الإحكام» للآمدي (٢/ ١٠٦)، و«نهاية الوصول» للهندي (٧/ ٢٩٢٧).
(٦) (ص١٩٧ ـ ١٩٨).
(٧) (ص٥١٤).

أو لا أعرف أنَّه من حديثي، والرّاوي جازم به (**فقد رأوا**) أي: الجمهور من
المحدِّثين قَبوله و(**الحكم لـ**) الرَّاوي (**الذاكر**) كما هو (**عند المعظم**) من الفقهاء ٣٠٧
والمتكلِّمين، وصحَّحه غير واحد، منهم الخطيب[١] وابن الصَّلاح[٢] وشيخنا[٣].

بل حكى فيه اتِّفاق المحدِّثين؛ لأنَّ الفرض أنَّ الرَّاوي ثقة جزماً، فلا يطعن فيه بالاحتمال[٤]؛ إذ المروي عنه غير جازم بالنفي؛ بل جزم الرَّاوي عنه وشكه هو قرينة لنسيانه.

(**وحكي الإسقاط**) في المروي وعدم القبول (**عن بعضهم**) ـ بكسر الميم ـ أي: بعض العلماء، وهم قوم من الحنفية، كما قال ابن الصَّلاح[٥]، ونسبه النَّووي في «شرح مسلم» للكرخي منهم[٦]؛ بل حكاه ابن الصَّبَّاغ في «العدة» عن أصحاب أبي حنيفة[٧].

لكن في التَّعميم نظر، إلا أن يريد المتأخرين منهم؛ لا سيَّمَا وسيأتي في المسألة الثّانية من صفة رواية الحديث وأدائه عن أبي يوسف ومحمَّد بن الحسن أنَّه إذا وَجَد سماعَه في كتابه وهو غيرُ ذاكرٍ لسَماعه يجوز له روايته[٨].

ويتأيد بقول إلكيا الطَّبري: إنّه لا يُعرف لهم في مسألتنا بخصوصها كلامٌ، إلَّا إن أُخِذ من ردِّهم حديث: «إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[٩].

---

(١) «الكفاية» (ص٢٢١).
(٢) «علوم الحديث» (ص١٠٥).
(٣) «فتح الباري» (٢/ ٣٢٦).
(٤) المرجع السابق.
(٥) في «علوم الحديث» (ص١٠٥).
(٦) «شرح النووي على مسلم» (٥/ ٨٤)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ١٠٦).
(٧) انظر: «أصول السرخسي» (٢/ ٣)، و«كشف الأسرار» (٣/ ٦)، و«تيسير التحرير» (٣/ ١٠٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥٣٧ ـ ٥٤١).
(٨) (٣/ ١٠٩).
(٩) رواه أحمد (٦/ ٤٧)، والدارمي (٢/ ١٣٧)، وأبو داود: باب في الولي في النكاح، كتاب النكاح رقم (٢٠٨٣)، والترمذي: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي من أبواب النكاح رقم (١١٠٢)، وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه: باب لا نكاح إلا بولي، كتاب النكاح رقم (١٨٧٩)، والحاكم (٢/ ١٦٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي (٧/ ١٠٥). وصححه ابن الجوزي وابن عبد الهادي كما في «إرواء الغليل» (٦/ ٢٤٦).

الّذي ذكره ابن الصَّلاح [في][1] أمثلة من حدَّث ونسي[2].

وذكر الرَّافعي في الأقضية أنَّ القاضي ابن كج[3] حكاه وجهاً عن بعض الأصحاب[4]، ونقله شارح اللّمع[5] عن اختيار القاضي أبي حامد المروروذي[6]، وأنَّه قاسه على الشّاهد[7].

وتوجيه هذا القول أنَّ الفرع تبع للأصل في إثبات الحديث، بحيث إذا أثبت الأصل الحديث ثبتت رواية الفرع، فكذلك ينبغي أن يكون فرعاً عليه وتبعاً له في النفي.

ولكن هذا متعقَّب، فإنَّ عدالة الفرع تقتضي صدقَه، وعدم علم الأصل لا ينافيه، فالمُثْبِت الجازم مقدَّم على النَّافي، خصوصاً الشَّاك.

قال شيخنا: وأمَّا قياس ذلك بالشَّهادة ـ يعني: على الشَّهادة إذا ظهر توقف الأصل ـ ففاسد، لأنَّ شهادةَ الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الأصل، بخلاف الرِّواية فافترقا[8].

على أنَّ بعض المتأخِّرين ـ كما حكاه البلقيني ـ قد أجرى في الشَّهادة على الشَّهادة الوجهين فيما لم ينكر الحاكم حكمه، بل توقَّف، والأوفق هناك

(١) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): من. (٢) «علوم الحديث» (ص١٠٥ ـ ١٠٦).

(٣) هو: يوسف بن أحمد بن كج القاضي الإمام، أحد أركان المذهب الشافعي، أبو القاسم الدينوري، المتوفى سنة خمس وأربعمائة.
«البداية والنهاية» (١١/ ٣٥٥)، و«طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ٣٤٠).

(٤) نقله الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٣٢٤).

(٥) «شراح اللمع» كثيرون، منهم: مؤلفه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، والضياء أبو عمرو عثمان بن عيسى الماراني الكردي، المتوفى سنة اثنتين وعشرين وستمائة. وأبو محمد عبد الله بن أحمد البغدادي، المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة. انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٥٦٢) وقد رجعت إلى شرح المصنف فلم أجد فيه ما ذكر الشارح، فلعله غيره.

(٦) هو: أحمد بن عامر، الفقيه الشافعي، عالم البصرة، صاحب التصانيف، المتوفى سنة اثنتين وستين وثلاثمائة.
«العبر» (٢/ ٣٢٦)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٣/ ١٢ ـ ١٣).

(٧) نقله الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ٣٢٤).

(٨) «شرح النخبة» (ص١٣٢).

لقول الأكثرين قول الشَّهادة بحكمه فاستويا[١].

وفي المسألة قولٌ آخر وهو: إن كان الشَّيخ رأيه يميل إلى غلبة النِّسيان، أو كان ذلك عادته في محفوظاته قُبِل الذّاكر الحافظ، وإن كان رأْيُه يميل إلى جهله أصلاً بذلك الخبر رُدَّ، فقلَّما ينسى الإنسان شيئاً حفظه نسياناً لا يتذكَّره بالتَّذكير، والأمور تبنى على الظَّاهر، لا على النَّادر، قاله ابن الأثير[٢]، وأبو زيد الدبّوسي[٣].

وقد صنَّف الدارقطني[٤]، ثمّ الخطيب[٥] من حدَّث ونسي[٦]، وفيه ما يدلّ على تقوية المذهب الأول الصَّحيح، لكون كثير منهم حدَّث بأحاديث ثمَّ لمَّا عُرضتْ عليه لم يتذكَّرها، لكن لاعتمادهم على الرّواة عنهم صاروا يروونها عن الّذي رواها عنهم عن أنفسهم.

٣٠٨ ولذلك أمثلة كثيرة (**كقصة**) حديث (**الشَّاهد واليمين**) الذي لفظه: «أنَّ النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»[٧].

٣٠٩ (**إذ نسيه سهيل**) بن أبي صالح (**الَّذي أخذ**) أي: حمل (**عنه**) عن أبيه عن

---

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٣٣).

(٢) «جامع الأصول» (١/ ٨٩)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٣٢٤) نقلاً عن «شرح مسند الشافعي» لابن الأثير.

(٣) تقويم الأدلة للدبوسي (ص٢٠٢). وأبو زيد هو: عبيد الله، ويقال: عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، من كبار الفقهاء الحنفية، ممن يضرب به المثل، مات سنة ثلاثين وأربعمائة.
«تاج التراجم» (ص٣٦)، و«الجواهر المضية» (٢/ ٣١٩ ـ ٤٩٩ ـ ٥٠٠).

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة» (ص١٣٢)، والسيوطي في «تدريب الراوي» (ص٢٢٥).

(٥) انظر: «الكفاية» (ص٥٤٣)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٠٦).

(٦) وللسيوطي كتاب مختصر من كتاب الخطيب أسماه: «تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي»، طبعته الدار السلفية بالكويت سنة ١٤٠٤هـ بتحقيق صبحي السامرائي.

(٧) رواه أبو داود: باب القضاء باليمين والشاهد، كتاب الأقضية رقم (٣٦١٠)، والترمذي: باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، أبواب الأحكام، رقم (١٣٤٣)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه: باب القضاء بالشاهد واليمين، كتاب الأحكام رقم (٢٣٦٨).

أبي هريرة **(فكان)** سهيل **(بعد)** بضم الدال على البناء **(عن ربيعة)** هو: ابن أبي عبد الرحمن[(١)] **(عن نفسه يرويه)** فيقول: أخبرني ربيعة ـ وهو عندي ثقة ـ أنَّني حدَّثته إياه، ولا أحفظه.

قال عبد العزيز الدَّراوردي[(٢)]: وقد كان أصابت سهيلاً علَّةٌ أذهبتْ بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان يحدث به عمن سمعه منه[(٣)].

وفائدته سوى ما تضمَّنه من شدَّة الوثوق بالرَّاوي عنه ـ مما لم يذكره ابن الصَّلاح ـ الإعلام بالمروي، وكونه **(لن يُضِيعه)** بضم أوله من أضاع، إذ بتركه لروايته يَضيع.

ومن طريف ما اتَّفق في المعنى أنَّ أبا القاسم ابن عساكر، وهو أستاذ زمانه حفظاً وإتقاناً وورعاً حدَّث، قال: سمعت سعيد بن المبارك الدَّهَّان[(٤)] ببغداد يقول: رأيت في النوم شخصاً أعرفه ينشد صاحباً له:

أيـــهـــا الـــمـــاطـــل دَيْـــنِـــي   أَمَـــلِـــيٌّ وتـــمـــاطـــل
عـــلـــل الـــقـــلـــب فـــإنـــي   قـــانـــع مـــنـــك بـــبـــاطـــل

وحدَّث ابن عساكر بهذا صاحبه الحافظ أبا سعد ابن السَّمعاني، قال أبو سعد: فرأيت ابن الدَّهان فعرضت ذلك عليه فقال: ما أعرفه.

قال أبو سعد: ابن عساكر من أكمل من رأيت، جمع له الحفظ والمعرفة والإتقان، ولعلَّ ابنَ الدَّهان نسي، ثم كان ابن الدّهان [بعد ذلك][(٥)] يرويه عن

(١) هو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن ـ فروخ ـ الإمام، أبو عثمان التيمي، المدني، الفقيه، المعروف بربيعة الرأي، المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة.
«تاريخ بغداد» (٨/ ٤٢٠ ـ ٤٢٧)، وتذكرة الحفاظ (١/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

(٢) هو: عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد المدني، وثقه مالك وابن معين وابن سعد والعجلي، مات سنة سبع وثمانين ومائة. «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٥٣ ـ ٣٥٥)، والخلاصة (ص٢٠٤).

(٣) «سنن أبي داود» بعد رواية الحديث المخرج آنفاً، و«الكفاية» (ص٥٤٢ ـ ٥٤٣).

(٤) هو: أبو محمد سعيد بن المبارك بن الدهان البغدادي النحوي، صاحب التصانيف، المتوفى سنة تسع وستين وخمسمائة. «معجم الأدباء» (١١/ ٢١٩ ـ ٢٢٣)، و«نكت الهميان» (ص١٥٨).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

أبي سعد عن ابن عساكر عن نفسه[١].

قال الخطيب في «الكفاية»: ولأجل أنَّ النِّسيان غير مأمون على الإنسان، بحيث يؤدِّي إلى جحود ما روي عنه، وتكذيب الرَّاوي له، [كره من كره من العلماء التَّحديث عن الأحياء][٢]، منهم الشَّعبي، فإنَّه قال لابن عون: لا تحدِّثني عن الأحياء[٣]، ومعمر فإنَّه قال لعبد الرزاق: إن قدرت أن لا تحدِّث عن حي فافعل[٤].

٣١٠ **(والشَّافعي)** بالإسكان **(نهى ابن عبد الحكم)** هو محمَّد بن عبد الله[٥] **(يروي)** أي: عن الرِّواية **(عن الحي)** وهو كما [أشار إليه الخطيب قريباً][٦] دون ابن الصَّلاح **(لـ)** أجل **(خوف التُّهم)** إذا جزم الشَّيخ بالنَّفي، وذلك فيما رويناه في مناقبه والمدخل، كلاهما للبيهقي من طريق أبي سعيد الجصَّاص، عن محمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: سمعت من الشَّافعي حكاية فحكيتها عنه، فَنُمِيَتْ إليه فأنكرها، قال: فاغتم أبي[٧] لذلك غمًّا شديداً، وكنَّا نُجِلُّه.

فقلت له: يا أبه أنا أذكِّره لعله يتذكَّر، فمضيت إليه، فقلت له: يا أبا عبد الله، أليس تذكر يوم كذا وكذا في الإملاء؟ فوقفته على الكلمة فذكرها، ثم

---

(١) انظر: «وفيات الأعيان» (٢/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥)، و«إنباه الرواة» للقفطي (٢/ ٤٩).

(٢) هذه الجملة في جميع طبعات «الكفاية» التي بين يدي عنوان، بلفظ: (ذكر من كره من العلماء التحديث عن الأحياء). انظر: طبعتي الهند الأولى سنة ١٣٥٧ (ص١٣٩)، والثانية سنة ١٣٩٠ (ص١٨٥)، والطبعة المصرية (ص٢٢٢)، وطبعة دار الكتاب العربي سنة ١٤٠٥ (ص١٧٠). وما في «فتح المغيث» هو الأجود في نظري؛ لأن أول العبارة (لأجل) علة للكراهة. ثم طبع الكتاب بتحقيق إبراهيم الدمياطي سنة ١٤٢٣هـ مراعياً في هذا الموضع ما ذكرناه ونبهنا عليه (١/ ٤١٦).

(٣) «الكفاية» (ص٢٢٢).

(٤) المرجع السابق (ص٢٢٢ ـ ٢٢٣).

(٥) الإمام الحافظ، فقيه عصره، أبو عبد الله المصري، المتوفى سنة ثمان وستين ومائتين. «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٤٦ ـ ٥٤٨).

(٦) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): ترى الإشارة إليه للخطيب.

(٧) هو: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، أبو محمد، الفقيه المالكي، وثقه أبو زرعة، وقال ابن حجر: صدوق، مات سنة أربع عشرة ومائتين، «تقريب التهذيب» (ص١٧٩)، والخلاصة (ص١٧٢ ـ ١٧٣).

قال لي: يا محمَّد لا تحدّث عن الحي، فإنَّ الحي لا يؤمن عليه أن ينسى(١).

لكن [قد](٢) قيد بعض المتأخِّرين الكراهة بما إذا كان له طريق آخر سوى طريق الحي، أما إذا لم يكن له سواها وحدثت واقعة فلا معنى للكراهة، لما في الإمساك من كتم العلم(٣)، وقد يموت الرّاوي قبل موت المروي عنه فيضيع العلم إن لم يحدِّث به غيره.

وهو حسن؛ إذ المصلحة محقَّقة والمفسدة مظنونة، كما قدَّمناه في قول المبتدع فيما لم نره من حديث غيره، من أنَّ مصلحة تحصيل ذاك المروي مقدَّمة على مصلحة إهانته وإطفاء بدعته(٤).

وكذا يحسن تقييد مسألتنا بما إذا كانا في بلدٍ واحدٍ، أمَّا [إذا](٥) كانا في بلدين فلا، لاحتمال أن يكون الحامل له على الإنكار النَّفاسة مع قلَّتها بين المتقدِّمين.

وقد حدَّث عمرو بن دينار عن الزُّهريِّ بشيء، وسئل الزُّهري عنه؟ فأنكره، وبلغ ذلك عمراً فاجتمع بالزُّهريِّ، فقال له: يا أبا بكر، أليس قد حدَّثتني بكذا؟ فقال: ما حدَّثتك، ثم قال: والله ما حدَّثت به وأنا حي إلا أنكرته حتى توضع أنت في السجن، وقد أوردت القصَّة في السَّادس من المسلسلات(٦).

وروى البخاري في الأحكام(٧)، عن حمَّاد بن حُميد(٨) عن عبيد الله بن

---

(١) «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢/ ٣٨، ٢١٦)، و«الكفاية» (ص٢٢٢).

(٢) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٣) المتوعد فاعله بقوله ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة». رواه أبو داود: باب كراهية منع العلم، كتاب العلم، رقم (٣٦٥٨)، والترمذي: باب ما جاء في كتمان العلم من أبواب العلم، رقم (٢٦٥١)، وحسنه، وابن ماجه: باب من سئل عن علم فكتمه ـ المقدمة ـ رقم (٢٦١) عن أبي هريرة. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، أخرجه الحاكم (١/ ١٠٢) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) انظر ما تقدم (ص٢٢٣).

(٥) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أن.

(٦) في حاشية (م): ثم بلغ نفع الله به كذلك، وغيره سماعاً. كتبه مؤلفه.

(٧) هو في الاعتصام من «صحيح البخاري»: باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة، لا من غير الرسول (١٣/ ٣٢٣) لا في الأحكام كما قال السخاوي، ولم يذكره المزي في «تحفة الأشراف» (٢/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠) إلا في هذا الموضع من «صحيح البخاري».

(٨) هو: حماد بن حميد الخراساني، روى عنه البخاري حديثاً واحداً، ولا يعرف إلا به، =

معاذ[١] حديثاً [ووجد][٢] في بعض النسخ وصفه بصاحب لنا، وأن عبيد الله كان في الأحياء حينئذٍ[٣].

الحادي عشر: في الأخذ على التحديث.

٣١١ **(ومن روى)** الحديث **(بأجرة)** أو نحوها كالجعالة **(لم يقبل إسحاق)** بن إبراهيم الحنظلي، عرف بابن راهويه **(و)** أبو حاتم **(الرازي وابن حنبل)** هو: أحمد، في آخرين.

أما إسحاق فإنه حين سئل عن المحدث يحدث [بالأجر][٤]؟ قال: لا يكتب عنه، وكذا قال أبو حاتم حين سئل عمن يأخذ على الحديث، وأما أحمد، فإنه قيل له: أيكتب عمن يبيع الحديث؟ فقال: لا ولا كرامة[٥].

فأطلق أبو حاتم جواب الأخذ الشامل للإجارة والجعالة والهبة والهدية، وهو ظاهر في الجعالة، لوجود العلة فيها ـ أيضاً ـ وإن كانت الإجارة أفحش.

وقد قال سليمان بن حرب: لم يبق أمر من أمر السماء إلا الحديث والقضاء، وقد فسدا جميعاً، القضاة يرشون حتى يولوا، والمحدِّثون يأخذون على حديث رسول الله ﷺ الدَّراهم[٥].

٣١٢ **(وهو)** أي: أخذ الأجرة **(شبيه أجرة)** معلِّم **(القرآن)** ونحوه كالتدريس، يعني: في الجواز، إلَّا أنَّ هناك العادة جارية بالأخذ فيه **(يخرم)** أي: وهو هنا في العرف ينقص **(من مروءة الإنسان)** الفاعل له، لكونه شاع بين أهله التخلّق بعلو الهمم، وطهارة الشِّيم، وتنزيه العرض عن مدِّ العين إلى شيء من العرض.

= وقال ابن حجر: مقبول من الثانية عشرة. «تهذيب التهذيب» (٣/ ٦ ـ ٧)، و«تقريب التهذيب» (ص٨٢).

(١) هو: عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو عمرو البصري، ثقة حافظ، مات سنة سبع وثلاثين ومائتين. «تقريب التهذيب» (ص٢٢٧)، والخلاصة (ص٢١٤).

(٢) كذا في (ح)، (م) وفي (س): ووقع.

(٣) «تهذيب الكمال» للمزي (٧/ ٢٣٣)، و«فتح الباري» (١٣/ ٣٢٤).

(٤) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): بالأجرة.

(٥) «الكفاية» (ص٢٤١).

قال الخطيب: وإنما منعوا من ذلك تنزيهاً للرَّاوي عن سوء الظَنِّ به، فإن بعض من كان يأخذ الأجرة على الرواية عثر على تزيده وادعائه ما لم يسمع، لأجل ما كان يعطى، ومن هنا بالغ شعبة فيما حكي عنه، وقال: لا تكتبوا عن الفقراء شيئاً، فإنَّهم يكذبون[1].

ولذا امتنع من الأخذ من امتنع، بل تورَّع الكثير منهم عن قَبُول الهديَّة والهبة، فقال سعيد بن عامر: لمَّا جلس الحسن البصري للحديث أهدي له فردَّه، وقال: إنَّ من جلس هذا المجلس فليس له عند الله خلاق[2]، يعني إن أخذ.

وكذا لم يكن النَّووي يقبل ممن له به علقة من إقراء أو انتفاع ما[3]، قال ابن العطَّار[4]: للخروج من حديث إهداء القوس[5]، يعني: الوارد [في][6] الزجر عن أخذه ممَّن علَّمه القرآن.

قال: وربَّما أنَّه كان يرى نشر العلم متعيناً عليه، مع قناعة نفسه وصبرها، قال: والأمور المتعينة لا يجوز أخذ الجزاء عليها، كالقرض الجارِّ إلى منفعة،

---

(١) «الكفاية» (ص٢٤١). (٢) المصدر السابق (ص٢٤٠).

(٣) انظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/ ١٤٧٣) و«ترجمة النووي» للسخاوي (ص٣٧).

(٤) هو: علي بن إبراهيم بن داود، علاء الدين أبو الحسن بن العطار، الإمام المحدث، الفقيه الشافعي، المتوفى سنة أربع وعشرين وسبعمائة. طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٣٥٥)، و«الدرر الكامنة» (٣/ ٧٣ ـ ٧٤).

(٥) حديث إهداء القوس: أخرجه أبو داود: باب في كسب المعلم، كتاب البيوع، رقم (٣٤١٦)، وابن ماجه: باب الأجر على تعليم القرآن كتاب التجارات رقم (٢١٥٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤١) عن عبادة بن الصامت، قال: علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن، فأهدى إلي رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله ﷻ، لآتين رسول الله ﷺ فلأسألنه، فأتيته، فقلت: يا رسول الله رجل أهدى إلي قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله؟ قال: «إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها». وصحح الحاكم إسناده، لكن تعقبه الذهبي بأن في إسناده مغيرة بن زياد، تركه ابن حبان. انظر: «المجروحين» (٢/ ٣١١ ـ ٣١٢) وفي إسناده أيضاً: الأسود بن ثعلبة، وهو مجهول، كما في «تقريب التهذيب» (ص٣٦).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

فإنه حرام باتفاق العلماء[١]. انتهى[٢].

وقال جعفر بن يحيى البرمكي[٣]: ما رأينا في القراء مثل عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، عرضت عليه مائة ألف، فقال: لا والله لا يتحدث أهل العلم أني أكلت للسنة ثمناً، ألا كان هذا قبل أن ترسلوا إليَّ، فأما على الحديث فلا، ولا شربة ماء، ولا أهليلجة[٤].

وهذا بمعناه وأزيد عند أبي الفرج النَّهرواني[٥] في «الجليس الصَّالح» قال: دخل الرَّشيد الكوفة، ومعه ابناه الأمين[٦] والمأمون[٧] فسمعا من عبد الله بن إدريس وعيسى بن يونس، فأمر لهما بمال جزيل فلم يقبلا، وقال له عيسى: لا ولا أهليلجة، ولا شربة ماء على حديث رسول الله ﷺ، ولو ملأت لي هذا المسجد إلى السَّقف ذهباً[٨].

---

(١) إذا اشترطت المنفعة، أما إذا كانت المنفعة بدون شرط فهي جائزة. انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٩٤ ـ ٩٥)، و«المحلى» لابن حزم (٨/ ٧٧ ـ ٧٨)، و«المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٦٠ ـ ٣٦٢).

(٢) نقله السخاوي في «ترجمة النووي» (ص٣٧).

(٣) هو: جعفر بن يحيى بن خالد بن برمك، أبو الفضل البرمكي، الوزير ابن الوزير، قتل سنة سبع وثمانين ومائة.
«تاريخ بغداد» (٧/ ١٥٢ ـ ١٦٠)، و«البداية والنهاية» (١٠/ ١٩٤).

(٤) الأهليلجة واحدة الأهليلج، وهو ثمر ينفع من الخوانيق، ويحفظ العقل، ويزيل الصداع، وهو أنواع كثيرة. انظر: تذكرة داود الأنطاكي في الطب (١/ ٥٧ ـ ٥٨)، والمعتمد في الأدوية (ص٥٣٦ ـ ٥٣٩)، و«القاموس المحيط» مادة (هلج).

(٥) هو: المعافى بن زكريا بن يحيى بن حميد، الحافظ القاضي، أبو الفرج النهرواني، المتوفى سنة تسعين وثلاثمائة.
«المنتظم» (٧/ ٢١٣ ـ ٢١٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠١٠ ـ ١٠١١).

(٦) هو: محمد بن هارون الرشيد، أبو عبد الله الأمين، ولي الخلافة بعد أبيه، مات سنة ثمان وتسعين ومائة قتيلاً.
«الإنباء في تاريخ الخلفاء» لابن العمراني (ص٨٩ ـ ٩٥)، و«تاريخ الخلفاء» للسيوطي (ص٢٩٧ ـ ٣٠٦).

(٧) هو: عبد الله بن هارون الرشيد، أبو العباس المأمون، ولي الخلافة بعد مقتل أخيه الأمين، ومات سنة ثمان عشرة ومائتين.
«الإنباء» (ص٩٦ ـ ١٠٣)، و«تاريخ الخلفاء» للسيوطي (ص٣٠٦ ـ ٣٣٣).

(٨) الجليس الصالح (١/ ٢١٥).

وقال جرير بن عبد الحميد: مَرَّ بنا حمزة الزَّيات[١] فاستسقى، فدخلت البيت فجئته بالماء، فلمَّا أردت أن أناوله نظر إليَّ، فقال: أنت هو؟ قلت: نعم. فقال: أليس تحضرنا في وقت القراءة؟ قلت: نعم. فردَّه وأبى أن يشرب ومضى[٢].

وأهدى أصحاب الحديث للأوزاعي شيئاً، فلما اجتمعوا قال لهم: أنتم بالخيار، إن شئتم قبلته ولم أحدِّثكم، أو رددته وحدَّثتكم، فاختاروا الرَّدَّ وحدَّثهم[٣].

ونحوه عن حمَّاد بن سلمة كما للخطيب في الكفاية[٤].

وقال هبة الله بن المبارك السقطي[٥]: كان أبو الغنائم محمَّد بن عليّ بن عليّ بن الحسن بن الدّجاجي البغدادي[٦] ذا وجاهة وتقدم وحال واسعة، وعهدي به وقد أخنى[٧] عليه الزمان بصروفه، وقد قصدته في جماعة مثرين لنسمع منه وهو مريض، فدخلنا عليه، وهو على بارية[٨] وعليه جبة قد أكلت النار أكثرها، وليس عنده ما يساوي درهماً، فحمل على نفسه حتَّى قرأنا عليه بحسب شرهنا، ثمّ قمنا وقد تحمّل المشقَّة في إكرامنا.

---

(١) هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، الإمام الحبر، أبو عمارة الكوفي، التيمي، مولاهم، أحد القراء السبعة، المتوفى سنة ست وخمسين ومائة. «معرفة القراء الكبار» (١/ ٩٣ ـ ٩٩)، و«غاية النهاية» (١/ ٢٦١ ـ ٢٦٣).

(٢) «تاريخ الإسلام» للذهبي» (٦/ ١٧٤ ـ ١٧٥)، و«معرفة القراء الكبار» (ص٩٦).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٣٢) بنحو هذه القصة.

(٤) (ص٢٤٠).

(٥) أبو البركات، المحدث الرحال، الفقيه الحنبلي، تكلم فيه ابن ناصر وغيره، وأثنى عليه السلفي، مات سنة تسع وخمسمائة.
«ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ١١٤)، و«شذرات الذهب» (٤/ ٢٦).

(٦) الشيخ الأمين المعمر، محتسب بغداد، المتوفى سنة ثلاث وستين وأربعمائة. «العبر» (٣/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٤/ ١٣٦ ـ ١٣٧).

(٧) قال الزمخشري في «أساس البلاغة» مادة (خنى): أخنى عليهم الدهر: بلغ منهم بشدائده وأهلكهم.

(٨) البارية: الحصير الخشن. انظر: «المصباح المنير» مادة (برى).

فلمَّا خرجنا قلت: هل مع سادتنا ما نصرفه [إلى][(١)] الشَّيخ، فمالوا إلى ذلك، فاجتمع له نحو خمسة مثاقيل، فدعوت ابنته وأعطيتها، ووقفت لأرى تسليمها إليه.

فلمَّا دخلت وأعطته لطم حُرَّ وجهِه، ونادى: وافضيحتاه، آخذ على حديث رسول الله ﷺ عوضاً، لا والله، ونهض حافياً فنادى: بحرمة ما بيننا إلَّا رجعت، فعدت إليه فبكى، وقال: تفضحني مع أصحاب الحديث، الموت أهون من ذلك، فأعدت الذَّهب إلى جماعة، فلم يقبلوه، وتصدَّقوا به[(٢)].

ومرض أبو الفتح الكروخي[(٣)] راوي التّرمذي، فأرسل إليه بعض من كان يحضر مجلسه شيئاً من الذَّهب فما قبله، وقال: بعد السَّبعين واقتراب الأجل آخذ على حديث رسول الله ﷺ شيئاً، وردَّه مع الاحتياج إليه[(٤)].

٣١٣ **(لكن)** الحافظ الحجَّة الثَّبت شيخ البخاري **(أبو نعيم)** هو: **(الفضل)** بن دكين قد **(أخذ)** العوض على التَّحديث، بحيث كان إذا لم يكن معهم دراهم صَحاح بل مكسرة أخذ صرفها[(٥)].

(و) كذا أخذ **(غيره)** كعفان[(٦)] أحد الحفّاظ الأثبات من شيوخ البخاري ـ أيضاً ـ، فقد قال حنبل بن إسحاق: سمعت أبا عبد الله ـ يعني: الإمام أحمد ـ

---

(١) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): على.

(٢) انظر: «المنتظم» (٨/ ٢٧١)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤).

(٣) هو: عبد الملك بن عبد الله بن أبي سهل بن أبي القاسم، البزار، من أهل هراة، مشهور بالخير والصلاح، مات سنة ثمان وأربعين وخمسمائة. «ذيل تاريخ بغداد» لابن النجار (١/ ٨١)، و«مرآة الجنان» (٣/ ٢٨٨).

(٤) «ذيل تاريخ بغداد» (١/ ٨٤)، و«التقييد» لابن نقطة (٢/ ١١٦)، و«العقد الثمين» (٥/ ٥٠٢).

(٥) «الكفاية» (ص٢٤٣)، و«الصحاح» ـ بالفتح ـ بمعنى: الصحيح، يقال: درهم صحيح وصحاح، ويجوز أن يكون بالضم كطوال في طويل، ومنهم من يرويه بالكسر، ولا وجه له. انظر: «تاج العروس» مادة (صحح).

(٦) هو: عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار، أبو عثمان البصري، مولى عزرة بن ثابت، المتوفى سنة تسع عشرة، وقيل: عشرين ومائتين. «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٣٠ ـ ٢٣٤)، والخلاصة (ص٢٢٧).

يقول: شيخان كان النَّاس يتكلَّمون فيهما ويذكرونهما، وكنَّا نلقى من النَّاس في أمرهما ما الله به عليم، قاما لله [تعالى][(١)] بأمر لم يقم به أحد، أو كبير أحد مثل ما قاما به: عَفَّان وأبو نعيم، يعني: بقيامهما عدم الإجابة في المحنة، وبكلام النَّاس من أجل أنَّهما كانا يأخذان على التَّحديث[(٢)].

ووصف أحمد ـ مع هذا ـ عفَّان بالتثبت[(٣)]، وقيل له: من تابع عفَّان على كذا؟ فقال: وعفَّان يحتاج إلى أن يتابعه أحد[(٤)]؟! وأبا نعيم بالحجَّة الثَّبْت[(٥)]، وقال مرة: إنَّه يزاحم به ابنُ عيينة[(٦)]، وهو على قلَّة روايته أثبت من وكيع[(٧)]، إلى غير ذلك من الرِّوايات عنه[(٨)]؛ بل وعن أبي حاتم في توثيقه وإجلاله[(٩)].

فيمكن الجمع بين هذا وإطلاقهما كما مضى أوَّلاً عدم الكتابة[(١٠)]، بأنَّ [ذاك][(١١)] في حقِّ من لم يبلغ هذه المرتبة في الثِّقة والتَثَبُّت.

أو الأخذ مختلفٌ في الموضعين، كما يُشعِر به السّؤال لأحمد هناك[(١٢)]، ومضايقة البغوي[(١٣)] الَّتي كانت سبباً لامتناع النَّسائي من الرِّواية عنه، كما

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٢) «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٤٩)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥).

(٣) حيث قال: عفان وحبان وبهز هؤلاء المتثبتون. انظر: «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٧٣)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٣٢).

(٤) «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٧٤)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٣٣).

(٥) «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٥٣).

(٦) المصدر السابق (١٢/ ٣٥٢).

(٧) المصدرالسابق.

(٨) في «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (١/ ٢٤١): أخطأ وكيع، وأصاب أبو نعيم. وانظر: «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٥٢)، لكن أسند الخطيب عنه في تاريخه عن زياد بن أيوب أنه قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أبو نعيم أقل حفظاً من وكيع.

(٩) «الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ٦٢).

(١٠) (ص٢٥٢).

(١١) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): ذلك.

(١٢) حيث عير الآخذ على التحديث ببيع الحديث.

(١٣) هو: علي بن عبد العزيز البغوي الحافظ، المجاور بمكة، أبو الحسن، وثقه الدارقطني والذهبي وغيرهما، مات سنة سبع وثمانين ومائتين. «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٤٣)، و«العقد الثمين» (٦/ ١٨٥ ـ ١٨٦).

سيأتي قريباً[١]، وعلى هذا يُحمل قولُ محمَّد بن عبد الملك بن أيمن[٢]: لم يكونوا يعيبون مثل هذا، إنَّما العيب عندهم الكذب.

وممَّن كان يأخذ ممن احتجَّ به الشَّيخان يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدّورقي الحافظ المتقن، صاحب المسند[٣]، فقد روى النَّسائي في «سننه» عنه حديث يحيى بن عتيق[٤] عن محمَّد بن سيرين عن أبي هريرة رفعه: «لا يبولَنَّ أحدُكم في الماء الدَّائم... الحديث»[٥]. وقال عقبه: إنَّه لم يكن يحدِّث به إلّا بدينار[٦].

وممَّن أخذ عنه البخاري هشام بن عمَّار، فقال ابن عدي: سمعت قسطنطين[٧] يقول: حضرت مجلسه، فقال له المستملي[٨]: مَنْ ذكرتَ؟

---

(١) (ص٢٥٩ ـ ٢٦٠).

(٢) هو: محمد بن عبد الملك بن فرج أبو عبد الله القرطبي، المحدث الأندلسي، المتوفى سنة ثلاثين وثلاثمائة.
«جذوة المقتبس» للحميدي (ص٦٣)، و«نفح الطيب» للمقري (٣/ ٦ ـ ٧).

(٣) أبو يوسف العبدي، محدث العراق، المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين.
«تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٠٥ ـ ٥٠٧).

(٤) هو: يحيى بن عتيق الطفاوي البصري، ثقة من السادسة.
«تقريب التهذيب» (ص٣٧٧)، والخلاصة (ص٣٦٦).

(٥) سنن النسائي: باب الماء الدائم، كتاب الطهارة (١/ ٤٩).
ورواه البخاري: باب البول في الماء الدائم، كتاب الوضوء (١/ ٣٤٦)، ومسلم: باب النهي عن البول في الماء الراكد، كتاب الطهارة (٣/ ١٨٧)، وأبو داود: باب البول في الماء الراكد، كتاب الطهارة رقم (٦٩، ٧٠)، والترمذي: باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد من أبواب الطهارة رقم (٦٨)، وابن ماجه: باب النهي عن البول في الماء الراكد، كتاب الطهارة رقم (٣٤٤).

(٦) «سنن النسائي» (١/ ٤٩)، و«الكفاية» (ص١٥٦).

(٧) ابن عبد الله الرومي مولى المعتمد على الله أمير المؤمنين. (تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٤٩).

(٨) المستملي: هو الذي يسمع الناس قراءة الشيخ عند إسماعهم الحديث، إذا كثر الجمع وعسر عليهم سماع صوت الشيخ أو القارئ عليه. انظر ما سيأتي (٣/ ٢٥١) وما بعدها. وعلوم الحديث لابن الصلاح (ص٢١٨ ـ ٢١٩).

فقال: [ثنا][(١)] بعض مشايخنا ثم نعس، فقال لهم المستملي: لا تنتفعون به، فجمعوا له شيئاً فأعطوه، فكان بعد ذلك يُملي عليهم[(٢)].

بل قال الإسماعيلي عن عبد الله بن محمَّد بن سيار[(٣)]: إنَّ هشاماً كان يأخذ على كلِّ ورقتين درهماً ويشارط[(٤)]، ولذلك قال ابن وَارَة: عزمت زماناً أن أُمسك عن حديث هشام، لأنَّه كان يبيع الحديث[(٥)]، وقال صالح بن محمَّد[(٦)]: إنَّه كان لا يحدِّث ما لم يأخذ[(٧)].

ومنهم علي بن عبد العزيز البغوي نزيل مكة وأحد الحفَّاظ المكثرين مع علو الإسناد، فإنَّه كان يطلب على التَّحديث[(٨)].

في آخرين سوى هؤلاء مِمَّن أخذ (ترخصاً) أي: سلوكاً للرخصة فيه، للفقر والحاجة، فقد قال علي بن خشرم: سمعت أبا نعيم الفضل [ابن دكين][(٩)] يقول: يلومونني على الأخذ وفي بيتي ثلاثة عشر نفساً وما فيه رغيف[(١٠)].

ورآه بشر بن عبد الواحد في المنام بعد موته فسأله: ما فعل بك ربك في ذلك؟ فقال: نظر القاضي في أمري فوجدني ذا عيال فعفا عنِّي[(١١)].

وكذا كان البغوي يعتذر بأنَّه محتاج، وإذا عاتبوه على الأخذ حين يقرأ

---

(١) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): حدثنا.

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٢٦)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٥٣) نقلاً عن ابن عدي، ولم أجد ترجمة هشام في «الكامل» المطبوع.

(٣) الفرهياني، ويقال: الفرهاذاني، أبو محمد، الإمام الثقة، أحد علماء العجم، المتوفى سنة نيف وثلاثمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧١٦ ـ ٧١٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٤٦).

(٤) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٠٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٢٧).

(٥) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٢٦)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٥٣).

(٦) هو: صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب الأسدي، مولاهم البغدادي، جزرة، العلامة الحافظ الثبت، شيخ ما وراء النهر، المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومائتين.
«العبر» (٢/ ٩٧)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص٢٨١ ـ ٢٨٢).

(٧) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٠٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٢٦).

(٨) «الكفاية» (ص٢٤٤).

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (س).

(١٠) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٥٢).

(١١) المرجع السابق.

كتب أبي عبيد على الحاج إذا قدم عليه مكَّة يقول: يا قوم أنا بين الأخشبين[1] إذا خرج الحاج نادى أبو قبيس قعيقعان: من بقي؟ فيقول: بقي المجاورون، فيقول: أطبق[2].

لكن قد قبحه النَّسائي ثلاثاً، ولم يرو عنه شيئاً، لا لكذبه، بل لأنَّه اجتمع قوم للقراءة عليه فبروه بما سهل عليهم، وفيهم غريب فقير فأعفوه لذلك، فأبى، إلا أن يدفع كما دفعوا، أو يخرج عنهم، فاعتذر الغريب بأنَّه ليس معه إلَّا قَصْعة، فأمره بإحضارها، فلما أحضرها حدَّثهم[3].

ونحوه أنَّ أبا بكر الأنصاري المعروف بقاضي المرستان[4] شَمَّ من أبي الحسن سعد الخير الأنصاري[5] رائحةً طيِّبةً فسأله عنها؟ فقال: هي عودٌ، فقال: ذا عودٌ طيِّبٌ، فحمل إليه نزراً قليلاً، ودفعه لجارية الشَّيخ، فاستحيت من إعلامه به لقلَّته.

وجاء سعد الخير على عادته فاستخبر من الشَّيخ عن وصول العود؟ وقال له: لا. وطلب الجارية فاعتذرت بقلَّته، وأحضرت [ذلك][6]، فأخذه الشَّيخ بيده، وقال لسعد الخير: أهو هذا؟ قال: نعم. فرمى به إليه، وقال: لا حاجة لنا فيه.

ثمَّ طلب منه سعد الخير أن يُسمع ولده «جزء الأنصاري»، فحلف أن لا

(١) الأخشبان: هما الجبلان المطيفان بمكة، وهما: أبو قبيس والأحمر، وهو جبل مشرف وجهه على قعيقعان، والأخشب: كل جبل خشن غليظ الحجارة. انظر: «النهاية» لابن الأثير مادة (خشب).

(٢) «الكفاية» (ص٢٤٤).

(٣) المصدر السابق، و«العقد الثمين» للفاسي (٦/ ١٨٥ ـ ١٨٦).

(٤) هو: محمد بن عبد الباقي بن محمد البغدادي الحنبلي، البزاز، مسند العراق، المتوفى سنة خمس وثلاثين وخمسمائة.
«العبر» (٤/ ٩٦ ـ ٩٧)، والذيل على طبقات الحنابلة (١/ ١٩٢ ـ ١٩٨).

(٥) هو: أبو الحسن سعد الخير بن محمد بن سهل الأنصاري، الأندلسي، البلنسيُّ، المحدث، المتوفى سنة إحدى وأربعين وخمسمائة.
«نفح الطيب» (٣/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩)، و«شذرات الذهب» (٤/ ١٢٨).

(٦) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): بذلك.

يسمعه إيَّاه إلَّا أن يحمل إليه خمسة أمناء[1] عود، فامتنع وألحَّ على الشَّيخ في تكفير يمينه فما فعل، ولا حمل هو شيئاً، ومات الشَّيخ ولم يُسمع ابنَه الجزء.

ولكنَّه في المتأخرين أكثر.

ومنهم: من كان يمتنع من الأخذ من الغرباء خاصَّة، فروى السِّلَفي في «معجم السفر» له من طريق سهل بن بشر الإسفرائيني[2]، قال: اجتمعنا بمصر طبقة من طلبة الحديث فقصدنا عليَّ بن منير الخلال[3] فلم يأذن لنا في الدُّخول، فجعل عبد العزيز بن علي النخشبي[4] فاه على كوة[5] [ببابه][6] ورفع صوته بقوله: قال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علم... الحديث»[7].

قال: ففتح الباب ودخلنا، فقال: لا أحدِّث اليوم إلَّا من وزن الذَّهب، فأخذ مِن كلِّ مَن حضر من المصريِّين، ولم يأخذ من الغرباء شيئاً، وكان فقيراً لم يكن له من الدّنيا شيء، وهو من الثقات[8].

ومنهم من لم يكن يشرط شيئاً ولا يذكره، غير أنَّه لا يمتنع من قَبول ما يعطى بعد ذلك أو قبله.

ومنهم من كان يقتصر في الأخذ على الأغنياء.

ومنهم من كان يمتنع في الحديث [ونحوه][9]، قال أبو أحمد ابن

---

(١) في حاشية (س): المن والمنا: رطلان، والجمع أمنان، وجمع المنا أمنا. وانظر: «القاموس المحيط» مادة (من).

(٢) أبو الفرج الإسفرائيني ثم الدمشقي، الصوفي المحدث، المتوفى سنة إحدى وتسعين وأربعمائة. انظر: العبر (٣/ ٣٣١).

(٣) أبو الحسن المصري الشاهد، الشيخ الصدوق، المتوفى سنة تسع وثلاثين وأربعمائة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٦١٩ ـ ٦٢٠).

(٤) الذي في مصادر ترجمته: عبد العزيز بن محمد النخشبي، وهو الشيخ الرحال الحافظ المفيد، المتوفى سنة سبع وخمسين وأربعمائة. «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٥٦ ـ ١١٥٧).

(٥) الكوة ـ تفتح وتضم ـ: الثقبة في الحائط. انظر: «المصباح المنير» مادة (كوى).

(٦) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): بابه.

(٧) تقدم تخريجه (ص٢٥١).

(٨) معجم السفر للسلفي (ص١٦٩).

(٩) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): خاصة.

سكينة[١]: قلت للحافظ ابن ناصر[٢]: أريد أن أقرأ عليك شرحَ ديوان المتنبي لأبي زكريا[٣]، وكان يرويه عنه، فقال: إنَّك دائماً تقرأ عليَّ الحديث مجَّاناً، وهذا شعر، ونحن نحتاج إلى دفع شيء من الأجر عليه؛ لأنه ليس من الأمور الدينية.

قال: فذكرت ذلك لوالدي فدفع إلي كاغداً[٤] فيه خمسة دنانير، فأعطيته إياه، وقرأت عليه الكتاب. انتهى[٥]. وكان مع ذلك فقيراً.

ونحوه أن أبا نصر محمَّد بن موهوب البغدادي الضَّرير الفرضي[٦] كان يأخذ الأجرة ممن يعلمه الجبر والمقابلة دون الفرائض والحساب، ويقول: الفرائض مهمّة، وهذا من [الفضل][٧]. حكاهما ابن النَّجَّار[٨].

ومنهم من كان لا يأخذ شيئاً، ولكن يقول: إن لنا جيراناً محتاجين، فتصدَّقوا عليهم، وإلَّا لم أحدِّثكم، قاله زيد بن الحباب عن شيخه أنَّه كان يفعله.

---

(١) هو: الشيخ الإمام العالم الفقيه المحدث الثقة المعمر ضياء الدين أبو أحمد عبد الوهاب بن علي بن سكينة البغدادي الصوفي الشافعي، المتوفى سنة سبع وستمائة.
«التكملة» للمنذري (٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٥٠٢).

(٢) هو: الإمام المحدث، مفيد العراق، أبو الفضل محمد بن ناصر بن محمد السلامي البغدادي، المتوفى سنة خمسين وخمسمائة.
«المنتظم» (١٠/ ١٦٢)، و«المستفاد من ذيل تاريخ بغداد» (ص٣٨ ـ ٤٠).

(٣) هو: أبو زكريا يحيى بن علي بن محمد بن الحسن بن بسطام الشيباني، الخطيب التبريزي، الإمام اللغوي، المتوفى سنة اثنتين وخمسمائة.
«معجم الأدباء» (٢٠/ ٢٥ ـ ٢٨)، و«وفيات الأعيان» (٦/ ١٩١ ـ ١٩٦).

(٤) الكاغد ـ بفتح الغين المعجمة ـ: هو القرطاس، فارسي معرب. نقله الزبيدي في: «تاج العروس» مادة (كغد) عن الصاغاني.

(٥) «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢٦٩)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٩٠) نقلاً عن ابن النجار.

(٦) المتوفى سنة ثلاثين وخمسمائة. انظر: «المنتظم» لابن الجوزي (١٠/ ٦٤)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٣٤٢).

(٧) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): النفل.

(٨) هو: أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن البغدادي، الحافظ الكبير، المتوفى سنة ثلاث وأربعين وستمائة. «العبر» (٥/ ١٨٠).

ثمَّ إنَّ ما تقدَّم من كون الأخذ خارماً هو حيث لم يقترن بعذر من فقر مرخص، أو تعطيل عن كسب.

(فإن) كان ذا كسب، ولكن (نبذ) بنون ثم موحدة، وذال معجمة، أي:
ألقى (شغلا به) أي: لاشتغاله بالتَّحديث (الكسب) لعياله (أجز) أيها الطَّالب له ٣١٤
الأخذ (إرفاقا) أي: لأجل الإرفاق به في معيشته، عوضاً عما فاته من الكسب من غير زيادة.

فقد (أفتى به) أي: بجواز الأخذ (الشَّيخ) الولي (أبو إسحاقا) الشِّيرازي، أحد أئمَّة الشَّافعية، حين سأله مسند العراق في وقته أبو الحسين ابن النقور(١)، لكون أصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله(٢)، فكان يأخذ كفايته، وعلى نسخة طالوت بن عباد [أبي عثمان الصَّيرفي](٣) بخصوصها ديناراً(٤).

واتَّفق أنه جاء غريب فقير فأراد أن يسمعها منه، فاحتال [بأن اقتصر على كنية طالوت، لكونه لم [يكن](٥) يعرفه بها، وذلك أنَّه قال له: أخبرك أبو القاسم ابن حبابة(٦)](٧). قال: ثنا البغوي، ثنا أبو عثمان الصَّيرفي، وساق النُّسخة إلى آخرها، فبلغ مقصوده بدون دينار(٨)، [لكون ابن النقور لم يعلم أن أبا عثمان الصيرفي هو طالوت](٩).

---

(١) هو: الشيخ الجليل، مسند العراق، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن النقور البغدادي البزاز، المتوفى سنة سبعين وأربعمائة.
«تاريخ بغداد» (٤/ ٣٨١ ـ ٣٨٢)، و«العبر» (٣/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣).

(٢) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٠٧).

(٣) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م). وأبو عثمان هذا قال فيه أبو حاتم: صدوق، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين.
«ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٣٤)، و«لسان الميزان» (٣/ ٢٠٥).

(٤) «المنتظم» لابن الجوزي (٨/ ٣١٤).

(٥) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ح).

(٦) هو: عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابة البغدادي المتوثي، البزاز، أبو القاسم، مسند بغداد، المتوفى سنة تسع وثمانين وثلاثمائة. «العبر» للذهبي (٣/ ٤٤)، و«شذرات الذهب» (٣/ ١٣٢).

(٧) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م)، وفيها: بأن أخبره عن شيخه.

(٨) «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤).

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

وسبق إلى الإفتاء بالجواز ابن عبد الحكم(١)، فقال خالد بن سعد الأندلسي(٢): سمعت محمَّد بن فطيس(٣) وغيره يقولون: جمعنا لابن أخي ابن وهب ـ يعني: أحمد بن عبد الرَّحمن(٤) ـ دنانير وأعطيناه إياها، وقرأنا عليه موطَّأ عمِّه وجامِعَه.

قال محمّد: فصار في نفسي من ذلك، فأردت أن أسأل ابن عبد الحكم، فقلت: أصلحك الله! العالم يأخذ على قراءة العلم؟ فاستشعر ـ فيما ظهر لي ـ أنّي [إنّما](٥) أسأله عن أحمد، فقال لي: جائز عافاك الله، حلال أن لا أقرأ لك ورقة إلّا بدرهم، ومن أخذني أن أقعد معك طول النَّهار، وأدع ما يلزمني من أسبابي ونفقة عيالي(٦).

إذا علم هذا فالدَّليل لمطلق الجواز ـ كما تقدَّم(٧) ـ القياس على القرآن، فقد جوَّز أخذ الأجرة على تعليمه الجُمهور(٨)، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «أَحَقُّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»(٩).

---

(١) في حاشية (س): ومن هنا كان بعض الفضلاء من شيوخ شيخنا يأخذ على تقرير كل بيت من ألفية ابن مالك درهماً.

(٢) هو: أبو القاسم خالد بن سعد القرطبي، الحافظ، أحد أركان الحديث بالأندلس، المتوفى سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة.
«العبر»: (٢/ ٢٩٥)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩١٩).

(٣) هو: محمد بن فطيس بن واصل الغافقي الألبيري، أبو عبد الله، الفقيه المالكي، المتوفى سنة تسع عشرة وثلاثمائة.
«بغية الملتمس» للضبي (ص١٢١)، و«الديباج المذهب» (٢/ ١٩١).

(٤) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم القرشي، أبو عبيد الله المصري، المتوفى سنة أربع وستين ومائتين.
«الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٥٩ ـ ٦٠)، و«تهذيب الكمال» (١/ ٣٨٧).

(٥) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٦) «جذوة المقتبس» (ص٧٨ ـ ٧٩)، و«بغية الملتمس» (ص١٢١ ـ ١٢٢).

(٧) (ص٢٥٢).

(٨) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤).

(٩) أخرجه البخاري: باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب، كتاب الطب (١٠/ ١٩٨ ـ ١٩٩) عن ابن عباس مطولاً. وفي باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب، كتاب الإجارة (٤/ ٤٥٢) معلقاً مختصراً.

والأحاديث الواردة في الوعيد على ذلك لا تَنهض بالمعارضة؛ إذ ليس فيها ما تقوم به الحجَّة، خصوصاً وليس فيها تصريحٌ بالمنع على الإطلاق؛ بل هي وقائع أحوال محتملة للتَّأويل لتوافق الصَّحيح[(١)]، وقد حملها بعض العلماء على الأخذ فيما تعيَّن عليه تعليمه؛ لا سيَّما عند عدم الحاجة.

وكذا يمكن أن يقال في تفسير أبي العالية[(٢)] لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[(٣)]، أي: لا تأخذوا عليه أجراً، وهو مكتوبٌ عندهم في الكتاب الأول[(٤)]: يا ابن آدم عَلِّم مجاناً كما عُلِّمْتَ مجاناً[(٥)].

وليس في قول عازب لأبي بكر حين سأله أن يأمر ابنه البراء [رضي الله عنهم][(٦)] بحمل ما اشتراه منه معه: لا، حتى تحدثنا بكذا[(٧)]، متمسك للجواز، لتوقفه ـ كما قال شيخنا[(٨)] ـ على أن عازباً لو استمرَّ على الامتناع من إرسال ابنه، لاستمرَّ أبو بكر على الامتناع من [الحديث][(٩)]، يعني: فإنَّه حينئذٍ لو لم يجز لما امتنع أبو بكر، ولا أقر عازباً عليه.

ولكن ليس هذا بلازم، لاحتمال أن يكون امتناعه تأديباً وزجراً، وتقريره عازباً فلكونه فهم عنه قصد المبادرة لإسماع ابنه، وكونه حاضراً معه خوفاً من

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٤٥٣)، وانظر: الآثار الواردة في الجواز والمنع في «المحلى» لابن حزم (٩/ ٢١ ـ ٢٦).

(٢) هو: رفيع بن مهران الرياحي البصري، أبو العالية، أحد الأعلام، المتوفى سنة تسعين، وقيل: ثلاث وتسعين.
«حلية الأولياء» (٢/ ٢١٧ ـ ٢٢٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٠٧ ـ ٢١٣).

(٣) سورة البقرة: الآية ٤١. والآية بتمامها: ﴿وَءَامِنُوا بِمَآ أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوٓا أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ وَلَا تَشْتَرُوا بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّٰىَ فَٱتَّقُونِ ﴿٤١﴾﴾.

(٤) يعني: التوراة، كما في «حلية الأولياء».

(٥) «تفسير الطبري» (١/ ٥٦٥)، و«حلية الأولياء» (٢/ ٢٢٠)، و«الكفاية» (ص٢٤١).

(٦) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٧) قصة البراء مع أبي بكر: أخرجها البخاري: باب مناقب المهاجرين، كتاب «فضائل الصحابة» (٧/ ٨)، ومسلم: باب في حديث الهجرة في أواخر «صحيحه» (١٨/ ١٤٧ ـ ١٥١) وليس فيها مشارطة.

(٨) «فتح الباري» (٧/ ١٠).

(٩) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): التحديث.

الفوات، لا خصوص هذا المَحْكِي، وعلى هذا: فما بقي فيهما متمَسَّك.

وعلى كل حال: فقد سبق للمنع من الاستدلال به الخَطَّابي(١) وابن الجوزي، وقال: ومن المُهِمِّ هنا أن نقول: قد علم أن حرص الطَّلبة للعلم قد فتر؛ لا بل قد بطل، فينبغي للعلماء أن يحببوا لهم العلم، وإلَّا فإذا رأى طالب الأثر أن الإسناد يباع، والغالب على الطَّلبة الفقر ترك الطَّلب، فكان هذا سبباً لموت السنَّة، ويدخل هؤلاء في معنى الَّذين يصدُّون عن ذكر الله، وقد رأينا من كان على مأثور السَّلف في نشر السُّنَّة بورك له في حياته وبعد مماته، وأمَّا من كان على السِّيرة التي ذممناها لم يبارك له على غزارة علمه. انتهى.

وقد حكى ابن الأنماطي الحافظ(٢)، قال: رغبت أبا علي حنبل بن عبد الله البغدادي الرصافي راوي مسند أحمد في السَّفر إلى الشَّام، وكان فقيراً جداً، فقلت له: يحصل لك من الدنيا طرف صالح، ويقبل عليك وجوه النَّاس ورؤساؤهم، فقال: دعني فوالله ما أسافر لأجلهم، ولا لما يحصل منهم، وإنَّما أسافر خدمة لحديث رسول الله ﷺ أروي أحاديثه في بلدٍ لا تُروى فيه.

قال: ولما علم الله [تعالى](٣) منه هذه النية الصَّالحة، أقبل بوجوه النَّاس إليه، وحرَّك الهمم للسَّماع عليه، فاجتمع إليه جماعة لا نعلمها اجتمعت في مجلس سماع قبل هذا بدمشق، بل لم يجتمع مثلها قطّ لأحد ممَّن روى المسند(٤).

نسأل الله [تعالى](٣) الإخلاص قولاً وفعلاً(٥).

---

(١) نقله الحافظ ابن حجر في: (فتح الباري) (٧/ ١٠) عنه.

(٢) هو: الحافظ البارع مفيد الشام تقي الدين أبو الطاهر إسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن بن الأنماطي الشافعي، المتوفى سنة تسع عشرة وستمائة.
«ذيل الروضتين» لأبي شامة (ص١٣١)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٠٣ ـ ١٤٠٥).

(٣) ما بين المعقوفين في الموضعين زيادة من (م).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣)، وهو مخالف لما ذكره الذهبي في «العبر» (٥/ ١٠): أنه ما تهنى بالذهب الذي ناله في دمشق وقت سماعهم عليه.

(٥) في حاشية (ح): ثم بلغ كذلك نفع الله به.
وفي حاشية (م): ثم بلغ نفع الله به قراءة علي. كتبه مؤلفه.
ملحوظة: انظر: مسألة أخذ الأجرة على التعليم في: ـ =

الثاني عشر: في التساهل وغيره مما يخرم الضبط:

٣١٥ (ورد) عند أهل الحديث (ذو تساهل في الحمل) أي: التّحمل للحديث وسماعه (كـ) المتحمل حال (النَّوم) الكثير الواقع منه، أو من شيخه مع عدم مبالاته بذلك، فلم يقبلوا روايته.

وما وقع لهم من قبول الإمام الثقة الحجَّة عبد الله بن وهب مع وصف ابن المديني وغيره له بأنَّه كان رديءَ الأخذ[1]، وقول عثمان بن أبي شيبة: إنَّه رآه هو وأخوه أبو بكر وغيرهما من الحفاظ وهو نائم في حال كونه يقرأ له على ابن عيينة، وإن عثمان قال للقارئ: أنت تقرأ وصاحبك نائم، فضحك ابن عيينة.

قال عثمان: فتركنا ابن وهب إلى يومنا هذا، فقيل له: ولهذا تركتموه؟ قال: نعم. أتريد أكثر من ذا؟ رواه الخطيب[2] ـ فلكونه في ذلك ماشياً على مذهب أهل بلده في تجويز الإجازة، وأن يقال فيها: حدَّثني[3].

بل قال أحمد: إنه كان صحيح الحديث، يَفْصِل السَّماع من العرض، والحديث من الحديث، ما أصحَّ حديثَه، فقيل له: أليس كان يسيء الأخذ؟ قال: قد كان، ولكنك إذا نظرت في حديثه عن مشايخه وجدته صحيحاً[4].

ثم إنه لا يَضُرُّ في كل من التَّحمل والأداء النّعاس الخفيف الذي لا يختلّ معه فهم الكلام؛ لا سيَّما من الفطن، فقد كان الحافظ المزّي ربَّما ينعس في حال إسماعه، ويغلط القارئ، أو يزل فيبادر للرد عليه[5]، وكذا شاهدت شيخَنا غيرَ مرة.

= ١ ـ «المدونة» (١١/ ٦١ ـ ٦٢).
٢ ـ «المحلى» لابن حزم (٩/ ٢٢ ـ ٢٦).
٣ ـ «تفسير القرطبي» (١/ ٣٣٥).
٤ ـ «المعيار المعرب» للونشريسي (٨/ ٢٥٢).

(١) «الكفاية» (ص٢٣٧ ـ ٢٣٨)، و«الكامل» لابن عدي (٤/ ١٥١٨).
(٢) انظر: المصدرين السابقين.
(٣) انظر ما سيأتي (ص٤٨٣).
(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٢/ ١٨٩ ـ ١٩٠)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٢٣).
(٥) «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/ ١٤٩٩)، و«الدرر الكامنة» لابن حجر (٥/ ٢٣٤).

بل بلغني عن بعض العلماء الرَّاسخين في العربية[(١)] أنَّه كان يقرأ شرح ألفية النَّحو لابن المصنف وهو ناعس.

وما يوجد في الطِّباق من التَّنبيه على نعاس السَّامع أو المُسْمِع لعلَّه فيمن جُهِل حالُه، أو عُلِم بعدم الفهم.

وأما امتناع التَّقي ابن دقيق العيد من التَّحديث عن ابن المقير[(٢)] مع صحَّة سماعه منه، لكونه شكَّ هل نعس حال السَّماع أم لا[(٣)]؟ فلورعه، فقد كان من الورع بمكان.

ونحوه أنَّه قيل لعلي بن الحسن بن شقيق المروزي[(٤)]: أسمعت الكتاب الفلاني؟ فقال: نعم، ولكن نهق حمار يوماً فاشتبه علي حديث، ولم أعرف تعيينه، فتركت الكتاب كلَّه[(٥)].

(و) كذلك رد عندهم ذو تساهل في حالة (الأداء) أي: التَّحديث (كـ) المؤدِّي (لا من أصل) صحيح، مع كونه هو أو القارئ أو بعض السَّامعين غير حافظ حسبما يأتي في بابه[(٦)].

ومن ذلك من كان يحدِّث بعد ذَهاب أصوله واختلالِ حفظه، كفعل ابن لَهِيعة فيما حكاه هشام بن حسَّان، فقال: جاء قوم ومعهم جزء فقالوا: سمعناه من ابن لهيعة، فنظرت فلم أجد فيه حديثاً واحداً من حديثه، فأتيته وأعلمته بذلك، فقال: ما أصنع؟ يجيئوني بكتاب فيقولون: هذا من حديثك، فأحدِّثهم به[(٧)].

---

(١) في حاشية (م): هو الشيخ محيي الدين البوصيري.

(٢) هو: الشيخ المسند الصالح أبو الحسن علي بن أبي عبيد الله الحسين بن علي بن منصور بن المقير البغدادي الأزجي الحنبلي، المتوفى سنة ثلاث وأربعين وستمائة.
«سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١١٩ ـ ١٢١)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٢٢٣).

(٣) «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٨١)، و«الوافي بالوفيات» (٤/ ١٩٣)، و«الدرر الكامنة» (٤/ ٢١١ ـ ٢١٢)، و«البدر الطالع» (٢/ ٢٣٠).

(٤) العبدي مولاهم، أبو عبد الرحمن، أخرج له الجماعة، مات سنة إحدى، وقيل: ثنتي عشرة ومائتين.
«الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ١٨٠)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩).

(٥) «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٣٧٣)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٩٩).

(٦) (٣/ ١١٦) وما بعدها.

(٧) «الكفاية» (ص٢٣٨).

ونحوه ما وقع لمحمَّد بن خلَّاد السكندري[(١)] جاءه رجلٌ بعد أن ذهبت كتبه بنسخة ضمام بن إسماعيل[(٢)]، ويعقوب بن عبد الرحمن[(٣)]، فقال له: أليس هما سَماعك؟ [قال][(٤)]: نعم. قال: فحدِّثْني بهما، قال: قد ذهبت كتبي، ولا أحدِّث من غير أصل، فما زال حَتَّى خدعه، ولذا من سمع منه قديماً قبل ذَهابِ كتبه كان صحيحَ الحديث، ومن تأخَّر فلا[(٥)].

وممَّن وصف بالتَّساهل فيهما[(٦)] قُرَّة بن عبد الرَّحمن[(٧)]، قال يحيى بن معين: إنَّه كان يتساهل في السَّماع وفي الحديث، وليس بكذَّاب[(٨)].

والظَّاهر أنَّ الرَّدَّ بذلك ليس على إطلاقه، وإلَّا فقد عرف جماعة من الأئمة المقبولين به، فإمَّا أن يكون لما انضمَّ إليهم من الثِّقة وعدم المجيء بما ينكر، وكلام أحمد الماضي قريباً[(٩)] يشهد له، أو لكون التَّساهل يختلف، فمنه ما يقدح، ومنه ما لا يقدح.

---

(١) هو: محمد بن خلاد بن هلال الإسكندراني، أبو عبد الله، قال الذهبي: لا يدرى من هو، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين.
«ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٣٧)، و«لسان الميزان» (٥/ ١٥٥ ـ ١٥٦).

(٢) هو: ضمام بن إسماعيل بن مالك المرادي المعافري، أبو إسماعيل المصري، صدوق، مات سنة خمس وثمانين ومائة.
«الجرح والتعديل» (٢/ ١/ ٤٦٩)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩).

(٣) هو: يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد، القاري المدني، نزيل الإسكندرية، ثقة، مات سنة إحدى وثمانين ومائة.
يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٣/ ١٧٢)، والتقريب (ص٣٨٦ ـ ٣٨٧).

(٤) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): فقال.

(٥) «المجروحين» (١/ ٦٣)، و«الكفاية» (ص٢٣٩)، و«لسان الميزان» (٥/ ١٥٦).

(٦) في حاشية (م): في السماع والإسماع.

(٧) هو: قرة بن عبد الرحمن بن حيويل بن ناشرة المعافري، المصري، أبو محمد، ضعفه أحمد وابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة سبع وأربعين ومائة.
«الثقات» لابن حبان (٧/ ٣٤٢ ـ ٣٤٤)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٣/ ٥٨١).

(٨) «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٧٤)، وفي رواية الدقاق عن يحيى (ص٦٨) مصري ليس بقوي الحديث.

(٩) (ص٢٦٧).

وكذا من اختلَّ ضبطه بحيث أكثر من القلب أو الإدراج، أو رفع
٣١٦ الموقوف أو وصل المرسل (**أو قبل التلقين**) الباطل ممن يلقِّنه إيَّاه في الحديث إسناداً أو متناً، وبادر إلى التَّحديث بذلك، ولو مرَّة، لدلالته على مجازفته وعدم تثبته، وسقوط الوثوق بالمتَّصف به؛ لا سيَّما وقد كان غير واحد يفعله اختباراً، وتجربة لحفظ الراوي وضبطه وحذقه.

قال حمَّاد بن زيد فيما رواه أبو يعلى في «مسنده»: لقنت سلمة بن علقمة(١) حديثاً فحدثني به، ثُمَّ رجع فيه، وقال: إذا أردت أن تكذب صاحبك ـ أي تعرف كذبه ـ فلقِّنه(٢)، وكذا قال قتادة: إذا أردت أن تكذب صاحبك فلقِّنه(٣).

ومنهم من يفعله ليرويه بعد ذلك عمَّن لقَّنه، وهذا من أعظم القدح في فاعله، قال عبدان الأهوازي: كان البغداديون كعبد الوهَّاب بن عطاء(٤) يُلقِّنون المشايخ، وكنت أمنعهم(٥).

وكذا قال أبو داود: كان فَضْلَك(٦) يدور على أحاديث أبي مسهر وغيره يلقنها هشام بن عمار ـ يعني: بعدما كبر ـ بحيث كان كلما دفع إليه قرأه، وكلَّما لُقِّن تَلقَّن [ويحدِّث](٧) بها، قال: وكنت أخشى أن يفتق في الإسلام فتقاً(٨).

---

(١) هو: سلمة بن علقمة التميمي، أبو بشر البصري، ثقة فقيه، مات سنة تسع وثلاثين ومائة. «تاريخ الثقات» للعجلي (ص١٩٧)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ١٥٠).
(٢) مسند أبي يعلى (٥/ ٥٥). «الكامل» لابن عدي (١/ ٤٦)، و«الكفاية» (ص٢٣١، ٢٣٤ ـ ٢٣٥).
(٣) «الكامل» لابن عدي (١/ ٤٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٧٤).
(٤) هو: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، أبو نصر العجلي، مولاهم، البصري، وثقه ابن معين، وقال البخاري: ليس بالقوي، مات سنة أربع أو ست ومائتين. «تاريخ بغداد» (١١/ ٢١ ـ ٢٥)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٤٥٠ ـ ٤٥٣).
(٥) «الكامل» لابن عدي (١/ ٤٦).
(٦) في حاشية (س): لقب الفضل بن العباس الرازي.
وفي حاشية (م): هو لقب رجل يسمى الفضل بن العباس الرازي، وهو: الحافظ الناقد أبو بكر الصائغ، أحد الأئمة، المتوفى سنة سبعين ومائتين. «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٦٧)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٠٠).
(٧) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): ويحدثه.
(٨) سؤالات الآجري بتحقيق البستوي (٢/ ١٩١).

ولكن قد قال عبد الله بن محمَّد بن سيَّار: لمَّا لمته على [قَبول][(١)] التَّلقين، قال: أنا أعرف حديثي، ثمَّ قال لي بعد ساعة: إن كنت تشتهي أن تعلم فأدخل إنساناً في شيء، فتفقدت الأسانيد الَّتي فيها قليل اضطراب، فسألته عنها فكان يَمرُّ فيها، وكان ـ أيضاً ـ يقول: قال الله [تعالى][(٢)]: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾[(٣)(٤)].

ومن الأول[(٥)] ما وقع لحفص بن غياث، فإنه لقي هو ويحيى القطَّان وغيرهما موسى بن دينار المكي[(٦)]، فجعل حفص يضع له الحديث، فيقول: حَدَّثتك عائشة ابنة طلحة[(٧)] عن عائشة [﵂][(٨)] بكذا وكذا، فيقول: حدَّثتني عائشة، ويقول له: وحدَّثك القاسم بن محمَّد عن عائشة بمثله، فيقول: حدّثني القاسم بن محمَّد عن عائشة بمثله.

أو يقول: حدَّثك سعيد بن جبير عن ابن عبَّاس بمثله، فيقول: حدَّثني سعيد بن جبير عن ابن عبَّاس بمثله، فلما فرغ حفص مدَّ يده لبعض من حضر ممن لم يعلم المقصد، وليست له نباهة، فأخذ ألواحَه الَّتي كتب فيها ومحاها، وبَيَّن له كذب موسى[(٩)].

ومن الثَّاني[(١٠)]: من عمد من أصحاب الرَّأي إلى مسائل عن أبي حنيفة

---

(١) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م). (٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م).
(٣) سورة البقرة: الآية ١٨١.
(٤) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٠٣)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٥٣).
(٥) في حاشية (س): وهو الاختبار.
وفي حاشية (م): وهو اختبار حفظ الراوي.
(٦) هو: موسى بن دينار المكي، ضعفه البخاري والدارقطني وغيرهما، وقال أبو حاتم: مجهول.
«ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٠٤)، و«لسان الميزان» (٦/ ١١٦ ـ ١١٧).
(٧) هي: عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التميمية، أم عمران، ثقة، من الثالثة.
«تقريب التهذيب» (ص٤٧٠)، والخلاصة (ص٤٢٥).
(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (م).
(٩) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٤/ ١٥٧)، و«المجروحين» لابن حبان (١/ ٥٨)، و«جامع الأصول» لابن الأثير (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤).
(١٠) في حاشية (م): أي التلقين للرواية.

فجعلوا لها أسانيد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عبَّاس ووضعوها في كتب خارجة بن مصعب[(١)]، فصار يُحدِّث بها[(٢)]. في جماعة ممَّن كان يقبل التلقين أفردوا بالتأليف.

(أو قد وصفا) من الأئمَّة **(بـ)** رواية **(المنكرات)** أو الشَّواذ **(كثرة)** أي:
٣١٧ حال كونها ذات كثرة **(أو عرفا بكثرة السَّهو)** والغلط في روايته، كما نصَّ عليه الشافعي في «الرسالة»[(٣)] حال كونه حدث من حفظه **(وما حدث من أصل صحيح فهو)**، أي: المتَّصف بشيءٍ مما ذكر، **(رد)** أي: مردود عندهم؛ لأنَّ الاتصاف بذلك كما قال ابن الصَّلاح: يخرم الثِّقة بالرَّاوي وضبطه[(٤)].

قال شعبة: لا يجيئك الحديث الشَّاذ إلَّا من الرَّجل الشَّاذ[(٥)]، وقيل له ـ أيضاً ـ: من الذي تترك الرِّواية عنه؟ قال: إذا أكثر من الرِّواية عن المعروف بما لا يعرف، وأكثر الغلط[(٦)].

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني فيما حكاه الخطيب عنه: من عُرف بكثرة السَّهو والغفلة، وقلَّة الضَّبط رُدَّ حديثُه، قال: وكذا يُردُّ حديثُ من عُرف بالتَّساهل في الحديث النبوي، دون المتساهل في حديثه عن نفسه وأمثاله، وما ليس بحكم في الدِّين[(٧)]، يعني: لأمن الخلل [فيه][(٨)]، وتبعه غيره من الأصوليين فيه[(٩)].

---

(١) هو: خارجة بن مصعب الضبعي، أبو الحجاج السرخسي، الفقيه، وهاه أحمد، وكذبه ابن معين، مات سنة ثمان وستين ومائة.
«الكامل» لابن عدي (٣/ ٩٢٢ ـ ٩٢٧)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٦٢٥).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٨/ ٢٠)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٧٧)، وانظر ما تقدم (ص١٢٠).

(٣) (ص٣٨٢)، ونقله الخطيب في «الكفاية» (ص٢٢٨).

(٤) «علوم الحديث» (ص١٠٨).

(٥) «الكامل» لابن عدي (١/ ٨١)، و«الكفاية» (ص٢٢٤).

(٦) «المجروحين» (١/ ٦١، ٦٤) و«الكفاية» (ص٢٢٥ ـ ٢٢٦، ٢٢٩).

(٧) «الكفاية» (ص٢٣٩).

(٨) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٩) انظر: «المستصفى» للغزالي (١/ ١٦٢)، و«المحصول» للرازي (٢/ ١/ ٦١٠ ـ ٦١١)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص٣٧٠).

ويخالفه قول ابن النَّفيس: من تشدَّد في الحديث وتساهل في غيره، فالأصحّ أنّ روايته تُردّ، قال: لأنَّ الظَّاهر أنَّه إنّما تشدَّد في الحديث لغرض، وإلَّا للزم التَّشدُّد مطلقاً، وقد يتغيَّر ذلك الغرض، أو يحصل بدون تشدّد فيكذب. انتهى. إلا أن يحمل على التَّساهل فيما هو حكم في الدِّين.

ولم ينفرد ابن النفيس بهذا؛ بل سبقه إليه الإمام أحمد وغيره[1]، لأنَّه قد يجرّ إلى التَّساهل في الحديث[2]؛ وينبغي أن يكون محلُّ الخلاف في تساهلٍ لا يُفضي إلى الخروج عن العدالة، ولو فيما يكون به خارماً للمروءة فاعلمه.

أمَّا من لم يكثر شذوذه ولا مناكيره، أو كثر ذلك مع تمييزه له وبيانه، أو حدّث مع اتِّصافه بكثرة السَّهو من أصل صحيح، بحيث زال المحذور في تحديثه من حفظه فلا، وكذا إذا حدَّث سيء الحفظ عن شيخ عُرف فيه بخصوصه بالضَّبط والإتقان كإسماعيل بن عياش[3]، حيث قبل في الشَّامِيِّينَ خاصَّة[4]، دون غيرهم[5].

على أنَّ بعضَ المتأخِّرين توقَّف في ردِّ من كثرت المناكير وشبهها في حديثه، لكثرة وقوع ذلك في حديث كثير من الأئمة، ولم تُردَّ روايتهم.

ولكن الظَّاهر أنَّ المراد من كثر ذلك في رواياته مع ظهور إلصاق ذلك به لجلالة باقي رجال السَّند.

٣١٨ **(ثم إن بُين له)** بضم أوله ونون ساكنة مدغمة في اللام، أي: الرَّاوي الَّذي سها أو غلط ولو مرة **(غلطه فما رجع)** عن خطئه، بل أصرَّ عليه **(سقط عندهم)** أي: [عند][6] المحدثين **(حديثه)** بل مرويه **(جُمَع)** بضم الجيم وزن مضر.

---

(١) كالإمام مالك. انظر: «الكفاية» (ص٢٤٩).

(٢) «المسودة» (ص٢٦٦).

(٣) هو: إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة. «تقريب التهذيب» (ص٣٤)، والخلاصة (ص٣٠).

(٤) انظر: «التاريخ الكبير» (١/ ١/ ٣٦٩)، و«الجرح والتعديل» (١/ ١/ ١٩٢)، و«المعرفة والتاريخ» (٢/ ٤٢٤)، و«تاريخ بغداد» (٦/ ٢٢٤).

(٥) في حاشية (س): وحماد بن سلمة في ثابت البناني.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

٣١٩ وممَّن صرَّح بذلك شعبة وغيره، كما سيأتي آخر المقالة، و(كذا) عبد الله بن الزُّبير (الحميدي[١] مع ابن حنبل[٢]) الإمام أحمد (وابن المبارك) عبد الله[٣]، وغيرهم (رأوا) إسقاط حديث المتَّصف بهذا (في العمل) احتجاجاً ورواية، حتَّى تركوا الكتابة عنه.

٣٢٠ (قال) ابن الصلاح: (وفيه نظر[٤])، وكأنَّه لكونه قد لا يثبت عنده ما قيل له، إما لعدم اعتقاده علم المبين له وعدم أهليته، أو لغير ذلك.

قال: (نعم إذا كان) عدم رجوعه (عناداً) محضاً (منه) لا حجَّة له فيه، ولا مطعن عنده يبديه، فـ(ما ينكر ذا) أي: القول بسقوط رواياته وعدم الكتابة عنه[٤].

ويرشد لذلك قولُ شعبة حين سأله ابن مهدي: من الَّذي تترك الرِّواية عنه؟ ما نصه: إذا تمادى في غلط مُجْمع عليه، ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم، أو رجلٌ يُتَّهم بالكذب[٥].

ونحوه قول ابن حبَّان: من تَبيَّن له خطؤه وعَلِمَ فلم يرجع وتمادى في ذلك كان كذَّاباً بعلمٍ صحيحٍ[٦].

قال التَّاج التبريزي: لأنَّ المعاند كالمستخف بالحديث بترويج قوله بالباطل، وأمَّا إذا كان عن جهل فأولى بالسّقوط، لأنَّه ضم إلى جهله إنكاره الحقّ، وكأنَّ هذا فيمن يكون في نفسه جاهلاً مع اعتقاده علم من أخبره.

الثالث عشر: في عدم مراعاة ما تقدم في الأزمان المتأخرة.

٣٢١ (وأعرضوا) أي: المحدثون فضلاً عن غيرهم (في هذه الدّهور) المتأخِّرة (عن) اعتبار (اجتماع هذه الأمور) التي شرحت فيما مضى في الراوي [و][٧]

---

(١) «الكفاية» (ص٢٢٨، ٢٢٩). (٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق (ص٢٢٧، ٢٢٩).
(٤) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٠٨).
(٥) «المجروحين» (١/ ٦٦)، و«الكفاية» (ص٢٢٩).
(٦) «المجروحين» (١/ ٦٦)، وقوله: بعلم صحيح غير موجود في الطبعة الهندية، بل هو موجود في طبعة دار الوعي بحلب (١/ ٧٩) وقد وضعها المحقق بين قوسين.
(٧) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): في.

ضبطه، فلم يتقيدوا بها في عملهم (لعسرها) أو تعذر الوفاء بها. ٣٢٢
(بل) استقرّ الحال بينهم على اعتبار بعضها، وأنّه (يكتفى) في [الرواية][(١)]
(**بالعاقل المسلم البالغ غير الفاعل للفسق**) وما يخرم المروءة (**ظاهراً**) بحيث ٣٢٣
يكون مستورَ الحال.

(و) يكتفى (**في الضَّبط بأن يثبت ما روى بخطٍّ**) ثقةٍ (**مؤتَمن**) سواء الشَّيخ أو القارئ أو بعض السّامعين، كتب على الأصل، أو في ثبت[(٢)] بيده، إذا كان الكاتب من أهل الخبرة بهذا الشَّأن، بحيث لا يكون الاعتماد في رواية هذا الرَّاوي عليه؛ بل على الثّقة المفيد لذلك.

(**وأنه يروي**) حين يحدِّث (**مِنَ اصْل**) بنقل الهمزة (**وافقا لأصل شيخه كما** ٣٢٤
قد سبقا لنحو ذاك) الحافظ الكبير (**البيهقي**) فإنَّه لمّا ذكر تَوسُّع من تَوسَّع في ٣٢٥
السماع من بعض محدِّثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم، ولا يحسنون قراءته من كتبهم، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم، بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم، وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعها أئمَة الحديث.

قال: فمن جاء اليوم بحديثٍ واحدٍ لا يوجد عند جميعهم لم يُقبل منه[(٣)]، أي: لأنَّه لا يجوز أن يذهب على جميعهم، ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته، والحجَّة قائمة برواية غيره.

وحينئذٍ (**فلقد آل السَّماع**) الآن (**لتسلسل السَّند**) أي: بقاء سلسلته بحدثنا وأخبرنا، لتبقى هذه الكرامة التي خصّت بها هذه الأمة، شرفاً لنبيها ﷺ يعني: الذي لم يقع التبديل في الأمم الماضية إلّا بانقطاعه.

قلت: والحاصل أنّه لما كان الغرض أولاً معرفة التَّعديل والتَّجريح،

---

(١) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): أهلية الراوي.

(٢) الثَّبَت محركة: الفهرس الذي يجمع فيه المحدث مروياته وأشياخه، كأنه أخذ من الحجة، لأن أسانيده وشيوخه حجة له. انظر: تاج العروس مادة (ثبت)، وفهرس الفهارس للكتاني (١/ ٦٨ ـ ٦٩).
وفي حاشية (س): الورق الذي يثبت فيه سماعه.

(٣) «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢/ ٣٢١)، وانظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٠٩)، والمعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (٢/ ٥٤٩).

وتفاوت المقامات في الحفظ والإتقان، ليتوصّل بذلك إلى التّصحيح والتّحسين والتضعيف، حصل التّشدُّد بمجموع تلك الصِّفات، ولما كان الغرض آخراً الاقتصار في التّحصيل على مجرَّد وجود السِّلسلة السَّندية اكتفوا بما ترى.

ولكن ذاك بالنَّظر إلى الغالب في الموضعين، وإلَّا فقد يوجد في كلٍّ منهما من نمط الآخر، وإن كان التّساهل إلى هذا الحدِّ في [المتقدِّمين][(١)] قليلاً.

وقد سبق البيهقيَّ إلى قوله شيخُه الحاكمُ، ونحوه عن السِّلفي، وهو الَّذي استقرَّ عليه العمل، بل حصل التّوسع فيه ـ أيضاً ـ إلى ما وراء هذا، كقراءة غير الماهر في غير أصلٍ مقابل، بحيث كان ذلك وسيلة لإنكار غير واحد من المحدِّثين، فضلاً عن غيرهم عليهم[(٢)].



(١) كذا في (ح)، وفي (س)، (م): المقدمتين.
(٢) في حاشية (م): ثم بلغ نفع الله به كذلك.

ملحوظة: انظر معرفة من تقبل روايته ومن ترد في: ـ
١ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٩٤ ـ ١٠٩).
٢ ـ «اختصار علوم الحديث»، لابن كثير (ص٩٢ ـ ١٠٥).
٣ ـ «شرح التبصرة والتذكرة»، للعراقي (١/٢٨٨ ـ ٣٤٨).
٤ ـ «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص١٩٧ ـ ٢٢٩).
٥ ـ «توضيح الأفكار»، للصنعاني (٢/١١٤ ـ ٢٦١).
٦ ـ «منهج ذوي النظر»، للترمسي (ص٩٧ ـ ١١١).

مراتب التَّعديل

وهي ست، وقدمت لشرفها، و[لموازاة][(١)] الباب قبلها، الَّتي هي [وما بعدها][(٢)] من تتماته؛ ولذا أردفه بها.

٣٢٦ (والجرح والتعديل) المنقسمان إلى أعلى وأدنى، وبين ذلك حسبما دلَّ عليه تنويعهم للألفاظ المصطلح عليها لهما اختصاراً، مع شمول القبول والردِّ لها.

(قد هذَّبه) بالمعجمة، أي: هذَّب كلًّا منهما، حيث نقى اللَّفظ الصَّادر منهم فيهما (ابن أبي حاتم) بغير تنوين للوزن، وبه مع [ترك][(٣)] همزة ما بعده، هو الإمام [أبو محمّد عبد الرحمن][(٤)] ابن الإمام أبي حاتم محمّد بن إدريس الرازي (إذ رتبه) في مقدمة كتابه «الجرح والتّعديل»[(٥)] فأجاد وأحسن، كما قال ابن الصّلاح[(٦)].

٣٢٧ (والشّيخ) ابن الصّلاح (زاد) عليه (فيهما) ألفاظاً أخذها من كلام غيره من الأئمة[(٧)]، (و) كذا (زدت) على كل من ابن الصَّلاح وابن أبي حاتم (ما في كلام) أئمة (أهله) أي: الحديث (وجدت) من الألفاظ في ذلك، يعني: بدون استقصاء، وإلّا فمن نظر كتب الرجال، ككتاب ابن أبي حاتم المذكور، والكامل لابن عدي، والتهذيب، وغيرها ظفر بألفاظ كثيرة.

ولو اعتنى بارع بتتبعها، ووضع كل لفظة بالمرتبة المشابهة لها، مع شرح

---

(١) كذا في (س)،(ح)، وفي (م): لتوازي.
(٢) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).
(٣) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): نقل.
(٤) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): أبو عبد الرحمن.
(٥) (١/ ١/ ٣٧).
(٦) في «علوم الحديث» (ص١١٠).
(٧) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١١٤).

معانيها لغة واصطلاحاً، لكان حسناً، وقد كان شيخنا يلهج بذكر ذلك فما تيسر[١]، والواقف على عبارات القوم يفهم مقاصدهم بما عرف من عباراتهم في غالب الأحوال، وبقرائن ترشد إلى ذلك.

٣٢٨ **(فأرفع)** مراتب **(التعديل)** ما أتى ـ كما قال شيخنا ـ بصيغة أفعل، كأن يقال: أوثق النَّاس، أو أثبت النَّاس، أو نحوهما[٢]، مثل قول هشام بن حسَّان: حَدَّثني أصدق من أدركت من البشر محمَّد بن سيرين[٣]، لما تدل عليه هذه الصِّيغة من الزِّيادة.

وألحق بها شيخنا: إليه المنتهى في التثبت[٤]، وهل يلتحق بها مثل قول الشَّافعي في ابن مهدي: لا أعرف له نظيراً في الدنيا[٥]؟ محتمل.

ثم يليه ـ ما هو المرتبة الأولى عند بعضهم ـ قولهم: فلان لا يسأل عن مثله، ونحو ذلك.

ثم يليه ـ ما هو المرتبة الأولى عند الذَّهبي في مقدَّمة ميزانه[٦]، وتبعه الناظم ـ **(ما كررته)** من ألفاظ المرتبة التَّالية لهذه خاصَّة، مع تباين الألفاظ **(كثقة ثبت)** أو ثبت حجّة **(ولو أعدته)** أي: اللَّفظ الواحد كثقة ثقة، أو ثبت ثبت[٧]، لأن التأكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الكلام الخالي منه.

---

(١) قام بعض حذاق الوقت بجمع جملة كبيرة منها، وينوي الكلام عليها على ضوء ما تمناه ابن حجر والسخاوي ـ رحمهما الله ـ ووفقه لإتمام هذا العمل الجليل الجميل.

(٢) «شرح النخبة» (ص١٥٣).

(٣) «الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ٢٨٠)، و«تهذيب الكمال» (٢٥/ ٣٥٠).

(٤) «شرح النخبة» (ص١٥٣) ومثالها: قول الإمام أحمد في بهز بن أسد القمي: إليه المنتهى في التثبت. انظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٢٥٨).

(٥) الإرشاد للخليلي (١/ ٢٣٨)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ١٩٤).

(٦) (١/ ٤).

(٧) وهل يلحق بهذا ما ذكره الإمام اللغوي البارع أبو الطيب عبد الواحد بن علي الحلبي، المتوفى سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة في كتابه «الاتباع» (ص٣٠) من قولهم: إنه لثقة تقة ـ الأولى بالمثلثة، والثانية بالمثناة الفوقية ـ، و(ص٩٨) من قولهم: إنه لثقة نقة ـ الأولى بالمثلثة، والثانية بالنون ـ وانظر ما كتبه على ذلك تعليقاً محقق الكتاب الأستاذ عز الدين التنوخي.

وعلى هذا فما زاد على مرتين مثلاً يكون أعلى منها، كقول ابن سعد في شعبة: ثقة مأمون ثبت حجّة صاحب حديث[١]، وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك قول ابن عيينة: [ثنا][٢] عَمرُو بن دينار، وكان ثقةً ثقةً تسع[٣] مرّات[٤]، وكأنَّه سكت لانقطاع نَفَسِه [ودونه قول ابن سعد. . . ثبت ثبت ستاً أو سبعاً][٥].

٣٢٩ **(ثم يليه)** ـ ما هو المرتبة الأولى عند ابن أبي حاتم[٦]، وتبعه ابن الصَّلاح[٧]، والثّانية عند الناظم[٨]، والرّابعة بالنِّسبة لما قررناه ـ **(ثقة أو ثَبْت)** بسكون الموحدة الثابت القلب واللسان والكتاب الحجّة، وأمّا بالفتح فما يُثْبِت فيه المحدِّثُ مسموعَه مع أسماء المشاركين له فيه؛ لأنه كالحجّة عند الشّخص لسَماعه وسَماعِ غيره[٩].

ومن صِيَغ هذه المرتبة: كأنَّه مصحف[١٠] **(او)** فلان **(متقن او حجّة)** [أو إمام، كما سيأتي في كلام الذَّهبي[١١]، ولذا قال الحاكم: الشَّافعي إمام[١٢]،

---

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٢٨٠).

(٢) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): حدثنا.

(٣) بتقديم المثناة الفوقية، وفي «توضيح الأفكار» (٢/ ١٦٣) سبع بتقديم السين المهملة.

(٤) في «الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ٢٣١)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٠): ثقة ثقة ثقة ـ ثلاث مرات ـ.

(٥) ما بين المعقوفين مما انفردت به النسخة (ح)، ولم أستطع استظهار ما قصه المجلد منه.

(٦) في «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٣٧).

(٧) في «علوم الحديث» (ص١١٠).

(٨) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٣، ٤).

(٩) انظر ما كتب تعليقاً على (ص٢٧٥).

(١٠) في «الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٣٦٨) عن شعبة: كنا نسمي مسعراً ـ يعني ابن كدام ـ المصحف، وفي «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٢٣): كان شعبة إذا ذكر الأعمش، قال: المصحف المصحف، وانظر ما تقدم (ص٤٠).

(١١) (ص٢٨٢).

(١٢) لعل مقالة الحاكم هذه في «مناقب الشافعي» له، وقد قالها في الشافعي ـ أيضاً ـ الإمام إسحاق بن راهويه. انظر: «الكامل» لابن عدي (١/ ١٢٤)، و«مناقب الشافعي» للبيهقي (٢/ ٢٦١).
وقالها فيه ـ أيضاً ـ: قتيبة بن سعيد، انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١/ ١٢٥)، و«تاريخ بغداد» (٢/ ٦٧).

وقال في الربيع: ثقة مأمون][1].

(او إذا عزوا) بنقل همزة [الثلاثة][2] مع التّنوين، وإن اتزن مع تركه
٣٣٠ بالقطع، أي: نسب الأئمّة [**(الحفظ أو)** نسبوا **(ضبطاً لعدل)** كأن يقال فيه:
حافظ أو ضابط][3]، إذ مجرَّد الوصف بكل منهما غير كاف في التَّوثيق؛ بل بين العدل وبينهما عموم وخصوص من وجه؛ لأنَّه يوجد[4] بدونهما، ويوجدان بدونه، وتوجد الثلاثة.

ويدلُّ لذلك أنَّ ابن أبي حاتم سأل أبا زرعة عن رجل؟ فقال: حافظ، فقال له: أهو صدوق؟.

وكان أبو أيوب سليمان بن داود الشَّاذكوني من الحفّاظ الكبار، إلَّا أنَّه يتهم بشرب النبيذ وبالوضع[5]، حتَّى قال البخاري: هو أضعف عندي من كلِّ ضعيف[6].

ورُئِيَ بعد موته في النَّوم، فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي، فقيل: بماذا؟ قال: كنت في طريق أصبهان فأخذني مطر، وكان معي كتب، ولم أكن تحت سقف ولا شيء، فانكببت على كتبي حتى أصبحت، وهدأ المطر، فغفر الله [تعالى][7] لي بذلك[8]، في آخرين.

والظَّاهر أن مجرد الوصف بالإتقان كذلك، قياساً على الضّبط؛ إذ هما متقاربان، لا يزيد الإتقان على الضَّبط سوى إشعاره بمزيد الضبط.

وصنيع ابن أبي حاتم يشعر به، فإنَّه قال: إذا قيل للواحد: إنَّه ثقة أو

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٢) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): المثلثة.

(٣) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): أي: نسب الأئمة الحفظ، كأن يقال: حافظ، أو نسبوا ضبطاً، كأن يقال: ضابط العدل.

(٤) في (م) زيادة: العدالة.

(٥) انظر: «تاريخ بغداد» (٩/ ٤٥ ـ ٤٧).

(٦) نقله الخطيب في تاريخه (٩/ ٤٧) عن الإمام البخاري، وفي التاريخ الأوسط له (٢/ ٢٥٦): فيه نظر.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٨) «تاريخ بغداد» (٩/ ٤٨).

متقن ثبت، فهو ممَّن يحتجُّ بحديثه[١]، حيث أردف المتقن بثبت المقتضي للعدالة بدون «أو» التي عبر بها في غيرها.

وحينئذٍ فلا يعترض على ابن الصَّلاح في جعله لفظ «ثبت» من زياداته على ابن أبي حاتم؛ لأنَّها فيما ظهر كما قررناه ليست مستقلة.

وكذا لم يقع في كلامه لفظ الحجَّة وما بعدها، بل الثَّلاثة من زيادات ابن الصَّلاح[٢] مع تفاوتها، فكلام أبي داود يقتضي أنَّ الحجة أقوى من الثِّقة، وذلك أن الآجري سأله عن سليمان ابن بنت شرحبيل[٣] فقال: ثقة يخطئ كما يخطئ الناس، قال الآجري: فقلت هو حجَّة؟ قال: الحجَّة أحمد بن حنبل[٤].

وكذا قال عثمان بن أبي شيبة في أحمد بن عبد الله بن يونس: ثقة وليس بحجة[٥]، وقال ابن معين في محمَّد بن إسحاق: ثقة وليس بحجَّة[٦]، وفي أبي أويس[٧]: صدوق وليس بحجَّة[٨].

وكأن لهذه النكتة قَدَّمها الخطيب حيث قال: أرفع العبارات أن يقال: حُجَّة أو ثقة[٩].

ثُمَّ إنَّ ما تقدَّم في أنَّ الوصف بالضَّبط والحفظ، وكذا الإتقان لا بدَّ أن يكون في عدل هو حيثُ لم يصرِّح ذاك الإمام به، إذ لو صرَّح به كان أعلى،

---

(١) «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٣٧).
(٢) في «علوم الحديث» (ص١١٠).
(٣) هو: سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى بن ميمون التميمي الدمشقي، أبو أيوب، الإمام الحافظ، محدث الشام، المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين.
«سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٣٦ ـ ١٣٩)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٠٧).
(٤) سؤالات الآجري بتحقيق البستوي (٢/ ١٩٠). ونقله عن أبي داود الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٣٧)، وابن حجر في التهذيب.
(٥) نقله ابن حجر في: «تهذيب التهذيب» (١/ ٥٠).
(٦) يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٣/ ٢٢٥).
(٧) هو: عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو أويس المدني، صدوق يهم، مات سنة سبع وستين ومائة.
«تقريب التهذيب» (ص١٧٨)، والخلاصة (ص١٧٢).
(٨) يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٣/ ٢٢٥).
(٩) «الكفاية» (ص٥٩).

ولذا أدرج شيخنا عدلاً ضابطاً في الَّتي قبلها[1].

وخالف الذَّهبي فعد حافظاً ثقة من هذه، وأدرج في ألفاظها إماماً فقط، وجعل ثقة [و][2] قويَّ الحديث وصحيحه، وجَيِّد المعرفة مرتبة أخرى[3]، وفيه نظر.

ولا بدّ في آخرها ـ أيضاً ـ أن يكون لعدل، [ويمكن أن يكون من هذه المرتبة قول الثّوري في عبد الملك بن أبي سليمان: هو ميزان[4]، قال التّرمذي: يعني في العلم[5]، ولكن لا بد أن يكون معلومَ العدالة كضابط][6].

(**ويلي**) هذه المرتبة خامسة، وهي قولهم: (**ليس به بأس**) أو لا بأس به، أو (**صدوق**) وصف بالصِّدق على طريق المبالغة، لا محلُّه الصدق، وإن أدرجها ابن أبي حاتم[7]، ثم ابن الصَّلاح[8] هنا، فإنها كما سيأتي[9] تبعاً للذَّهبي[10] من التي بعدها.

٣٣١ (**وَصِلِ**) بكسر اللام مما لم يذكره ابن الصَّلاح (**بذاك**) أي: بقول ليس به بأس، واللذين بعده (**مأموناً**) أو (**خياراً**) من الخير ضدّ الشرّ، ومن ذلك الوصف لسيف بن عبيد الله[11] بأنّه من خيار الخلق، كما وقع في أصل حديثه من سنن النسائي[12].

(**وتلا**) هذه المرتبة سادسة، هي (**محلّه الصِّدق**) خلافاً لابن أبي حاتم، ثمَّ ابن الصَّلاح، وتبعاً للذَّهبي، كما تقدَّم[13]، و(**رووا عنه**) أو روى النَّاس

---

(١) «شرح النخبة» (ص١٥٣).
(٢) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ح).
(٣) مقدمة «ميزان الاعتدال» (١/ ٤).
(٤) تقدمة «الجرح والتعديل» (ص٨٢).
(٥) «سنن الترمذي» بعد الحديث رقم (١٣٦٩).
(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).
(٧) في «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٣٧).
(٨) في «علوم الحديث» (ص١١٠).
(٩) قريباً.
(١٠) في الميزان (١/ ٤).
(١١) هو: سيف بن عبيد الله الجرمي، أبو الحسن السراج البصري، وثقه البزار وابن حبان، وقال ابن حجر: صدوق ربما خالف، من التاسعة وضعفه مسلمة بن قاسم.
«تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٩٥)، و«تقريب التهذيب» (ص١٤٢).
(١٢) «سنن النسائي» (٤/ ٢٢٥) وصفه بذلك عمرو بن علي الصيرفي.
(١٣) قريباً.

عنه، أو يروى عنه، أو (إلى الصِّدق ما هو) يعني: أنَّه ليس ببعيد عن الصِّدق. ٣٣٢

و(كذا شيخ وسط، أو وسط فحسب) أي: بدون شيخ (أو شيخ فقط) أي: بدون وسط، ولم يذكر ابن الصَّلاح تبعاً لابن أبي حاتم في هذه المرتبة ـ التي هي عندهما الثّالثة ـ [غير الأخيرة](1). نعم زاد(2) عليه(3) [ممَّا لم يرتبه](4): وسطاً، وروى النّاس عنه، ومقارب الحديث(5).

(و) منها ـ أيضاً ـ (صالح الحديث) وهي عندهما الرَّابعة، بل حكى ابن الصَّلاح عن أبي جعفر أحمد بن سنان(6) كما سيأتي قريباً(7)، قال: كان ابن مهدي ربما جرى ذكر الرَّجل فيه ضعف، وهو صَدوق، فيقول: صالح الحديث(8)، وهذا يقتضي أنَّها هي والوصف بصَدوق عند ابن مهدي سواء. ٣٣٣

ومنها: يعتبر به، أي: في المتابعات والشَّواهد، أو يكتب حديثه، (أو مقاربه) أي: الحديث، من القرب ضدَّ البُعد، وهو بكسر الراء كما ضبط في الأصول الصَّحيحة من كتاب ابن الصَّلاح المسموعة عليه(9)، وكذا ضبطها النَّووي في مختصريه(10)، وابن الجوزي، ومعناه: أنَّ حديثَه مقارب لحديث غيره من الثقات.

أو (جيده) أي: الحديث، من الجودة، أو (حَسَنه) أو (مقاربه) بفتح الراء، أي: حديثه يقارب حديث غيره، فهو على المعتمد ـ بالكسر والفتح ـ

(١) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): غيرها.
(٢) يعني: ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص١١٤).
(٣) يعني: على ابن أبي حاتم.
(٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).
(٥) في (م) بعد ذلك: لكن لم يرتبها.
(٦) هو: الحافظ الحجة أحمد بن سنان بن أسد بن حبان، أبو جعفر الواسطي القطان، المتوفى سنة ست وخمسين ومائتين.
«تهذيب الكمال» (١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٢١).
(٧) (ص٢٨٨).
(٨) «الكفاية» (ص٦٠)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١١٢).
(٩) ضبط كذلك في طبعة دار الكتب المصرية، بتحقيق: د. عائشة عبد الرحمن (ص٢٤٠) شكلاً لا حرفاً.
(١٠) «التقريب» (ص٢٣٤)، و«الإرشاد» (ص١١٩) شكلاً لا حرفاً ـ أيضاً ـ.

وسط، لا ينتهي إلى درجة السّقوط، ولا الجلالة، وهو نوع مدح[(١)].

وممَّن ضبطها بالوجهين ابن العربي[(٢)]، وابن دِحية، والبطليوسي[(٣)]، وابن رُشيد في رحلته، قال: ومعناها يقارب النَّاسَ في حديثه، ويقاربونه، أي: ليس حديثه بشاذٍّ ولا منكر.

قال: وممَّا يدلُّك على أن مرادهم بهذا اللَّفظ هذا المعنى ما قاله التِّرمذي في آخر باب من فضائل الجهاد من «جامعه»، وقد جرى له ذكر إسماعيل بن رافع[(٤)] فقال: ضعَّفه بعض أهل الحديث، وسمعت محمَّداً يعني: البخاري، يقول: هو ثقة مقارب الحديث[(٥)].

وقال في باب ما جاء من أذن فهو يقيم: والإفريقي، يعني: عبد الرحمن ضعيف عند أهل الحديث، ضعّفه يحيى بن سعيد القطّان وغيره، وقال أحمد: لا أكتب عنه، قال التِّرمذي: ورأيت البخاري يقوِّي أمره ويقول: هو مقارب الحديث[(٦)].

فانظر إلى قول التِّرمذي: إنَّ قوله: مقارب الحديث تقوية لأمره، وتفهمه فإنّه من المهم الخافي الّذي أوضحناه. انتهى[(٧)].

---

(١) قال الجوهري في «الصحاح» مادة (قرب): شيء مقارِب ـ بكسر الراء ـ: أي وسط بين الجيد والرديء، ولا تقل مقارَب ـ يعني: بفتح الراء ـ وكذلك إذا كان رخيصاً.
ونقل البلقيني في «محاسن الاصطلاح» (ص٢٤٠) عن ثعلب: بئر مقارب، أي: رديء، فليس مدحاً.

(٢) انظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ١٦).

(٣) نقله البلقيني في «محاسن الاصطلاح» (ص٢٤٠) عنه. وهو: عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي الأندلسي، النحوي الأديب اللغوي، المتوفى سنة إحدى وعشرين وخمسمائة.
«الصلة» لابن بشكوال (١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣)، و«إنباه الرواة» (٢/ ١٤١).

(٤) هو: إسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري المدني، نزيل البصرة، يكنى أبا رافع، ضعيف الحفظ، مات في حدود الخمسين ومائة. «تقريب التهذيب» (ص٣٣)، والخلاصة (ص٢٩).

(٥) «سنن الترمذي» بعد الحديث رقم (١٦٦٦).

(٦) «المصدر السابق بعد الحديث رقم (١٩٩).

(٧) ملء العيبة ـ رحلة ابن رُشيد ـ (٣/ ٤٢٠ ـ ٤٢١).

ومنها: ما أقرب حديثه، أو (**صويلح**) أو (**صدوق ـ ان شاء الله ـ**) بنقل ٣٣٤
الهمزة، أو (**أرجو بأن**) أي: أن (**ليس به بأس عراه**) بمهملتين، أي: غشيه.

وقد خالف الذَّهبي في أهل هذه المرتبة، فجعل محلّه الصِّدق وحسن الحديث وصالحه وصدوقاً ـ إن شاء الله ـ مرتبة، وروى النّاس عنه وشيخاً وصويلحاً ومقارباً مع ما به المسكين بأس، ويكتب حديثه، وما علمت فيه جرحاً أخرى[1].

وأمّا قولهم: ما أعلم به بأساً، فقد صَرَّح ابن الصّلاح بأنَّه دون لا بأس به[2]، وهو ظاهر، وقال الشَّارح: إن أرجو أن لا بأس به أرفع من ما أعلم به بأساً، فإنه لا يلزم من عدم العلم بالشَّيء حصول الرجاء به[3]، وكأنّه بالنظر لذلك قال: مراتب التَّعديل على أربع أو خمس[4]، ويحتمل على بعد أن يكون نظراً لتفرقة الذَّهبي.

ويشبه أن يكون من هذه المرتبة: فَطِنٌ كيِّسٌ، فإن انضمَّ إليهما صحيح، كما ليحيى القطان في حجاج بن أبي عثمان الصواف[5] فأعلى.

وبالجملة فالضّابط في أدنى مراتب التّعديل كل ما أشعر بالقرب من أسهل التّجريح.

ثم إنَّ الحكم في أهل هذه المراتب، الاحتجاج بالأربعة الأولى منها، وأمّا الّتي بعدها فإنه لا يحتجّ بأحد من أهلها، لكون ألفاظها لا تُشعِر بشريطة الضَّبط، بل يُكتَب حديثُهم ويُختبَر.

قال ابن الصَّلاح: وإن لم نستوف النّظر المعرف بكون ذلك المحدِّث في نفسه ضابطاً مطلقاً، واحتجنا إلى حديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث، ونظرنا هل له أصل من رواية غيره، كما تقدَّم[6] بيان طريقة الاعتبار في محله[7].

---

(١) «ميزان الاعتدال» (١/ ٤).
(٢) «علوم الحديث» (ص١١٤).
(٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٦).
(٤) المرجع السابق (٢/ ٣).
(٥) «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٤٤)، وفي «سنن الترمذي» بعد الحديث رقم (١١٦٨) نقلاً عن ابن المديني عن يحيى قال: ثقة فطن كيس.
(٦) (ص ٢١).
(٧) «علوم الحديث» (ص١١١).

وأمَّا السَّادسة فالحكم في أهلها دون أهل الَّتي قبلها، وفي بعضهم من يكتب حديثه للاعتبار، دون اختبار ضبطهم، لوضوح أمرهم فيه، وإلى هذا أشار الذَّهبي بقوله: إن قولهم: ثبت وحجة وإمام وثقة ومتقن من عبارات التَّعديل الّتي لا نزاع فيها.

وأمَّا صدوق وما بعده ـ يعني من أهل هاتين المرتبتين اللَّتين جعلهما ثلاثاً ـ فمختلف فيها بين الحفَّاظ، هل هي توثيق أو تليين، وبكل حال فهي منخفضة عن كمال رتبة التوثيق، ومرتفعة عن رتب التَّجريح.

٣٣٥ فإن قيل: ما تقدم يقتضي أنَّ الوصف بثقة أرفع من: ليس به بأس **(وابن معين)** بفتح الميم، هو: يحيى الإمام المقدم في الجرح والتَّعديل، سوى بينهما؛ إذ قيل له[١]: إنك تقول: فلان ليس به بأس، وفلان ضعيف؟

(قال: من أقول) فيه **(لا بأس به فثقة)**[٢]، ومن أقول فيه: ضعيف فليس بثقة[٣]، لا يكتب حديثه[٤].

ونحوه قول أبي زرعة الدمشقي[٥]: قلت لعبد الرحمن بن إبراهيم دحيم[٦] ـ يعني الذي كان في أهل الشَّام كأبي حاتم في المشرق ـ: ما تقول في علي بن حوشب الفزاري[٧]؟ قال: لا بأس به، قال: فقلت: ولم لا تقول ثقة، ولا

(١) القائل: هو ابن أبي خيثمة، كما في تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين لابن شاهين (ص٤٢)، و«الكفاية»، و«علوم الحديث» لابن الصلاح.

(٢) انظر: يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٤/ ٣٧٦، ٣٨١، ٤٠٧) في حماد بن دليل.

(٣) انظر: المصدر السابق (٣/ ١٦٦، ١٧١) في: الحكم بن عبد الله الأيلي.

(٤) «الكفاية» (ص٦٠)، و«علوم الحديث» (ص١١١).

(٥) هو: الشيخ الإمام محدث الشام عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري الدمشقي، المتوفى سنة إحدى وثمانين ومائتين.
«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٢٤ ـ ٦٢٥)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص٢٦٦).

(٦) هو: القاضي الإمام الفقيه الحافظ أبو سعيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو بن ميمون الدمشقي، قاضي طبرية، المتوفى سنة خمس وأربعين ومائتين.
«تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٦٥ ـ ٢٦٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ٥١٥).

(٧) ويقال: السلمي، أبو سليمان الدمشقي، وثقه العجلي، وقال ابن حجر: لا بأس به، من الثامنة.
«تهذيب التهذيب» (٧/ ٣١٥)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٤٥).

نعلم إلا خيراً؟ قال: قد قلت لك إنّه ثقة[(١)]؛ فالجواب كما قال ابن الصَّلاح: إن ابن معين إنّما نسب ما تقدّم [لنفسه][(٢)] بخلاف ابن أبي حاتم فهو عن صنيعهم[(٣)].

قلت: ولو لم يكن صنيعهم كذلك ما سأل أبو زرعة، لكن جواب دحيم موافق لابن معين، فكأنه اختياره ـ أيضاً ـ.

وأجاب الشَّارح ـ أيضاً ـ بما حاصله: أنَّ ابن معين لم يصرِّح بالتَّسوية بينهما، بل أشركهما في مطلق الثقة[(٤)]، وذلك لا يمنع ما تقدَّم، وهو حسن، ولذا أيده غيره: بأنَّهم قد يطلقون الوصف بالثِّقة على من كان مقبولاً، ولو لم يكن ضابطاً، فقول ابن معين هنا يتمشَّى عليه.

٣٣٦ (**ونقلا**) بالبناء للمفعول مما يتأيد به أرجحية الوصف بالثِّقة (**أن ابن مهدي**) هو: عبد الرحمن الإمام القدوة في هذا الشَّأن، حين روى عن أبي خَلْدة ـ بسكون اللام ـ خالد بن دينار التميمي السَّعدي البصري الخيَّاط التَّابعي[(٥)] (**أجاب من سأل**) منه، وهو عمرو بن علي الفلاس (**أثقة كان أبو**
٣٣٧ **خلدة؟**) بقوله: (**بل كان صدوقاً**) وكان (**خَيِّراً**) أو خياراً، وكان (**مأموناً، الثقة**) شعبة وسفيان (**الثوري**)[(٦)].

وربَّما وجد في بعض الرِّوايات عن ابن مَهدي مسعر بدل الثَّوري[(٧)]، (**لو**) كنتم (**تعونا**) أي: تفهمون مراتب الرّواة، ومواقع ألفاظ الأئمَّة ما سألتم عن ذلك، فصرَّح بأرجحيتها على كلٍّ من: صدوق وخير ومأمون، الَّذي كل منها من مرتبة ليس به بأس.

---

(١) «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١/ ٣٩٥).
(٢) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): من نفسه.
(٣) «علوم الحديث» (ص١١١). (٤) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٧).
(٥) وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة. «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٢٧٥)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٨٨).
(٦) «الكفاية» (ص٥٩ ـ ٦٠)، وانظر: «التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ١٣٥)، و«الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٣٢٨).
(٧) «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٤٦٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٧٣).

ولا يخدش فيه قول ابن عبد البر: كلام ابن مهدي لا معنى له في اختيار الألفاظ؛ إذ أبو خَلْدة ثقة عند جميعهم[١]، يعني: كما صرَّح به التِّرمذي حيث قال: هو ثقة عند أهل الحديث[٢]، فإن هذا لا يمنع الاستدلال المشار إليه.

ونحوه ما حكاه المروذي[٣]، قال: قلت لأحمد بن حنبل: عبد الوهَّاب بن عطاء ثقة؟ قال: تدري من الثقة؟ الثقة يحيى بن سعيد القطَّان[٤]، هذا مع توثيق ابن معين[٥] وجماعة[٦] له.

٣٣٨ **(و)** كذا **(ربما)** أي: وفي بعض الأحيان **(وصف)** ابن مهدي فيما حكاه أبو جعفر أحمد بن سنان عنه كما قدمته[٧] **(ذا الصّدق)** الذي **(وسم ضعفا)** أي: الصَّدوق من الرواة الموسوم بالضَّعف؛ لسوء حفظه وغلطه ونحو ذلك **(بصالح الحديث)**[٨] المنحط عن مرتبة ليس به بأس **(إذ يسم)** بفتح التحتانية، وكسر المهملة، أي: حين يعلم على الرّواة بلفظه أو كتابة ما تتميز به مراتبهم، إلى غير ذلك ممّا يشهد لاصطلاحهم[٩].



---

(١) «الاستغناء في معرفة المشهورين بالكنى» لابن عبد البر (١/ ٦٠١) وفيه تقديم وتأخير، وكلام ابن مهدي في تقدمة «الجرح والتعديل» (ص١٦٠).

(٢) سنن الترمذي بعد الحديث رقم (١٨١٢).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن الحجاج، أبو بكر المروذي، صاحب الإمام أحمد، والراوي عنه مسائل كثيرة، مات سنة خمس وسبعين ومائتين. «طبقات الحنابلة» (١/ ٥٦ ـ ٦٣)، و«تاريخ بغداد» (٤/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤).

(٤) «تهذيب الكمال» (١٨/ ٥١١)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٤٥١).

(٥) يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٤/ ٨٣)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ٧٢).

(٦) كالدارقطني وابن حبان وابن شاهين. انظر: «الثقات» لابن شاهين (ص١٦٧). و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٤٥٢).

(٧) (ص٢٨٣).

(٨) «الكفاية» (ص٦٠).

(٩) في حاشية (ح): ثم بلغ كذلك نفع الله به. ومثله في حاشية (م)، إلا أن فيها زيادة: كتبه مؤلفه.

مراتب التجريح

وهي ـ أيضاً ـ ست، وسيقت كالتي قبلها في التدلي من الأعلى إلى الأدنى، مع أن العكس في هذه كما فعل ابن أبي حاتم[١]، ثم ابن الصلاح[٢] كان أنسب، لتكون مراتب القسمين كلها منخرطة في سلك واحد، بحيث يكون أولها الأعلى من التعديل، وآخرها الأعلى من التجريح[٣].

(وأسوأ التجريح) الوصف بما دل على المبالغة فيه، كما قال شيخنا، ٣٣٩
قال: وأصرح ذلك التعبير بأفعل كأكذب النَّاس، وكذا قولهم: إليه المنتهى في الوضع، وهو ركن الكذب، ونحو ذلك[٤]، فهذه هي المرتبة الأولى.

ثم يليها **(كذاب)** أو **(يضع)** الحديث على رسول الله ﷺ، أو **(يكذب)** أو **(وضاع و)** كذا **(دجال)**[٥] أو **(وضع)** حديثاً.

وآخر هذه الصِّيغ أسهلها، بخلاف اللّتين قبلها، وكذا الأولى، فإنَّ فيها

---

(١) في «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٣٧).

(٢) في «علوم الحديث» (ص١١٢ ـ ١١٣).

(٣) يعني: كما فعل الحافظ ابن حجر في مقدمة «تقريب التهذيب» (ص٩ ـ ١٠).

(٤) «شرح النخبة» (ص١٥٢).

(٥) استعمل هذه العبارة عمرو بن علي الفلاس حيث قالها في عمر بن رياح العبدي. انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٩٧)، كما استعملها الجوزجاني حيث قالها في عبد الملك بن هارون الشيباني. انظر: أحوال الرجال له (ص٦٨)، واستعملها ـ أيضاً ـ الدارقطني حيث قالها في إسحاق بن إبراهيم بن أبي نافع. انظر: سؤالات السهمي للدارقطني (ص١٧٤).
واستعمل الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ دجال من الدجاجلة حيث قالها في محمد بن إسحاق. انظر: تقدمة «الجرح والتعديل» (ص١٩ ـ ٢٠) واستعملها ـ أيضاً ـ ابن حبان حيث قالها في محمد بن أبي الزعيزعة. انظر: «المجروحين» (٢/ ٢٨٣)، واستعملها ـ أيضاً ـ في الجويباري. انظر ترجمته فيما تقدم (ص١١٦).

نوع مبالغة، لكنَّها دون المرتبة الأولى، وأمَّا الصِّيغة الثَّانية والثَّالثة فهما دالَّتان عُرفاً على ملازمة الوضع والكذب، وإنّما لم يرتب ألفاظ كلّ مرتبة من البابين للضَّرورة.

٣٤٠ **(وبعدها)** ـ أي: المرتبة ـ ثالثة بالنِّسبة لما ذكرته، وهي: فلان يسرق الحديث، فإنَّها كما قال الذَّهبي: أهون من وضعه واختلاقه في الإثم[1]؛ إذ سرقة الحديث أن يكون محدِّثٌ ينفرد بحديث فيجيء السارق ويدَّعي أنَّه سمعه ـ أيضاً ـ من شيخ ذاك المحدِّث[2].

قلت: أو يكون الحديث عرف براو فيضيفه لراو غيره ممَّن شاركه في طبقته، قال: وليس كذلك من يسرق الأجزاء والكتب، فإنَّها أنحس بكثير من سرقة الرواة[1].

وفلان **(متهم بالكذب)** أو بالوضع **(و)** فلان **(ساقط و)** فلان **(هالك**
٣٤١ **فاجتنب)** الرِّواية؛ بل الأخذ عنهم **(و)** فلان **(ذاهب)** أو ذاهب الحديث، وفلان **(متروك)** أو متروك الحديث، أو تركوه.

قال ابن مهدي: سُئل شعبة: من الَّذي يُترك حديثه؟ قال: من يُتَّهم بالكذب، ومن يكثر الغلط، ومن يخطئ في حديث يجمع عليه فلا يتَّهم نفسه، ويقيم على غلطه، ورجل روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون[3].

وقال أحمد بن صالح فيما رواه ابن الصَّلاح من جهته: لا يترك حديث الرَّجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه[4]، يعني: بخلاف قولهم: ضعيف.

وكذا منها: مجمع على تركه، وهو على يَدَيّ عَدلٍ، أو مود ـ بالتخفيف ـ كما سيأتي معناهما[5]، **(او)** بالنقل مع تنوين ما قبله، وإن اتزن مع تركه بالقطع **(فيه نظرو)** فلان **(سكتوا عنه)** وكثيراً ما يعبر البخاري بهاتين الأخيرتين فيمن تركوا حديثه[6].

---

(١) تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٢٣١ ـ ٢٤٠ ص١٤٠).
(٢) انظر سرقة الأحاديث والأجزاء في: الموقظة للذهبي (ص٦٠).
(٣) انظر ما تقدم (ص٢٧٤).
(٤) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١١٣). (٥) قريباً (ص٢٩٨) وما بعدها.
(٦) انظر: «الضعفاء الصغير» للبخاري (ص٨٤، ٣٣، ٨٧) قال الحافظ الذهبي في=

بل قال ابن كثير: إنَّهما أدنى المنازل عنده وأرداها[١].

قلت: لأنَّه لورعه قلَّ أن يقول: كذاب أو وضَّاع، نعم ربما يقول: كَذَّبه فلان[٢]، ورماه فلان بالكذب[٣]، فعلى هذا فإدخالهما في هذه المرتبة بالنِّسبة للبخاري خاصَّة مع تجوُّز فيه ـ أيضاً ـ وإلَّا فموضعهما منه الّتي قبلها.

٣٤٢ ومنها: فلان (به لا يعتبر) عند المحدِّثين، أو لا يعتبر بحديثه، (و) فلان (ليس بالثقة) أو ليس بثقة، أو غير ثقة ولا مأمون، ونحو ذلك.

(ثم) يليها رابعة، وهي فلان (رُدَّا حديثُه) بالبناء للمفعول، يعني: بين المحدِّثين، أو ردوا حديثه، أو مردود الحديث و(كذا) فلان (ضعيف جدّاً)[٤]، ـ

٣٤٣ وفلان (واه بمرة) ـ أي: قولاً واحداً لا تردد فيه، وكأنَّ الباء زيدت تأكيداً[٥] ـ وتالِف.

(و) فلان (هم) أي: أهل الحديث (قد طرحوا حديثه و) فلان (ارم به) وفلان (مطرح) أو مطرح الحديث، وفلان لا يكتب حديثه ـ أي: لا احتجاجاً ولا اعتباراً ـ أو لا تحل كِتْبَةُ حديثه، أو لا تحل الرِّواية عنه، ومنه قول الشَّافعي: الرِّواية عن حرام بن عثمان[٦] حرام[٧].

= «الموقظة» (ص٨٣): أما قول البخاري: سكتوا عنه فظاهرها أنهم ما تعرضوا له بجرح ولا تعديل، وعلمنا مقصده بها بالاستقراء أنها بمعنى تركوه، وكذا عادته إذا قال: فيه نظر، بمعنى أنه متهم، أو ليس بثقة، فهو عنده أسوأ حالاً من الضعيف.

(١) اختصار «علوم الحديث» (ص١٠٦).

(٢) انظر ترجمة سعيد بن عبد الجبار الحمصي من كتاب: «الضعفاء الصغير» له (ص٥١).

(٣) انظر ترجمة خالد بن محدوج الواسطي من الكتاب المذكور (ص٤١).

(٤) قلت: وهل يلتحق بهذه المرتبة تكرار ضعيف؟ أعني: كما تقدم مثله في الثقة، وهل يلتحق بها مثل قولهم ـ كما في «الاتباع» لأبي الطيب الحلبي (ص٩٥) ـ: إنه لضعيف نعيف.

(٥) في (م) زيادة: وواه فقط. وقد كتبت في (س) ثم طمست.

(٦) هو: حرام بن عثمان الأنصاري المدني، قال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال ابن حبان: كان غالياً في التشيع، يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، مات سنة تسع وأربعين ومائة.
«المجروحين» (١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٤٦٨).

(٧) انظر: «مناقب الشافعي وآدابه»، لابن أبي حاتم (ص٢١٧ ـ ٢١٨). =

٣٤٤ وفلان **(ليس بشيء)** أو لا شيء، وفلان لا يساوي فلساً، أو **(لا يساوي شيئا)** ونحو ذلك.

وما أدرج في هذه المرتبة من ليس بشيءٍ هو المعتمد، وإن قال ابن القطّان: إن ابن معين إذا قال في الراوي ليس بشيء إنّما يريد أنّه لم يرو حديثاً كثيراً[(١)].

هذا مع أنَّ ابن أبي حاتم قد حكى أنَّ عثمان الدَّارمي[(٢)] سأله عن أبي دراس[(٣)]، فقال: إنّما يروي حديثاً واحداً، ليس به بأس[(٤)].

على أنا قد روينا عن المزني قال: سمعني الشَّافعي يوماً وأنا أقول: فلان كذَّاب، فقال لي: يا أبا إبراهيم اكس ألفاظك أحسنها، لا تقل فلان كذّاب، ولكن قل: حديثه ليس بشيء[(٥)].

وهذا يقتضي أنّها حيث وجدت في كلام الشّافعي تكون من المرتبة الثانية، [مع إمكان النزاع فيه وفيما أسلفناه عن البخاري بعدم الحصر في ذلك][(٦)].

(ثم) يلي هذه مرتبة خامسة، وهي: فلان **(ضعيف، وكذا إن جيئا)** ـ بمدِّ

٣٤٥ الهمزة ـ منهم في وصف الرواة **(بـ)** لفظ **(منكر الحديث)** أو حديثه منكر، أو

= و«مناقب الشافعي» للبيهقي (١/ ٥٤٥)، و«الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٢٨٢)، و«حلية الأولياء» (٩/ ١٠٧).

(١) انظر: بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٨١) يحيى بن معين وكتابه التاريخ (١/ ١١٥ ـ ١١٩)، و«هدي الساري» (ص٤٢١).

(٢) هو: الحافظ الحجة أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد السجستاني، المتوفى سنة ثمانين ومائتين.
«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٢١ ـ ٦٢٢)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٢/ ٣٠٢ ـ ٣٠٦).

(٣) أبو دراس صاحب الحور، اسمه إسماعيل بن دارس المصري على اختلاف في دراس هل هي كذلك أو دارس.
«الاستغناء» لابن عبد البر (٢/ ١١٧٦ ـ ١١٧٧)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٢٢) و«تعجيل المنفعة» (٢/ ٤٥١) بتحقيق إمداد الحق.

(٤) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين (ص٢٤٦)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ٢/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩).

(٥) انظر: «الإعلان بالتوبيخ» للسخاوي (ص٤٩٣) ضمن مجموعة علم التاريخ عند المسلمين.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

له ما ينكر أو مناكير، **(أو)** بلفظ **(مضطربه)** أي: الحديث، وفلان **(واه و)** فلان **(ضعَّفوه)** وفلان **(لا يحتج به)**.

٣٤٦ **(وبعدها)** وهي [سادسة][(١)] المراتب، فلان **(فيه مقال)** أو أدنى مقال، وفلان **(ضعف و)** فلان **(فيه)** أو في حديثه **(ضعف)** وفلان **(تُنكِر)** يعني مرة **(وتَعرِف)** يعني: أخرى[(٢)].

٣٤٧ وفلان **(ليس بذاك)** وربَّما قيل: ليس بذاك القوي، أو ليس **(بالمتين)** أو ليس **(بالقوي)**، قال الدَّارقطني في سعيد بن يحيى أبي سفيان الحميري[(٣)]: هو متوسِّط الحال، ليس بالقوي[(٤)].

وفلان ليس **(بحجة)** أو ليس **(بعمدة)** أو ليس بمأمون، أو ليس من إبل القباب، كما قاله مالك في عطاف بن خالد[(٥)]، أحد من اختلف في توثيقه[(٦)] [وتجريحه][(٧)].

---

(١) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): سادس.

(٢) يعني: كما في الحديث الذي رواه البخاري في باب علامات النبوة، كتاب المناقب (٦/ ٦١٥)، ومسلم: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، كتاب الإمارة (١٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧) عن حذيفة رضي الله عنه قال: .... قلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم. قلت: وهل بعد هذا الشر من خير؟ قال: نعم. وفيه دخن، قلت: ما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر.... الحديث.

(٣) هو: سعيد بن يحيى بن مهدي بن عبد الرحمن، أبو سفيان الحميري الحذاء الواسطي، وثقه أبو داود، وقال الخطيب: كان صدوقاً، مات سنة اثنتين ومائتين.
«تهذيب التهذيب» (٤/ ٩٩)، والخلاصة (ص١٢٢).

(٤) سؤالات الحاكم للدارقطني (ص٢١٦).

(٥) هو: عطاف بن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومي، أبو صفوان المدني، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن حجر: صدوق يهم، من السابعة، مات قبل مالك.
«ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٩)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٤٠).
ومقالة مالك هذه في: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ١٤٠) و«تهذيب السنن» لابن القيم (١/ ٣٦٣) وفيه: ليس هو من جمال المحامل.

(٦) وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو داود والعجلي. انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ٣٢ ـ ٣٣)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٢٢). وضعفه ابن مهدي وابن حبان. انظر: «الجرح والتعديل»، و«المجروحين» (٢/ ١٨٢).

(٧) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): وتخريجه.

قال شيخنا في جوابه عن مسألة الاجتماع على ذكر الباقيات الصَّالحات: وهذه العبارة يؤخذ منها أنّه يُروى حديثُه، ولا يحتجُّ بما ينفرد به، لِمَا لا يخفى من الكناية المذكورة[(١)].

ونحوه ليس من جِمَال المحامل[(٢)]، أو كما قاله داود بن رشيد[(٣)] في سريج بن يونس[(٤)]: ليس من جمازات ـ أي أبعرة ـ المحامل[(٥)]، والجماز: البعير[(٦)].

[ويشبه أن يكون وزانها قول القائل في عبد الله بن المثنى[(٧)]: لم يكن من القريتين عظيم[(٨)]، وكذا لا يُقْنَع بحديثه][(٩)].

---

(١) لأن إبل القباب هي الجمال التي يحمل عليها الهوادج، فكما أنه لا يقوى على حمل الهوادج ذات القباب، إلا القوي الشديد الصبور من الجمال، كذلك لا يقوى على تحمل الحديث وروايته كل راو، فالراوي الذي يؤدي الحديث كما سمعه يستحق أن يشبه بإبل القباب، ومن لم يكن كذلك فلا.

(٢) من ذلك قول ابن القطان في سلم بن قتيبة أحد من أخرج له الشيخان: ليس من الجمال التي يحمل عليها المحامل. انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٨٦)، و«هدي الساري» (ص٤٠٧).
ومن ذلك قول يحيى بن معين في رشدين بن سعد. انظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ١٩٤)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٧٨).

(٣) هو: داود بن رشيد الهاشمي مولاهم، أبو الفضل الخوارزمي الأصل، البغدادي الدار، المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائتين.
«تاريخ بغداد» (٨/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ١٨٤).

(٤) هو: سريج بن يونس بن إبراهيم البغدادي، أبو الحارث المروزي الأصل، ثقة عابد، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين. «الجرح والتعديل» (٢/ ١/ ٣٠٥)، و«تقريب التهذيب» (ص١١٧).

(٥) نقله الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩) عن كتاب التصحيف للدارقطني.

(٦) في «لسان العرب» مادة (جمز) الجماز: البعير الذي يركبه المجمز.

(٧) هو: عبد الله بن المثنى بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو المثنى البصري، وثقه العجلي، وقال أبو حاتم: صالح شيخ.
«تاريخ الثقات» للعجلي (ص٢٧٦)، والخلاصة (ص١٧٩).

(٨) قال ذلك أبو سلمة التبوذكي. انظر: «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٣٠٤)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٠٠).

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

أو ليس **(بالمرضيّ)** أو ليس يحمدونه، أو ليس بالحافظ، أو غيره أوثق منه، وفي حديثه شيء، وفلان مجهول، أو فيه جهالة، أو لا أدري ما هو، أو **(للضَّعف ما هو)** يعني: أنه ليس ببعيد عن الضَّعف. ٣٤٨

وفلان **(فيه خلف)**، وفلان **(طعنوا فيه)** أو مطعون فيه، و**(كذا)** فلان نَزكُوه ـ بنون وزاي ـ أي: طعنوا فيه[١].

وفلان **(سيء حفظ)**، وفلان **(لين)** [أو][٢] لين الحديث، أو فيه لين، قال الدَّارقطني: إذا قلت فلان لَيِّن، لا يكون ساقطاً متروك الحديث، ولكن مجروحاً بشيء لا يسقط به عن العدالة[٣].

وفلان **(تكلّموا فيه)**، وكذا سكتوا عنه، أو فيه نظر من غير البخاري[٤]، ونحو ذلك[٥]. ٣٤٩

والحكم في المراتب الأربع الأول: أنه لا يحتج بواحد من أهلها، ولا يُستشهد به، ولا يُعتبر به.

(وكل من ذكر من بعد) لفظ لا يساوي **(شيئاً)** وهو ما عدا الأربع **(بحديثه اعتبر)** أي: يخرج حديثه للاعتبار، لإشعار هذه الصِّيغ بصلاحية المتَّصف بها لذلك، وعدم منافاتها لها.

لكن قال البخاري: كلُّ من قلت فيه: منكر الحديث ـ يعني: الذي أدرج في الخامسة ـ لا يحتج به، وفي لفظ: لا تحل الرواية عنه[٦].

وصنيع شيخنا يشعر بالمشي عليه، حيث قال: فقولهم: متروك أو ساقط، أو فاحش الغلط، أو منكر الحديث أشدُّ من قولهم: ضعيف، أو ليس بالقوي، أو فيه مقال[٧].

---

(١) قال الإمام مسلم في مقدمة «صحيحه» (١/ ٩٢) نقلاً عن ابن عون، وقد سئل عن حديث لشهر بن حوشب؟ فقال: إن شهراً نزكوه، إن شهراً نزكوه، قال مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: يقول: أخذته ألسنة الناس تكلموا فيه.

(٢) كذا في (س)،(ح)، وفي (م): أي.

(٣) سؤالات السهمي للدارقطني (ص٧٢).

(٤) انظر ما تقدم (ص٢٩٠).

(٥) في حاشية (س): ثم بلغ نفع الله به كذلك والجماعة سماعاً. كتبه مؤلفه.

(٦) انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٦، ٢/ ٢٠٢)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٢/ ٢٢٤).

(٧) «شرح النخبة» (ص١٥٣).

ولكن يساعد كونها من الّتي بعدها قولُ الشّارح في تخريجه الأكبر للإحياء: وكثيراً ما يطلقون المنكر على الرّاوي، لكونه روى حديثاً واحداً.

ونحوه قول الذّهبي في ترجمة عبد الله بن معاوية الزبيري[١] من «الميزان»: قولهم منكر الحديث لا يعنون به أن كل ما رواه منكر، بل إذا روى الرجل جملة، وبعض ذلك مناكير، فهو منكر[٢].

قلت: وقد يطلق ذلك على الثّقة إذا روى المناكير عن الضُّعفاء، قال الحاكم: قلت للدارقطني: فسليمان ابن بنت شرحبيل؟ قال: ثقة، قلت: أليس عنده مناكير؟ قال: يحدِّث بها عن قوم ضعفاء، فأمّا هو فثقة[٣].

وقال ابن دقيق العيد في شرح [الإلمام][٤]: قولهم: روى مناكير لا يقتضي بمجرَّده ترك روايته، حتّى تَكثُرَ المناكير في روايته، وينتهي إلى أن يقال فيه: منكر الحديث؛ لأنَّ منكر الحديث وصفٌ في الرجل يستحقُّ به التَّرك لحديثه[٥].

والعبارة الأخرى لا تقتضي الدَّيمومة، كيف وقد قال أحمد بن حنبل في محمَّد بن إبراهيم التيمي: يَروي أحاديثَ منكرة[٦]، وهو ممَّن اتفق عليه الشَّيخان، وإليه المرجع في حديث: «الأعمال بالنيات»[٧].

واعلم أنَّ الصِّيغ عند ابن أبي حاتم ست فقط: كذَّاب، ذاهب، متروك، ضعيف الحديث، ليس بقوي، لين الحديث، وجعل الثَّلاثة الأوَّل منها من أقصى المراتب، وكلّ واحدة مما بقي مرتبة، فانحصر المراتب عنده في أربع[٨].

---

(١) هو: عبد الله بن معاوية بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام، قال البخاري؛ منكر الحديث، وقال الزبير بن بكار: كان من أهل الفضل. «جمهرة نسب قريش» للزبير بن بكار (١/ ٢٥٦)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٠٧).

(٢) لم أجد هذا الكلام في «ميزان الاعتدال» بطبعتيه، ولا نقله عنه الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» في الترجمة المذكورة (٣/ ٣٦٣)، وإنما هو في تاريخ الإسلام في ترجمة المذكور بنصه.

(٣) سؤالات الحاكم للدارقطني (ص٢١٧ ـ ٢١٨).

(٤) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): الإمام.

(٥) «شرح الإلمام» لابن دقيق العيد (ل١٤٧/ أ).

(٦) «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (١/ ٢٠٥).

(٧) تقدم تخريجه (١/ ٥٦). وانظر: الإمام لابن دقيق العيد (٢/ ١٧٨).

(٨) «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٣٧).

وتبعه ابن الصَّلاح، وزاد في أقصى المراتب ـ أيضاً ـ «ساقط»[١]، تبعاً للخطيب حيث قرنها بكذّاب[٢]، و[كذا][٣] زاد ابن الصّلاح مما لم يعين له مرتبة: لا شيء، مضطرب الحديث، لا يحتجّ به، مجهول، فيه ضعف، ليس بذاك، وقال: إنَّ قولَ فيه ضعف أقلُّ من فلان ضعيف[٤].

وأمّا الذَّهبي فالمراتب عنده ستٌّ، لكن فيها بعض مخالفة لما تقدَّم، فأردأها: دجَّال، وضَّاع، كذَّاب.

ثمّ: متَّهَم، ليس بثقة ولا مأمون، مُجْمَع على تركه، لا يحلّ كِتْبَةُ حديثِه، ونحوها.

ثم: هالكٌ، ساقطٌ، مطروحُ الحديث، متروكُه، ذاهبُه.

ثم: مجمع على ضعفه، ضعيفٌ جداً، ضَعَّفوه، تالِفٌ، واهٍ، ليس بشيء، ثم ضعيفٌ، ضعيف الحديث، مضطربه، مُنْكَرُهُ، ونحوها.

ثمَّ: له مناكير، له ما ينكر، فيه ضعف، ليس بالقوي، ليس بعمدة، ليس بالمتين، ليس [بحجَّة][٥]، ليس بذاك، غيره أوثق منه، تَعرِف وتُنكِرُ، فيه جهالة، فيه لِينٌ، يُكتب حديثُه، ويُعتبر به، ونحوها من العبارات الصَّادقة على من قد يحتجّ به، أو يتردد فيه، أو حديثه حسن غير مرتق إلى الصَّحيح[٦].

ومما ينبه عليه أنَّه ينبغي أن يتأمل أقوال المزكِّين ومخارجها، فقد يقولون: فلان ثقة أو ضعيف، ولا يريدون به أنَّه ممَّن يحتجُّ بحديثه، ولا ممَّن يرد، وإنَّما ذلك بالنِّسبة لمن قرن معه على وفق ما وجه إلى القائل من السؤال، كأن يسأل عن الفاضل المتوسط في حديثه ويقرن بالضعفاء، فيقال: ما تقول في فلان وفلان وفلان؟ فيقول: فلان ثقة، يريد أنّه ليس من نمط من قرن به، فإذا سُئل عنه بمفرده بيَّن حالَه في التَّوسط.

وأمثلة ذلك كثيرة لا نطيل بها، ومنها: قال عثمان الدَّارمي: سألت

(١) «علوم الحديث» (ص١١٢ ـ ١١٣).
(٢) «الكفاية» (ص٦١).
(٣) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).
(٤) «علوم الحديث» (ص١١٤).
(٥) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): بالحجة.
(٦) «ميزان الاعتدال» (١/ ٤).

ابن معين عن العلاء بن عبد الرّحمن[١] عن أبيه[٢] كيف حديثُهما؟ فقال: ليس به بأس، قلت: هو أحبّ إليك أو سعيد المقبري؟ قال: سعيد أوثق، والعلاء ضعيف[٣].

فهذا لم يُرد به ابن معين أنَّ العلاء ضعيف مطلقاً، بدليل قوله: إنّه لا بأس به، وإنَّما أراد أنَّه ضعيف بالنِّسبة لسعيد المقبري.

وعلى هذا يُحمل أكثر ما ورد من اختلاف كلام أئمَّة الجَرح والتَّعديل ممّن وَثَّق رجلاً في وقتٍ وَجَرَحه في آخر، فينبغي لهذا حكاية أقوال أهل الجَرح والتَّعديل بفصِّها[٤]، ليتبين ما لعلَّه خفي منها على كثير من النَّاس.

وقد يكون الاختلاف لتغير اجتهاده، كما هو أحد احتمالين في قول الدَّارقطني في الحسن بن غفير[٥] ـ بالمعجمة ـ: إنَّه منكر الحديث[٦]، وفي موضع آخر: إنه متروك، وثانيهما: عدم تفرقته بين اللَّفظين، بل هما عنده من مرتبة واحدة.

وكذا ينبغي تأمل الصِّيغ، فربَّ صيغة يختلف الأمر فيها بالنَّظر إلى اختلاف ضبطها، كقولهم: فلان مُود. فإنّها اختلف في ضبطها، فمنهم من يخفِّفُها، أي: هَالك، قال في الصِّحاح: أودى فلان، أي: هلك فهو مُود[٧].

---

(١) هو: العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، أبو شبل المدني، وثقه أحمد، وقال أبو حاتم: صالح، مات سنة اثنتين أو تسع وثلاثين ومائة. «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (١/٢١٣)، و«تهذيب التهذيب» (٨/١٨٦ ـ ١٨٧).

(٢) هو: عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني، مولى الحرقة، تابعي ثقة، من الثالثة. «تاريخ الثقات» للعجلي (ص٣٠١)، و«تقريب التهذيب» (ص٢١٢).

(٣) تاريخ عثمان الدارمي عن ابن معين (ص١٧٣ ـ ١٧٤).

(٤) في «المصباح المنير» مادة (فصص): ويأتيك بالأمر من فصه ـ بالفتح ـ أي: من مفصله، ومعناه: يأتي به مفصلاً مبيناً.

(٥) هو: الحسن بن غفير المصري العطار، قال ابن يونس: كذاب يضع الحديث، وقال الذهبي: واه، وقيل: اسمه الحسين، واسم أبيه عبد الغفار، كان في حدود الثلاثمائة. «ميزان الاعتدال» (١/٥١٧، ٥٤٠)، و«المشتبه» للذهبي (٢/٤٨٦).

(٦) سؤالات السهمي للدارقطني (ص٢٠٥) على أنه الحسين بن عبد الغفار، وفي (ص٢٠٧): الحسين بن غفير ضعيف.

(٧) «الصحاح» للجوهري مادة (أدى).

ومنهم من يشدِّدها مع الهمزة، أي: حسن الأداء، أفاده شيخي في ترجمة سعد بن سعيد الأنصاري[١] من مختصر التهذيب[٢]، نقلاً عن أبي الحسن ابن القطان الفاسي[٣]، وكذا أثبت الوجهين كذلك في ضبطها ابن دقيق العيد.

وأفاد شيخنا ـ أيضاً ـ أنَّ شيخه الشَّارح كان يقول في قول أبي حاتم: هو على يدي عدل: إنّها من ألفاظ التَّوثيق، وكان ينطق بها هكذا بكسر الدال الأولى، بحيث تكون اللّفظة للواحد، ويرفع اللام وينونها[٤].

قال شيخنا: وكنت أظنّ أنّ ذلك كذلك إلى أن ظهر لي أنَّها عند ابن أبي حاتم[٥] من ألفاظ التَّجريح، وذلك أن ابنه قال في ترجمة جبارة بن المغلس[٦]: سمعت أبي يقول: هو ضعيف الحديث، ثم قال: سألت أبي عنه؟ فقال: هو على يدي عدل[٧]. ثم حكى أقوال الحفاظ فيه بالتَّضعيف، ولم ينقل عن أحد فيه توثيقاً، ومع ذلك فما فهمت معناها، ولا اتّجه لي ضبطها.

ثم بان لي أنّها كناية عن الهالك، وهو تضعيفٌ شديدٌ، ففي كتاب «إصلاح المنطق» ليعقوب بن السِّكِّيت[٨] عن ابن الكلبي، قال: جزء بن سعد

---

(١) هو: سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، ضعفه أحمد، ووثقه ابن سعد والعجلي، مات سنة إحدى وأربعين ومائة.
«الطبقات الكبرى» لابن سعد ـ القسم المتمم، ط: الجامعة الإسلامية ـ (ص٣٣٨ ـ ٣٣٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٧٠ ـ ٣٧١).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٧١). (٣) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٤).

(٤) في «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٤٢): ظن بعضهم أنها من ألفاظ التوثيق فلم يصب.

(٥) كذا في الأصول، والصحيح ـ كما يقتضيه السياق ـ: عند أبي حاتم.

(٦) هو: جبارة بن المغلس الحماني، أبو محمد الكوفي، ضعيف، من العاشرة، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين.
«تقريب التهذيب» (ص٥٣)، والخلاصة (ص٥٥).

(٧) «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٥٥٠).

(٨) هو: الإمام اللغوي الأديب أبو يوسف يعقوب بن إسحاق المعروف بابن السكيت، المتوفى سنة ثلاث، وقيل: أربع، وقيل: ست وأربعين ومائتين. «وفيات الأعيان» (٦/ ٣٩٥ ـ ٤٠١)، و«البلغة في تاريخ أئمة اللغة» (ص٢٨٨).

العشيرة بن مالك من ولده العدل[١]، وكان ولي شرط تبَّع[٢]، فكان تُبَّع إذا أراد قَتْلَ رجلٍ دفعه إليه، فمن ذلك قال النّاس: وُضِع على يَدَيْ عَدْلٍ، ومعناه هلك[٣].

قلت: ونحوه عند ابن قتيبة[٤] في أوائل «أدب الكاتب» وزاد: ثمّ قيل ذلك لكلّ شيء قد يئس منه. انتهى[٥].

وذكر أبو الفرج الأصبهاني[٦] بسند له أنّ أبا عيسى ابن الرَّشيد[٧] وطاهر بن الحسين[٨] كانا يوماً يتغدَّيان مع المأمون، فأخذ أبو عيسى هندباة[٩]

---

(١) عدل بن جزء بن سعد العشيرة بن مالك، جلاد جاهلي، يضرب به المثل، كان على شرطة تُبَّع.
«ثمار القلوب» للثعالبي (ص١٠٨)، و«الأعلام» للزركلي (٥/ ٦).

(٢) هو: تبع بن حسان بن ملكيكرب بن تبع بن الأقرن الحميري، وتبع لقب للملك الأكبر بلغة أهل اليمن، ككسرى عند الفرس، وقيصر عند الروم، والنجاشي عند الحبشة.
«مختصر تاريخ دمشق» لابن منظور (٥/ ٢٩٣ ـ ٣٠٠)، و«تهذيب تاريخ دمشق» لابن بدران (٣/ ٣٢٨ ـ ٣٤١).

(٣) «إصلاح المنطق» لابن السكيت (ص٣١٥).

(٤) هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد الكوفي الدينوري، الكاتب النحوي اللغوي، صاحب التصانيف، المتوفى سنة ست وسبعين ومائتين. «الفهرست» لابن النديم (ص١٢١ ـ ١٢٢)، و«إنباه الرواة» (٢/ ١٤٣).

(٥) «أدب الكاتب» (ص٤٣)، و«الاشتقاق» لابن دريد (ص٤١٠).

(٦) هو: علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم القرشي الكاتب المتشيع، المتوفى سنة ست وخمسين وثلاثمائة.
«معجم الأدباء» (١٣/ ٩٤ ـ ١٣٦)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ٣٠٧ ـ ٣٠٩).

(٧) هو: أحمد بن هارون الرشيد، أبو عيسى، وقيل: اسمه صالح، من أحسن الناس وجهاً ومجالسة وعشرة، مات سنة تسع ومائتين.
«الأغاني» لأبي الفرج الأصبهاني (١٠/ ١٨٧ ـ ١٩٣)، و«النجوم الزاهرة» (٢/ ١١٦)، وفيه: وفاته سنة أربع وثمانين ومائة.

(٨) هو: طاهر بن الحسين بن مصعب الخزاعي، أبو الطيب، نائب المأمون على العراق وخراسان، المتوفى سنة سبع ومائتين.
«تاريخ بغداد» (٩/ ٣٥٣)، و«البداية والنهاية» (١٠/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).

(٩) في حاشية (س): يمد ويقصر، بَقْلٌ معروف.

فغمسها في الخَلِّ، وضرب بها عين طاهر فانزعج، وقال: يا أمير المؤمنين إحدى عيني ذاهبة، والأخرى على يَدَيْ عَدْلٍ يفعل بي هذا بين يديك، فقال المأمون: يا أبا الطيب، إنَّه والله يعبث معي بأكثر من هذا[(١)].

ومن ذلك: مُقارب الحديث، حيث قيل: إنه بفتح الراء رديء، ولكن المعتمد ـ كما تقدم[(٢)] ـ أنّه لا يختلف أمرها في فتح ولا كسر[(٣)].



---

(١) «الأغاني» (١٠/ ١٨٨ ـ ١٨٩).

(٢) (ص٢٨٣).

(٣) في حاشية (م): ثم بلغ نفع الله به كذلك.

ملحوظة: انظر مراتب «الجرح والتعديل» في: ـ

١ ـ «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ١/ ٣٧).

٢ ـ «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٠٩ ـ ١١٤).

٣ ـ مقدمة «ميزان الاعتدال».

٤ ـ «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (٢/ ٢ ـ ١٣).

٥ ـ مقدمة تقريب التهذيب.

٦ ـ «تدريب الراوي» للسيوطي (ص٢٢٩ ـ ٢٣٦).

٧ ـ «توضيح الأفكار» للصنعاني (٢/ ٢٦١ ـ ٢٧٩).

متى يصحّ تحمّل الحديث أو يستحب

أي: هل يصحّ حين الكفر والصِّبىٰ؟ وهل يستحب له وقت مخصوص؟

وله مناسبة بباب من تقبل روايته، [ولكن كان تأخيره تلو ثاني أقسام][١] التحمل أنسب، [كما ذكر في ثالثها الإجازة للكافر والطفل ونحوهما][٢].

٣٥٠ (وقبلوا) أي: أهل هذا الشّأن الرّواية (من مسلم) مستكمل الشّروط (تحملا) الحديث (في) حال (كفره) ثم أداهُ بعد إسلامه بالاتفاق، وإن قال ابن السبكي في شرح المنهاج: إنّه الصَّحيح[٣]، لعدم اشتراطهم كمال الأهلية حين التحمل.

محتجِّين بأن جبير بن مطعم ﵁ قدم على النَّبي ﷺ في فداء أسارىٰ بدر قبل أن يُسْلِم، فسمعه حينئذٍ يقرأ في المغرب بالطّور[٤]. قال جبير: وذلك أوّل ما وَقَرَ الإيمان في قلبي[٥].

وفي لفظ: فأخذني من قراءته الكرب[٦]، وفي آخر: فكأنَّما صدع قلبي حين سمعت القرآن[٧]، وكان ذلك سبباً لإسلامه. ثم أَدّىٰ هذه السُّنَّة بعد إسلامه وحُمِلتْ عنه.

---

(١) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): ولكن تأخيره لأقسام.
(٢) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).
(٣) «الإبهاج شرح المنهاج» للسبكي (٢/٣٤٨).
(٤) رواه البخاري: باب الجهر في المغرب، كتاب الأذان (٢/٢٤٧)، ومسلم كتاب الصلاة (٤/١٨٠)، وأبو داود: باب قدر القراءة في المغرب، كتاب الصلاة رقم (٨١١)، والنسائي: باب القراءة في المغرب بالطور (٢/١٦٩)، وابن ماجه: باب القراءة في صلاة المغرب، كتاب إقامة الصلاة رقم (٨٣٢).
(٥) رواه البخاري: باب من غير ترجمة: كتاب المغازي (٧/٣٢٣).
(٦) رواه الطبراني في «الكبير» (٢/١١٧) دون قوله الكرب.
(٧) المصدر السابق (٢/١٤٨)، و«سنن سعيد بن منصور» كما في «فتح الباري» (٢/٢٤٨).

وكذلك رؤيته للنبي ﷺ واقفاً بعرفة قبل الهجرة[١].

ونحوه تحديث أبي سفيان بقصّة هرقل الّتي كانت قبل إسلامه[٢].

بل عندنا لو تحمَّل الكافر والصَّبي شهادة ثم أدَّياها بعد زوال المانع قُبِلا ـ أيضاً ـ سواء سبق ردّهما في تلك الحالة أم لا، نعم، الكافر المُسِرُّ كفرَه لا تُقبل منه إذا أعادها في الأصحّ، كالفاسق غير المعلن.

قال الخطيب: وإذا كان هذا جائزاً في الشَّهادة فهو في الرّواية أولى، لأنَّ الرِّواية أوسع في الحكم من الشَّهادة، مع أنَّه قد ثبت روايات كثيرة لغير واحد من الصَّحابة كانوا حفظوها قبل إسلامهم، وأَدَّوْها بعده. انتهى[٣].

ومن هنا أثبت أهلُ الحديث في الطِّباق[٤] اسم من يتَّفق حضوره مجالس الحديث من الكفَّار رجاء أن يُسلم ويؤدِّي ما سمعه، كما وقع في زمن التقي ابن تيمية أن الرئيس المتطبِّب يوسف بن عبد السَّيد بن المهذب إسحاق بن يحيى الإسرائيلي، عرف بابن الدَّيان، سمع في حال يهوديته مع أبيه من الشّمس محمَّد بن عبد المؤمن الصُّوري[٥] أشياء من الحديث، كجزء ابن عترة وكتب بعض الطَّلبة اسمه في الطَّبقة في جملة السَّامعين، فأنكر عليه، وسئل ابن تيمية عن ذلك؟ فأجازه ولم يخالفه أحدٌ من أهل عصره.

---

(١) رواه البخاري: باب الوقوف بعرفة، كتاب الحج (٣/ ٥١٥)، ومسلم: باب حجة النبي ﷺ كتاب الحج (٨/ ١٩٧ ـ ١٩٨)، والنسائي: باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة، كتاب المناسك (٥/ ٢٥٥).

(٢) قصة هرقل: رواها البخاري: باب من غير ترجمة، كتاب بدء الوحي (١/ ٣١ ـ ٣٣)، ومسلم: باب كتب النبي ﷺ إلىٰ هرقل كتاب الجهاد والسير (١٢/ ١٠٣ ـ ١١١) مطولة.

(٣) «الكفاية» (ص١٣٤).

(٤) الطباق: جمع طبقة، وهي مجموعة مما ترويه طبقة من الشيوخ المحدثين المتعاصرين، وفيه أسماء الآخذين عنهم، وتصديقهم للآخذ عنهم كتابة. «معجم المصطلحات» للجبوري (٢/ ٦٠٧) مع «طبقات الشافعية» للإسنوي.

(٥) هو: محمد بن عبد المؤمن بن أبي الفتح الصوري، شمس الدين، أبو عبد الله الصالحي، المتوفى سنة تسعين وستمائة.
«العبر» (٥/ ٣٧٠)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٤١٧).

بل ممَّن أثبت اسمه في الطَّبقة الحافظ المزِّي، ويسَّر الله [تعالى][(١)] أنَّه أسلم بعد، وسُمِّي محمداً، وأدَّى فسمعوا منه، وممَّن سمع منه الحافظ الشَّمس الحسيني[(٢)] وغيره من أصحاب المؤلِّف، ولم يتيسَّر له هو[(٣)] السَّماع منه، مع أنَّه رآه بدمشق[(٤)]، ومات[(٥)] في رجب سنة سبع وخمسين وسبعمائة[(٦)].

بل ومن الغريب قولُ علي بن أبي طالب ﷺ: سمعت أبا طالب[(٧)] يعني: أباه، يقول: حدّثني محمد ابن أخي ـ وكان والله صدوقاً ـ فذكر شيئاً، وروي من طريق أبي رافع عن أبي طالب نحوه، وكلاهما عند الخطيب في رواية الأبناء عن الآباء.

ومن طريق عمرو بن سعيد أنَّ أبا طالب قال: كنت بذي المجاز[(٨)] مع ابن أخي فأدركني العطش، فذكر كلاماً.

ومن طريق عروة بن عمرو الفقيمي[(٩)] عن أبي طالب: سمعت ابن أخي

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٢) هو: محمد بن الحسن بن عبد الله، السيد الشريف، شمس الدين الحسيني، أبو عبد الله الواسطي الشافعي، المتوفى سنة ست وسبعين وسبعمائة.
طبقات ابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٠ ـ ١٦١)، و«شذرات الذهب» (٦/ ٢٤٤).

(٣) يعني: العراقي. انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٧٧).

(٤) وكانت رحلة العراقي إلى دمشق سنة أربع وخمسين وسبعمائة. انظر: «الضوء اللامع» (٤/ ١٧٣).

(٥) يعني ابن الديان.

(٦) انظر: ترجمة ابن الديان في: «الدرر الكامنة» (٥/ ٢٣٧)، و«معجم الأطباء» للدكتور أحمد عيسى (ص٥٢٥).

(٧) هو: عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، عم رسول الله ﷺ توفي سنة عشر من البعثة.
«البداية والنهاية» (٣/ ١٢٢ ـ ١٢٦)، و«خزانة الأدب» (١/ ٢٦١).

(٨) ذو المجاز: موضع سوق بعرفة على ناحية كبكب عن يمين الإمام، على فرسخ من عرفة، كانت تقوم في الجاهلية مدة ثمانية أيام.
«معجم البلدان» (٥/ ٥٥)، و«معجم ما استعجم» (٤/ ١١٨٥).

(٩) هو: عروة بن عمرو الفقيمي، أبو غاضرة، قال أبو حاتم وابن حبان: له صحبة.
«الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ٣٩٥)، و«الثقات» (٣/ ٣١٤).

الأمين يقول: «اشكر تُرزق، ولا تكفر فتُعذَّب»[١]. ولكن كلّ هذا لا يصحّ.

و(كذا) يقبل عندهم فاسق تحمَّل في حال فسقه، ثم زال وأدَّى من باب أولى.

٣٥١ و(صبي حُمِّلا) بالبناء للمفعول في حال صغره سماعاً أو حضوراً، (ثم روى بعد البلوغ) وكذا قبله على وجه وصفه البلقيني بالشّذوذ[٢]، قدمت حكايته في أول فصول من تقبل روايته ومن ترد[٣].

(و) لكن قد (منع قوم) القبول (هنا) أي: في مسألة الصَّبي خاصَّة، فلم يقبلوا من تحمل قبل البلوغ، لأنَّ الصَّبي مَظِنَّة عدم الضَّبط، وهو وجه للشافعية[٤].

وعليه أبو منصور محمد بن المنذر بن محمَّد المراكشي، الفقيه الشَّافعي[٥]، فحكى ابن النَّجار في ترجمته من تاريخه أنَّه كان يمتنع من الرِّواية أشدَّ الامتناع، ويقول: مشايخنا سمعوا وهم صغار لا يَفهمون، [وكذلك][٦] مشايخهم، وأنا لا أرى الرِّواية عمَّن هذه سبيله[٧].

وكذا كان ابن المبارك يتوقَّف في تحديث الصَّبي، فروينا من طريق الحسن بن عرفة[٨]، قال: قدم ابن المبارك البصرة فدخلت عليه وسألته أن

---

(١) للحافظ محمد بن طولون الصالحي الحنفي، المتوفى سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة، رسالة أسماها: «الروض النزيه في الأحاديث التي رواها أبو طالب عم النبي ﷺ عن ابن أخيه». انظر: «فهرس الخزانة التيمورية» (٢/ ٢١٠).

(٢) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٤١). (٣) (ص١٦٠ ـ ١٦١).

(٤) في «نهاية المحتاج» للرملي (٨/ ٢٧٧): لا تقبل شهادة صبي ومجنون بالإجماع، ولم يذكره السيوطي فيما افترقت فيه الشهادة والرواية.
انظر: «الأشباه والنظائر» (ص٦٥٥ ـ ٦٥٦).

(٥) نزيل حلب، المتوفى سنة ثمان وعشرين وستمائة. انظر: «الوافي بالوفيات» (٥/ ٦٧ ـ ٦٨)، والإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام (٥/ ٣٧١).

(٦) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): وكذا.

(٧) انظر: المرجعين السابقين في ترجمة أبي منصور.

(٨) هو: الحسن بن عرفة بن يزيد، أبو علي البغدادي، المؤدب، المحدث الثقة، المتوفى سنة سبع وخمسين ومائتين.
«تاريخ بغداد» (٧/ ٣٩٤ ـ ٣٩٦)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١١/ ٥٤٧ ـ ٥٥١).

يحدثني فأبى، وقال: أنت صبي، فأتيت حَمَّاد بن زيد فقلت: يا أبا إسماعيل دخلت على ابن المبارك فأبى أن يحدثني.

فقال: يا جارية هاتي خفي وطيلساني، وخرج معي يتوكَّأ على يدي، حتَّى دخلنا على ابن المبارك فجلس معه على السَّرير، وتحدثا ساعة، ثُمَّ قال له حماد: يا أبا عبد الرَّحمن ألا تحدِّث هذا الغلام؟ فقال: يا أبا إسماعيل هو صبي لا يفقه ما تحمله، فقال له حماد: يا أبا عبد الرَّحمن حدِّثه فلعلَّه والله أن يكون آخر من يحدث عنك في الدُّنيا، فحدَّثه وكان كذلك[(١)].

ونحوه ما رواه البيهقي في الشعب[(٢)] من طريق أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي[(٣)]، قال: لما رحل بي أبي[(٤)] إلى أبي المغيرة، يعني: عبد القدوس بن الحجَّاج الخولاني الحمصي[(٥)]، وكان قد سمع منه أبي وأخي من قبلي، فلمَّا رآني أبو المغيرة قال لأبي: من هذا؟ قال: ابني، قال: وما تريد به؟ قال: يسمع منك، قال: ويفهم؟ فقال لي أبي وكنَّا في مسجد: قم فصلِّ ركعتين، وارفع صوتَك بالتَّكبير والاستفتاح بالقراءة والتَّسبيح في الرُّكوع والسُّجود، والتَّشهد، ففعلت، فقال لي أبو المغيرة: أحسنت.

ثم قال لي أبي: حَدِّثْنَا، فقلت: حدثني أبي وأخي عن أبي المغيرة عن أم عبد الله ابنة خالد بن معدان[(٦)] عن أبيها[(٧)]، قال: من حق الولد على والده

---

(١) تاريخ دمشق (٣٢/ ٤٣٨). (٢) (٦/ ٤٠٣).

(٣) أبو عبد الله الشامي، الحبلي، المتوفى سنة إحدى وثمانين ومائتين. «تهذيب الكمال» (١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ١٥٢ ـ ١٥٣).

(٤) هو: عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، أبو محمد الحبلي، المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائتين. «تهذيب التهذيب» (٦/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤)، والخلاصة (ص٢١٠).

(٥) المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين. انظر: «الثقات» لابن حبان (٨/ ٤١٩)، و«تقريب التهذيب» (ص٢١٧).

(٦) هي: عبدة ابنة خالد بن معدان الكلاعي الحمصي، أم عبد الله، قال الهيثمي: لم أعرفها. انظر: «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٥).

(٧) هو: خالد بن معدان بن أبي كرب، أبو عبد الله الكلاعي الحمصي، عالم أهل بلده، المتوفى سنة ثلاث، وقيل: خمس، وقيل: ثمان ومائة. «مختصر تاريخ دمشق» لابن منظور (٧/ ٣٩٤ ـ ٣٩٧)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٩٣ ـ ٩٤).

أن يحسن أدبه وتعليمه، فإذا بلغ اثنتي عشرة فلا حقَّ له، وقد وجب حقّ الوالد على ولده، فإن هو أرضاه فليتخذه شريكاً، وإن لم يرضه فليتخذه عدوّاً[1].

فقال لي أبو المغيرة: اجلس بارك الله عليك، ثمّ حدثني به، وقال: قد أغناك الله عن أبيك وأخيك، قل: حدَّثني أبو المغيرة.

وأعلى من هذا أن زائدة بن قدامة كان لا يحدث أحداً حتى يشهد عنده عدول أنه من أهل السنة[2].

وقال هشام بن عمار: لقيت شهاب بن خراش[3] وأنا شاب فقال لي: إن لم تكن قدرياً ولا مرجئاً حدثتك، وإلا لم أحدثك، فقلت: ما فيَّ من هذين شيء[4].

وكان عبد الله بن إدريس الأودي إذا لَحَن رجلٌ عنده في كلامه لم يحدّثه[5].

(ورد) على القائلين بعدم قبول الصَّبي بإجماع الأئمة على قَبول حديث جماعة من صغار الصحابة مما تحملوه في حال الصغر.

(كالسبطين) وهما: الحسن والحسين ابنا بنته ﷺ فاطمة الزَّهراء، والعبادلة ـ ابن جعفر بن أبي طالب، وابن الزبير، وابن عباس ـ والنّعمان بن بشير، والسَّائب بن يزيد، والمسور بن مخرمة، وأنس، ومسلمة بن مخلد، وعمر بن أبي سلمة، ويوسف بن عبد الله بن سلام، وأبي الطّفيل، وعائشة،

---

(١) روى البيهقي في «الشعب» أوله مرفوعاً عن ابن عباس وعائشة بإسنادين ضعيفين. انظر: «الجامع الصغير» وشرحه «فيض القدير» (٣/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥)، ورواه الجصاص في «أحكام القرآن» (٣/ ٥٧٤) وفي إسناده جبارة بن المغلس، وهو ضعيف، كما تقدم في ترجمته (ص٢٩٩).

(٢) «تاريخ الثقات» للعجلي (ص١٦٣)، و«المعرفة والتاريخ» (٣/ ١٨٨).

(٣) هو: شهاب بن خراش بن حوشب الشيباني، أبو الصلت الواسطي، صدوق يخطئ، من السابعة.
«تقريب التهذيب» (ص١٤٧)، والخلاصة (ص١٤٢).

(٤) «تاريخ الثقات» للعجلي (ص٢٢٣)، و«تهذيب الكمال» (١٢/ ٥٧٢).

(٥) «تاريخ بغداد» (٩/ ٤١٩).

ونحوهم ﷺ[١] من غير فرق بين ما تحمَّلوه قبل البلوغ وبعده.

٣٥٢ (مع إحضار أهل العلم) خلفاً وسلفاً من المحدِّثين وغيرهم (للصِّبيان) مجالس العلم (ثم قبولهم) أي: العلماء ـ أيضاً ـ من الصِّبيان (ما حدَّثوا) به من ذلك (بعد الحلم) أي: البلوغ.

وقد رأى أبو نعيم الفضل بن دُكَيْن أبا جعفر محمَّد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي[٢] وهو يلعب مع الصِّبيان وقد طَيَّنُوه، وكان بينه وبين والده مودَّة، فنظر إليه وقال: يا مُطَيَّن، قد آن لك أن تحضر مجلس السَّماع، وكان ذلك سبباً لتلقيبه مُطَيَّناً[٣].

ومات عبد الرّزاق وللدّبري ست سنين أو سبع[٤]، ثم روى عنه عامَّة كتبه، ونقلها النَّاس عنه[٥].

وكذا سمع القاضي أبو عمر الهاشمي[٦]، السّنن لأبي داود من اللّؤلؤي وله خمس سنين، واعتد النَّاس بسماعه، وحملوه عنه[٧].

وقال يعقوب الدورقي: [ثنا][٨] أبو عاصم، قال: ذهبت بابني إلى ابن جريج، وسنّه أقلّ من ثلاث سنين فحدثه[٩].

---

(١) انظر: «المحدث الفاصل» للرامهرمزي (ص١٨٩ ـ ١٩٢)، و«الكفاية» (ص١٠٥ ـ ١١٠).

(٢) الكوفي، الحافظ الكبير، الثقة الجبل، المتوفى سنة سبع وتسعين ومائتين. «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٦٢ ـ ٦٦٣).

(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص٢١٢ ـ ٢١٣)، و«الجامع» للخطيب (٢/ ٧٦).

(٤) في «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٨٠): توفي عبد الرزاق سنة إحدى عشرة ومائتين. وفيه (١٣/ ٤١٦): ولد الدبري سنة خمس وتسعين ومائة، وسماعه من عبد الرزاق سنة عشر ومائتين.

(٥) «الكفاية» (ص١١٦).

(٦) هو: القاضي الفقيه القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي العباسي البصري، المعمر، المتوفى سنة أربع عشرة وأربعمائة.
«تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٥١ ـ ٤٥٢)، و«العبر» (٣/ ١١٧).

(٧) «الكفاية» (ص١١٦).

(٨) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): حدثنا.

(٩) «الكفاية» (ص١١٦).

وكفى ببعض هذا متمسَّكاً في الرَّدِّ، فضلاً عن مجموعه، بل قيل: إنَّ مجرد إحضار العلماء للصِّبيان يستلزم اعتدادهم بروايتهم بعد البلوغ، لكنه متعقَّب بأنه يمكن أن يكون الحضور لأجل التَّمرين والبركة[(١)].

ثُمَّ إنَّ ما تقدم من سماع الصَّبي هو بالنَّظر للصِّحة؛ سواء بنفسه أو بغيره

(و) أما (**طلب الحديث**) بنفسه وكتابته، وكذا الرِّحلة فيه فهو (**في العشرينَ**) من ٣٥٣
السنين ـ بكسر النون على لغة[(٢)] ـ حسبما قاله الشارح[(٣)]، مع إنكار بعض متأخري النحاة لها[(٤)]، ومنه قول الشَّاعر[(٥)]:

وماذا تبتغي الشُّعراء منِّي وقد جاوزت حدَّ الأربعينِ

(**عند**) الإمام أبي عبد الله الزبير بن أحمد (**الزّبيري**) بضم الزَّاي مصغر الشّافعي[(٦)] (**أحب حين**) مما قبله، يعني: أنه وقت الاستحباب، إذ عبارة الزبيري: يُستحبُّ كَتْبُ الحديث في العشرين، قال: لأنّها مجتمع العقل[(٧)].

قال سفيان: يَكْمُل عقل الغلام لعشرين[(٨)]. والفهم ـ كما قال ابن نفيس ـ في ذلك الوقت أكمل ممَّا قبله.

قال الزبيري: وأحب أن يشتغل قبل الوصول إليه بحفظ القرآن والفرائض[(٧)]،

---

(١) في حاشية (ح): ثم بلغ كذلك نفع الله به. كتبه مؤلفه.

(٢) انظر: «شرح الكافية» لابن مالك (١/ ٢٠٠).

(٣) في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/١٨).

(٤) قال ابن عقيل في «شرح ألفية ابن مالك» (١/ ٥٠): وليس كسرها لغة، خلافاً لمن زعم ذلك.

(٥) هو: جرير بن عطية كما في ديوانه (ص٥٧٧) ونسبه البغدادي في «خزانة الأدب» (٣/ ٤١٤)، والعيني في «شرح شواهد شروح الألفية» (١/ ١٩١) بهامش الخزانة لسحيم بن وثيل الرياحي.

(٦) هو: الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي البصري، المتوفى سنة سبع عشرة وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد» (٨/ ٤٧١)، و«طبقات ابن قاضي شهبة» (١/ ٥٣ ـ ٥٥).

(٧) «المحدث الفاصل» (ص١٨٧ ـ ١٨٨)، و«الكفاية» (ص١٠٦)، و«الإلماع» للقاضي عياض (ص٦٥).

(٨) «المحدث الفاصل» (ص١٨٨) مطولاً.

يعني الواجبات، [لا سيّما وقد قال أبو عبيد ابن حربويه[١]: منعني أبي من سماع الحديث قبل أن أستظهر القرآن حفظاً، فلما حفظته قال لي: خذ المحفظة واذهب إلى فلان فاكتب عنه.

ونحوه قول ابن أبي حاتم: لم يدعني أبي أشتغل في الحديث حتَّى قرأت القرآن على الفضل بن شاذان الرَّازي[٢]، ثم كتبت الحديث[٣]][٤].

٣٥٤ **(وهو)** أي: استحباب التَّقييد بهذا السِّنِّ في الطَّلب **(الذي عليه أهل الكوفة)** فقد كانوا كما حكاه موسى بن إسحاق [أبو محمَّد الكناني الكوفي][٤] عنه لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث صغاراً إلَّا عند استكمال عشرين سنة[٥].

ونحوه حكاية موسى بن هارون الحمَّال عنهم[٦]، وقال عياض: سمعت بعض شيوخ العلم يقول: الرِّواية من العشرين، والدِّراية من الأربعين[٧].

وقال أبو الحسن سعد الخير الأنصاري: كان الأمر المواظب عليه في عصر التَّابعين وما يقاربه لا يَكتُبَ الحديثَ إلَّا من جاوز حدَّ البلوغ، وصار في عداد من يصلح لمجالسة العلماء ومذاكرتهم.

وسبقه الخطيب، فقال: قلَّ من كان يكتب الحديث على ما بلغنا في عصر التَّابعين وقريباً منه إلا من جاوز حدَّ البلوغ، وصار في عداد من يصلح لمجالسة العلماء ومذاكرتهم وسؤالهم[٨].

---

(١) هو: علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي، قاضي مصر، المحدث، المتوفى سنة تسع عشرة وثلاثمائة.
«المنتظم» (٦/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢/ ٢٥٨).

(٢) هو: الفضل بن شاذان بن عيسى، أبو العباس الرازي، الإمام الكبير، المتوفى في حدود التسعين ومائتين.
«الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ٦٣)، و«غاية النهاية» لابن الجزري (٢/ ١٠).

(٣) انظر: «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٣٠)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/ ٣٢٥).

(٤) ما بين المعقوفين في الموضعين زيادة من (ح).

(٥) «الكفاية» (ص١٠٤)، و«المحدث الفاصل» (ص١٨٦).

(٦) «المحدث الفاصل» (ص١٨٧)، و«الكفاية» (ص١٠٤).

(٧) «المحدث الفاصل» (ص١٨٨)، و«الإلماع» (ص٦٦).

(٨) «الكفاية» (ص١٠٣).

(و) خالفهم غيرهم فـ (**العشر**) من السّنين (**في**) أهل (**البصرة كـ**) السنة (**المألوفة**) لهم، حيث تقيَّدوا بها (و) الطَّلب (**في**) بلوغ (**الثلاثين**) من السِّنين ٣٥٥
مألوف (**لأهل الشّأم**) بفتح المعجمة مقصور مهموز على أشهر اللّغات[١]، حكاه موسى الحمال ـ أيضاً ـ عن كلّ من الفريقين[٢].

وأعلى من هذا كله: قول سفيان الثوري، وأبي الأحوص: كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة[٣]، فاجتمع في الوقت المستحب في ابتداء الطّلب أقوال.

(و) الحقُّ عدم التقيد بسنٍّ مخصوص، بل (**ينبغي تقييده**) أي: طلب المرء بنفسه (**بالفهم**) لما يرجع إلى الضَّبْط، لا أنَّ المراد أنَّه يعرف علل الأحاديث واختلاف الرِّوايات، ولا أن يعقل المعاني واستنباطها، إذ هذا ليس بشرط في الأداء فضلاً عن التحمل.

٣٥٦ (**فكتبه**) أي: [الحديث بنفسه مقيد (**بـ**) التأهل لـ (**الضَّبط و**) كذا ينبغي أن يقيد (**السّماع**) من الصَّبي للحديث بِ(**حيث**) يعني: بحين (**يصحّ**) أن يسمى فيه سامعاً][٤].

وعبارة ابن الصَّلاح في ذلك كله: قلت: وينبغي بعد أن صار الملحوظ إبقاء سلسلة الإسناد أن يبكر بإسماع الصَّغير في أوَّل زمان يصح فيه سماعه، وأمّا الاشتغال بكتبه الحديث وتحصيله ـ أي: بالسّماع ونحوه ـ وضبطه وتقييده [أي: بعد الكتابة][٥]، فمن حين يتأهَّل لذلك ويستعدُّ له، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، وليس ينحصر في زمنٍ مخصوصٍ، انتهى[٦].

---

(١) بسكون الهمزة وفتحها، وفيها لغة ثالثة وهي الشام ـ بغير همز ـ وحد الشام من الفرات إلى العريش، ومن جبلي طي إلى بحر الروم. انظر: «معجم البلدان» (٣/ ٣١١ ـ ٣١٥).
(٢) «المحدث الفاصل» (ص١٨٧)، و«الكفاية» (ص١٠٤)، و«الإلماع» (ص٦٥).
(٣) انظر: «المحدث الفاصل» (ص١٨٧)، و«الكفاية» (ص١٠٤).
(٤) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): وينبغي كتبه الحديث بنفسه با. . . لضبط فيتقيد به، وكذا ينبغي السماع من الصبي للحديث بعد أن حيث يعني: حين يصح أن يسمى فيه سامعاً، فيتقيد به أيضاً.
(٥) ما بين المعقوفين لا يوجد في س.
(٦) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١١٥ ـ ١١٦).

وهو ظاهر في الاستحباب [وكون التَّقييد مؤكِّداً للضبط بخلافه فيما مضى][(١)].

ويتأيَّد التبكير بما جاء عن الحسن، قال: طلب الحديث في الصِّغر كالنقش في الحجر[(٢)]، ولذا قال نفطويه[(٣)]:

أراني أنسى ما تعلَّمتُ في الكبر ولست بناسٍ ما تعلَّمتُ في الصِّغر
ولو فُلِقَ القلبُ المعلَّمُ في الصِّبىٰ لَأُلْفِيَ فيه العلمُ كالنقش في الحجر[(٤)]

ويروى معناه في المرفوع: «من تعلَّم علماً وهو شابٌّ كان كَوَشْيٍ في حجر، ومن تعلَّم بعد ما يدخل في السنِّ كان كالكاتب على جمهر الماء»[(٥)].

ونحوه: «من تعلَّم القرآن في شبيبته اختلط القرآن بلحمه ودمه»[(٦)]. ولا يصحُّ واحدٌ منهما.

٣٥٧ **(وبه)** أي: وفي تعيين وقت السَّماع **(نزاع)** بين العلماء، **(فالخمس)** من السنين التقيد به **(للجمهور)**، وعزاه عياض في «الإلماع» لأهل الصَّنعة[(٧)].

قال ابن الصَّلاح: وعليه استقر عمل أهل الحديث المتأخِّرين، فيكتبون

---

(١) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (١/ ٨٢)، و«المدخل» للبيهقي (ص٣٧٥)، و«الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (٢/ ٩١)، و«الإلماع» (ص٦٧).

(٣) هو: إبراهيم بن محمد بن عرفة العتكي الأزدي الواسطي، أبو عبد الله، الملقب نفطويه، المتوفى سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد» (٦/ ١٥٩ ـ ١٦٢)، و«بغية الوعاة» (١/ ٤٢٨ ـ ٤٣٠).

(٤) جامع بيان العلم (١/ ٨٤)، و«الإلماع» (ص٦٧).

(٥) رواه البيهقي في «المدخل» (ص٣٧٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٨٢)، ولا يصح. انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٢١٨)، و«اللآلئ المصنوعة» للسيوطي (١/ ١٩٦)، و«تنزيه الشريعة» لابن عراق (١/ ٢٥٩)، و«الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص٢٧٥)، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» للألباني (٢/ ٨٥ ـ ٨٦) وفي هذه المراجع: ظهر الماء، بدل: جمهر الماء.

(٦) رواه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٠٣، ٦/ ٢٣٠٤)، والبيهقي في «المدخل» (ص٣٧٤).

(٧) «الإلماع» (ص٦٢).

لابن خمس فصاعداً «سمع»، ولمن لم يبلغها «حضر» أو «أحضر»[(١)].

(ثم الحجة) لهم في التقيد بها **(قصَّة محمود)** هو ابن الربيع **(وعقل المجة)** - وهي: إرسال الماء من الفم - التي «مَجَّها النبي ﷺ في وجهه من دلو»[(٢)]، على وجه المداعبة، أو التَّبريك عليه كما كان [النّبي][(٣)] ﷺ يفعل مع أولاد أصحابه ﷺ، ثم نقله لذلك الفعل المنزل منزلة السَّماع، وكونه سنَّة مقصودة.

٣٥٨ **(وهو)** أي: محمود [حينئذٍ][(٤)] **(ابن خمسة)** من الأعوام، حسبما ثبت في صحيح البخاري من حديث الزّبيدي عن الزهريّ عن محمود، وبوَّب عليه: متى يصحُّ سماع الصَّغير؟[(٥)].

وأفاد شيخنا أنه لم ير التقييد بذلك في شيء من طرق حديثه، لا في الصَّحيحين، ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد إلّا من طريق الزبيدي خاصة، وهو من كبار الحفّاظ المتقنين عن الزّهريّ، حتَّى قال الوليد بن مسلم: كان الأوزاعي يفضله على جميع من سمع من الزّهري[(٦)]، وقال أبو داود[(٧)]: ليس في حديثه خطأ[(٨)].

قال شيخنا: ويشهد له ما وقع عند الطَّبراني والخطيب في «الكفاية» من طريق عبد الرحمن بن نمر عن الزّهريّ، حدَّثني محمود قال: وتُوفِّي النَّبي ﷺ وهو ابن خمس سنين[(٩)].

---

(١) «علوم الحديث» (ص١١٧).

(٢) **قصة محمود**: رواها البخاري: باب متى يصح سماع الصغير؟ كتاب العلم (١/ ١٧٢)، ومسلم: باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥/ ١٦١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٧١ ح٥٨٣٤). وابن ماجه: باب المساجد في الدور، كتاب المساجد والجماعات رقم (٧٥٤).

(٣) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م). (٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ١٧١ - ١٧٢).

(٦) «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد الله (١/ ١٦٩) و«الجرح والتعديل» (٨/ ١١١)، و«تهذيب الكمال» (٢٦/ ٥٨٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٢٨١).

(٧) انظر: المرجعين السابقين، ولم أقف على هذا النقل عن أبي داود في القطعة المطبوعة من سؤالات الآجري.

(٨) «فتح الباري» (١/ ١٧٢).

(٩) المعجم الكبير (١٨/ ٣٢) ح(٥٤) و«الكفاية» (ص١١١).

وأفادت هذه الرّواية ـ أيضاً ـ أنَّ الواقعة التي ضبطها كانت في آخر سنة [من حياته][1] ﷺ.

ويطابق ذلك قول ابن حبّان وغيره: إنه مات سنة تسع وتسعين، وهو ابن أربع وتسعين[2]، لكن قد قال الواقدي[3]: إنه مات وهو ابن ثلاث[4].

(و) لعلّ لذا (قيل): إنّ حفظه لذلك وهو ابن (أربعة) من الأعوام حكاه ابن عبد البر في «الاستيعاب» حيث قال: إنَّه عقل المجَّة وهو ابن أربع سنين أو خمس[5].

كما أنَّ لعلَّ قولَ ابن عبد البر هذا مستند القاضي عياض وغيره في وقوع ذلك في بعض الرِّوايات[6]، وإلَّا فقد قال شيخنا: إنَّه لم يقف عليه صريحاً في شيء من الرِّوايات بعد التَّتبع التَّام.

والأوَّل أولى بالاعتماد لصحَّة إسناده، على أنَّ قولَ الواقدي يمكن حملُه ـ إن صحَّ ـ على أنَّه ألغى الكسر، وجَبَره غيره[7].

وقد حكى السِّلَفي عن الأكثرين صحَّة سَماع من بلغ أربع سنين لحديث محمود، لكن بالنسبة لابن العربي خاصَّةً، أمَّا ابن العجمي فإذا بلغ سبعاً[8].

وقَيَّده الإمام أحمد فيما رويناه من طريق الحاكم عن القَطِيعي، قال: سمعت عبد الله بن أحمد يقول: سمعت أبي سئل عن سماع الصَّبي؟ فقال: إن كان ابنَ عربيٍّ فابن سبع، وإن ابنَ عجميٍّ فإلى أن يَفهم. وقَيَّده بالسَّبع مطلقاً بعضُهم.

---

(١) كذا في (س)، (م)، وفي (ح) و«فتح الباري»: من حياة النبي.
(٢) «الثقات» لابن حبان (٣/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨).
(٣) هو: محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، مولاهم، أبو عبد الله المدني، الحافظ، البحر، لكن لا يتقن الحديث، مات سنة سبع ومائتين. «تاريخ بغداد» (٣/ ٣ ـ ٢١). و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٤٨).
(٤) «تهذيب الكمال» للمزي (٢٧/ ٣٠٢)، و«فتح الباري» (١/ ١٧٢ ـ ١٧٣).
(٥) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٣٧٨).
(٦) «الإلماع» (ص٦٣). (٧) «فتح الباري» (١/ ١٧٣).
(٨) «الوجيز في ذكر المجاز والمجيز»، للحافظ السلفي (ص٦٥ ـ ٦٦).

ونحوه ما رواه السِّلَفي عن الرَّبيع بن سليمان أنَّ الشَّافعي سُئل الإجازة لولد، وقيل له: إنّه ابن ستٍّ سنين؟ فقال: لا تجوز الإجازةُ لمثله حتَّى يتمَّ له سبعُ سنين[1]، وإذا كان هذا في الإجازة، ففي السَّماع أولى.

فاجتمع أربعة أقوال في الوقت الذي يسمى فيه الصَّغير سامعاً.

(و) بالجملة فـ **(ليس فيه)** أي: في تعيين وقته **(سنة)** بعينها **(متبعة)** دائماً؛ إذ لا يلزم من تمييز محمود أن يُميِّز كلُّ أحد كذلك، بل قد ينقص وقد يزيد، وكذا لا يلزم منه أن لا يعقل مثل ذلك وسنه أقلّ من ذلك، كما أنّه لا يلزم من عقل المجَّة أن يعقل غيرها مما سمعه.

٣٥٩ **(بل الصَّواب)** المعتبر في صحَّة سماع الصَّغير قول خامس، وهو **(فهمه الخطابا)** حال كونه **(مميزا)** ما يقصد به من ذلك، مما يقصد به غيره **(ورده الجوابا)** المطابق، سواء كان ابن خمس أو أقلّ، ومتى لم يكن يعقل فهمَ الخطاب وردَّ الجواب لم يصحَّ، أي لم يكن سامعاً، حتَّى قال ابن الصلاح: وإن كان ابن خمسين[2].

وبما قَيَّدنا قد يشير إليه ـ أيضاً ـ قول الأصوليين ممَّا حكى فيه القُشيري الإجماع بعدم قبول من لم يكن حين التحمّل مميزاً، مع أنَّه قيل في المُمَيِّز غير ذلك كما سيأتي[3].

وكذا قال ابن السَّمعاني: الأصحُّ أنَّه لا تقدير[4].

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني: إذا بلغ الصَّبي المبلغ الذي يفهم اللّفظ بسماعه صحَّ سماعه، حتَّى إنَّه لو سمع كلمة أداها في الحال، ثم كان مراعياً لما يقوله[5] من تحديث، أو لقراءة القارئ صح سماعه وإن لم يفهم معناه.

بل عزا النّووي عدم التَّقدير للمحققين، حيث قال: إنَّ التقيد بالخمس أنكره المحققون، وقالوا: الصَّواب أن يعتبر كلّ صبي بنفسه، فقد يميز لدون

(١) المرجع السابق (ل٤/أ).
(٢) «علوم الحديث» (ص١١٧).
(٣) (ص٣١٧).
(٤) «القواطع» (٢/ ٣٣٢).
(٥) في حاشية (س): أي الشيخ.

خمس، وقد يتجاوز الخمس ولا يميز[١]، واحتجَّ بضبط ابن الزُّبير تَرَدُّدَ والده إلى بني قريظة يوم الأحزاب، وهو ابن أربع[٢].

قال شيخنا مشيراً لانتقاد الحصر في سنِّ ابن الزبير: والَّذي يظهر أنَّه إنَّما ولد في الأولى من الهجرة، وقيل في الأحزاب: إنّها كانت سنة ست. انتهى[٣].

نعم. قول الحسن [رضي الله عنه][٤]: أذكر أني أخذت تمرة من تمر الصَّدقة فجعلتها في فِيَّ، فنزعها النبي ﷺ بلُعابها فجعلها في التَّمر، وقال: «كخ كخ»[٥] يشعر بأنَّه كان دون ذلك، إذ مثل هذا اللَّفظ لا يقال إلَّا للطفل المرضع أو قريب منه؛ وذلك يقدح في التقييد بالخمس.

ونحو قصَّة محمود ما رواه البيهقي عن عبد الله بن عتبة بن مسعود والد عبيد الله، قال: «أذكر أنَّ النَّبي ﷺ أخذني وأنا خُماسي[٦] أو سُداسي، فأجلسني في حجره ومسح رأسي ودعا لي ولذُرِّيتي بالبركة»[٧].

وحدَّث القاضي أبو عمر محمَّد بن يوسف الحَمَّادي[٨] عن جده يعقوب بن

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١/ ٦١، ١٥/ ١٨٩).

(٢) **القصة**: رواها البخاري: باب مناقب الزبير بن العوام، كتاب فضائل الصحابة (٧/ ٨٠)، ومسلم: باب فضائل طلحة والزبير، كتاب فضائل الصحابة (١٥/ ١٨٩).

(٣) «فتح الباري» (٧/ ٨١، ٣٩٣) وليس في الموضعين أنها كانت سنة ست. وفي «زاد المعاد» لابن القيم (٣/ ٢٦٩): أنها في السنة الخامسة على أصح القولين.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٥) رواه البخاري: باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ، كتاب الزكاة (٣/ ٣٥٤)، ومسلم: باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله، كتاب الزكاة (٧/ ١٧٥)، وأحمد في (٢/ ٤٠٩)، والدارمي (١/ ٣٢٥).

(٦) قال الثعالبي في «فقه اللغة» (ص٩٠): الخماسي من بلغ طوله خمسة أشبار.

(٧) «دلائل النبوة» للبيهقي (٦/ ٢١٥)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ٩٤٦).

(٨) هو: محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل، أبو عمر القاضي الأزدي، المتوفى سنة عشرين وثلاثمائة.

«تاريخ بغداد» (٣/ ٤٠١ ـ ٤٠٥)، و«المنتظم» (٦/ ٢٤٦ ـ ٢٤٨).

إسماعيل بن حمَّاد[١] بحديثٍ لَقَّنه وهو ابن أربع سنين[٢].

قال ابن رُشيد: والظَّاهر أنَّهم أرادوا بتحديد الخمس أنَّها مَظِنَّةٌ لذلك، لا أن بلوغها شرط لا بدّ من تحققه[٣]. ونحوه قول غيره: اعتبر الجمهور المَظِنَّة، وهي الخمس، فأقاموها مقام المَئِنَّة[٤]، وهي التَّمييز والإدراك، والأولى أن تعتبر المَظِنَّة حيث لا تتحقّق المَئِنَّة.

وقال القاضي عياض: ولعلَّ تحديدَ أهل الصَّنعة بالخمس إنَّما أرادوا أن هذا أقلّ ما يحصل به الضَّبط وعقل ما يسمع وحفظه، وإلَّا فمرجوع ذلك للعادة، ورُبَّ بليدِ الطَّبع غبيِّ الفطرة، لا يضبط شيئاً فوق هذا السَنِّ، ونبيلِ الجِبِلَّة ذكيِّ القريحة يَعقل دون هذا السِنِّ[٥].

(و) مما يدلّ على أنَّ المعتبر التَّمييز والفهم خاصَّة، دون التَّقيد بسن أنه ٣٦٠
(قيل لـ) الإمام **(ابن حنبل)** أحمد بن محمَّد من ولده عبد الله ما معناه: **(فرجل)**
هو ابن معين **(قال: لخمس عشرة)** سنة **(التحمل يجوز، لا في دونها)** متمسكاً ٣٦١
بأنه ﷺ ـ رد البراء وابن عمر رضي الله عنهما يوم بدر لصغرهما عن هذا السنِّ **(فغلطه)**
الإمام أحمد.

و**(قال)**: بئس القول هذا، بل **(إذا عقله)** أي: الحديث **(وضبطه)** صحّ تحمّله وسماعه، ولو كان صبياً، كيف يعمل بوكيع وابن عيينة[٦] وغيرهما ممن سمع قبل هذا السنِّ؟

---

(١) هو: يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد البصري، قاضي المدينة، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات».
«الجرح والتعديل» (٤/ ٢/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، و«الثقات» لابن حبان (٩/ ٢٨٦).
(٢) «تاريخ بغداد» (٣/ ٤٠٣)، و«الإلماع» (ص٦٤).
(٣) نقله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٧٣) عن ابن رشيد.
(٤) المئنة ـ كما في الصحاح، والنهاية مادة (مأن): العلامة، ومنه حديث: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه». أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦/ ١٥٨)، وكان أبو زيد يقول: مئتة ـ بالتاء ـ أي: مخلقة لذلك ومجدرة ومحرأة ونحو ذلك.
(٥) «الإلماع» (ص٦٤) وفي حاشية (م): ثم بلغ كذلك نفع الله به.
(٦) «الكفاية» (ص١١٣).

قال: وإنّما ذاك ـ يعني التّقيد بهذا السنّ ـ في القتال[١]، يعني: وهو يقصد فيه مزيد القوة والجدّ والتّبصُّر في الحرب، فكانت مَظِنَّته البلوغ، والسَّماع يقصد فيه الفهم، فكانت مظنته التَّمييز.

على أن قول ابن معين هذا يوجه بحمله على إرادة تحديد ابتداء الطَّلب بنفسه، أما من سمع اتفاقاً، أو اعتني به فسمع وهو صغير فلا؛ لا سيما وقد نقل ابن عبد البرِّ وغيره ـ كما أسلفته[٢] ـ الاتفاق على قبول هذا.

ومع هذا[٣] فاستدلال الإمام أحمد في الردّ عليه بابن عيينة يقتضي مخالفته، وأنّ المعتبر[٤] ـ كما تقدم[٥] ـ الضَّبطُ لا السِنُّ، فقد قال أحمد: إنَّ ابن عيينة أخرجه أبوه إلى مكة وهو صغير، فسمع من الناس: عمرو بن دينار وابن أبي نجيح في الفقه، ليس تضمُّه إلى أحدٍ من أقرانه إلَّا وجدته مقدَّماً[٦].

وعن ابن عيينة: أتيت الزهريَّ وفي أذني قُرْط، ولي ذُؤابة، فلمَّا رآني جعل يقول: واسنينة واسنينة ههنا ههنا، ما رأيت طالب علم أصغر من هذا. رواهما الخطيب في الكفاية[٦].

بل روى ـ أيضاً ـ من طريق أحمد بن النَّضر الهلالي، قال: سمعت أبي يقول: كنت في مجلس ابن عيينة فنظر إلى صبي دخل المسجد، فكأن أهل المسجد تهاونوا به لصغر سِنَّه، فقال سفيان: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ﴾[٧].

ثم قال: لو رأيتني ولي عشر سنين، طولي خمسة أشبار، ووجهي كالدِّينار، وأنا كشعلة نار، ثيابي صغار، وأكمامي قصار، وذيلي بمقدار، ونعلي كآذان الفار، أختلف إلى علماء الأمصار، مثل الزّهريّ وعمرو بن دينار، أجلس بينهم كالمسمار، ومحبرتي كالجوزة، ومقلمتي كالموزة، وقلمي كاللَّوزة، فإذا دخلت المسجد، قالوا: أوسعوا للشَّيخ الصَّغير، أوسعوا للشَّيخ الصَّغير، ثمَّ

---

(١) المصدر السابق (ص١١٤).
(٢) (ص٣٠٨).
(٣) في حاشية (س): أي الحمل المشار إليه.
(٤) في حاشية (س): أي في الطلب.
(٥) (ص٣١٥).
(٦) «الكفاية» (ص١١١ ـ ١١٢).
(٧) سورة النساء: الآية ٩٤.

تبسَّم ابن عيينة وضحك، واتَّصل تسلسله بالضَّحك والتبسم إلى الخطيب[(١)]، مع مقال في السَّند[(٢)]، لكن القصد منه صحيح.

وقد قال النَّووي في ترجمة ابن عيينة من تهذيبه: وروينا عن سعدان بن نصر[(٣)]، قال: قال سفيان بن عيينة: قرأت القرآن وأنا ابن أربع سنين، وكتبت الحديث وأنا ابن سبع سنين[(٤)].

[ثم إن مما يستدلّ به لتمييز الصَّغير][(٥)] أن يعد من واحد إلى عشرين، ذكره شارح للتنبيه في الصَّلاة، وهو من منقول القاضي أبي الطيب الطَّبري، أو يحسن الوضوء أو الاستنجاء وما أشبههما.

أو بنحو ما اتفق لأبي حنيفة حين استأذن على جعفر بن محمَّد، فإنَّه بينما هو جالس في دهليزه[(٦)] ينتظر الإذن إذ خرج عليه صبي خُماسي من الدَّار، فقال أبو حنيفة: فأردت أن أسبر عقله فقلت: أين يضع الغريب الغائط من بلدكم يا غلام؟

قال: فالتفت إلي مسرعاً فقال: توق شطوط الأنهار، ومساقط الثمار، وأفنية المساجد، وقوارع الطّرق، وتوار خلف جدار، وأشل ثيابك، وسمِّ باسم الله، وضعه أين شئت، فقلت له: من أنت؟ فقال: أنا موسى بن

---

(١) «الكفاية» (ص١١٢ ـ ١١٣).

(٢) لأن فيه أبا العلاء محمد بن علي القاضي الواسطي، وهو ضعيف، كما في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٥٤)، وفي «تاريخ الخطيب» (٣/ ٩٦): رأيت له أصولاً عتقاً سماعه فيها صحيح، وأصولاً مضطربة... ورأيت له أشياء سماعه فيها مفسود، إما محكوك بالسكين أو مصلح بالقلم. اهـ. ولذا قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٠٤): في صحة هذا نظر، وإنما سمع من المذكورين وهو ابن خمس عشرة سنة أو أكثر.

(٣) هو: أبو عثمان سعدان بن نصر بن منصور الثقفي البغدادي البزاز، اسمه سعيد، وسعدان لقبه، مات سنة خمس وستين ومائتين.
«تاريخ بغداد» (٩/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨).

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات للنووي» (١/ ١/ ٢٢٥).

(٥) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م). وفيها مكانه: وإذا علم هذا فقد ذكر بعضهم فيما يستدل به على تمييز الصغير سوى ما تقدم، وقد كتبت في (س) ثم طمست.

(٦) الدهليز ـ كما في القاموس ـ بالكسر: ما بين الباب والدار.

جعفر[١]، أوردها ابن النجار في ترجمة محمد بن محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن حمدان من تاريخه.

أو بتمييز الدِّينار من الدِّرهم، كما روينا في ترجمة أبي الحسن محمَّد بن محمَّد بن عبيد الله بن أحمد بن محمَّد بن أبي الرعد[٢] من تاريخ ابن النجار ـ أيضاً ـ أنه قال: ولدت سنة اثنتين وعشرين، وأول ما سمعت من الحسن بن شهاب العكبري[٣] في سنة سبع وعشرين إلى رجب سنة ثمان وعشرين.

قال: وكان أصحاب الحديث لا يثبتون سماعي لصغري، وأبي[٤] يحثهم على ذلك، إلى أن أجمعوا على أن يعطوني ديناراً [و][٥] درهماً، فإن ميزت بينهما يثبتون سَماعي حينئذٍ.

قال: فأعطوني ديناراً ودرهماً، وقالوا: ميز بينهما، فنظرت، وقلت: أما الدينار فمغربي، فاستحسنوا فهمي وذكائي، وقالوا: أخبر بالعين والنقد.

٣٦٢ **(وقيل)** أيضاً: **(مَنْ بَيْنَ الحمار)** أو الدَّابة **(والبقر فرق)** فهو **(سامع)** لتمييزه **(ومن لا)** يفرق بينهما [(ف)[٦]] يقال له: **(حضر)** ولا يسمى سامعاً.

٣٦٣ **(قال به)** يعني: بالطّرف الأوّل خاصَّة موسى بن هارون **(الحمال)** بالمهملة، جواباً لمن سأله: متى يسمع للصّبي؟ فقال: إذا فرق بين البقرة والحمار، وفي لفظ: إذا فرق بين الدابة والبقرة[٧].

وتبعه ابن الصَّلاح باللَّفظين من غير ذكر للطَّرف الثَّاني ـ أيضاً ـ، للاكتفاء

---

(١) هو: موسى الكاظم بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة.
«وفيات الأعيان» (٥/ ٣٠٨ ـ ٣١٠)، و«العبر» (١/ ٢٨٧).

(٢) أبو الحسن الحنفي. انظر: «الجواهر المضية» (٢/ ١٢٠).

(٣) أبو علي الفقيه الحنبلي، المتوفى سنة ثمان وعشرين وأربعمائة.
«طبقات الحنابلة» (٢/ ١٨٦)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٢٤١ ـ ٢٤٢).

(٤) هو: محمد بن عبيد الله بن أحمد بن محمد بن الحسن، عرف بابن الرعد، أبو نصر القاضي، من أهل عكبرا، الحنفي، المتوفى سنة ست وستين وأربعمائة. «الجواهر المضية» (٢/ ٨٨)، و«الوافي بالوفيات» (٤/ ٩).

(٥) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): أو.

(٦) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): و.

(٧) «الكفاية» (ص١١٧ ـ ١١٨).

بما فهم منه[١]، وجنح له من المتأخِّرين الولي العراقي، فكان يقول: أخبرني فلان وأنا في الثَّالثة سامع فهم، ويحتج بتمييزه بين بعيره الَّذي كان راكبه حين رحل به أبوه الشَّارح أول ما طعن في السنِّ المذكورة وبين غيره وهو حجّة[٢].

[وكل هذه الأدلَّة قد يشملها فهم الخطاب ورد الجواب، فلا تنافي بينها، وإن كان بعضها أعلى، وكأن لعدم التَّساوي أُشير بصيغة التَّمريض، ولكن ليست هي عبارة ابن الصَّلاح، فإنه قال: روينا عن موسى إلى آخره، بل صدر به أول زمن يسمى فيه الصَّغير سامعاً[٣]؛ وحينئذٍ فكأنه أريد بها حكاية القول، لا التَّمريض، والشَّرح يشهد له[٤]][٥].

[وقد ذكر الرافعي.... أنَّه سمع في سنة ثمان [وخمسين][٦] وخمسمائة على... جزءاً بقراءة أبيه... في الثالثة....[٧]][٨].

(و) [الإمام الحافظ مسند أصبهان][٩] أبو بكر [(**ابن المقري**) وهو محمَّد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان، المتوفى سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة عن ست وتسعين سنة[١٠]][٩] لكونه اعتبر التمييز والفهم (**سَمَّعَ**) أي: أفتى بإثبات السماع (**لابن أربع**) من السِّنين (**ذي ذكر**) بضم الذال المعجمة، أي: [صاحب][٩] حفظ وفهم.

فروى الخطيب في «الكفاية» قال: سمعت القاضي أبا محمد عبد الله بن

---

(١) «علوم الحديث» (ص١١٦).

(٢) حيث كانت رحلة والده به إلى الشام سنة خمس وستين وسبعمائة، ومولده سنة اثنتين وستين. انظر: «أنباء الغمر» (٨/ ٢١)، و«الضوء اللامع» (١/ ٣٣٧).

(٣) «علوم الحديث» (ص١١٦).

(٤) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢١).

(٥) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من «سير أعلام النبلاء».

(٧) في «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٢٥٤) وقال الرافعي: سمعت من أبي حضوراً في الثالثة سنة ثمان وخمسين وخمسمائة، وفيه (٢٢/ ٢٥٢): مولده سنة خمس وخمسين.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ح). كتبت بحاشيتها، وقد خرج لها، ولم أستطع استظهار ما قصه المجلد.

(٩) ما بين المعقوفات لا يوجد في (م).

(١٠) وهو مترجم في: «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٩٧)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٧٣).

محمَّد بن عبد الرّحمن الأصبهاني[١] يقول: حفظت القرآن ولي خمس سنين، وحملت إلى أبي بكر ابن المقرئ لأسمع منه، ولي أربع سنين، فقال بعض الحاضرين: لا تُسَمِّعُوا له فيما قرئ فإنه صغير.

فقال لي ابن المقري: اقرأ سورة «الكافرون» فقرأتها، فقال: اقرأ «التكوير» فقرأتها، فقال لي غيره: اقرأ «والمرسلات» فقرأتها، ولم أغلط فيها، فقال له ابن المقرئ: سَمِّعُوا له والعهدة علي.

ثمَّ قال: سمعت أبا صالح صاحب الحافظ أبي مسعود أحمد بن الفُرات[٢] يقول: سمعت أبا مسعود يقول: أتعجب من إنسان يقرأ «المرسلات» عن ظهر قلب، ولا يغلط فيها[٣].

هذا مع أنَّه ورد أصبهان ولم تكن كتبه معه، فأملى كذا كذا ألف حديث عن ظهر قلبه، فلما وصلت الكتب إليه قوبلت بما أملى فلم يختلف إلَّا في مواضع يسيرة[٤]، [ولكن لا يلزم من ذلك أن لا يكون هو يحفظها][٥].

قال الخطيب: ومن أطرف شيء سمعناه في حفظ الصَّغير ما [أنا][٦] أبو العلاء محمد بن الحسن بن محمَّد الوراق[٧]، أنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي[٨]، حدثني علي بن الحسن النَّجَّار، ثنا الصَّاغاني، ثنا إبراهيم بن سعيد

---

(١) المعروف بابن اللبان التميمي، المتوفى سنة ست وأربعين وأربعمائة. «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٤٤ ـ ١٤٥)، و«العبر» (٣/ ٢١١).

(٢) هو: أحمد بن الفرات بن خالد الضبي، أبو مسعود الرازي، الحافظ، نزيل أصبهان، المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائتين.
«تهذيب الكمال» (١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤٨٠ ـ ٤٨٨).

(٣) «الكفاية» (ص١١٧)، و«تاريخ بغداد» (١٠/ ١٤٤ ـ ١٤٥).

(٤) «الكفاية» (ص١١٧).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٦) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): أخبرنا.

(٧) قال الخطيب: ثقة، مات سنة اثنتي عشرة وأربعمائة. انظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ٢١٧).

(٨) هو: أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة بن منصور القاضي الشجري البغدادي، قال الدارقطني: كان متساهلاً في الحديث، مات سنة خمسين وثلاثمائة.
سؤالات السهمي للدارقطني (ص١٦٤)، و«الجواهر المضية» (١/ ٢٣٨).

الجوهري[١]، قال: رأيت صبياً ابن أربع سنين حمل إلى المأمون قد قرأ القرآن، ونظر في الرَّأي، غير أنَّه إذا جاع يبكي. انتهى[٢]. وفي صحَّتها نظر[٣].

وأغرب ما ثبت عندي في ذلك أنَّ المحب ابن الهائم[٤] حفظ القرآن بتمامه والعمدة، وجملة من الكافية الشَّافية، وقد استكمل خمس سنين، وكان تذكر له الآية ويسأل عمَّا قبلها فيجيب بدون تَوَقُّف[٥].

ورويتا عن الحافظ أبي بكر الإسماعيلي أنَّه قال في حفيده أبي معمر المفضل بن إسماعيل[٦]: إنَّه يحفظ القرآن ويعلم الفرائض، وأجاب في مسألة أخطأ فيها بعض قضاتنا، كل ذلك وهو ابن سبع سنين[٧].

وهل المعتبر في التَّمييز والفهم القوة أو الفعل؟ الظَّاهر الأوَّل، ويشهد له أنَّ شيخنا سئل عمَّن لا يعرف بالعربية كلمة، فَأَمَر بإثبات سَماعه، وكذا حكاه ابن الجَزَريّ عن كلٍّ من ابن رافع[٨] وابنِ كثير وابن المُحبِّ[٩] بل حكى ابن

---

(١) أبو إسحاق الطبري، ثم البغدادي، الحافظ، المتوفى سنة أربع، وقيل: سبع، وقيل: تسع وأربعين ومائتين.
«تهذيب الكمال» (٢/ ٩٥ ـ ٩٨)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥١٥ ـ ٥١٦).

(٢) «الكفاية» (ص١١٧).

(٣) قال الشارح في «شرح التبصرة» (٢/ ٣٧): والذي يغلب على الظن عدم صحة هذه الحكاية... وفي سندها: أحمد بن كامل القاضي، وكان يعتمد على حفظه فيهم.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن عماد المصري ثم المقدسي الشافعي، المتوفى سنة ثمان وتسعين وسبعمائة.
«إنباء الغمر» (٣/ ٣٠٨)، و«شذرات الذهب» (٦/ ٣٥٥)،

(٥) انظر وصفه بسرعة الحفظ وجودة القريحة في المرجعين السابقين في ترجمته.

(٦) هو: المفضل بن إسماعيل بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، أبو معمر الجرجاني، المتوفى سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة.
«تاريخ جرجان» (ص٥٣٥ ـ ٥٣٦)، وطبقات السبكي (٥/ ٣٣١ ـ ٣٣٢).

(٧) انظر: المرجعين السابقين في ترجمته.

(٨) هو: الحافظ المتقن الرحال تقي الدين أبو المعالي محمد بن رافع بن هجرس بن محمد بن شافع السلامي الشافعي، المتوفى سنة أربع وسبعين وسبعمائة. انظر: «ذيل تذكرة الحفاظ» للحسيني (ص٥٢ ـ ٥٤)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٦ ـ ١٦٩).

(٩) هو: الحافظ شمس الدين أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي، =

كثير أنَّ المزّي كان يحضر عنده من يفهم ومن لا يفهم ـ يعني: من الرِّجال ـ ويكتب للكلِّ السَّماع.

وكأنَّهم حملوا قول ابن الصَّلاح الماضي[1]: ـ ومتى لم يكن يعقل فهم الخِطَاب وردَّ الجواب لم يصحَّ، وإن كان ابن خمس بل ابن خمسين[2] ـ على انتفاء القوة مع الفعل أيضاً.

وبقي هنا شيء آخر، وهو أنَّ الذَّهبي قال: إنَّ الصَّغير إذا حضر إن أجيز له صحَّ التَّحمُّل، وإلَّا فلا شيءَ، إلَّا إن كان المُسْمِع حافظاً، ليكون تقريره لكتابة اسم الصَّغير بمنزلة الإذن منه في الرِّواية عنه.



= الصالحي، الشهير بابن المحب الصامت، المتوفى سنة تسع وثمانين وسبعمائة. «غاية النهاية» (٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص٥٣٥).

(١) (ص٣١٥).

(٢) «علوم الحديث» (ص١١٧).

ملحوظة: انظر: بحث متى يصح تحمل الحديث أو يستحب في: ـ

١ ـ «الكفاية»، للخطيب البغدادي (ص١٠٣ ـ ١١٨).

٢ ـ «الإلماع»، للقاضي عياض (ص٦٢ ـ ٦٧).

٣ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص١١٤ ـ ١١٨).

٤ ـ «شرح التبصرة والتذكرة»، للعراقي (٢/ ١٤ ـ ٢٣).

٥ ـ «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص٢٣٦ ـ ٢٣٩).

٦ ـ «توضيح الأفكار»، للصنعاني (٢/ ٢٨٦ ـ ٢٩٤).

أقسامُ التَّحمل والأخذ

وأوّلها ـ أي: أعلاها رتبة ـ سماع لفظ الشَّيخ.

(أعلى وجوه) أي: طرق **(الأخذ)** للحديث وتحمُّله عن الشُّيوخ **(عند** ٣٦٤
المعظم) من المحدِّثين وغيرهم ـ **(وهي)** أي: الطّرق **(ثمان)** ولها أنواع متَّفق
على بعضها دون بعض ـ **(لفظ شيخ)** أي: السَّماع منه **(فاعلم)** ذلك.

لأنَّ النَّبي ﷺ أخبر النَّاس ابتداء وأَسْمَعهم ما جاء به، والتّقرير على ما جرى لحضرته ﷺ أو السّؤال عنه مرتبة ثانية، فالأولى أولى، وفيه أقوال أخر يأتي حكايتها في القراءة على الشَّيخ[1]، ولكن هذا هو المعتمد.

سواء حدَّث **(كتابا)** أي: من كتابه **(او حفظاً)** أي: من حفظه، إملاء أو ٣٦٥
غير إملاء في صورتي الحفظ والكتاب، لكنه في الإملاء أعلى، لما يلزم منه من تحرز الشَّيخ والطَّالب، إذ الشّيخ مشتغل بالتحديث، والطَّالب بالكتابة عنه، فهما لذلك أبعد عن الغفلة، وأقرب إلى التَّحقيق، وتبيين الألفاظ مع جريان العادة بالمقابلة بعده، وإن حصل اشتراكه مع غيره من أنواع التَّحديث في أصل العلو.

وما تقرر في أرجحية هذا القسم هو الأصل، وإلَّا فقد يعرض للفائق ما يجعله مفوقاً، كأن يكون المحدِّث لفظاً غير ماهر، إمَّا مطلقاً أو بالنسبة لبعض القراء.

[وما اتفق من تحديث أبي علي][2] الحسن بن عمر الكردي، أحد المسندين[3]

---

(١) (ص٣٤٢) وما بعدها.

(٢) كذا في (س)، (ح) وفي (م): هذا أبو علي.

(٣) هو: الحسن بن عمر بن عيسى بن خليل بن إبراهيم الكردي، أبو علي، نزيل الجيزة بمصر، المتوفى سنة عشرين وسبعمائة. =

[بتلقين][١] الإمام التَّقي السُّبكي[٢] له [بالجزء][٣] الأوَّل من حديث ابن السمَّاك[٤] كلمةً كلمةً [فلكونه][٥] كان ثقيل السَّمْع جدّاً، قصداً لتحقُّق سَماعه بذلك[٦]؛ لأنه لو اقتصر على القراءة بالصَّوت المرتفع لم يَزُلِ الشَّكّ.

وإن كان شيخُنا قد وقع له مع ابن قوام[٧] في أخذ الموطَّأ رواية أبي مُصعب[٨]، لكونه ـ أيضاً ـ كان ثقيل السَّمع جدّاً أنَّه هو وأصحابه كانوا يتناوبون القراءة عليه كلمةً كلمةً بصوتٍ مُرتفعٍ كالأذان، حتَّى زال الشّكّ، مع قرائن كصلاة المُسْمِع على النبي ﷺ وترضيه عن الصَّحابة، ونحو ذلك[٩].

فما وقع للسّبكي أضبط، بل ما وقع له ـ أيضاً ـ أعلى من العرض فقط بلا شكّ، وأمَّا تلقين الحجار[١٠] قراءة سورة «الصّف» قصداً لاتِّصال تسلسلها،

= «دول الإسلام» للذهبي (٢/ ٢٢٧)، و«الدرر الكامنة» (٢/ ١١٥ ـ ١١٦).

(١) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): لقنه.

(٢) هو: علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، أبو الحسن، الفقيه الشافعي، المتوفى سنة ست وخمسين وسبعمائة.
«طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ٧٥)، و«النجوم الزاهرة» (١٠/ ٣١٨).

(٣) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): جميع الجزء.

(٤) هو: عثمان بن أحمد البغدادي، الدقاق، أبو عمرو بن السماك، مسند بغداد، المتوفى سنة أربع وأربعين وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد»(١١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣)، و«العبر» (٢/ ٢٦٤).

(٥) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): لكونه.

(٦) «ذيول العبر» (ص١١٢ ـ ١١٣)، و«الدرر الكامنة» (٢/ ١١٥ ـ ١١٦).

(٧) هو: محمد بن محمد بن عمر بن أبي بكر بن قوام البالسي الأصل، الدمشقي الصالحي، المتوفى محترقاً سنة ثلاث وثمانمائة.
«الضوء اللامع» (٩/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٣٨).

(٨) هو: أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة، الفقيه، أبو مصعب الزهري القرشي، العوفي المدني، قاضيها، المتوفى سنة اثنتين وأربعين ومائتين.
«الديباج المذهب» (١/ ١٤٠ ـ ١٤١)، و«التحفة اللطيفة» للسخاوي (١/ ٢١١ ـ ٢١٢).

(٩) «المعجم المفهرس» لابن حجر (ص٣٧)، و«إنباء الغمر» له (٤/ ٣٣٩)، و«الضوء اللامع» (٩/ ٢٦٣).

(١٠) هو: أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم نعمة بن حسن بن علي، المعروف بابن الشحنة الحجار الصالحي الدمشقي، المتوفى سنة ثلاثين وسبعمائة. =

لكونه لم يكن يحفظها[(١)]، فأعلى من ذلك كله، لعدم الخلل في سمعه.

(وقل) في حالة الأداء لما سمعته من لفظ الشَّيخ **(حدثنا)** فلان، أو **(سمعت)** فلاناً **(أو أخبرنا)** أو خبَّرنا، أو **(أنبأنا)** أو نبأنا فلان، أو قال لنا [فلان][(٢)] [أو ذكر لنا فلان][(٣)] على وجه الجواز في ذلك كلّه اتفاقاً، حسبما حكاه عياض[(٤)]، يعني: لغة كما صرَّح به الخطيب حيث قال: كلّ هذه الألفاظ عند علماء اللِّسان عبارة عن التَّحديث[(٥)]، وإلَّا فالخلاف موجود فيها اصطلاحاً، كما سيأتي[(٦)].

ومن أصرح الأدلَّة لذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝﴾[(٧)]، ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾[(٨)].

قال ابن الصَّلاح: وينبغي ـ أي: ندباً ـ [أن][(٩)] لا يطلق من هذه الألفاظ ما شاع استعماله في غير السَّماع لفظاً، لما فيه من الإيهام والإلباس[(١٠)]، يعني: حيث حصلت التفرقة بين الصِّيغ بحسب افتراق التَّحمُّل، وخص ما يلفظ به الشَّيخ بالتَّحديث، وما سمع في العرض بالإخبار، وما كان إجازة مشافهة بالإنباء.

بل عدم الإطلاق ـ كما أشار إليه الشَّارح ـ ممَّا يتأكد في أنبأنا بخصوصها بعد اشتهار استعمالها في الإجازة، لأنَّه يؤدي إلى إسقاط المروي ممَّن لا يحتج بها[(١١)].

وعلى كل حال فهذه الألفاظ متفاوتة.

= «السلوك» للمقريزي (٢/ ٢/ ٣٢٦)، و«الدرر الكامنة» (١/ ١٥٢ ـ ١٥٣).

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٣٥٧).
(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).
(٣) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ح).
(٤) في: «الإلماع» (ص٦٩).
(٥) «الكفاية» (ص٤١٨).
(٦) (ص٣٥١).
(٧) سورة الزلزلة: الآية ٤.
(٨) سورة فاطر: الآية ١٤، وانظر: بقية الأدلة على ترادفها في: «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٧٦).
(٩) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): أنه.
(١٠) «علوم الحديث» (ص١١٨).
(١١) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٥).

٣٦٦ (**و**) قد (**قدم**) الحافظ (**الخطيب**) منها (**أن يقولا**) أي: الرَّاوي (**سمعت**
٣٦٧ **إذ**) لفظها صريح (**لا يقبل**) ـ كما سيأتي[(١)] ـ (**التأويلا وبعدها**) أي: بعد سمعت في الرتبة (**حدّثنا**) لأنّ سمعت كما قال الخطيب: لا يكاد أحدٌ يقولها في الإجازة والمكاتبة، ولا في تدليسِ ما لم يسمعه[(٢)]، بخلاف حدَّثنا فقد استعملها في الإجازة فطر وغيره، كما سبق في التدليس[(٣)].

وروي أنَّ الحسن البصري كان يقول: [ثنا][(٤)] أبو هريرة، ويتأوَّل حدَّث أهلَ المدينة والحسنُ بها [كذا عند ابن الصَّلاح[(٥)]، والّذي في الكفاية للخطيب: ويتأوَّل أنَّه حدَّث أهلَ البصرة، وأنَّ الحسنَ منهم، وكان الحسن إذ ذاك بالمدينة، فلم يسمع منه[(٦)]. انتهى][(٧)]. كما كان يقول: خطبنا ابنُ عباس بالبصرة، ويريد خطب أهلَ البصرة[(٨)]، وكما كان ثابت يقول: قدم علينا عمران بن حصين[(٨)].

وممَّن صرَّح بنسبة الحسن لذلك البزار حيث قال: إنَّ الحسن روى عمَّن لم يدركه، وكان يتأوَّل فيقول: [ثنا][(٩)] وخطبنا، يعني قومَه الّذين حُدِّثوا وخُطِبُوا بالبصرة[(١٠)].

ويتأيَّد بتصريح أيوب[(١١)] وبهز بن أسد[(١٢)] ويونس بن عبيد[(١٣)]،

---

(١) (ص٣٤٨).
(٢) «الكفاية» (ص٤١٣).
(٣) (ص١/٣١٦ ـ ٣١٧).
(٤) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): حدثنا.
(٥) في «علوم الحديث» (ص١١٩).
(٦) «الكفاية» (ص٤١٣).
(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).
(٨) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٣٣).
(٩) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): حدثنا.
(١٠) مسند البزار في آخر ترجمة سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، كما في «تهذيب التهذيب» (٢/٢٦٩)، ولم أقف على هذا الكلام في الترجمة المذكورة من المسند المذكور.
(١١) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٣٥).
(١٢) المرجع السابق (ص٣٥ ـ ٣٦)، وبهز بن أسد: هو الحافظ المتقن أبو الأسود العمي البصري، المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة.
«تذكرة الحفاظ» (١/٣٤١ ـ ٣٤٢)، والخلاصة (ص٤٥).
(١٣) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٣٤)، ويونس بن عبيد: هو الإمام القدوة الحجة=

وأحمد[١]، وأبي زرعة[٢]، وأبي حاتم[٣]، وابن المديني[٤]، والتِّرمذي والنسائي[٥]، والبزار[٦]، والخطيب[٧]، وغيرهم[٨]، بأنَّه لم يسمع من أبي هريرة، بل قال يونس: إنّه ما رآه قطّ[٩].

لكن يخدش في دعوى كونه صرَّح بالتَّحديث أنَّه قيل لأبي زرعة: فمن قال عنه [ثنا][١٠] أبو هريرة؟ قال: يخطئ[٩].

ونحوه قول أبي حاتم ـ وقيل له: إن ربيعة بن كلثوم[١١]، قال: سمعت الحسن يقول: [ثنا][١٠] أبو هريرة ـ: لم يعمل ربيعة شيئاً، لم يسمع الحسنُ من أبي هريرة شيئاً[١٢]، وقول سالم الخيَّاط[١٣] في روايته عن الحسن: «سمعت أبا هريرة» ممَّا يبين ضعف سالم[١٤].

فإنَّ حاصلَ هذا كلِّه: أنّه لم يصحَّ عن الحسن التَّصريحُ بالتَّحديث، وذلك محمولٌ من راويه على الخطأ أو غيره.

= أبو عبد الله العبدي، مولاهم البصري، المتوفى سنة أربعين ومائة. «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٢٨٨ ـ ٢٩٦).

(١) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٣٤ ـ ٣٥).

(٢) المرجع السابق (ص٣٦).

(٣) «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٤١)، و«المراسيل» (ص٣٦).

(٤) العلل له (ص٦١)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٣٥).

(٥) «سنن النسائي» (٦/ ١٦٨ ـ ١٦٩).

(٦) نقله الحافظ ابن حجر في: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٦٧).

(٧) «الكفاية» (ص٤١٣).

(٨) كالإمام يحيى بن معين. انظر: يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٤/ ٣٢٢).

(٩) «المراسيل» (ص٣٦).

(١٠) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): حدثنا.

(١١) هو: ربيعة بن كلثوم بن جبر البصري، وثقه ابن معين والعجلي، وقال أحمد: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس.
«تاريخ الثقات» للعجلي (ص١٥٧)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٦٣).

(١٢) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٣٦).

(١٣) هو: سالم بن عبد الله الخياط البصري، نزيل مكة، مولى عكاشة، وقيل: هما اثنان، صدوق سيء الحفظ، من السادسة.
«تقريب التهذيب» (ص١١٥)، والخلاصة (ص١١٢).

(١٤) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٣٦)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٦٧).

لكن قال شيخنا: إنَّه وقع في سنن النَّسائي عن إسحاق بن راهويه عن المغيرة بن سلمة[(١)] عن وهيب عن أيوب عن الحسن عن أبي هريرة في «المختلعات» قول الحسن: لم أسمع من أبي هريرة غيره.

قال شيخنا: وهذا إسناد لا مطعن في أحد من رواته، وهو يؤيد أنَّه سمع من أبي هريرة في الجملة[(٢)]، كذا قال، والذي رأيته في «السُّنن الصُّغرى» للنَّسائي بخط المنذري، بلفظ قال الحسن: لم أسمعه من غير أبي هريرة[(٣)]، وكذا هو في الكبرى بزيادة أحد[(٤)].

زاد في الصُّغرى، قال أبو عبد الرحمن ـ يعني النَّسائي المصنف ـ: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً[(٣)]، وكأنَّه جوَّز التَّدليس في هذه العبارة ـ أيضاً ـ بإرادة لم أسمعه من غير حديث أبي هريرة.

على أن ابن دقيق العيد، قال في التّأويل الأول: إنّه إذا لم يقم دليلٌ قاطعٌ على أنَّ الحسن لم يسمع منه لم يَجُز أن يُصار إليه. انتهى[(٥)].

ولكن الَّذي عليه العملُ عدمُ سماعه، والقولُ بمقابله ضعَّفه النُّقَّادُ.

وكذا مما يشهد لكونها غير صريحة في السَّماع ما في «صحيح مسلم» في حديث الذي يقتله الدَّجال فيقول: أنت الدَّجال الذي حدَّثنا به رسول الله ﷺ[(٦)]؛ إذ من المعلوم تأخر ذلك الرّجل فيكون حينئذٍ مراده حدث الأمة، وهو منهم.

ولكن قد خدش في هذا ـ أيضاً ـ بأنه قد قيل: إنّ ذاك الرجل هو الخضر عليه السلام[(٧)]، يعني: على القول ببقائه[(٨)]، وحينئذٍ فلا مانع من سماعه، وبالجملة فالاحتمال فيها ظاهرٌ.

---

(١) هو: المغيرة بن سلمة المخزومي، أبو هشام القرشي البصري، وثقه ابن المديني، قال البخاري: مات سنة مائتين.
«التاريخ الكبير» (٤/ ١/ ٣٢٦)، والأوسط (٢/ ٢٠٣)، والخلاصة (ص٣٢٩).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠)، و«فتح الباري» (٩/ ٤٠٣).

(٣) «سنن النسائي»: باب ما جاء في الخلع، كتاب الطلاق (٦/ ١٦٨ ـ ١٦٩).

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٥/ ٢٧٦ ح٥٦٢٦).

(٥) «الاقتراح» (ص٢١٤).

(٦) «صحيح مسلم»: باب ذكر الدجال، كتاب الفتن (١٨/ ٧١).

(٧) قاله أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان، راوي صحيح مسلم. انظر: «صحيح مسلم» (١٨/ ٧٢).

(٨) قال النووي في «شرح مسلم» (١٨/ ٧٢): وهو الصحيح. وانظر: (١٥/ ١٣٦) من=

وكذا بعد سمعت (حدثني) وهي وإن لم يطرقها الاحتمال المشار إليه لا توازي سمعت. لكون حدَّثني ـ كما قال شيخنا ـ قد تطلق في الإجازة[١]، بل سمعنا بالجمع لا توازي المفرد منه، لطُروق الاحتمال ـ أيضاً ـ فيه[٢].

(وبعد ذا) أي: حدّثني و[ثنا][٣] (أخبرنا) أو (أخبرني) إلا أن الإفراد أبعد عن تطرق الاحتمال.

وعن بعضهم ـ كما حكاه ابن العربي في «المسالك» ـ قال: [ثنا][٣] أبلغ من [أنا][٤]؛ لأنَّ [حدثنا][٥] قد تكون صفة للموصوف[٦]، والمخبر من له الخبر، وكأنَّه أشار لما سيأتي عند حكاية الفرق بينهما من القسم بعده[٧].

وسُئل أحمد بن صالح عن [ثنا وأنا][٨] وأنبأنا فقال: [ثنا][٩] أحسن شيء في هذا، و[أنا][١٠] دون [ثنا][٩] وأنبأنا مثل [أنا][١٠]. [١١].

٣٦٨ (وهو) أي: الأداء بـ [أنا][١٠] جمعاً وإفراداً في السَّماع من لفظ الشَّيخ (كثير) في الاستعمال. (ويزيد) بن هارون (استعمله) هو (وغير واحد) منهم حماد بن سلمة وابن المبارك وعبد الرَّزاق وهُشيم[١٢]، وخلق منهم ابن منده

٣٦٩ (لما قد حمله) الواحد منهم (من لفظ شيخه) كأنَّهم كانوا يرون ذلك أوسع.

ويؤيِّده قول الخطيب: وإنَّما استعمل من استعمل [أنا][١٠] وَرَعاً ونزاهةً لأمانتهم، فلم يجعلوها للينها بمنزلة [ثنا][٩]. [١٣].

= الكتاب المذكور. وقد أطال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المنار المنيف» (ص٦٧ ـ ٧٦) الكلام في بطلان هذه الدعوى بما لا مزيد عليه محتجاً بالكتاب والسنة وأقوال الأئمة.

(١) «شرح نخبة الفكر» (ص١٣٦).

(٢) في حاشية (م): ثم بلغ نفع الله به كذلك عوداً على بدء. كتبه مؤلفه.

(٣) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): حدثنا.

(٤) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): أخبرنا. (٥) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا.

(٦) في حاشية (س): يعني فلا تكون إلا مشافهة، وحينئذٍ فليست قد للتقليل، بخلاف الإخبار فإنه يكون بالإشارة والكتابة والمشافهة.

(٧) (ص٣٥١ ـ ٣٥٢).

(٨) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): حدثنا وأخبرنا.

(٩) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): حدثنا.

(١٠) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): أخبرنا. (١١) «الكفاية» (ص٤١٦).

(١٢) المصدر السابق (ص٤١٣ ـ ٤١٤). (١٣) المصدر السابق (ص٤١٦).

وممَّن صرَّح بذلك أحمد، فقال: [أنا][١] أسهل من [حدَّثنا؛ حدَّثنا][٢] شديد[٣]، قال ابن الصلاح: وكأنَّ هذا كله قبل أن يشيع تخصيص [أنا][١] بالعرض[٤].

لكن قد قال محمَّد بن رافع[٥]: إن عبد الرَّزاق كان يقول: [أنا][١] حتى قدم أحمد وإسحاق، فقالا له: قل [ثنا][٦]، قال ابن رافع: فما سمعته معهما كان عبد الرزاق يقول فيه: [ثنا][٦]، وأمَّا قبل ذلك فكان يقول: [أنا][٧][٨].

بل حكى عبد الله بن أحمد أنَّ أباه قال: فكان عبد الرَّزاق كثيراً ما يقول: [ثنا][٦] لعلمه أنا نحب ذلك، ثم يرجع إلى عادته[٩]، وكأنَّ أحمد أراد اللَّفظ الأعلى، ولا ينافيه ما تقدَّم عنه[١٠].

(وبعده) أي: بعد لفظ [أنا][٧] وأخبرني **(تلا أنبأنا)** أو **(نبأنا)** بالتشديد، فهو تلوه في المرتبة **(وقللا)** استعماله فيما يسمع من لفظ الشَّيخ، أي: قبل اشتهار استعمالها في الإجازة.

ثمَّ إنَّ ما تقدَّم في ترجيح سمعت من تلك الحيثية ظاهر، لكن لحدثنا و[أنا][٧] أيضاً جهة ترجيح عليها، وهي ما فيهما من الدَّلالة على أنَّ الشَّيخ رواه الحديث وخاطبه به فيهما.

وقد سأل الخطيب شيخه البرقاني عن النكتة في عدوله عن واحدة منهما إلى سمعت حين التَّحديث عن أبي القاسم الآبندوني[١١]؟ فقال: لأنَّ أبا القاسم

---

(١) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): أخبرنا.
(٢) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا، ثنا.
(٣) «الكفاية» (ص٤٣٦).
(٤) «علوم الحديث» (ص١٢٠).
(٥) هو: الحافظ القدوة محمد بن رافع القشيري، مولاهم، النيسابوري، أحد الأعلام، المتوفى سنة خمس وأربعين ومائتين. «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٠٩ ـ ٥١٠)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٣/ ٦٨).
(٦) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): حدثنا.
(٧) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): أخبرنا.
(٨) «الكفاية» (ص٤١٥).
(٩) المصدر السابق (ص٤١٤).
(١٠) قريباً في هذه الصفحة.
(١١) هو: الإمام الحافظ عبد الله بن إبراهيم بن يوسف الجرجاني، أبو القاسم الآبندوني، المتوفى سنة ثمان وستين وثلاثمائة. =

كان مع ثقته وصلاحه عَسِراً في الرِّواية، فكنت أجلس حيث لا يراني، ولا يعلم بحضوري، فلهذا أقول: سمعت، لأنَّ قصدَه في الرِّواية إنَّما كان لشخصٍ معين[١]، أشار إليه ابن الصَّلاح[٢].

ومنه قول أبي داود صاحب السُّنن: قُرئ على الحارث بن مسكين[٣] وأنا شاهد[٤].

ونحوه حذف النَّسائي الصِّيغةَ حيث يروي عن الحارث أيضاً، بل يقتصر على قوله: الحارث بن مسكين قراءةً عليه وأنا أسمع[٥]، لأنَّ الحارثَ كان يتولَّى قضاء مصر، وكان بينه وبين النَّسائي خشونة، فلم يمكنه حضور مجلسه، فكان يتستر في موضع، ويسمع حيث لا يراه، فلذلك تورَّع وتحرَّى[٦].

وهذا ظاهرٌ فيمن قصد إفراد شخص بعينه، أو جماعة معينين، كما وقع لِلَّذي أمر بدق الهاون[٧]، حتَّى لا يَسمع حديثَه من قعد على باب جاره[٨].

ولذا نقل عن معتمر بن سليمان أنَّه قال: «سمعت» أسهل عليَّ من «حدَّثنا»، و[أنا][٩]، وحدثني وأخبرني؛ لأنَّ الرَّجلَ قد يَسمع ولا يُحدِّث[١٠].

= «تاريخ جرجان» (ص٢٩٢ ـ ٢٩٣)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٤٣ ـ ٩٤٤).

(١) هو: أبو منصور الكرخي، كما في «الكفاية» (ص٤١٦).

(٢) في «علوم الحديث» (ص١٢٠ ـ ١٢١).

(٣) هو: أبو عمرو الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف المصري، الفقيه القاضي المالكي، المتوفى سنة خمسين ومائتين.
«ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٧)، و«تهذيب الكمال» (٥/ ٢٨١ ـ ٢٨٥).

(٤) «سنن أبي داود»: باب في الطيرة، كتاب الطب في سند الحديث رقم (٣٩١٤).

(٥) في السنن الكبرى للنسائي طبعة الرسالة (١/ ١٨٠ ح٢٧٦): الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع. وقد زاد طابع السنن الصغرى (١/ ١٨٩) [أخبرنا] وجعلها بين معقوفين جريا على العادة ومشيا على الجادة لجهله بسبب حذف الصيغة.

(٦) «جامع الأصول» لابن الأثير (١/ ١٩٦ ـ ١٩٧).

(٧) الهاوِن والهاوَن والهاوون: الذي يدق فيه، كما في «القاموس» مادة (هان).

(٨) انظر: «ذيل تاريخ بغداد» لابن النجار (٣/ ١٤٧ ـ ١٤٨).

(٩) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): أخبرنا.

(١٠) «الكفاية» (ص٤١٧).

وقد قال ابن جُريج: حدَّثني ابن أبي مليكة[١]، حدَّثني عقبة بن الحارث، ثمّ قال: لم يحدثني، ولكني سمعته يقول: تزوجت ابنة أبي إهاب[٢]، فجاءت امرأة سوداء فقالت: قد أرضعتكما. . . . الحديث[٣].

وقال أبو نُعيم الفضل بن دُكين: قلت لموسى بن علي بمكَّة: حدَّثك أبوك؟ قال: حدَّث القوم وأنا فيهم، فأنا أقول: سمعت، وكلٌّ هذا يوافق صنيع البرقاني.

وكذا حكى أبو جعفر محمَّد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن نَجِيح بن المديني أنَّه بينما هو مع أبيه عند الإمام أحمد في عيادته، وكان مريضاً، وعنده يحيى بن معين وغيره من المحدِّثين إذ دخل أبو عبيد القاسم بن سلام، فالتمس منه يحيى أن يقرأ عليهم كتاب «الغريب» له، وأحضر الكتابَ فأخذ يقرأ الأسانيد ويدع التَّفسير، فقال له علي: يا أبا عبيد، دعنا من الأسانيد، نحن أحذق بها منك ففعل، فقال يحيى لعلي: دعه يقرأ على وجهه، فقال أبو عبيد: ما قرأته إلَّا على المأمون، فإن أحببتم قراءته فاقرؤوه، فقال له علي: إن قرأته علينا وإلَّا فلا حاجة لنا فيه. ولم يكن أبو عبيد يعرف علياً، فسأل يحيى عنه فقال له: هذا علي بن المديني، قال: فالتزمه، وقرأ حينئذٍ.

---

(١) هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة ـ بالتصغير ـ التيمي المدني، ثقة فقيه، مات سنة سبع عشرة ومائة.
«تقريب التهذيب» (ص١٨١)، والخلاصة (ص١٧٤).

(٢) اسمها غنية، وكنيتها أم يحيى، كما في «الإصابة» (٨/ ٤٦).

(٣) هذه رواية الدارقطني (٤/ ١٧٧)، ورواه البخاري بصيغ منها:
أ ـ في باب شهادة الإماء والعبيد، كتاب الشهادات (٥/ ٢٦٧) عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث ح. . . عن ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة قال: حدثني عقبة بن الحارث أو سمعته منه أنه تزوج. . .
ب ـ في باب شهادة المرضعة، كتاب النكاح (٩/ ١٥٢) عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: حدثني عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث. . . قال: وقد سمعته من عقبة، لكني لحديث عبيد أحفظ، ومثله في «سنن الترمذي»: باب ما جاء في شهادة المرضع من أبواب الرضاع رقم (١١٥١)، ورواه أبو داود: باب الشهادة في الرضاع، كتاب الأقضية رقم (٣٦٠٣)، والنسائي: باب الشهادة في الرضاع، كتاب النكاح (٦/ ١٠٩).

قال: فمن حضر ذلك المجلس فلا يقول: [ثنا][1] أو نحوها، يعني لكون علي هو المخصوص بالتَّحديث، وكان أبي ـ يعني: علياً ـ يقول: [ثنا][1] أبو عبيد[2].

وعلى هذا لو قال: سمّعني ـ بالتَّشديد ـ حصل التَّساوي من هذه الحيثية، وثبت للسَّماع التفضيل مطلقاً.

وأمَّا لو قال: حدَّث أو أخبر فلا يكون مثل سمعت في ذلك، على أنا نقول: الحيثية المشار إليها في [ثنا وأنا][3] لا تقاوم ما فيهما من الخدش في الاتصال مِمَّا لأجله كانت سمعت أرجح منهما.

(وقوله) أي: الراوي (قال لنا ونحوها) مثل قال لي، أو ذكر لنا، أو ذكر ٣٧٠
لي (كقوله حدثنا) فلان في الحكم [لها[4]] بالاتصال، حسبما علم مما تقدم[5] مع الإحاطة بتقديم الإفراد على الجمع.

(لكنها) أي هذه الألفاظ (الغالب) من صنيعهم (استعمالها) فيما سمعوه ٣٧١
في حال كونه (مذاكرةً)، وقال ابن الصَّلاح: إنَّه ـ أي: السَّماع ـ مذاكرة لائق به ـ أي: بهذا اللَّفظ ـ وهو به أشبه من حَدَّثنا. انتهى[6].

وممَّن صرَّح بأنَّ البخاريَّ بخصوصه يستعملها في المذاكرة أبو إسماعيل الهَروي، حيث قال: عندي أنَّ ذاك الرَّجلَ ذاكر البخاري أنَّه سمع من فلان حديث كذا، فرواه بين المسموعات بهذا اللَّفظ، وهو استعمال حَسَنٌ [طريف][7] ولا أحدَ أفضلُ من البخاري[8].

وخالف أبو عبد الله ابن منده في ذلك حيث جزم بأنه إذا قال: قال لي

---

(١) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): حدثنا.
(٢) انظر: «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨)، و«إنباه الرواة» (٣/ ١٧ ـ ١٨).
(٣) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): حدثنا وأخبرنا.
(٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).
(٥) (ص٣٢٧).
(٦) «علوم الحديث» (ص١٢١).
(٧) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): ظريف ـ أي: بالظاء المشالة ـ
(٨) انظر ما تقدم (١/ ١٠٨)، و«فتح الباري» (١٠/ ١١، ٥٣).

فهو إجازة[١]، وكذا قال أبو يعقوب الحافظ: إنَّه رواية بالإجازة، وقال أبو جعفر ابن حمدان[٢]: إنَّه عرضٌ ومناولة[٣].

وهو على تقدير تسليمه منهم له حكم الاتّصال ـ أيضاً ـ على رأي الجمهور، لكنه مردود عليهم، فقد أخرج البخاري في الصَّوم من صحيحه حديث أبي هريرة، قال: قال: «إذا نسي أحدكم فأكل وشرب»[٤]. فقال فيه: [حدثنا][٥] عبدان[٦]، وأورده في «تاريخه» بصيغة قال لي عبدان[٧].

وكذا أورد حديثاً في التفسير من صحيحه عن إبراهيم بن موسى[٨] بصيغة التَّحديث[٩]، ثم أورده في الأيمان والنّذور منه ـ أيضاً ـ بصيغة: قال لي إبراهيم بن موسى[١٠].

في أمثلة كثيرة حقَّقَ شيخنا باستقرائه لها أنَّه إنَّما يأتي بهذه الصِّيغة ـ يعني: بانفرادها ـ إذا كان المتن ليس على شرطه في أصل موضوع كتابه، كأن

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٠٣)، و«فتح الباري» (١/ ١٥٦).

(٢) هو: الإمام الحافظ الزاهد أحمد بن حمدان بن علي بن سنان الحيري، النيسابوري، المتوفى سنة إحدى عشرة وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد» (٤/ ١١٥ ـ ١١٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٩٩ ـ ٣٠٣).

(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٦٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤/ ٣٠٠)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٠٢)، وفيه: أبو عمرو محمد بن أبي جعفر أحمد بن حمدان الحيري.

(٤) «صحيح البخاري»: باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً. كتاب الصوم (٤/ ١٥٥).

(٥) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا.

(٦) هو: عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي، أبو عبد الرحمن المروزي، المتوفى سنة إحدى وعشرين ومائتين.
«تقريب التهذيب» (ص١٨١)، والخلاصة (ص١٧٤).

(٧) «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ١/ ٩١).

(٨) هو: إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي، أبو إسحاق الفراء الرازي، الملقب بالصغير، مات بعد العشرين ومائتين.
«تهذيب الكمال» (٢/ ٢١٩ ـ ٢٢١)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٣ ـ ٢٤).

(٩) «صحيح البخاري»: باب سورة التحريم، كتاب التفسير (٨/ ٦٥٦).

(١٠) صحيح البخاري»: باب إذا حرم طعاماً، كتاب الأيمان والنذور (١١/ ٥٧٤)، وهي رواية غير أبي ذر، وأما رواية أبي ذر ففيها: قال إبراهيم بن موسى: دون «لي».

يكون ظاهره الوقف، أو في السَّند من ليس على شرطه في الاحتجاج، وذلك في المتابعات والشَّواهد[١].

بل قال أبو نُعيم ـ كما قدمته في التعليق[٢] ـ عقب حديث من مستخرجه: أخرجه البخاري بصيغة كتب إلي محمَّد بن بشار[٣]، هذا الحديث بالإجازة، ولا أعلم له في الكتاب حديثاً بالإجازة غيره.

قال شيخنا: ومراد أبي نعيم بذلك ما كان عن شيوخه بلا واسطة، وإلَّا فقد وقع عنده في أثناء الإسناد بالإجازة الكثير[٤]، يعني: كما سيأتي في القسم الخامس[٥].

ثمَّ إنَّ ابن منده نسب مسلماً لذلك ـ أيضاً ـ فزعم أنَّه كان يقول فيما لم يسمعه من مشايخه: قال لنا فلان، وهو تدليس[٦].

قال شيخنا: وردَّه شيخنا ـ يعني النَّاظم[٧] ـ وهو كما قال[٨].

(ودونها) أي: **(قال لي قال بلا مجارِرة)** أي: بدون ذكر الجار والمجرور، التي قال ابن الصَّلاح: إنها أوضع العبارات[٩]، **(وهي)** مع ذلك ٣٧٢
محمولة **(على السَّماع إن يدر اللقي)** بينهما، كما جزم به ابن الصَّلاح هنا[٩]، وفي التَّعليق زاد هناك: وكان القائل سالماً من التَّدليس[١٠].

(لا سيما من عرفوه) أي: من عرف بين أهل الحديث **(في المضي)**، أي:

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٥٦، ٥/ ٤١٠، ٩/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤)، و«النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٦٠١).
(٢) (١/ ١٠٨).
(٣) انظر: صحيح البخاري: باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، كتاب الأيمان والنذور (١١/ ٥٥٠).
(٤) من رواية التابعي عن الصحابي، أو من رواية غير التابعي عن التابعي، ونحو ذلك. انظر: «فتح الباري» (١١/ ٥٥٤).
(٥) (ص٥٠٥ ـ ٥٠٦).
(٦) قاله ابن منده في جزء له. انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٨).
(٧) في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٨).
(٨) انظر ما تقدم (١/ ١٠٦).
(٩) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٢١).
(١٠) المصدر السابق (ص٥٩).

٣٧٣ فيما مضى (أن لا يقول ذا) أي: لفظ قال عن شيخه (لغير ما سمع منه كحجَّاج) [هو][1] ابن محمد الأعور[2]، فإنه روى كتب ابن جريج بلفظ: قال ابن جُريج، فحملها النَّاس عنه واحتجوا بها[3].

وكذا قال همام: ما قلت: قال قتادة، فأنا سمعته منه[3]، وقال شعبة: لئن أزني أحب إلي من أن أقول: قال فلان، ولم أسمع منه[4].

٣٧٤ (ولكن يمتنع عمومه) أي: الحكم بذلك (عند) الحافظ (الخطيب) إذا لم يعرف اتصافه بذلك (وقصر) الخطيب (ذاك) الحكم (على) الرَّاوي (الذي بذا الوصف اشتهر)[5]، قال ابن الصَّلاح: والمحفوظ المعروف ما قَدَّمناه[6].

وأمَّا البخاري فاختار شيخنا ـ كما تقدم[7] في هذه الصِّيغة منه ـ بخصوصه عدم طرد حكم مُعيَّن، مع القول بصحَّته، لجزمه به، كما قررته في التَّعليق بما أغنى عن إعادته، وقرر ردَّ دعوى ابن منده فيها تدليسه بأنَّ قال: لم يشتهر اصطلاحاً للمدلِّسين، بل هي وعن في عرف المتقدِّمين محمولة على السَّماع.

فائدة:

وقع في الفتن من صحيح مسلم من طريق المعلى بن زياد[8] رده إلى معاوية بن قرة رده إلى معقل بن يسار رده إلى النَّبي ﷺ فذكر حديثاً[9].

---

(١) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٢) الترمذي ثم المصيصي ثم البغدادي، أبو محمد الحافظ، المتوفى سنة ست ومائتين. «تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٤٥)، والخلاصة (ص٦٢) وفيها وفاته سنة ست وثمانين ومائة.

(٣) «الكفاية» (ص٤٢٠).

(٤) المصدر السابق (ص٤١٩).

(٥) «الكفاية» (ص٤١٨ ـ ٤١٩).

(٦) «علوم الحديث» (ص١٢١).

(٧) (١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨)، وانظر: «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٥٩٩).

(٨) هو: معلى بن زياد القردوسي، أبو الحسن البصري، وثقه البزار، وقال ابن عدي: هو معدود من زهاد أهل البصرة، ولا أرى برواياته بأساً. «الكامل» لابن عدي (٦/ ٢٣٦٧)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨).

(٩) «صحيح مسلم»: باب فضل العبادة في الهرج، كتاب الفتن (١٨/ ٨٨) ولفظه: «العبادة في الهرج كهجرة إلي».

وهو ظاهر في الاتصال، ولذا أورده مسلم في صحيحه، وإن كان اللَّفظ من حيث هو يحتمل الواسطة[١].



(١) في حاشية (ح): ثم بلغ كذلك... عن الشيخ.....
وفي حاشية (م): ثم بلغ نفع الله به كذلك. كتبه مؤلفه.
ملحوظة: انظر: بحث السماع من لفظ الشيخ في: -
١ - «الكفاية»، للخطيب البغدادي (ص٣٩٥، ٤٢٧).
٢ - «الإلماع»، للقاضي عياض (ص٦٩ - ٧٠).
٣ - «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص١١٨ - ١٢١).
٤ - «شرح التبصرة والتذكرة»، للعراقي (٢/ ٢٣ - ٢٩).
٥ - «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص٢٣٩ - ٢٤٢).
٦ - «توضيح الأفكار»، للصنعاني (٢/ ٢٩٥ - ٢٩٨)

القسم الثَّاني من أقسام التَّحمُّل والأخذ

القراءة على الشَّيخ

٣٧٥ (ثم) يلي السَّماع من لفظ الشَّيخ (القراءة) عليه، وهي (التي نعتها) يعني: سماها (معظمهم) أي: أكثر أهل الحديث من الشَّرق وخراسان (عرضا) بمعنى: أن القارئ يعرض على الشَّيخ كما يعرض القرآن على المقرئ[١].

وكأن أصله من وضع عرض شيء على عرض شيء آخر، لينظر في استوائهما وعدمه، وأدرج فيه بعضهم عرض المناولة، والتَّحقيق عدم إطلاقه فيه، كما سيأتي[٢].

(سوا) بفتح المهملة والقصر على لغة[٣]، أي: في تسميتها عرضاً (قرأتها)

٣٧٦ أي: الأحاديث بنفسك على الشَّيخ (من حفظ) منك (او كتاب) لك أو للشَّيخ، أو لغيره، (او) بالنَّقل فيه وفيما قبله مع تنوين ما قبلهما، وإن اتَّزن مع تركه بالقطع (سمعتا) بقراءة غيرك من كتاب كذلك أو حفظه ـ أيضاً ـ.

٣٧٧ (والشَّيخ) في حال التَّحديث (حافظ لما عرضتا) أو عرض غيرك عليه (أو لا) يحفظ (ولكن) يكون (أصله) معه (يمسكه) هو (بنفسه أو ثقة) ضابط غيره (ممسكه) كما سيأتي في أول الفروع الآتية قريباً[٤].

٣٧٨ (قلت): و(كذا) الحكم (إن) كان (ثقة) ضابط (مِمَّن سمع) معك (يحفظه) أي: المقروء (مع استماع) منه لما يقرأ، وعدم غفلة عنه، (فاقتنع) بذلك، وإن لم يذكرها ابن الصَّلاح، لكنه قد اكتفى بالثقة في إمساك الأصل[٥]، فليكن في الحفظ كذلك؛ إذ لا فرق، وهو ظاهر.

---

(١) «الإلماع» (ص٧١).

(٢) (ص٤٦٧) وما بعدها.

(٣) انظر ما تقدم (١/ ٢٩٧).

(٤) (ص٣٥٥).

(٥) «علوم الحديث» (ص١٢٢).

ولفارق أن يفرق بأن الحفظ خَوّان، ولا ينفي هذا[1] أرجحيَّة بعضِ الصُّور، كأن يكون الشَّيخ أو الثقة متميزاً في الإمساك أو في الحفظ، أو يجتمع لأحدهما الحفظ والإمساك.

٣٧٩ **(وأجمعوا)** أي: أهل الحديث **(أخذا)**، أي: على الأخذ والتَّحمّل **(بها)** أي: بالرّواية عرضاً وتصحيحها، وممن صرّح بذلك عياض، فقال: لا خلاف أنها رواية صحيحة[2].

(وردوا نقل الخلاف) المَحْكِيِّ عن أبي عاصم النَّبيل[3]، وعبد الرَّحمن بن سلام الجمحي[4]، ووكيع[5]، ومحمّد بن سلام[6]، فإنّه قال: أدركت مالكاً فإذا النّاس يقرؤون عليه، فلم أسمع منه لذلك[7]، وغيرهم من السَّلف من أهل العراق ممن كان يشدِّد ولا يعتدّ إلا بما سمعه من ألفاظ المشايخ[8].

(وبه) أي: بالخلاف **(ما اعتدوا)** لعملهم بخلافه، وكان مالك يأبى أشدَّ الإباء على المخالف، ويقول: كيف لا يجزيك هذا في الحديث، ويجزيك في القرآن، والقرآن أعظم[9].

ولذا قال بعض أصحابه: صحبته سبع عشرة سنة، ما رأيته قرأ «الموطأ» على أحد، بل يقرؤون عليه[10]، وقال إبراهيم بن سعد[11]: يا أهلَ العراق لا

(١) في حاشية (س): أي الاستواء في الجواز.
(٢) «الإلماع» (ص٧٠). (٣) «المحدث الفاصل» (ص٤٢٠).
(٤) المرجع السابق (ص٤٢١)، و«الكفاية» (ص٣٩٧)، وهو: عبد الرحمن بن سلام الجمحي، مولاهم، أبو حرب القرشي البصري، المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائتين. «المعجم المشتمل» لابن عساكر (ص١٦٧)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ١٩٢).
(٥) «الكفاية» (ص٣٩٥).
(٦) هو: محمد بن سلام الجمحي، أبو عبد الله، العالم، الأخباري، الأديب البارع، المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائتين. «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٢٧ ـ ٣٣٠)، و«معجم الأدباء» (١٨/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥).
(٧) «الكفاية» (ص٣٩٦).
(٨) «المحدث الفاصل» (ص٤٢١، ٤٢٦)، و«الكفاية» (ص٣٩٧، ٤٤٠).
(٩) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٢٥٩).
(١٠) المصدر السابق.
(١١) هو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الحافظ، الإمام، المدني، =

تدعون تَنَطُّعَكم، العرضُ مثلُ السَّماع[١].

واستدلَّ له أبو سعيد الحداد[٢]، كما أخرجه البيهقي في «المعرفة»[٣] من طريق ابن خزيمة، سمعت البخاري يقول: قال أبو سعيد الحداد: عندي خبر عن النَّبي ﷺ في القراءة على العالم، فقيل له؟ فقال: قصَّة ضِمَام بن ثعلبة، قال: آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. ورجع ضمام إلى قومه، فقال لهم: إنّ الله قد بعث رسولاً، وأنزل عليه كتاباً، وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه، فأسلموا عن آخِرِهم[٤].

قال البخاري: فهذا، أي: قول ضمام: آلله أمرك؟ قراءة على النبي ﷺ وأخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه[٥]، أي: قبلوه منه[٦].

٣٨٠ (و) لكن (**الخُلْف**) بينهم (**فيها**) أي: في القراءة عرضاً (**هل تساوي**) القسم (**الأولا**) أي: السَّماع لفظاً (**أو**) هي (**دونه أو فوقه، فَنُقلا**) بالبناء
٣٨١ للمفعول، يعني جاء (**عن مالك**) هو ابن أنس (**وصحبه**) بل وأشباهه من أهل المدينة وعلمائها، كالزُّهري كما قاله عياض[٧].

= المتوفى سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة. «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣)، والخلاصة (ص١٥).

(١) «الكفاية» (ص٣٨٨).

(٢) هو: أحمد بن داود الحداد الواسطي، أبو سعيد، المتوفى سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومائتين.
«تاريخ بغداد» (٤/ ١٣٨ ـ ١٤٠).

(٣) (١/ ٣٢)، وانظر: «فتح الباري» (١/ ١٤٩).

(٤) **قصة ضمام**: أخرجها البخاري: باب ما جاء في العلم، كتاب العلم (١/ ١٤٨ ـ ١٤٩)، وأحمد في «المسند» (١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥)، والنسائي باب وجوب الصيام، كتاب الصيام (٤/ ١٢١ ـ ١٢٤)، وابن ماجه: باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها رقم (١٤٠٢)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٤)، والخطيب في «الكفاية» (ص٣٨٠ ـ ٣٨١).

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ١٤٨).

(٦) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٤٩): ولم يقصد الإجازة المصطلحة بين أهل الحديث. اهـ.

(٧) «الإلماع» للقاضي عياض (ص٧١).

(و) كذا عن (معظم) العلماء من أهل (كوفة) ـ بفتح التاء غير منصرف ـ كالثَّوري (و) من أهل (الحجاز أهل الحرم) أي: مكة كابن عيينة (مع) النَّاقد ٣٨٢
الحجَّة أبي عبد الله (البخاري) في جماعة من الأئمة، كالحسن البصري، أوردهم البخاري في أوائل صحيحه[(١)]، ويحيى بن سعيد القَطَّان[(٢)] في رواية (هما) أي: أنَّهما في القوة والصِّحة (سيان).

ومِمَّن رواه عن مالك إسماعيل بن أبي أويس[(٣)]، فإنَّه قال: إنَّه سئل عن حديثه: أسماع هو؟ فقال: منه سماع ومنه عرض، وليس العرض عندنا بأدنى من السَّماع[(٤)].

وهذا هو القول الأول؛ إذ لكل واحد منهما وجه أرجحية ووجه مرجوحية فتعادلا، وحكاه البيهقي[(٥)]، وعياض[(٦)]، عن أكثر أئمَّة المحدِّثين، والصَّيرفي عن نصِّ الشَّافعي[(٧)].

قال عوف الأعرابي[(٨)]: جاء رجل إلى الحسن البصري، فقال: يا أبا سعيد منزلي بعيد والاختلاف عليَّ يشقُّ، فإن لم تكن ترى بالقراءة بأساً قرأت عليك؟ فقال: ما أبالي قرأت عليك أو قرأت علي، قال: فأقول حدَّثني الحسن؟ قال: نعم[(٩)].

ويُروى فيه حديثٌ مرفوع عن علي وابن عباس وأبي هريرة لفظه: «قِراءتك

(١) «صحيح البخاري» (١/١٤٨). (٢) «الإلماع» للقاضي عياض (ص٧١).
(٣) هو: إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، الإمام الحافظ، المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين.
«الديباج المذهب» (١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٣١٠ ـ ٣١٢).
(٤) «معرفة علوم الحديث» (ص٢٥٩)، و«الكفاية» (ص٣٩٢ ـ ٣٩٣).
(٥) في «المعرفة» (١/ ٣٢). (٦) في «الإلماع» (ص٧١).
(٧) «البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٣٨٣).
(٨) هو: عوف بن أبي جميلة العبدي، أبو سهل الهجري، البصري، المعروف بالأعرابي، المتوفى سنة ست أو سبع ومائة.
«تقريب التهذيب» (ص٢٦٧)، والخلاصة (ص٢٥٣).
(٩) «المحدث الفاصل» (ص٤٢٧)، و«جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٧٧)، و«الكفاية» (ص٣٨٦).

على العالم وقراءته عليك سواء»[١]. ولا يصح رفعه.

والقول الثَّاني: الوقف، حكاه بعضهم.

(**وابن أبي ذئب**) وهو: أبو الحارث محمَّد بن عبد الرَّحمن بن المغيرة بن
الحارث القرشي العامري المدني (**مع**) الإمام أبي حنيفة (**النّعمان**) بن ثابت (**قد** ٣٨٣
رجّحا العرض) على السَّماع لفظاً[٢].

فروى السُّليماني من حديث الحسن بن زياد[٣]، قال: كان أبو حنيفة يقول: قراءتك على المحدِّث أثبتُ وأوكدُ من قراءته عليك، إنَّه إذا قرأ عليك فإنَّما يقرأ على ما في الصَّحيفة، وإذا قرأتَ عليه فقال: حدّث عنّي ما قرأت فهو تأكيد.

وعن موسى بن داود[٤]، قال: إذا قرأتَ عليَّ شغلتُ نفسي بالإنصات لك، وإذا حدَّثتُك غفلتُ عنك، رواه الرامهرمزي[٥] ثم عياض[٦]، في آخرين من المدنيين وغيرهم، كيحيى بن سعيد بن فروخ القطان في إحدى الروايتين عنه[٧]، وابن جريج[٨]، وشعبة[٩].

محتجِّين بأنّ الشَّيخ لو سها لم يتهيأ للطَّالب الردُّ عليه، إما لجهالته، أو لهيبة الشَّيخ، أو لظنِّه فيما يكون فيه المَحَلُّ قابلاً للاختلاف أنَّ ذلك مذهبه[١٠].

---

(١) رواه البيهقي في «المعرفة» (١/ ٣٢)، والخطيب في «الكفاية» (ص٣٨٤، ٣٨٥)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص٤٢٨ ـ ٤٢٩)، والديلمي والدينوري ـ كما في «كنز العمال» (١٠/ ٣٠٤) ـ موقوفاً.

(٢) «الكفاية» (ص٤٠٠).

(٣) هو: الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، كذبه ابن معين وأبو داود، مات سنة أربع ومائتين.
«تاريخ بغداد» (٧/ ٣١٤ ـ ٣١٧)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٤٩١).

(٤) هو: موسى بن داود الضبي الطرسوسي، أبو عبد الله الكوفي الأصل، نزيل بغداد، ثم قاضي طرسوس، الإمام الثقة، المتوفى سنة سبع عشرة ومائتين. طبقات ابن سعد (٧/ ٣٤٥)، و«العبر» (١/ ٣٧١).

(٥) في «المحدث الفاصل» (ص٤٢٩).

(٦) في «الإلماع» (ص٧٠).

(٧) «الكفاية» (ص٤٠٠).

(٨) «المحدث الفاصل» (ص٤٢١)، و«الكفاية» (ص٤٠٦).

(٩) «الكفاية» (ص٣٩٩).

(١٠) «الإلماع» (ص٧٤).

وبهذا الأخير علَّل مالك إشارته لنافع القارئ[١] بعدم الإمامة في المسجد النَّبويِّ، وقال: المحراب موضع محنة، فإن زللت في حرف وأنت إمام حُسِبَتْ قراءةً، وحُمِلَتْ عنك. انتهى[٢].

ويشهد للأخير «أنه ﷺ قرأ في الصَّلاة فترك آية، فلما فرغ أعلمه بعض الصَّحابة بذلك، فقال له: فهلا أذكرتنيها»، قال: كنت أراها نسخت[٣].

بخلاف ما إذا كان الطَّالب هو القارئ، فإنَّه لا هيبة له، ولا يعد خطؤه مذهباً، أشار إليه عياض[٤].

وكذا قال أبو عبيد القاسم بن سلام: القراءة علي أثبت لي وأفهم لي من أن أتولى القراءة أنا[٥].

ونحوه قول ابن فارس[٦]: السَّامع أربط جأشاً، وأوعى قلباً، وشغل القلب، وتوزع الفكر إلى القارئ أسرع، فلذلك رجح.

ونحوه قول من ذهب لترجيح استماع القرآن على قراءته: المستمع غالباً أقوى على التدبُّر، ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارئ، لاشتغاله بالقراءة وأحكامها.

وهذا هو القول الثَّالث، ونقله الدارقطني في «غرائب مالك»، والخطيب

---

(١) هو: نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، أبو رويم الليثي، مولاهم، أحد القراء السبعة، المتوفى سنة تسع وستين ومائة.
«معرفة القراء الكبار» للذهبي (١/ ٨٩ ـ ٩٢)، و«غاية النهاية» لابن الجزري (٢/ ٣٣٠ ـ ٣٣٤).

(٢) «الإلماع» (ص٧٥).

(٣) رواه أبو داود: باب الفتح على الإمام في الصلاة، كتاب الصلاة، رقم (٩٠٧)، وفي إسناده يحيى بن كثير الكاهلي، وهو لين الحديث، كما في «تقريب التهذيب» (ص٣٧٨).

(٤) في «الإلماع» (ص٧٤ ـ ٧٥).

(٥) «الكفاية» (ص٤٠٦).

(٦) هو: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، أبو الحسين اللغوي، من أعيان أهل العلم، وأفراد الدهر، المتوفى سنة تسعين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس وسبعين، وقيل: سنة خمس وتسعين.
«وفيات الأعيان» (١/ ١١٨ ـ ١٢٠)، و«إنباه الرواة» (١/ ٩٢ ـ ٩٥).

في «الكفاية» عن مالك[1]، وكذا رويناه في «الحثّ على الطّلب» للسليماني، وفي «الإلماع» من طريق القعنبي قال: قال لي مالك: قراءتك علي أصحُّ من قراءتي عليك[2].

ولكن المعروف عنه التَّسْوية، وما حكاه أبو خليفة[3] عن عبد الرّحمن بن سلام الجُمَحي أنه سمعه يقول: دخلت على مالك وعلى بابه من يحجبه، وبين يديه ابن أبي أُويس، يقول: حدثك نافع؟ حدَّثك الزُّهريّ؟ حدَّثك فلان؟ ومالك يقول: نعم.

فلما فرغ قلت: يا أبا عبد الله عوضني مما حدّثت بثلاثة أحاديث تقرؤها عليَّ، قال: أعراقيٌّ أنت؟ أَخْرِجُوه عنِّي[4]، فمحتمل للتّسوية أو ترجيح العرض.

بل قيل: إن الّذي قاله أبو حنيفة إنّما هو فيما إذا كان الشَّيخ يحدِّث من كتابٍ، أمَّا حيث حدَّث من حفظه فلا.

(وعكسه) أي: ترجيح السَّماع لفظاً على العرض (أصحّ) وأشهر (وجُلَّ) أي: معظم (أهل الشَّرق) وخراسان كما قاله عياض[5] (نحوه جنح) لكن محله ما لم يعرض عارض يصير العرض أولى، بأن يكون الطَّالب أعلمُ أو أضبطُ ونحو ذلك، كأن يكون الشيخ في حال القراءة عليه أوعى وأيقظ منه في حال قراءته هو.

وحينئذٍ فالحقُّ أنَّ كلَّما كان فيه الأمن من الغلط، والخطأ أكثرَ كان أعلى مرتبةً.

وأعلاها ـ فيما يظهر ـ أن يقرأ الشَّيخ من أصله، وأحد السَّامعين يقابل بأصل آخر، ليجتمع فيه اللَّفظ والعرض[6].

---

(١) «الكفاية» (ص٤٠١).
(٢) «الإلماع» (ص٦٩ ـ ٧٠).
(٣) هو: الفضل بن الحباب الجمحي، البصري، أبو خليفة، مسند عصره، المتوفى سنة خمس وثلاثمائة.
«أخبار أصبهان» (٢/ ١٥١)، و«العبر» (٢/ ١٣٠).
(٤) «المحدث الفاصل» (ص٤٢١)، و«الكفاية» (ص٣٩٧).
(٥) في «الإلماع» (ص٧٣).
(٦) في حاشية (م): ثم بلغ كذلك نفع الله به.

٣٨٤ (وجوَّدوا فيه) أي: رأى أهل الحديث الأجود والأسلم في أداء ما سمع كذلك أن يقول: (قرأت) على فلان إن كان هو الّذي قرأ، (أو قُرِي) على فلان إن كان بقراءة غيره (مع) ـ بالسكون ـ تصريحه بقوله: (وأنا أسمع) للأمن من التَّدليس، قال ابن الصَّلاح: وهذا سائغ من غير إشكال[1].

٣٨٥ (ثم عَبِّر) أيّها المحدّث (بما مضى في أول) أي: في القسم الأول (مقيِّدا) ذلك بقولك: (قراءةً عليه) فقل: [حدّثنا][2] فلان بقراءتي عليه، أو قراءة عليه وأنا أسمع، أو [أخبرنا][3] فلان بقراءتي أو قراءة عليه، أو أنبأنا، أو نبأنا فلان بقراءتي أو قراءة عليه، أو قال لنا فلان بقراءتي أو قراءة عليه أو نحو ذلك.

(حتَّى) ولو كنت (منشدا) نظماً لغيرك سمعته بقراءة غيرك، أو قرأته فقل:
٣٨٦ (أنشدنا) فلان (قراءة عليه)، أو بقراءتي أو سماعاً عليه، هذا مع ظهورها فيما ينشده الشَّيخ لفظاً (لا) أي: إلا (سمعت) فلاناً [فإنَّهم مع شمول كلام ابن الصَّلاح لها][4] استثنوها في العرض مما مضى في القسم الأول، وصرَّح أحمد بن صالح المصري بعدم جوازها[5].

(لكن بعضهم) [كالسفيانين ومالك فيما حكاه عياض[6] عنهم][7] (قد حللا) ذلك [أي: ولو كانت مقيدة. ولكن ظاهر صنيع ابن الصَّلاح إنّما هو في الإطلاق، فإنه لما حكى جواز إطلاق ثنا وأنا، قال: ومن هؤلاء من أجاز فيها ـ أي في القراءة ـ أيضاً ـ أن يقول: سمعت فلاناً. انتهى[8]][9].

واستعمله بعض المتأخِّرين، وهو كما قال ابن دقيق العيد في «اقتراحه»: تسامح خارج عن الوضع، ليس له وجه، قال: ولا أرى جوازه لمن اصطلحه لنفسه، نعم إن كان اصطلاحاً عاماً فقد يقرب الأمر فيه، قال: ولا شك أن

---

(١) «علوم الحديث» (ص١٢٣).
(٢) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا.
(٣) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا.
(٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م)، وفيها مكانه: المزيدة على ابن الصلاح، فإنهم.
(٥) «الكفاية» (ص٤٣٣).
(٦) «الإلماع» (ص٧١، ١٢٢ ـ ١٢٣).
(٧) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ح).
(٨) «علوم الحديث» (ص١٢٣).
(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (ح)، وبعده: وحكاه عياض عن السفيانين ومالك.

الاصطلاح واقع على قول المؤرّخين في التّراجم سمع فلاناً وفلاناً من غير تقييد بسماعه من لفظه(١).

[ويمكن الفرق بأنَّ الذي [في] التَّراجم مجرد الإ [خبار] بالشُّيوخ، لا خصـ[ـوص] التمييز بين السماع و[غيره](٢).

وبالجملة فالصَّحيح الأوَّل، وممَّن صحَّحه القاضي أبو بكر الباقلّاني(٣)، واستبعد ابن أبي الدم الخلاف، وقال: ينبغي الجزم بعدم الجواز، لأنَّ سمعت صريحة في السَّماع لفظاً، يعني: كما تقدَّم(٤).

[والظّاهر أنَّ ذلك عند الإطلاق، وإلا فقد](٥) استعملها السِّلَفي في كتابة الطِّباق، فيقول: سمعت بقراءتي، ولذا قال ابن دقيق العيد: وربما قربه بعضهم بأن يقول: سمعت فلاناً قراءة عليه(٦).

ونحوه صنيع النَّووي في جمعهما لمن قرأ عليه، ولذلك فائدة جليلة، وهو عدم اتِّصافه بما يمنع السَّماع [وإن جوز الماوردي قراءة الأصم بنفسه(٧)](٨).

٣٨٧ بل (ومطلق **التَّحديث والإخبار**) ممن أخذ عرضاً بدون تقييد بقراءته، أو قراءة غيره وهو يسمع (منعه) [أي: إطلاقهما](٨) الإمام (**أحمد**) بن حنبل (**ذو المقدار**) الجليل في المشهور عنه(٩).

٣٨٨ (و) كذا (**النَّسَئي**) صاحب السُّنن على المشهور عنه ـ أيضاً ـ كما صرَّح به النَّووي(١٠).

---

(١) «الاقتراح» (ص١٤٨ ـ ١٤٩).
(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ح)، وما بين المعقوفات اللاتي بداخلهما مما قصه المجلد، ولكني استظهرته.
(٣) «الكفاية» (ص٤٢٧ ـ ٤٢٨)، و«الإلماع» (ص١٢٥).
(٤) (ص٣٢٨).
(٥) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ح)، وفيها: وممن.
(٦) «الاقتراح» (ص٢٤٨).
(٧) «أدب القاضي» للماوردي (١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧).
(٨) ما بين المعقوفين في الموضعين زيادة من (ح).
(٩) «الإلماع» (ص١٢٥).
(١٠) في «التقريب» (ص٢٤٥) مع التدريب.

(و) ممَّن منع ـ أيضاً ـ (**التّميمي**) بالسّكون بنية الوقف (**يحيى**) بن يحيى[(١)] (**وابن المبارك**) عبد الله[(٢)] (**الحميد سعيا**) أي: سعيه.

قال الخطيب: وهو مذهب خلق من أصحاب الحديث[(٣)]، وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: إنه الصحيح[(٤)].

٣٨٩ (**وذهب**) الإمام أبو بكر محمَّد بن مسلم بن شهاب (**الزهري**[(٥)] **و**) يحيى بن
سعيد (**القطَّان**)[(٦)] والثَّوري[(٧)]، وأبو حنيفة في أحد قوليه[(٨)]، وصاحباه،
(**ومالك**) بن أنس في أحد قوليه[(٩)]، (**وبعده سفيان**) بن عيينة[(١٠)]،
٣٩٠ والشافعي[(١١)]، وأحمد[(١٢)]، (**ومعظم**) [أهل][(١٣)] (**الكوفة والحجاز مع**) الإمام
(**البخاري**) صاحب الصَّحيح[(١٤)]، (**إلى الجواز**) لعدم الفرق بين الصّيغتين كما
في القسم قبله[(١٥)].

---

(١) «الإلماع» (ص١٢٥)، ويحيى بن يحيى هو: الإمام الحافظ شيخ خراسان أبو زكريا التميمي المنقري النيسابوري، المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين. «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤١٥ ـ ٤١٦).

(٢) «الإلماع» (ص١٢٥).

(٣) «الكفاية» (ص٤٢٨).

(٤) نقله الخطيب في «الكفاية» (ص٤٢٧)، والقاضي عياض في «الإلماع» (ص١٢٥).

(٥) «المحدث الفاصل» (ص٤٢٨)، و«الكفاية» (ص٤٣٩)، و«الإلماع» (ص١٢٣).

(٦) «الكفاية» (ص٤٤٤).

(٧) «المحدث الفاصل» (ص٤٢٢)، و«الكفاية» (ص٤٣٩، ٤٤٠).

(٨) «المحدث الفاصل» (ص٤٢٥)، و«الكفاية» (ص٤٤٠)، و«الإلماع» (ص١٢٣).

(٩) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٧٥)، و«الإلماع» (ص١٢٤).

(١٠) «صحيح البخاري» (١/ ١٤٤)، و«الكفاية» (ص٤٢٤)، و«الإلماع» (ص١٢٤).

(١١) «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٦٩) مع شرحه وحواشيه حيث نسبه للأئمة الأربعة، وانظر: «فتح الباري» (١/ ١٤٥).

(١٢) مختصر ابن الحاجب (٢/ ٦٩)، و«الكفاية» (ص٤٤٤).

(١٣) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): أهلي.

(١٤) «الإلماع» (ص١٢٣) وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٤٤): إيراده ـ يعني: البخاري ـ قول ابن عيينة دون غيره دال على أنه مختاره. اهـ.

(١٥) (ص٣٢٧).

ولفظ الزهري: ما أبالي قراءة على المحدِّث، أو حدّثني كلاهما أقول فيه [حدثنا[1]][2].

وقال عثمان بن عبيد الله بن رافع[3]: رأيت من يقرأ على الأعرج حديثه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ فيقول: هذا حديثك يا أبا داود ـ وهي كنية الأعرج ـ؟ فيقول: نعم. قال: فأقول: حدَّثني عبد الرحمن وقد قرأت عليك؟ قال: نعم. وعليه استمر عمل المغاربة[4].

وكذا سوى بينهما يزيد بن هارون، والنَّضر بن شُميل، ووهب بن جرير[5]، وثعلب[6]، والطحاوي[7]، وله فيه جزء سمعته، واحتج له بآيات تقدم بعضها في القسم الأول[8]، وبغير ذلك.

بل حكاه عياض عن الأكثرين[9]، والخطيب[10]، وابن فارس في جزء له سمعته سمَّاه: «مآخذ العلم»، عن أكثر العلماء.

وصحَّحه ابن الحاجب في مختصره[11]، وسأل رجل محمد بن نصر المروزي: ما الفرق بينهما؟ فقال: سوء الخلق.

وكذا ممن حكي عنه التسوية أبو عاصم النبيل[12]، مع الحكاية عنه

(١) انظر: الحاشية رقم ٥ من الصفحة السابقة.
(٢) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا.
(٣) كذا في الأصول، ومثله في «الطبقات الكبرى» لابن سعد ـ انظر: القسم المتمم للطبقات ط: الجامعة الإسلامية (ص٣٠٦).
وفي «التاريخ الكبير» (٣/ ٢/ ٢٣٢)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ١٥٦): ابن أبي رافع، وجده أبو رافع مولى لسعيد بن العاص المديني.
ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم في عثمان هذا جرحاً ولا تعديلاً.
(٤) «فتح الباري» (١/ ١٤٥). (٥) «الكفاية» (ص٤٤٤).
(٦) المرجع السابق (ص٤٤٥)، وثعلب هو: أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني مولاهم، أبو العباس النحوي، المتوفى سنة إحدى وتسعين ومائتين.
«تاريخ بغداد» (٥/ ٢٠٤ ـ ٢١٢)، و«إنباه الرواة» (١/ ١٣٨ ـ ١٥١).
(٧) «الكفاية» (ص٤٤٥). (٨) (ص٣٢٧).
(٩) «الإلماع» (ص١٣٠).
(١٠) «الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع» (٢/ ٥٠).
(١١) (٢/ ٦٩) مع شرحه وحواشيه. (١٢) «الكفاية» (ص٤٤٤).

أولاً[1] عدم قبوله العرض أصلاً، وكأن ذاك اختياره، وذا مشياً منه على مذهب القائلين به.

(وابن جريج) هو: عبد الملك بن عبد العزيز المكِّي فيما حكاه الخطيب ٣٩١
في «جامعه»[2] و«كفايته»[3] كما بينته في الحاشية، ثم ابن الصَّلاح[4]، **(وكذا)** أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو **(الأوزاعي)** الشَّامي[5]، وابن معين **(مع)** الإمام أبي حنيفة في أحد قوليه[6]، و**(ابن وهب)** عبد الله المصري[7] **(والإمام)** الأعظم
ناصر السنَّة **(الشافعي)**[8] مع كون الحاكم قد أدرجه في المسوين[9]، **(و)** مع ٣٩٢
(مسلم) صاحب الصَّحيح.

(وجلُّ) أي: أكثر **(أهل الشَّرق قد جوزوا)** إطلاق **(أخبرنا)** دون حدثنا **(للفرق)** بينهما، والتَّمييز بين النوعين[10].

واستشهد له بعض الأئمة[11] بأنه لو قال: من أخبرني بكذا فهو حرٌّ، ولا نية له، فأخبره بذلك بعض أرقائه بكتاب أو رسول أو كلام عتق، بخلاف ما لو قال: من حدَّثني بكذا، فإنه لا يعتق إلَّا إنْ شافهه[12]، زاد بعضهم: والإشارة مثل الخبر.

وقال ابن دقيق العيد: [حدثنا][13] ـ يعني: في العرض ـ بعيد من الوضع اللغوي، خلاف [أخبرنا][14] فهو صالح لما حدَّث به الشَّيخ، ولما قرئ عليه

---

(١) (ص٣٤١).
(٢) (٢/ ٥٠).
(٣) (ص٤٣٤).
(٤) «علوم الحديث» (ص١٢٣).
(٥) «المحدث الفاصل» (ص٤٣١)، و«الكفاية» (ص٤٣١، ٤٣٤)، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٥٠).
(٦) «الكفاية» (ص٤٣٥)، و«الإلماع» (ص١٢٥).
(٧) «الكفاية» (ص٤٣٥)، و«الإلماع» (ص١٢٥).
(٨) «المحدث الفاصل» (ص٤٣١)، و«الكفاية» (ص٤٣٥)، و«الجامع» (٢/ ٥٠).
(٩) «معرفة علوم الحديث» (ص٢٥٩)، و«مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٦٩).
(١٠) «الإلماع» (ص١٢٤)، و«فتح الباري» (١/ ١٤٥).
(١١) هو: محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة.
(١٢) «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن (ص٤٩ ـ ٥٠)، و«المحدث الفاصل» (ص٥١٩ ـ ٥٢٠).
(١٣) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا.
(١٤) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا.

فأقر به، فلفظ الإخبار أعمّ من التَّحديث، فكل تحديث إخبار ولا ينعكس[(١)].

٣٩٣ **(وقد عزاه)** أي: القول بالفرق أبو عبد الله وأبو بكر محمَّد بن الحسن بن محمد بن أحمد بن خلاد التميمي المصري الجوهري **(صاحب «الإنصاف»)** فيما بين الأئمة في [حدثنا وأخبرنا][(٢)] من الاختلاف»، وكتاب «إجماع الفقهاء» أيضاً **(لـ)** عصريِّه أبي عبد الرحمن **(النسئي من غير ما خلاف)** أي: من غير حكاية خلافه عنه، وكأنه لم يستحضر ما تقدَّم عنه[(٣)] مما هو أشهر من هذا

٣٩٤ **(والأكثرين)** أي: وعزاه التميمي ـ أيضاً ـ للأكثرين من أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد.

(وهو) بضم الهاء على لغة أهل الحجاز[(٤)] **(الذي اشتهر)** وشاع **(مصطلحا)** أي: من جهة الاصطلاح **(لأهله أهل الأثر)** حيث جعلوا [أخبرنا][(٥)] علماً يقوم مقام قوله: أنا قرأته، لا أنَّه لفظ لي به، والاصطلاح [لا مشاححة][(٦)] فيه.

بل خطأ من خرج عنه جماعة منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني، والشَّيخ أبو إسحاق الشيرازي[(٧)]، وعبارة أولهما: لا يجوز فيما قرأ أو سمع أن يقول [حدثنا][(٨)] ولا فيما سمع لفظاً أن يقول [أخبرنا][(٥)]؛ إذ بينهما فرق ظاهر، ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان من المدلِّسين.

لكن قد كان بعض المتأخِّرين يقول: إن كان الاصطلاح مبايناً للغة مباينة كلية فهذا يشاحح فيه، وإلَّا فلا[(٩)].

---

(١) «الاقتراح» (ص٢٢٧ ـ ٢٢٨).
(٢) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا وأنا.
(٣) (ص٣٤٨).
(٤) وعليها أكثر القراء، وقرأها أبو عمرو، والكسائي بسكون الهاء إذا كان قبلها واو أو فاء أو لام. انظر: التيسير في القراءات السبع للداني (ص٧٢)، والنشر في القراءات العشر لابن الجزري (٢/ ٢٠٩).
(٥) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا.
(٦) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): لا مشاحة.
(٧) «اللمع في أصول الفقه» (ص٤٥).
(٨) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا.
(٩) انظر ما تقدم (ص١٥٤) من مشاحة البغوي فيما اصطلح عليه في كتابه «مصابيح السنة».

وقول ابن الصَّلاح هنا: والاحتجاج بذلك من حيث اللُّغة فيه عناء وتكلف[١]، يشعر بأنه لو تكلف له لأمكن أن يستخرج من اللغة ما يكون وجهاً للتفرقة بين اللفظين.

قال: وخير ما يقال فيه: إنَّه اصطلاح منهم أرادوا به التَّمييز بين النَّوعين، ثم خصص أولهما بالتَّحديث، لقوة إشعاره بالنّطق والمشافهة، ويقال: إن ابن وهب أول من أحدث التفرقة بين اللفظين لا مطلقاً؛ بل بخصوص مصر[١].

٣٩٥ (**وبعض من قال بذا**) أي: الفرق بين الصِّيغتين، وهو أبو حاتم محمَّد بن يعقوب الهروي[٢]، أحد رؤساء الحديث بخراسان فيما حكاه الخطيب عن شيخه البرقاني عنه (**أعادا قراءة الصَّحيح**) للبخاري بعد قراءته له على بعض
٣٩٦ رواته عن الفربري (**حتَّى عادا**) أي: رجع (**في كل متن**) حال كونه (**قائلاً أخبركا**) الفِرَبْري (**إذ كان قال**) له (**أولاً**) لظنه أنه سمعه من الفِرَبْري لفظاً: (**حدثكا**) الفربري[٣].

بل قال لشيخه الَّذي قرأ عليه: تسمعني أقول حدَّثكم الفربري فلا تنكر عليَّ مع علمك بأنَّك إنَّما سمعته منه قراءة عليه!.

قال ابن الصَّلاح: وهذا من أحسن ـ أي: أبلغ ـ ما يحكى عمَّن يذهب هذا المذهب[٤].

٣٩٧ (**قلت: وذا رأيُ الذين اشترطوا إعادة الإسناد**) في كلِّ حديث من الكتاب، أو النّسخة مع اتحاد السَّند، وإلا لكان يكتفي بقوله: أخبركم الفربري بجميع صحيح البخاري من غير إعادة قراءة جميع الكتاب، ولا تكرير الصِّيغة في كلِّ حديثٍ.

---

(١) «علوم الحديث» (ص١٢٤)، وانظر: «الإلماع» (ص١٢٥)، و«فتح الباري» (٥/ ١١٠).

(٢) هو: محمد بن يعقوب بن إسحاق بن محمود بن إسحاق الهروي، أبو حاتم الإمام، المتوفى سنة ثمان وستين وثلاثمائة.
«الوافي بالوفيات» للصفدي (٥/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤).

(٣) «الكفاية» (ص٤٣٦).

(٤) «علوم الحديث» (ص١٢٤).

(وهو) أي: اشتراط الإعادة (شطط) لمجاوزته الحدَّ، والصَّحيحُ الاكتفاء بالإخبار أوَّلاً وآخراً، كما سيأتي في الرِّواية من النُّسخ الَّتي إسنادها واحد[1].



(١) (٣/ ١٨١). وفي حاشية (س): ثم بلغ نفع الله به كذلك والجماعة سماعاً. كتبه مؤلفه.
ملحوظة: انظر بحث القراءة على الشيخ ـ العرض ـ في: ـ
١ ـ «الكفاية»، للخطيب البغدادي (ص٤٢٩ ـ ٤٤٥).
٢ ـ «الإلماع»، للقاضي عياض (ص٧٠ ـ ٧٩).
٣ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص١٢٢ ـ ١٢٥).
٤ ـ «شرح التبصرة والتذكرة»، للعراقي (٢/ ٢٩ ـ ٣٧).
٥ ـ «تدريب الراوي» للسيوطي (ص٢٤٢ ـ ٢٤٧).
٦ ـ «توضيح الأفكار» للصنعاني (٢/ ٢٩٨ ـ ٣٠٦).

(تفريعات) ثمانية تتعلق بهذين القسمين

الأول:

(واختلفوا) أي: العلماء **(إن أمسك الأصل)** مع المراعاة له حين القراءة ٣٩٨
على الشَّيخ (رضى) في الثقة والضَّبط لذلك (والشَّيخ) حينئذٍ **(لا يحفظ ما قد
عرضا)** الطالب عليه، ولا هو ممسك أصله بيده، هل يصحّ السّماع أم لا؟.

(فبعض نُظَّار الأصول) وهو إمام الحرمين[1]، وكذا المازري[2] في شرح ٣٩٩
البرهان **(يبطله)** أي: السَّماع، وحكى عياض أنَّ القاضي أبا بكر الباقلَّاني تردَّد
فيه، قال: وأكثر ميله إلى المنع[3].

بل نقله الحاكم عن مالك وأبي حنيفة؛ لأنَّهما لا حجَّة عندهما إلَّا بما رواه الرَّاوي من حفظه، وذلك يقتضي أنه لو كان الأصل بيده، فضلاً عن يد ثقة غيره لا يكفي، كما سيأتي في صفة رواية الحديث وأدائه[4].

(وأكثر المحدثين يقبله) بل هو الَّذي عليه عمل كافة الشُّيوخ، وأهل
الحديث، كما حكاه عياض[5]، ونقل تصحيحه عن بعضهم **(واختاره الشَّيخ)** ٤٠٠
ابن الصَّلاح[6].

ووهَّن السِّلَفي الخلاف؛ لاتِّفاق العلماء على العمل بهذا، وذكر ما حاصله: أنَّ الطَّالب إذا أراد أن يقرأ على شيخ شيئاً من سَمَاعه، هل يجب أن

---

(١) في البرهان (١/ ٦٤٤).

(٢) هو: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أبو عبد الله، الإمام المالكي، المتوفى سنة ست وثلاثين وخمسمائة.
«الديباج المذهب» (٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٦)، و«مرآة الجنان» (٣/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠).

(٣) «الإلماع» (ص٧٥ ـ ٧٦) كما حكاه عنه أيضاً الجويني في «البرهان» (١/ ٦٤٣).

(٤) (٣/ ١٠٥).

(٥) «الإلماع» (ص٧٦).

(٦) في «علوم الحديث» (ص١٢٥).

يريه سماعه في ذلك الجزء، أم يكفي إعلام الطَّالب الثِّقة الشَّيخ أنَّ هذا الجزء سماعُه على فلان؟.

وقال: هما سيان على هذا عهدنا علماءنا عن آخرهم.

قال: ولم يزل الحفَّاظ قديماً وحديثاً يخرجون للشُّيوخ من الأصول، فتكون تلك الفروع بعد المقابلة أصولاً، وهل كانت الأصول أوَّلاً إلا فروعاً؟ انتهى. ولله در القائل:

قل لمن لا يرى المعاصرَ شيئاً ويَرَى للأوائل التَّقديما
إنَّ ذاك القديمَ كان جديداً وسيبقى هذا الجديدُ قديما[1]

وإذا اكتفى بإعلام الثّقة بأصل المروي، فهنا كذلك، بل أولى.

ولو كان القارئ مع كونه موثوقاً به ديناً ومعرفة يقرأ في نفس الأصل صحّ ـ أيضاً ـ على الصَّحيح، كإمساك الشَّيخ نسخته، إذ لا فرق بين الاعتماد على بصره أو سمعه، حيث يكون حافظاً، خلافاً لبعض أهل التَّشديد في الرِّواية مِمَّن لم يعتبر بما حدَّث به الشَّيخ من كتابه.

بل هو هنا أولى بالصِّحة مما لو كان الأصل بيد سامع آخر؛ لأنَّ القراءة في هذه الصّورة أضبط في اتباع ما حمله الشَّيخ، والذُّهول فيها أقل.

هذا كله إن كان الممسك له أو القارئ فيه معتمداً رضيّ، وكان الشيخ غير حافظ كما تقدم[2] **(فإن لم يعتمد)** بالبناء للمفعول **(ممسكه)** أو القارئ فيه، ولا هو ممن يوثق به **(فذلك السّماع رد)** أي: مردود غير معتد به.

ولذا ضعف أئمة الصّنعة رواية من سمع «الموطأ» على مالك بقراءة ابن حبيب[3] كاتبه لضعفه عندهم[4]، بحيث اتُّهم بتصفح الأوراق ومجاوزتها بدون

---

(١) هذان البيتان لأبي عبد الله محمد بن شرف القيرواني، المتوفى سنة ستين وأربعمائة، ذكرهما في رسالة الانتقاد المطبوعة باسم أعلام الكلام (ص٢٨).

(٢) (ص٣٥٥).

(٣) كذا في الأصول، وفي «الإلماع»: حبيب، وهو: حبيب بن أبي حبيب رزيق، ويقال: إبراهيم، الحنفي المصري أبو محمد، كذبه أبو داود، وقال ابن عدي: يضع الحديث، مات سنة ثماني عشرة ومائتين.
«الكامل» لابن عدي (٢/٨١٨ ـ ٨٢٠)، و«تقريب التهذيب» (ص٦٣).

(٤) «الإلماع» (ص٧٧).

قراءة، إمَّا في أثناء قراءته، أو بعد انتهاء المجلس حين البلاغ قصداً للعجلة(١).

وهذا مردود، فمثل هذا لا يخفى عن مالك، قال عياض: لكن عدم الثقة بقراءة مثله مع جواز الغفلة والسَّهو عن الحرف وشبهه، وما لا يخل بالمعنى مؤثرة في تصحيح السَّماع كما قالوه.

ولهذه العلَّة لم يخرج البخاري من حديث ابن بكير(٢) عن مالك إلَّا قليلاً، وأكثر منه عن اللَّيث، قالوا: لأنَّ سماعه كان بقراءة ابن حبيب. انتهى(٣).

وإن كان الشَّيخ حافظاً فهو كما لو كان أصله بيده، بل أولى، لتعاضد ذهني شخصين عليه(٤).

الثاني:

٤٠١ **(واختلفوا)** أي: العلماء من المحدِّثين وغيرهم **(إن سكت الشَّيخ)** المتيقظ العارف غير المكره بعد قول الطَّالب له: أخبرك فلان، أو قلت: [أخبرنا](٥) فلان أو نحو ذلك، مع إصغائه إليه وفهمه لما يقول عن التَّعرُّض لإنكار المروي، أو شيء منه، ولإنكار الإخبار **(ولم يقر لفظاً)** بقوله: نعم، وما أشبهه، كأن يومئ برأسه أو يشير بأصبعه وغلب على ظَنِّ القارئ أن سكوته إجابة.

---

(١) انظر: يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٤/٤٥٨ ـ ٤٥٩)، و«المجروحين» لابن حبان (١/٢٦٠).

(٢) هو: يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي، مولاهم، أبو زكريا المصري، وثقه الخليلي وابن قانع، وضعفه النسائي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين.
«الجرح والتعديل» (٤/٢/١٦٥)، و«تهذيب التهذيب» (١١/٢٣٧ ـ ٢٣٨).

(٣) «الإلماع» (ص٧٧).

(٤) قاله ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص١٢٥)، وفي حاشية (م): ثم بلغ كذلك نفع الله به.

(٥) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا.

٤٠٢ (فرآه المعظم) من الفقهاء والمحدِّثين والنظار (وهو الصَّحيح كافياً) في صحَّة السَّماع، كما حكاه عياض وصحَّحه، وقال: إنَّ الشَّرط[١] غير لازم، لأنه لا يصحّ من ذي دين إقرار على الخطأ في مثل هذا، فلا معنى للتقرير بعد، ولعلَّ المروي عن مالك ـ يعني كما في صحيح مسلم ـ وعن أمثاله في فعل ذلك للتأكيد، لا للزوم[٢].

قال ابن الصَّلاح: وسكوت الشَّيْخ على الوجه المذكور نازل منزلة تصريحه بتصديق القارئ اكتفاء بالقرائن الظاهرة[٣].

قلت: وأيضاً فسكوته خصوصاً بعد قوله له: هل سمعت فيما ليس بصحيح موهم للصّحة، وذلك بعيد عن العدل، لما يتضمَّن من الغشِّ وعدم النّصح.

وهذه المسألة مما استثني من أصل الشَّافعي رحمه الله حيث قال: لا يُنسَب إلى ساكتٍ قولٌ[٤]، [وقد روينا في آخر جزء «من حدَّث من الإخوة» لأبي داود عن الأعمش، قال: السُّكوت جواب[٥]][٦].

وحينئذٍ فيؤدى بألفاظ العرض كلّها حتى حدثني وأخبرني، كما حكى تجويزه فيهما عن الفقهاء والمحدِّثين الآمدي[٧]، وصحَّحه ابن الحاجب[٨]، بل حكى عن الحاكم أنَّه مذهب الأربعة.

---

(١) في حاشية (س): أي: التكلم.

(٢) «الإلماع» (ص٧٨ ـ ٧٩).

(٣) «علوم الحديث» (ص١٢٦).

(٤) انظر: «المنخول» للغزالي (ص٣١٨)، و«المحصول» للرازي (٢/ ١/ ٢٢٠)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص١٥٣ ـ ١٥٤)، وذكر هذه المسألة ضمن المسائل التي تخرج عن هذه القاعدة.
وقال الماوردي في «أدب القاضي» (١/ ٤٦٧): من نسب إلى ساكت قولاً أو اعتقاداً فقد افترى عليه.

(٥) لم أقف على هذا الكلام في الجزء المذكور نسخة دار الكتب المصرية، وهو في «الإلماع» (ص٢٢٥).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٧) انظر: «الإحكام» للآمدي (٢/ ١٠٠) وليس فيه نسبة هذا الكلام للفقهاء والمحدثين، بل نسبه لهم الرازي في «المحصول» (٢/ ١/ ٦٤٦).

(٨) في «مختصره» (٢/ ٦٩) مع شرحه وحواشيه.

ومن هنا قال حبيب بن أبي ثابت: إذا حدَّثني رجل عنك بحديث ـ يعني: بحضرة المحدِّث عنه وسكوته ـ ثم حدثت به عنك كنت صادقاً[(١)].

وأنكر مالك على طالب التَّصريح منه بالإقرار، وقال: ألم أفرغ لكم نفسي، وسمعت عرضكم، وأقمت سقطه وزلله[(٢)]، وبهذا يتأيَّد التَّأويل الماضي[(٣)] فيما نقل عنه من صنيعه.

(و) لكن **(قد منع بعض أولي الظَّاهر منه)** أي: من الاكتفاء بسكوت الشَّيخ في الرِّواية، فاشترطوا إقراره بذلك نطقاً[(٤)] والباقون من الظَّاهرية إما ساكتون أو مع الأولين.

بل نقله الخطيب عن بعض أصحاب الحديث ـ أيضاً ـ فإنه قال: زعم بعض أصحاب الحديث وقوم من أهل الظَّاهر أنَّ من قرأ على شيخ حديثاً لم تجز له روايته عنه إلا بعد أن يقر الشّيخ به. انتهى[(٥)].

وكذا حكاه غيره عن جماعة من المشارقة[(٦)].

وقال الحاكم: عهدت مشايخنا لا يصحِّحون سماع من سمع من أبي بكر محمد بن إسماعيل بن مهران الإسماعيلي الحافظ[(٧)] في المرض، فإنّه كان لا يقدر أن يحرك لسانه إلا بلا، فكان إذا قيل له: كما قرأنا عليك، قال: لا لا لا، ويحرك رأسه بنعم.

وأما عبد الله بن سعد فحدَّثني أنه[(٨)] كان ما يقدر أن يحرِّك رأسه، وقال:

---

(١) نقله ابن حجر في: «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٧٩).

(٢) «الكفاية» (ص٤٤٣)، و«الإلماع» (ص٧٨).

(٣) (ص٣٤٥).

(٤) «الإلماع» (ص٧٨)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٦٩).

(٥) «الكفاية» (ص٤٠٨).

(٦) «الإلماع» (ص٧٨).

(٧) الرحال، أحد أركان الحديث بنيسابور، الإمام الحافظ، المتوفى سنة خمس وتسعين ومائتين.
«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١١٧ ـ ١١٨)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص٢٩٦ ـ ٢٩٧).

(٨) يعني: الإسماعيلي.

لم يصحَّ لي عنه سوى حديثٍ واحدٍ، فإنِّي قرأته عليه غير مرة، إلى أن أشار بعينيه إشارة فهمتها عنه أن نعم[(١)].

٤٠٣ **(وقطع به)** أي: بالمنع مطلقاً من الشَّافعية **(أبو الفتح سليم الرازي**[(٢)]**)**،

٤٠٤ **ثم)** الشَّيخ **(أبو إسحاق)** بالصَّرف للضَّرورة **(الشيرازي**[(٣)]**)** و**(كذا أبو نصر)** هو: ابن الصباغ[(٢)].

(و) لكنه **(قال)**: إنه **(يعمل به)** أي: بالمروي؛ سواء السَّامع أو القارئ، أو من حمله عنه، ولم يمنع الرواية مع الإفصاح بالواقع، حيث قال ما معناه: **(وألفاظ الأداء)** لمن سمع أو قرأ كذلك وأراد روايته هي الألفاظ **(الأول)** خاصَّة المنبئة عن الحال الواقع المتَّفق عليها، وهي: قرأت عليه، أو قُرئ عليه وأنا أسمع، لا جميعها، فلا تقل حدَّثني ولا أخبرني.

وهذا ما صحَّحه الغزالي[(٤)] والآمدي[(٥)]، وحكاه عن المتكلِّمين[(٦)]، بل جزم صاحب المحصول بأنه لا يقولهما[(٧)]، وكذا سمعت لو أشار برأسه أو أصبعه للإقرار به، ولم يتلفظ.

قال الشَّارح: وفيه نظر[(٨)]، يعني فإن الإشارة قائمة مقام العبارة في الإعلام بذلك، فتجري عليها الأحكام، وهو ظاهر.

وبالجملة فتصريح المحدِّث بالإقرار مستحب، فقد قال الخطيب: ولو قال له القارئ عند الفراغ: كما قرأت عليك[(٩)] فأقر به كان أحبّ إلينا. انتهى[(١٠)].

ولو كان الاعتماد في سماعه على المفيد فالحكم فيه ـ فيما يظهر ـ كذلك[(١١)].

---

(١) «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٨٣)، و«لسان الميزان» (٥/ ٨٢).
(٢) نقله عنه السبكي في: «الإبهاج شرح المنهاج» (٢/ ٣٧٠).
(٣) «اللمع في أصول الفقه» (ص٤٥). (٤) في «المستصفى» (١/ ١٦٥).
(٥) في «الإحكام» (٢/ ١٠٠).
(٦) الذي حكاه عن المتكلمين هو الرازي في المحصول، لا الآمدي.
(٧) «المحصول» (٢/ ١/ ٦٤٦). (٨) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٣٩).
(٩) في حاشية (س): يعني أنه يقول: هل أخذك عن شيخك كما قرأت عليك.
(١٠) «الكفاية» (ص٤٠٩).
(١١) في حاشية (ح): ثم بلغ كذلك نفع الله به.

الثالث:

في افتراق الحال في الصِّيغة بين المنفرد ومن يكون في جماعة.

٤٠٥ (**والحاكم اختار**) الأمر (**الذي قد عهدا عليه أكثر الشّيوخ**) له، بل وأئمة
٤٠٦ عصره (**في**) صيغ (**الأدا**) وهو أن يقول: (**حدَّثني**) فلان بالإفراد (**في**) الذي
يتحمَّله من شيخه بصريح (**اللَّفظ حيث انفردا**) بأن لم يكن معه وقت السَّماع
غيره.

(**واجمع**) أيها الطَّالب (**ضميره**) أي: التَّحديث فقل: [حدثنا][1] (**إذا**
٤٠٧ **تعددا**) بأن كان معك وقت السَّماع غيرك، (**و**) كذا اختار في الَّذي تتحمَّلُه عن
شيخك في (**العرض**)[2] أنّك (**إن تسمع**) بقراءة غيرك (**فقل: أخبرنا**) بالجمع،
(**أو**) إن تكن (**قارئاً**) فقل: [(**أخبرني**)][3] بالإفراد[4].

(**واستحسنا**) بالبناء للمفعول من فاعله، فقال ابن الصَّلاح: وهو حسن رائق[5].

٤٠٨ (**ونحوه عن ابن وهب**) هو: عبد الله (**رويا**) كما عند التِّرمذي في
العلل[6]، والخطيب في الكفاية[7]، فإنه قال: ما قلت [حدَّثنا][1] فهو ما
سمعت مع الناس، وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي، وما قلت
[أخبرنا][8] فهو ما قرئ على العالم وأنا شاهد، وما قلت أخبرني فهو ما قرأت
على العالم.

فاتفق ابن وهب، ومن نقل عنهم الحاكم[9] في كون القارئ ـ كما هو

---

(١) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا.
(٢) في حاشية (س): الأقرب في قوله: والعرض الرفع على الابتدائية، لقوله: فقل أنا، ولكن يفوت التصريح بحكاية ذلك عن مختار الحاكم أيضاً، إلا أن يقال: واستحسنا مشعر بذلك، ويجوز أن يكون مفعول مقدم. (كذا).
(٣) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): خبرني.
(٤) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٢٦٠).
(٥) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٢٧).
(٦) التي بآخر جامعه (٩/ ٤٥٠). (٧) (ص٤٢٥).
(٨) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا.
(٩) في «معرفة علوم الحديث» (ص٢٥٧ ـ ٢٥٨).

المشهور حسبما صرّح به الشَّارح في «النكت»[(١)] - يقول: أخبرني، وهو محتمل لأن يكون في المنفرد، ويحتمل مطلقاً، وهو الظَّاهر[(٢)].

لكن قد قال ابن دقيق العيد في «الاقتراح»: إنَّ القارئ إذا كان معه غيره يقول: [أخبرنا][(٣)] بالجمع، فسوى بين مسألتي التَّحديث والإخبار[(٤)]، يعني: فإنه إذا سمع جماعة من لفظ الشَّيخ يقول كل منهم [حدثنا][(٥)].

وفي التسوية نظر[(٦)]، وإن قال بعض المتأخرين: إنّه قياس ظاهر.

على أنّ السِّلفي قد كان يأتي بالجمع فيما يقرأه، ولم يسمعه معه غيره، فيكتب أول الجزء [أخبرنا][(٣)] فلان بقراءتي، ثم يكتب الطّبقة بآخره، ولا يثبت معه غيره[(٧)].

وقد جاء عن أحمد: إذا كنت وحدك فقل: حدَّثني، أو في ملأ فقل: [حدثنا][(٨)]، أو قرأت فقل: قرأت عليه، أو سمعت فقل: قرئ عليه وأنا أسمع[(٩)].

واستحسنه ابن الحاج، وقال: إنه أبلغ في التّحري.

وقال ابن عون: كان ابن سيرين يقول تارة: حدثني أبو هريرة، وتارة: [حدثنا][(٨)]، فقلت له: كيف هذا يا أبا بكر؟ قال: أكون وحدي فأقول حدثني، وأكون مع غيري فأقول: [حدثنا][(٨)]. أخرجه ابن أبي خيثمة.

وقال شعبة: أخبرني سلمة بن كهيل، أو أخبر القوم وأنا فيهم، قال: سمعت

---

(١) في حاشية (س): على علوم الحديث لابن الصلاح.
(٢) «التقييد والإيضاح» (ص١٧٣)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٤٠).
(٣) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا. (٤) «الاقتراح» (ص٢٢٦، ٢٢٨).
(٥) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا.
(٦) في حاشية (س): فإن القارئ متميز بقراءته، بخلاف السامعين لفظاً، فهم مشتركون في التحديث.
(٧) الذي في الوجيز في معرفة المجاز والمجيز للسلفي (ص٥٩): يقول فيما سمعه من لفظ شيخه وحده: حدثني، ويقول الذي سمعه منه مع غيره: حدثنا، ويقول فيما سمعه عليه وحده بقراءته: أخبرني، وفي الذي سمعه ومعه واحد فصاعداً: أخبرنا. اهـ.
(٨) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا. (٩) «الكفاية» (ص٤٣١).

سويد بن غفلة[١] قال: خرجت مع زيد بن صوحان[٢]، وسلمان بن ربيعة[٣]، فوجدت سوطاً، وذكر حديثاً. أخرجه مسلم في اللّقطة من «صحيحه»[٤].

(وليس) ما تقدم من التَّفصيل (بالواجب) عندهم و(لكن رُضِيا) بالبناء للمفعول، أي: استحب عند كافة العلماء، كما صرَّح به الخطيب[٥]، للتَّمييز بين أحوال التَّحمُّل، وإلَّا فقد قال أحمد بن صالح وسئل عن الرَّجل يحدِّث الرّجلَ وحده أيقول: [حدثنا][٦]؟ قال: نعم جائز هذا في كلام العرب، فعلنا وإنّما هو وحده[٧].

ولذا قال ابن دقيق العيد[٨]: اصطلحوا للمنفرد حدَّثني بالإفراد، وإن جاز فيه لغة [حدثنا][٦]، وكذا قال أحمد: لا بأس به[٩]، وقال يحيى بن سعيد القطان: إذا كان أصل الحديث على السَّماع، فلا بأس أن يقول: حدَّثني و[حدَّثنا][٦] وسمعت، وأخبرني، و[أخبرنا][١٠][١١].

في آخرين مصرحين بأنَّه جائز لمن سمع وحده أن يقول: [أخبرنا][١٠] و[حدثنا][٦]

(١) هو: سويد بن غفلة، أبو أمية الجعفي، مخضرم، من كبار التابعين، كان مسلماً في حياة النبي ﷺ وقدم المدينة يوم دفنه، ثم نزل الكوفة، مات سنة ثمانين.
«تقريب التهذيب» (ص١٤١)، والخلاصة (ص١٣٥).

(٢) هو: زيد بن صوحان بن حجر بن الحارث بن الهجرس العبدي، أبو سليمان، قيل: له صحبة، ونفاها ابن عبد البر، قتل يوم الجمل.
«الاستيعاب» (٢/ ٥٥٥ ـ ٥٥٧)، و«الإصابة» (٢/ ٦٤٦ ـ ٦٤٨).

(٣) هو: سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سهم الباهلي، أبو عبد الله، يقال له صحبة، ولي قضاء الكوفة لعمر، ثم غزا أرمينية فقتل في زمن عثمان.
«الكاشف» (١/ ٣٨١)، و«تقريب التهذيب» (ص١٢٩ ـ ١٣٠).

(٤) (١٢/ ٢٧)، **والحديث** رواه ـ أيضاً ـ: البخاري: باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع؟ كتاب اللقطة (٥/ ٩١ ـ ٩٢)، وأبو داود: باب التعريف باللقطة، كتاب اللقطة رقم (١٧٠١) عن شعبة عن سلمة بن كهيل.
ورواه الترمذي: باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم من أبواب الأحكام رقم (١٣٧٤)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٥١ ح٥٧٩٤) وابن ماجه: باب اللقطة، كتاب اللقطة رقم ٢٥٠٦ عن سفيان عن سلمة بن كهيل.

(٥) في «الكفاية» (ص٤٢٥).

(٦) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا.

(٧) «الكفاية» (ص٤٢٥).

(٨) في «الاقتراح» (ص٢٢٦).

(٩) «الكفاية» (ص٤٢٥).

(١٠) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا.

(١١) «الكفاية» (ص٤٢٦ ـ ٤٢٧).

ولمن سمع مع غيره أن يقول: أخبرني وحدّثني ونحو ذلك؛ لأنَّ المحدِّث حدَّثه وحدَّث غيرَه.

على أنّ نسبة الخطيب ما تقدّم لكافَّة العلماء ـ وهم الجميع ـ ينازع فيها ما ذكره ابن فارس من أنَّ جماعة ذهبوا إلى أنّه إذا حدَّث المحدّث جاز أن يقال: [حدثنا][1]، وإن قرئ عليه لم يجز أن يقال: [حدثنا][1]، ولا [أخبرنا][2]، وإن حدث جماعة لم يجز أن يقال: حدثني، أو حدَّث، بلفظ لم يجز أن يتعداه، وقال: إنّه تشديد لا وجه له، وكأنه لذلك لم يعتبره الخطيب خلافاً.

ثم إن الاستحباب المشار إليه هو فيما إذا تحقَّق حين التَّحمُّل صورة
٤٠٩ الحال، (و) أما إن وقع (**الشَّك في الأخذ**) والتحمل، أي: من لفظ الشيخ
(**أكان وحده**) فيأتي بحدثني بالإفراد (أو) كان (مع) بالإسكان (**سواه فـ**) يأتي
٤١٠ بالجمع فـ(**اعتبار الوحدة محتمل**) أي: القول به؛ لأنّ الأصل عدم غيره.

وكذا لو شك في تحمله أهو من قَبيل [أنا][3] لكونه بقراءة غيره، أو أخبرني لكونه بقراءته حيث مشينا على اختيار الحاكم[4] ومن معه في إفراد الضَّمير إذا قرأ يأتي بالجمع، لأنَّ سماع نفسه متّفق، وقراءته شاك فيها، والأصل أنه لم يقرأ، وإن سوَّى ابن الصَّلاح بين المسألتين في الإتيان بالإفراد[5].

على أن الخطيب حكى في «الكفاية» عن البرقاني أنَّه كان يقول في هذه الصُّورة: قرأنا[6]، وهو كما قال الشَّارح: حسن[7]، فإن إفراد الضَّمير يقتضي قراءته بنفسه، وجمعه يمكن حمله على قراءة بعض من حضر السَّماع، فإنَّه لو تحقَّق أنَّ الذي قرأ غيره لا بأس أن يقول: قرأنا، قاله أحمد بن صالح حين سئل عنه[8].

(١) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا. (٢) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا.
(٣) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): أخبرنا.
(٤) في «معرفة علوم الحديث» (ص٢٦٠)، وانظر: التقييد والإيضاح (ص١٧٣).
(٥) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٢٧).
(٦) «الكفاية» (ص٤٣١). (٧) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٤١).
(٨) «الكفاية» (ص٤٣٢).

وقال النفيلي[١]: قرأنا على مالك مع كونه إنَّما قُرئ عليه وهو يسمع[٢].

(لكن رأى) يحيى بن سعيد **(القطّان)** فيما نقله عنه علي بن المديني **(الجمع)** بحدثنا في مسألة تشبه الأولى، وهي **(فيما)** إذا **(أوهم)** أي: وهم، بمعنى: شك[٣] **(الإنسان في)** لفظ **(شيخه ما)** الّذي **(قال)** أحدثني أو حدثنا[٤]. ٤١١

قال ابن الصَّلاح: ومقتضاه الجمع هناك ـ أيضاً ـ، وهو عندي هنا يتوجه بأن حدّثني أكمل مرتبة، فيقتصر في حالة الشَّك على الناقص احتياطاً؛ لأن عدم الزّائد هو الأصل، قال: وهذا لطيف[٥].

(والوحدة) مفعول مقدم، أي: صيغة حدثني **(قد اختار في ذا)** الفرع **(البيهقي)** بعد حكايته قول القطّان **(واعتمد)** ما اختاره، وعلَّله بأنَّه لا يشكُّ في واحد، وإنَّما الشَّكّ في الزائد، فيطرح الشَّك، ويبنى على اليقين. انتهى[٦]. وهو الظاهر[٧].

الرابع:

في التقيد بلفظ الشيخ.

٤١٢ **(وقال)** الإمام **(أحمد)** بن حنبل فيما رويناه عنه **(اتبع)** أيها المحدِّث **(لفظاً ورد للشيخ في أدائه)** لك من حدَّثنا وحدَّثني وسمعت و[أخبرنا][٨] ونحوها[٩].

(ولا تعد) أي: ولا تتجاوز لفظه وتبدله بغيره، ومشى على ذلك في

---

(١) هو: عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل بن زراع، الإمام الحافظ، أبو جعفر القضاعي، ثم النفيلي الحراني، المتوفى سنة أربع وثلاثين ومائتين.
«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٦٣٤ ـ ٦٣٧).

(٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٤٢).

(٣) في «المحكم» لابن سيده (٤/ ٣٢١) نقلاً عن ابن الأعرابي: أوهم ووهم ووهم سواء، وأنشد:
فإن أخطأت أو أوهمت شيئاً ... فقد يهم المصافي بالحبيب

(٤) «الكفاية» (ص٤٢٣)، و«علوم الحديث» (ص١٢٧).

(٥) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٢٧).

(٦) نقله ابن الصلاح في علوم الحديث (ص١٢٧) عنه.

(٧) في حاشية (م): ثم بلغ نفع الله به كذلك. كتبه مؤلفه.

(٨) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا.

(٩) «الكفاية» (ص٤٢٣).

«مسنده» وغيره من تصانيفه، فيقول مثلاً: [حدَّثنا][1] فلان وفلان كلاهما عن فلان، قال أولهما: [حدثنا][1]، وقال ثانيهما: [أخبرنا[2]][3]، وفعله مسلم في صحيحه ـ أيضاً ـ[4].

٤١٣ (و) كذا (منع الإبدال) بحدَّثنا إذا كان اللَّفظ [أخبرنا][2] أو بالعكس ونحوه (فيما) يقع في الكتب المبوَّبة والمسندة، وغيرهما مما (صُنِّفا) بالبناء للمفعول (الشّيخ) ابن الصلاح، لاحتمال أن يكون مذهب الرَّاوي القائل عدم التَّسوية بين الصِّيغتين[5]، يعني فيكون حينئذٍ كأنّه قوَّله ما لم يقل، والتَّعليل بذلك يقتضي أنه عند علم عدمها من باب أولى، وهذا بلا خلاف.

٤١٤ (لكن) بإسكان النون (حيث راو عُرِفا) بالبناء للمفعول (بأنَّه سوى) بينهما، (فـ) هذا خاصَّة يجري (فيه) كما قال الخطيب في «كفايته» (ما جرى) من الخلاف (في النقل بالمعنى[6]، ومع) بالإسكان (ذا) أي: إجراء الخلاف
٤١٥ (فيرى) ابن الصَّلاح (بأن ذا) أي: الخلاف (فيما روى ذو الطلب) مما تحمله (باللفظ) من شيخه خاصَّة (لا) فيـ (ما وضعوا) أي: أصحاب التّصانيف (في الكتب) المصنفة[7] مسنَدها ومبوَّبها، يعني: فذاك يمتنع تغييره جزماً.

سواء رويناه في جملة التَّصانيف، أو نقلناه منها إلى تخاريجنا وأجزائنا،

---

(١) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا. (٢) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا.

(٣) مثال ذلك قوله في «المسند» (١/ ٤٤): حدثنا روح، حدثنا مالك، (ح)، وحدثني إسحاق، أخبرني مالك.
وقوله في «المسند» ـ أيضاً ـ (١/ ٥٠): حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، وحجاج قال: حدثني شعبة.

(٤) مثال ذلك قوله في «صحيحه»: باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، كتاب الإيمان (١/ ١٧٣) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا أبو الأحوص (ح)، وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص. وفي باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، كتاب الإيمان (١/ ٢١٠) قال: حدثنا أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى، قال أحمد: حدثنا، وقال الآخران: أخبرنا ابن وهب.

(٥) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٢٨).

(٦) «الكفاية» (ص٤٢٢).

(٧) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٢٨).

كما سيأتي في الرِّواية بالمعنى[1] ـ إن شاء الله ـ [تعالى][2] مع بيان ما نسب لابن الصَّلاح في اقتضاء التجويز فيما ننقله في تخاريجنا، وما قيل في أنه نقل من الترمذي وغيره بالمعنى.

على أنّ ابن أبي الدم قد منع الفرق في الصُّورتين بين ما يقع في التَّصانيف، وما حصل التلفظ به خارجها ـ أيضاً ـ بل قال ـ أيضاً ـ في الثالثة: إنه إذا جازت الرِّواية بالمعنى في الألفاظ النَّبوية ففي صيغ الرواية في صورة علم تسوية الراوي بينهما من باب أولى.

الخامس:

في النّسخ والكلام وغيرهما وقت السَّماع أو الإسماع.

٤١٦ (**واختلفوا**) أي: العلماء (**في صحّة السَّماع من ناسخ**) ينسخ حين القراءة مسمعاً كان أو سامعاً:

(**فقال بامتناع**) ذلك مطلقاً في الصّورتين الأستاذ الفقيه الأصولي أبو
٤١٧ إسحاق (**الإسفرائيني**) بفتح الفاء وكسر التحتانية؛ إذ سئل عنهما معاً[3]، (**مع**) أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق (**الحربي و**) أبي أحمد (**ابن عدي**) في آخرين[4]؛ لأن الاشتغال بالنسخ مُخِلٌّ بالسَّماع.

وعبارة الإسفرائيني: فإنه إذا يشتغل به عن الاستماع، حتَّى إذا استعيد منه تعذر عليه. انتهى.

وقد قيل: السَّمع للعين، والإصغاء للأذن، وقيل: إنَّه لا يسمى سامعاً، إنما يقال له: جليس العالم، حكي عن جماعة[5].

(**و**) نحوه ما جاء (**عن**) أحد أئمة الشَّافعية بخراسان أبي بكر أحمد بن إسحاق (**الصبغي**) بكسر المهملة بعدها موحدة ثم معجمة نسبة لأبيه، لكونه كان
٤١٨ يبيع الصبغ[6] أنه قال: (**لا ترو**) أيها المحدث ما سمعته على شيخك في حال

---

(١) (٣/ ١٣١ ـ ١٣٢). (٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م).
(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٢٨ ـ ١٢٩).
(٤) «الكفاية» (ص١٢٠). (٥) المصدر السابق.
(٦) المتوفى سنة اثنتين وأربعين وثلاثمائة. انظر ترجمته في: «العبر» (٢/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩)، وفيه: =

نسخه، أو وأنت تنسخ (**تحديثاً و**) لا (**إخباراً**)[١] يعني: لا تقل [حدثنا ولا أخبرنا][٢] مع إطلاقهما، بل (**قل حضرت**) يعني: كمن أدى ما تحمله وهو صغير، قبل فهم الخطاب وردّ الجواب، وإن كان في مسألتنا أعلى.

(**و**) لكن أبو حاتم محمّد بن إدريس (**الرازي وهو الحنظلي**) نسبة لدرب
٤١٩ حنظلة بالري، وكفى به حفظاً وإتقاناً (**وابن المبارك**) عبد الله المروزي، وكفى به ديناً ونسكاً وفضلاً (**كلاهما**) قد (**كتب**).

أما أولهما: ففي حال تحمله عند كل من: محمد بن الفضل الملقب عارم[٣]، وعمرو بن مرزوق[٤].

وأما ثانيهما: ففي حال تحديثه[٥]، وذلك منهما مقتضٍ للجواز، ومُشْعِرٌ بعدم التنصيص في الأداء على الحضور.

(**و**) كذا (**جَوَّز**) موسى بن هارون (**الحمال**) ـ بالمهملة ـ ذلك[٦]، بل عزا صحّة السَّماع، كذلك للجمهور سعد الخير الأنصاري، (**والشَّيخ**) ابن الصَّلاح
٤٢٠ (**ذهب**) إلى القول (**بأن خيراً منه**) أي: من إطلاق القول بالجواز، أو بالمنع (**أن يفصلا فحيث**) صحب الكتابة (**فهم**) يعني: تمييزا للفظ المقروء فضلاً عن معناه (**صح**) السَّماع منه وعليه، (**أو لا**) يصحبها ذلك، وصار كأنه صوت غفل (**بطلا**) هذا السَّماع[٧]، يعني: وصار حضوراً.

وسبقه لذلك سعد الخير الأنصاري، قال: إذا لم تمنع الكتابة عن فهم ما قرئ، فالسَّماع صحيح. انتهى.

والعمل على هذا، فقد كان شيخنا ينسخ في مجلس سماعه ثم إسماعه؛

= الضبعي ـ بالضاد المعجمة ـ وهو خطأ، و«طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ١٢٢ ـ ١٢٣).
(١) «الكفاية» (ص١٢٠).
(٢) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا ولا أنا.
(٣) هو: محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري، الحافظ الثبت، المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين.
«تذكرة الحفاظ» (١/ ٤١٠ ـ ٤١١)، والخلاصة (ص٢٩٤).
(٤) «الكفاية» (ص١٢٢).
(٥) المصدر السابق (ص١٢١).
(٦) المصدر السابق (ص١٢٢).
(٧) علوم الحديث (ص١٢٩).

بل ويكتب على الفتاوى ويصنّف، ويردُّ مع ذلك على القارئ ردّاً مفيداً، وكذا بلغنا عن الحافظ المزّي[١]، وغيره ممن قبله وبعده.

٤٢١ (كما جرى للدارقطني) نسبة لدار القطن ببغداد، إذ حضر في حداثته إملاء أبي علي إسماعيل الصفّار[٢]، فرآه بعض الحاضرين ينسخ، فقال له: لا يصحّ سماعُك وأنت تنسخ، فقال له الدارقطني: فهمي للإملاء خلاف فهمك، واستظهر عليه (حيث عد إملاء إسماعيل) المشار إليه (عدا) وإن جملة ما أملاه في ذاك المجلس ثمانية عشر حديثاً، بعد أن سأل المنكِر عليه: أتعلم كم أملى حديثاً؟.

فقال له: لا، ثم لم يكتف الدَّارقطني بعدها إجمالاً، بل ساقها على الولاء إسناداً ومتناً، (وسرد) ذلك أحسن سرد، فعجب النَّاس منه.

رواها الخطيب في تاريخه، قال: [ثنا][٣] الأزهري قال: بلغني أنَّ الدَّارقطني فذكر معناها[٤]، وقد سمعت شيخنا يحكي عن بعضهم أنَّه كان يقرنها بما وقع للبخاري حيث قُلِبَتْ عليه الأحاديثُ، ويتعجب شيخنا من ذلك، وهو ظاهر في التَّعجب.

ثمّ إنَّ هذا كلَّه فيما إذا وقع النَّسخ حالَ التَّحمل أو الأداء، فلو وقع ذلك فيهما معاً كان أشدّ، ووراء هذا قول بعضهم: الخلاف في المسألة لفظي، فإنَّ المرء لو بلغ الغاية من الحذق والفهم لا بد أن يخفى عليه بعض المسموع، وإنّما العبرة بالأكثر، فمن لاحظ الاحتياط قال: ليس بسامع، ومن لاحظ التَّسامحَ والغلبةَ عدَّه سامعاً، ورأى أنَّ النسخ إن حجب فهو حجاب رقيق. انتهى. وفي تسميته لفظياً مع ذلك توقف.

وما قيل في أن السَّمع للعين قد يخدشه[٥] ما رويناه في خامس

---

(١) انظر: «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٩٩)، و«اختصار علوم الحديث» لابن كثير (ص١١٥ ـ ١١٦).

(٢) هو: إسماعيل بن محمد البغدادي النحوي الأديب، مسند العراق، المتوفى سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد» (٦/ ٣٠٢ ـ ٣٠٤)، و«العبر» (٢/ ٢٥٦).

(٣) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): حدثنا.

(٤) «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٥٣).

(٥) في حاشية (م): وجه الخدش قياس منع سمع العين على منع كلامها.

«المحامليات» رواية ابن مهدي[(١)] من حديث كلثوم الخزاعي[(٢)] عن أمِّ سلمة أنَّها كانت تفلي[(٣)] رأس النبي ﷺ فجاءت زينب[(٤)] فرفعت طرفها إليها، فقال لها النبي ﷺ: «أقبلي على فلايتك فإنك لا تكلمينها بعينك»[(٥)].

ويلتحق بالنّسخ الصَّلاة، وقد كان الدَّارقطني يصلي في حال قراءة القاري عليه، وربَّما يشير برد ما يخطئ فيه القارئ، كما اتَّفق له حيث قرأ القارئ عليه مرة: نسير بن ذعلوق[(٦)] ـ بالياء التحتانية ـ فقال له: ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ﴾[(٧)]، ومرة: [عمرو][(٨)] بن سعيد، فقال له: ﴿قَالُوا۟ يَـٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ﴾[(٩)].

وقد قال الرافعي في «أماليه»: كان شيخنا أبو الحسن[(١٠)] الطَّالقاني ربما

---

(١) هو: عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مهدي، أبو عمر البزاز الفارسي، المتوفى سنة عشر وأربعمائة.
«تاريخ بغداد» (١١/ ١٣ ـ ١٤).

(٢) كلثوم الخزاعي: مختلف في اسمه وفي صحبته، فقيل: كلثوم بن علقمة بن ناجية بن الحارث بن المصطلق، وقيل: كلثوم بن عامر بن الحارث.
«الإصابة» (٥/ ٦١٨ ـ ٦١٩)، و«تحفة الأشراف» (٨/ ٣٢٦).

(٣) فلي الرأس: أخذ القمل من شعره. انظر: «النهاية في غريب الحديث» مادة (فلي).

(٤) هي: زوجة عبد الله بن مسعود ـ كما في «المعجم الكبير» للطبراني ـ وهي: زينب بنت معاوية، وقيل: بنت أبي معاوية الثقفية، صحابية.
انظر: «الإصابة» (٧/ ٦٨٠ ـ ٦٨١).

(٥) لم أقف على المحامليات رواية ابن مهدي، ولم أجد هذا الحديث في المحامليات رواية ابن البيع، فلعل هذا الحديث مما انفردت به رواية ابن مهدي، فقد انفردت بزيادات على غيرها.
والحديث: رواه الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٢١) وفيه قيس بن الربيع، ضعفه ابن معين وغيره، ووثقه شعبة وغيره، كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٥٨). وأخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٣٦٣) من طريق أخرى عن جامع بن شداد عن كلثوم قال: كانت زينب تفلي رأس رسول الله ﷺ الحديث وفيه قول النبي ﷺ: «إنك لست تكلمين بعينك، تكلمي واعملي عملك». وقال محققو المسند طبعة الرسالة: إسناده حسن (٤٤/ ٦٠١ ح٢٧٠٥٠).

(٦) هو: نسير بن ذعلوق الثوري، مولاهم، أبو طعمة، الكوفي، وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان، وقال أبو حاتم: صالح الحديث.
«الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٥٠٩)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥).

(٧) سورة القلم: الآيتان ١، ٢.

(٨) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): عمر.

(٩) سورة هود: الآية ٨٧. انظر: «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٥٥).

(١٠) كذا في الأصول، وفي ترجمة الرافعي من «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٢٥٣) كناه=

قرئ عليه الحديث وهو يُصلِّي، ويصغي إلى ما يقول القارئ، وينبهه إذا زل[1]، يعني: بالإشارة.

[قلت: وقد ترجم البخاري في «صحيحه»: إذا كلم في الصلاة، واستمع - أي: المصلّي - لم تفسد صلاته، وذكر حديث أمِّ سلمة في السُّؤال عن الركعتين بعد العصر[2]، لما فيه من جواز استماع المصَلِّي إلى كلام غيره، وفهمه له، وأن ذلك لا يقدح في صلاته، فما نحن فيه يقاس عليه، بل هذا أولى][3].

وفي ترجمة أبي الحسن علي بن أحمد بن محمَّد بن الحسن الأستراباذي[4] من «تاريخ سمرقند»[5] للنَّسَفي[6] أنه كان يكتب الكتاب عامة النهار، وهو يقرأ القرآن ظاهراً[7]، لا يمنعه أحد الأمرين عن الآخر، بل كان سأل الله - تعالى - في الكعبة كمالَ القوَّة على قراءة القرآن وجماع النسوان، فاستجيب له الدعوتان[8].

وهل يلتحق بذلك قراءة قارئين فأكثر في آن واحد؟ فيه نظر، وقد قال الذَّهبي في «طبقات القراء»: ما أعلم أحداً من المقرئين ترخَّص في إقراء اثنين

= بأبي الخير، وهو: أبو الخير أحمد بن إسماعيل بن يوسف الطالقاني القزويني الشافعي، المتوفى سنة تسعين وخمسمائة.
«التكملة لوفيات النقلة» للمنذري (١/ ٢٠٠ - ٢٠٢)، و«مرآة الزمان» لسبط ابن الجوزي (٨/ ٤٤٣ - ٤٤٤).

(١) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٦/ ٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ١٠٥).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٤) المعروف بالحاكم، من كبار أئمة الحديث بسمرقند. قال الإسنوي: لم يؤرخوا سنة وفاته. «طبقات الشافعية» للسبكي (٥/ ٢٣٩ - ٢٤٠)، و«طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ٨٨).

(٥) اسمه: «القند في ذكر علماء سمرقند».

(٦) هو: أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي الحنفي الحافظ، المتوفى سنة سبع وثلاثين وخمسمائة. التحبير في المعجم الكبير للسمعاني (١/ ٥٢٧ - ٥٢٩)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص١٤٩ - ١٥٠).

(٧) في حاشية (س): أي عن ظهر قلب.

(٨) القند في ذكر علماء سمرقند (ص٤٠٧).

فصاعداً إلَّا الشَّيخ علم الدِّين السخاوي[(١)]، وفي النفس من صحَّة كمالِ الرِّواية على هذا الفعل شيءٌ، فإن الله [تعالى][(٢)] ما جعل لرجل من قلبين في جوفه.

قال[(٣)]: وما هذا في قوة البشر؛ بل في قدرة الرّبوبية، قالت عائشة ﵂: سبحان من وَسِعَ سمعُه الأصوات[(٤)]. انتهى.

وممَّن وصف العَلَمَ بذلك ابنُ خلكان[(٥)] فقال: إنه رآه مراراً راكباً إلى الجبل وحوله اثنان وثلاثة يقرؤون عليه دفعة واحدة في أماكن من القرآن مختلفة، ويردّ على الجميع[(٦)].

ولما ترجم [التقي][(٧)] الفاسي[(٨)] في «تاريخ مكَّة» الشمس محمَّد بن إسماعيل بن يوسف الحلبي[(٩)] والد بعض من كتبت عنه[(١٠)]، قال في ترجمته:

---

(١) هو: علي بن محمد بن عبد الصمد بن عبد الأحد الإمام العلامة علم الدين أبو الحسن الهمداني المقرئ المفسر النحوي اللغوي، الشافعي، المتوفى سنة ثلاث وأربعين وستمائة. «العبر» (٥/ ١٧٨)، و«غاية النهاية» (١/ ٥٦٨ ـ ٥٧١).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٣) يعني: الذهبي في «معرفة القراء الكبار» (٢/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥).

(٤) أخرجه البخاري في باب (وكان الله سميعاً بصيراً) كتاب التوحيد (١٣/ ٣٧٢) معلقاً مجزوماً به، وأحمد في المسند (٦/ ٤٦)، والنسائي: باب الظهار، كتاب الطلاق (٦/ ١٦٨)، وابن ماجه: باب فيما أنكرت الجهمية ـ المقدمة ـ رقم (١٨٨)، كلهم بلفظ: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات.

(٥) هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان، شمس الدين الإربلي، الشافعي القاضي، المتوفى سنة إحدى وثمانين وستمائة. «فوات الوفيات» لابن شاكر (١/ ١١٠ ـ ١١٨)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٧/ ٣٠٨ ـ ٣١٦).

(٦) «وفيات الأعيان» (٣/ ٣٤١).

(٧) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٨) هو: محمد بن أحمد بن علي الحسني الفاسي المكي، المالكي، شيخ الحرم، تقي الدين، المتوفى سنة اثنتين وثلاثين وثمانمائة.
«الضوء اللامع» (٧/ ١٨ ـ ٢٠)، و«البدر الطالع» (٢/ ١١٤ ـ ١١٥).

(٩) المقرئ، نزيل مكة المشرفة، المتوفى سنة أربع عشرة وثمانمائة. «العقد الثمين» (١/ ٤١٦ ـ ٤١٨)، و«التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» للسخاوي (٣/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨).

(١٠) هو: ابنه محمد بن محمد المعروف بابن الحلبي، وبابن أخت الفرس، المتوفى سنة خمس وخمسين وثمانمائة. =

وكان في بعض الأحايين يقرأ في موضع من القرآن، ويقرأ عليه في موضع آخر، ويكتب في موضع آخر، فيصيب فيما يقرؤه ويكتبه، وفي الردِّ بحيث لا يفوته شيء من ذلك على ما بلغني.

قال: وهذا نحو ما حُكي عن بعض القراء أنَّ كان يسمع ثلاثة [نفر][1] يقرؤون عليه دفعة واحدة في أماكن مختلفة، وَعِيبَ ذلك على هذا المقرئ[2].

قلت: وكأنَّه عنى السَّخاويَّ، وكذا قال شيخنا: إنَّه شوهد ذلك من الحلبي مراراً. انتهى[3].

وفيه تساهلٌ وتفريطٌ، ومقابله في التشدُّد والإفراط فيه ما حكاه الخطيب في ترجمة الحافظ أبي عبد الله محمَّد بن علي بن عبد الله بن محمَّد الصّوري[4]، أنَّه كان مع كثرة طلبه وكتبه صعب المذهب فيما يسمعه، ربما كرَّر قراءة الحديث الواحد على شيخه مرات[5].

٤٢٢ **(وذاك)** أي: التفصيل المذكور في مسألة النَّسخ **(يجري في الكلام)** من كل من السَّامع والمُسْمِع في وقت السَّماع، وكذا في إفراط القارئ في الإسراع

٤٢٣ **(أو إذا هينم)** أي: أخفى صوته **(حتى خفي)** في ذلك كله **(البعض)** و**(كذا إن بعد السَّامع)** عن القارئ، أو كان في سمعه أو المُسْمِع بعض ثقل، أو عرض نعاس خفيف، بحيث يفوت سماع البعض.

(ثم) مع اعتماد التفصيل في كل ما سلف **(يحتمل)** يعني: يغتفر **(في الظاهر)** من صنيعهم في المسموع **(الكلمتان)** إذا فاتتا **(أو أقل)** كالكلمة.

وقد سئل أبو إسحاق الإسفرائيني عن كلام السَّامع أو المُسْمِع غير المتَّصل، وعن القراءة السَّريعة والمدغمة التي يشذ منها الحرف والحرفان، والإغفاء اليسير؟.

= «الضوء اللامع» للسخاوي (٩/ ٥٤).

(١) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٢) «العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين» (١/ ٤١٧).

(٣) «إنباء الغمر» لابن حجر (٧/ ٤٢).

(٤) الشامي الساحلي، الإمام البارع الأوحد، المتوفى سنة إحدى وأربعين وأربعمائة. «المنتظم» لابن الجوزي (٨/ ١٤٣ ـ ١٤٥)، و«العبر» (٣/ ١٩٧ ـ ١٩٨).

(٥) «تاريخ بغداد» (٣/ ١٠٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٦٢٨).

فأجاب: إذا كانت كلمة لا تلهيه عن السَّماع جازت الرِّواية، وكذا لا يمنع ما ذكر بعد ذلك من السَّماع، وإذا لم يكن الإدغام يجوز في اللّغة يكون حينئذٍ تاركاً بعض الكلمة[١]. انتهى.

بل توسَّعوا حين صار الملحوظ إبقاء سلسلة الإسناد لأكثر من ذلك، بحيث كان يكتب السَّماع عند المزِّي، وبحضرته لمن يكون بعيداً عن القارئ، وكذا للناعس والمتحدث والصِّبيان الذين لا ينضبط أحدهم، بل يلعبون غالباً، ولا يشتغلون بمجرد السَّماع. حكاه ابن كثير[٢].

قال: وبلغني عن القاضي التقي سليمان بن حمزة[٣] أنَّه زجر في مجلسه الصِّبيان عن اللعب، فقال: لا تزجروهم، فإنَّا إنَّما سمعنا مثلهم[٤].

وكذا حكي عن ابن المحب الحافظ التَّسامح في ذلك، ويقول: كذا كنا صغاراً نسمع، فربما ارتفعت أصواتنا في بعض الأحيان والقارئ يقرأ فلا ينكر علينا من حضر المجلس من كبار الحفَّاظ كالمزي والبرزالي[٥] والذَّهبي، وغيرهم من العلماء.

وقال الذَّهبي: كان شيخنا ابن أبي الفتح[٦] يُسرع في القراءة ويُعرب، لكنه يُدغم بعض ألفاظه، ومثله ابن حبيب[٧]، وكان شيخنا أبو العباس ـ يعني:

---

(١) في حاشية (س): يعني فيكون مانعاً.

(٢) في «اختصار علوم الحديث» (ص١١٦)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٩٩).

(٣) هو: سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن قدامة المقدسي، ثم الصالحي، القاضي تقي الدين أبو الفضل الحنبلي، المتوفى سنة خمس عشرة وسبعمائة.
«الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ ٣٦٤ ـ ٣٦٦)، و«الدرر الكامنة» لابن حجر (٢/ ٢٤١ ـ ٢٤٣).

(٤) «اختصار علوم الحديث» لابن كثير (ص١١٦).

(٥) هو: القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي، علم الدين بن بهاء الدين الدمشقي الحافظ، المتوفى سنة تسع وثلاثين وسبعمائة.
«الدرر الكامنة» (٣/ ٣٢١ ـ ٣٢٣)، وشذرات الذهب (٦/ ١٢٢).

(٦) هو: أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلبكي، الفقيه الحنبلي، المتوفى سنة تسع وسبعمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٥٠١)، و«الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧).

(٧) هو: المحدث الحافظ أبو القاسم عمر بن حسن بن عمر بن حبيب الدمشقي الحلبي، المتوفى سنة ست وعشرين وسبعمائة. =

ابن تيمية ـ يُسرع ولا يُدغم إلا نادراً، وكان المزِّي يُسرع ويبين، وربما تَمْتَمَ يسيراً. انتهى.

وممن وُصف بسرعة السَّرد مع عدم اللَّحن والدمج البرزالي[١]، ومن قبله الخطيب الحافظ، بحيث قرأ البخاري على إسماعيل بن أحمد النَّيسابوري الحيري الضّرير[٢] راويه عن الكشميهني[٣] في ثلاثة مجالس، اثنان منها في ليلتين، كان يبتدئ بالقراءة وقت المغرب، ويختم عند صلاة الفجر، والثَّالث من ضحوة نهار إلى طلوع الفجر[٤].

قال الذَّهبي: وهذا شيء لا أعلم أحداً في زماننا يستطيعه. انتهى[٥].

وقد قرأه شيخنا في أربعين ساعة فَلَكيَّة، وصحيح مسلم في أربعة مجالس، سوى الختم من نحو يومين وشيء، فإنَّ كلَّ مجلسٍ كان من باكر النهار إلى الظهر[٦].

وأسرع من علمته قرأ من الخطوط المتنوعة في عصرنا مع الصِّحَّة، بحيث لم ينهض الأكابر لضبط شاذَّة ولا فاذةً عليه في الإعراب خاصَّة، مع عدم تبييت مطالعة شيخنا ابن خضر[٧]، ولكن ما كان يخلو من هَذْرَمة[٨].

= «ذيل تذكرة الحفاظ» للسيوطي (ص٣٥٧ ـ ٣٥٨)، وطبقات الحفاظ له (ص٥٢٦).

(١) «الدرر الكامنة» لابن حجر (٣/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣).

(٢) الزاهد، أحد الأعلام، صاحب التصانيف في القراءات والحديث والوعظ، المتوفى سنة ثلاثين وأربعمائة.
«العبر» (٣/ ١٧١)، و«طبقات المفسرين» للداودي (١/ ١٠٤ ـ ١٠٥).

(٣) هو: المحدث الثقة أبو الهيثم محمد بن مكي بن محمد بن مكي بن زراع المروزي الكشميهني، المتوفى سنة تسع وثمانين وثلاثمائة.
«الأنساب» للسمعاني (١١/ ١١٦ ـ ١١٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٩١).

(٤) «تاريخ بغداد» (٦/ ٣١٤).

(٥) تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٦٣) (ص٩٩).

(٦) انظر: «لحظ الألحاظ» لابن فهد (ص٣٣٦).

(٧) هو: الفقيه برهان الدين إبراهيم بن خضر بن أحمد بن عثمان العثماني، القصوري الأصل، الشافعي، المتوفى سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة.
«الضوء اللامع» (١/ ٤٤ ـ ٤٥)، و«نظم العقيان» للسيوطي (ص١٥ ـ ١٦).

(٨) في «القاموس»: الهذرمة سرعة الكلام والقراءة، وفي «تهذيب اللغة» (٦/ ٥٣١): الهذرمة كثرة الكلام.

وأسرع ما وقع لي اتفاقاً أنّني قرأت في جلسة نحو من خمس ساعات من مواقيت الصَّلاة في صحيح البخاري إلى الصّيام.

٤٢٤ **(وينبغي)** على وجه الاستحباب حيث لم ينفكَّ الأمر غالباً عن أحد أمور: إمّا خلل في الإعراب، أو في الرّجال، أو هَذْرمة أو هَيْنَمة، أو كلام يسير، أو نُعاس خفيف، أو بعد، أو غير ذلك **(للشَّيخ)** المُسْمِع **(أن يجيز)** للسَّامعين رواية الكتاب أو الجزء أو الحديث الذي رواه لهم، **(مع إسماعه)** لهم **(جبراً لنقص)** يصحب السَّماع **(إن يقع)** بسبب شيء مما ذكر.

وما أحسنَ قولَ ابن الصَّلاح فيما وجد بخطِّه لمن سمع منه صحيح البخاري: وأجزت له روايته عني مخصصاً منه بالإجازة ما زل عن السَّمع، لغفلة، أو سقط عند السَّماع بسبب من الأسباب.

وكذا كان ابن رافع يتلفظ بالإجازة بعد السَّماع قائلاً: أجزت لكم روايته عني سَمَاعاً، وإجازة لما خالف أصل السَّماع إن خالف.

٤٢٥ بل **(قال)** مفتي قرطبة[(١)] وعالمها **(ابن عتَّاب)** بمهملة ثم فوقانية مشدَّدة، هو: أبو عبد الله محمد الجُذامي، المتوفى في صفر سنة اثنتين وستين وأربعمائة[(٢)]، فيما رويناه من طريق ولده أبي محمّد عبد الرّحمن[(٣)]، وأبي علي الغَسَّاني[(٤)] عنه ما معناه:

---

(١) قرطبة: مدينة عظيمة بالأندلس، وسط بلادها، وكانت سريراً لملكها، وقصبتها، وبها كانت ملوك بني أمية ومعدن الفضلاء، ومنبع النبلاء من ذلك الصقع. انظر: «معجم البلدان» (٤/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥)، و«نفح الطيب» (١/ ١٤٥ ـ ١٤٨).

(٢) ترجمته في: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٤/ ٨١٠ ـ ٨١٣)، و«الديباج المذهب» (٢/ ٢٤١ ـ ٢٤٢).

(٣) في حاشية (م): أي ابن عتاب، وهو عبد الرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن القرطبي، أبو محمد، آخر الشيوخ الجلة الأكابر بالأندلس في علو الإسناد وسعة الرواية، المتوفى سنة عشرين وخمسمائة.
«الصلة» لابن بشكوال (٢/ ٣٤٨)، و«أزهار الرياض» لعياض (٣/ ١٦٠).

(٤) هو: الحسين بن محمد بن أحمد الغساني، أبو علي، إمام محدث حافظ، عالم بالرجال، توفي سنة ثمان وتسعين وأربعمائة.
«بغية الملتمس» للضبي (ص٢٦٥ ـ ٢٦٦)، و«وفيات الأعيان» (٢/ ١٨٠).

(و) الذي أقول: إنه (**لا غنى**) ـ بالقصر للمناسبة[١] ـ لطالب العالم، يعني في زمنه فما بعده (عن إجازة) بذاك الدِّيوان أو الحديث (مع السَّماع) له (تقرن) به، لجواز السهو أو الغفلة أو الاشتباه على الطالب والشَّيخ معاً، أو على أحدهما[٢].

وكلامه إلى الوجوب أقرب، وهو الظَّاهر من حاله، فإنَّه كان كثيرَ الاحتياط والورع، حتَّى إنَّه لكون مدار الفتوى عليه كان يخاف عاقبتها، ويظهر مهابتها، حَتَّى كان يقول: من يحسدني فيها جعله الله مفتياً، وددت أني أنجو منها كَفافاً.

ثم على كاتب الطبقة استحباباً التنبيه على ما وقع من إجازة المُسْمِع فيها، ويقال: إن أول من كتبها في الطباق الحافظ المتقن تقيّ الدّين أبو الطاهر إسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن بن الأنماطي، المصري الشَّافعي، المتوفَّى في سنة تسع عشرة وستمائة، وكان دأبه النّصح، وكثرة الإفادة، بحيث إنّه استجاز لخلق ابتداء منه بدون مسألة من أكثرهم.

وتبعه في هذه السنَّة الحسنة ـ أعني: كتابة الإجازة في الطِّباق ـ من بعده، وحصل بذلك نفع كثير، فلقد انقطعت بسبب إهمال ذلك وتركه ببعض البلاد رواية بعض الكتب، لكون راويها كان قد فاته ذلك، ولم يوجد في الطَّبقة إجازة المُسْمِع للسامعين، فما أمكن قراءة ذلك الفَوْتِ عليه بالإجازة لعدم تحققها.

كما اتفق في أبي الحسن علي بن نصر الله بن الصَّواف الشَّاطبي[٣] في «السنن الصغرى» للنَّسائي، لم يأخذوا عنه سوى مسموعه منه[٤] على الصفي

---

(١) في حاشية (م): أي ليكون ثالث تفعيلاته كالثالث من تفعيلات ما بعده. . . في الحذف، بخلافه ممدوداً، وإن اتزن وزال معه علة الحذف.

(٢) «الإلماع» للقاضي عياض (ص٩٢)، وترتيب المدارك له (٤/ ٨١٢)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٣٠).

(٣) القرشي المصري، نور الدين الخطيب، الشافعي، المتوفى سنة اثنتي عشرة وسبعمائة. «ذيول العبر» (ص٧١)، و«الدرر الكامنة» (٣/ ٢١٠).

(٤) مسموعه جميع السنن الصغرى سوى الجزء الأول منها. انظر: معجم الشيوخ لابن فهد (ص٩٦).

أبي بكر بن باقا[١] فقط، هذا مع قرب سماعه من الوقت الذي ابتكر فيه ابن الأنماطي كتابتها، ولكن لعله لم [يكن][٢] اشتهر.

على أنّي قد وقفت على من سبق الأنماطي لذلك في كلام القاضي عياض حيث قال: وقفت على تقييد سماع لبعض نُبهاء الخراسانيين من أهل المشرق بنحو ما أشار إليه ابن عَتَّاب، فقال: سمع هذا الجزء فلان وفلان على الشَّيخ أبي الفضل عبد العزيز بن إسماعيل البخاري، وأجاز ما أغفل وصحف، ولم يصغ إليه أن يروي عنه على الصِّحَّة.

قال القاضي: وهذا منزع نبيل في الباب جداً. انتهى[٣].

وتغتفر [الجهالة][٤] بالقدر الذي أجيز بسببه، ولا يلزمه الإفصاح بذلك حين روايته، إلا إن كثر، لأن المخبر حينئذٍ أنَّه سَمع كاذب، لعدم مطابقته للواقع، ولا تُجبر الإجازةُ مثلَ هذا.

نعم. إن أطلق الإخبار كان صادقاً ـ كما سيأتي في أواخر ثالث أقسام التّحمل[٥] ـ وإنما كره إطلاقه في الإجازة المحضة، لمخالفته العادة، أو لإيقاعه تهمة إذا علم أنه لم يسمع أصلاً، وذلك معدوم هنا؛ لا سيما إذا كان السَّماع مثبتاً بغير خطه، لانتفاء الرّيبة عنه بكل وجه. أشار إليه ابن دقيق العيد[٦].

وإذ انتهت مسألة الإجازة ـ التي كان تأخيرها أنسب، لتعلق ما قبلها بما بعدها، ولتكون فرعاً مستقلاً، ولكن هكذا هي عند ابن الصَّلاح[٧] ـ، فاعلم أنّه قد تقدَّم[٨] اغتفار الكلمة والكلمتين، يعني: سواء أخلَّتا أو إحداهما بفهم الباقي أم لا؛ لأنَّ فهم المعنى لا يُشْتَرط؛ وسواء كان يعرفهما أم لا.

---

(١) هو: الشيخ الأجل أبو بكر عبد العزيز بن أحمد بن عمر بن باقا السيبي الأصل، البغدادي المولد، المصري الدار، الحنبلي، المتوفى سنة ثلاثين وستمائة.
«التكملة» للمنذري (٣/ ٣٤٩)، و«الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ١٨٧).

(٢) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): يك.

(٣) «الإلماع» (ص٩٢ ـ ٩٣).

(٤) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): للجهالة.

(٥) (ص٤٨٤).

(٦) «الاقتراح» (ص٢٣٠ ـ ٢٣١).

(٧) في «علوم الحديث» (ص١٣٠).

(٨) (ص٣٧٣).

والظّاهر أنّ هذا بالنِّسبة إلى الأزمان المتأخِّرة، وإلّا ففي غير موضع من كتاب النَّسائي يقول: وذكر كلمة معناها كذا وكذا[١]، لكونه ـ فيما يظهر ـ لم يسمعها جيداً وعلمها.

٤٢٦ (وسُئل) الإمام أحمد هو: (ابن حنبل) من ابنه صالح[٢]، حيث قال له: (إن) أدمج الشَّيخ أو القارئ (حرفا) يعني: لفظاً يسيراً (أدغمه) فلم يفهمه السَّامع، أي: لم يسمعه مع معرفته أنه كذا وكذا، أترى له أن يرويه عنه؟.

(فقال: أرجو) أنه (يعفى) عن ذلك، ولا يضيق الحال عنه. رواه البيهقي في «مناقب أحمد»، فقيد العفو بكونه يعرفه.

وتمامه قال صالح: فقلت له: الكتاب قد طال عهده عن الإنسان، لا يعرف بعض حروفه، فيخبره بعض أصحابه؟

قال: إن كان يعلم أنَّه كما في الكتاب فلا بأس به.

قال البيهقي: يعني: يوقفه على الصَّواب، فينظر في الكتاب، ويعلم أنَّه كما قال[٣].

٤٢٧ (لكن) الحافظ (أبو نعيم الفضل) بن دكين (منع) من سلوكه (في الحرف) يعني: في اللَّفظ اليسير مِمَّا يشرد عنه في حال سماعه من سفيان والأعمش الذي (يستفهمه) من بعض الحاضرين من أصحابه (ف)قال: (لا يسع) من وقع له
٤٢٨ مثله، (إلا بأن) أي: أن (يروي تلك) الكلمة (الشَّاردة عن مفهم) أفهمه إياها من صاحب ونحوه[٤].

(ونحوه) مروي (عن زائدة) هو ابن قدامة، قال خلف بن تميم[٥]:

---

(١) انظر ـ مثلاً ـ: باب القول الذي يفتتح به الصلاة، كتاب الصلاة (٢/ ١٢٥).

(٢) هو: صالح ابن الإمام أحمد بن حنبل، أكبر أولاده، أبو الفضل القاضي، المتوفى سنة خمس أو ست وستين ومائتين.
«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١٧٣ ـ ١٧٦)، وأخبار أصبهان (١/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩).

(٣) انظر بعض هذا الكلام في: «الكفاية» (ص١٢٤).

(٤) «الكفاية» (ص١٢٩).

(٥) هو: خلف بن تميم بن أبي عتاب الكوفي، أبو عبد الرحمن، الناسك المجاهد، المتوفى سنة ست عشرة، وقيل: ثلاث عشرة ومائتين. =

سمعت من سفيان الثوري عشرة آلاف حديث أو نحوها، فكنت أستفهم جليسي، فقلت لزائدة؟ فقال لي: لا تحدِّث منها إلَّا بما تحفظ بقلبك، وتسمع بأذنك، قال: فألقيتها[١].

وحكي عن أبي حنيفة مثله.

وكلّ هذا ـ إن لم يفرق بين من علم بنفسه أو استفهم، أو بأنَّ الأول في الحرف الحقيقي، والثاني في الكلمة ـ يخالف المحكي عن أحمد.

٤٢٩ (و) أيضاً: فأحد الحفَّاظ المتقنين، أبو محمَّد (**خلف بن سالم**) المخرَّمي[٢] ـ بالتشديد نسبة لمحلة ببغداد ـ (**قد قال: نا**) مقتصراً على النون

٤٣٠ والألف (**إذ فاته حدث من حدَّثنا من قول**) شيخه (**سفيان**) بن عيينة، حين تحديثه عن عمرو بن دينار بخصوصه، فكان يقال له: قل حدثنا، فيمتنع، ويقول: إنه لكثرة الزحام عند سفيان لم أسمع شيئاً من حروف حدَّث[٣]، فهذا مخالف لأحمد بلا شك.

هذا (**وسفيان**) شيخه (**اكتفى بـ**) سماع (**لفظ مستمل عن**) لفظ (**المملي**) إذ المستملي (**اقتفى**) أي: اتبع لفظ المملي، وذلك أن أبا مسلم المستملي[٤] قال له: إنّ النّاس كثير لا يسمعون، فقال: أتسمع أنت؟ قال: نعم، قال: فأسمعهم[٥]، ولعل سماع خلف لم يكن في الإملاء.

٤٣١ (**كذاك**) أبو إسماعيل (**حماد بن زيد أفتى**) من استفهمه في حال إملائه،

= «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٣٧٠)، و«الكاشف» (١/ ٢٨١).

(١) «الكفاية» (ص١٢٦)، و«الإلماع» (ص١٣٦ ـ ١٣٧).

(٢) هو: خلف بن سالم المخرمي المهلبي مولاهم، أبو محمد السندي، البغدادي، الحافظ، المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائتين.
«التاريخ الأوسط» للبخاري (٢/ ٢٥٣)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ١٥٢ ـ ١٥٤).

(٣) «الكفاية» (ص١٢٥).

(٤) هو: عبد الرحمن بن يونس بن هاشم، أبو مسلم المستملي، البغدادي، مولى المنصور، المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين.
«الاستغناء في معرفة المشهورين بالكنى» لابن عبد البر (٢/ ٧٠١) و«تقريب التهذيب» (ص٢١٢).

(٥) «الكفاية» (ص١٢٨).

واستعاده بعض الألفاظ، وقال له: كيف قلت؟ فقال: (**استفهم الَّذي يليك**)[(١)].

وهذا هو الَّذي عليه العمل بين أكابر المحدثين الذين كان يعظم الجمع في مجالسهم جدّاً، ويجتمع فيها الفئام[(٢)] من النَّاس، بحيث يبلغ عددهم ألوفاً مؤلفة، ويصعد المستملون على الأماكن المرتفعة، ويبلغون عن المشايخ ما يملون، أن من سمع المستملي دون سماع لفظ المُملي جاز له أن يرويه عن المملي ـ يعني: بشرط أن يسمع المُملي لفظ المستملي، وإن أطلقه ابن الصَّلاح[(٣)] كالعرض سواء ـ لأنَّ المستملي في حكم القارئ على المملي.

وحينئذٍ فلا يقال في الأداء لذلك: سمعت فلاناً ـ كما تقدَّم في العرض[(٤)] ـ بل الأحوط بيان الواقع، كما فعله البخاري[(٥)]، وابن خزيمة وغيرهما من الأئمة[(٦)]، ممن كان يقول: وثبتني فيه بعض أصحابنا، أو وأفهمني فلان بعضه، حسبما يجيء مبسوطاً في آخر الفصل السَّادس من صفة رواية الحديث وأدائه[(٧)].

ولقصد السَّلامة من إغفال لفظ المُملي، قال محمَّد بن عبد الله بن عمار الموصلي: ما كتبت قطّ من فِيِّ المستملي، ولا ألتفت إليه، ولا أدري أي شيء يقول، إنَّما كنت أكتب عن فِيِّ المحدِّث[(٨)].

وكذا تورَّع آخرون وشدَّدوا في ذلك، قال ابن كثير: وهو القياس،

---

(١) المصدر السابق (ص١٢٧).
(٢) في «القاموس المحيط» مادة (فأم): الفئام ـ ككتاب: الجماعة من الناس، لا واحد له من لفظه.
(٣) في «علوم الحديث» (ص١٣١).
(٤) (ص٣٤٨).
(٥) في «صحيحه»: باب تعديل النساء بعضهن بعضاً، كتاب الشهادات (٥/ ٢٦٩) قال: حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود، وأفهمني بعضه أحمد.
(٦) كأبي داود في سننه: باب الرجل يخطب على قوس، كتاب الصلاة بعد الحديث رقم (١٠٩٦)، قال أبو علي: سمعت أبا داود قال: ثبتني في شيء منه بعض أصحابنا.
وقد عقد الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٤٩٤ ـ ٤٩٦)، والخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص٣٢٦ ـ ٣٢٨) لذلك باباً.
(٧) (٣/ ١٦٣ ـ ١٦٧).
(٨) «الكفاية» (ص١٢٥).

٤٣٢ والأول الأصلح للنّاس[1]، (حتَّى) إنهم (رووا عن) سليمان بن مهران (الأعمش) الحافظ الحجَّة أنَّه قال: (كنا نقعد للنخعي) إبراهيم بن يزيد أحد
٤٣٣ فقهاء التَّابعين حين تحديثه والحلقة متسعة، (فربما قد يبعد البعض) ممَّن يحضر، و(لا يسمعه فيسأل) ذلك البعيد (البعض) القريب من الشَّيخ (عنه) أي: عمَّا قال الشَّيخُ (ثم كل) من سمع من الشَّيخ أو رفيقه (ينقل) كلَّ ذلك عن الشَّيخ بلا واسطة[2].

٤٣٤ (وكل ذا) أي: رواية ما لم يسمعه إلَّا من رفيقه أو المستملي عن لفظ الشَّيخ (تساهل) ممَّن فَعَلَه، ولذا كان أبو نُعيم الفضل وغيره ـ كما تقدم[3] ـ لا يرون له التَّحديث بما استفهمه إلَّا عن المُفْهِم، ولا يعجب أبا نعيم ـ كما قاله أبو زرعة[4] عنه ـ صنيعهم هنا، ولا يرضى به لنفسه[5].

(وقولهم) كالحافظ أبي عبد الله ابن منده تبعاً للإمام عبد الرحمن بن مهدي: (يكفي من) سماع (الحديث شمه) الذي رويناه في «الوَصِيَّة» لأبي القاسم ابن منده[6] من طريق عبد الله بن محمد بن سنان: سمعت بنداراً يقول: سمعت ابن مهدي يقول: أصحاب الحديث يكفيهم الشم[7].

(فهم) أي: القائلون ذلك ـ كما قال حمزة بن محمَّد الكناني الحافظ
٤٣٥ حسبما نقله عبد الغني بن سعيد الحافظ عنه ـ إنما (عنوا) به (إذا أول شيء) أي: طرف حديث (سئلا) عنه المحدّث (عرفه) واكتفى بطرفه عن ذكر باقيه.

فقد كان السَّلَف يكتبون أطرافَ الحديث ليذاكروا الشّيوخ، فيحدثوهم بها، قال محمد بن سيرين: كنت ألقى عبيدة بن عمرو السلماني بالأطراف،

---

(١) «اختصار علوم الحديث» (ص١١٧). (٢) «الكفاية» (ص١٢٩).
(٣) (ص٣٧٩).
(٤) يعني: الدمشقي في «تاريخه» (١/ ٤٧٠).
(٥) «الكفاية» (ص١٢٩).
(٦) هو: الشيخ الإمام المحدث الكبير أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن منده، العبدي، الأصبهاني، المتوفى سنة سبعين وأربعمائة.
«المنتظم» (٨/ ٣١٥)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٦٥ ـ ١١٧٠).
(٧) «علوم الحديث» (ص١٣٢).

وقال إبراهيم النخعي: لا بأس بكتابة الأطراف[1].

(وما عنوا) به (تسهلاً) في التّحمل ولا الأداء، وميل ابن دقيق العيد من هذا كله لما ذهب إليه الفضل وزائدة[2].

السادس بل السابع: باعتبار أفراد مسألة الإجازة:

٤٣٦ (وإن يحدث من وراء ستر) ـ إزار أو جدار أو نحو ذلك ـ من (عرفته) إما (بصوت) ثبت لك أنه صوته بعلمك (أو) إخبار (ذي خبر) به ممن تثق بعدالته وضبطه، أن هذا صوته حيث كان يحدث بلفظه، أو أنَّه حاضر إن كان السَّماع

٤٣٧ عرضاً (صحّ) على المعتمد، بخلاف الشّهادة على الأشهر، وإن كان العمل على خلافه، لأنَّ باب الرِّواية أوسع.

وكما أنه لا يشترط رؤيته له، كذلك لا يشترط تمييز عينه من بين الحاضرين من باب أولى، وإن قال [أبو سعد][3] السَّمعاني ما نصّه: سمعت أبا عبد الله الفراوي[4] يقول: كنّا نسمع بقراءة أبي «مسند أبي عوانة» على أبي القاسم القشيري[5]، فكان يخرج في أكثر الأوقات وعليه قميص أسود خشن وعمامة صغيرة، وكان يحضر معنا رجل من المحتشمين فيجلس بجانب الشَّيخ، فاتفق انقطاعه بعد قراءة جملة من الكتاب، ولم يقطع أبي القراءة في غيبته.

فقلت له ـ لظنّي أنّه هو المُسمع ـ: يا سيدي على من تقرأ والشيخ ما حضر؟ فقال: كأنَّك تظن أنَّ شيخَك هو المحتشم؟ فقلت له: نعم، فضاق صدره واسترجع، وقال: يا بني إنما شيخك هذا القاعد، ثم علَّم ذلك المكان

---

(١) «حلية الأولياء» (٤/ ٢٢٥).

(٢) «الاقتراح» (ص٢٥٩)، وانظر ما تقدم (ص٣٧٩ ـ ٣٨٠). وفي حاشية (م): ثم بلغ كذلك نفع الله به. كتبه مؤلفه.

(٣) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): أبو سعيد.

(٤) هو: محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن أحمد الصاعدي النيسابوري، كمال الدين، الفقيه المحدث، المتوفى سنة ثلاثين وخمسمائة.
«مرآة الزمان» (٨/ ١٦٠ ـ ١٦١)، و«وفيات الأعيان» (٤/ ٢٩٠ ـ ٢٩١).

(٥) هو: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة القشيري النيسابوري، الفقيه الشافعي، المتصوف، المتوفى سنة خمس وستين وأربعمائة.
«تاريخ بغداد» (١١/ ٨٣)، و«العبر» (٣/ ٢٥٩).

حتَّى أعاد لي من أوّل الكتاب إليه[١].

(وعن شعبة) بن الحجَّاج أنَّه قال: **(لا ترو)** عمَّن يحدثك ممن لم تر وجهه، فلعله شيطان قد تَصَوَّر في صورته يقول: [حدثنا وأخبرنا][٢]، وهو وإن أطلق الصّورة إنّما أراد الصَّوت.

ووجه هذا: أنّ الشَّياطين أعداء الدِّين، ولهم قوة التشكُّل في الصُّور، فضلاً عن الأصوات، فطرق احتمال أن يكون هذا الراوي شيطاناً، ولكن هذا بعيد؛ لا سيما ويتضمَّن عدم الوثوق بالراوي ولو رآه.

لكن قال بعض المتأخِّرين: كأنَّه يريد حيث لم يكن معروفاً، فإذا عرف وقامت عنده قرائن أنه فلان المعروف، فلا يختلف فيه.

وعلى كلِّ حال فقد قال ابن كثير: إنَّه عجيبٌ وغريبٌ جدّاً. انتهى[٣].

والحجَّة **(لنا)** في اعتماد الصَّوت حديث ابن عمر رفعه: «**(إن بلالاً)** يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتَّى تَسمعوا تأذين ابن أم مكتوم»[٤]. كما ذكره عبد الغني بن سعيد الحافظ[٥]، حيث أمر الشَّارع بالاعتماد على صوته مع غَيْبَةِ شخصه عمّن يسمعه، وقد يخدش فيه بأن الأذان لا قدرة للشّيطان على سماع ألفاظه فكيف يقوله؟!

(و) لكن من الحجة لنا ـ أيضاً ـ **(حديث أمنا)** معاشر المؤمنين عائشة وغيرها من الصَّحابيات ـ رضي الله عنهن ـ من وراء الحجاب، والنّقل لذلك عنهن ممَّن سمعه والاحتجاج به في الصَّحيح، إلى غير ذلك من الأدلة.

وقد ترجم البخاري في «صحيحه»: شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره، وما يُعرف من الأصوات.

وأورد من الأدلة لذلك حديث المسور بن مخرمة: قدمت على النَّبي ﷺ

---

(١) نقله السبكي في: «طبقات الشافعية» (٦/١٦٨ ـ ١٦٩) عن السمعاني.
(٢) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا وأنا. وقول شعبة في «المحدث الفاصل» (ص٥٩٩)، و«الكامل» لابن عدي (١/ ٦٠)، و«الإلماع» (ص١٣٧).
(٣) «اختصار علوم الحديث» (ص١١٨).
(٤) تقدم تخريجه (ص١٤٧).
(٥) ونقله عنه ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص١٦٣).

أقبية[١]، فقال لي أبي: انطلق بنا إليه، عسى أن يعطينا منها شيئاً، فقام أبي على الباب، فتكلّم، فعرف النّبي ﷺ صوته، فخرج ومعه قباء، وهو يريه محاسنه، وهو يقول: «خبّأت هذا لك، خبّأت هذا لك»[٢].

وحديث عائشة: «تهجَّد النَّبي ﷺ في بيتي فسمع صوت عَبَّاد[٣] يصلِّي في المسجد، فقال: يا عائشة أصوت عباد هذا؟ قلت: نعم... الحديث»[٤].

وقول سليمان بن يسار[٥]: استأذنت على عائشة فعرفت صوتي، قالت: سليمان ادخل[٦]. إلى غيرها.

على أنَّ ابنَ أبي الدم، قال: إن قول شعبة محمول على احتجاب الرَّاوي من غير عذر مبالغة في كراهة احتجابه، أمَّا النِّساء فلا خلاف في جواز الرواية عنهن، مع وجوب احتجابهن. انتهى.

ومقتضاه عدم جواز النَّظر إليهن للرواية، وفيه نظر، حيث لم تمكن معرفتها بدونه، وعلى اعتماده، فهي تخالف الشَّهادة حيث يجوز النَّظر للمرأة، بل يجب، ولا يكفي الاعتماد على صوتها كما تقدم.

---

(١) «الأقبية»: جمع قباء، وهي ثياب ضيقة من ثياب العجم، معلومة. انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ١٧٠).

(٢) رواه البخاري في الباب المذكور، كتاب الشهادات (٥/ ٢٦٤)، ومسلم: باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه، كتاب الزكاة (٧/ ١٤٧ ـ ١٤٨)، وأبو داود: باب ما جاء في الأقبية، كتاب اللباس رقم (٤٠٢٨)، والترمذي: باب إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده من أبواب الأدب رقم (٢٨١٩)، والنسائي: باب لبس الأقبية، كتاب الزينة (٨/ ٢٠٥).

(٣) يعني: ابن بشر بن وقش الأنصاري الأشهلي، المقتول يوم اليمامة.
انظر ترجمته في: «الاستيعاب» (٢/ ٨٠١ ـ ٨٠٤).

(٤) رواه البخاري في الباب المذكور (٥/ ٢٦٤).

(٥) هو: سليمان بن يسار الهلالي، أبو أيوب، ويقال: أبو عبد الرحمن المدني، مولى ميمونة، ويقال: كان مكاتباً لأم سلمة، مات سنة سبع ومائة. «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٢٨ ـ ٢٣٠).

(٦) «صحيح البخاري»: الباب المذكور (٥/ ٢٦٣).

الثامن:

٤٣٨ **(ولا يضر سامعاً)** ممن سمع لفظاً أو عرضاً **(أن يمنعه الشَّيخ)** المسمع بعد الفراغ من السَّماع أو قبله **(أن يروي)** عنه **(ما قد سمعه)** منه بأن يقول له؛ لا لعلة أو ريبة في المسموع، أو إبداء مستند، سوى المنع اليابس: لا تروه عني، أو ما أذنت لك في روايته عني، ونحو ذلك.

بل تسوغ له روايته عنه، كما صَرَّح به غير واحد من الأئمَّة، منهم: ابن خلاد في «المحدِّث الفاصل»[1] في مسألتنا، بل زاد ابن خلاد مما قال به ـ أيضاً ـ ابن الصَّباغ، كما سيأتي في سادس أقسام التَّحمّل[2]، أنَّه لو قال له: هذه روايتي لكن لا تروها عني، ولا أجيزها لك، لم يضرَّه ذلك[3].

وتبعه القاضي عياض، فقال: وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه؛ لأنَّه قد حدَّثه هو، وهو شيء لا يرجع فيه، فلا يؤثر منعه.

قال: ولا أعلم مقتدى به قال خلاف هذا في تأثير منع الشَّيخ ورجوعه عما حدَّث به من حدَّث، وأن ذلك يقطع سنده عنه[4].

إلَّا أنِّي قرأت في كتاب الفقيه أبي بكر ابن أبي عبد الله المالكي[5] في «طبقات علماء إفريقية» نقل عن شيخ من جلَّة شيوخها أنَّه أشهد بالرجوع عَمَّا حدَّث به بعض أصحابه لأمر نقمه عليه.

وكذلك فعل مثل هذا بعض من لقيناه من مشايخ الأندلس المنظور إليهم، وهو الفقيه المحدِّث أبو بكر ابن عطية[6] حيث أشهد بالرجوع عَمَّا حدَّث به بعض جماعته لهوى ظهر له منه، وأمور أنكرها عليه.

---

(١) في حاشية (س): اسم للكتاب، وتمامه «بين الراوي والواعي»، أي: الشيخ والطالب.

(٢) (ص٥١٤).

(٣) «المحدث الفاصل» (ص٤٥١ ـ ٤٥٢)، و«الكفاية» (ص٤٩٨ ـ ٤٩٩).

(٤) «الإلماع» (ص١١٠ ـ ١١١).

(٥) هو: عبد الله بن محمد بن عبد الله المالكي، مؤرخ من أهل القيروان، مات بعد سنة ثلاث وخمسين وأربعمائة.
«معالم الإيمان في تاريخ أهل القيروان» لأبي زيد الدباغ (٣/ ١٩٠ ـ ١٩٢)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ٢٦٦).

(٦) هو: غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن عطية المالكي، حامل لواء الحديث النبوي، =

ولعل هذا صدر منهم تأديباً وتضعيفاً لهم عند العامَّة، لا لأنَّهم اعتقدوا صحَّة تأثيره، وقياس من قاس الرّواية هنا على الشَّهادة غير صحيح؛ لأن الشهادة على الشَّهادة لا تصحّ إلَّا مع الإشهاد، ولا كذلك الرِّواية، فإنَّها متى صَحَّ السَّماع صحَّت بغير إذن من سمع منه. انتهى[١].

وإن رُوي[٢] عن بشير بنِ نَهيك[٣] قال: كنت آتي أبا هريرة فأكتب عنه، فلما أردت فراقه أتيته، فقلت: هذا حديثك أحدِّث به عنك؟ قال: نعم[٤]. فقد قال الخطيب: إنه غير لازم[٥]، وصرح غيره بالاتفاق.

ويلحق بالسَّامع في ذلك المجاز ـ أيضاً ـ وما أعلمه بأنَّه مرويه مما لم يجزه به صريحاً، كما تقدم قريباً[٦].

٤٣٩ و(**كذلك**) لا يضرّ (**التخصيص**) من الشَّيخ لواحد فأكثر بالسَّماع إذا سمع هو؛ سواء علم الشَّيخ بسماعه أو لم يعلم من باب أولى، كما صرَّح بالحكم الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني إذ سأله أبو سعد عبد الرحمن بن الحسن بن عليك النيسابوري[٧] عنه في جملة من الأسئلة عندي في جزء مفرد[٨]، وعمل به النَّسائي[٩]، والسِّلَفي وآخرون.

= الفقيه الأديب، المتوفى سنة ثمان عشرة وخمسمائة.
«أزهار الرياض» (٣/ ٩٩)، و«شجرة النور الزكية» (ص١٢٩).

(١) كلام القاضي عياض في «الإلماع» (ص١١١).

(٢) في حاشية (س): مما ظاهره مخالف هذا.

(٣) هو: بشير بن نهيك السدوسي، ويقال: السلولي، أبو الشعثاء البصري، التابعي ثقة من الثالثة.
«تهذيب الكمال» (٤/ ١٨١ ـ ١٨٢)، و«تقريب التهذيب» (ص٤٦).

(٤) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٢٢٣).

(٥) «الكفاية» (ص٤٩٨ ـ ٤٩٩).

(٦) (ص٣٨٦).

(٧) هو: الحافظ الحجة الإمام أبو سعد عبد الرحمن بن الحسن بن عليك النيسابوري، المتوفى سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة. «الإكمال» لابن ماكولا (٦/ ٢٦٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/ ٥٠٩).

(٨) ونقله ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص١٣٣ ـ ١٣٤).

(٩) انظر ما تقدم (ص٣٣٣) من صنيعه مع الحارث بن مسكين.

بل ولو صرَّح بقوله: أخبركم ولا أخبر فلاناً لم يضرّ، ولكنه لا يحسن في الأداء أن يقول: حدثني ونحوها؛ ممَّا يدلّ على أنَّ الشَّيخ رواه كما أسلفته في أول أقسام التَّحمُّل[(١)].

وكذا لا يضرّ الرُّجوعُ بالكناية وما أشبهها، **(أو)** بالتَّصريح كأن يقول: **(رجعت)** ونحوها مما لا ينفي أنَّه من حديثه، كما سلف في كلام القاضي عياض في المسألة الأولى[(٢)].

(ما لم يقل) مع ذلك **(أخطأت)** فيما حدثت به، أو تزيدت **(أو شككت)** في سماعه أو نحو ذلك، كما فعل شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ إذ سمعنا عليه «ذم الكلام»[(٣)] للهروي، حيث قال: أذنت لكم في روايته عنِّي ما عدا كذا وكذا[(٤)].

فإنه والحالة هذه ليس له أن يرويه عنه، ثم إنه لو أراد الشَّيخ إسماعه بعد قوله: تزيدت أو أخطأت كان قدحاً فيه، بخلاف قوله: شككت.



(١) (ص٣٣٢).
(٢) (ص٣٨٦).
(٣) في حاشية (س): اسم كتاب.
(٤) في حاشية (س): لكون المروي مما لا يحب الراوي إشاعته لما يتضمن من التعرض لبعض الأئمة. وانظر: «الإعلان بالتوبيخ» للسخاوي (ص٤٨٦) ضمن «علم التاريخ عند المسلمين».
ملحوظة: انظر الفروع الثمانية في: ـ
١ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص١٢٤ ـ ١٢٥).
٢ ـ «شرح التبصرة والتذكرة»، للعراقي (٢/ ٣٧ ـ ٥٩).
٣ ـ «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص٢٤٧ ـ ٢٥٥).
٤ ـ «توضيح الأفكار»، للصنعاني (٢/ ٣٠٦ ـ ٣٠٨).

القسم الثَّالث من أقسام التَّحمُّل

الإجازة

وهي مصدر، وأصلها إجوازة، تحركت الواو وتوهم انفتاح ما قبلها[(١)]، فانقلبت ألفاً، وحذفت إحدى الألفين، إمّا الزائدة، أو الأصلية[(٢)]، بالنظر لاختلاف سيبويه والأخفش[(٣)] [لالتقاء][(٤)] السّاكنين، فصارت إجازة.

وترد في كلام العرب للعبور والانتقال[(٥)]، وللإباحة القسيمة للوجوب والامتناع[(٦)]، وعليه ينطبق الاصطلاح، فإنها: إذن في الرِّواية لفظاً أو كتباً، تفيد الإخبار الإجمالي عرفاً.

---

(١) في حاشية الخضري على شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك (٢/ ٣١): لتحركها بحسب الأصل وانفتاح ما قبلها الآن. اهـ.

(٢) قال المبرد في «المقتضب» (١/ ٣٤٣): سيبويه والخليل يقولان: المحذوف الزائدة، وأما الأخفش فيقول: المحذوفة عين الفعل.
ورجح ابن هشام في «أوضح المسالك» (٢/ /٣٩٤): أن المحذوف الثانية ـ الزائدة ـ لزيادتها وقربها من الطرف.

(٣) الأخافش أحد عشر. انظر: «بغية الوعاة» للسيوطي (٢/ ٣٨٩).
وأشهرهم ثلاثة.
وأشهر الثلاثة الأوسط، وهو المراد هنا وهو: أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي النحوي المعتزلي، أحذق أصحاب سيبويه، المتوفى سنة إحدى عشرة ومائتين، وقيل غير ذلك.
«إنباه الرواة» (٢/ ٣٦ ـ ٤٣)، و«البلغة في تاريخ أئمة اللغة» (ص٨٦ ـ ٨٧).

(٤) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): للالتقاء.

(٥) ومنه قول امرئ القيس في معلقته الشهيرة ـ ضمن ديوانه (ص١٢٩):
فلما أجزنا ساحة الحي وانتحى ... بنا بطن خبت ذي قفاف عقنقل

(٦) انظر: «شرح الكوكب المنير» (١/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩).

وقال القطب القسطلاني[(١)]: إنَّها مشتقة من التجوز، وهو التعدِّي فكأنه عدَّى روايته حتى أوصلها للراوي عنه.

وقال أبو عبد الله محمَّد بن سعيد بن الحجَّاج[(٢)]: إنَّ اشتقاقها من المجاز، فكأن القراءة والسَّماع هو الحقيقة، وما عداه مجاز، والأصل الحقيقة، والمجاز حمل عليه. ويقع أجزت مُتعدِّياً بنفسه وحرف الجرّ، كما سيأتي في لفظ الإجازة وشرطها[(٣)].

٤٤٠ (ثم الإجازة تلي السَّماعا) عرضاً، على المعتمد المشهور.

وقيل: بل هي أقوى منه؛ لأنَّها أبعد من الكذب، وأنفى عن التهمة وسوء الظَنِّ والتخلُّص من الرّياء والعجب، قاله أبو القاسم عبد الرحمن ابن منده.

بل كان يقول: ما حدّثت بحديث إلَّا على سبيل الإجازة، حتَّى لا أوبق فأدخل في كتاب أهل البدعة[(٤)]، ونحوه قول أحمد بن ميسر[(٥)] كما سيأتي قريباً[(٦)].

وقيل: هما سواء، قاله بقي بن مخلد، وتبعه ابنه أحمد[(٧)]، وحفيده

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن علي، قطب الدين، أبو بكر القسطلاني التوزري الأصل، المصري، ثم المكي، الزاهد، المتوفى سنة ست وثمانين وستمائة.
«الوافي بالوفيات» (٢/ ١٣٢ ـ ١٣٥)، و«العقد الثمين» (١/ ٣٢١ ـ ٣٣٠).

(٢) لعله المعروف بالدبيثي الواسطي، الشافعي، المتوفى سنة سبع وثلاثين وستمائة. انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» (٤/ ٣٩٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤١٤ ـ ١٤١٥).

(٣) (ص٤٥٦).

(٤) «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٦٥ ـ ١١٦٦).
وفي حاشية (س) هنا: وجهه أن السماع على الكيفية التي كانت لم تكن كذلك في الصدر الأول، فكانت مبتدعة.

(٥) هو: أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر، أبو بكر الإسكندراني، الفقيه المالكي، المتوفى سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة.
«الديباج المذهب» (١/ ١٦٩)، و«شجرة النور الزكية» (ص٨٠).

(٦) (ص٣٩١).

(٧) هو: أحمد بن بقي بن مخلد، أبو عمر، وقيل: أبو عبد الله، قاضي الجماعة بالأندلس، المتوفى سنة أربع وعشرين وثلاثمائة.
«جذوة المقتبس» للحميدي (ص١١٠)، و«تاريخ قضاة الأندلس» للنباهي (ص٦٣ ـ ٦٥).

عبد الرَّحمن[١] فيما حكاه ابن عَات[٢] عنهم[٣].

ونحوه قول أبي طلحة منصور بن محمَّد المروزي الفقيه: سألت أبا بكر بن خزيمة الإجازة لما بقي علي من تصانيفه، فأجازها لي، وقال: الإجازة والمناولة عندي كالسَّماع الصَّحيح[٤]، وهو محتمَل في إرادة الإجازة المجردة، والأظهر أنَّه أراد المقترنة بالمناولة.

وخصَّ بعضُهم الاستواء بالأزمان المتأخِّرة التي حصل التَّسامح فيها في السَّماع بالنسبة للمتقدِّمين، لكونه آل لتسلسل السَّند؛ إذ هو حاصل بالإجازة، إلَّا إن وُجِد عالمٌ بالحديث وفنونه وفوائده، ومع ذلك فالسماع إنما هو حينئذٍ أولى، لما يستفاد من المُسْمِع وقت السَّماع، لا لمجرَّد قوَّةِ رواية السَّماع على الإجازة.

ويتأيَّدُ هذا التَّفصيل بقول أبي بكر أحمد بن محمَّد بن خالد بن ميسر الإسكندري المالكي، كما رواه أبو العباس الوليد بن بكر الأندلسي[٥]، شيخ الحافظ أبي ذر عبد بن أحمد الهروي[٦] في كتابه: «الوجازة في صحَّة القول بالإجازة»، عن أحمد بن محمَّد بن سهل العطار عنه: الإجازة عندي على

---

(١) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد الأندلسي، الفقيه الإمام الفاضل، المتوفى سنة ست وستين وثلاثمائة.
«شجرة النور الزكية» (ص٩٨).

(٢) هو: أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النفزي الشاطبي، أبو عمر الحافظ، المتوفى سنة تسع وستمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣٨٩ ـ ١٣٩٠)، و«نفح الطيب» (٣/ ٣٥٧ ـ ٣٥٩).

(٣) في كتابه «ريحانة التنفس» كما في «تدريب الراوي» (ص٢٥٨) ونقله أيضاً ابن خير في «فهرسته» (ص١٦).

(٤) «الكفاية» (ص٤٦٥).

(٥) هو: الوليد بن بكر بن مخلد بن أبي زياد، أبو العباس الغمري السرقسطي، عالم فاضل، مات سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٥٠)، و«بغية الملتمس» (ص٤٨٠ ـ ٤٨١).

(٦) هو: الإمام الحافظ عبد بن أحمد بن محمد الأنصاري المالكي، شيخ الحرم، المتوفى سنة أربع وثلاثين وأربعمائة.
«ترتيب المدارك» (٤/ ٦٩٦ ـ ٦٩٨)، و«العبر» (٣/ ١٨٠ ـ ١٨١).

وجهها خير وأقوى في النقل من السَّماع الرَّديء[١].

وبعضهم بما إذا تعذَّر السَّماع، وكلام ابن فارس الآتي[٢]، قد يشير إليه.

والحقُّ أنَّ الإجازة دون السَّماع؛ لأنَّه أبعدُ عن التَّصحيف والتَّحْريف[٣].

(و) قد (**نوعت لتسعة**) بتقديم المثناة (**أنواعا**) أي: من الأنواع، مع كونها متفاوتةً ـ أيضاً ـ، وإنَّما اقتصر على هذا العدد لمسيس الحاجة إليه، وإلَّا فيتركَّب منها أنواعٌ أُخَر ستأتي، أشار إليه ابن الصَّلاح آخر الأنواع[٤]، هذا مع إدراجه الخامس في الرَّابع، والسَّابع في السَّادس؛ بحيث كانت الأنواع عنده سبعة.

٤٤١ فـ (**أرفعها**) مما تجرد (**بحيث لا مناولة**) معها لعلوٍّ تلك **وهو الأول من أنواعها**: (**تعيينه**) أي: المحدّث (**المُجَاز**) به (**و**) تعيينه الطّالب (**المُجَازَ له**).

كأن يقول إما بخطه ولفظه ـ وهو أعلى ـ أو بأحدهما: أجزت [لك][٥]، أو لكم، أو لفلان صحيح البخاري، أو فهرستي ـ بكسر أوله وثالثه ـ الَّذي يجمع فيه مرويه[٦]، والمجاز عارف بما اشتمل عليه ونحو ذلك، كأن يقول له وقد أدخله خزانة كتبه: ارو جميع هذه الكتب عني، فإنَّها سماعاتي من الشيوخ المكتوبة عنهم، أو أحاله على تراجمها ونبهه على طرق أوائلها.

٤٤٢ (**وبعضهم**) كما حكاه القاضي عياض (**حكى اتفاقهم**) أي: العلماء وأهل الظَّاهر (**على جواز ذا**) النَّوع، وأنَّ المختلف فيه من أنواعها غيره[٧].

ونحوه قول أبي مروان الطبني كما حكاه عياض: إنّما تصحّ عندي إذا عين المجيز للمجاز ما أجاز له.

---

(١) نقله القاضي عياض في «الإلماع» (ص٩٣)، و«مشارق الأنوار» (١/ ٣).

(٢) (ص٤٠٣).

(٣) في حاشية (م): ثم بلغ كذلك.

(٤) «علوم الحديث» (ص١٤٤).

(٥) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٦) في «القاموس» مادة (فهرس): الفهرس ـ بالكسر ـ: الكتاب الذي تجمع فيه الكتب، معرب فهرست، وهي لفظة فارسية، وتقرأ بالتاء المثناة، وقوفاً وإدماجاً، وربما وقف عليها بعضهم بالهاء وهو خطأ. وانظر: النكت على ابن الصلاح (١/ ٢٣١).

(٧) «الإلماع» (ص٨٨).

قال: وعلى هذا رأيت إجازات المشرق، وما رأيتُ مخالفاً له، بخلاف ما إذا أبهم ولم يسم ما أجاز[١].

بل وسوى بعضهم ـ كما حكاه عياض أيضاً ـ بينه وبين المناولة، قال: وسمَّاه أبو العبَّاس ابن بكر المالكي في كتابه إجازة[٢]: مناولة، وقال: إنَّه يَحُلُّ محَلَّ السَّماع والقراءة عند جماعة من أصحاب الحديث، وقال: إنَّه مذهب مالك[٣].

(وذهب) القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف المالكي **(الباجي)**[٤] ـ نسبة
٤٤٣ لباجة[٥] ـ مدينة بالأندلس ـ والقاضي أبو بكر الباقلّاني **(إلى نفي الخلاف)**[٦] عن صحَّة الإجازة **(مطلقاً)** هذا النَّوع وغيره **(وهو غلط)** كما ستراه.

(قال) الباجي ـ كما حكاه عياض ـ: لا خلاف من سلف الأمَّة وخلفها في جواز الرِّواية بها[٧]، **(والاختلاف)** إنما هو **(في العمل)** بها **(قط)** أي: فقط، كما سيأتي[٨].

٤٤٤ **(ورده)** أي: القول بنفي الخلاف، وبقصره على العمل، مصرحاً ببطلانه **(الشَّيخ)** ابن الصَّلاح[٩] **(بأن)** مخففة من الثقيلة **(للشَّافعي)** وكذا لمالك **(قولان فيها)** أي: في الإجازة، جوازاً ومنعاً[١٠]، وقال بالمنع جماعات من أهل الحديث والفقهاء كأشهب[١١] والأصوليين.

---

(١) المصدر السابق (ص٨٩ ـ ٩٠).
(٢) كذا في الأصول، وفي «الإلماع»: الوجازة. يعني سماها مناولة في كتابه الوجازة.
(٣) «الإلماع» (ص٨٨ ـ ٨٩).
(٤) الإشارات في الأصول للباجي (ص٦٠) وعبارته: يجب العمل بما نقل على وجه الإجازة، وبه قال العلماء.
(٥) باجة: مدينة قديمة من أقدم مدائن الأندلس، من أعمال إشبيلية، وأرضها أرض زرع وضرع، ولأهلها اهتمام في دباغة الأديم، وصناعة الكتان. انظر: «المغرب في حلى المغرب» (١/ ٤٠٣)، و«نفح الطيب» (١/ ١٥١).
(٦) «شرح مختصر التحرير» (٢/ ٥٠٠).
(٧) «الإلماع» (ص٨٩).
(٨) (ص٤٠٥).
(٩) في «علوم الحديث» (ص١٣٤).
(١٠) رواية الجواز عنهما نقلها الخطيب في «الكفاية» (ص٤٤٩ ـ ٤٥٠) وروايات المنع ستأتي قريباً.
(١١) في «شرح تنقيح الفصول» (ص٣٧٨) نقلاً عن القاضي عبد الوهاب: أن أشهب قد قبل=

٤٤٥ (ثم) ردَّه ـ أيضاً ـ بالقطع بمقابله، فـ (بعض تابعي مذهبه) أي: الشَّافعي، وأصحاب الوجوه فيه، وهو (القاضي الحسين) بن محمَّد المروروذي (منعا)[(١)] الرِّواية بها [يعني][(٢)]: جزماً.

(و) كذا القاضي أبو الحسن الماوردي (صاحب الحاوي) فيه[(٣)] (به) أي: بعدم الجواز (قد قطعا) مع عزوه المنع، لمذهب الشَّافعي، كما رواه الربيع عنه حيث قال: فاتني على الشَّافعي من كتابه ثلاث ورقات من البيوع، فقلت له: أجزها لي، فقال: بل اقرأها علي، كما قرئتِ علي، وكرر قوله حتى أذن لي في الجلوس، وجلس فقرئ عليه[(٤)].

ولم ينفردا بذلك، فقد قال أحمد بن صالح [المصري][(٥)]: إنَّها لا تَجوز ألبتة بدون مناولة[(٦)].

وقال ابن القاسم[(٧)]: سألتُ مالكاً عن الإجازة، فقال: لا أراها، إنَّما يريد أحدهم أن يقيم المقام اليسير، ويحمل العلم الكثير[(٨)].

وعن ابن وهب سمعت مالكاً يقول لمن سأله الإجازة: ما يعجبني، وأنَّ النَّاس يفعلونه، قال: وذلك أنَّهم طلبوا العلم لغير الله [تعالى][(٩)] يريدون أن يأخذوا الشَّيء الكثير في المقام القليل[(١٠)].

= الرواية بالإجازة. وأشهب هو: ابن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري، أبو عمرو، يقال: اسمه مسكين، مات سنة أربع ومائتين. «ترتيب المدارك» (٢/ ٤٤٧ ـ ٤٥٣)، و«العبر» (١/ ٣٤٥).

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٣٥).

(٢) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٣) «أدب القاضي» من «الحاوي» للماوردي (١/ ٣٨٧ ـ ٣٨٩)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٣٥).

(٤) «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم (ص٩٨)، و«الكفاية» (ص٤٥٥).

(٥) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٦) «الكفاية» (ص٤٧٤).

(٧) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء، الفقيه المالكي، العالم الزاهد، المتوفى سنة إحدى وتسعين ومائة.
«طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص١٥٠)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ١٢٩ ـ ١٣٠).

(٨) «الكفاية» (٤٥٤).

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(١٠) «الكفاية» (ص٤٥٤)، و«الإلماع» (ص٩٤).

ومثل هذا قول عبد الملك بن الماجشون[١] لرسول أصبغ بن الفرج[٢] في ذلك: قل له: إن كنتَ تريد العلم فارْحَلْ إليه[٣].

٤٤٦ و(**قالا**) أي: القاضي الحسين والماوردي (كـ) قول (**شعبة**) ـ بالصرف للضَّرورة ـ وابن المبارك وأضرابهما ما معناه: (**ولو جازت**) الإجازة (**إذن**) ـ بالنون لجماعة، منهم المبرد، حتى كان يقول: أشتهي أن أكوي يد من يكتبها بالألف؛ لأنَّها مثل أن ولن، ولا يدخل التنوين في الحروف[٤] ـ (**لبطلت رحلة**) بكسر الراء وضمها، أي: انتقال (**طلاب السنن**) لأجلها من بلدٍ إلى بلد، لاستغنائهم بالإجازة عنها، زاد شعبة: وكلُّ حديثٍ ليس فيه سمعتُ، قال سمعتُ فهو خَلٌّ وَبَقْلٌ[٥].

ونحوه قول أبي زرعة الرازي: ما رأينا أحداً يفعلها، وإن تساهلنا في هذا يذهب العلم، ولم يكن للطَّلب معنًى، وليس هذا من مذاهب أهل العلم[٦].

٤٤٧ (و) جاء ـ أيضاً ـ (**عن أبي الشَّيخ**) وهو: عبد الله بن محمَّد الأصبهاني الحافظ، صاحب التَّصانيف الشَّهيرة[٧] (**مع**) أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق

---

(١) هو: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، مفتي المدينة، المالكي، المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين.
«ترتيب المدارك» (٢/ ٣٦٠ ـ ٣٦٥)، و«العبر» (١/ ٣٦٣).

(٢) هو: أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، الأموي مولاهم، المالكي، مفتي الديار المصرية، المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين.
«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٦٥٦ ـ ٦٥٨)، و«طبقات الحفاظ» (ص٢٠٠).

(٣) «الإلماع» (ص٩٤).

(٤) انظر بحث «إذن» في «المقتضب» للمبرد (٢/ ١٠ ـ ١٢) وليس فيه هذا النص، وقد ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن عند تفسير الآية (٥٣) من سورة النساء. وفي «مغني اللبيب» (١/ ٢١) نقلاً عن المازني والمبرد أنه يوقف عليها بالنون، وتكتب بالنون، والجمهور على أنها بالألف. وانظر: «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي (٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥).

(٥) «الكفاية» (ص٤٥٤)، و«أدب القاضي» للماوردي (١/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩).

(٦) «الكفاية» (ص٤٥٣).

(٧) المعروف بابن حيان، المتوفى سنة تسع وستين وثلاثمائة.
«أخبار أصبهان» (٢/ ٩٠)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٤٥ ـ ٩٤٧).

(الحربي إبطالها)، قال أبو أيوب سليمان بن إسحاق الجلاب[١]: سمعته يقول: الإجازة والمناولة لا تجوز، وليست [هي][٢] بشيء[٣].

وكذا قال صالح بن محمَّد الحافظ جزرة فيما ذكره الحاكم في ترجمته من «تاريخه»، والخطيب في «الكفاية»: الإجازة ليست بشيء[٤].

وحكاه الآمدي وابن الحاجب عن أبي حنيفة وأبي يوسف[٥].

(كذاك للسِّجْزي) بكسر المهملة ثم جيم بعدها زاي، نسبة لسجستان[٦] على غير قياس[٧]، وهو: أبو نصر عبيد الله بن سعيد الوائلي الحافظ، أحد أصحاب الحاكم، القول بإبطالها[٨].

بل حكاه عن بعضِ مَنْ لقيه، فقال: وسمعت جماعة من أهل العلم يقولون: قول المحدِّث قد أجزتُ لك أن تروي عنِّي، تقديرُه: أجزتُ لك ما لا يجوز في الشَّرع؛ لأنَّ الشَّرع لا يُبيح ما لم يسمع[٩].

وحكى أبو بكر محمَّد بن ثابت الخجندي[١٠] من الشَّافعية ـ وهو من

---

(١) هو: سليمان بن إسحاق بن إبراهيم بن الخليل الجلاب، أبو أيوب، المتوفى سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد» (٩/ ٦٣)، و«الأنساب» للسمعاني (٣/ ٤٤٥).

(٢) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): هذا.

(٣) «الكفاية» (ص٤٤٩، ٤٥٣)، و«علوم الحديث» (ص١٣٥).

(٤) «الكفاية» (ص٤٥٣).

(٥) «الإحكام» للآمدي (٢/ ١٠٠)، و«مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٦٩).

(٦) بكسر أوله وثانيه وسين أخرى مهملة، وتاء مثناة من فوق، وآخره نون: ناحية كبيرة وولاية واسعة في المشرق. انظر: «معجم البلدان» (٣/ ١٩٠ ـ ١٩٢).

(٧) والقياس سجستاني: انظر: «اللباب» لابن الأثير (١/ ٥٣٣)، ويرى أبو عبيد البكري في معجم ما استعجم (٣/ ٧٢٤) أن السجزي نسبة إلى موضع من سجستان، يقال له: سجز.

(٨) «الوجيز» للسلفي (ص٦٢)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٣٥)، ويذكر السلفي أن أبا نصر قال أخيراً بصحتها. انظر: الوجيز المذكور.

(٩) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٣٥).

(١٠) نزيل أصبهان، إمام غزير الفضل، حسن السيرة، توفي سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة. «العبر» للذهبي (٣/ ٣٦٨)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٤/ ١٢٣ ـ ١٢٥).

القائلين بالإبطال ـ عن القاضي أبي طاهر محمَّد بن أحمد بن نصر الدَّبَّاس[(١)] من الحنفية أنَّ من قال لغيره: أجزتُ لك أن تروي عنِّي ما لم تسمع، فكأنَّه يقول: أجزتُ لك أن تكذب عليَّ. ورواه السِّلَفي في كتابه: «الوجيز في ذكر المجاز والمجيز»، من طريق الخليل بن أحمد السِّجِسْتاني[(٢)] عن أبي طاهر[(٣)].

وكذا قال ابن حزم في كتابه «الإحكام»: الإجازة ـ يعني: المجردة ـ التي يستعملها النَّاس باطلة، ولا يجوز أن يجيز بالكذب، ومن قال لآخر: ارو عنِّي جميعَ روايتي، أو يخبره بها دِيواناً ديوَاناً، وإسناداً إسناداً، فقد أباح له الكذب.

قال: ولم يأت عن النَّبي ﷺ ولا عن أصحابه، ولا عن أحد من التَّابعين وأتباعهم، فحسبك بما هذه صفته[(٤)].

وكذا قال إمام الحرمين في «البرهان»: ذهب ذاهبون إلى أنَّه لا يتلقى بالإجازة حكم، ولا يسوغ التَّعويل عليها عملاً ورواية[(٥)].

٤٤٨ (**لكن على جوازها**) أي: الإجازة (**استقرا عملهم**) أي: أهل الحديث قاطبة، وصار بعد الخلف إجماعاً، وأَحْيىٰ الله [تعالى][(٦)] بها كثيراً من دواوين الحديث، مبوبها ومسندها، مطولها ومختصرها، وألوفاً من الأجزاء النثرية مع جملة من المشيخات والمعاجم والفوائد انقطع اتصالها بالسَّماع، واقتديت بشيخي، فمن قبله، فوصلت بها جملة.

ورحم الله الحافظ علم الدِّين البرزالي حيث بالغ في الاعتناء بطلب

---

(١) كذا في الأصول، والذي في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ١١٦)، و«الفوائد البهية» (ص١٨٧): محمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر الدباس الفقيه، وفي الوجيز للسلفي: أحمد بن محمد بن القاسم الدباس المالكي.

(٢) أبو سعيد، الحنفي، إمام في كل علم، شائع الذكر، مشهور الفضل، مات سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة.
«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص٢٧)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٩١).

(٣) «الوجيز» للسلفي (ص٦١)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٣٥).

(٤) «الإحكام» لابن حزم (٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧) وفيه: وحسبك بدعة بما هذه صفته.

(٥) «البرهان في أصول الفقه» (١/ ٦٤٥).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

الاستجازات من المسندين للصغار ونحوهم، فكتب غير واحد من الاستدعاءات ألفيًّا ـ أي: مشتملاً على ألف اسم[1] ـ وتبعه أصحابه كابن سعد[2] والواني[3]، وانتفع الناس بذلك[1].

وكذا ممن بالغ في عصرنا في ذلك مفيدُنا الحافظ أبو النّعيم المستملي[4]، وعمدة المحدِّثين النَّجم ابن فهد الهاشمي[5]، فجزاهم الله خيراً.

وممن اختار التَّعويل عليها مع تحقُّق الحديث إمام الحرمين[6].

وما أَحْسَنَ قولَ الإمام أحمد: إنّها لو بطلتْ لضاع العلم.

ولذا قال عيسى بن مسكين[7] صاحب سحنون[8] فيما رواه أبو عَمْرو الدَّاني من طريقه: هي رأس مال كبير، وهي قوية[9].

وقال السِّلفي: [هي][10] ضرورية؛ لأنَّه قد تموت الرُّواة، ويُفقد الحفَّاظ

---

(١) انظر: «فوات الوفيات» لابن شاكر الكتبي (٣/ ١٩٧)، و«الدرر الكامنة» (٣/ ٣٢٢).

(٢) هو: محمد بن يحيى بن محمد بن سعد المقدسي ثم الصالحي، مفيد الطلبة، الفاضل البارع، المتوفى سنة تسع وخمسين وسبعمائة.
«البداية والنهاية» (١٤/ ٢٦٣)، و«الدرر الكامنة» (٥/ ٥٤).

(٣) هو: الشيخ المحدث أمين الدين محمد بن إبراهيم بن محمد الواني، الدمشقي، المتوفى سنة خمس وثلاثين وسبعمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٥٠٧)، وذيلها للسيوطي (ص٣٥٨).

(٤) هو: زين الدين رضوان بن محمد بن يوسف بن سلامة، الشافعي المصري، البارع، مفيد القاهرة، المتوفى سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة.
«الضوء اللامع» (٣/ ٢٢٦ ـ ٢٢٩)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥).

(٥) هو: عمر بن محمد بن محمد بن أبي الخير محمد القرشي المكي الشافعي، المعروف بابن فهد، المتوفى سنة خمس وثمانين وثمانمائة.
«الضوء اللامع» (٦/ ١٢٦ ـ ١٣١)، و«البدر الطالع» (١/ ٥١٢ ـ ٥١٣).

(٦) «البرهان» (١/ ٦٤٥).

(٧) ابن منصور الإفريقي، الفقيه المالكي القاضي، المتوفى سنة خمس وتسعين ومائتين.
«الديباج المذهب» (٢/ ٦٦ ـ ٧٠)، و«العبر» للذهبي (٢/ ١٠٢).

(٨) هو: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، أبو سعيد، وسحنون لقبه، الفقيه المالكي البارع، المتوفى سنة ست ومائتين.
«رياض النفوس» (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠)، و«معالم الإيمان» (٢/ ٧٧ ـ ٨١).

(٩) «الإلماع» (ص٩١).

(١٠) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ح).

الوُعَاة، فيُحتاج إلى إبقاء الإسناد، ولا طريق إلَّا الإجازةُ، فالإجازة فيها نفع عظيم ورفد جسيم، إذ المقصود إحكام السّنن المروية في الأحكام الشَّرعية، وإحياء الآثار؛ وسواء كان بالسَّماع أو القراءة أو المناولة أو الإجازة.

قال: وسومح بالإجازة لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، وقوله ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة»[2].

قال: ومن منافعها أنَّه ليس كل طالب يقدر على رحلة وسفر، إمَّا لعلَّةٍ تُوجب عدمَ الرِّحلة، أو بُعد الشَّيخ الَّذي يقصده، فالكتابة حينئذٍ أرفق، وفي حقِّه أوفقُ، فيكتب من بأقصى الغرب إلى من بأقصى الشَّرق، ويأذن له في رواية ما يصحّ عنه. انتهى[3].

وقد كتب السِّلَفي هذا من ثغر إسكندرية[4] لأبي القاسم الزَّمَخْشَري صاحب «الكشَّاف»، وهو بمكَّة يستجيزه جميعَ مسموعاته وإجازاتِه، ورواياته، وما ألَّفه في فنون العلم، وأنشأه من المَقَامَات والرَّسائل والشِّعر.

فأجابه بجزء لطيف فيه لغة وفصاحة مع الهضم فيه لنفسه، وكان من جملته: وأمَّا الرّواية فقريبة الميلاد، حديثة الإسناد، لم تعضد بأشياخ نحارير، ولا بأعلام مشاهير[5].

---

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/٢٦٦) عن أبي أمامة مطولاً، وسنده ضعيف، كما في تخريج أحاديث الإحياء للعراقي (٤/١٥١).
ورواه ابن سعد في طبقاته (١/١٩٢) عن حبيب بن أبي ثابت مرسلاً، والخطيب في «تاريخه» (٧/٢٠٩) عن جابر مرفوعاً. وفي إسناده مسلم بن عبد ربه وهو ضعيف، كما في «ميزان الاعتدال» (٤/١٠٥).
وله طرق أخرى لا يبعد أن يرتقي بها إلى درجة الحسن، كما قال المناوي في «فيض القدير» (٣/٢٠٣).

(٣) الوجيز للسلفي (ص٥٤ ـ ٥٧).

(٤) يعرف بهذا الاسم بضع عشرة بلدة، لكن أشهرها هي المدينة التي على البحر الأبيض المتوسط من مدن مصر، بناها ذو القرنين الإسكندر، وإليه تنسب. انظر: «معجم البلدان» (١/١٨٢ ـ ١٨٩)، و«الأنساب» (١/٢٣٦).

(٥) انظر: الوجيز في ذكر المجاز والمجيز للسلفي (ص١٣٥)، و«وفيات الأعيان»=

وكذا استجاز أبا شجاع عمر بن أبي الحسن البسطامي(١) فأجابه بقوله في أبيات:

إني أجزت لكم عنِّي روايتَكُمْ ... بما سمعت مِنَ اشْياخي وأَقرانِي
من بعدِ أن تَحفظوا شرطَ الجواز لَها ... مُسْتجمِعِين بها أسبابَ إتْقانِ
أرجو بذلك أن الله يَذْكُرني ... يوم النُّشور وإيَّاكم بغُفرانِ(٢)

وقال أبو الحسن ابن النّعمة(٣): لم يزل مشايخنا في قديم الزَّمان يستعملون هذه الإجازات، ويرونها من أَنْفَسِ الطَّلبات، ويعتقدونها رأسَ مال الطَّالب، ويرون من عُدِمَها المغلوبَ لا الغالبَ، فإذا ذكر حديثاً أو قرأه، أو معنى ما؛ قالوا: أين إسناده؟ وعلى من اعتماده؟ فإن عدم سنداً يترك سدى، ونبذ قوله، ولم يعلم فضله.

(والأكثرون) من العلماء بالحديث وغيره **(طُرّاً)** بضم الطاء وتشديد الراء
المهملتين، أي: جميعاً **(قالوا به)** أي: بالجواز أيضاً قبل انعقاد الإجماع عليه. ٤٤٩
وحكاه الآمدي عن أصحاب الشَّافعي وأكثر المحدِّثين(٤)، وبه قال

= (٥/ ١٧٠ ـ ١٧١)، و«معجم الأدباء» (١٩/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، و«أزهار الرياض» (٣/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨)، وله استجازة قبلها ذكرها صاحب أزهار الرياض (٣/ ٢٨٣ ـ ٢٨٥).

(١) هو: عمر بن محمد بن عبد الله البسطامي ثم البلخي، أبو شجاع، الفقيه المحدث المفسر، المتوفى سنة اثنتين وستين وخمسمائة.
«مرآة الزمان» (٨/ ٣٣٠)، و«طبقات المفسرين» للداودي (٢/ ٨ ـ ١٠).

(٢) «الوجيز في ذكر المجاز والمجيز» للسلفي (١٣٩ ـ ١٤٠) وقبل هذه الأبيات أربعة أبيات أخرى، هي: ـ

هذي رسائل أشجان وأحزان ... إلى الأكابر من صحبي وخلاني
مقام جسمي عن مغناكم ناء ... لكن قلبي من ذكراكم داني
لكم ودادي في سري وفي علني ... والله يعلم إسراري وإعلاني
لما وقفت على مضمون كتبكم ... أثبت فيها جوابي غير منانِ

(٣) هو: علي بن عبد الله بن خلف الأنصاري، أبو الحسن المعروف بابن النعمة المالكي، المولود بالمرية، وسكن بلنسية، المتوفى سنة سبع وستين وخمسمائة.
«المعجم في أصحاب القاضي الصدفي» لابن الأبار (ص٢٩٨ ـ ٢٩٩)، و«فهرس الفهارس والأثبات» للكتاني (٢/ ٦٨١).

(٤) «الإحكام» للآمدي (٢/ ١٠٠).

الربيع[١]، وحكي عن أبي يوسف ـ أيضاً[٢] ـ، وإليه ذهب الشيخان[٣].

ولكن شيخنا متوقف في كون البخاري كان [يراها][٤] فإنه قال: إنّه لم يذكر ـ يعني: في العلم[٥] من «صحيحه»[٦] ـ الإجازة المجردة عن المناولة أو المكاتبة، ولا الوجادة، ولا الوصيَّة، ولا الإعلام المجرَّدات عن الإجازة، وكأنَّه لا يرى بشيء منها. انتهى[٧].

وقد يغمض الاحتجاج لصِحَّتها، ويقال: الغرض من القراءة الإفهام، والفهم حاصل بالإجازة المفهمة، وهذا مأخوذ من كلام ابن الصَّلاح، فإنَّه قال: وفي الاحتجاج لذلك غموض[٨]، أي: من جهة التَّحديث والإخبار بالتفاصيل.

ويتَّجه أن نقول: إذا جاز له أن يروي عنه مروياته يعني: المُعَيَّنة أو المعلومة، فقد أخبره بها جملة، فهو كما لو أخبره بها تفصيلاً، وإخباره له بها لا يتوقَّف على التَّصريح نطقاً، يعني: في كلِّ حديثٍ حديث كالقراءة، وإنَّما الغرض حصول الإفهام والفهم؛ وذلك يحصل بالإجازة المفهمة[٩].

وارتضاه كلّ من بعده، لكن قد بحث فيه بعض المتأخِّرين، وقال: إنَّه قياس مجرد عن العلَّة، فلا يكون صحيحاً، وأيضاً: فمنع الإلحاق متجه، والفرق ناهض؛ إذ لا يلزم من الجواز في المفصل الجواز في المجمل، لجواز خصوصية في المفصل، ولو عكس لجاز[٩].

---

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٣٤ ـ ١٣٥)، وانظر ما تقدم (ص٣٩٤).

(٢) «التحرير» لابن الهمام (ص٣٤٠)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ١٦٥).

(٣) «الكفاية» (ص٤٥٠).

(٤) كذا في (ح)، (س)، وفي (م): يرى بها.

(٥) في حاشية (س): أي في باب العلم.

(٦) «صحيح البخاري» (١/ ١٥٣).

(٧) «فتح الباري» (١/ ١٥٦).

(٨) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٣٥ ـ ١٣٦).

(٩) وضح الدكتور نور الدين عتر في كتابه «منهج النقد في علوم الحديث» (ص٢١٥ ـ ٢١٦) الاستدلال لصحة الإجازة، فقال: إن العلماء اعتمدوا على الإجازة بعد ما دون الحديث، وكتب في الصحف، وجمع في التصانيف، ونقلت تلك التصانيف والصحف عن أصحابها بالسند الموثوق الذي ينتهي بقراءة النسخة على المؤلف، أو مقابلتها

وفيه نظر، فابن الصَّلاح لم يجرد القياس عن العلَّة؛ بل صرَّح بأنَّ الإفهام يعني الإعلام بأنَّ هذا مرويُّه هو المقصود بالقراءة؛ وذلك حاصل بالإجازة المفهمة.

على أنَّ هذا الباحث قد ذكر في الرَّدِّ على الدَّبَّاس ومن وافقه ما لعله انتزعه من ابن الصَّلاح، فإنّه قال: والحقّ أنّ الرّاوي بها إذا أخبر بأنَّ الذي يسوقه من جملة تفاصيل ما تعلقت به الإجازة، وأنّه فرد من أفراد تلك الجملة التي وقع الإخبار بها، وأنّه قد [أجيز][1] به على هذه الكيفية، لا من جهة تعينه وتشخصه، فلا نزاع أنّ هذا ليس من الكذب في شيء، وعليه يتنزل الجواز. انتهى.

والإفصاح في الإخبار بكونه إجازة بعد اشتهار معناها كاف.

وكذا يستدل لها بقوله ﷺ: «بلِّغوا عنِّي...» الحديث[2]، فقد استدل به البلقيني[3]، كما سيأتي[4]، للإجازة العامة، فيكون هنا أولى.

ثم إن ما تقدم[5] عن الشَّافعي حمله الخطيب[6] والبيهقي[7] على الكراهة، ويتأيد بتصريح الرّبيع بالجواز[8]، بل صرَّح الشَّافعي بإجازتها لمن بلغ سبع سنين، كما تقدم في مسألة سماع الصَّغير[9]، ويأتي في النَّوع السَّابع أيضاً[10].

= بنسخته، فأصبح من العسير على العالم كلما أتاه طالب من طلاب الحديث أن يقرأ عليه الكتاب، فلجؤوا إلى الإجازة، فالإجازة فيها إخبار على سبيل الإجمال بهذا الكتاب، أو الكتب أنها من روايته، فتنزل منزلة إخباره بكل الكتاب، نظراً لوجود النسخ، فإن دولة الوراقين قد قامت بنشر الكتب بمثل ما تفعله المطابع الآن، ولهذا لا يجوز لمن حمل بالإجازة أن يروي بها إلا بعد أن يصحح نسخته على نسخة المؤلف، أو على نسخة صحيحة مقابلة على نسخة المؤلف، أو نحو ذلك مما نسخ وصحح على النسخ المقابلة المصححة. اهـ.

(١) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): أخبر.
(٢) هذا جزء من حديث: «حدثوا عن بني إسرائيل» الذي تقدم تخريجه (١/ ٢٢٩).
(٣) في «محاسن الاصطلاح» (ص٢٦٨). (٤) (ص٤١٠).
(٥) (ص٣٩٤). (٦) في «الكفاية» (ص٤٥٥).
(٧) في «مناقب الشافعي» (٢/ ٣٥).
(٨) انظر طلبه الإجازة من الشافعي فيما تقدم (ص٨٢٩).
(٩) (ص٣١٥). (١٠) (ص٤٣٧).

ولما قال له الحسين الكرابيسي: أتأذن لي أن أقرأ عليك الكتب؟ قال له: خذ كتب الزعفراني[١] فانتسخها، فقد أجزتها لك[٢]، ولعل توقفه مع الربيع ليكون تحمله للكتاب على هيئة واحدة.

وكذا حمل الخطيب قول مالك: «لا أراها» على الكراهة ـ أيضاً ـ لما ثبت عنه من التَّصريح بصحَّة الرِّواية بأحاديث الإجازة[٣].

وقد قال أبو الحسن ابن المفضل الحافظ: إنَّه نُقِلَ عنهما ـ أعني: مالكاً والشَّافعي ـ أقوال متعارضة بظاهرها، والصَّحيح تأويلها والجمع بينها، وأنَّ مذهبهما القول بصحّتها. انتهى.

وحينئذٍ فالكراهة إما لخشية الاسترواح بها، بحيث يترك السَّماع، وكذا الرحلة بسببه، كما صرَّح به شعبة ومن وافقه[٤].

وقد رده أبو الحسين ابن فارس بأنَّا لم نقل باقتصار الطَّالب عليها؛ بحيث لا يسعى ولا يرحل، بل نقول بها لمن له عذر من قصور نفقة، أو بُعد مسافة، أو صعوبة مسلك. وأصحاب الحديث ـ يعني: من قال بها ـ لا زالوا يتجشَّمُون المصاعب، ويركبون الأهوال في الارتحال، أخذاً بما حثَّ عليه ﷺ ولم يقعدهم اعتمادها عن ذلك، وكلام السِّلفي الماضي[٥] يساعده.

ونحوه قول بعض المتأخِّرين: إنها ملازمة في مقام المنع، لبقاء الرحلة من جهة تحصيل المقام الَّذي هو أعلى من الإجازة في التَّحَمُّل، نعم قد زاد الركون الآن إليها، وكاد أن لا يؤخذ بالسَّماع، ونحوه الكثير من الأصول المعول عليها، لعدم تمييز السَّامع من المجاز، أو للخوف من النِّسبة للتَّعجيز، حيث لم يكن للرِّواية قد حاز.

بل قد توسَّع في الإذن لمن لم يتأهَّل بالإفتاء والتَّدريس، واستدرج للخوض في ذلك الإبهام والتَّلبيس، وكثر المتَّسِمون بالفقه والحديث وغيرهما

---

(١) هو: الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي، أبو علي الزعفراني، الفقيه الشافعي، المتوفى سنة ستين ومائتين.
«تاريخ بغداد» (٧/ ٤٠٧)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٢/ ١١٤ ـ ١١٧).

(٢) «الكفاية» (ص٤٦٤).

(٣) المصدر السابق (ص٤٥٥).

(٤) انظر ما تقدم (ص٣٩٥).

(٥) (ص٣٩٨).

من العلوم من ضعفاء الأحلام والفهوم، فالله يحسن العاقبة[١].

وإمَّا لتضمُّنها حملَ العلم لمن ليس من أهله، ولا عُرف بخدمته وَحَمْلِه، كما دلَّ عليه امتناع مالك من إجازة من هذه صفته، وقوله: يحب أحدهم أن يدعى قساً ولما يخدم الكنيسة[٢]، يعني بذلك كما قال الخطيب: أنَّ الرجل يحبّ أن يكون فقيهَ بلده، ومحدّثَ مصره، من غير أن يقاسي عناء الطَّلب، ومشقة الرّحلة، اتكالاً على الإجازة، كمن أحبَّ من رذال النَّصارى أن يكون قساً، ومرتبته لا ينالها الواحد منهم إلا بعد استدراج طويل وتعب شديد. انتهى[٣].

وقد عبَّر بعضُهم عن هذا المعنى بقوله: أتحب أن تتزبب قبل أن تتحصرم[٤]؟.

ونحوه قول مالك ـ أيضاً ـ: يريد أخذ العلم الكثير في الوقت اليسير، أو نحو ذلك[٥]، وكل هذا موافق لمشترط التَّأهل حين الإجازة، كما ستأتي المسألة في النَّوع السَّابع[٦]، وفي لفظ الإجازة وشرطها[٧].

وما حكاه أبو نصر عمَّن لم يسمِّه[٨]، لا ينهض دليلاً على البطلان؛ بل هو عين النِّزاع، وكذا ما قاله الدَّباس وابن حزم[٩] ليس بمرضيٍّ لما علم من ردِّه ممَّا تقدم.

---

(١) رحم الله هذا القائل، كيف لو رأى أهل زماننا وفيهم من يدعي العلم بلا شبهة.
(٢) «الكفاية» (ص٤٥٥)، و«الإلماع» (ص٩٥).
(٣) «الكفاية» (ص٤٥٥).
(٤) هذا مثل يضرب لمن أراد شيئاً قبل أوانه، وفي أساس البلاغة مادة (زبب): تزبب حصرماً، وفي «نهج البلاغة» (٤/٢٠) ـ مع شرحه ـ مما ينسب لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لقد طرت شكيراً، وهدرت سقباً، فهو في معنى ما ذكر، ففي شرحه لابن أبي الحديد: الشكير أول ما ينبت من ريش الطائر قبل أن يقوى ويستحصف، والسقب الصغير من الإبل، قال: وهذا مثل قولهم: قد زبب قبل أن يحصرم، ومن أمثال العامة: يقرأ بالشواذ وما حفظ بعد جزء المفصل. اهـ.
(٥) تقدم (ص٣٩٤). نقلاً عن الكفاية والإلماع.
(٦) (ص٤٣٦) وما بعدها.
(٧) (ص٤٥٦) وما بعدها.
(٨) يعني الذي تقدم (ص٣٩٦).
(٩) انظر ما تقدم (ص٣٩٧).

وأيضاً: فلم يقل أحد بصحَّة الرِّواية بها قبل ثبوت الخبر عن المجيز، ولا بدون شروط الرِّواية، بل قيد إمام الحرمين ـ كما تقدم[١] ـ الصِّحَّة بتحقُّق الحديث في الأصل، وهو اختيار الغزالي في «المستصفى»[٢]، وكذا قيد البرقاني الصِّحَّةَ بمن كانت له نسخة منقولة من الأصل، أو مقابلة به[٣].

وإطلاق الحربي المنع ـ كما قال الخطيب ـ محمولٌ على من لم يكن كذلك، لقول الجلاب راوي ما تقدم[٤] عنه: قلت له: سمعت كتاب الكلبي، وقد تقطع عليّ، والذي هو عنده يريد الخروج، فهل ترى أن أستجيزه؟ أو أسأله أن يكتبَ به إلي؟ قال: الإجازة ليست بشيء، سَلْه أن يكتب به إليك[٥].

و(**كذا**) المعتمد (**وجوب العمل**) والاحتجاج بالمروي (**بها**) من يسوغ له ذلك عند الجُمهور، لأنَّه خبرٌ متَّصلُ الرّواية، فوجب العمل به كالسَّماع، إلَّا لمانع آخر.

(**وقيل**) ـ وهو قول أهل الظَّاهر[٦] ومن تابعهم ـ: (**لا**) يجب العمل به (**كحكم**) الحديث (**المرسل**).

قال ابن الصَّلاح: وهذا باطلٌ؛ لأنَّه ليس في الإجازة ما يقدح في اتِّصال المنقول بها، ولا في الثقة به، بخلاف المرسل، فلا إخبار فيه ألبتة[٧]، وسبقه الخطيب فقال: كيف يكون من تعرف عينه وأمانته وعدالته بمنزلة من لا نعرفه، قال: وهذا واضحٌ لا شبهة فيه[٨].

تتمة:

هل يلتحق بذلك الإجازة بالقراءات؟

الظَّاهر: نعم. ولكن قد منعه أبو العلاء الهمذاني[٩] الآتي في النَّوع

---

(١) (ص٣٩٨).
(٢) (١/ ١٦٥).
(٣) «الكفاية» (ص٤٧٩).
(٤) (ص٣٩٦).
(٥) «الكفاية» (ص٤٧٨ ـ ٤٧٩).
(٦) المصدر السابق (ص٤٤٦).
(٧) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٣٦).
(٨) «الكفاية» (ص٤٥٦).
(٩) هو: الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن سهل الإمام الحافظ، أبو العلاء الهمذاني العطار، المتوفى سنة تسع وستين وخمسمائة.
«معرفة القراء الكبار» (٢/ ٤٣٤ ـ ٤٣٦)، و«غاية النهاية» (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٦).

الثالث قريباً[١]، وأحد أئمة القُرَّاء والحديث، وبالغ حيث قال: إنَّه كبيرةٌ من الكبائر.

وكأنه حيث لم يكن الشَّيخ أهلاً؛ لأنَّ فيها أشياءَ لا تحكمها إلَّا المشافهة، وإلَّا فما المانع منه على سبيل المتابعة إذا كان قد أحكم القرآن وصحَّحه؟ كما فعله أبو العلاء نفسه، حيث يذكر سنده بالتِّلاوة ثم يردفه بالإجازة، إما للعلو، أو للمتابعة والاستشهاد.

بل «شوق العروس» لأبي معشر الطَّبري[٢] شيخِ مكَّة مشحونٌ بقوله: كتب إليَّ أبو عليٍّ الأهوازي[٣]، وقد أقرأ بمضمونه، ورواه الخلق عنه من غير نكير.

وأبلغ منه رواية الكمال الضَّرير[٤] شيخ القراء بالدِّيار المصريَّة [القرات][٥] بكتاب «المستنير» لأبي طاهر ابن سوار[٦] عن الحافظ السِّلَفي بالإجازة العامَّة، وتلقَّاه النَّاس خَلَفاً عن سَلَفٍ. أفاده ابن الجزري[٧].

٤٥٠ (و) **النوع** (الثان) ـ بحذف الياء ـ من أنواع الإجازة المجردة عن المناولة (**أن يعين**) المحدِّث الطَّالب (**المجاز له دون**) الكتاب (**المجاز**) به.

---

(١) (ص٤٠٨).

(٢) هو: عبد الكريم بن عبد الصمد بن محمد، أبو معشر الطبري، المقرئ، القطان، مقرئ أهل مكة، المتوفى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة.
«العقد الثمين» (٥/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦)، و«طبقات المفسرين» للداودي (١/ ٣٣٢).

(٣) هو: الحسن بن علي بن إبراهيم بن يزداد بن هرمز المقرئ، الأستاذ المحدث، المتوفى سنة ست وأربعين وأربعمائة.
«معرفة القراء الكبار» (١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٥)، و«لسان الميزان» (٢/ ٢٣٧ ـ ٢٤٠).

(٤) هو: أبو الحسن علي بن شجاع بن سالم بن علي الهاشمي، العباسي، البصري، الشافعي، شيخ القراء، المتوفى سنة إحدى وستين وستمائة.
«العبر» (٥/ ٢٦٦)، و«ذيل مرآة الزمان» (٢/ ٢٢٠).

(٥) كذا في الأصول، ولم يتضح لي المراد بها. وهو في النسخة الأخرى هكذا (القراآت) كما في نسخة علي حسن.

(٦) هو: أحمد بن علي بن عبيد الله بن عمر بن سوار البغدادي، أحد الحذاق، المتوفى سنة ست وتسعين وأربعمائة.
«المنتظم» (٩/ ١٣٥)، و«غاية النهاية» (١/ ٨٦).

(٧) «غاية النهاية في طبقات القراء» (١/ ٥٤٥)، وفي حاشية (م): ثم بلغ كذلك نفع الله به.

كأن يقول ـ إما بخطّه ولفظه، أو بأحدهما ـ: أجزتُ لك، أو لكم جميعَ مسموعاتي، أو مروياتي، وما أشبه ذلك.

٤٥١ (وهو) أي: هذا النوع (أيضاً قبله جمهورهم) أي: العلماء من المحدِّثين والفقهاء والنُّظَّار سلفاً وخلفاً (رواية) به (وعملا) بالمروي به بشرطه الآتي في شرط الإجازة[1].

(و) لكن (الخُلْف) في كل من جواز الرِّواية ووجوب العمل (أقوى فيه) أي: في هذا النوع (مما قد خلا) في الذي قبله، بل لم يحك أحد الإجماع فيه، لأنَّه لم ينصَّ له في الإجازة على شيء بعينه، ولا أحاله على تراجم كتب بعينها من أصوله، ولا من الفروع المقروءة عليه، وإنَّما أحاله على أمرٍ عام، وهو في تصحيح ما روى النَّاس عنه على خطر؛ لا سيَّما إذا كان كل منهما في بلدٍ.

وحينئذٍ فيجب ـ كما قال الخطيب ـ على هذا الطَّالب التفحُّص عن أصول الرَّاوي من جهة العدول الأثبات، فما صحَّ عنده من ذلك جاز له أن يحدِّث به.

ويكون مثال ما ذكرناه قول الرَّجل لآخر: وكلتك في جميع ما صحَّ عندك أنَّه ملك لي أن تنظر فيه على وجه الوكالة المفوضة، فإنَّ هذا ونحوه عند الفقهاء من أهل المدينة صحيح[2]، ومتى صحَّ عنده ملك للموكل، كان له التَّصرف فيه، فكذلك هذه الإجازة المُطْلَقة متى صحَّ عنده شيء من حديثه جاز له أن يحدِّث به[3].

٤٥٢ (و) النَّوع (الثَّالث) من أنواع الإجازة: (التَّعميم في المجاز له) سواء عَيَّن المجاز به أو أطلق.

كأن يقول ـ إمَّا بخطِّه ولفظه، أو بأحدهما ـ: أجزتُ للمسلمين أو لكلِّ أحدٍ، أو لمن أدرك زماني، أو نحو ذلك الكتاب الفلاني أو مروياتي.

---

(١) (ص٤٥٧) وما بعدها.

(٢) التعميم في التوكيل لا يصح عند الحنابلة والحنفية والشافعية، ويصح عند الإمام مالك وابن أبي ليلى. انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٣٣٤)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٢١١ ـ ٢١٢).

(٣) «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص٤٧٧).

(وقد) تكلَّم في هذا النَّوع المتأخِّرون ممَّن جَوَّز أصل الإجازة، واختلفوا فيه:

٤٥٣ فـ (مال) أي ذهب (إلى الجواز مطلقاً) ـ سواء الموجود حين الإجازة أو بعدها، وقبل وفاة المجيز، قيد بوصفٍ حاصِر كأهل الإقليم الفلاني، أو من دخل بلد كذا، أو من وقف على خَطِّي، أو من ملك نسخة من تصنيفي هذا، أو نحو ذلك، أو لم يُقَيِّدْ كأهل لا إله إلا الله ـ الحافظ أبو بكر (**الخطيب**) فإنه اختار فيما إذا أجاز لجماعة المسلمين الصِّحَّة.

متمسكاً بأحد القولين للشَّافعية في الوقف على المجهول، ومن لا يحصى كبني تميم وقريش[1]، الذي جنح إلى كونه أظهرَ القولين عنده.

وهو الأصحُّ قياساً على الفقراء والمساكين[2]، إذ كلُّ من جاز عليه الوقف إذا أحصي وجب أن يجوز عليه وإن لم يخُصَّ، كما قرَّر ذلك في مصنفه في الإجازة للمجهول والمعدوم[3].

وممَّن صَحّح الوقف كذلك المالكية[4]، وأبو يوسف ومحمَّد بن الحسن، وقالوا: ومن حاز الوقف منهم فهو أحقّ به[5].

وكذا جَوَّز هذا النَّوعَ جماعةٌ (و) مال إليه الحافظ أبو عبد الله (**ابن منده**) فإنه أجاز لمن قال: لا إله إلا الله[6].

(ثم) الحافظ الثقة (**أبو العلاء**) الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمَّد بن سهل الهمذاني العطَّار جَوَّزه[7] (**أيضاً بعده**)، أي: بعد ابن منده حسبما نسبه إليه، بل وإلى غيره الحافظ أبو بكر الحازمي، إذ سأله أبو عبد الله

---

(١) كالوقف على جميع الناس. انظر: «نهاية المحتاج» للرملي (٥/ ٣٦٦).
(٢) في حاشية (س): ثم بلغ كذلك نفع الله به. كتبه مؤلفه.
(٣) انظر: «الإجازة للمعدوم والمجهول» (ص٨٠)، و«الإلماع» (ص٩٩).
(٤) انظر: «قوانين الأحكام الفقهية» لابن جزي (ص٤٠٠).
(٥) «الإلماع» للقاضي عياض (ص١٠٠ ـ ١٠١)، و«شرح فتح القدير» لابن الهمام (٥/ ٧١ ـ ٧٢).
(٦) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٣٧).
(٧) المصدر السابق.

مُحمَّد بن سعيد الدبيثي عن الرِّواية بها، فإنَّه قال له: لم أَرَ في اصطلاح المتقدِّمين من ذلك شيئاً، غير أن نفراً من المتأخِّرين استعملوا هذه الألفاظ، ولم يروا بها بأساً، ورأوا أنَّ التَّخصيصَ والتَّعميمَ في هذا سواء، وقالوا: متى عُدِم السَّماع الذي هو مُضَّاهٍ للشَّهادة فلا معنى للتَّعيين.

قال: ومن أدركت من الحفَّاظ نحو أبي العلاء ـ يعني: العطَّار ـ وغيره كانوا يميلون إلى الجواز[1]، وفيما كتب إلينا الحافظ أبو طاهر السِّلفي من الإسكندرية في بعض مكاتباته أجاز لأهل بلدان عدّة منها: بغداد، وواسط، وهمذان[2]، وأصبهان، وزنجان[3]. انتهى.

وأجاز أبو محمد عبد الله بن سعيد السيبجابي[4] أحد الجلة من شيوخ الأندلس[5] لكل من دخل قرطبة من طلبة العلم، ووافقه على ذلك جماعة، منهم صاحبه أبو عبد الله ابن عتاب. حكاه عنهما عياض[6].

وقال غيره: إنَّ أولهما أجاز صحيح مسلم لكل من أراد حمله عنه من جميع المسلمين، وكان سمعه من السِّجزي بمكَّة، ثم قال عياض: وإلى صحَّة الإجازة العامة للمسلمين من وجد منهم ومن لم يوجد ذهب غير واحد من مشايخ الحديث[7].

---

(١) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٣٧).

(٢) همذان ـ بالتحريك والذال المعجمة وآخره نون ـ: أكبر مدينة بالجبال، وكانت أربعة فراسخ في مثلها. انظر: «معجم البلدان» (٥/ ٤١٠ ـ ٤١٧).

(٣) زنجان ـ بفتح الزاي ـ: بلد كبير مشهور، من نواحي الجبال، بين أذربيجان وبينها، قريبة من أبهر وقزوين. انظر: «معجم البلدان» (٣/ ١٥٢ ـ ١٥٣)، و«معجم ما استعجم» (٢/ ٧٠٣) وفيه: بكسر أوله.

(٤) كذا في الأصول، وفي «الإلماع»: الشنتجالي، وهو منسوب إلى شنتجالة، كما في «معجم البلدان» (٣/ ٣٦٧). وهو عبد الله بن سعيد بن لباج الأموي أبو عمر، رحل إلى المشرق وجاور نحو ٣٠سنة بمكة ثم رجع إلى الأندلس وتوفى سنة ٤٣٦هـ. انظر: اقتباس الأنوار للرشاطي (ص٥٨) (٣٥) (العربي).

(٥) توفي سنة ست وثلاثين وأربعمائة. مترجم في «الصلة» لابن بشكوال (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٣)، و«الديباج المذهب» (١/ ٤٣٨).

(٦) في «الإلماع» (ص٩٩).

(٧) «الإلماع» (ص٩٩) وهذا النص في «الإلماع» قبل الذي قبله، فالعطف بـ «ثم» التي تقتضي الترتيب غير وجيه.

٤٥٤ (و) كذا (جاز) التَّعميم في الإجازة (للموجود) حين صدورها خاصَّة (عند) القاضي أبي الطَّيب طاهر (الطَّبري) فيما نقله عنه صاحبه الخطيب في تصنيفه المشار إليه.

فإنه قال: وسألته عن هذه المسألة؟ فقال لي: يجوز أن يجيز لمن كان موجوداً حين إجازته من غير أن يُعلِّقَ ذلك بشرطٍ أو جهالةٍ، سواء كانت الإجازة بلفظ خاصٍّ: كأجزتُ لفلان وفلان، أم عامٍّ: كأجزتُ لبني هاشم وبني تميم[١] ومثله إذا قال: أجزتُ لجماعة المسلمين، فإنَّ الحكم عند القاضي أبي الطَّيب في ذلك سواء، إذا كانت الإجازة لموجود. انتهى[٢].

ومن الأدلَّة لذلك سوى ما تقدَّم قولُه ﷺ: «بلِّغوا عنِّي... الحديثَ»[٣]. وقد قَوَّى الاستدلال به البلقينيّ، ومنع الاستدلالَ بما رواه ابن سعد في «الطبقات» من حديث أبي رافع أنَّ عمر رضي الله عنه لما احتضر قال: من أدرك وفاتي من سَبْيِ العرب فهو حُرٌّ من مال الله[٤]، بأنَّ العتقَ النَّافذَ لا يحتاج إلى ضبطٍ وتحديثٍ وعملٍ بخلاف الإجازة ففيها ذلك[٥].

ووجَّهه بعضُهم باشتراكهما في أنَّ كلًّا منهما يستدعي تعيين المحل وتشخيصه ضرورة أنَّ الراوي بالإجازة لا يجوز أن يكون مآله الوحدة النَّوعية، بل مآله الوحدة الشَّخصية، وكذلك ما ينفذ فيه العتق ويصحّ فيه، وليس بشيء.

وعلى كلِّ حالٍ فقد قال الحازمي: إنَّ التَّوسُّع بها في هذا الشَّأن غير محمود، فمهما أمكن العدول عنه إلى غير هذا الاصطلاح، أو تهيأ تأكيده بمتابع له سماعاً أو إجازة خاصة، كان ذلك أحرى.

بل الذي اختاره الحافظ عبد الغني بن سرور ـ كما وجده المنذري بخطه ـ مَنْعَ الرِّواية بها، وعدم التَّعريج عليها، قال: والإتقان تركها.

وذهب الماوردي ـ كما حكاه عياض ـ إلى المنع ـ أيضاً ـ في المجهول

---

(١) في حاشية (ح): ثم بلغ كذلك نفع الله به. كتبه مؤلفه.
(٢) «الإجازة» للمعدوم والمجهول (ص٨٠)، و«الإلماع» (ص٩٨).
(٣) هذا جزء من حديث: «حدثوا عن بني إسرائيل» الذي تقدم تخريجه (١/ ٢٢٩).
(٤) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٣٥٩).
(٥) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٦٨).

كله من المسلمين أو طلبة العلم من وجد منهم ومن لم يوجد[١].

(و) كذا (الشَّيخ) ابن الصَّلاح (للإبطال) ـ أيضاً ـ (مال) حيث قال: ولم نر ولم نسمع عن أحد ممَّن يقتدى به أنَّه استعمل هذه الإجازة فروى بها، ولا عن الشرذمة [المستأخرة][٢] الَّذين سوَّغوها، والإجازة في أصلها ضعيفة، وتزداد بهذا التَّوسُّع والاسترسال ضعفاً كثيراً، لا ينبغي احتماله[٣].

وعلى هذا (فاحذر) أيها الطَّالب استعمالها رواية وعملاً، وقد أنصف ابن الصَّلاح في قصره النفي على رؤيته وسماعه، لأنَّه قد استعملها جماعاتٌ ممَّن تقدَّمه من الأئمَّة المقتدَى بهم، كالحافظ أبي الفتح نصر بن إبراهيم المَقْدِسي الفقيه[٤]، فقد قال أبو القاسم هبة الله بن المحسن المَقْدسي الفقيه فيما سمعه منه السِّلفي كما في «معجم السفر» له أنَّه سأله الإجازة فقال: قد أجزتُ لك ولكلِّ من وقع بيده جزءٌ من رواياتي، فاختار الرِّوايةَ عَنِّي[٥].

وكالحافظ أبي محمَّد الكتاني[٦]، فإن صاحبه أبا محمَّد ابن الأكفاني[٧] دخل عليه في مرضه فقال له: أنا أشهدكم أني قد أجزت لكلِّ من هو مولود الآن في الإسلام، يشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمَّداً رسول الله. وروى عنه

---

(١) «الإلماع» (ص٩٩) وقد تقدم في (ص٣٩٤) النقل عنه منعه العمل بالإجازة بجميع صورها.

(٢) كذا في (س)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح، وفي (ح)، (م): المتأخرة.

(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٣٧).

(٤) هو: نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود المقدسي، الفقيه الشافعي، أبو الفتح، المتوفى سنة تسعين وأربعمائة.
«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢/ ١٢٥ ـ ١٢٦)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥/ ٣٥١ ـ ٣٥٣).

(٥) «معجم السفر» للسلفي (ص٤٠٦).

(٦) هو: الإمام المحدث المتقن أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن علي التميمي الدمشقي الصوفي، المتوفى سنة ست وستين وأربعمائة.
«المنتظم» (٨/ ٢٨٨)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٧٠ ـ ١١٧١).

(٧) هو: هبة الله بن أحمد بن محمد الأنصاري الدمشقي الحافظ، المتوفى سنة أربع وعشرين وخمسمائة.
«العبر» (٤/ ٦٣)، و«شذرات الذهب» (٤/ ٧٣).

بهذه الإجازة محفوظ بن صَصْرى التغلبي[١].

وكالحافظ السِّلَفي حيث حدث بها عن ابن خيرون[٢] فيما قاله ابن دحية وغيره، وهو وإن استفيد من كلام الحازمي[٣] الَّذي صنيع ابن الصَّلاح[٤] مُشْعِرٌ باقتفائه، فلعله لم يستحضره، بل عزا تجويزها والرِّواية بها ـ أيضاً ـ لغير واحدٍ من الحفَّاظ الحافظ عبد الغني بن سعيد.

وحدَّث بها ـ أيضاً ـ الحافظ أبو بكر محمَّد بن خير الإشبيلي المالكي في «برنامجه» الشَّهير[٥]، وابن أبي المعمر في [كتاب][٦] «علوم الحديث» عن السِّلفي، وكذا أبو العلاء العطَّار المذكور عن أبي بكر الشِّيروي[٧] فيما أفاده الرَّافعي[٨].

بل حدَّث بها الرافعي نفسُه في «تاريخ قزوين» عن السِّلفي، وقال: إنَّه أجاز لمن أدرك حياته في سنة سبع وستِّين وخمسمائة[٩].

ولما ترجم الوزير بن بنيمان بن علي السُّلَمي[١٠] القزويني في تاريخه، قال: إنَّه شيخ مستور معمر، ذكر أنَّه كان ابنَ خمسٍ أو ستٍّ حين كانت الزَّلزلة بقزوين[١١] في رمضان سنة ثلاث عشرة وخمسمائة، فتناولته إجازة الشِّيرَوي

---

(١) انظر: «فهرست ابن خير» (ص٤٥٥)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٧١).

(٢) هو: الحافظ العالم الناقد أبو الفضل أحمد بن الحسن بن أحمد بن خيرون البغدادي، المتوفى سنة ثمان وثمانين وأربعمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٠٧ ـ ١٢٠٩)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٩٢).

(٣) الذي تقدم قريباً (ص٤٠٨ ـ ٤٠٩). (٤) في «علوم الحديث» (ص١٣٧).

(٥) انظر روايته لكتاب «البيان والتحصيل» لابن رشد بالإجازة العامة في «فهرسته» (ص٢٤٣).

(٦) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): كتابه.

(٧) هو: عبد الغفار بن محمد بن حسين بن علي بن شيرويه النيسابوري، أبو بكر الشيروي، المتوفى سنة عشر وخمسمائة.
«التحبير في المعجم الكبير» للسمعاني (١/ ٤٦٤)، و«العبر» (٤/ ٢٠).

(٨)(٩) «التدوين في أخبار قزوين» (٢/ ٢٢٥).

(١٠) كذا في الأصول، وفي «التدوين»: المعلمي.

(١١) قزوين ـ بالفتح ثم السكون ـ: مدينة مشهورة بينها وبين الري سبعة وعشرون فرسخاً، افتتحها البراء بن عازب سنة أربع وعشرين.

=

العامَّة؛ لأنَّه مات سنة عشر، فقرأت عليه سنة ستمائة أحاديث مُخرَّجةً من مسموعات الشّيروي. انتهى[١].

وحدَّث بها أبو الخطَّاب ابن دحية في تصانيفه عن أبي الوقت[٢] والسِّلَفي[٣]، واستعملها خلق بعد ابن الصَّلاح كأبي الحسن الشَّيباني القَفْطي[٤] حدَّث في «تاريخ النُّحاة» بها عن السِّلفي[٥]، وأبي القاسم ابن الطَّيْلسان[٦] حدث بها عن أبي جعفر وأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن بن محمَّد بن مضاء التجيبي[٧].

والحافظ الدِّمياطي حدَّث بها عن المؤيَّد الطُّوسي[٨]، وغيره[٩]،

= «معجم البلدان» (٤/ ٣٤٢ ـ ٣٤٤)، و«معجم ما استعجم» (٣/ ١٠٧٢).

(١) «التدوين في أخبار قزوين» (٤/ ١٩٧ ـ ١٩٨).

(٢) هو: مسند الدنيا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي، ثم الهروي الماليني، المتوفى سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة.
«المنتظم» (١٠/ ١٨٢ ـ ١٨٣)، و«العبر» (٤/ ١٥١ ـ ١٥٢).

(٣) أداء ما وجب، لابن دحية (ص١٥٣).

(٤) هو: علي بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الواحد جمال الدين القفطي، الوزير المتوفى سنة ست وأربعين وستمائة.
«معجم الأدباء» (١٥/ ١٧٥ ـ ٢٠٤)، و«الطالع السعيد» للأدفوي (ص٤٣٦).
انظر: «إنباه الرواة» للقفطي (١/ ١٨٨).

(٥) هو: الإمام الحافظ محدث الأندلس القاسم بن محمد بن أحمد بن محمد الأنصاري الأوسي، المتوفى سنة اثنتين وأربعين وستمائة.
«الذيل والتكملة» للمراكشي (٥/ ٢/ ٥٥٧ ـ ٥٦٦)، و«نيل الابتهاج» للتنبكتي (ص٢٢١ ـ ٢٢٢).

(٦) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن سعيد اللخمي القرطبي، المتوفى سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة.
«الذيل والتكملة» للمراكشي (١/ ١/ ٢١٢ ـ ٢٢٣)، و«الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام» (٢/ ٩٢ ـ ٩٩).

(٧) هو: الشيخ الأجل المسند أبو الحسن المؤيد بن محمد بن علي الطوسي، النيسابوري، القزاز، المتوفى سنة سبع عشرة وستمائة.

(٨) «التكملة لوفيات النقلة» للمنذري (٣/ ٢٦)، و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (٥/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦).

(٩) «الدرر الكامنة» لابن حجر (٣/ ٣١).

وعبد الباري الصَّعِيدي[١]، حدَّث بها عن الصَّفْراوي[٢] بمشيخته، وأبي جعفر بن الزبير[٣]، والتقي ابن دقيق العيد، والعِمَاد ابن كثير حيث حدَّث بها عن الدمياطي عن المؤيد عامة عن عامة.

والزَّين العراقي المصنِّف حدَّث في «الأربعين العشاريات» له عن أبي محمَّد عبد الرَّحمن بن مكِّي بن إسماعيل الزّهري العوفي[٤]، عن سبط السِّلفي[٥] إذناً عاماً[٦].

وولده الوليّ العراقي حدَّث عن اثنين من شيوخه ممن دخل في عموم إجازة النووي، وهو ـ أعني النَّووي رَحِمَهُ اللَّهُ ـ ممَّن صحَّح جوازها في زيادات «الروضة» في الطَّرف الثَّاني في مستند قضاء القاضي من الباب الثاني من جامع آداب القضاء، بعد أن ذكر أن من صورها أن يقول: أجزتُ لكلِّ أحدٍ أن يَرْوِي.

قال: وبه قطع القاضي أبو الطَّيِّب الطَّبري[٧] وصاحبه الخطيب البغدادي[٨]، وغيرهما من أصحابنا، وغيرهم من الحفَّاظ، ونقل الحافظ أبو بكر

---

(١) هو: عبد الباري بن عبد الرحمن بن عبد الكريم الصعيدي، المقرئ، المتوفى سنة... وخمسين وستمائة.
«غاية النهاية» في طبقات القراء لابن الجزري (١/ ٣٥٦).

(٢) هو: عبد الرحمن بن عبد المجيد بن إسماعيل الإسكندراني المالكي، الفقيه المقرئ، جمال الدين أبو القاسم، المتوفى سنة ست وثلاثين وستمائة.
«حسن المحاضرة» للسيوطي (١/ ٤٥٦)، و«شذرات الذهب» (٥/ ١٨٠).

(٣) هو: أحمد بن إبراهيم بن الزبير، أبو جعفر الأندلسي، العلامة الحافظ، المتوفى سنة سبع أو ثمان وسبعمائة.
«الدرر الكامنة» (١/ ٨٩ ـ ٩١)، و«المنهل الصافي» (١/ ١٩٧ ـ ٢٠١).

(٤) الإسكندراني، وجيه الدين، أعجوبة الزمان، المتوفى سنة سبع وخمسين وسبعمائة.
«الدرر الكامنة» (٢/ ٤٥٧).

(٥) هو: جمال الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن مكي بن عبد الرحمن الطرابلسي، المغربي ثم الإسكندراني، المتوفى سنة إحدى وخمسين وستمائة.
«العبر» (٥/ ٢٠٨)، و«النجوم الزاهرة» (٧/ ٣١).

(٦) «الدرر الكامنة» (٢/ ٤٥٧).

(٧) انظر ما تقدم (ص٤١٠).

(٨) انظر ما تقدم (ص٤٠٨).

الحازمي المتأخِّر من أصحابنا ـ يعني: كما تقدَّم[١] ـ أنَّ الذين أدركهم من الحفَّاظ كانوا يميلون إلى جوازها[٢].

وصحَّحه ـ أيضاً ـ في غير «الرَّوضة» من تصانيفه[٣]، وكذا رجَّح جوازَها أبو عمرو ابن الحاجب[٤]، والعزُّ ابن جماعة، وقال: إنَّه ـ أي جواز الرِّواية ووجوب العمل بالمروي بها ـ الحق.

وعمل بها النَّووي، فإنَّه قال ـ كما قرأته بخطِّه ـ في آخر بعض تصانيفه: وأجزت روايته لجميع المسلمين، وأجازها أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون الباقلَّاني البغدادي[٥]، وأبو الوليد ابن رُشْد المالكي[٦] وغيرهما.

وأجاز لمن أدرك حياته أبو جعفر أحمد بن عبد الرحمن بن مضاء الماضي[٧]، وأبو الحسين عبيد الله بن أبي الربيع القرشي، والقطب محمَّد بن أحمد بن علي القسطلاني، وأبو الحجَّاج المزي الحافظ، وكتب بذلك خطه في آخر بعض تصانيفه، والفخر ابن البخاري[٨]، وأبو المعالي الأبرقوهي[٩]،

---

(١) (ص٤٠٨ ـ ٤٠٩).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (١١/ ١٥٨).

(٣) انظر: «التقريب» (ص٢٦٣) مع التدريب.

(٤) في «مختصره» (٢/ ٦٩) مع شرحه وحواشيه.

(٥) «فهرست ابن خير» (ص٤٥٤)، وانظر ما تقدم (ص٤١٢).

(٦) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد القرطبي المالكي، المتوفى سنة عشرين وخمسمائة.
«الصلة» لابن بشكوال (٢/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧)، و«الديباج المذهب» (٢/ ٢٤٨).
وانظر إجازته العامة لابن خير في «فهرسته» (ص٢٠٠، ٢٤٣، ٢٦٦).

(٧) قريباً (ص٤١٣).

(٨) هو: أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدي، المقدسي الصالحي، الحنبلي، مسند الدنيا، المتوفى سنة تسعين وستمائة.
«العبر» (٥/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩)، و«الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ٣٢٥ ـ ٣٢٩).

(٩) هو: شهاب الدين أحمد بن إسحاق بن محمد بن المؤيد الهمذاني، الأبرقوهي، مسند مصر، المتوفى سنة إحدى وسبعمائة.
«العقد الثمين» (٣/ ١٥ ـ ١٧)، و«المنهل الصافي» (١/ ٢١٨ ـ ٢١٩).

وخلق من المُسندين كالحجَّار، وزينب ابنة الكمال[(١)]. حَتَّى إنَّه لكثرة من جوزها أفردهم الحافظ أبو جعفر محمَّد بن الحسين بن أبي البدر البغدادي الكاتب في تصنيف رتبهم فيه على حروف المعجم.

وكذا جمعهم أبو رُشيد ابن الغزال الحافظ[(٢)] في كتاب سمَّاه: «الجمع المبارك»، أفاده أبو العلاء الفرضي[(٣)]، وذكر منهم: حيدر بن أبي بكر بن حيدر القزويني[(٤)].

وقال النَّووي مُشيراً لتعقُّب ابن الصَّلاح في كونه لم ير من استعملها [حتى][(٥)] ولا من سوغها ـ حسبما تقدم[(٦)] ـ: إنَّ الظَّاهر من كلامِ مَن صحَّحها جوازُ الرِّواية بها، وهذا مقتضى صحَّتها، وأيُّ فائدةٍ لها غَيرُ الرواية؟! انتهى[(٧)].

واستجاز بها خلقٌ لا يُحْصَون كثرةً، منهم: أبو الخطَّاب ابن واجب[(٨)]، فإنه سأل أبا جعفر ابن مضاء الإجازة العامّة في كلِّ ما يصحّ إسناده إليه، على

---

(١) هي: زينب بنت أحمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد المقدسية، المعروفة ببنت الكمال، المتوفاة سنة أربعين وسبعمائة.
«ذيل العبر» للذهبي (ص٢١٣)، و«الدرر الكامنة» (٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٠).

(٢) هو: محمد بن أبي بكر محمد بن عبد الله الأصبهاني، المحدث التاجر، المتوفى سنة إحدى وثلاثين وستمائة.
«العبر» (٥/ ١٢٦)، و«شذرات الذهب» (٥/ ١٤٦).

(٣) هو: محمود بن أبي بكر، أبو العلاء الكلاباذي البخاري، شمس الدين الفرضي الحنفي، المتوفى سنة سبعمائة.
«مرآة الجنان» (٤/ ٢٣٤)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص٢١٠ ـ ٢١١).

(٤) هو: أبو النجيب حيدر بن أبي بكر القزويني، تفقه بقزوين وهمذان، وغيرهما، وله فصاحة وقبول عند العوام.
«التدوين في أخبار قزوين»، للرافعي (٢/ ٣٩١).

(٥) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ح).

(٦) قريباً (ص٤١١).

(٧) «التقريب» (ص٢٥٩) مع التدريب.

(٨) هو: أحمد بن أبي الحسن محمد بن عمر بن محمد بن واجب القيسي، الأندلسي، المالكي، المتوفى سنة أربع عشرة وستمائة.
«الديباج المذهب» (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٨)، و«الذيل والتكملة» (١/ ٢/ ٤٧٠).

اختلاف أنواعه لجميع من أراد الرِّواية عنه من طلبة العلم الموجودين حينئذٍ فأسعفهم بها[١].

وأبو الحسن محمد بن أبي الحسن الورَّاق، فإنَّه سأل أبا الوليد ابن رشد الإجازة لكلٍّ من أحب الحمل عنه من المسلمين، حيث كانوا من ضمَّته وإياه حياة في عام الإجازة، فأجابه لذلك، كما حكاه ابن خير[٢].

ودعا الحافظ الزكي المنذري النَّاس لأخذ «البخاري» عن أبي العباس ابن تامتيت[٣] بالإجازة العامة، فأخذه عنه خلق كثيرون.

وسمع بها الحافظ المزي والبرزالي والذَّهبي وغيرهم على الركن الطاوسي[٤] بإجازته العامة من أبي جعفر الصيدلاني[٥] وغيره.

وكذا لَمَّا قَدِم الصَّدْر أبو المجامع إبراهيم بن محمد بن المؤيد الحموي[٦] بُعَيْدَ السَّبعمائة اجتمع عليه الحفّاظ والمحدِّثون، وسمعوا منه بإجازته العامَّة من الصَّيدلاني ـ أيضاً ـ.

وقرأ الصَّلاح أبو سعيد العلائي الحافظ على الحجَّار بإجازته العامة من

---

(١) «الذيل والتكملة» للمراكشي (١/ ١/ ٢١٧)، و«الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام» (٢/ ٩٦).

(٢) في «فهرسته» (ص٤٥٣).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن حسن بن علي بن تامتيت، المحدث المعمر، أبو العباس الفاسي، نزيل القاهرة، المتوفى سنة سبع وخمسين وستمائة. «الوافي بالوفيات» (٧/ ٣٨٤)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٢٨٨).

(٤) هو: العراقي بن محمد بن العراقي القزويني، ركن الدين، أبو الفضل الحنفي، المتوفى سنة ستمائة.
«وفيات الأعيان» (٣/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩)، و«البداية والنهاية» (١٣/ ٤٠).

(٥) هو: محمد بن الحسن بن الحسين الأصبهاني، مسند أصبهان، المتوفى سنة ثمان وستين وخمسمائة.
«سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٥٣٠ ـ ٥٣١)، و«العبر» (٤/ ٢٠٤).

(٦) الخراساني، صدر الدين، أبو المجامع بن سعد الدين الشافعي، الصوفي، المتوفى سنة اثنتين وعشرين وسبعمائة. «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٥٠٥ ـ ١٥٠٦)، و«الدرر الكامنة» (١/ ٦٩ ـ ٧٠)، وفيه: وفاته سنة ٦٢٢. وهو خطأ.

داود بن معمر بن الفاخر[١]، والبرهان الحلبي على بعض رفقائه ـ في السَّفينة بالقرب من جامعِ تنِّيس[٢] الَّذي خَرِب ـ بإجازته العامَّة من الحجَّار[٣].

والمحدِّث الرَّحَّالةُ أبو جعفر البسكري المدني على التقي محمَّد بن صالح بن إسماعيل الكناني[٤] بإجازته العَامَّة من الدِّمْياطي.

والصَّلاح خليل الأقفهسي[٥] الحافظ وغيره على زينب ابنة محمَّد بن عثمان[٦] بن العصيدة بإجازتها العامَّة من الفخر وزينب ابنة مكِّي ونحوهما.

وروى بها ابن الجزري عن الميدومي[٧] وغيره، بل حكى اتفاق من أدركه من شيوخ الحديث والعلماء والحُفَّاظ حيث لم يتوقَّف أحدٌ منهم في الكتابة على استدعاءاته المُتضمِّنة الاستجازة لأهل العصر.

وسمع شيخنا من الزَّين محمَّد بن أحمد بن سليمان الفيشي عُرف بالمرجاني[٨]، بإجازته العامة من الدِّمياطي، ومن إسماعيل بن إبراهيم الزّبيدي

---

(١) أبو الفتوح القرشي الأصبهاني، المتوفى سنة أربع وعشرين وستمائة. «التكملة» لوفيات النقلة (٣/ ٢٠٦)، و«النجوم الزاهرة» (٦/ ٢٦٩).

(٢) تنيس ـ بكسرتين وتشديد النون وياء ساكنة ـ: جزيرة في بحر مصر، قريبة من البر، بين الفرما ودمياط. «معجم البلدان» (٢/ ٥١ ـ ٥٤)، و«الأنساب» للسمعاني (٣/ ٩٨).

(٣) انظر: «الضوء اللامع» (١/ ١٤٠).

(٤) المدني، الشافعي المقرئ، الفقيه العالم العامل، المتوفى سنة خمس وثمانين وسبعمائة. «إنباء الغمر» (٢/ ١٥١)، و«التحفة اللطيفة» للسخاوي (٣/ ٥٨٣ ـ ٥٨٥).

(٥) هو: خليل بن محمد بن محمد بن عبد الرحيم بن عبد الرحمن، الحافظ غرس الدين وصلاح الدين الشافعي المصري، المتوفى سنة عشرين وثمانمائة. «العقد الثمين» (٤/ ٣٢٩ ـ ٣٣٩)، و«حسن المحاضرة» (١/ ٣٦٣).

(٦) ابن عبد الرحمن الدمشقية، يعرف أبوها بابن العصيدة، توفي سنة تسع وتسعين وسبعمائة. «إنباء الغمر» (٣/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦)، و«شذرات الذهب» (٦/ ٣٥٨).

(٧) هو: محمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي القاسم الميدومي، صدر الدين، أبو الفتح، المتوفى سنة أربع وخمسين وسبعمائة. «السلوك» للمقريزي (٢/ ٣/ ٩٠٦)، و«الدرر الكامنة» (٤/ ٢٧٤).

(٨) بهاء الدين، صاحب جامع المزة، الشيخ الزاهد، المتوفى سنة تسع وخمسين وسبعمائة. «ذيل العبر» للحسيني (ص٣٢٣).

الدَّاعية[١]، بإجازته العامَّة من البهاء أبي محمَّد ابن عساكر[٢].

والحافظ الجمال ابن موسى المراكشي[٣] وغيره من سليمان بن خالد الخضري الإسكندري[٤] بها بإجازته العامة من الفخر ابن البخاري.

وصاحبنا النَّجم ابن فهد الهاشمي وغيره من أحمد بن محمد بن علي بن إسماعيل الزَّاهدي الدِّمشقي[٥] بها بإجازته من زينب ابنة الكمال[٦].

في آخرين من المحدِّثين وغيرهم، غير أنَّه اغتفر في الطَّلب ما لم يغتفر في الأداء، بحيث إنَّ أهلَ الحديث يقولون: إذا كتبت فقمِّش[٧] ـ أي: جمِّع ما وجدت ـ وإذا حدَّثت ففتش[٨]، أي: تثبت عند الرِّواية.

وعلى كل حال فقد قال الشَّارح مع كونه كما قدمت[٩] ممَّن روى بها: وفي النّفس من ذلك شيء، وأنا أتوقَّف عن الرِّواية بها[١٠]، وقال في «نكته»:

---

(١) يعني: لمقالة ابن عربي ـ وهي: القول بوحدة الوجود ـ بحيث كان يوالي عليها ويعادي عليها، وبلغ في التعصب له إلى أن صار من لا يحصل نسخة من «الفصوص» تنقص منزلته عنده، هلك سنة ست وثمانمائة. انظر: «إنباء الغمر» (٥/ ١٦٢ ـ ١٦٤)، و«الضوء اللامع» (٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٤).

(٢) هو: القاسم بن علي بن الحسن بن هبة الله، المحدث الفاضل بهاء الدين ابن الحافظ الكبير، الدمشقي، المتوفى سنة ستمائة.
«ذيل الروضتين» (ص٤٧)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣٦٧ ـ ١٣٦٩).

(٣) هو: محمد بن موسى بن علي بن عبد الصمد، الجمال، أبو البركات، وأبو المحاسن المراكشي الأصل، المكي، الشافعي، المتوفى سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة. «لحظ الألحاظ» (ص٢٧٢)، و«الضوء اللامع» (١٠/ ٥٦).

(٤) علم الدين أبو الربيع، المتوفى بعد سنة خمس عشرة وثمانمائة. «الضوء اللامع» (٣/ ٢٦٢).

(٥) الحفار، المعمر، العابد، شهاب الدين، المتوفى سنة تسع وثلاثين وثمانمائة. «معجم الشيوخ» لابن فهد (ص٨٧ ـ ٨٨)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٢٣٠).

(٦) انظر: «معجم الشيوخ» لابن فهد (ص٨٧).

(٧) في «القاموس» مادة (قمش): تقمش أكل ما وجد وإن كان دوناً، وفي الصحاح مادة (قمش): القمش جمع الشيء من ههنا وههنا، وكذلك التقميش.

(٨) قال ذلك الإمام يحيى بن معين كما نقله الذهبي بسنده عنه في «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٨٥).

(٩) (ص٤١٤).

(١٠) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٦٦).

والاحتياط تركُ الرِّواية بها[١].

بل نقل شيخنا عدم الاعتداد بها عن متقني شيوخه، ولم يكن هو ـ أيضاً ـ يَعتدُّ بها، حتى ولو كان فيها بعض خصوص، كأهل مصر، اقتناعاً بما عنده من السَّماع والإجازة الخاصَّة، ولا يورد في تصانيفه بها شيئاً، ويرى هو وشيخه أنَّ الرِّواية بإسنادٍ تتوالى فيه الأجايزُ، ولو كان جميعُه كذلك أولى من سَنَدٍ فيه إجازة عامة[٢]، كما سيأتي في النَّوع التَّاسع[٣].

وقال في «توضيح النّخبة» له: إنَّ القولَ بها توسُّعٌ غيرُ مَرضيٍّ، لأنَّ الإجازة الخاصَّة المعينة مختلف في صحَّتها اختلافاً قوياً عند القدماء، وإن كان العمل استقرَّ على اعتبارها عند المتأخِّرين، فهي دون السَّماع بالاتِّفاق، فكيف إذا حصل فيها الاسترسال المذكور؟ فإنَّها تزداد ضعفاً، لكنها في الجملة خير من إيراد الحديث مُعْضَلاً[٤].

قلت: والحجة للمبطلين أنَّها إضافة إلى مجهولٍ، فلا تصحُّ كالوكالة.

وبالجملة فلم تطب نفسي للأخذ بها، فضلاً عن الرِّواية؛ لا سيَّما وأكثر من لقيناه ممَّن يدَّعِي التَّعمير، أو يدَّعَى له فيه توقّف، حتّى إنَّ شخصاً من أعيانهم له تقدُّم في علوم زعم أنَّه جاز المائة بثلاثين فأزيد، وازدحم عليه من لا تمييز له، بل ومن له شهرة بينهم في هذا الشَّأن، ثم حَقَّقت لهم أنَّه نحو الثَّمانين فقط.

ونحوه ما اتَّفق أنَّ شخصاً كان يقال له إبراهيم بن حِجِّي الخليلي[٥] مَمَّن توفي بعد الثلاثين وثمانمائة، ادَّعَى أنَّ مولده سنة خمس وعشرين، وقرأ عليه بعضُ الطَّلبة بإجازته من الحجَّار ونحوه، مع طَعْنِ الحافظ التَّقي الفاسي عليه في دَعْواه[٦].

---

(١) «التقييد والإيضاح» (ص١٨٣).

(٢) قال ابن حجر في مقدمة فهرسته ـ المعجم المفهرس (ص٢٤): الإجازة الخاصة ولو كان فيها نقص أولى من الرواية بالإجازة العامة، لأن فيها من الاسترسال ما لا يرضى.

(٣) (ص٤٥٠ ـ ٤٥١).

(٤) «شرح نخبة الفكر» (ص١٤٣).

(٥) هو: إبراهيم بن حجي بن علي بن عيسى، الشريف المعمر، أبو إسحاق الحسني، الطرابلسي الأصل، نزيل الخليل، المتوفى سنة اثنتين وثلاثين وثمانمائة. «الضوء اللامع» (١/ ٣٩ ـ ٤٠).

(٦) انظر: «الضوء اللامع» (١/ ٣٩).

وَأَمَّا الرِّواية فعندي ـ بحمد الله ـ من المسموع والإجازة الخاصَّة ما يغني عن التَّوسُّع بذلك، نعم قد دخلتُ في إجازة خلقٍ من المعتبرين هي إلى الخصوص أقربُ، وهي الاستجازة لأبناء صوفية [الخانقاه][1] البيبرسية[2]، وكنت إذ ذاك منهم فأوردتهم في معجمي مع تمييزهم عن غيرهم، لاحتمال الاحتياج إليهم، أو إلى أحدهم، وغالب الظَّنّ أنَّ من يصحِّحُ الإجازة الخاصَّة خاصَّةً لا يتوقَّف في هذا.

٤٥٥ وقد صرَّح ابن الصَّلاح بقوله: **(وما يعم مع وصف حصر كالعلما)** ـ بالقصر ـ الموجودين **(يومئذٍ)** أي: يوم الإجازة **(بالثغر)** دمياط[3] أو إسكندرية أو صيدا[4] أو غيرها، أو نحو ذلك كأجزتُ لمن ملك نسخة من التَّصنيف
٤٥٦ الفلاني **(فإنه)** في هذه الصُّورة **(إلى الجواز أقرب)**[5] وهذا وإن لم يصرِّح فيه بتصحيح فقد عمل به، حيث أجاز رواية «علوم الحديث» من تصنيفه عنه لمن ملك منه نسخة.

ونحوه قول الفقيه أبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي لمن سأله الإجازة كما تقدم[6]: أجزتُ لك ولكل من وقع بيده جزء من رواياتي فاختار الرِّواية عنِّي.

---

(١) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): خانقات.
والخانقاه والخانكاه: كلمة فارسية معناها بيت، وقيل: أصلها خونقاه، أي: الموضع الذي يأكل فيه الملك، والخوانق أحدثت في الإسلام في حدود الأربعمائة من الهجرة، انظر: «الخطط المقريزية» (٢/ ٤١٤).

(٢) نسبة لبانيها الملك المظفر ركن الدين بيبرس الجاشنكير المنصوري، وهذه الخانقاه أكبر الخوانق بالقاهرة بنياناً، وأوسعها مقداراً، وأتقنها صنعة.
انظر: «الخطط المقريزية» (٢/ ٤١٦ ـ ٤١٨)، و«النجوم الزاهرة» (٨/ ٢٢٦)، و«حسن المحاضرة» (٢/ ٢٦٥).

(٣) دمياط: مدينة قديمة بين تنيس ومصر، على زاوية بين بحر الروم والنيل، وهي ثغر من ثغور الإسلام.
«معجم البلدان» (٢/ ٤٧٢ ـ ٤٧٥).

(٤) صيدا: مدينة على ساحل بحر الشام شرقي صور، بينهما ستة فراسخ.
«معجم البلدان» (٣/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨).

(٥) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٣٧).

(٦) (ص٤١١) نقلاً عن معجم السفر للسلفي.

وكذا أجاز أبو الأصبغ ابن سهل القاضي[(١)] لكلِّ من طلب عليه العلم ببلده[(٢)].

(قلت): و(عياض) سبق ابن الصَّلاح فـ (قال: لست أحسب) أي: أظُنُّ
٤٥٧ (في) جواز (ذا) أي: الإجازة لمن هو الآن من طلبة العلم ببلد كذا، أو لمن قرأ علي قبل هذا (اختلافاً بينهم) أي: العلماء (ممن يرى إجازة) أي: يعتمد الإجازة الخاصَّة رواية وعملاً، ولا رأيت منعه ـ أي: بخصوصه ـ لأحد (لكونه منحصرا) موصوفاً، كقوله: لأولاد فلان، أو إخوة فلان. انتهى[(٣)].

وكذا جزم به شيخنا في أولاد فلان ونحوه، وسبقه ابن الجزري فقال: وقع لنا في وقت الطَّلب استدعاءات فيها أسماء معينة، وفي بعضها: ولفلان وأولاده الموجودين يومئذٍ، وفي بعضها: ولفلان وإخوته الموجودين في تاريخ الاستدعاء، وأدركنا جماعة من هؤلاء الذين كانوا موجودين، فسمعنا منهم بهذه الإجازة، ولم ينكر ذلك أحدٌ من أئمَّتنا، وأجري مجرى مَن هو مُسَمَّى، وفي نفسي أنَّه دونه. انتهى.

وحينئذٍ فكلّ ما قيل فيه العموم بالقرب من الخصوص الحقيقي، لوجود الخُصوص الإضافي فيه يكون أقرب إلى الجواز من غيره، ويلتحق بذلك: أجزت لأهل السنَّة أو الشِّيعة أو الحنفية أو الشَّافعية، فهو أخصُّ من جميع المسلمين، وأقلّ انتشاراً؛ لانْحِصَار المجاز بالصِّفة الخاصَّةِ مع العموم فيه[(٤)].

٤٥٨ (و) النَّوع (الرابع): من أنواع الإجازة (الجهل بمن أجيز له) من النَّاس (أو) بـ (ما أجيز) به من المروي.

فالأول: (كأجزت) بعض النَّاس أو (أزفلة) بفتح الهمزة وإسكان الزاي وفتح الفاء ثم لام مفتوحة وهاء التأنيث الجماعة من النَّاس[(٥)].

---

(١) هو: عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي، القاضي، المتوفى سنة ست وثمانين وأربعمائة.
«الصلة» لابن بشكوال (٢/ ٤٣٨)، و«الديباج المذهب» (٢/ ٧٠ ـ ٧٢).

(٢) «الإلماع» (ص١٠٠). (٣) المصدر السابق (ص١٠١).

(٤) في حاشية (م): ثم بلغ نفع الله به كذلك وغيره سماعاً. كتبه مؤلفه.

(٥) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٣/ ٢١٢).

والثَّاني: كأجزتُ فلاناً (**بعضَ سماعاتي**) و(**كذا**) من هذا النَّوع ممَّا هو ٤٥٩
جَهْلٌ بالتَّعيين (**إن سمى**) المجيز (**كتاباً او**) بالنقل (**شخصاً وقد تسمى به**) أي: ٤٦٠
بذلك الكتاب أو الشَّخص (**سواه**).

مثل أن يقول: أجزتُ لك أن تَروي عنِّي كتابَ السُّنن، وفي مروياته عدة كتب يعرف كلٌّ منها بالسُّنن، كأبي داود، والدَّارقطني، والبيهقي، وغيرها.

أو يقول: أجزتُ محمَّد بن عبد الله الأنصاري، وفي ذلك الوقت جماعة مشتركون في هذا الاسم.

وقد تكون الجهالة فيهما معاً، كأن يقول: أجزت جماعة ببعض مسموعاتي، أو أجزتُ محمَّدَ بن عبد الله الأنصاريَّ كتابَ السُّنن.

(**ثم لما**) أي: لم (**يتضح مراده**) أي: المجيز (**من ذاك**) كله بقرينة (**فهو**) أي: هذا النَّوع (**لا يصح**) للجهل في هذه الصُّوَر كلِّها عند السَّامع، وعَدَمِ التَّميز فيه، وكونه مما لا سبيل لمعرفته وتمييزه.

وممَّن صرَّح بذلك في الصُّورة الأولى عياضٌ فقال: قوله أجزتُ لبعض النَّاس، أو لقومٍ، أو لنفرٍ لا غيرَ، لا تصحّ الرِّواية به، ولا تفيد هذه الإجازة؛ إذ لا سبيلَ إلى معرفة هذا المبهم ولا تعيينه[(١)].

وصرَّح ابنُ الصَّلاح في الصُّورة الثَّانية بقوله: فهذه إجازة فاسدة لا فائدة فيها[(٢)].

وكذا جزم النَّووي بعدم الصِّحَّة فيها في زوائد «الرَّوضة» عقب آداب القضاء قبيل القضاء على الغائب في مستند قضائه[(٣)].

نعم. إن اتَّضح مرادُه فيها بقرينة، كأن يقال له: أجزتَ لمحمَّد بن عبد الله بن المثنَّى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري[(٤)]؟ ـ بحيث لا

(١) «الإلماع» (ص١٠١). (٢) «علوم الحديث» (ص١٣٨).
(٣) «روضة الطالبين» (١١/ ١٥٨).
(٤) أبو عبد الله البصري، القاضي، المتوفى سنة أربع عشرة ومائتين.
«تهذيب التهذيب» (٩/ ٢٧٤ ـ ٢٧٦)، والخلاصة (ص٢٨٥).

يلتبس مع غيره ممن اشترك معه في اسمه واسم أبيه ونسبته ـ فيقول: أجزتُ لمحمَّد بن عبد الله الأنصاري.

أو يقال له: أجزتَ لي كتابَ «السُّنن» لأبي داود؟ فيقول: أجزتُ لك روايةَ السُّنن.

أو يقال له: أجزتَ للجماعة المقيمين بمسجد كذا؟ فيقول: أجزتُ الجماعةَ، فالظَّاهر صحَّةُ هذه الإجازة، ويُنَزَّلُ على المسئول فيه، بقرينة سبق ذكره.

٤٦١ (**أما**) الجماعة (**المسمون**) المُعَيَّنُون في استدعاء أو غيره، (**مع البيان**) لأنسابهم وشهرهم، بحيث يزول الاشتباه عنهم، ويتميَّزون من غيرهم على العادة الشَّائعة في ذلك (**فلا يضر**) والحالة هذه (**الجهل**) من المجيز (**بالأعيان**) وعدم معرفته بهم، والإجازة صحيحة.

كما أنه لا يشترط معرفة المُسْمِع عين السَّامع الَّذي سمع منه، وإن أشعر مما حكيته في سابع التفريعات الَّتي قبل الإجازة[١] عن بعضهم بخلافه؛ إذ لا فرق بين السَّامع والمُسْمِع في ذلك.

[ولكن كان أبو هلال محمَّد بن سليم الراسبي[٢]، لكونه أعمى لم يكن يحدِّث حتَّى يُنْسَبَ له من عنده[٣]، وهذا على وجه الاحتياط، لا الاشتراط][٤] ـ وكذا الواحد المسمَّى المعيَّن ممَّن يجهل المجيزُ عينَه من باب أولى، وممَّن نصَّ على أنَّه لا تضرُّ جهالتُه عينَ من سُمِّي له عِياضٌ[٥].

٤٦٢ (**وتنبغي الصحة إن جملهم**)، أي: جمعهم بالإجازة (**من غير**) حصر في (**عد و**) من غير (**تصفح لهم**) واحداً واحداً، قياساً على السَّماع.

وإن توقَّف بعضهم في القياس من أجل أنَّه لا يلزم من كون قسم السَّماع

---

(١) (ص٣٨٣ ـ ٣٨٤).

(٢) العبدي البصري، المتوفى سنة سبع وستين ومائة.
«ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ١٩٥ ـ ١٩٦).

(٣) طبقات ابن سعد (٧/ ٢٧٨).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٥) «الإلماع» (ص١٠١).

لم يتأثر بذلك أن تكون الإجازة كذلك، لإمكان ادّعاء القدح في الإجازة دون السَّماع فالقياس ظاهر، لأنَّه إذا صحَّ في السَّماع الَّذي الأمر فيه أضيق، لكونه لا يكون لغير الحاضر مع الجهل بعينه، فصحَّته مع ذلك في الإجازة الَّتي الأمرُ فيها أوسعُ لكونها للحاضر وللغائب من باب أولى.

ثُمَّ إنَّه قد نُوزع في الفرق بين الصُّورة الأولى من هذا النَّوع ـ وهي من لم يسم أصلاً ـ وبين من سُمِّي في الجملة ممَّا بعدها مع اشتراك الكلّ في الإبهام.

والجواب: أنَّ الاشتراك إنَّما هو في مطلق الجهالة والإبهام، وإلَّا فهو في ذاك شديد؛ لخفائه عن كلِّ أحد، بخلافه هنا، فهو عند سامعه فقط، ولا يلزم من الحكم بشيء في قويٍّ وصف الحكمُ بمثله في ضعيف ذلك الوصف، وإن كان الظَنّ بالمجيز معرفته في الأولى، لتعذّر البحث عن تعيينه.

وكذا بحث بعضهم في صحَّته في الأولى حَمْلاً له على العموم، يعني: حيث صحّحنا الإجازة العامَّة، إذ اللَّفظ صالح ولا مانع من حمله عليه، وفيه نظر، إذ لم نستفد تعيين الجماعة، بخلاف العموم.

ولكن قد ذكر ابن الصَّلاح في «فتاويه» ـ فيما إذا قالت المرأة: أذنت للعاقد بهذا البلد أن يزوِّجني، ولم تقم قرينة على إرادة واحد معين ـ أنَّه يجوز لكل عاقد أن يزوجها[(١)]، وقد يفرق بينهما بجهالة الجماعة، لتنكيرها، بخلاف العاقد.

٤٦٣ **(و)** النَّوع **(الخامس)**: من أنواع الإجازة **(التَّعليق في الإجازة)** ولم يفرده ابن الصَّلاح عن الذي قبله، بل قال فيه: ويتشبث بذيله الإجازة المعلقة بشرط وذكره[(٢)]، وإفراده حسن، خصوصاً والصّورة الأخيرة منه كما سيأتي لا جهالة فيه.

ثُمَّ التّعليق إمّا أن يكون **(بمن يشاؤها)** أي: الإجازة **(الذي أجازه)** الشّيخ، يعني: أنها معلقة بمشيئة مبهم لنفسه، كأن يقول: من شاء أن أجيز له فقد أجزت له، أو أجزت لمن شاء.

---

(١) «فتاوى ابن الصلاح» (٢/٤٢٨ ـ ٤٢٩).

(٢) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٣٨).

وقد كتب أبو الطيب الكوكبي[(١)] إلى ابن حيويه[(٢)]: سلام عليك فقد سألني ابنك محمَّد بن العباس[(٣)] أن أجيز لك هذا التَّاريخ الَّذي [ثنا][(٤)] أحمد بن أبي خيثمة، وقد أجزته لك، ولكل من أحب ذلك فاروه عَنِّي.

٤٦٤ ومن أحب ذلك (أو) يشاؤها (غيره) أي: غير المجاز حال كونه (معينا) فهي معلقة بمشيئة مسمّى لغيره، كأن يقول: من شاء فلان أن أجيزه فقد أجزته، أو أجزت لمن يشاء فلان، أو يقول لشخصٍ: أجزت لمن شئت رواية حديثي، أو نحو ذلك.

وقد ألحق ابن الصَّلاح بها الصُّورة الأولى، لكنَّه قال: (والأولى) أي: التَّعليق بمشيئة المجاز له المبهم (أكثر جهلاً) وانتشاراً من الثَّانية، فإنَّها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم[(٥)]، والثّانية بمشيئة معين مع اشتراكهما في جهالة المجاز لهم.

فإن كان الغير مبهماً كأن يقول: أجزتُ لمن شاء بعضُ النَّاس أن يروي عنِّي، فأكثر جهلاً، لوجود الجهالة فيها في الجهتين، ولذا كانت فيها بخصوصها باطلة قطعاً.

٤٦٥ (وأجاز الكلا) أي: الصُّورتين المتقدِّمَتَيْنِ (معاً) القاضي (أبو يعلى) محمَّد بن الحسين بن محمَّد بن خلف بن الفرَّاء (الإمام الحنبلي)[(٦)]. والد

---

(١) هو: محمد بن القاسم بن جعفر بن محمد بن خالد بن بشر، أبو الطيب الكوكبي، المتوفى سنة سبع عشرة وثلاثمائة. «تاريخ بغداد» (٣/ ١٨١).

(٢) هو: العباس بن محمد بن زكريا بن يحيى بن حيويه، حدث عن إبراهيم الحربي، وروى عنه: ابنه أبو عمر محمد.
«تاريخ بغداد» (١٢/ ١٥٦).

(٣) هو: محمد بن العباس بن محمد بن زكريا البغدادي الخزاز، أبو عمر بن حيويه، المحدث الحجة، المتوفى سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة.
«المنتظم» (٧/ ١٧٠ ـ ١٧١)، و«العبر» (٣/ ٢١).

(٤) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): حدثنا.

(٥) «علوم الحديث» (ص١٣٩).

(٦) المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. «طبقات الحنابلة» لابن المترجم (٢/ ١٩٣ ـ ٢٣٠)، و«المنهج الأحمد» للعليمي (٢/ ١٠٥ ـ ١١٨).

القاضي أبي الحسين محمَّد مؤلف «طبقات الحنابلة»[١].

(مع ابن عمروس) ـ بفتح أوله وآخره سين مهملة ـ هو: أبو الفضل محمد بن عبيد الله المالكي[٢]، فيما نقله عنهما الحافظ الخطيب الشَّافعي في جزء «الإجازة للمعدوم والمجهول»[٣].

(وقالا) مستدلين للجواز: (ينجلي الجهل) [فيها][٤] في ثاني الحال (إذ ٤٦٦
يشاؤها) أي: الإجازة المجاز له.

قلت: ولم أَرَ الاستدلال، ولا الصُّورة الأولى في الجزء المذكور، ولا عزاهما ابن الصَّلاح لهما، بل كلامه محتمل لكون الاستدلال له، وإن لم يوافق على الصِّحَّة فيها حيث قال: فهذا فيه جهالة وتعليق بشرط (والظَّاهِر بطلانها) وعدم صحتها[٥].

وقد (أفتى [بذاك][٦]) القاضي أبو الطَّيب (طاهر) بن عبد الله الطَّبري، إذ سأله صاحبه الخطيب عنها، وعلَّل ذلك: بأنَّه إجازة لمجهول، فهو كقوله: أجزتُ لبعض النَّاس[٧].

قال: وهؤلاء الثلاثة ـ يعني: المجيزين والمبطل ـ كانوا مشايخ مذاهبهم ببغداد إذ ذاك[٨].

وكذا منعها الماوردي، كما نقله عياض[٩]، وقال: لأنَّه تحمُّل يحتاج إلى تعيين المتحمل[١٠].

---

(١) المتوفى سنة ست وعشرين وخمسمائة. «البداية والنهاية» (١٢/ ٢٠٤)، و«شذرات الذهب» (٤/ ٧٩).

(٢) البزار، الفقيه، المتوفى سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة. «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠)، و«المنتظم» (٨/ ٢١٨).

(٣) (ص٨١ ـ ٨٢)، و«الإلماع» (ص١٠٢).

(٤) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): عنها.

(٥) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٣٨).

(٦) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): بذلك.

(٧) «الإجازة للمعدوم والمجهول» (ص٨٠)، و«الإلماع» (ص١٠٣).

(٨) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٣٩).

(٩)(١٠) «الإلماع» (ص١٠٣).

قال الخطيب: ولعلَّ من منع صحَّتها لتعلُّقها بالوكالة، فإنَّه إذا قال: وكَّلتك إذا جاء رأسُ الشَّهر لم يصحَّ عند الشَّافعية[1]، فكذلك إذا علَّق الإجازة بمشيئة فلان[2]، يعني: المعين.

قال ابن الصَّلاح: وقد يعلَّلُ ذلك ـ أيضاً ـ بما فيها من التَّعليق بالشَّرط، فإن ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق على ما عرف عند قوم[3].

٤٦٧ **(قلت)**: ولكن قد **(وجدت)** الحافظ **(ابن أبي خيثمة)** أبا بكر أحمد بن زهير بن حرب **(أجاز)** بكيفية **(كالثانية المبهمة)** في المجاز فقط.

فإنه قال فيما كتبه بخطه: أجزت لأبي زكريا يحيى بن مسلمة[4]، أن يروي عني ما أحب من تاريخي الّذي سمعه مني أبو محمَّد القاسم بن الأصبغ[5]، ومحمّد بن عبد الأعلى كما سمعاه مني، وأذنت له في ذلك ولمن أحب من أصحابه، فإن أحب أن تكون الإجازة لأحد بعد هذا فأنا أجزت له ذلك بكتابي هذا[6].

وكذلك قال محمَّد بن أحمد [بن][7] الحافظ يعقوب بن شيبة بن الصلت: أجزت لعمر بن أحمد الخلال[8] وولده عبد الرحمن[9]

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٤/ ٣٠١)، ويصح عند الحنابلة والحنفية.
انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢١٠) مع «الشرح الكبير».
(٢) «الإجازة للمعدوم والمجهول» (ص٨٢).
(٣) «علوم الحديث» (ص١٣٨ ـ ١٣٩).
(٤) في حاشية (س): سلمة.
(٥) هو: قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح بن عطاء البياني، الفرضي أبو محمد، مولى الوليد بن عبد الملك، المتوفى سنة أربعين وثلاثمائة.
«جذوة المقتبس» للحميدي (ص٣١١ ـ ٣١٢)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٥٣).
(٦) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٧١ ـ ٧٢) نقلاً عن أبي الحسن محمد بن أبي الحسن بن الوزان، وانظر: «فهرست ابن خير» (ص٢٠٦).
(٧) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ح).
(٨) هو: عمر بن أحمد بن حمة، أبو حفص الخلال، المتوفى سنة ستين وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد» (١١/ ٢٥٠ ـ ٢٥١).
(٩) هو: عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن محمد، أبو الحسين المعدل، المعروف بابن حمة الخلال، المتوفى سنة سبع وتسعين وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٠١).

وختنه[١] علي بن الحسن جميع ما فاته من حديثي مما لم يدرك سماعه من المسند وغيره، ولكل من أحب عمر، فليرووه عني إن شاء [الله][٢] [تعالى][٣]. حكاه الخطيب[٤].

وقال: وقد رأيت مثل هذه الإجازة لبعض المتقدِّمين، إلَّا أنَّ اسمه ذهب من حفظي. انتهى[٤].

ولعلَّ ما رآه هو ما حكاه عن ابن أبي خيثمة[٥]، مع أنَّه قد فعله غيرهما من المتقدِّمين والمتأخِّرين، على أنَّه قد يفرق بين هذا الصَّنيع وبين ما تقدم بأنه حصل فيه العطف على معين بخلاف ذاك.

وهل يلتحق بالتَّعليق بمشيئة المعين الإذن له في الإجازة، كأن يقول: أذنت لك أن تجيز عنِّي من شئت؟.

لم أر فيها نقلاً إلَّا ما حكاه شيخنا في ترجمة إبراهيم بن خلف بن منصور الغسَّاني[٦] من «لسان الميزان» أنَّه كانت له وكالات بالإجازة من شيوخ وكَّلُوه في الإذن لمن يريد الرِّواية عنهم.

قال ابن مَسْدِي[٧]: وكنت مِمَّن كتب إليَّ بالإجازة عنه وعن مُوَكِّلِهِ في سنة ثلاث وستمائة. انتهى[٨].

وقد فعله شيخنا، بل وحكى بعض المتأخِّرين عن بعض من عاصره أنَّه

---

(١) في «أساس البلاغة» للزمخشري مادة (ختن): هذا ختن فلان لصهره، وهو المتزوج إليه بنته، أو أخته، وأبوا الصهر ختناه وأقرباؤه أختانه.

(٢) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ح). (٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٤) الإجازة للمعدوم والمجهول (ص٨٣).

(٥) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٧٢).

(٦) السنهوري، دجال في المغرب، مات في حدود العشرين وستمائة.
«ميزان الاعتدال» (١/ ٣٠)، و«لسان الميزان» (١/ ٥٤ ـ ٥٥).

(٧) في «لسان الميزان»: ابن سندي، والصواب ما أثبت. وهو: الحافظ العلامة الرحالة أبو بكر محمد بن يوسف بن موسى بن يوسف بن مسدي الأزدي، المهلبي الغرناطي، المتوفى سنة ثلاث وستين وستمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٤٨ ـ ١٤٥٩)، و«نفح الطيب» (٣/ ٣٥١ ـ ٣٥٢).

(٨) «لسان الميزان» لابن حجر (١/ ٥٤).

فعله، قال: والظَّاهر فيه الصِّحَّةُ، كما لو قال: وَكِّلْ عنِّي، ويكون مجازاً من جهة الآذن، وينعزل المأذون له في الإجازة بموت الآذن قبل الإجازة كالوكيل[1]، فلو قال: أجزتُ لك أن تُجيز عنِّي فلاناً كان أولى بالجواز.

وقد ذكر ابن الصَّلاح نظيرَ هذه المسألة في قسم الكتابة كما سيأتي[2].

٤٦٨ ثم إنَّ كلَّ ما تقدَّم في التَّعليق لنفس الإجازة **(وإن يقل: من شاء)** الرِّواية عَنِّي **(يروي)** فقد أجزته، وكان التَّعليق للرواية **(قربا)** القول بصحَّته.

وعبارة ابن الصَّلاح: إنَّه أولى بالجواز ـ يعني: مِن الَّذي قبله عند مُجِيزِه ـ من حيث إنَّ مقتضَى كلِّ إجازةٍ تفويضُ الرِّواية بها إلى مشيئة المُجاز له، فكان هذا مع كونه بصيغة التَّعليق تصريحاً بما يقتضيه الإطلاق، وحكاية للحال، لا تعليقاً في الحقيقة[3]، يعني: أنَّه وإن كان شرطاً لفظياً فهو لازم حصوله بحصولها، فكان ذكره وعدم ذكره سواء في عدم التأثير.

واستظهر [للأولوية][4] بتجويز بعض الشَّافعية في البيع ـ أي: وهو الأصح كما في «الروضة»[5] وغيرها ـ أن يقول: بعتك هذا بكذا، إن شئت، فيقول: قبلت[6].

ونوزع في القياس بأن المبتاع معين، والمجاز له هنا مبهم[7].

وكذا تعقبه البلقيني[8] بأنه ليس التعليق في مسألة البيع للإيجاب على ما عليه نفرع من جهة التَّصريح بمقتضى الإطلاق، فإن المشتري بالخيار، إن شاء قبل، وإن شاء لم يقبل؛ لتوقُّف تمام البيع على قبوله، بخلافه في الإجازة، فلا

---

(١) انظر: انفساخ الوكالة بخروج الموكل أو الوكيل عن أهلية التصرف ـ كالموت والجنون ـ في: «الغاية القصوى» للبيضاوي (١/ ٥٤٧).

(٢) (ص٤٩٧). وفي حاشية (ح): ثم بلغ كذلك نفع الله به، ورحم مؤلفه. كتبه مؤلفه، وفي حاشية (م): ثم بلغ كذلك نفع الله به.

(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٣٩).

(٤) كذا في (ح). وفي (س)، (م): للأولية، وفي (م): للأولية.

(٥) (٣/ ٣٤١).

(٦) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٣٩).

(٧) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٧٢).

(٨) في «محاسن الاصطلاح» (ص٢٦٩ ـ ٢٧٠).

تتوقّف على القَبول، فيكون قوله: أجزت لمن شاء الرِّواية تعليقاً؛ لأنَّه قبل مشيئة الرِّواية لا يكون مجازاً، وبعد مشيئتها يكون مجازاً، وحينئذٍ فلا يصحّ، لأنّه يؤدِّي إلى تعليق وجهل، وذلك باطل كما تقدم(١).

نعم. نظير ما نحن فيه: وكلت من شاء، أو أوصيت لمن شاء، وأمثالهما مِمَّا لا يصحّ فيها، قال: وإذا بطل في الوصيّة مع احتمالها ما لا يحتمله غيرها فلأن يبطل فيما نحن فيه أولى(٢).

قال ابن الصَّلاح: **(ونحوه)** أي: نحو ما تقدَّم من تعليق الرِّواية أبو الفتح محمد بن الحسين **(الأزدي)** الموصلي الحافظ، حال كونه **(مجيزاً كتبا)** بخطِّه فقال: أجزت رواية ذلك لجميع من أحب أن يرويه عني(٣).

(أما) لو قال: **(أجزت)** لك أن تروي عني الكتاب الفلاني، أو كذا ٤٦٩
وكذا، أو فهرستي إن شئت الرِّواية عنِّي، أو أجزت لك إن شئت أن تروي عَنِّي، أو أجزتُ **(لفلان)** الفلاني **(إن يرد)** أو يحب الرِّواية عني، أو نحو ذلك مما هو نظير مسألة البيع سواء أو يشابهها **(فالأظهر الأقوى)** فيها **(الجواز)**؛ إذ قد انتفت فيه الجهالةُ وحقيقةُ التَّعليق، ولم يبقَ سوى صيغته(٤).

(فاعتمد) ذلك، وإن حكى ابن الأثير المنعَ فيها عن قوم، لأنَّها تحمل فيعتبر فيه تعيين المتحمل، قال: وهذا هو الأجدر بالاحتياط، والأولى بنجابة المحدّث وحفظه. انتهى(٥).

ويشهد له أنَّه لو قال: راجعتك إن شئت لا تصحّ الرجعة(٦).

ولو قال: أجزتُ لفلان إن يرد الإجازة، فالظَّاهر كما قال المصنف أنَّه لا

---

(١) (ص٤٢٦).
(٢) انتهى كلام البلقيني، وفي حاشية (س): وسبقه السبكي فقال في مسألة البيع: مأخذ الصحة أن المعلق تمام البيع، لا أصله، والذي من جهة البائع هو إنشاء البيع، لا فعل التعليق وتمامه وهو القبول موقوف على مشيئة المشتري، وبه تكمل حقيقة البيع.
(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٣٩).
(٤) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٣٩ ـ ١٤٠).
(٥) «جامع الأصول» (١/ ٨٣).
(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٤٨٥).

فرق[١]، وإن لم يصرِّح ابن الصَّلاح بتعليق الإجازة في المعين، فتعليله وبعض أمثلته يقتضي الصحَّة [فيه][٢] بعمومه[١].

واعلم أنَّ نَفْيَ ابن الصّلاح حقيقَةَ التَّعليق عن الصُّورة الَّتي قبل هذه إنَّما يتمُّ لو قال المُجِيز: أَذِنْتُ لمن أجزتُ له في الرِّواية عنِّي إن شاء، وإلَّا فلا فرق بينها وبين التَّعليق بمشيئته في الإجازة، ويتأيَّد بتسوية المصنف بين إرادة الإجازة، أو الرواية في المعين[٣].

٤٧٠ (و) **النَّوع** (**السَّادس**): من أنواع الإجازة (**الإذن**) أي: الإجازة (**لمعدوم**).

وهو على قسمين:

إما لمعدوم (**تبع**) لموجود عطف عليه أو أدرج فيه، (**كقوله: أجزتُ**)
٤٧١ الكتابَ الفلاني أو مروياتي (**لفلان**) الفلاني (**مع أولاده ونسله وعقبه حيث أتوا**) في حياة المجيز وبعده، وكذا أجزتُ لك ولمن يُولَدُ لك ولطلبة العلم ببلد كذا متى كانوا.

(**أو**) غير تَبع بأن (**خَصّص**) المجيز (**المعدوم به**) أي: بالإذن، ولم يعطفه على موجود سابق، كقوله: أجزت لمن يولد لفلان الفلاني، وهذا القسم الثّاني
٤٧٢ (**وهو أوهى**) وأضعف من الّذي قبله، وذاك أقرب إلى الجواز.

(و) لذا (**أجاز الأولا**) خاصّة (**ابن**) الحافظ الشَّهير (**أبي داود**) السجستاني، وهو الحافظ أبو بكر عبد الله، بل فعله، فقال: أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبلة[٤].

قال الخطيب: يعني: الّذين لم يولدوا بعد، قال: ولم أجد لأحد من الشّيوخ المحدّثين في ذلك قولاً، ولا بلغني عن المتقدِّمين ـ سواه ـ فيه رواية[٥].

---

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٧٣). (٢) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ح).
(٣) «التقييد والإيضاح» (ص١٨٥).
(٤) «الكفاية» (ص٤٦٥)، و«الإجازة للمعدوم والمجهول» (ص٧٩)، و«الإلماع» (ص١٠٥).
(٥) «الإجازة للمعدوم والمجهول» (ص٧٩).

قال البلقيني: ويحتمل أنَّ ذلك وقع منه على سبيل المبالغة وتأكيد الإجازة، لا أنَّه أراد حقيقةَ اللَّفظ[١].

قلت: لكن قد عزا شيخنا لأبي عبد الله ابن منده استعمالَها[٢]، وَابْنُ الصّباغ جوازَها لقومٍ.

٤٧٣ **(وهو مثلا)** أي: شبه **(بالوقف)** على المعدوم، حيث صحَّ فيما كان معطوفاً على موجود، كما قال به أصحاب الشَّافعي[٣]، وكذا بالوصيَّة عن الشَّافعي نفسه، فإنَّه في «وصيته» المكتتبة في «الأم» أوصى فيها أوصياء على أولاده الموجودين، ومن يُحْدِثُه الله له من الأولاد[٤].

ولا شكَّ أنَّه يُغتفر في التَّبع والضِّمْن ما لا يغتفر في الأصل.

أمَّا الوقف على المعدوم ابتداء كعلى من سيولد لفلان فلا على المذهب، لأنَّه منقطع الأول[٥].

و**(لكن)** القاضي **(أبا الطَّيِّب)** طاهر الطَّبري **(رد كليهما)** أي: القسمين مطلقاً[٦]، فيما حكاه عنه صاحبه الخطيب الحافظ[٧]، وكذا منعه الماوردي فيما حكاه عياض[٨].

(وهو الصَّحيح المعتمد) الَّذي لا ينبغي غيره؛ لأنَّ الإجازة في حكم الإخبار جملةً بالمجاز على ما قرر في النَّوع الأول[٩]، فكما لا يصحّ الإخبار للمعدوم، لا تصحّ الإجازة له، بل ولو قدرنا أنَّ الإجازة إذْنٌ لا يصحّ ذلك ـ أيضاً ـ كالوكالة للمعدوم؛ لوقوعه في حالة يتعذَّر فيها المأذون فيه من المأذون له.

---

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٧١). (٢) «شرح النخبة» (ص١٤٢).
(٣) انظر: «نهاية المحتاج» للرملي (٥/ ٣٧١).
(٤) «الأم» للإمام الشافعي (٤/ ١٢٣).
(٥) «المنهاج» للنووي (٢/ ٣٨٢) ـ مع شرحه «مغني المحتاج» ـ و«الغاية القصوى» للبيضاوي (٢/ ٦٤٤).
(٦) في حاشية (س): يعني تبعاً كان أو أصلاً.
(٧) «الإجازة للمعدوم والمجهول» (ص٨٠).
(٨) في «الإلماع» (ص١٠٥). (٩) (ص٤٠١).

وأيضاً: فكما قال بعض المتأخِّرين: يلزم من الجواز أن تتَّصل الرِّواية في بعض صُور هذا النَّوع بين شخصين في السَّند من غير واسطة، ولا لقي ولا إدراك عصر، ومثل هذا غير معقول، وساقط عن درجة الاعتبار، ولم نر من صَرَّح باستثناء هذه الصُّورة، وعلى كل حال فهو مما يتقوَّى به الردُّ.

٤٧٤ و (كذا) ردها (أبو نصر) هو ابن الصباغ وبيَّن بطلانها، وقال: إنَّما ذهب إليه من يعتقد أنَّ الإجازة إذن في الرِّواية لا محادثة، يعني: فلا يشترط فيه الوجود، وقد تقدَّم قريباً[1] رده، وإن قلنا: إنَّها إذن.

(و) لكن (جاز) الإذن للمعدوم (مطلقاً عند) الحافظ أبي بكر (الخطيب)[2] قياساً على صحَّة الإجازة كما قاله عياض، فإنَّه قال: وإذا صحَّت الإجازة مع عدم اللِّقاء وبُعْدِ الدِّيار، وتفرقِ الأقطار، فكذلك مع عدم اللِّقاء، وبُعْد الزَّمان، وتفرُّقِ الأعصار[3].

وخرَّجه بعض المتأخِّرين من المغاربة على مذهب الجمهور وأهل الحقِّ في جواز تعلق الأمر بالمعدوم، خلافاً للمعتزلة[4]، قال: وإذا جاز فيه فهنا أولى وأحرى[5]، وفي القياس توقف.

ثمَّ إنَّ ما ذكر في استلزامه روايةَ الرّاوي عمَّن لم يدركه ولا عاصره قد أشار إليه الخطيب، فإنَّه قال: فإن قيل: كيف يصحّ أن يقول: أجاز فلان لي، ومولده بعد موت المجيز بزمان بعيد؟.

قيل: كما يجوز أن يقول: وقف فلان عليّ وإن كان موت الواقف قبل مولده بزمان بعيد، ولأنَّ بُعْدَ أحد الزمانين من الآخر كَبُعْدِ أحد الوطنين من الآخر، فلو أجاز من مسكنه بالمشرق لمن يسكن بالغرب صحَّ، وجاز أن يقول

---

(١) (ص٤٣٣). (٢) «الكفاية» (ص٤٦٦).

(٣) «الإلماع» (ص١٠٥).

(٤) المعتزلة: فرقة كبيرة نشأت في العصر الأموي، سموا بذلك لأن رأسهم واصل بن عطاء اعتزل الحسن البصري حينما اختلفا في حكم مرتكب الكبيرة. انظر: «الفرق بين الفرق» (ص٢٠ ـ ٢١)، و«تاريخ المذاهب الإسلامية» للشيخ محمد أبو زهرة (١/ ١٤٧).

(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير» (١/ ٥١٣ ـ ٥١٥)، و«نهاية السول» للإسنوي (١/ ٢٩٨ ـ ٣١٠)، و«تيسير التحرير» (٢/ ٢٣٩).

المجاز له: أجاز لي فلان وإن لم يلتقيا، فكذلك إذا أجاز لمن يُولَدُ بعده يجوز أن يقول: أجاز لي فلان وإن لم يتعاصرا[١].

وفيه نظر، فإن عُدِمِ الاجتماعُ في الزَّمان يلزم في المكان، ولا عكس، وكأنَّه نظر إلى أن المقصود بلوغ الخبر بالإذن، وهو حاصل فيهما.

٤٧٥ (وبه) أي: بالجواز مطلقاً (قد سبقا) أي: الخطيب (من) جماعةٍ كـ (ابن عَمْروس) المالكي (مع) أبي يعلى ابن (الفراء) الحنبلي، والقاضي أبي عبد الله الدامغاني الحنفي، وأبي الطَّيِّب الطَّبري الشَّافعي، فيما سمعه منه الخطيب قديماً[٢]، قبل أن يقول ما تقدَّم[٣].

وكذا أجازه غيره من الشَّافعية، بل قال عياض: إنَّه أجازه مُعْظَمُ الشُّيوخ المتأخِّرين، قال: وبهذا استمر عملهم بعد شرقاً وغرباً. انتهى[٤].

وجزم شيخنا بأنه لا يعرف في المشارقة، وبعدم الصِّحَّة في القسم الثَّاني، وبأنَّه الأقرب في الأول ـ أيضاً ـ[٥].

٤٧٦ (وقد رأى الحكم على استواء في الوقف في صحّته) أي: رأى صحَّة الوقف في القسمين معظم (من تبعا أبا حنيفة) بالصَّرف وبعدمه، لكن مع الخبل[٦] (ومالكاً) رحمهما الله (معا)[٧] فيلزمهم القول به في الإجازة من باب أولى؛ لأنَّ أمرها أوسع من الوقف الَّذي هو تصرف مالي، إلّا أن يفرقوا بين البابين بأن الوقف ينتقل إلى الثَّاني عن الأول، وإلى الثَّالث عن الثَّاني، بخلاف الإجازة فهي حكم يتعلق بالمجيز والمجاز له حسب، حكاه الخطيب عن بعض أصحابه[٨].

---

(١) «الإجازة للمعدوم والمجهول» (ص٨١).

(٢) المرجع السابق (ص٨٠)، و«الإلماع» (ص١٠٤).

(٣) (ص٤٣٣). (٤) «الإلماع» (ص١٠٤).

(٥) انظر: «شرح النخبة» (ص١٤١ ـ ١٤٢).

(٦) الخبل: هو الطي مع الخبن، والطي: حذف الحرف الرابع الساكن، والخبن: حذف الثاني الساكن. انظر: الكافي في علمي العروض والقوافي (ص٥٥٩) ضمن مجموع المتون.
فعلى هذا: هو حذف السين والفاء من مستفعلن، كما في «القاموس» مادة (خبل).

(٧) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٥/ ٦٩ ـ ٧٠)، و«الشرح الكبير» للدردير (٤/ ٧٧).

(٨) «الإجازة للمعدوم والمجهول» (ص٨١).

ونحوه ما قيل: إنَّ الوقف يؤول ـ غالباً ـ إلى المعدوم حين الإيقاف، بخلاف الإجازة؛ لا سيما وقد سلف عن أبي حنيفة القول ببطلان أصل الإجازة[١]، وتبعه من مقلِّديه الدباس[٢]، وكذا أبو يوسف في أحد القولين[٢]، وهو أشهرهما عن مالك[٣].

ولكن المعتمد إلحاق ما بعد البطن الأول به في التَّلَقِّي من الواقف، وفي الفرق الثَّاني نظر، وقد قال الخطيب: إنَّه لا فرق بينهما عندي[٤]، وقد صنف في هذه المسألة جزءاً[٥].

٤٧٧ **(و) النَّوع (السَّابع)**: من أنواع الإجازة **(الإذن)** أي: الإجازة **(لغير أهل)** حين الإجازة **(للأخذ عنه)** وللأداء **(كافر)** أو فاسق أو مبتدع أو مجنون **(أو طفل**
٤٧٨ **غير مميز)** تمييزاً يصحّ أن يعد معه سامعاً.

(وذا الأخير) أي: الإجازة للطِّفل، وهو الذي اقتصر ابن الصَّلاح بالتَّصريح مِمَّا ذكرنا عليه، مع كونه لم يفرده بنوع، وإنّما ذكره ذيل مسألة الإجازة للمعدوم[٦].

(رأى) أي: رآه صحيحاً مطلقاً القاضي **(أبو الطيب)** الطَّبري حيث سأله صاحبه الخطيب عن ذلك، وفرق بينه وبين السَّماع بأنَّ الإجازة أوسع، فإنَّها تصحّ للغائب بخلاف السَّماع[٧].

(و) كذا رآه **(الجمهور)** وحكاه السِّلفي عَمَّن أدركه من الشُّيوخ والحفاظ[٨]، وسبقه لذلك الخطيب، فإنَّه قال: وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للأطفال الغُيَّب عنهم من غير أن يسألوا عن مبلغ أسنانهم وحال تمييزهم[٩].

---

(١) انظر: (ص٣٩٦)، وأصول السرخسي (ص١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨).
(٢) انظر: (ص٣٩٦ ـ ٣٩٧). (٣) انظر: (ص٣٩٤).
(٤) «الإجازة للمعدوم والمجهول» (ص٨١).
(٥) صغيراً. طبع أكثر من مرة. وفي حاشية (م): ثم بلغ كذلك نفع الله به. كتبه مؤلفه.
(٦) «علوم الحديث» (ص١٤١). (٧) «الكفاية» (ص٤٦٦).
(٨) «الوجيز في ذكر المجاز والمجيز» للسلفي (ص٦٧).
(٩) «الكفاية» (ص٤٦٦).

واحتج الخطيب لذلك بأنَّ الإجازة إنّما هي إباحة المجيز الرِّواية للمجاز له، والإباحة تصحّ لغير المُمَيِّز، بل وللمجنون[(١)]، يعني: لعدم افتراقهما في غالب الأحكام.

قال ابن الصَّلاح: وكأنَّهم رأوا الطِّفل أهلاً لتحمُّل هذا النَّوع الخاص، ليؤدي به بعد حصول أهليته، حرصاً على توسع السَّبيل إلى بقاء الإسناد الذي اختصت به هذه الأمة، وتقريبه من رسول الله ﷺ[(٢)].

والقول الثَّاني: وحكاه الخطيب عن بعض الأصحاب البطلان[(٣)].

وكذا أبطلها الشَّافعي رحمه الله لمن لم يستكمل سبع سنين ـ كما تقدَّم في متى يصحّ التحمل[(٤)] ـ.

قال ابن زبر[(٥)]: وهو مذهبي[(٦)]، وكأنّ الضَّبط به لأنّه مَظِنَّة التَّمييز غالباً.

وهذا القول لازم من ذهب إلى اشتراط كون المجاز عالماً، كما سيأتي في لفظ الإجازة قريباً[(٧)] مع ما فيه.

وأما باقي الصّور التي لم يذكرها ابن الصَّلاح، فالمجنون قد علم الحكم فيه قريباً من كلام الخطيب.

٤٧٩ قال النَّاظم: **(ولم أجد في)** الإجازة لـ **(كافر نقلاً)** مع تصريحهم بصحة سماعه **(بلى)** أي: نعم **(بحضرة)** الحافظ الحجّة أبي الحجّاج **(المزي)** بكسر الميم نسبة للمزة قرية من دمشق[(٨)] **(تترا)** أي: [متتابعاً][(٩)] **(فعلا)** حيث أجاز ابن عبد المؤمن الصُّوري لابن الديان حال يهوديته في جملة السَّامعين جميع

(١) «الكفاية» (ص٤٦٦).
(٢) «علوم الحديث» (ص١٤٢).
(٣) «الكفاية» (ص٤٦٦).
(٤) (ص٣١٥).
(٥) هو: الحافظ المفيد أبو سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربيعة الربعي، محدث دمشق، المتوفى سنة تسع وسبعين وثلاثمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٩٦ ـ ٩٩٧)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٩٥ ـ ٩٦).
(٦) «الوجيز» للسلفي (ص٦٧).
(٧) (ص٤٥٦) وما بعدها.
(٨) وهي قرية كبيرة غناء في وسط بساتين دمشق، بينها وبين دمشق نصف فرسخ. «معجم البلدان» (٥/ ١٢٢).
(٩) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): متابعاً.

مروياته، وكتب اسمه في الطَّبقة، وأقره المِزِّي المذكور، بل وأجازه ابن تيمية، كما قدمت كلّ ذلك في متى يصحّ التَّحمّل[(١)]، وإذا جاز في الكافر فالفاسق والمبتدع من باب أولى.

٤٨٠ **(و)** كذا **(لم أجد في)** إجازة **(الحمل)** سواء نفخ فيه الرّوح أو لم ينفخ، عطف على موجود كأبويه مثلاً، أو لم يعطف **(أيضاً نقلا، وهو)** أي: جواز الإجازة له **(من)** جواز إجازة **(المعدوم أولى فعلا)** بلا شكٍّ؛ لا سيما إذا نفخ فيه الروح، ويشهد له تصحيحهم الوصية للحمل[(٢)]، وإيجاب النفقة على الزَّوج لمطلَّقته الحامل، حيث قلنا: إنّها لأجله[(٣)]، تنزيلاً له منزلة الموجود.

٤٨١ **(وللخطيب)** مما يتأيد به عدم النقل في الحمل **(لم أجد)** [من شيوخي][(٤)] **(من فعله)**[(٥)] أي: أجاز الحمل مع كونه مِمَّن يرى ـ كما تقدم[(٦)] ـ صحَّة الإجازة للمعدوم.

(قلت): قد **(رأيت بعضهم)** وهو أحد شيوخه المتأخِّرين الحافظ العمدة صلاح الدين أبو سعيد العلائي شيخ بعض شيوخنا **(قد سئله)**: أي: الإذن

٤٨٢ للحمل **(مع)** بالسّكون **(أبويه)** إذ سئل في الإجازة لهما ولحملهما **(فأجاز)** ولم يستثن أحداً[(٧)]، فإما أن يكون يراها مطلقاً، أو يغتفرها [تبعاً][(٨)].

وهو أعلم وأحفظ وأتقن من المحدِّث المكثر الثِّقة أبي الثَّناء محمود بن

---

(١) (ص٣٠٣ ـ ٣٠٤).

(٢) انظر: «الغاية القصوى» للبيضاوي (٢/ ٦٩٨). بل قال ابن قدامة: لا نعلم في صحته خلافاً. انظر: «المغني» (٦/ ٤٧٤) مع الشرح.

(٣) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (٢/ ٦٢٧)، و«شرح فتح القدير» (٣/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠)، و«الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص٢٨٦).

وفي زاد المستقنع للحجاوي وشرحه للبهوتي (٧/ ١١٥) مع حاشية ابن قاسم: والنفقة للبائن الحامل للحمل نفسه، لا لها من أجله؛ لأنها تجب بوجوده وتسقط بعدمه، فتجب لحامل ناشز... إلخ الفوائد المترتبة على الخلاف.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

(٥) «الكفاية» (ص٤٦٦).

(٦) (ص٤٣٤).

(٧) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٧٨).

(٨) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ح).

خليفة بن محمد بن خلف المنبجي الدمشقي شيخ شيوخنا[١] الذي صرح في كتابه بما يشعر بالاحتراز عن الإجازة له، بل ومن أبهم اسمه، فإنه قال: أجزت المسمَّيْن فيه[٢].

(و) لكن يمكن أن يقال: (لعل) يعني: العلائي (ما اصَّفَّحَ) أي: تصفح، بمعنى: نظر (الأسماء) التي (فيها) أي: في الاستجازة حتى يعلم هل فيها حمل أم لا؟ (إذ فعل) أي: حيث أجاز بناء على صحة الإجازة بدون تصفح ولا عد، كما تقدم في النوع الرابع قريباً[٣]، إلا أن الغالب أن أهل الحديث ـ كما هو المشاهد ـ لا يجيزون إلا بعد نظر المسئول لهم.

على أنه يمكن أن يقال: لعل المنبجي ـ أيضاً ـ لم يتصفّح الاستجازة، وظن الكلّ مُسَمَّيْنَ، أو يقال: إن الحمل اسمه حينئذٍ، فلا تنافي بين الصّنيعين.

٤٨٣ وعلى كل حال (فينبغي البنا) بالقصر للضَّرورة، أي: بناء صحَّة الإجازة له (على ما ذكروا) أي: الفقهاء من أنه (هل يعلم الحمل) أم لا؟.

فإن قلنا: إنَّه لا يعلم فيكون كالإذن للمعدوم، ويجري فيه الخلاف فيه.

وإن قلنا: إنَّه يعلم كما صحَّحه الرَّافعي صحَّ الإذن (وهذا) أي: البناء وكون الحمل يعلم (أظهر) فاعتمده.

ثم إنَّ معنى قولهم: إنَّ الحملَ يعلم أنَّه يعامل معاملة المعلوم، وإلَّا فقد قال إمام الحرمين: لا خلاف أنَّه لا يعلم، وبه جزم الرافعي بعد هذا بنحو صفحة في أثناء فرق[٤].

---

(١) الملقب بشمس الدين، المتوفى سنة سبع وستين وسبعمائة. «الدرر الكامنة» (٥/ ٩١).

(٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٧٩)، وانظر بعض من أجاز لهم المنبجي في: «معجم الشيوخ» لابن فهد (ص٥٤، ١٢١، ٢٣٦، ٣٢١، ٤٠٦) و«فهرس الفهارس والأثبات» (٢/ ٩١٣).

(٣) (ص٤٢٤).

(٤) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٧٩).

فائدة: معرفة ما في الأرحام ـ الحمل ـ من المغيبات الخمس التي ذكرها الله ـ تعالى ـ في آخر سورة لقمان بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾﴾ الآية ٣٤. ويزعم بعض الأطباء أنهم توصلوا بواسطة الأجهزة العلمية إلى تحديد نوع=

ومُحصَّلُ ما ذكر هنا: أنَّ الإجازة كالسَّماع، لا يشترط فيها الأهلية عند التَّحمُّل بها.

تتمة:

رأيت من كتب بهامش نسخته نقلاً عن المصنِّف أنَّه هو السَّائل للعلائي، وأنَّ الحَمْلَ هو ولده أحمد، يعني: الولي أبا زرعة، وفيه نظر، فمولد أبي زرعة في ذي الحِجَّة سنة اثنتين وستين(١)، ووفاة العلائي في المحرَّم سنة إحدى(٢)، اللَّهم إلا أن يكون مكث حملاً أزيد من المعتاد غالباً.

٤٨٤ **(و) النَّوع (الثَّامن)**: من أنواع الإجازة **(الإذن بما)** أي: الإجازة بمعدوم **(سيحمله الشيخ)** المجيز من المروي مما لم يتحمله قبل ذلك بنوعٍ من أنواع التَّحمّل، ليرويه المجاز له بعد أن يتحمَّله المجيز.

(والصَّحيح) بل الصَّواب كما قاله النَّووي(٣)، وسبقه إليه عياض(٤) كما سيأتي قريباً(٥) **(أنا نبطله)** ولم يَفْصِلوا بين ما يكون المعدوم فيه منعطفاً على

= الجنين، وقد اختلف العلماء في كلامهم هذا قبولاً ورداً.
فمن رده استند إلى الآية المذكورة، وإلى قوله ﷺ: «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله، لا يعلم ما يكون في غد، ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام، ولا تعلم نفس ماذا تكسب غداً، وما تدري نفس بأي أرض تموت، وما يدري أحد متى يجيء المطر»، رواه البخاري في «صحيحه»: باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله، كتاب الاستسقاء (٢/ ٥٢٤) من حديث ابن عمر.
ولذا قال الدكتور محمد عبد المنعم الجمال في تفسيره «التفسير الفريد» (٣/ ٢٤٦٢): ولم يصل علم الأجنة بعد إلى تحديد نوع الجنين، فكل ما ينشر ويذاع في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون ظناً أو مصادفة، ولا يرقى إلى مرتبة العلم.
ومن قبل قول الأطباء من أهل العلم قال: إن الجنين بعد نفخ الروح فيه واطلاع الملك عليه خرج عن كونه من المغيبات التي لا يعلمها إلا الله، وأما قبل علم الملك فلا يعلمه إلا الله قطعاً، وهي فترة ما يسميه بعض أفاضل العصر فترة الغيض المشار إليها بقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾ الآية ٨ من سورة الرعد، والقول الأخير هو الظاهر.

(١) كما في «إنباء الغمر» (٨/ ٢١).
(٢) كما في «الدرر الكامنة» (٢/ ١٨١).
(٣) في «التقريب» (ص٢٦٤) مع التدريب.
(٤) في «الإلماع» (ص١٠٦).
(٥) (ص٤٤٢).

موجود، كأن يقول: أجزتُ لك ما رويته وما سأرويه أو لا، كما قيل في النَّوع السَّادس[١].

[وقد قال حكيم بن حزام: قلت: يا رسول الله يأتيني الرَّجل، فيسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السُّوق ثمَّ أبيعه منه؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك»[٢]][٣].

٤٨٥ **(وبعض عصريي عياض)** قد **(بَذَله)** بالمعجمة، أي: أعطى من سأله الإجازة كذلك ما سأله، كما حكاه في «إلماعه» حيث قال: وهذا النَّوع لم أر من تكلَّم فيه من المشايخ، قال: ورأيت بعض المتأخِّرين والعصريِّين يصنعونه[٤].

وَوَجَّهَه بعضُهم بأنَّ شرط الرِّواية أكثر ما يعتبر عند الأداء، لا عند التَّحمل، وحينئذٍ فسواء تحمَّله بعد الإجازة أو قبلها إذا ثبت حين الأداء أنّه تحمَّله.

[وهو توجيه ساقط، فالمجيز غير متأهِّل الآن][٣].

(و) لكن **(ابن مُغِيث)** بضم الميم وكسر المعجمة وآخره مثلثة، وهو: أبو الوليد يونس بن عبد الله بن محمَّد القرطبي قاضي الجماعة، وصاحب الصَّلاة والخطبة بها، ويعرف بابن الصَّفَّار، أحد العلماء بالحديث والفقه، والوافر الحظّ من اللُّغة والعربيَّة، كتب إليه من المشرق الدَّارقطني وغيره، ومن تصانيفه: «التَّسلِّي عن الدُّنيا بتأميل خيرِ الآخرة»[٥]، جاءه إنسان ـ حسبما حكاه

---

(١) (ص٤٣٢).

(٢) رواه أبو داود: باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، كتاب البيوع رقم (٣٥٠٣)، والترمذي: باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك من أبواب البيوع رقم (١٢٣٢)، والنسائي باب بيع ما ليس عند البائع، كتاب البيوع (٧/ ٢٨٩)، وابن ماجه: باب النهي عن بيع ما ليس عندك، كتاب التجارات، رقم (٢١٨٧). وأحمد في المسند (٣/ ٤٠١، ٤٠٣)، وإسناده صحيح.

(٣) ما بين المعقوفين في الموضعين زيادة من (ح).

(٤) «الإلماع» (ص١٠٦).

(٥) توفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة. انظر ترجمته في: «ترتيب المدارك» (٤/ ٧٣٩ ـ ٧٤١)، و«بغية الملتمس» للضبي (ص٥١٢ ـ ٥١٤)، و«الصلة» لابن بشكوال (٢/ ٦٨٤ ـ ٦٨٦).

تلميذه أبو مروان عبد الملك بن زيادة الله التميمي الطبني القرطبي في فهرسته - فسأله الإجازة له بجميع ما رواه إلى تاريخها، وما يرويه بعد، فامتنع من ذلك، و(لم يجب) فيه (من سأله) فغضب السَّائل، فنظر يونس إلى الطبني كأنَّه تعجب من ذلك.

قال الطبني: فقلت له ـ أي: للسَّائل ـ يا هذا يعطيك ما لم يأخذ؟! هذا محال، فقال يونس: هذا جوابي.

قال عياض بعد سياقه: وهذا هو الصَّحيح، فإن هذا يخبر بما لا خبر عنده منه، ويأذن له بالتَّحديث بما لم يحدِّث به بعد، ويُبيح له ما لايعلم هل يصحّ له الإذن فيه؟ فمنعه الصَّواب[١].

قال غيره: والفرق بينه وبين ما رواه أنَّ ذاك داخلٌ في دائرة حصر العلم بأصله، بخلاف ما لم يروه فإنَّه لم ينحصر.

لكن قال ابن الصَّلاح: إنَّه ينبغي بناؤه ـ يعني: صحَّةً وعدماً ـ على أنَّ الإجازة هل هي في حكم الإخبار بالمجاز جملة؟ أو هي إذن؟

فعلى الأول لم يصحّ، إذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه؟ وعلى الثَّاني ينبني على الخلاف في تصحيح الإذن في الوكالة فيما لم يملكه الآذن بعد، كأنَّه يوكل في بيع العبد الذي يريد أن يشتريه[٢]، وكذا في عتقه إذا اشتراه، وطلاق زوجته التي يريد أن يتزوّجها، كما زادهما ابن أبي الدم.

وكما إذا أذن المالك لعامله في بيع ما سيملكه من العروض، أو أوصى بمنافع عين يملكها قبل وجودها، وهو الأصحّ في هاتين[٣]، ووجه فيما قبلهما[٤].

وكذا لو وكله في بيع كذا، وأن يشتري بثمنه كذا على أشهر القولين، أو في بيع ثمر نخله قبل إثمارها، كما حكاه ابن الصَّلاح عن الأصحاب[٥]، أو

---

(١) «الإلماع» (ص١٠٦). (٢) «علوم الحديث» (ص١٤٢ ـ ١٤٣).
(٣) انظر: «المهذب» لأبي إسحاق الشيرازي (١/ ٤٥٢).
(٤) لكن الأصح بطلانه، كما في «المنهاج» للنووي (٢/ ٢١٩) مع شرحه «مغني المحتاج».
(٥) «علوم الحديث» (ص١٤٣).

في استيفاء ما وجب من حقوقه، وما سيجب، أو في بيع ما في ملكه وما سيملكه على أحد الاحتمالين للرافعي في الأخيرة[١].

وقال البلقيني: إنَّه الَّذي يظهر لما نصَّ عليه الشَّافعي في «وصيته»[٢]، وهو المحكي في «البيان»[٣] عن الشَّيخ أبي حامد، ونقله ابن الصَّلاح في «فتاويه»، بل أفتى بأنَّه إذا وكله في المطالبة بحقوقه دخل فيه ما يتجدَّد منها.

وبالنَّظر لهذه الفروع صحَّة وإبطالاً حصل التَّردُّد في مسألتنا، على أنَّ المرجِّح في جلِّها إنَّما يناسبه القول بصحَّة الإجازة في المنعطف فقط، وصنيع ابن الصَّلاح مُشْعِر بفَرْضِها في غيره، ولذا ساغ تنظيره بالتوكيل في بيع العبد الذي سيملكه مجرداً[٤].

قال بعضهم: وإذا جاز التَّوكيل فيما لم يملكه بعد، فالإجازة أولى، بدليل صحَّة إجازة الطِّفل دون توكيله[٥].

وعلى المعتمد فيتعين ـ كما قال ابن الصَّلاح تبعاً لغيره ـ على من يريد أن يروي عن شيخ بالإجازة أن يعلم أن ما يرويه عنه مما تحمَّله شيخه قبل إجازته له. انتهى[٤].

ويلتحق بذلك ما يتجدَّد للمجيز بعد صدور الإجازة من نظم أو تأليف، وعلى هذا يحسن للمصنف ومن أشبهه توريخ صدور ذلك منه.

٤٨٦ (و) إما (**إن يقل**) الشّيخ: (**أجزته ما صح له**) أي: حال الإجازة (**أو سيصح**) أي: ويصحُّ عنده بعدها أنَّني أرويه، فـ(**ذا**) كـ(**صحيح**)، سواء كان المجيزُ عرف أنَّه يرويه حين الإجازة أم لا، لعدم اشتراط ذلك.

٤٨٧ وقد (**عمله**) الحافظ (**الدَّارَقطني وسواه**) من الحفَّاظ[٤].

---

(١) انظر: «مغني المحتاج» للشربيني (٢/ ٢١٩).

(٢) «محاسن الاصطلاح» للبلقيني (ص٢٧٣)، ووصية الإمام الشافعي في «الأم» (٤/ ١٢٢ ـ ١٢٤).

(٣) البيان (٦/ ٤٠٧). والبيان لأبي الخير يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى العمراني، اليماني الشافعي، المتوفى سنة ثمان وخمسين وخمسمائة، وقد مكث في تصنيفه ما يقارب ست سنين. انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٤)، و«كشف الظنون» (١/ ٢٦٤).

(٤) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٤٣).

(٥) انظر عدم صحة توكيل الطفل في: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٣٣٣).

وله أن يروي عنه ما صح عنده حين الإجازة وبعدها أنّه تحمّله قبلها، سواء جمع الشَّيخ في قوله بين اللّفظين (**أو**) اقتصر على قوله: صحّ، و(**حذف**) قوله: (**يصحّ**) يعني: بعدها (**جاز الكلّ حيثما عرف**) الطالب حالة الأداء أنّه مما تحمّله شيخه قبل صدور الإجازة.

والفرق بين هذه والّتي قبلها أنَّه هناك لم يرو بعد، بخلافه هنا، فقد روى، ولكن تارةً يكون عالماً بما رواه، وهذا لا كلام فيه، وتارةً لا يكون عالماً فيحيل الأمر فيه على ثبوته عند المجاز[(١)].

٤٨٨ (**و**) **النَّوع** (**التّاسع**): من أنواع الإجازة (**الإذن**) أي: الإجازة (**بما أجيزا لشيخه**) المجيز خاصّة، كأن يقول: أجزت لك مجازاتي، أو رواية ما أجيز لي، أو [ما][(٢)] أبيح لي روايته.

واختلف فيه (**فقيل**) كما قال الحافظ أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد بن الحسن البغدادي الحنبلي، عرف بابن الأنماطي[(٣)]: إنّه (**لن يجوزا**) يعني: مطلقاً، عطف على الإذن بمسموع أم لا، وصنَّف فيه جزءاً[(٤)].

وحكاه الحافظ أبو علي البرداني ـ بفتح الموحدة والمهملتين وقبل ياء النسب نون[(٥)] ـ عن بعض منتحلي الحديث، ولم يسمه[(٦)]، لأنَّ الإجازة ضعيفة، فيقوى ضعفُها باجتماع إجازتين.

٤٨٩ (**و**) لكن قد (**رد**) هذا القولُ حتَّى قال ابن الصَّلاح: إنَّه قولُ بعض من لا يُعتدَّ به من المتأخِّرين[(٧)].

---

(١) في حاشية (م): ثم بلغ كذلك. كتبه مؤلفه.

(٢) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٣) المتوفى سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة. «ذيل تاريخ بغداد» لابن النجار (١/ ٣٨٠ ـ ٣٨٤)، و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٣).

(٤) انظر: المرجعين السابقين في ترجمته، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٨٣).

(٥) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن حسن البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة ثمان وتسعين وأربعمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٣٢ ـ ١٢٣٣)، و«الوافي بالوفيات» (٧/ ٣٢٢).

(٦) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٨٢).

(٧) «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص١٤٣).

والظَّاهر أنَّه كنَّى به عمَّن أبهمه البَرَداني، وإن كان ابن الأنماطي متأخِّراً عن البَرَداني بأربعين سنة، فيبعد إرادته له كونه كما قال ابن السَّمعاني: كان حافظاً ثقة متقناً[١].

وقال رفيقه السِّلَفي: كان حافظاً ثقة لديه معرفةٌ جَيِّدة[٢].

وقال ابن الجوزي: كنت أقرأ عليه الحديث وهو يبكي فاستفدت ببكائه أكثر من استفادتي بروايته، وانتفعت به ما لم أنتفع بغيره، وكان على طريقة السَّلَف[٣].

وقال أبو موسى المديني[٤]: كان حافظ عصره ببغداد[٥].

فمن يكون بهذه المرتبة لا يقال في حقِّه: إنَّه لا يُعتَدّ به، وإن قال البلقيني: قيل كأنّه يشير إليه[٦]، وجزم به الزَّركشي مع اعترافه بأنَّه كان من خيار أهل الحديث[٧].

[وما أحسن عدول النَّووي في «تقريبه» عنها إلى قوله: بعض من لا يقتدى به، يعني: في ذلك[٨]، وإن تبعه فيها في إرشاده[٩]][١٠].

وقيل: إن عطف على الإجازة بمسموع صحَّ، وإلَّا فلا، أشار إليه بعض المتأخِّرين.

(والصَّحيح) الذي عليه العمل **(الاعتماد عليه)** أي: على الإجازة بما أجيز

(١) «ذيل تاريخ بغداد» (١/ ٣٨٣)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٨٢).
(٢) «الذيل على طبقات الحنابلة»، لابن رجب (١/ ٢٠٢).
(٣) «المنتظم» (١٠/ ١٠٨)، ومشيخة ابن الجوزي (ص٩٣).
(٤) هو: محمد بن عمر بن أحمد المديني الأصبهاني، المحدث المشهور، المتوفى سنة إحدى وثمانين وخمسمائة.
«الروضتين» لأبي شامة (٢/ ٦٨)، و«مرآة الجنان» (٣/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤).
(٥) «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٨٣)، و«الذيل على طبقات الحنابلة» (١/ ٢٠٢).
(٦) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٧٤).
(٧) «النكت على ابن الصلاح» للزركشي (٣/ ٥٢٥).
(٨) التعبير بِـ«يقتدى به» جاء في بعض نسخ التقريب، وفي أخرى «يعتد به». انظر: تدريب الراوي طبعة الفاريابي (١/ ٤٦٢) هامش «٢».
(٩) الإرشاد (ص١٣٢).
(١٠) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).

مطلقاً، ولا يشبه ذلك القول بمنع الوكيل من التَّوكيل بغير إذن الموكل[١]، فإن الحقَّ في الوكالة للموكل، بحيث ينفذ عزله له، بخلاف الإجازة فإنَّها صارت مختصَّةً بالمجاز له، بحيث لو رجع المجيز عنها لم ينفذ.

وأيضاً: فإنَّ موضوع الوكالة التَّوصُّلُ إلى تحصيل غرض الموكل على وجه الحَظّ والمصلحة، وربما ضاع ذلك بالواسطة، بل هو الظَّاهر من أحوال الوسائط، فلا بُدَّ من إذن الموكل في ذلك، محافظة على التخَلُّص من ذلك المحذور، بخلاف الإجازة فموضوعها التَّوصُّل إلى بقاء سلسلة الإسناد مع الإلمام بالغرض من الرِّواية، وهو الإذن في الرِّواية [و][٢] التَّحديث بها، وهو حاصل تعدَّدت الوسائط أم لا، بل إنَّما يتحقق ـ غالباً ـ مع التَّعدُّد، فلذلك لم يحتجْ إلى إذن من المجيز الأول في الإجازة.

ولذا قال البلقيني: إنَّ القرينة الحالية من إرادة بقاء السِّلسلة قاضيةٌ بأنَّ كلَّ مُجيز بمقتضى ذلك آذِنٌ لمن أجاز أن يُجيز، وذلك في الإذن في الوكالة جائز[٣]، يعني: حيث وكله فيما لا يمكن تعاطيه بنفسه.

٤٩٠ [و][٤] (قد جوزه) أي: ما مر (النقّاد) منهم: الحافظ (أبو نُعيم) الأصبهاني، فإنَّه قال فيما سمعه منه الحافظ [أبو عمر][٥] السَّفاقسي المغربي: الإجازة على الإجازة قوية جائزة[٦].

(وكذا) جوزه (ابن عُقْدة) بضم المهملة وقاف ساكنة ثم مهملة وهاء

---

(١) انظر مسألة منع الوكيل من التوكيل بغير إذن في: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢١٥ ـ ٢١٦)، و«مغني المحتاج» (٢/ ٢٢٦)، و«تكملة حاشية ابن عابدين» (٧/ ٣٥٦).

(٢) كذا في (ح) وفي (س)، (م): أو.

(٣) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٧٥).

(٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ح).

(٥) كذا في الأصول، وفي «علوم الحديث»، و«جذوة المقتبس»، و«بغية الملتمس»: أبو عمرو، وهو: عثمان بن أبي بكر حمود بن أحمد الصدفي السفاقسي، المتوفى بعد سنة أربعين وأربعمائة. «جذوة المقتبس» (ص٢٨٥ ـ ٢٨٦)، و«بغية الملتمس» (ص٤١٠ ـ ٤١١)، و«الديباج المذهب» (٢/ ٨٥ ـ ٨٦).

(٦) «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص١٤٣ ـ ١٤٤).

تأنيث، وهو: أبو العبَّاس أحمد بن محمَّد بن سعيد الكوفي[١]، لكن في المعطوف خاصَّة، كما اقتضاه صنيعه، فإنَّه قال: أجزتُ لك ما سمعه فلان من حديثي، وما صحَّ عندك من حديثي، وكلّ ما أجيز لي أو قول قلته، أو شيء قرأته في كتاب وكتبت إليك بذلك، فارْوِه عن كتابي إن أحببت[٢].

(و) أبو الحسن (الدّارقطني) فإنه كتب عن أبي الحسن عليّ بن إبراهيم المستملي، عرف بالنجاد[٣] جميع «التاريخ الكبير» للبخاري بروايته له عن أبي أحمد محمَّد بن سليمان بن فارس النَّيسابوري[٤] سماعاً لما عدا أجزاء يسيرة من آخره، فإجازة عن مصنِّفه كذلك سَمَاعاً وإجازة، كما حكى كل ذلك الخطيب وعقد له باباً في «كفايته»[٥].

وقال: إذا دفع المحدِّث إلى الطَّالب كتاباً وقال له: هذا من حديث فلان، وهو إجازة لي منه، وقد أجزت لك أن ترويه عني، فإنَّه يجوز له روايته عنه، كما يجوز ذلك فيما كان سَماعاً للمحدِّث فأجازه له[٥].

بل نقل الحافظ أبو الفضل محمَّد بن طاهر المقدسي الاتفاق بين المحدِّثين القائلين بصحة الإجازة على صحَّة الرِّواية بالإجازة على الإجازة[٦].

ولفظه في جواب أجاب به أبا علي البَرَداني إذ سأله عن ذلك: لا نعرف خلافاً بين القائلين بالإجازة في العمل بإجازة الإجازة على الإجازة.

ثم روى عن الحاكم أبي عبد الله صاحب «المستدرك» وغيره أنَّه حدَّث في «تاريخه» عن أبي العباس ـ هو الأصم ـ إجازة، قال: وقرأته بخطِّه فيما أجاز له محمَّد بن عبد الوهاب ـ هو الفراء ـ[٧]، قال المقدسي: وقرأت على

(١) «المحدث الحافظ، المتوفى سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة. «تاريخ بغداد» (٥/ ١٤ ـ ٢٣)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٣٩ ـ ٨٤٢).

(٢) «الكفاية» (ص٥٠٠ ـ ٥٠١).

(٣) المتوفى سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة.
«تاريخ بغداد» (١١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).

(٤) الدلال، المتوفى سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة.
«العبر» (٢/ ١٥٣)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٢٦٥).

(٥) «الكفاية» (ص٥٠٠ ـ ٥٠١). (٦) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٨٣).

(٧) العبدي النيسابوري، الأديب الحافظ، المتوفى سنة اثنتين وسبعين ومائتين. «تذكرة=

أبي إسحاق الحَبَّال الحافظ[١] بمصر عن عبد الغني بن سعيد الحافظ إجازة عن بعض شيوخه إجازة. انتهى.

(و) الفقيه الزاهد **(نصر)** هو ابن إبراهيم المقدسي **(بعده)** أي: بعد
٤٩١ الدَّارقطني لم يقتصر على إجازتين، بل **(والى)** أي: تابع **(ثلاثاً)** بعضهم عن بعض **(بإجازة)**[٢] فقال ابن طاهر: سمعته ببيت المقدس يروي بالإجازة عن الإجازة، وربما تابع بين ثلاث منها[٣].

وذكر الحافظ أبو الفضل محمَّد بن ناصر أنَّ أبا الفتح بن أبي الفوارس[٤] حدَّث بجزء من «العلل» لأحمد عن أبي علي بن الصَّوَّاف إجازةً عن عبد الله بن أحمد كذلك عن أبيه كذلك[٥].

قال المصنِّف: **(وقد رأيت)** غير واحد من الأئمّة والمحدِّثين زادوا على ثلاث أجايز، فرووا بأربع متوالية[٦]، يعني: كأبي طالب محمد بن علي بن الفتح العُشاري الحنبلي الثقة الصالح[٧]، حدث بالإجازة عن ابن أبي الفوارس بالسند الذي قبله.

وأبي الفرج ابن الجوزي فكثيراً ما يروي في «العلل المتناهية» وغيرها من تصانيفه بالإجازة عن أبي منصور بن خيرون[٧] عن أبي محمَّد

= الحفاظ» (٢/ ٥٩٩ ـ ٦٠٠)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٣١٩ ـ ٣٢٠).

(١) هو: إبراهيم بن سعيد النعماني، مولاهم المصري، المتوفى سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة. «الإكمال» لابن ماكولا (٢/ ٣٧٩)، و«العبر» (٣/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠).

(٢) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٤٤).

(٣) هو: الحافظ المجود محمد بن أحمد بن محمد بن فارس، البغدادي، المتوفى سنة اثنتي عشرة وأربعمائة.
«تاريخ بغداد» (١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٥٣ ـ ١٠٥٤).

(٤) انظر: تقدمة العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (١/ كط ـ لو).

(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٨٤).

(٦) المتوفى سنة إحدى وخمسين وأربعمائة. انظر: اختصار طبقات الحنابلة للنابلسي (ص٣٧٤ ـ ٣٧٥)، و«المنهج الأحمد» للعليمي (٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥).

(٧) هو: محمد بن عبد الملك بن الحسن بن أحمد بن خيرون البغدادي، المقرئ الدباس، المتوفى سنة تسع وثلاثين وخمسمائة.
«المنتظم» (١٠/ ١١٥)، و«العبر» (٤/ ١٠٩).

الجوهري[1] عن أبي الحسن الدَّارقطني عن أبي حاتم ابن حبَّان[2].

بل و(**من والى بخمس**) روى بعضهم عن بعض بالإجازة ممن (**يعتمد**) من الأئمَّة، وهو الحافظ القطب أبو محمد عبد الكريم الحلبي الحنفي، فإنَّه روى في عدَّةِ مواضعَ من «تاريخ مصر» له عن عبد الغني بن سعيد الأزدي الحافظ بخمس أجايز متوالية.

وكذا حدَّث الحافظ زكي الدِّين المنذري بـ «المحدِّث الفاصل» بخمس أجايز متوالية عن ابن الجوزي عن أبي منصور ابن خيرون عن الجوهري عن الدَّارقطني عن مصنفه، لكونه علا فيه بها درجة عما لو حدث به بالسَّماع المتَّصل عن أصحاب السِّلَفي عنه عن المبارك بن عبد الجبار[3] عن الفالي[4] عن النَّهاوَنْدي[5] عن مصنفه[6].

وحدَّث الحافظ عبد القادر الرّهاوي[7] في «الأربعين الكبرى» التي خرَّجها

---

(١) هو: الحسن بن علي الجوهري، الشيرازي، ثم البغدادي، المقنعي، المتوفى سنة أربع وخمسين وأربعمائة.
«البداية والنهاية» (١٢/ ٨٨)، و«العبر» (٣/ ٢٣١ ـ ٢٣٢).

(٢) انظر: «المجروحين» لابن حبان (١/ ٨٥، ١٤٨، ٢/ ٢٢)، و«العلل المتناهية» لابن الجوزي (١/ ٣، ٤٥، ١١٠)، و«مشيخة ابن الجوزي» (ص٨٨)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٧، ١٦٠، ٢/ ٤٠٢).

(٣) هو: المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن قاسم الصيرفي، البغدادي أبو الحسين الطيوري، المتوفى سنة خمسمائة.
«ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٣١)، و«العبر» (٣/ ٣٥٦).

(٤) هو: علي بن أحمد بن علي بن سلك، أبو الحسن، المؤدب، المتوفى سنة ثمان وأربعين وأربعمائة.
«تاريخ بغداد» (١١/ ٣٣٤).

(٥) هو: أحمد بن إسحاق بن حرمان، أبو عبد الله البصري، المتوفى في حدود سنة عشر وأربعمائة.
«تاريخ بغداد» (٤/ ٣٦ ـ ٣٧).

(٦) انظر: تقدمة المحدث الفاصل (ص٤٤ ـ ٤٩).

(٧) هو: عبد القادر بن عبد الله الرهاوي، أبو محمد الحنبلي، الإمام الحافظ، المتوفى سنة اثنتي عشرة وستمائة. =

لنفسه بأثر في الجزء الثّاني عن الحافظ أبي موسى المديني إجازة عن أبي منصور ابن خيرون بسنده الماضي أوّلاً إلى ابن حِبّان في «الضّعفاء» له، قال: سمعت فذكره(١).

وقرأ شيخنا بعض الدَّارقطني على ابن الشَّيخة(٢) عن الدَّبُّوسي(٣) عن ابن المقير، وسنده فقط [على](٤) ابن قوام عن الحجّار عن القَطِيعي كلاهما عن الشهرزوري(٥) عن ابن المهتدي(٦) عن الدارقطني(٧)، ففي الثاني ست أجايز.

وأعلى ما رأيته من ذلك رواية شيخنا في «فهرسته» «صحيح مسلم» لقصد العلُوّ عن العفيف النَّشَاوري(٨) إجازةً مشافهةً عن سليمان بن حمزة عن ابن المقير عن ابن ناصر عن أبي القاسم ابن منده عن الجوزقي عن مكّي بن

= «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣٨٧، ١٣٨٨)، و«الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ ٨٢ ـ ٨٦).

(١) انظر: «المجروحين» لابن حبان (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤)، و«العلل المتناهية» (١/ ١١٣، ١١٦).

(٢) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن مبارك الغزي ثم القاهري، أبو الفرج، ابن الشيخة، المتوفى سنة تسع وتسعين وسبعمائة.
«إنباء الغمر» (٣/ ٣٤٧ ـ ٣٤٩)، و«شذرات الذهب» (٦/ ٣٥٩).

(٣) ويقال: الدبابيسي، وهو: يونس بن إبراهيم بن عبد القوي بن قاسم الكناني العسقلاني، فتح الدين أبو النون، المتوفى سنة تسع وعشرين وسبعمائة.
«دول الإسلام» للذهبي (٢/ ٢٣٨)، و«الدرر الكامنة» (٥/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠).

(٤) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): عن.

(٥) هو: الإمام المقرئ المجود الأوحد المبارك بن الحسن بن أحمد الشهرزوري، أبو الكرم البغدادي، المتوفى سنة خمسين وخمسمائة.
«سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٢٨٩ ـ ٢٩١)، و«غاية النهاية» (٢/ ٣٨ ـ ٤٠).

(٦) هو: المحدث الخطيب أبو الحسين محمد بن علي بن محمد الهاشمي العباسي البغدادي، المعروف بابن الغريق، المتوفى سنة خمس وستين وأربعمائة.
«تاريخ بغداد» (٣/ ١٠٨ ـ ١٠٩)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ١٠٨).

(٧) فهرست ابن حجر: المعجم المفهرس (ص٤٧)

(٨) هو: عبد الله بن محمد بن محمد بن سليمان النشاوري الأصل، المكي، عفيف الدين، أبو محمد، المتوفى سنة تسعين وسبعمائة.
«إنباء الغمر» (٢/ ٣٠٠ ـ ٣٠١)، و«الدرر الكامنة» (٢/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨).

عبدان[١] عن مسلم[٢].

قال: وهو جميعه بالإجازات، وهو عندي أولى مما لو حدّثت به عن محمَّد بن قواليح[٣] في عموم إذنه للمصريين بسماعه من زينب ابنة كندي[٤] عن المؤيد الطّوسي إجازةً، يعني: مع استوائهما في العدد، قال: لما قدمته من ضعف الرّواية بالإجازة العامة. انتهى[٢].

وفي كلام ابن نقطة وغيره ما يقتضي أنَّ الجوزقي سمعه من مكِّي، [ومكِّي][٥] من مسلم، فاعتمده[٦]، وإن مشى شيخُنا على خلافه[٧].

وكذا أغرب أبو الخطَّاب ابن دِحْية فحدَّث بصحيح مسلم عن أبي عبد الله ابن زرقون[٨] عن أبي عبد الله الخولاني[٩] عن أبي ذر الهروي عن أبي بكر الجوزقي عن أبي حامد ابن الشَّرقي[١٠] عن مسلم.

---

(١) هو مكي بن عبدان التميمي النيسابوري، أبو حامد، الثقة الحجة، المتوفى سنة خمس وعشرين وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد»(١٣/ ١١٩ ـ ١٢٠)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٣٠٧).

(٢) فهرست ابن حجر: المعجم المفهرس (ص٢٩).

(٣) هو: محمد بن علي بن عيسى بن أبي القاسم بن منصور الحلبي الأصل، الدمشقي الحنفي، بدر الدين أبو عبد الله، المتوفى سنة ثمان وسبعين وسبعمائة.
«إنباء الغمر» (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٣)، و«الدرر الكامنة» (٤/ ١٩٨).

(٤) هي: زينب بنت عمر بن كندي البعلبكية الدار، الدمشقية المحتد، أم محمد، توفيت سنة تسع وتسعين وستمائة.
«العبر» (٥/ ٣٩٨).

(٥) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): ومكيا.

(٦) انظر: «التقييد» لابن نقطة (٢/ ٢٥٥).

(٧) فهرست ابن حجر: المعجم المفهرس (ص٢٩).

(٨) هو: محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد الأنصاري، الإشبيلي، المتوفى سنة ست وثمانين وخمسمائة.
«الذيل والتكملة» للمراكشي (٦/ ٢٠٣ ـ ٢٠٨)، و«الديباج المذهب» (٢/ ٢٥٩).

(٩) هو: أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن غلبون الخولاني، الإشبيلي، المتوفى سنة ثمان وخمسمائة.
«الصلة» لابن بشكوال (١/ ٧٣ ـ ٧٤)، و«أزهار الرياض» (٣/ ١٥٧).

(١٠) هو: الإمام العلامة الثقة الحافظ أحمد بن محمد بن الحسن النيسابوري، المتوفى سنة خمس وعشرين وثلاثمائة.

=

قال شيخنا: وهذا الإسناد كلّه بالإجازات، إلّا أنَّ الجوزقي عنده عن أبي حامد بعضَ الكتابِ بالسَّماع[1]، وقد حدَّث بذلك عنه في كتاب «المتفق» له[2].

٤٩٢ **(وينبغي)** حيث تقررت الصِّحّة في ذلك وجوباً لمن يريد الرِّواية كذلك **(تأمل)** كيفية **(الإجازة)** الصَّادرة من شيخ شيخه لشيخه، وكذا ممن فوقه لمن يليه، ومقتضاها، خوفاً من أن يروي بها ما لم يندرج تحتها، فربما قيد بعض المجيزين الإجازة.

٤٩٣ **(فحيث شيخ شيخه أجازه)** أي: أجاز شيخه **(بلفظ)** أجزتُه **(ما صحَّ لديه)** أي: عند شيخه المجاز فقط **(لم يخط)** أي: لم يتعدَّ الراوي **(ما)** أي: الذي **(صحّ عند شيخه منه)** أي: من مروي المجيز **(فقط)** حتّى لو صحّ شيء من مروي هذا المجيز عند الرَّاوي عن المجاز له، لم يطَّلع عليه شيخُه المجاز له، أو اطلع عليه ولكن لم يصحَّ عنده لا [تسوغ][3] له روايته بالإجازة.

وقد نازع بعضُهم في هذا، وقال: ينبغي أن تسوغ الرِّواية بمجرَّد صحَّةِ ذلك عنه، وإن لم يتبين له أنّه كان قد صحَّ عند شيخه؛ لأنَّ صحة ذلك قد وجدت، فلا فرق بين صحَّتِه عند شيخِهِ وغيرِهِ.

قال: ونظيرُه ما إذا علَّق طلاقَ زوجته برؤيتها الهلالَ، فإنَّه يقع برؤية غيرها حَمْلاً على العلم[4]. وفيه نظر.

وأمَّا ما جرت به العادة في الاستدعاءات من استجازة الشُّيوخ لمن بها ما

= «تاريخ بغداد» (٤/٢٤٦ ـ ٢٤٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/٣٧ ـ ٤٠).

(١) انظر: لسان الميزان (٤/٢٩٦).

(٢) متفق الصحيحين الذي وقفت عليه في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى محذوف الأسانيد، وليس في مقدمته ما يدل على ما ذكر.

(٣) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): يسوغ.

(٤) انظر: «المهذب» للشيرازي (٢/٩٤)، وفي زاد المستقنع للحجاوي (٦/ ٥٨٤ ـ ٥٨٥) مع شرحه وحاشية ابن قاسم عليه: ومن قال لزوجته: أنت طالق إن رأيت الهلال، فإن نوى حقيقة رؤيتها لم تطلق حتى تراه، وإن لم ينو طلقت بعد الغروب برؤية غيرها، لأن رؤية الهلال في عرف الشرع العلم في أول الشهر.

صحّ عندهم من مسموعاتهم، فالضَّمير في عندهم متردِّدٌ بين المشايخ وبين المستجاز لهم، ولكن الثَّاني أظهر، والعمل عليه.

وكذا لا يسوغ للرَّاوي حيث قيد شيخه الإجازة بمسموعاته خاصَّة التَّعدِّي إلى ما عنده بالإجازة، كإجازة أبي الفتح أحمد بن محمَّد بن أحمد بن سعيد الحدَّاد[1] للحافظ أبي طاهر السِّلفي، حيث لم يجز له ما أجيز له، بل ما سمعه فقط[2].

ولذا رجع السِّلَفي عن رواية «الجامع» للتِّرمذي عنه عن إسماعيل بن ينال[3] المحبوبي[4] عن مصنفه، لكون الحدَّاد إنما رواه عن المحبوبي بالمكاتبة إليه من مرو[2].

وأخصّ من هذا من قيدها بما حدَّث به من مسموعاته فقط، كما فعله التقي ابن دقيق العيد، فإنَّه لم يكن يجيز[5] برواية جميع مسموعاته، بل بما حدَّث به منها على ما استقرئ من صنيعه، ونقله أبو حَيَّان[6] في «النضار»[7] وأنَّ صورةَ إجازته له: أجزتُ جميع ما أجيز لي، وما حدَّثتُ به من مسموعاتي

(١) الأصبهاني، الثقة الجليل، المتوفى سنة خمسمائة. انظر: «المنتظم» لابن الجوزي (٩/ ١٥١)، و«غاية النهاية» في طبقات القراء (١/ ١٠١ ـ ١٠٢).
(٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٨٥).
(٣) في حاشية (س): بتقديم الياء، وتشديد النون.
(٤) أبو إبراهيم المروزي، المتوفى سنة إحدى وعشرين وأربعمائة. العبر (٣/ ١٤٢ ـ ١٤٣)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٢١٩).
(٥) في حاشية (س): وما تورع عنه ابن دقيق العيد هل يجوز التحديث به عنه إجازة إن لم يكن سماعاً، أو إجازة فقط، لكونه دخل فيما أجيز له؟
الظاهر: لا. فإنه لم يجز به ـ أيضاً ـ.
(٦) هو: محمد بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي، أثير الدين، أبو حيان الأندلسي الجياني، المتوفى سنة خمس وأربعين وسبعمائة.
«الدرر الكامنة» (٥/ ٧٠ ـ ٧٦)، و«نفح الطيب» (٣/ ٢٨٩ ـ ٣٤١).
(٧) «النضار في المسلاة عن نضار» كتاب ذكر فيه أبو حيان من أول حاله واشتغاله ورحلته وشيوخه. انظر: «الدرر الكامنة» (٥/ ٧٣)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٩٥٨).
ونضار: بنت لأبي حيان، توفيت شابة في سنة ثلاثين وسبعمائة، ومولدها في سنة اثنتين وسبعمائة، وكان والدها يثني عليها، ويقول: ليت أخاها حيان كان مثلها. انظر: «نفح الطيب» (٣/ ٣١٥).

لكونه كان يشك في بعض سماعاته على ابن المقير، فتورع عن التَّحديث به، بل وعن الإجازة، فيُتنبَّه لذلك كلِّه، لا سيَّما وقد غلط في بعضه غيرُ واحدٍ من الأئمة، وكثر عثارهم من أجله، لعدم التفطن له[١].

ونحوه رواية أبي عبد الله محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن عبد الله الأنصاري البلنسي، عرف بالأندرشي، وبابن اليتيم[٢]، ولم يكن بالمتقن، مع كونه رُحْلة[٣] الأندلس، حيث كتب سنده بصحيح البخاري عن السِّلفي عن ابن البطر[٤] عن ابن البيع[٥] عن المحاملي[٦] عنه، مع كونه ليس عند السِّلفي بهذا السَّند سوى حديثٍ واحدٍ.

وكذا وهم فيه بعض المتأخِّرين من الثَّغر الإسكندري، بل والكرماني[٧] الشارح[٨] وآخرون.

---

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٨٥).

(٢) المتوفى سنة إحدى وعشرين وستمائة. انظر: «الذيل والتكملة» للمراكشي (٦/ ٤٤ ـ ٤٨)، و«العبر» (٥/ ٨٤ ـ ٨٥).

(٣) في «تاج العروس» مادة (رحل): رحلة: يطلق على الشريف أو العالم الكبير الذي يرحل إليه لجاهه أو علمه.

(٤) هو: نصر بن أحمد بن عبد الله بن البطر، أبو الخطاب البزاز، المتوفى سنة أربع وتسعين وأربعمائة.
«المنتظم» (٩/ ٢٩) وفيه: النظر بدل البطر، و«العبر» (٣/ ٣٤٠).

(٥) هو: عبد الله بن عبيد الله بن يحيى البغدادي، المؤدب، أبو محمد، المتوفى سنة ثمان وأربعمائة.
«تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٩)، و«العبر» (٣/ ٩٩).

(٦) هو: القاضي الإمام الحافظ الحسين بن إسماعيل بن محمد الضبي البغدادي، أبو عبد الله، المتوفى سنة ثلاثين وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد» (٨/ ١٩ ـ ٢٣)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٢٤ ـ ٨٢٦).

(٧) هو: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني ثم البغدادي، شمس الدين، المتوفى سنة ست وثمانين وسبعمائة.
«بغية الوعاة» للسيوطي (١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠)، و«البدر الطالع» (٢/ ٢٩٢).

(٨) شرح الكرماني على البخاري (١/ ١٠).

فرع:

الرِّواية بالإجازة عن شيخ سمع شيخه، وبالسَّماع من شيخ أُجيز من شيخ الأول يُنَزَّلَانِ منزلَة السَّماع المتَّصِل.

ثمَّ إنَّ كلَّ ما سلف في توالي الإجازة الخاصَّة، أمَّا العامَّة فنقل ابن الجزري عن شيخه الحافظ أبي بكر بن المُحِبّ منعَه، وأنَّه كان يقول: هي عَدَمٌ على عَدَمٍ، وعن شيخه ابن كثير أنَّه كان يقول: أنا أروي «صحيح مسلم» عن الدمياطيِّ إذناً عاماً عن المؤيد الطّوسي كذلك.

قال: وما رأيت أحداً عمل به ولا سمعته من غيره، والله أعلم[1].



---

(١) في حاشية (ح): ثم بلغ كذلك، ومثله في حاشية (م)، وفيها زيادة: كتبه مؤلفه.

(لفظُ الإجازة) أي: كيفيته (وشَرطُها)

في المجيز والمجاز، والنية لمن كتب بها

وكان الأنسب إيرادُه قبل أنواعها، مع اشتقاقها وضابطها ووزنها الذي ذكرته هناك[1].

٤٩٤ **فأما لفظها**: فـ (أجزته) أي: الطَّالب مسموعاتي أو مروياتي، متعدياً بنفسه وبدون ذكر لفظ الرواية، أو نحوه الذي هو المجاز به حقيقة (ابن فارس) [بالصرف للضرورة][2] أبو الحسين أحمد اللّغوي صاحب «المجمل» وغيره، والقائل:

اسمع مقالةَ ناصحٍ ... جمع النَّصيحة والمقه[3]
إيَّاك فاحذر أن تَبيـ ... ـت من الثِّقات على ثِقَه

والمقتبس منه الحريري[4] في «مقاماته» وضع المسائل الفقهية في المقامة الطيبية[5] (قد نقله) أي: تعديه بنفسه في جزء له سمّاه: «مآخذ[6] العلم»، فإنّه قال: معنى الإجازة في كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث يقال منه: استجزت فلاناً فأجازني، إذا سقاك ماءً لأرضك أو ماشيتك، كذلك طالب العلم يسأل [العالم][7]

---

(١) (ص٣٨٩ ـ ٣٩٠). (٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).
(٣) في حاشية (س): المقة: المحبة. وهي كذلك في لسان العرب والنهاية مادة (مقه).
(٤) هو: القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري، أبو محمد البصري، المتوفى سنة ست عشرة وخمسمائة.
«إنباه الرواة» للقفطي (٣/ ٢٣ ـ ٢٧)، و«معجم الأدباء» (١٧/ ١).
(٥) انظر: «مقامات الحريري» (ص٢٣٨ ـ ٢٥٨).
(٦) انظر: مأخذ العلم لابن فارس (ص٣٩) (طبع ضمن لقاء العشر الأواخر بتحقيق الشيخ العجمي.
(٧) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): عن العالم.

أن يجيزه علمه، أي: يجيز إليه علمه فيجيزه إيَّاه[١].

قال ابن الصَّلاح: **(وإنما المعروف)** ـ يعني: لغةً واصطلاحاً ـ أن يقول: **(قد أجزت له)** رواية مسموعاتي ـ يعني: متعدِّياً بحرف الجَرِّ، وبدون إضمار ـ.

قال: وهذا يحتاج إليه من يجعل الإجازةَ بمعنى التَّسْويغ والإذن والإباحة، قال: ومن يقول: أجزتُ له مسموعاتي، فعلى سبيل الإضمار للمضاف الذي لا يخفى نظيره[٢].

وحينئذٍ ففي الأوَّل الإضمار والحذف دون الثَّاني الَّذي هو أظهرُ وأشهرُ، وفي الثَّالث: الإضمار فقط.

٤٩٥ **(و) أمَّا شرطُ صحَّتها:** فقال ابن الصَّلاح: **(إنما تُسْتَحْسن الإجازة من**
٤٩٦ **عالم به)** أي: بالمُجَاز **(ومن أجازه)** أي: والحال أنَّ المُجَازَ له **(طالب علم)** أي: من أهل العلم، كما هي عبارة ابن الصّلاح[٢]، ـ إذ المرء ولو بلغ الغاية في العلم لا يزال له طالباً.

ويروى أنه ﷺ قال: «كلُّ عالم غَرثان إلى علم»[٣]. أي: جائع[٤].

وقال أيضاً: «أربع لا يشبعن من أربع» . . . فذكر منها: «وعالم من علم»[٥]. ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[٦]؛ لأنَّ الإجازة تَوَسُّعٌ وترخيصٌ، يتأهَّل له أهلُ العلم لِمَسيس حاجتهم إليها.

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٤٩٤)، والمجمل له مادة (جوز)، و«الكفاية» (ص٤٤٦ ـ ٤٤٧).

(٢) «علوم الحديث» (ص١٤٥).

(٣) رواه أبو يعلى في مسنده عن جابر (٤/ ١٣٢) وفي إسناده: مسعدة بن اليسع، وهو هالك كما في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٩٨).
وأخرجه الدارمي في «سننه» (١/ ٧٤) عن طاوس مرسلاً.

(٤) ومنه قول حسان بن ثابت في مدح عائشة ﵂:
حصان رزان ما تُزن بريبة ... وتصبح غرثى من لحوم الغوافل
انظر: «ديوان حسان» (ص٢٢٨).

(٥) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٨١)، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥)، وعلي القاري في «الأسرار المرفوعة» (ص٥٧، ٣٣١)، وقال: ضعيف لا موضوع.

(٦) سورة طه: الآية ١١٤.

وهل المراد مطلق العلم، أو خصوص المُجاز به كما قيد به في المجيز، أو الصِّناعة كما صرَّح به ابن عبد البر[(١)]؟ الظَّاهر الأخير.

(والوليد) بن بكر أبو العبَّاس المالكي (ذا ذكر) أي: نقل في كتابه «الوجازة في صحّة القول بالإجازة» (عن) إمامه (مالك) هو: ابن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ علم المجيز والمجاز له [المشار إليه][(٢)] (شرطاً) فيها.

وعبارته: ولمالك شرطٌ في الإجازة، وهو أن يكون المُجيز عالماً بما يجيز، ثقة في دينه وروايته، معروفاً بالعلم، والمُجازُ به معارَضاً بالأصل، حتَّى كأنّه هو والمجاز له من أهل العلم، أو متَّسماً بسمته، حتَّى لا يُوضع العلم إلَّا عند أهل، وكان يكره الإجازة لمن ليس من أهل العلم[(٣)]، ويقول ما أسلفته في أوّل أنواع الإجازة[(٤)].

وفي أخذ الاشتراط منها نظرٌ، إلَّا إنْ أُوِّلَ قولُه: أو متَّسِماً بسمته بمن هو دون من قبله في العلم، وكانت الكراهة للتحريم.

٤٩٧ (وعن) الحافظ (أبي عمر) هو: ابن عبد البر كما في «جامع العلم» له (أن الصَّحيح أنها) أي: الإجازة (لا تقبل إلا لماهر) بالصّناعة حاذق فيها، يعرف كيف يناولها (و) في (ما لا يشكل) إسناده، لكونه معروفاً معيناً[(٥)]، وإن لم يكن كذلك لم يؤمن أن يحدث المجاز له عن الشّيخ بما ليس من حديثه، أو ينقص من إسناده الرّجل والرجلين، وقد رأيت قوماً وقعوا في هذا، وإنَّما كره من كره الإجازة لهذا[(٦)].

وقريب منه ما حكاه الخطيب في «الكفاية» قال: مذهب أحمد بن صالح أنَّه إذا قال للطالب: أجزتُ لك أن تروي عني ما شئت من حديثي لا يصحّ، إلَّا أن يدفع إليه أصوله أو فروعاً كتبت منها، وينظر فيها ويُصحِّحها[(٧)].

وعن أبي الوليد الباجي قال: الاستجازة إمَّا أن تكون للعمل فيجب على

---

(١) في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٨٠).
(٢) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م)، وفيها: أنه جعله.
(٣) «الإلماع» (ص٩٤ ـ ٩٥).
(٤) (ص٣٩٤، ٣٩٥، ٤٠٤).
(٥) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٨٠).
(٦) المرجع السابق (٢/ ١٧٩).
(٧) «الكفاية» (ص٤٧٤)، وانظر ما تقدم (ص٣٩٤).

المجاز له أن يكون من أهل العلم بذلك، والفهم باللِّسان وإلَّا لم يحل له الأخذ بها، فربَّما كان في مسألته فصل أو وجه لم يعلم به المجيز، ولو علمه لم يكن جوابه ما أجاب به.

وإمَّا أن تكون للرِّواية خاصَّة فيجب أن يكون عارفاً بالنقل والوقوف على ألفاظ ما أجيز له، ليسلم من التَّصحيف والتَّحْريف، فمن لم يكن عالماً بشيء من ذلك، وإنَّما يُريد علو الإسناد بها ففي نقله بها ضعف(١).

وقال ابن سيد الناس: أصل الإجازة مختلف فيه، ومن أجازها فهي قاصرةٌ عنده عن رتبة السَّماع، وحينئذٍ فينبغي أن لا تجوز من كل من يجوز منه السَّماع، وإن ترخَّص من ترخَّص وجَوَّزها من كل من يجوز منه السَّماع فأقلُّ مراتب المجيز أن يكون عالماً بمعنى الإجازة العلم الإجمالي من أنَّه روى شيئاً، وأنَّ معنى إجازته لغيره إذنه لذلك الغير في رواية ذلك الشّيء عنه بطريق الإجازة المعهودة من أهل هذا الشأن، لا العلم التفصيلي بما روى وبما يتعلق بأحكام الإجازة.

وهذا العلم الإجمالي حاصل [فيمن](٢) رأيناه من عوام الرّواة، فإن انحط راو في الفهم عن هذه الدَّرجة ـ ولا إِخَالُ أحداً ينحطّ عن إدراك هذا إذا عرف به ـ فلا أحسبه أهلاً لأن يتحمل عنه بإجازة ولا سماع.

قال: وهذا الَّذي أشرت إليه من التَّوسُّع في الإجازة هو طريق الجمهور.

قلت: وما عداه من التَّشديد، فهو مناف لما جوزت الإجازة له من بقاء السِّلْسلة، وقد تقدَّم في سابع أنواعها عدم اشتراط التأهّل حين التَّحمّل بها كالسَّماع(٣)، وفي أولها أنَّه لم يقل أحد بالأداء بها بدون شرط الرّواية(٤)، وعليه يحمل قولهم: أجزت له رواية كذا بشرطه.

ومنه ثبوت المروي من حديث المجيز، وقد قال أبو مروان الطبني: إنها لا تحتاج لغير مقابلة نسخه(٥) بأصول الشَّيخ(٦)، وأشار إمام الحرمين لذلك

---

(١) أبو الوليد الباجي وكتابه التعديل والتجريح (١/ ١٩٤).
(٢) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): فيما.
(٣) (ص٤٣٦). (٤) (ص٤٠٥).
(٥) في حاشية (س): الجمع بالنظر لأفراد المرويات.
(٦) «الإلماع» (ص٩٠).

بقوله بالصِّحة مع تحقُّق الحديث[1].

وقال عياض: تصحُّ بعد تصحيح شيئين: تعيين روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها، وصحة مطابقة كتب الراوي لها، والاعتماد على الأصول المصححة[2].

وقد كتب أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي[3]، كما أورده الخطيب في «الكفاية» وعياض في «الإلماع»:

كتابي إليكُمْ فافهموه فإنَّه رَسولي إليكم والكتابُ رسولُ
فهذا سَماعي من رجالٍ لقيتُهم لهمْ ورعٌ مَعْ فَهْمِهِمْ وَعُقُول
فإنْ شِئتُمُ فارْوُوه عنِّي فإنَّما تَقولون ما قد قلتُه وأقولُ
أَلَا فاحذَرُوا التَّصحيفَ فيه فربَّمَا تَغيَّر عن تَصحيفه[4] فَيَحُولُ[5]

وقال غيره[6] في أبيات:

وَأكرهُ فيما قد سألتُمْ غرورَكم ولستُ بما عندي من العلم أَبْخَلُ
فمن يَرْوِه فليَرْوِه بِصوابِه كما قاله الفَرَّاء[7] فالصِّدقُ أَجْملُ[8]

---

(١) «البرهان» (١/ ٦٤٥). (٢) «الإلماع» (ص٩١ ـ ٩٢).

(٣) هو: أحمد بن المقدام بن سليمان بن الأشعث العجلي، أبو الأشعث البصري، المتوفى سنة ثلاث وخمسين ومائتين.
«تاريخ بغداد» (٥/ ١٦٢ ـ ١٦٦)، و«العبر» (٢/ ٥).

(٤) في حاشية (س)، (م): ترصيفه.

(٥) «المحدث الفاصل» (ص٤٥٦)، و«جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٨٠)، و«الكفاية» (ص ٥٠١ ـ ٥٠٢)، و«تاريخ بغداد» (٥/ ١٦٤ ـ ١٦٥)، و«الإلماع» (ص٩٧).

(٦) القائل: هو محمد بن الجهم بن هارون السمري، أبو عبد الله الكاتب، المتوفى سنة سبع وسبعين ومائتين.
انظر: «الكفاية» (ص٥٠٢)، و«تاريخ بغداد» (٢/ ١٦١).

(٧) في حاشية (س)، (م): يعني: شيخه، وهو: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسلمي، المعروف بالفراء، المتوفى سنة سبع ومائتين.
«وفيات الأعيان» (٦/ ١٧٦ ـ ١٨٢)، و«معجم الأدباء» (٢٠/ ٩ ـ ١٤).

(٨) «الكفاية» (ص٥٠٢) وقبل هذين البيتين أربعة أبيات، هي:
أتاني أناس يسألون إجازة كتاب المعاني والعَجول مغفل
فقلت لهم فيه من النحو غامض وهمز وإدغام خفي ومشكل

وأمّا قول بعضهم: الشَّرط كونها من معيَّن لمعيَّن، أو كونها غير مجهولة فليس بشيء، وما أحسنَ من كتب لمن علم منه التأهُّلَ: أجزت له الرِّواية عنِّي، وهو لما أعلم من إتقانه وضبطه غَنِيٌّ عن تقييدي ذلك بشرطه.

ثُمَّ الإجازة تارةً تكون بلفظ المجيز بعد السُّؤال فيها من المجاز له أو غيره، أو مبتدئاً بها، وتارةً تكون بخطِّه على استدعاء كما جرت به العادة، أو بدون استدعاء.

٤٩٨ (واللّفظ) بالإجازة (إن تجز) أيها المحدِّث (بكتب) أي: بأن تجمعهما (أحسن) وأولى من إفراد أحدهما (أو) بكتب (دون لفظ فانو) الإجازة.

(وهو) أي: هذا الصَّنيع (أدون) من الإجازة الملفوظ بها في المرتبة؛ لأنَّ القول دليلُ رضاه القَلْبِي بالإجازة، والكتابة دليلُ القول الدَّال على الرِّضا، والدَّال بغير واسطة أعلى، وبالثَّاني[1] يُوجَّه صحَّتُها بالنِّية فقط.

بل قال ابن الصَّلاح متَّصلاً بذلك: وغير مُستَبعَدٍ تصحيحُ ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرّواية الذي جعلت فيه القراءة على الشّيخ، مع أنَّه لم يلفظ بما قرئ عليه إخباراً منه بذلك[2].

ويتأيَّد بقول ابن أبي الدم: قد تقوم الأفعال مقام الأقوال، كما في نقل الملك على القول بتصحيح المعاطاة[3].

فإن لم ينوها فقضية ما هنا[4] ـ وقال الشَّارح: إنَّه الظَّاهر[5] ـ عدم الصِّحَّة؛ لأنَّ الكتابة كناية، والكناية شرطها النية، ولا نية هنا فبطلت.

= وما فيه جمع الساكنين كلاهما ونبر إليه قد يشار وينقل
ولا يؤمن التحريف فيه بطوله وتصحيف أشباه بأخرى تبدل

(١) في حاشية (س): أي: من طرفي الدليل.
(٢) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٤٦).
(٣) وهو: مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة. انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٤)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ١٩٣)، و«شرح فتح القدير» لابن الهمام (٥/ ٧٧). وعند الإمام الشافعي لا تكفي المعاطاة دون قول. انظر: المهذب للشيرازي (١/ ٢٥٧).
(٤) في حاشية (س): ثم بلغ كذلك نفع الله به.
(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٨٩).

وكأنَّ محلَّ هذا حيث صرَّح بعدم النية، أمَّا لو لم يعلم حاله، فالظَّاهر الصِّحَّة؛ إذ الأصلُ ـ كما قال بعضُهم ـ فيما يكتبه العاقلُ خصوصاً فيما نحن بصدده أن يكون قاصداً له، ولعلَّها الصُّورةُ الَّتي لم يستبعد ابن الصَّلاح صحَّتَها[1]، وإن احتمل كلامه ما تقدَّم، فهو فيها أظهر، وهو الَّذي نظمه البرهان الحلبي، حيث قال:

وَحَـيْـثُ لا نِـيَّـةَ قَـدْ جَـوَّزَهَـا ابـنُ الـصَّـلاحِ بَـاحِـثـاً أَبْـرَزَهـا

فرع:

كَثُر تصريحُهم في الأجايز بما يجوز لي وعنِّي روايته، فقيل ـ كما نقله ابن الجزري ـ: إنّه لا فائدة في قول: وعنّي.

قال: والظَّاهر أنَّهم يريدون بـ «لي» مروياتهم، وبـ «عنّي» مصنفاتهم ونحوها، وهو كذلك.

وحينئذٍ فكتابتها ممن ليس له تصنيف أو نظم أو نثر، أو بحث حفظ عنه، وما أشبهه عبث، أو جهل[2].



(١) كما تقدم قريباً (ص٤٦١).

(٢) انظر بحث الإجازة في:

١ ـ «الإلماع»، للقاضي عياض (ص٨٨ ـ ١٠٧).

٢ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص١٣٤ ـ ١٤٦).

٣ ـ «شرح التبصرة والتذكرة»، للعراقي (٢/ ٦٠ ـ ٨٩).

٤ ـ «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص٢٥٥ ـ ٢٦٨).

٥ ـ «توضيح الأفكار»، للصنعاني (٢/ ٣٠٩ ـ ٣٢٨).

القسم (الرَّابع) من أقسام التَّحَمُّل
(المُناولَة)

وهي لغة: العطية، ومنه في حديث الخضر: «فحمَلوهما بغير نَوَل»[١] أي: عطاء.

واصطلاحاً: إعطاء الشَّيخ الطالب شيئاً من مرويه، مع إجازته به صريحاً أو كناية.

وأُخِّر عن الإجازة مع كونه ـ على المعتمد ـ أعلى، لأنَّها جزء لأوّل نوعيه، حتَّى قال ابن سعيد: إنَّه في معناها، لكن يفترقان في أنَّه يفتقر إلى مشافهةِ المُجيز للمجاز له وحضوره.

بل بالغ بعضُ الأصوليين ـ كما سيأتي في آخر النَّوع الثَّاني ـ[٢] فأنكر مزيد فائدة فيه، وقال: هو راجع إليها، بل اشترط أحمد بن صالح ـ كما مضى قريباً[٣] ـ المناولة لصحَّة الإجازة.

وعلى كلّ حال فاحتيج لسبق معرفتها، أو قدمت لكونها تشمل المروي الكثير بخلاف المناولة على الأغلب فيهما، أو لقلَّة استعمال المناولة على الوجه الفاضل، أو لاشتمال كلّ من القسمين على فاضل ومفضول، إذ أول أنواع الإجازة أعلى من ثاني نوعي المناولة، فلم ينحصر لذلك التَّقديم في واحد، وحينئذٍ فقدمت لكثرة استعمالها.

والأصل فيه ما علَّقه البخاري حيث ترجم له في العلم من «صحيحه»

---

(١) أخرجه البخاري: باب ما يستحب للعالم إذا سئل: أي الناس أعلم؟ فيكل العلم إلى الله: كتاب العلم (١/ ٢١٧ ـ ٢١٨)، ومسلم: باب من فضائل الخضر، كتاب الفضائل (١٥/ ١٣٥ ـ ١٤٧) مطولاً.

(٢) (ص٤٨١). (٣) (ص٤٥٨).

أنه ﷺ كتب لأمير السرية كتاباً، وقال له: «لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا، فلما بلغ المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي ﷺ»[(١)].

وعزا البخاري الاحتجاج به لبعض أهل الحجاز[(٢)].

وهذا قد أورده ابن إسحاق في «المغازي» فقال: حدَّثني يزيد بن رومان[(٣)] عن عروة بن الزّبير، قال: «بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش إلى نخلة[(٤)] فقال له: كن بها حتى تأتينا بخبر من أخبار قريش، ولم يأمره بقتال، وذلك في الشَّهْر الحرام، وكتب له كتاباً قبل أن يعلمه أن يسير، فقال: اخرج أنت وأصحابك حتَّى إذا سرت يومين فافتح كتابك، وانظر فيه فما أمرتك به فامضِ له، ولا تستكرهن أحَداً من أصحابك على الذّهاب معك، فَلَمَّا سار يومين فتح الكتاب، فَإِذَا فيه: أن امض حَتَّى تنزل نخلة فتأتينا من أخبار قريش .... فذكر الحديث بطوله»[(٥)].

وهو مرسل جَيّد الإسناد، وقد صرَّح فيه ابن إسحاق بالتَّحديث، مع أنَّه لم ينفرد به، فقد رواه الزّهري ـ أيضاً ـ عن عروة[(٦)]، بل رويناه متَّصِلاً في

(١) «صحيح البخاري»: باب ما يذكر في المناولة، كتاب العلم (١/ ١٥٣ ـ ١٥٤).
قال البدر العيني في «عمدة القاري» (٢/ ٢٧): وجه الاستدلال به أنه جاز له الإخبار عن النبي ﷺ بما فيه، وإن كان النبي ﷺ لم يقرأه، ولا هو قرأه عليه، فلولا أنه حجة لم يجب قبوله. اهـ.

(٢) المراد بالبعض: الحميدي، ذكر ذلك في كتاب النوادر له، كما في «فتح الباري» (١/ ١٥٥)، و«عمدة القاري» (٢/ ٢٦).

(٣) هو: يزيد بن رومان مولى آل الزبير، أبو روح المدني، ثقة، من الخامسة، مات سنة ثلاثين ومائة: وقيل: اثنتين وثلاثين.
«تقريب التهذيب» (ص٣٨٢)، والخلاصة (ص٣٧١).

(٤) نخلة: على لفظ واحدة النخل، موضع على ليلة من مكة، وهي التي ينسب إليها بطن نخلة. انظر: «معجم ما استعجم» (٤/ ١٣٠٤).

(٥) لم أجده في القطعة المطبوعة من مغازي ابن إسحاق. ومن طريقه أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٣٠٢)، وانظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٥/ ٦٢ ـ ٦٣) مع شرحها.

(٦) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٣٠٢) عن الزهري مقروناً بيزيد بن رومان، وذكرها أبو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي في نسخته عن شعيب عن الزهري عن عروة، كما في «فتح الباري» (١/ ١٥٥).

«المعجم الكبير» للطّبراني[(١)]، و«المدخل» للبيهقي من طريق أبي السوار[(٢)] عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه رفعه[(٣)].

وهو حُجَّة، ولذا جزم البخاري به إذ علّقه، وأورده الضياء في «المختارة»، لا سيما وله شاهد عند الطَّبري وغيره في «التفسير» من طرقٍ عن ابن عباس[(٤)] [رضي الله عنهما][(٥)].

(ثم المناولات) على نوعين:

٤٩٩ **(إما)** [أن][(٦)] **(تقترن بالإذن)** أي: بالإجازة **(أو لا)** بأن تكون مجردة عنها
٥٠٠ **(فـ)**المناولة **(التي فيها أُذِن)** أي: أجيز وهي النَّوع الأول **(أعلى الإجازات)** مطلقاً، لما فيها من التَّعيين والتَّشخيص بلا خلاف بين المحدِّثين فيه، حَتَّى كان ممن حكاه عن أصحاب الحديث الغزالي في «المستصفى»، فقال: وهي عندهم أعلى درجة منها[(٧)].

وقول ابن الأثير: «الظَّاهر أنَّها أخفض من الإجازة؛ لأنَّ أعلى درجاتها أنَّها إجازة مخصوصة في كتاب بعينه، بخلاف الإجازة[(٨)]» ليس بِجَيِّدٍ، فإنَّها

---

(١) (٢/ ١٧٤)، وحسن الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٥٥) إسنادها، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ١٩٨): رجاله ثقات.

(٢) هو: حسان بن حريث العدوي، وقيل: حريث بن حسان، ثقة، من الثانية. الاستغناء في معرفة المشهورين بالكنى لابن عبد البر (٢/ ٩٢٩)، و«تقريب التهذيب» (ص٤١٠).

(٣) هذا من النصوص المفقودة من المدخل للبيهقي. انظر مقدمته (ص٧٧).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٤/ ٣١١)، والحديث بمجموع طرقه يكون صحيحاً، كما في «فتح الباري» (١/ ١٥٥).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٦) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ح).

(٧) هذه العبارة لا توجد في المستصفى المطبوع، وهي في «جامع الأصول» بعد كلام نقله عن الغزالي، فيحتمل أن السخاوي وقف عل نسخة من المستصفى فيها هذا الكلام، أو أنه نقله من «جامع الأصول» ظناً منه أنه من كلام الغزالي لوقوعه بعد كلامه. انظر: «المستصفى» للغزالي (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، و«جامع الأصول» (١/ ٨٥ ـ ٨٦).

(٨) الذي في «جامع الأصول» لابن الأثير (١/ ٨٦): والظاهر أن المناولة أحوط من الإجازة، لأن أقل درجاتها أنها إجازة مخصوصة محصورة في كتاب بعينه، يعلم الشيخ ما فيه يقيناً أو قريباً من اليقين، بخلاف الإجازة.

وإن كانت غالباً في كتاب بعينه فهي مقترنةٌ بما فيه مزيد ضبط، بل والتخصيص أبلغ في الضَّبط.

وتحت هذا النَّوع صُور، فالجمع أولاً بالنَّظر لذلك، وهي ـ أعني: الصّور ـ متفاوتة في العلو:

(وأعلاها إذا أعطاه) أي: أعطى الشَّيخ الطَّالب على وجه المناولة تصنيفاً له أو أصلاً من سَماعه، وكذا من مجازه، أو فرعاً مقابلاً بالأصل **(ملكاً)**، أي: على جهة التَّمليك له بالهبة أو بالبيع، أو ما يقوم مَقامَهما[1]، قائلاً له: هذا من تصنيفي أو نظمي أو سَماعي أو روايتي عن فلان، أو عن اثنين أو أكثر، وأنا عالم بما فيه فاروه أو حدِّث به عنِّي، ونحو ذلك مما هو بمعنى الإجازة، فضلاً عن لفظها كأجزتك به، بل وكذا لو لم يذكر اسم شيخه، واكتفى بكونه مبيناً في الكتاب المناول.

قال يحيى بن الزّبير بن[2] عَبَّاد الزُّبيري[3]: طلبت من هشام بن عروة أحاديث أبيه، فأخرج إلي دفتراً فقال لي: هذه أحاديث أبي قد صحَّحتُه وعرفتُ ما فيه، فخذه عني، ولا تقل كما يقول هؤلاء: حتى أعرضه[4].

ولم يصرِّح ابن الصَّلاح بكون هذه الصُّورة أعلى، ولكنَّه قدَّمها في الذِّكر[5]، كما فعل عياض[6]، وهو منهما مُشْعِرٌ بذلك[7].

(فـ) يليها ما يناوله الشَّيخ له من أصل أو فرع ـ أيضاً ـ **(إعارة)** أي: على جهة الإعارة أو إجارة ونحوها، فيقول له: خذه وهو روايتي على الحكم

---

(١) في حاشية (س): كالهدية.

(٢) كذا في الأصول، وفي «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٨٢٢)، ونسخة (صف) من «أصول الكفاية» (عن) بدل (بن)، لكن قال محقق الكفاية: أراه خطأ، فإن عباد بن حمزة متقدم... من شيوخ هشام بن عروة.

(٣) شيخ آل الزبير ووالي صدقتهم، وأحد من عرف بالفضل والسخاء. انظر: «جمهرة نسب قريش وأخبارها» للزبير بن بكار (١/ ٦٩).

(٤) «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٨٢٢ ـ ٨٢٣)، و«الكفاية» (ص٤٥٩ ـ ٤٦٠).

(٥) «علوم الحديث» (ص١٤٦). (٦) «الإلماع» (ص٧٩).

(٧) في حاشية (م): ثم بلغ كذلك نفع الله به. كتبه مؤلفه.

المشروح أولاً، فانتسخه، ثم قابل به، أو قابل به نسختك التي انتسختها، أو نحو ذلك، ثم رُدَّه إليّ.

وهل تكفي الإشارةُ إلى نسخةٍ معيَّنةٍ، أو أمر بعض من حضر بالإعطاء؟ الظَّاهر نعم، وبه صرَّح الرازي في الإشارة غير المقترنة بالإجازة[(١)]، كما سيأتي في النَّوع الثّاني[(٢)].

بل قال الخطيب: إنه لو أدخله خزانة كُتبه وقال: ارو جميع هذه عنِّي، فإنَّها سماعاتي من الشُّيوخ المكتوبة عنهم، كان بمثابة ما ذكرناه في الصِّحَّة؛ لأنَّه أحاله على أعيان مُسمَّاة مشاهدة، وهو عالم بما فيها، وأمره برواية ما تضمنت من سماعاته فهو بمنزلة ما لو قال له: تصدقت عليك بما في هذا الصُّندوق أو نحوه، وهو عالم بما فيه، فقال: قبلت[(٣)].

وإليه أشار بعض المتأخِّرين بقوله: إنه نبه بقوله أعطاه إلى آخره، على أنَّ الشَّيخ لو سمع في نسخة من كتاب مشهور، فليس له أن يشير إلى نسخةٍ أخرى من ذلك الكتاب، ويقول: سمعتُ هذا؛ لأنَّ النُّسَخ تختلف، ما لم يعلم اتفاقهما بالمقابلة، فإنَّه يقتضي أنه لو علم اتفاقهما كفى.

ويَقْرُب من هذا لو علَّق طلاقها على إعطاء كذا فوضعته بين يديه طلقت.

قال بعض المتأخِّرين: وينبغي أن يجعل هذا قسماً مستقلاً، يُسمَّى بالإشارة، ويكون ـ أيضاً ـ على نوعين، كالمناولة [فلا فرق][(٤)].

ثُمَّ إنَّه قد يكون في [صور][(٥)] العارية ما يوازي التَّمليك، بأن يناوله إياه عاريةً ليحدِّثَ به منه، ثمّ يردَّه إليه.

٥٠١ و(كذا) مما يوازي الصّورة المرجوحة في العلو (أن يحضر الطَّالب بالكتاب) الَّذي هو أصل الشَّيخ، أو فرع مقابل عليه (له) أي: للشَّيخ (عرضاً) أي: لأجل عرض الشَّيخ له، وقد سَمَّى هذه الصورةَ عرضاً غيرُ واحدٍ من

(١) «المحصول» (٢/ ١/ ٦٤٦).
(٢) (ص٤٨١ ـ ٤٨٢).
(٣) «الكفاية» (ص٤٧٠ ـ ٤٧١).
(٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ح)، وفي حاشية (س): يعني: في الحكم.
(٥) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): صورة.

الأئمَّة، ولقصد التَّمييز لذلك من عرض [السَّماع][1] الماضي في محلِّه[2] يُقيّد.

٥٠٢ ولذا قال ابن الصَّلاح ما معناه: (**وهذا العرض للمناولة والشَّيخ**)، أي: والحال أنَّ الشَّيخ الَّذي أعطى الكتاب (**ذو معرفة**) وحفظ ويقظة (**فينظره**) ويتصفَّحه متأمِّلاً ليعلم صحته وعدم الزِّيادة فيه والنَّقص منه، أو يقابله بأصل كتابه إن لم يكن عارفاً كل ذلك، كما صرَّح به الخطيب على جهة الوجوب[3].

(**ثم يناول**) الشَّيخ ذاك (**الكتاب**) بعد اعتباره (**محضره**) الطَّالب لروايته
٥٠٣ منه، و(**يقول**) له: (**هذا من حديثي**) أو نحو ذلك (**فاروه**) أو حَدِّث به عني[4]، أو نحو ذلك على الحكم المشروح أولًا، حتَّى في الاكتفاء بكون سنده به مبيناً فيه.

وممَّن فعله عبد الله إمَّا ابن عمر، أو ابن عمرو بن العاص، قال أبو عبد الرحمن الحُبْلي[5]: أتيت عبد الله بكتاب فيه أحاديث، فقلت له: انظر في هذا الكتاب فما عرفتَ منه اتركه، وما لم تَعرفه امْحه[6].

وابن شهاب، قال عبيد الله بن عمر بن حفص: أشهد أنه كان يُؤتَى بالكتاب من كُتبه فيتصفَّحه وينظر فيه، ثمّ يقول: هذا من حديثي أعرفه خُذْه عنِّي[7].

ومالكٌ، جاءه رجلٌ فقال: يا أبا عبد الله الرقعة، فأخرج رقعة، وقال:

---

(١) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): الشيخ.

(٢) (ص٣٤٠).

(٣) «الكفاية» (ص٤٦٨).

(٤) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٤٧).

(٥) هو: عبد الله بن يزيد المعافري، أبو عبد الرحمن الحبلي ـ بضم الحاء المهملة والموحدة ـ ثقة من الثالثة، مات سنة مائة. «تقريب التهذيب» (ص١٩٤).

(٦) ذكره أبو القاسم بن منده في «الوصية» من طريق البخاري بسند صحيح إلى أبي عبد الرحمن الحبلي، وتردد الحافظ ابن حجر في المراد بعبد الله، لإبهامه عند ابن منده، والحبلي يروي عنهما. انظر: «فتح الباري» (١/ ١٥٤).

(٧) «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٨٢٣)، و«المحدث الفاصل» (ص٤٣٥)، و«جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٧٨)، و«الكفاية» (ص٤٥٦).

قد نظرت فيها، وهي من حديثي فاروها عَنِّي[١].

وأحمد، جاءه رجل بجزأين وسأله أن يجيزه بهما، فقال: ضَعْهما وانصرِفْ، فلما خرج أخذهما، فعرض بهما كتابه، وأصلح له بخطِّه، ثُمَّ أذن له فيهما[١].

والأوزاعي[٢]، كما سيأتي[٣]، والذُّهلي[٤] وآخرون.

(وقد) اختلفوا في موازاة هذا النوع للسَّماع ف **(حكوا)** كالحاكم ومن تبعه **(عن)** الإمام **(مالك)** رَحِمَهُ اللَّهُ **(ونحوه)** من أئمَّة المدنيين: كأبي بكر بن عبد الرَّحمن بن الحارث بن هشام ـ أحد الفقهاء السَّبعة ـ وابن شهاب، وربيعة الرَّأي، ويحيى بن سعيد الأنصاري.

وعن جماعة من المكيين: كمجاهد، وأبي الزّبير، ومسلم الزِّنْجي، وابن عيينة.

ومن الكوفيين: كعلقمة وإبراهيم النَّخَعِيَّيْنِ، والشَّعبي.

ومن البصريِّين: كقتادة، وأبي العالية، وأبي المتوكّل النَّاجي[٥].

ومن المصريين: كابن وهب، وابن القاسم، وأشهب.

٥٠٤ ومن الشَّاميين والخراسانيين، وجماعة من مشايخ الحاكم القول: **(بأنَّها)** أي: المناولة المقرونة بالإجازة **(تعادل السَّماعا)** ولم يحك الحاكم لفظ مالك في ذلك[٦].

وقد روى الخطيب في «الكفاية»[٧] من طريق أحمد بن إسحاق بن بهلول[٨]، قال: تذاكرنا بحضرة إسماعيل بن إسحاق السَّماع، فقال: قال

---

(١) «الكفاية» (ص٤٦٨).

(٢) «المحدث الفاصل» (ص٤٣٧).

(٣) (ص٤٧٥ ـ ٤٧٦).

(٤) «الكفاية» (ص٤٦٨ ـ ٤٦٩).

(٥) هو: علي بن داود، ويقال: داود أبو المتوكل الناجي الساجي البصري، المتوفى سنة ثمان أو اثنتين ومائة. «تهذيب التهذيب» (٧/٣١٨).

(٦) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٢٥٧ ـ ٢٥٨).

(٧) (ص٤٦٧).

(٨) ابن حسان التنوخي، الحنفي الأنباري، الأديب، المتوفى سنة ثماني عشرة وثلاثمائة. «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٠ ـ ٣٤)، و«العبر» (٢/ ١٧١).

إسماعيل بن أبي أويس: السَّماع على ثلاثة أوجه: القراءة على المحدِّث، وهو أصحّها، وقراءة المحدِّث، والمناولة وهو قوله: أرويه عنك، وأقول: [حدثنا][(١)]، وذكر عن مالك مثله[(٢)]، فهذا مشعر عن مالك وابن أبي أويس بتسوية السَّماع لفظاً والمناولة.

وحينئذٍ فكأن عرض السَّماع وعرض المناولة عند مالك سيان، فقد تقدَّم هناك[(٣)] عنه القول باستواء عرض السَّمَاعِ والسَّماع لفظاً.

وكذا ممن ذهب إلى التَّسوية بين السَّماع وعرض المناولة أحمد، فروى الخطيب ـ أيضاً ـ من طريق المروذي عنه أنه قال: إذا أعطيتك كتابي وقلت لك: اروه عني وهو من حديثي، فما تبالي أسمعته أو لم تسمعه، وأعطاني أنا وأبا طالب[(٤)] «المسند» مناولة[(٥)].

ونحوه قول أبي اليمان[(٦)] قال لي أحمد: كيف تحدِّث عن شعيب[(٧)]؟ فقلت: بعضها قراءة، وبعضها [أخبرنا][(٨)] وبعضها مناولة، فقال: قل في كل: [أخبرنا][(٨)]. [(٩)] وسيأتي مثله في الترجمة الآتية[(١٠)].

---

(١) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا.

(٢) «المحدث الفاصل» (ص٤٣٧ ـ ٤٣٨)، و«الكفاية» (ص٤٦٧)، و«الإلماع» (ص٧٤).

(٣) (ص٣٤٢).

(٤) هو: أحمد بن حميد المشكاني، المتخصص بصحبة الإمام أحمد، المتوفى سنة أربع وأربعين ومائتين. «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٩ ـ ٤٠)، و«المنهج الأحمد» للعليمي (١/ ١١٠ ـ ١١١).

(٥) «الكفاية» (ص٤٦٧ ـ ٤٦٨)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ٥٧).

(٦) هو: الحكم بن نافع البهراني، أبو اليمان الحمصي، المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين.
طبقات ابن سعد (٧/ ٤٧٢)، و«تهذيب الكمال» (٧/ ١٤٦ ـ ١٥٥).

(٧) هو: شعيب بن أبي حمزة ـ دينار ـ الأموي، مولاهم، أبو بشر الحمصي، المتوفى سنة اثنتين وستين ومائة. «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٥١ ـ ٣٥٢).

(٨) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا.

(٩) «الكفاية» (ص٤٧٦)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ١٤٩).

(١٠) (ص٤٨٣).

وعن ابن خزيمة، قال: الإجازة والمناولة عندي كالسَّماع الصَّحيح[١].

بل أعلى من القول بالاستواء ما نقله ابن الأثير في مقدمة «جامع الأصول» من أن من أصحاب الحديث من ذهب إلى أن المناولة أوفى من السَّماع[٢].

وكأنه يشير بذلك إلى ما أسنده عياض من حديث محمَّد بن الضَّحَّاك[٣] عن مالك، قال: كلَّمني يحيى بن سعيد الأنصاري فكتبت له أحاديث ابن شهاب، فقال له قائل: فسمعها منك؟ قال: كان أفقه من ذلك[٤].

وفي لفظ: بل أخذها عني وحدَّث بها، فقد قال عياض عقبه: وهذا بيِّن؛ لأنَّ الثّقة بكتابه مع إذنه أكثر من الثقة بالسَّماع وأثبت، لما يدخل من الوهم على السَّامع والمُسْمِع[٥].

(و) لكن (قد أبى المفتون) جمع مفتي اسم فاعل من أفتى - فلما جمع جمع تصحيح التقى ساكنان الياء التي آخر الكلمة وواو الجمع فحذفت الياء - في الحلال والحرام (ذا) أي: القول بأنَّها حالة محل السَّماع، فضلاً عن ترجيحها، حيث امتنعوا من القول به (امتناعا).

٥٠٥ منهم: (إسحاق) بن راهويه (و) سفيان (الثَّوري) بالمثلثة نسبة لثور بطن من تميم (مع) باقي الأئمَّة المتبوعين: أبي حنيفة (النُّعمان و) إمامنا (الشَّافعي
٥٠٦ وأحمد) بن حنبل (الشَّيباني) نسبة لشيبان بن ثعلبة[٦] (وابن المبارك) عبد الله

---

(١) «الكفاية» (ص٤٦٥).
(٢) «جامع الأصول» (١/ ٨٦).
(٣) هو: محمد بن الضحاك بن عثمان الحزامي القرشي، من جلساء الإمام مالك، خلف أباه في العلم، ومات شاباً.
«التاريخ الكبير» (١/ ١/ ١١٩)، و«ترتيب المدارك» (١/ ٣٧٩).
(٤) «الإلماع» (ص٨٠ - ٨١)، و«المحدث الفاصل» (ص٤٣٨)، و«معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٢٥٩)، و«الكفاية» (ص٤٩٤).
(٥) «الإلماع» (ص٨١).
(٦) هو: شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة، لا شيبان بن ثعلبة بن عكابة، وهما قبيلتان عظيمتان، فالإمام أحمد منسوب إلى الأولى، لا إلى الثانية.
انظر: «تاج العروس» مادة (شيب).

(وغيرهم) كالبويطي[1] والمُزني، ويحيى بن يحيى حسبما حكاه الحاكم عنهم[2]، حيث **(رأوا)** القول **(بأنَّها)** أي: المناولة **(أنقص)** من السَّماع.

والَّذي حكاه الحاكم عنهم أنَّهم لم يروها سَمَاعاً فقط، ولكن مقابلته الأوَّل به مُشْعِر بأنَّها أنقص، وهو الَّذي صحَّحه ابنُ الصَّلاح قبل ذكره كلام الحاكم، فقال: والصَّحيح أنَّ ذلك غير حال محل السَّماع، وأنه منحط عن درجة التَّحديث لفظاً، والإخبار قراءة.

ثم حكى عن الحاكم العزو للمذكورين إلى أن قال: قال الحاكم: وعليه عهدنا أئمتنا، وإليه ذهبوا، وإليه نذهب[3].

واحتجَّ لذلك بقوله ﷺ: «نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها حتى يؤديها إلى من لم يسمعها»[4]. وبقوله ﷺ: «تسمعون ويسمع منكم»[5]. [فإنه][6] لم يذكر فيهما غير السَّماع فدلَّ على أفضليته.

لكن قال البلقيني: إنَّ ذلك لا يقتضي امتناع تنزيله المناولة على ما تقدم منزلة السَّماع في القوَّة، قال: على أنِّي لم أجد من صريح كلامهم ما يقتضيه. انتهى[7]. وفيه نظر.

وممن قال إنَّها أنقص مالك، فأخرج الرَّامهرمزي من حديث ابن أبي

---

(١) هو: الإمام الجليل يوسف بن يحيى البويطي، أبو يعقوب المصري، الشافعي، المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائتين.
«تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٩٩ ـ ٣٠٣)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٢/ ١٦٢ ـ ١٧٠).

(٢) في «معرفة علوم الحديث» (ص٢٥٩ ـ ٢٦٠).

(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٤٨)، وانظر أيضاً: المعرفة للحاكم (ص٢٦٠).

(٤) تقدم تخريجه (ص١٦٢).

(٥) رواه أبو داود في باب فضل نشر العلم من كتاب العلم (٤/٦٨) برقم (٣٦٥٩)، ورواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٢١) عن ابن عباس، وفي إسناده عبد الله بن عبد الله الرازي، أبو جعفر القاضي؛ وهو صدوق كما في التقريب (ص١٧٩)، فالحديث حسن.
وله شاهد من حديث ثابت بن قيس، رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٢٠٦ ـ ٢٠٧)، والخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (ص٣٧ ـ ٣٨).
وقد صحح الشيخ أحمد شاكر إسناده في تعليقه على «المسند» (٤/ ٣٤٠).

(٦) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): فانها.

(٧) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٨١).

أويس قال: سألت مالكاً عن أصحِّ السَّماع؟ فقال: قراءتك على العالم أو المحدِّث، ثم قراءة المحدِّث عليك، ثم أن يدفع إليك كتابه فيقول: ارو هذا عَنِّي[(١)].

وهذا يقتضي انحطاط درجتها عن القراءة، لكنه مُشعِر بتسميتها سَمَاعاً، ليكون مطابقاً للسؤال، إلَّا أنْ يكونَ زاد في الجواب، وحينئذٍ فاختلف المروي عن مالكٍ إلَّا أن تكون «ثُمَّ» لمجرَّد العطف.

وكذا بمقتضى ما سلف اختلف المرويُّ عن أحمد إن لم يكن الخَلَلُ من الحاكم في النَّقْل عنه، فقد قال ابن الصَّلاح: إنَّ في كلامه بعضَ التَّخليط من حيث كونه خلَّط بعض ما ورد في عرض القراءة بما ورد في عرض المناولة، وساق الجميعَ مَسَاقاً واحداً[(٢)].

أو تُحملُ الرّواية الأولى عن أحمد باستوائهما على أصل الحُجِّية، لا القوَّة، وهو أولى، فقد حكى الخطيب عن أحمد أنه كان ربما جاءه الرَّجل بالرقعة من الحديث فيأخذها فيعارض بها كتابه، ثم يقرؤها على صاحبها[(٣)].

وكذا لا يخدش في حكايته عن الشَّافعي بما حكاه البيهقي عنه أنَّه نصَّ في كتاب القاضي إلى القاضي على عدم القبول إلَّا بشاهدين مع فتحه وقراءته عليهما، قال: كالصكوك للنَّاس على النَّاس، لا نقبلها مختومة وهما لا يدريان ما فيها، لأنَّ الخاتم قد يصنع على الخاتم، ويبدل الكتاب، وحكى في تبديل الكتاب حكاية[(٤)].

ولا في حكايته عن الثَّوري بكراهته شهادة الرَّجل على الوصية في صحيفة مختومة حتى يعلم ما فيها[(٥)]، لأنَّا نقول: باب الرّواية أوسع، وأيضاً: فالتَّبديل غير متوهَّم في صورة المناولة.

---

(١) «المحدث الفاصل» (ص٤٣٧ ـ ٤٣٨)، و«الكفاية» (ص٤٠١)، ط. مصر، وفيها نقص بقدر سطر، وهو موجود في الطبعة الهندية (ص٢٧٦).

(٢) «علوم الحديث» (ص١٤٨). (٣) «الكفاية» (ص٤٦٩).

(٤) «الأم» (٦/ ٢١١).

(٥) في «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ١٢٩): سئل سفيان عن رجل كتب وصيته فختم عليها، وقال: اشهدوا بما فيها، قال: كان ابن أبي ليلى يبطلها، قال سفيان: والقضاة لا يجيزونها له.

ومسألة الوصية وإن حكيت الكراهة فيها ـ أيضاً ـ عن الحسن البصري[1]، وأبي قلابة الجرمي[2]، وإبراهيم النَّخعي[2]، كما عند البيهقي في «المدخل»[3]، وهو مذهب الشَّافعي وأبي حنيفة تمسُّكاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾[4]، فقد حكي [أيضاً فيها][5] الجواز عن مالك[6]، بل وعن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب[7] أنّه كان يفعل ذلك إذا أراد سفراً، ويدفعها إلى ابن عمِّه سالم بن عبد الله بن عمر، ويقول: اشْهد على ما فيها[8].

وبها استدلَّ ابنُ شهاب حيث قيل له في جواز المناولة، فقال: ألم تر الرَّجل يشهد على الوصية، ولا يفتحها، فيجوز ذلك، ويؤخذ به[9].

وأمَّا النِّزاع معه في إدراج أبي حنيفة في المُجيزين بأنَّ صاحبَ «القنية»[10] حكى عنه وعن صاحبه محمَّد في إعطاء الشَّيخ الكتاب للطَّالب، وإجازته له به عدم الجواز، إذا لم يسمع ذلك ولم يعرفه، خلافاً لأبي يوسف؛ ففيه نظر، إذ الظَّاهر أنَّهما إنَّما منعا إذا لم يكن أحد شيئين إمَّا السَّماع، أو معرفة الطَّالب بما في الكتاب، أي: بصحَّته، وهذا لا يمنع ما قدَّمْناه في أول أنواع الإجازة[11] عن أبي حنيفة وأبي يوسف من بطلان الإجازة؛ لجواز

---

(١) «سنن الدارمي» (٢/ ٣٠٤). (٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١/ ١٨٢).

(٣) هذه النقول مما فقد من المدخل، كما في مقدمته (ص٧٨).

(٤) سورة يوسف: الآية ٨١.

(٥) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): فيها أيضاً.

(٦) انظر: «الشرح الكبير» للدردير (٤/ ٤٥٠) مع حاشية الدسوقي، و«المغني» لابن قدامة (٦/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠).

(٧) القرشي العدوي المدني، ثقة مجمع عليه، من الثالثة.
«تهذيب الكمال» (٧/ ١٧ ـ ١٨)، و«تقريب التهذيب» (ص٧٧ ـ ٧٨).

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١/ ١٨٢). (٩) «الكفاية» (ص٤٦٧).

(١٠) لعله: الشيخ نجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الحنفي، أبو الرجاء، المتوفى سنة ثمان وخمسين وستمائة، كما في «الجواهر المضية» (٣/ ٤٦٠ ـ ٤٦١)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٣٥٧).

(١١) (ص٣٩٦).

اختصاصه بالمجرّدة عن المناولة، أفاد حاصله المؤلِّف[١].

وما حكاه أبو سفيان ـ ولعلَّه الرازي[٢] ـ عن إمامه وصاحبه أبي يوسف أنَّهما منعا الإجازة والمناولة يمكن حمله على المناولة المجردة.

وكذا في ذكر ابن راهويه معهم بما سيأتي في القسم الخامس[٣] من احتجاجه على الشَّافعي في مسألة بحديث احتج الشَّافعي عليه فيها بغيره وقال له: هذا سماع، وذاك كتاب ـ يعني: فهو مقدم ـ فقال له إسحاق: إنَّ النَّبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر بإرادة أصل الاحتجاج.

ولأجل ما نُسب للحاكم قال بعض المتأخِّرين عقب حكايته الاستواء: وكأنّ هؤلاء الأئمّة المحكي عنهم جَوّزوا الرواية بها، لا أنَّهم نزلوها منزلة السَّماع.

ونحوه جمع بعضهم بين المَذْهَبَيْن بأنَّ المِثْلَيَّةَ في الحُكم والإجمال، وعدمَها في التفصيل والتَّحقيق، فصار الخلاف في الحقيقة لفظياً.

وفي المسألة قولٌ رابعٌ أورده البيهقي في «المدخل» من طريق يحيى بن معين، قال: قال الأوزاعي: يقول في العرض قرأت وقرئ وفي المناولة يتدين به ولا يحدث به[٤]، وهذا قد لا ينافيه إدراج الحاكم له فيمن يراها دون السَّماع.

لكن قد روى البيهقي ـ أيضاً ـ من طريق محمَّد بن شعيب بن شابور[٥]، قال: لقيت الأوزاعي ومعي كتاب كتبته من حديثه، فقلت: يا أبا عمرو هذا كتاب كتبته من أحاديثك، فقال: هاته، فأخذه وانصرف إلى منزله وانصرفت

---

(١) في «التقييد والإيضاح» (ص١٩٢ ـ ١٩٣).

(٢) قال القرشي في «الجواهر المضية» (٤/ ٥١): أبو سفيان الرازي له كتاب «الاستحسان». ولم يزد على ذلك.

(٣) (ص٤٩٨ ـ ٤٩٩).

(٤) هذا النقل من النقول التي فقدت من المدخل. انظر: مقدمته (ص٧٨).

(٥) هو: محمد بن شعيب بن شابور الأموي، مولاهم، أبو عبد الله الدمشقي، أحد الكبار، المتوفى سنة مائتين، وقيل: قبلها.
«تهذيب التهذيب» (٩/ ٢٢٢ ـ ٢٢٤)، والخلاصة (ص٢٨١).

أنا، فلمَّا كان بعد أيام لقيني به، فقال: هذا كتابك قد عرضته وصحَّحته، فقلت: يا أبا عمرو فأرويه عنك؟ قال: نعم. قلت: أذهب فأقول: أخبرني الأوزاعي؟ قال: نعم، قال ابن شعيب: وأنا أقول كما قال[١].

وبالجملة فعلى القول الثَّالث من يردُّ عرض القراءة يردُّ عرضَ المناولة من باب أولى[٢].

٥٠٧ **(قلت)**: ولكن **(قد حكوا)** أي: القاضي عياض ومن تبعه **(إجماعهم)** أي: أهل النَّقل على القول **(بأنَّها)** أي: المناولة **(صحيحة معتمدا)** أي: من أجل اعتمادها وتصديقها، يعني: وإن اختلف في صحَّة الإجازة المجردة.

وعبارة عياض ـ بعد أن قال: وهي رواية صحيحة عند معظم الأئمة والمحدِّثين وسمى جماعة ـ: وهو قول كافَّة أهل النَّقل والأداء والتَّحقيق من أهل النظر[٣].

(وإن تكن) المناولة كما تقرر بالنِّسبة للسَّماع **(مرجوحة)** على المعتمد.

ثمَّ إنَّه قد بقي من صور هذا النَّوع صورتان: ـ

٥٠٨ **(أما)** الأولى **(إذا ناول)** الشَّيخُ الكتابَ أو الجزءَ للطَّالب مع إجازته له به **(واستردا)** ذلك منه **(في الوقت)** ولم يمكنه منه، بل أمسكه الشَّيخ عنده، فقد **(صحَّ)** هذا الصَّنيع، وتصحّ به الرواية والعمل.

٥٠٩ **(و)** لكن **(المجاز)** له إذا أراد الرِّواية لذلك **(أدى من نسخة قد وافقت مرويه)** المجاز به بمقابلتها أو بإخبار ثقةٍ بموافقتها ونحو ذلك على ما هو مُعتبر في الإجازات المجردة عن المناولة، أو من الأصل الّذي استرده منه شيخه إن ظفر به، وغلب على ظَنِّه سلامتُه من التغيير من باب أولى.

(و) لكن **(هذه ليست لها)** وعبارة ابن الصَّلاح: لا يكاد يظهر لها **(مزية**

٥١٠ **على)** الكتاب **(الذي عين في الإجازة)** مجرداً عن المناولة **(عند المحققين)**، أي:

---

(١) هذا النقل كسابقه من النقول المفقودة من المدخل، كما في مقدمته (ص٧٨). وانظر: «الكفاية» (ص٤٦١ ـ ٤٦٢).

(٢) في حاشية (م): ثم بلغ كذك نفع الله به. كتبه مؤلفه.

(٣) «الإلماع» (ص٨٠).

من الفقهاء والأصوليين كما هي عبارة ابن الصَّلاح[١].

وسبقه لحاصل ذلك عياض، فقال: ولا مزيَّة له عند مشايخنا من أهل النَّظر والتَّحقيق، لأنَّه لا فرق بين إجازته إيَّاه أن يحدِّث عنه بكتاب «الموطأ» وهو غائب أو حاضر، إذ المقصود تعيين ما أجاز له. انتهى[٢].

فهي متقاعدة عما سبق، والخلاف فيها أقوى لعدم احتواء الطَّالب على المروي الَّذي تحمَّله وغيبته عنه.

٥١١ **(لكن مازه)** أي: جعل له مزية معتبرة على ذلك **(أهل الحديث)**، أو من حكي ذلك عنه منهم **(آخراً وقدما)** وسبق ابن الصَّلاح[٣] لذلك عياض، وعبارته مع ما تقدَّم عنه: لكن قديماً وحديثاً شيوخنا من أهل الحديث يرون لهذا مزية على الإجازة[٤].

يعني: فإنَّ كلَّ نوع من أنواع التَّحمُّل كيفما كان لا تصحُّ الرِّوايةُ به إلَّا من الأصل، أو المقابل به مقابلةً يُوثَق بمثلها، وربَّما يستفيد بها معرفة المناول فيروي منه أو من فرعه بعد.

بل قال ابن كثير: إنَّه في الكتاب المشهور كالبخاري ومسلم كصورة التَّمليك أو الإعارة. انتهى[٥].

إذا علم هذا فقد قال السُّهَيْلي: جعل النّاس المناولة اليوم أن يأتي الطَّالب الشيخ فيقول: ناولني [كتبك][٦] فيناوله ثم يمسكه ساعة [عنده][٧] ثمَّ ينصرف الطَّالب فيقول: حدَّثني فلان مناولة، وهذه رواية لا تصحّ على هذا الوجه، حَتَّى يذهبَ بالكتاب معه، وقد أذن له أن يحدِّث عنه بما فيه.

وهو مُحتمل، لاقترانه بالإجازة فيكون من هذا النَّوع، أو تَجَرُّدِه عنها وهو ظاهر اللَّفظ فيكون من ثاني النَّوعين، ويكون حينئذٍ على قسمين أيضاً. فالله أعلم.

---

(١) في «علوم الحديث» (ص١٤٨).
(٢) «الإلماع» (ص٨٣).
(٣) «علوم الحديث» (ص١٤٩).
(٤) «الإلماع» (ص٨٣).
(٥) «اختصار علوم الحديث» لابن كثير (ص١٢٤).
(٦) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): كتابك، وفي حاشيتها إشارة إلى أن في نسخة أخرى: كتبك.
(٧) ما بين المعقوفين لا يوجد في (س).

٥١٢ و(**أمّا**) الثَّانية (**إذا ما**) أي: إذا (**الشّيخ لم ينظر ما أحضره**) إليه (**الطَّالب**) مما ذكر له أنه مرويه ليعلم صحَّتَه، ويتحقَّقَ أنَّه من مرويِّه و(**لكن**) ناوله له (**واعتمد**) في صحّته وثبوته في مرويه (**من أحضر الكتاب وهو**) أي: الطَّالب

٥١٣ المحضر (**معتمد**) لإتقانه وثقته، فقد (**صحّ**) ذلك، كما يصحّ في القراءة على الشَّيخ الاعتماد على الطَّالب، حتى يكونَ هو القارئ من الأصل، إذا كان موثوقاً به معرفةً وديناً، ولم يَحْكِ ابنُ الصَّلاح فيه اختلافاً[1].

وقد حكى الخطيب في «الكفاية» عن أحمد التَّفرقة، فإنَّه روى من طريق حنبل بن إسحاق، قال: سألت أبا عبد الله عن القراءة؟ فقال: لا بأس بها إذا كان رجل يعرف ويفهم، قلت له: فالمناولة؟ قال: ما أدري ما هذا، حتى يعرف المحدِّث حديثه، وما يدريه ما في الكتاب[2]؟!.

وهذا ظاهره أنَّه ولو كان المحضر ذا معرفة وفهم لا يكفي.

قال[3]: وأهل مصر يذهبون إلى هذا، وأنا لا يُعجبني[4].

قال الخطيب: وأراه عنَى ـ يعني بما نسبه لأهل مصر ـ المناولة للكتاب وإجازته روايته من غير أن يعلم هل ما فيه من حديثه أم لا؟[5].

وحمل ما جاء عن ابن شهاب من أنَّه كان يؤتى بالكتاب فيقال له: يا أبا بكر هذا كتابك نرويه عنك؟ فيقول: نعم، وما رآه، ولا قرئ عليه، على أنَّه كان قد تقدم نظره له وعرف صحته، وأنَّه من حديثه، وجاء به إليه من يثق به، ولذلك استجاز الإذن في روايته من غير أن ينشره وينظر فيه[6].

ويؤيده ما تقدم عنه[7] أنَّه كان يتصفَّح الكتاب وينظر فيه.

وكذا يحمل عليه ما ورد عن هشام بن عروة أنَّه قال: جاءني ابن جريج

---

(١) «علوم الحديث» (ص١٤٩). (٢) «الكفاية» (ص٤٦٩).
(٣) يعني: الإمام أحمد.
(٤) اختلف الأصحاب فيما إذا قال الإمام أحمد: لا يعجبني، هل تقتضي هذه العبارة كراهة التنزيه أو التحريم؟ على قولين. انظر: مقدمة الفروع لابن مفلح (١/ ٦٧)، وقاعدة نافعة جامعة للمرداوي المطبوعة في آخر «الإنصاف» (١٢/ ٢٤٨)،
(٥) «الكفاية» (ص٤٦٩). (٦) «الكفاية» (ص٤٧٠).
(٧) (ص٤٦٨).

بصحيفةٍ مكتوبةٍ فقال لي: يا أبا المنذر، هذه أحاديث أرويها عنك؟ قال: قلت: نعم[(١)].

(وإلَّا) أي: وإن لم يكن الطَّالب ممن يعتمد خبره، ولا يوثق بخبرته فقد (بطل) الإذن (استيقانا) ولم تصحّ الإجازة، فضلاً عن المناولة.

نعم إن تبين بعد ذلك بطريق معتمد صحته وثبوته في مرويه، فالظَّاهر ـ كما قال المصنف[(٢)] ـ الصِّحَّة، أخذاً من المسألة بعده؛ لأنَّه زال ما كنَّا نخشى من عدم ثقة الطَّالب المخبر، مع إمكان الفرق بينهما.

٥١٤ (و) إما (إن يقل) أي: الشَّيخ للطَّالب المعتمد وغيره (أجزته إن كانا ذا) أي: المجاز به (من حديثي) مع براءتي من الغلط والوهم (فهو) أي: القول (فعل) جائز (حسن) كما قاله الخطيب[(٣)].

وممن فعله مالك، فإن ابن وهب قال: كنا عنده فجاءه رجل بكتب على يديه، فقال: يا أبا عبد الله هذه الكتب من حديثك أحدِّث بها عنك؟ فقال له مالك: إن كانت من حديثي فحدّث بها عَنِّي[(٤)].

وكذا فعله غير واحد، وزاد الناظم[(٥)]: أنه (يفيد حيث وقع التبين) لصحة كونه من حديث الشَّيخ[(٦)].

٥١٥ (و) النَّوع الثَّاني: (إن خلت من إذن المناولة) بأن يناول الشَّيْخُ الطَّالب شيئاً من مرويه ملكاً أو عارية لينتسخ منه، أو يأتيَ إلى الشَّيخ بشيء من حديثه، فيتصفَّحَه وينظرَ فيه مع معرفته، ثم يدفَعه إليه، ويقول له في الصُّوَر كلِّها: هذا من رواياتي على الحكم المشروح في النَّوع الأوَّل، لكن لا يصرِّح له بالإذن بروايته عنه.

وقد اختلف فيها:

فـ (قيل) ـ كما حكاه الخطيب عن طائفة من العلماء ـ:

---

(١) «الكفاية» (ص٤٥٩).
(٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٩٥).
(٣) في «الكفاية» (ص٤٦٩).
(٤) «الكفاية» (ص٤٦٩ ـ ٤٧٠).
(٥) يعني: على ابن الصلاح. انظر: شرح «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٦٩).
(٦) في حاشية (ح): ثم بلغ كذلك.

(تصحّ) وتجوز الرّواية بها، كالرَّجل يجيء إلى آخر بصَكٍّ[(١)] فيه ذكر حقٍّ، فيقول له: أتعرف هذا الصَّكَّ؟ فيقول: نعم، هو دين عليَّ لفلان، أو يقول له ابتداء: في هذا الصَّك دَيْن عليَّ لفلان، أو يجد في يده صَكّاً يقرؤه، فيقول له: ما في هذا الصَّكّ؟ فيقول: ذكر حقّ عليَّ لفلان، ثمّ يسمعه بعد ينكره، فإن له أن يشهد عليه بإقراره على نفسه، مع كونه لم يأذن له في أدائه، كما ذهب إليه مالك[(٢)] وغيره من أهل الحجاز، وبه قال أصحاب الشَّافعي.

وإذا جاز في الشَّهادة بدون إذن المُقِرّ، ففي الرِّواية من باب أولى[(٣)].

ولعلَّ هؤلاء ممَّن يجيز الرِّوايةَ بمجرَّدِ إعلامِ الشَّيخِ الطَّالبَ بأنَّ هذا مرويُّه، أو الرِّوايةَ بمجرَّد إرسالِه إليه بالكتاب من بلد إلى بلد كما سيأتي فيهما[(٤)].

بل هو هنا أولى، لترجُّحه بزيادة المناولة بالنِّسْبة لمسألة الإعلام، وبالمواجهة بها بالنِّسبة للإرسال، فإنَّ المناولةَ ـ كما قال ابنُ الصَّلاح ـ لا تخلو من الإشعار بالإذن في الرِّواية[(٥)]، فحصل الاكتفاء في هذه الصِّور كلِّها بالقرينة.

وبالغ بعضُهم فقال: إنَّها قريب من السَّماع على الشَّيخ إذا لم يأذن له في الرّواية؛ لاشتراكهما في العلم بالمروي.

وقيل: يصحّ العملُ بها دون الرِّواية، حُكي عن بعضهم، ويُشْبِه أن يكونَ

---

(١) الصك: الكتاب الذي يكتب في المعاملات والأقارير، وجمعه صكوك وأصكك وصكاك، مثل: بحر وبحور وأبحر، وبحار.
انظر: «الصحاح» للجوهري، والمصباح المنير للفيومي مادة (صك).

(٢) قال ابن عبد البر في «الكافي» (٢/ ٩٠٥ ـ ٩٠٦): اختلف عن مالك في شهادة الرجل يسمع رجلاً يقر لآخر بحق، ولا يشهده بذلك على نفسه:
فمرة قال: يؤدي ما سمع منه إذا سأله المقر له، أو رآه طالباً لذلك، فيقول له: لك عندي شهادة سمعتها ممن يجحدكها.
ومرة قال: لا يشهد بذلك، لأني أخشى أن يكون قد أقر بحق كان عليه، إلا أن يسمعه يقول: هو علي باق إلى وقتي هذا.

(٣) «الكفاية» (ص٤٩٣ ـ ٤٩٤).

(٤) (ص٥١١، ٤٩٧).

(٥) «علوم الحديث» (ص١٥٠).

الأوزاعي قائلاً به؛ لأنَّه روي عنه أنَّه أجاز المناولة وفعلها[١]، ورُوي عنه أنَّه يعمل بها ولا يحدِّث بها[٢]، فقال عياض: ولعل قوله ـ يعني: الثّاني ـ فيمن لم يأذن في الحديث به عنه[٣].

(والأصحّ) أنَّها بدون إذن **(باطلة)** لم نر ـ كما قال الخطيب ـ من فعلها[٤]، لعدم التَّصريح بالإذن فيها، فلا تجوز الرِّواية بها.

قال ابن الصَّلاح: وعاب غيرُ واحدٍ من الفقهاء والأصوليين على المحدِّثين تجويزَها وإساغةَ الرِّواية بها[٥].

قلت: منهم الغزالي، فإنه قال في «المستصفى»: مُجرَّد المناولة دون قوله: حدِّث به عنِّي لا معنى له، وإذا قال: حدِّث به عني فلا معنى للمناولة، بل هو زيادة تكلُّف، أخذ به بعض المحدِّثين بلا فائدة[٦].

بل أطلق النووي في «تقريبه» حكاية البطلان عن الفقهاء وأصحاب الأصول[٧]، وهو مقتضى كلام السَّيف الآمدي، حيث اشترط الإذن في الرواية[٨].

ولكن صنيع ابن الصَّلاح في عدم التَّعميم أحسن، لعدم اشتراط جماعة من الأصوليين، منهم الرازي في «المحصول» الإذن[٩]، بل ولا المناولة، حتَّى قالوا: إن الشَّيخ لو أشار إلى كتاب وقال: هذا سَماعي من فلان جاز لمن سمعه أن يرويه عنه، سواء ناوله إيّاه أم لا، خلافاً لبعض المحدِّثين، وسواء قال له: اروه عني أم لا.

وقيل: إنَّه لم يقل به من الأصوليين سوى القاضي أبي بكر الباقلاني وأتباعه، ووجَّهه القاضي أبو بكر بأنَّه يجوز أن يناوله الكتاب الذي يشكُّ فيما فيه، وقد يصحّ عند الغير من حديثه ما يعتقد في كثير منه أنّه لا يحدِّث به،

---

(١) انظر ما تقدم (ص٤٧٥، ٤٧٦).
(٢) «المحدث الفاصل» (ص٤٣٧)، و«الإلماع» (ص٨٢).
(٣) «الإلماع» (ص٨٢).
(٤) «الكفاية» (ص٤٩٣).
(٥) «علوم الحديث» (ص١٤٩).
(٦) «المستصفى» (١/١٦٦).
(٧) «التقريب» (ص٢٧٣) مع التدريب.
(٨) «الإحكام» (٢/١٠١).
(٩) «المحصول» (٢/١/٦٤٨ ـ ٦٤٩).

لعلل في حديثه هو أعرف بها، كما أنَّه قد يتحمل الشَّهادة من لا يجوز عنده أن يقيمها، ولا أن يشهد عليها، فإذا شهد على شهادته كان ذلك بمثابة أدائه لها، وعلم أنَّه في نفسه على صفة تجوز إقامته لها، فكذلك الإجازة والمناولة من العدل الثقة. انتهى[١].

وقد مال شيخُنا للتَّسوية بين هذا النَّوع، وبين ثاني النَّوعين ـ أيضاً ـ من القسم بعده[٢]، وقال: إنَّه لم يظهر لي فرق قوي بينهما، إذا خلا كلٌّ منهما عن الإذن[٣].



(١) «الكفاية» (ص٤٩٩).
(٢) يعني: الآتي في (ص٥٠١).
(٣) «شرح نخبة الفكر» (ص١٤٠)، وفي حاشية م: ثم بلغ كذلك نفع الله به. كتبه مؤلفه.
ملحوظة: انظر: بحث المناولة في:
١ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص١٤٦ ـ ١٥٠).
٢ ـ «شرح التبصرة والتذكرة»، للعراقي (٢/ ٨٩ ـ ٩٧).
٣ ـ «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص٢٦٨ ـ ٢٧٤).
٤ ـ «توضيح الأفكار»، للصنعاني (٢/ ٣٢٩ ـ ٣٣٦).

كيف يقول من روى

ما تحمله (بالمناولة و) بـ (الإجازة) الماضيتين

٥١٦ (واختلفوا) أي: الأئمة من المحدِّثين وغيرهم (في) ما يقول (من روى ما نوولا) المناولة المعتبرة مما تقدم:

٥١٧ (فمالك) هو ابن أنس[1] (وابن شهاب) الزّهري[2] (جعلا إطلاقه)، أي: الرَّاوي (حدثنا وأخبرا) أي: و[أخبرنا][3] (يسوغ، وهو) أي: الإطلاق (لائق بـ) مذهب (من يرى) كما تقدَّم في محله[4] (العرض) في المناولة (كـ) عرض ٥١٨ (السَّماع).

وممَّن حكى هذا الإطلاقَ عن مالك الخطيب[1]، وأنَّه قال: قل ما شئت من [حدثنا وأخبرنا][5] وروى ـ أيضاً ـ عن الحسن أنه قال: يسعه أن يقول: حدثني فلان عن فلان[6].

واجتمع ابن وهب وابن القاسم وأشهب على أنَّه يقول: أخبرني[7]، وعن أحمد بن حنبل فيمن روى الكتاب بعضه قراءة، وبعضه تحديثاً، وبعضه مناولة، وبعضه إجازة أنه يقول في كلِّه [أخبرنا][3].[8].

(بل أجازه) أي: إطلاقهما (بعضهم) كابن جُريج وجماعةٍ من المتقدِّمين حسبما عزاه إليهم عياض[9]، وكمالك ـ أيضاً ـ وأهل المدينة كما حكاه عنهم صاحب الوجازة[10].

---

(١) «الكفاية» (ص٤٧٥).
(٢) المصدر السابق (ص٤٧٠).
(٣) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا.
(٤) (ص٤٦٩ ـ ٤٧٠).
(٥) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): نا وأنا.
(٦) «الكفاية» (ص٤٧٥).
(٧) «المحدث الفاصل» (ص٤٤٠ ـ ٤٤١)، و«الكفاية» (ص٤٧٦).
(٨) «الكفاية» (ص٤٧٦).
(٩) في «الإلماع» (ص١٢٨).
(١٠) ونقله عنه عياض في المصدر السابق.

(في مطلق) أي: في الرِّواية بمطلق (الإجازة) يعني: المجرَّدة عن المناولة، حتَّى قيل: إنَّه مذهب عامَّة حفَّاظ الأندلس، ومنهم ابن عبد البر، فيقولون فيما يجاز: حدَّثنا [وأخبرنا](١).

وعن عيسى بن مسكين، قال: الإجازة رأس مال كبير، وجائز أن يقول فيها: حدثني وأخبرني(٢).

واختاره بعض المتأخِّرين، وقال: إن الإجازة كيفما كانت إخبار وتحديث فيجوز ذلك فيها، والاتِّصال السَّنَدي واقع به؛ إذ كلّ واحدٍ من نوعي الإجازة والسَّماع طريق تحمّل، والتّعرض لتعيين النَّوع المتحمل به ليس بلازم، ولا العمل متوقف عليه.

وقال أبو مروان الطبني: له أن يقول في الإجازة بالمعين: حدثني(٣).

وذهب إلى جوازه كذلك إمام الحرمين، والحكيم التِّرمذي(٤) في «نوادر الأصول» محتجاً له بأنّ مدلول التَّحديث لغة: إلقاء المعاني إليك، سواء ألقاه لفظاً أو كتابة، أو إجازة.

وقد سمَّى الله [تعالى](٥) القرآن حديثاً(٦)، حدَّث به العبادَ وخاطبهم به، فكلّ مُحدِّث أحدث إليك شفاها أو بكتاب أو بإجازة فقد حدثك به، وأنت صادق في قولك: حدثني، ويسمى الواقع في المنام حديثاً، كما قال تعالى: ﴿وَلِنُعَلِّمَهُۥ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ﴾(٧)(٨).

---

(١) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا.
(٢) «الإلماع» (ص٩١)، وانظر ما تقدم (ص٣٩٨).
(٣) «الإلماع» (ص٩٠).
(٤) هو: محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي، الزاهد على هفوات بدت منه، عاش إلى حدود العشرين وثلاثمائة. «طبقات الصوفية» للسلمي (ص٢١٧ ـ ٢٢٠)، و«لسان الميزان» (٥/٣٠٨ ـ ٣١٠).
(٥) ما بين المعقوفين لا يوجد في (س).
(٦) في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا﴾ الآية ٢٣ من سورة الزمر. كما سماه بذلك رسوله ﷺ بقوله: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله....»، رواه مسلم في «صحيحه»: باب خطبته ﷺ في الجمعة: كتاب الجمعة (٦/١٥٣) عن جابر بن عبد الله.
(٧) سورة يوسف: الآية ٢١.
(٨) «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (ص٣٩٠).

٥١٩ (و) كذا أبو عبيد الله محمَّد بن عمران بن موسى بن عبيد (**المرزُباني**) ـ بضم الزاي نسبة لجد له اسمه المرزبان ـ البغدادي، صاحب إخبار ورواية للأدب، وتصانيف كثيرة، وكان في داره خمسون ما بين لحافٍ ومحبرةٍ لمن يبيت عنده، مات سنة أربع وثمانين وثلاثمائة[1].

(**وأبو نُعيم**) الأصبهاني الحافظ صاحب التَّصانيف الكثيرة في علم الحديث أطلقا في الإجازة لفظ (أخبر) أي: أخبرنا خاصة من غير بيان.

وممَّن حكاه عنهما الخطيب[2]، وعن ثانيهما فقط أبو الفضل ابن طاهر، وحكى الخطيب أنَّ أولهما عِيب بذلك[3]، وكذا نقل ابن طاهر ثم الذَّهبي في «ميزانه» عن الخطيب أنَّه عاب ثانيهما ـ أيضاً ـ به، فقال: رأيت لأبي نعيم أشياء يتساهل فيها، مثل أن يقول في الإجازة: [أخبرنا][4] من غير بيان[5].

بل أدخله لذلك ابن الجوزي ثم الذَّهبي في «الضُّعفاء»، وقال: إنَّه مذهبٌ رآه هو وغيره، قال: وهو ضرب من التدليس[6].

قلت: أمَّا عَيْبُ الأول به فظاهر، لكونه لم يُبيِّن اصطلاحَه وأَكْثَرَ مع ذلك منه، بحيث إنَّ أكثر ما أورده في كتبه بالإجازة، لا السَّماع، وانضمَّ إلى ذلك أنَّه رمي بالاعتزال، وبأنَّه كان يضع المحبرة وقنينة[7] النّبيذ، ولا يزال يكتب ويشرب[8].

وأمَّا ثانيهما فبعد بيان اصطلاحه لا يكون مدلِّساً، ولذا قال ابن دحية:

---

(١) مترجم في: «تاريخ بغداد» (٣/ ١٣٥ ـ ١٣٦)، و«معجم الأدباء» (١٨/ ٢٦٨).

(٢) في «تاريخ بغداد» (٣/ ١٣٥). (٣) المرجع السابق (٣/ ١٣٦).

(٤) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا.

(٥) «ميزان الاعتدال» (١/ ١١١)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٩٦)، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد (ص٥١).

(٦) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (١/ ٧٧)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ١١١)، و«المغني في الضعفاء» (١/ ٤٤).

(٧) القنينة ـ بكسر القاف والتشديد ـ هي: ما يجعل فيه الشراب، والجمع قناني. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢/ ١٠٦).

(٨) «تاريخ بغداد» (٣/ ١٣٦).

سخم[١] الله وجه من يعيبه بهذا، بل هو الإمام عالم الدنيا[٢].

وقال شيخنا: إنَّهم وإن عابوه بذلك فيجاب عنه: بأنَّه اصطلاح له خالف فيه الجُمهور، فإنَّه كان يرى أن يقول في السَّماع مطلقاً سواء قرأ بنفسه أو سمع من لفظ شيخه، أو بقراءة غيره على شيخه: [حدثنا][٣] بلفظ التَّحديث في الجميع، ويخصّ الإخبار بالإجازة، يعني: كما صرَّح هو باصطلاحه، حيث قال: إذا قلت [أخبرنا][٤] على الإطلاق من غير أن أذكر فيه إجازة، أو كتابة أو كتب لي، أو أذن لي، فهو إجازة، أو [حدثنا][٣] فهو سماع.

ويقوي التزامه لذلك أنّه ورد في «مستخرجه على علوم الحديث» للحاكم عدَّة أحاديث رواها عن الحاكم بلفظ الإخبار مطلقاً، وقال في آخر الكتاب: الذي رويته عن الحاكم بالإجازة.

فإذا أطلق الإخبار على اصطلاحه عرف أنَّه أراد الإجازة، فلا اعتراض عليه من هذه الحيثية، بل ينبغي أن ينبه على ذلك، لئلَّا يعترض عليه، انتهى.

ومع كونه بين اصطلاحه فقد قال ابن النَّجَّار: إنّه إنَّما يفعله نادراً، لاستغنائه بكثرة المسموعات الَّتي عنده، فقد قرأت «مستخرجه على مسلم» فما وجدت فيه شيئاً بالإجازة إلا مويضعات يسيرة: حديثاً عن الأصم[٥]، وآخر عن خيثمة[٦]، وعن غيرهما.

وكذا اعتذر عنه غيره بالنُّدور، وكلام المنذري ـ أيضاً ـ مُشْعِر به، فإنَّه قال: هذا لا ينقصه شيئاً، إذ هو يقول في معظم تصانيفه: [أخبرنا][٧] فلان إجازة.

قال: وعلى تقدير أن يطلق في الإجازة [أخبرنا][٧] بدون بيان، فهو مذهبُ جماعةٍ، فلا يبعد أن يكون مذهباً له أيضاً.

---

(١) سخم: سود من السخم ـ محركة ـ السواد، كما في «القاموس» مادة (سخم).

(٢) أداء ما وجب لابن دحية (ص١٣٧).

(٣) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا.

(٤) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا.

(٥) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٤٥٥).

(٦) انظر: المرجع السابق (١٥/ ٤١٣)، وخيثمة هو: ابن سليمان بن حيدرة، أبو الحسن القرشي، الطرابلسي، المتوفى سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٥٨ ـ ٨٦٠)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص٣٥٣ ـ ٣٥٤).

(٧) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا.

على أنَّ شيخنا جوَّز أنَّ الحافظَ أبا نصر أحمد بن عمر الغازي الأصبهاني[١] مَمَّن كان يفعل ذلك ـ أيضاً ـ وذلك أنَّ الحافظ ابن السَّمعاني لما قال في ترجمته: إنَّه كان لا يفرق السَّماع من الإجازة[٢]، وقال الذَّهبي: يريد أنَّ السَّماع والإجازة سواء في الاتصال، أو الاحتجاج، وإلَّا فمن له أدنى معرفة يريد ـ أي: يفهم ـ أن السَّماع شيء، والإجازة شيء[٣]؛ قال[٤] شيخنا: ما أظنه أراد ما فهمه الذَّهبي، وإنَّما مراده أنَّه إذا حدَّث لا يميز هذا من هذا، بل يقول مثلاً في كل منهما: [أخبرنا][٥] ولا يعين في الإجازة كونها إجازة. انتهى.

وأغرب من هذا كلِّه ما قيل من أنَّ أبا نُعيم كان يقول فيما لم يسمعه من مشايخه، بل رواه إجازة: [أخبرنا][٥] فلان فيما قرئ عليه، ولا يقول: وأنا أسمع، فيشتدّ الالتباس على من لم يعرف حقيقة الحال.

وفي «تاريخ أصبهان» له شيء من ذلك، كقوله: [أخبرنا][٥] عبد الله بن جعفر[٦] فيما قرئ عليه[٧].

[بل وكذا في ترجمة محمَّد بن يوسف الأصبهاني[٨] من «الحلية» له:

---

(١) الحافظ، المتوفى سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة. «العبر» (٤/ ٨٦)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص٤٦٢ ـ ٤٦٣).

(٢) أشارت محققة التحبير في «المعجم الكبير» للسمعاني (٢٦١١) أن ترجمة أبي نصر المذكور قد سقطت من النسخة التي بيدها، ونقله عن ابن السمعاني الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٧٦ ـ ١٢٧٧).

(٣) «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٧٧).

(٤) قال هنا جواب «لما قال» المتقدمة قبل أربعة أسطر.

(٥) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا.

(٦) هو: عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس الأصبهاني، أبو محمد، مسند أصبهان، المتوفى سنة ست وأربعين وثلاثمائة.
«أخبار أصبهان» (٢/ ٨٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤).

(٧) «أخبار أصبهان» (١/ ١٧٤) وفي (١/ ٨٢): حدثنا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس قراءة عليه غير مرة.

(٨) هو: محمد بن يوسف بن معدان بن سليمان، أبو عبد الله الأصبهاني، يعرف بعروس الزهاد، توفي سنة أربع وثمانين ومائة.
«حلية الأولياء» (٨/ ٢٢٥ ـ ٢٣٧)، و«أخبار أصبهان» (٢/ ١٧١ ـ ١٧٣).

[أخبرنا][١] عبد الله بن جعفر فيما قُرئ عليه، زاد فيها: وحدّثني عنه أبو محمّد ابن حيان[٢].

وهذه الزّيادة مما يتّضح بها المراد، فإنّها تُشعر أنّه رواه عالياً عن الأوّل إجازة، وبنزول عن الثاني سماعاً.

وأصرح منه قوله في ترجمة عبد الرّحمن بن مهدي من «الحلية» ـ أيضاً ـ: [أخبرنا][١] عبد الله بن جعفر فيما قرئ عليه][٣] وأذن لي فيه[٤].

ولكن قد حكى ابن طاهر في «أطراف الأفراد» هذا المذهب ـ أيضاً ـ عن شيخه الدّارقطني[٥]، وهو اصطلاح لهما غريب، وكأنَّ النكتة في التّصريح عن شيخه بذلك اعتماده المروي.

[ونحوه من يقول: وجدت بخطّ فلان وأجازنيه، وكذا قال عياض: ثنا أبو علي الجياني الحافظ إجازة وعارضت بكتابه[٦]][٧].

(**والصّحيح**) المختار (**عند**) جمهور (**القوم**) ـ وهو مذهب علماء الشّرق، واختاره أهل التّحرّي والورع ـ المنع من إطلاق كل من [حدثنا وأخبرنا][٨] ونحوهما في المناولة والإجازة، خوفاً من حمل المطلق على الكامل.

٥٢٠ و(**تقييده**) أي: المذكور منها (**بما يبين**) أي: يوضح (**الواقعا**) في كيفية التّحمّل من السّماع أو الإجازة أو المناولة بلفظ لا إشكال فيه، بحيث يتميز كل واحد منها عن الآخر.

كأن يقول: [أخبرنا أو حدثنا][٩] فلان (**إجازة**) أو [أخبرنا أو حدثنا][٩]

٥٢١ (**تناولا**) أو (**هما معا**) أي: إجازة مناولة، أو فيما (**أذن لي**) أو فيما (**أطلق لي**)

---

(١) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا. (٢) «حلية الأولياء» (٨/ ٢٣٣).
(٣) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م). (٤) «حلية الأولياء» (٩/ ١٤).
(٥) أطراف الغرائب والأفراد لابن طاهر (١/ ٥٥).
(٦) في «الإلماع» (ص٩٦): أخبرنا أبو علي الجياني فيما كتب به إلي.
وانظر: (ص١٤٨، ١٤٩، ١٥٤، ٢٢٧)، والغنية ـ فهرست شيوخ القاضي عياض ـ (ص٢٠١).
(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).
(٨) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا وأنا.
(٩) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا أو ثنا.

روايته عنه، أو فيما **(أجازني)** أو فيما **(سوغ لي)** أو فيما **(أباح لي)** أو فيما **(ناولني)**.

قال الخطيب: وقد كان غير واحد من السَّلف يقول في المناولة: أعطاني فلان، أو دفع إلي كتابه، وشبيهاً بهذا القول، وهو الذي نستحسنه[١].

هذا مع أنَّه اختلف في ذلك ـ أيضاً ـ، فحكى ابن الحاجب في «مختصره» قولاً أنَّه لا يجوز مع التقييد ـ أيضاً[٢] ـ.

وإليه ميل ابن دقيق العيد فإنَّه قال: والَّذي أراه أن لا يستعمل فيها ـ أي: في الإجازة [أخبرنا][٣] لا بالإطلاق ولا بالتقييد، لبعد دلالة لفظ الإجازة عن الإخبار، إذ معناها في الوضع الإذن في الرِّواية. انتهى[٤].

وليس ما قاله متفقاً عليه، كما قاله في أول ثالث أقسام التّحمل[٥].

وممَّن كان يسلك التقييد الحسن بن محمد بن الحسن الخلال، فإنَّه يقول في كتابه «اشتقاق الأسماء»: [أخبرنا][٣] فلان إجازة، وكذا أجاز لنا محمَّد بن أحمد الواعظ[٦] أنَّ عبد الله بن محمَّد البغوي[٧] أخبرهم.

وقال أبو بكر الحازمي: مما يحسن الاستشهاد به للتقييد هنا ـ أيضاً ـ إن ألجأت ضرورة من يريد تخريج حديث في باب، ولم يجد مسلكاً سواه ـ أعني: الرواية بالإجازة العامَّة ـ استخار الله ـ تعالى ـ وحرر ألفاظه، نحو أن يقول: أخبرني فلان إجازة عامة، أو فيما أجاز من أدرك حياته، أو يحكي لفظ المجيز

---

(١) «الكفاية» (ص٤٧٢).
(٢) «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٦٩) مع شرحه وحواشيه.
(٣) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا. (٤) «الاقتراح» (ص٢٣٠ ـ ٢٣١).
(٥) (ص٣٨٩).
(٦) هو: محمد بن أحمد البغدادي، أبو الحسين بن سمعون الواعظ، القدوة الناطق بالحكمة، المتوفى سنة سبع وثمانين وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد» (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٧)، و«العبر» (٣/ ٣٦ ـ ٣٧).
(٧) هو: عبد الله بن محمد البغوي الأصل، البغدادي، الحافظ الكبير المسند، المتوفى سنة سبع عشرة وثلاثمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧٣٧ ـ ٧٤٠)، و«طبقات الحفاظ» (ص٣١٢ ـ ٣١٣).

في الرواية، فيتخلَّص عن غوائل التَّدليس، والتَّشَبُّع بما لم يُعط، ويكون حينئذٍ مقتدياً ولا يعد مفترياً. انتهى.

وإذا كان الإطلاق في العامَّة مع الاضطرار للرِّواية بها، يعد فاعله مفترياً، فما بالك بمن الوقت في غنية عن تحديثه لو سمع لفظاً، فضلاً عن كونه مقلًّا من المسموع والشّيوخ، ويروي بالإجازة العامَّة من غير بيان ولا إفصاح.

٥٢٢ **(وإن أباح الشَّيخ)** المجيز **(للمجاز)** له **(إطلاقه)** [حدثنا][١] [أو][٢] [أخبرنا][٣] في المناولة أو الإجازة الخاصة، فضلاً عن العامة، كما فعله قوم من المشايخ في إجازاتهم، حيث قالوا لمن أجازوا له: إن شاء قال [حدثنا][١] وإن شاء قال: [أخبرنا][٣] ووجد ذلك ـ كما حكي عن شيخنا، وجزم به ابن الجزري ـ في إجازات المغاربة، **(لم يكف)** ذلك **(في الجواز)** وإن علَّل ابن الصَّلاح ـ كما تقدم في أثناء التفريعات التَّالية لثاني أقسام التَّحمل[٤] ـ المنع من إبدال [حدثنا][١] بأخبرنا وعكسه، باحتمال أن يكون مذهبُ الرَّاوي عدمَ التَّسوية بين الصِّيغتين، لتعقُّب المصنف له هناك من «نكته» بأنَّه ليس بجيد، من حيث إنَّ الحكم لا يختلف في الجائز والممتنع بكون الشَّيخ يرى الجائز ممتنعاً، والممتنعَ جائزاً[٥].

فرع:

لو قرأ على شيخ شيئاً بالإجازة إن لم يكن سماعاً من شيخه، ثمَّ تَبَيَّنَ أنَّه سمعه، فالأحسن حكاية الواقع بأن يقول: إجازةً إن لم يكن سماعاً، ثمّ ظهر سماعُه.

كما وقع لأبي زرعة المقدسي[٦] في «سنن ابن ماجه»[٧]، وللصَّلاح ابن

---

(١) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا. (٢) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): و.
(٣) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا.
(٤) «علوم الحديث» (ص١٢٨)، وانظر ما تقدم (ص٣٦٦).
(٥) «التقييد والإيضاح» (ص١٧٧).
(٦) هو: طاهر ابن الحافظ محمد بن طاهر المقدسي ثم الهمذاني، أبو زرعة، المتوفى سنة ست وستين وخمسمائة.
«العبر» (٤/ ١٩٢ ـ ١٩٣)، و«شذرات الذهب» (٤/ ٢١٧).
(٧) انظر: ملء العيبة ـ رحلة ابن رُشيد ـ (٣/ ٣٩٩).

أبي عمر[1] في بعض المسانيد من «مسند أحمد» حيثُ أخبر فيها كذلك، لعدم الوقوف على الأصل فيها، ثم ظهر [له][2] سماعه لها.

بل قال بعض الحفّاظ: إنَّه لا بدَّ من التَّصريح بذلك، ولكن اتَّفق رأيُ المحقِّقين على عدم اشتراطه، وأنَّ إطلاقَ السَّماع كافٍ، وهذا ما صحَّحه ابن تيمية والمزِّي وغيرهما ممَّن عاصرهما، كابن المحبِّ شيخ شيوخنا.

ونحوه إخبار الزَّيْن ابن الشَّيخة بالإجازة العامَّة من الحَجَّار، ثمَّ بان أنَّ له منه إجازةً خاصَّة[3].

٥٢٣ (وبعضهم) أي: وبعض المحدِّثين لم يقتصر على ما مضى كالحاكم حيث (أتى بلفظ موهم) تجوزاً فيما أجازه فيه شيخه بلفظه شفاهاً، وهو [أخبرنا][4] فلان مشافهة، أو (شافهني) فلان، وفيما أجازه شيخه بكتابه [أخبرنا][4] فلان كتابة أو مكاتبة، أو في كتابه، أو (كتب لي) أو إلي[5].

وحكي الشّق الثَّاني عن أبي نعيم، فقال ابن النَّجّار: إنَّه كان يقول في الإجازة: حدّثني فلان في كتابه.

وقال غيره: إنَّه كثيراً ما يقول: [أخبرنا][4] أبو الميمون ابن راشد[6] في كتابه، وكتب إلي جعفر الخلدي[7]، وكتب إلي أبو العبَّاس الأصمّ.

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي عمر صلاح الدين، ابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ثمانين وسبعمائة.
«إنباء الغمر» (١/ ٧٨٠)، و«الدرر الكامنة» (٣/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (س).

(٣) في حاشية (م): ثم بلغ كذلك نفع الله به.

(٤) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا.

(٥) «معرفة علوم الحديث» (ص٢٦٠)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٠٠).

(٦) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلي، الدمشقي، الأديب المحدث، المتوفى سنة سبع وأربعين وثلاثمائة.
«العبر» (٢/ ٢٧٦)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٣٧٥).

(٧) هو: أبو محمد جعفر بن محمد بن نصير البغدادي، الخلدي، الزاهد، الصوفي، المتوفى سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد» (٧/ ٢٢٦ ـ ٢٣١)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٥٥٨ ـ ٥٦٠).

وهذه الألفاظ وإن كثر استعمالها، كذلك بين المتأخِّرين من بعد الخمسمائة، وهلُمَّ جَرّاً، (فما سلم) من استعملها مطلقاً من الإيهام وطرف من التَّدليس.

أمَّا المشافهة فَتُوهِم مشافهته بالتحديث، وأمَّا الكتابة فَتُوهِم أنَّه كتب إليه بذلك الحديث بعينه، كما يفعله المتقدِّمون، على ما سيأتي في القسم الذي يليه(١).

ولذا نصَّ الحافظ أبو المظفَّر الهمداني(٢) في جزء له في الإجازة على المنع من هذا، معللاً بالإيهام المذكور.

٥٢٤ (وقد أتى بخبر) نا ـ بالتَّشديد ـ أبو عمرو (الأوزاعي فيها) أي: في الإجازة خاصَّة، وجعل [أخبرنا](٣) ـ بالهمز ـ للقراءة(٤)، (ولم يخل) أيضاً (من النّزاع) من جهة أن معنى خبَّر وأخبر في اللُّغة، وكذا الاصطلاح واحد، بل قيل: إن خبر أبلغ(٥).

وكان للأوزاعي ـ أيضاً ـ في الرِّواية بالمناولة اصطلاح، قال عمرو بن أبي سلمة: قلت له في المناولة أقول فيها: [حدَّثنا](٦)؟ فقال: إن كنت حدثتك فقل: [حدثنا](٦) فقلت: فما أقول؟ قال: قل قال أبو عمرو، أو عن أبي عمرو(٧).

٥٢٥ (ولفظ أن) بالفتح والتشديد (اختاره) أو حكاه الإمام أبو سليمان حَمْد (الخطَّابي) نسبة لجده خَطَّاب، فكان يقول فيما حكي عنه في الرِّواية بالسَّماع

---

(١) (ص٥٠٩).

(٢) هو: منصور بن سليم بن منصور بن فتوح، وجيه الدين الإسكندراني، المتوفى سنة ثلاث وسبعين وستمائة.
«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٦٧ ـ ١٤٦٨)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٨/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦).

(٣) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا.

(٤) «المحدث الفاصل» (ص٤٣٢)، و«الكفاية» (ص٤٣٤).

(٥) لأنها تدل على التكرار، بخلاف أخبر التي لا تدل عليه.

(٦) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا.

(٧) «الكفاية» (ص٤٧٢).

عن الإجازة: [أخبرنا][١] فلان أنَّ فلاناً حدَّثه أو أخبره[٢].

قال صاحب الوجازة: وكأنَّه جعل دخول «أنَّ» دليلاً على الإجازة في مفهوم اللُّغة، وقد تأمَّلته فلم أجد له وجهاً صحيحاً، لأنَّ «أنَّ» المفتوحة أصلُها التّأكيد، ومعنى [أخبرنا][١] فلان أنَّ فلاناً حدثه، أي: بأنَّ فلاناً حدَّثه، فدخول الباء ـ أيضاً ـ للتأكيد، وإنما فتحت لأنَّها صارت اسماً، فإن صحَّ هذا المذهبُ عنه كانت الإجازة أقوى عنده من السَّماع، لأنَّه خَبَرٌ قارنه التَّأكيد، وهذا لا يقوله أحدٌ. انتهى.

وليس بجيد. فقد سبق حكاية تفضيل الإجازة عن بعضهم[٣]، بل لم ينفرد الخطَّابي بهذا الصَّنيع، فقد حكاه القاضي عياض عن اختيار أبي حاتم الرازي[٤].

قال: وأنكره بعضُهم وحقُّه أن ينكر، فلا معنى له يتفهم منه المراد، ولا اعتيد هذا الوضع لغةً، ولا عُرْفاً، ولا اصطلاحاً[٥].

ولذا قال ابن الصَّلاح: إنَّه اصطلاح بعيدٌ بعيدٌ عن مقاصد أهل الأفكار القويَّة من أهل الاصطلاح، لبُعْده عن الإشعار بالإجازة، إلَّا أنَّه قال: **(وهو مع)** سماع **(الإسناد)** خاصَّة لشيخه من شيخه، وكون الإجازة له فيما وراء الإسناد، أي: من حديث ونحوه[٦] **(ذو اقتراب)** فإنَّ في هذه الصِّيغة إشعاراً بوجود أصل الإخبار، وإن أجمل الخبر ولم يذكره تفصيلاً[٧].

ونحوه قول ابن دقيق العيد في «الاقتراح»: إذا أخرج الشَّيخ الكتاب وقال [أخبرنا][٨] فلان وساق السَّند، فهل يجوز لسامع ذلك منه أن يقول: [أخبرنا][٨] فلان ويذكر الأحاديث كلًّا أو بعضاً؟.

الَّذي أراه أنَّه يجوز من جهة الصِّدق، فإنَّه تصريح بالإخبار بالكتاب، وغاية ما فيه أنَّه إخبارٌ جُمْلِيٌّ، ولا فرق في معنى الصِّدق بين الإجمال والتَّفصيل.

---

(١) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا.
(٢) «الإلماع» (ص١٢٩).
(٣) (ص٣٩٠).
(٤) «الإلماع» (ص١٢٨).
(٥) المصدر السابق (ص١٢٩).
(٦) في حاشية (س): كشعر وتصنيف.
(٧) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٥٢).
(٨) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا.

نعم. فيه نظر من حيث إنَّ العادة جارية بأن لا يطلق الإخبار إلَّا فيما قُرئ، ويسمَّى مثلُ هذا مناولةً، وليس هذا عندي بالمتعيِّن من جهة الصِّدق، فإن أوقع تهمة فقد يمنع من هذا الوجه. انتهى[(١)].

ومع القرب الَّذي قاله ابن الصَّلاح فهو يلتبس باصطلاح ابن المديني في أنَّه إذا زاد في نسب شيخ شيخه على ما سمعه من شيخه يأتي بلفظ «أن»[(٢)].

٥٢٦ **(وبعضهم يختار في الإجازة)** لفظ **(أنبأنا كـ)** الوليد بن بكر بن مخلد بن أبي زياد الغُمْري ـ بالمعجمة المفتوحة، وقيل: المضمومة والميم الساكنة نسبة إلى الغمر بطن من غافق[(٣)] ـ الأندلسي المالكي الأديب الشَّاعر **(صاحب الوجازة)** وشيخ الحاكم[(٤)].

بل حكى عياض عن شعبة أنَّه قالها مرة فيها: «قال» وروى عنه ـ أيضاً ـ [أخبرنا][(٥)].[(٦)].

واستبعد ذلك المصنِّف عنه[(٧)]، فإنَّه لم يكن ممن يرى الإجازة، كما سبق في محلِّه[(٨)]، نعم. اصطلح قوم من المتأخِّرين على إطلاقها فيها.

٥٢٧ **(واختاره)** أي: لفظ «أنبأنا» **(الحاكم)** أبو عبد الله **(فيما شافهه)** شيخه **(بالإذن)** في روايته **(بعد عرضه)** له عرض المناولة **(مشافهة)**.

قال: وعليه عهدت أكثر مشايخي، وأئمة عصري[(٩)].

٥٢٨ **(واستحسنوا)** كما أشعره صنيع ابن الصَّلاح[(١٠)] ومن بعده **(للبيهقي)** الحافظ **(مصطلحا)** وهو **(أنبأنا إجازة**[(١١)]**، فصرحا)** بالإجازة، ولم يطلق الإنباء،

---

(١) «الاقتراح» (ص٢٥٥ ـ ٢٥٦).
(٢) «الكفاية» (ص٣٢٣).
(٣) انظر: «الأنساب» للسمعاني (١٠/ ٧٣ ـ ٧٤).
(٤) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٥١ ـ ١٥٢).
(٥) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا.
(٦) «الإلماع» (ص١٢٨).
(٧) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٠١).
(٨) (ص٣٩٤).
(٩) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٢٦٠).
(١٠) في «علوم الحديث» (ص١٥٢).
(١١) «دلائل النبوة» للبيهقي (١/ ٣٨٥)، والقراءة خلف الإمام له (ص٥٠)، و«علوم الحديث» (ص١٥٢).

لكونه عند القوم فيما تقدم بمنزلة الإخبار، وراعى في التَّعبير به عن الإجازة اصطلاح المتأخِّرين؛ لا سيَّما ولم يكن الاصطلاح بذلك انتشر.

بل قال ابن دقيق العيد: إنَّ إطلاقها في الإجازة بعيد من الوضع اللّغوي، إلا أن توضع اصطلاحاً(١).

٥٢٩ (**وبعض من تأخر**) من المحدِّثين (**استعمل**) كثيراً لفظ (**عن**) فيما سمعه من شيخه الرَّاوي عمن فوقه (**إجازة**) فيقول: قرأت على فلان عن فلان (**وهي**)، أي: عن (**قريبة لمن**) أي: لشيخ (**سماعه من شيخه فيه يشك**) مع تحقق إجازته منه. ٥٣٠

(**وحرف عن بينهما**) أي: السَّماع والإجازة (**فمشترك**) وأدخلت الفاء على الخبر على حد قوله:

ويحدث ناس والصَّغير فيكبر(٢)

وهو رأي الأخفش خاصَّة، لا الكسائي(٣).

وهذا الفرع وإن سبق في العنعنة(٤)، وأنَّه لا يخرج بذلك عن الحكم له بالاتصال، فإعادته هنا لما فيه من الزِّيادة، وليكون منضماً لما يشبهه من الاصطلاح الخاصّ.

٥٣١ (**وفي**) صحيح (**البخاري قال لي**) فلان (**فجعله حِيرِيُّهم**) أي: المحدّثين، وهو بالمهملة أبو جعفر أحمد بن حمدان بن علي النّيسابوري الحيري، أحد الحفّاظ الزّهاد، المجابي الدَّعوة فيما رواه الحاكم عن ولده

---

(١) «الاقتراح» (ص٢٢٩).

(٢) عجز بيت من بحر الطويل صدره:

يموت أناس أو يشيب فتاهم

والشاهد فيه قوله «فيكبر» حيث جاءت الفاء زائدة دخولها كخروجها «المعجم المفصل في شواهد النحو الشعرية» (١/ ٣٤٩). وانظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، و«خزانة الأدب» للبغدادي (١/ ٢١٨ ـ ٢١٩).

(٣) هو: علي بن حمزة الأسدي، أبو الحسن، المعروف بالكسائي، النحوي الكوفي، أحد أئمة القراءات، المتوفى سنة ثمانين ومائة.

«معجم الأدباء» (١٣/ ١٦٧ ـ ٢٠٣)، و«إنباه الرواة» (٢/ ٢٥٦ ـ ٢٧٤).

(٤) (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢).

أبي عمرو[١] عنه[٢]. (للعرض) أي: لما أخذه البخاريّ على وجه العرض (والمناولة) وانفرد أبو جعفر بذلك، وخالفه غيرُه فيه.

بل الذي استقرأه شيخنا ـ كما أسلفته في آخر أول أقسام التَّحمل[٣] ـ أنَّه إنَّما يستعمل هذه الصِّيغة في أحد أمرين:

* أن يكون موقوفاً ظاهراً، وإن كان له حكم الرفع.

* أو يكون في إسناده من ليس على شرطه، وإلَّا فقد أورد أشياء بهذه الصِّيغة، هي مروية عنده في موضع آخر بصيغة التَّحديث.



(١) هو: محمد بن أحمد بن حمدان بن علي النيسابوري، النحوي، المتوفى سنة ست وسبعين وثلاثمائة.
«العبر» (٣/٣)، و«لسان الميزان» (٥/٣٨).

(٢) انظر ما تقدم (ص٣٣٦). و«جامع التحصيل» (ص١٤٤).

(٣) (ص٣٣٦ ـ ٣٣٧).

ملحوظة: انظر: بحث ما يقوله الراوي بالإجازة والمناولة في:

١ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص١٥٠ ـ ١٥٣).

٢ ـ «شرح التبصرة والتذكرة»، للعراقي (٢/ ٩٧ ـ ١٠٣).

٣ ـ «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص٢٧٤ ـ ٢٧٧).

٤ ـ «توضيح الأفكار»، للصنعاني (٢/ ٣٣٦ ـ ٣٣٨).

القسم الخامس من أقسام التحمل

المكاتبة

إلى الطَّالب من الرَّاوي، والصِّيغة الَّتي يؤدى بها، وإلحاقها بالمناولة.

٥٣٢ (**ثم الكتابة**) من الشَّيخ بشيء من مرويه حديثاً فأكثر، أو من تصنيفه، أو نظمه، ويرسله إلى الطَّالب مع ثقة مؤتمن بعد تحريره بنفسه، أو بثقة معتمد، وشده وختمه احتياطاً، ليحصل الأمن من توهم تغييره، وذلك شرط إن لم يكن الحامل مؤتمناً.

تكون (**بخطّ الشَّيخ**) نفسه، وهو أعلى (**أو بإذنه**) في الكتابة (**عنه**) لثقة غيره، سواء كان لضرورة أم لا، وسواء سئل في ذلك أم لا، (**لغائب**) عنه في
٥٣٣ بلدٍ آخر، أو قرية أو نحوهما، بل (**ولو**) كانت (**لحاضر**) عنده في بلده دون مجلسه.

ويبدأ في الكتاب بنفسه[١] اقتداء بالنَّبي ﷺ[٢]، فيقول بعد البسملة: من فلان ابن فلان إلى فلان ابن فلان، فإن بدأ باسم المكتوب إليه، فقد كرهه غير واحد من السَّلف[٣].

---

(١) في قول جمهور العلماء، بل حكى النحاس إجماع الصحابة، والحق إثبات الخلاف. انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٢/١٠٨)، و«فتح الباري» (١/٣٨).

(٢) انظر ـ مثلاً ـ: كتاب النبي ﷺ إلى هرقل عظيم الروم في «صحيح البخاري»، كتاب بدء الوحي (١/٣٢ ـ ٣٣)، ومسلم: باب كتب النبي ﷺ كتاب «الجهاد والسير» (١٢/١٠٧ ـ ١١١) مطولاً، وفيه: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم».

(٣) «الكفاية» (ص٤٨٣) لكن قال النووي في «شرح مسلم» (١٢/١٠٨) نقلاً عن أبي جعفر النحاس في كتابه «صناعة الكتاب»: رخص جماعة في أن يبدأ بالمكتوب إليه، وذكر منهم: زيد بن ثابت، ومحمد بن الحنفية، وبكر بن عبد الله، وأيوب السختياني.

وكان أحمد بن حنبل يستحب إذا كتب الصَّغير إلى الكبير أن يقدم اسم المكتوب إليه، وأما هو فكان يبتدئ باسم من يكاتبه كبيراً كان أو صغيراً تواضعاً(١).

وهي كالمناولة على نوعين:

(فإن أجاز) الشَّيخ بخطِّه أو بإذنه **(معها)** أي: الكتابة بقوله: أجزت لك ما كتبته لك، أو ما كتبت به إليك، أو نحو ذلك من عبارات الإجازات، وهي **النَّوع الأول** المُسمَّى بالكتابة [المقترنة](٢) بالإجازة.

(أشبه) حينئذٍ في القوة والصِّحَّة حيث ثبت عند المكاتب أنَّ ذلك الكتاب هو من الراوي المجيز تولاه بنفسه، أو أمر معروفاً بالثقة بكتبه عنه **(ما)** إذا **(ناول)** مع الاقتران بالإجازة، كما مشى عليه البخاري في «صحيحه» في مطلق المناولة والمكاتبة، إذ سوى بينهما(٣).

فإنَّه قال: وذكر المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان: إن عبد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، ومالكاً رأوا ذلك جائزاً(٤).

ولكن قد رجَّح قومٌ منهم الخطيب المناولة عليها، لحصول المشافهة فيها بالإذن دون المكاتبة(٥)، وهذا وإن كان مرجحاً فالمكاتبة تترجح ـ أيضاً ـ بكون الكتابة لأجل الطَّالب.

ثم مقتضى الاستواء فضلاً عن القول بترجيح المناولة أن يكون المعتمد أنَّ المروي بها أنزل من المروي بالسَّماع، كما هو المعتمد هناك(٦).

ويستأنس له بمناظرة وقعت بين الشَّافعي وإسحاق بن راهويه بحضرة أحمد بن حنبل في جلود الميتة إذا دبغت.

فقال الشَّافعي: دباغها طهورها.

---

(١) «الكفاية» (ص٤٨٣).

(٢) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): المقرونة.

(٣) في حاشية (س): أي في الذكر وأصل الجواز.

(٤) «صحيح البخاري»: باب ما يذكر في المناولة ـ كتاب العلم (١/ ١٥٣).

(٥) «الكفاية» (ص٤٨٠). (٦) (ص٤٧١).

قال إسحاق: فما الدَّليل؟

قال: حديث ابن عباس عن ميمونة: «هلَّا انتفعتم بجلدها»[1]، يعني: الشاة الميتة.

فقال إسحاق: حديث ابن عكيم: كَتب إلينا النبيُّ ﷺ قبل موته بشهر: «لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عَصْبٍ»[2] يشبه أن يكون ناسخاً له، لأنَّه قبل موته بيسير.

فقال الشَّافعي: هذا كتاب، وذاك سماع.

فقال إسحاق: إنَّ النَّبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر، وكان حجَّة عليه، فسكت الشَّافعي[3]، مع بقاء حُجَّته، كما قاله ابن المفضل المالكي، يعني: فإن كلامه في ترجيح السَّماع، لا في إبطال الاستدلال بالكتاب.

وكأن إسحاق لم يقصد الردّ؛ لأنَّه مِمَّن يرى أنَّ المناولة أنقص من

(١) رواه مسلم: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، كتاب الطهارة (٤/ ٥١ ـ ٥٢)، وأبو داود: باب في أهب الميتة، كتاب اللباس رقم (٤١٢٠)، والنسائي: باب جلود الميتة، كتاب الفرع والعتيرة (٧/ ١٧١ ـ ١٧٣)، وابن ماجه: باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، كتاب اللباس رقم (٣٦١٠)، والترمذي: باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت من أبواب اللباس رقم (١٧٢٧)، ولم يذكر فيه عن ميمونة.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣١١)، وأبو داود: باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، كتاب اللباس رقم (٤١٢٧، ٤١٢٨)، والترمذي: باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت من أبواب اللباس رقم (١٧٢٩)، والنسائي باب ما يدبغ به جلود الميتة، كتاب الفرع والعتيرة (٧/ ١٧٥)، وابن ماجه: باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، كتاب اللباس رقم (٣٦١٣)، والبيهقي (١/ ١٤).

وصححه ابن حبان بروايته له، كما في الإحسان (٤/ ٩٣ ح١٢٧٧) طبعة الرسالة.

وحسنه الترمذي، والحازمي في الاعتبار (ص٣٨).

وقد أعل بالانقطاع والاضطراب، كما في «التلخيص الحبير» (١/ ٤٧ ـ ٤٨).

إلا أن له شواهد ينجبر بها الانقطاع، ويمكن ترجيح بعض رواياته على بعض، فيرتفع الاضطراب، ويجمع بينه وبين الحديث الذي قبله، بأن يحمل حديث ميمونة على ما بعد الدبغ، وحديث ابن عكيم على ما قبل الدبغ.

(٣) «المحدث الفاصل» (ص٤٥٣ ـ ٤٥٤)، و«الاعتبار» للحازمي (ص٣٩)، و«الإلماع» (ص٨٦ ـ ٨٧).

السَّماع، كما سلف هناك[1]، بل هو ممَّن أخذ بالحديث الأول، كالشَّافعي[2]، خلافاً لأحمد[3].

وممَّن استعمل المكاتبة المقرونة بالإجازة: أبو بكر ابن عياش، فإنَّه كتب إلى يحيى بن يحيى: سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو.

أمَّا بعد: عصمنا الله وإياك من جميع الآفات، جاءنا أبو أسامة فذكر أنَّك أحببت أن أكتب إليك بهذه الأحاديث، فقد كتبها ابني إملاءً منِّي لها إليه، فهي حديثٌ منِّي لك عمَّن سمَّيت لك في كتابي هذا، فاروها وحدِّث بها عنِّي، فإنِّي قد عرفت أنَّك هويت ذلك، وكان يكفيك أن تسمع ممَّن سمعها منِّي، ولكن النفس تطلع إلى ما هويت، فبارك الله لنا ولك في جميع الأمور، وجعلنا ممَّن يهوى طاعته ورضوانه، والسَّلام عليك[4].

وقال إسماعيل بن أبي أويس: سمعت خالي مالك بن أنس يقول: قال لي يحيى بن سعيد الأنصاري لَمَّا أراد الخروج إلى العراق: التقط لي مائة حديث من حديث ابن شهاب حتَّى أرويها عنك، قال مالك: فكتبتها ثمَّ بعثتها إليه[5].

بل صرَّح ابن النفيس بنفي الخلاف عن صِحَّة الرواية بها.

وألحق الخطيب بهذا النَّوع في الصِّحَّة الكتابةَ بإجازة كتاب معيَّن، أو حديثٍ خاصٍّ، كما كتب إسماعيل بن إسحاق القاضي لأحمد بن إسحاق بن بهلول التنّوخي بالإجازة بكتاب «الناسخ والمنسوخ»[6] عن ابن زيد بن أسلم[7]، وبـ «العلل» عن ابن المديني، وبـ «الردّ على محمد بن الحسن»،

(١) (ص٤٧١).
(٢) انظر: «الأم» للشافعي (١/ ٩)، و«المجموع» للنووي (١/ ٢١٧).
(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٥٤ ـ ٥٦) مع «الشرح الكبير».
(٤) «الكفاية» (ص٤٨٥ ـ ٤٨٦).
(٥) «المحدث الفاصل» (ص٤٣٨)، و«الكفاية» (ص٤٩٤) بنحوه.
(٦) انظر: «تاريخ التراث العربي» لفؤاد سزكين (١/ ٦٣).
(٧) هو: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي، مولاهم، المدني، ضعيف الحديث، صالح في نفسه، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة.
«الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ١٧٧).

وبـ «أحكام القرآن»، و«مسائل ابن أبي أويس»، و«المسائل المبسوطة عن مالك»(١)، ولكن هذا قد دخل في أوَّل أنواع الإجازة(٢).

(أو) لم يجز، بل **(جردها)** أي: الكتابة عن الإجازة؛ وهو **النَّوع الثَّاني (صحَّ على الصَّحيح والمشهور)** عند أهل الحديث. ٥٣٤

قال عياض: [لأنَّ](٣) في نفس كتابه إليه بخطه، أو إجابته إلى ما طلبه عنده من ذلك أقوى إذن، متى صحَّ عنده أنَّه خطُّه وكتابُه(٤)، يعني: كما في النَّوع قبله.

قال: وقد استمرَّ عملُ السَّلف فمن بعدهم من الشيوخ بالحديث بقولهم: كتب إلي فلان، قال: [ثنا](٥) فلان، وأجمعوا على العمل بمقتضى هذا الحديث، وعدّوه في السَّند بغير خلاف يعرف في ذلك، وهو موجود في الأسانيد كثيراً(٦).

وتبعه ابن الصَّلاح فقال: وكثيراً ما يوجد في مسانيدهم ومُصنَّفاتهم قولهم: كتب إلي فلان [حدثنا](٧) فلان، والمراد به هذا، وذلك معمول به عندهم معدود في المسند الموصول، وفيها إشعارٌ قويٌّ بمعنى الإجازة، فهي وإن لم تقترن بالإجازة لفظاً، فقد تضمنتها معنى(٨).

والحاصل: أنَّ الإرسال إلى المكتوب إليه قرينة في أنَّه سلَّطه عليه، فكأنَّه لفظ له به، وإذا كان كذلك لم يحتج إلى التلفظ بالإذن.

ونحوه ما حكاه الرامهرمزي عن بعض أهل العلم، قال: الكتاب المتيقَّن من الراوي وسماع الإقرار منه سواء؛ لأنَّ الغرض من القول باللِّسان فيما تقع العبارة فيه باللَّفظ، إنَّما هو تعبير اللِّسان عن ضمير القلب، فإذا وقعت العبارة عن الضَّمير بأيِّ سبب كان من أسباب العبارة إمَّا بكتاب، وإمَّا بإشارة، وإمَّا بغير ذلك ممَّا يقوم مقامَه كان ذلك كلُّه سواء.

---

(١) «الكفاية» (ص٤٨٧ ـ ٤٨٨).
(٢) في حاشية (م): ثم بلغ نفع الله به كذلك.
(٣) كذا في (س)، (م)، والإلماع، وفي (ح): لا، بدون نون.
(٤) «الإلماع» (ص٨٤).
(٥) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): حدثنا.
(٦) «الإلماع» (ص٨٦).
(٧) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا.
(٨) «علوم الحديث» (ص١٥٤).

وقد روي عن النَّبي ﷺ ما يدلُّ على أنَّه أقام الإشارة مَقام القول في العبارة، وذكر حديث الجارية، وقوله لها: «أين ربُّك؟ فأشارت إلى السَّماء»[١].

(قال به) أي: بتصحيح هذا النَّوع والرِّواية به **(أيوب)** السختياني **(مع**
منصور) بن المعتمر **(والليث)** بن سعد، وخلق من المتقدمين والمتأخرين. ٥٣٥

أمَّا اللَّيث، فقد حدث عن بكير بن عبد الله بن الأشج[٢] وخالد بن يزيد، وعبد الله بن عمر العمري، وعبيد الله بن أبي جعفر[٣] وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد بالمكاتبة[٤].

بل وَصرَّح فيها بالتَّحديث، بل قال أبو صالح كاتبه: إنَّه كان يُجيز كَتْبَ العلم لمن يسأله، ويراه جائزاً واسعاً[٥].

وأمَّا الآخران، فقال شعبة: كتب إلي منصور بحديثٍ ثمَّ لقيتُه فقلت: أحدِّث به عنك؟ قال: أو ليس إذا كتبت إليك فقد حدَّثتك؟ ثم لقيتُ أيوب فسألته، فقال مثلَ ذلك[٦].

---

(١) «المحدث الفاصل» (ص٤٥٢ ـ ٤٥٣)، و«الكفاية» (ص٣٤٥).،
والحديث: أخرجه أبو داود: باب في الرقبة المؤمنة، كتاب «الأيمان والنذور» رقم (٣٢٨٤).
وأخرجه مسلم: باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، كتاب المساجد (٥/ ٢٠ ـ ٢٤)، وأبو داود: في الباب المذكور رقم (٣٢٨٢)، وفي باب تشميت العاطس في الصلاة، كتاب الصلاة رقم (٩٣٠)، والنسائي في باب الكلام في الصلاة، كتاب الصلاة (٣/ ١٤ ـ ١٨) مطولاً، وفيه: «فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء... الحديث».

(٢) في حاشية (س): وعن أحمد أنه سمع من بكير نحو ثلاثين حديثاً.

(٣) هو: عبيد الله بن أبي جعفر المصري، أبو بكر الفقيه، أحد الأعلام، المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة.
«الكاشف» (٢/ ٢٢٤)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٤٦٢، ٤٦٥).

(٤) «الكفاية» (ص٤٩٠ ـ ٤٩١).

(٥) «المحدث الفاصل» (ص٤٤٠)، و«الكفاية» (ص٤٦١).

(٦) «المحدث الفاصل» (ص٤٣٩)، و«معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٢٦١)، و«الإلماع» (ص٨٤ ـ ٨٥).

وعمل به زكريا بن أبي زائدة[(١)]، فقال عبيد الله بن معاذ: إنَّه كَتَب وهو قاضي الكوفة إلى أبيه[(٢)]، وهو قاضي البصرة:

من زكريا إلى معاذ.... سلامٌ عليك.... فإنِّي أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو... وأسأله أن يصلِّيَ على محمَّدٍ عبدِه.

أما بعد:

أصلحنا الله وإياك بما أصلح به الصَّالحين، فإنَّه هو أصلحهم [حدَّثنا][(٣)] العباس بن ذَرِيح[(٤)] عن الشَّعبي قال: كتبت عائشة إلى معاوية ﵄:

أمَّا بعد:

فإنَّه من يعمل بمعاصي الله يُعدُّ حامدُه من النَّاس له ذامًّا، والسَّلام[(٥)].

وصحَّحه ـ أيضاً ـ غير واحد من الشَّافعيين، منهم: الشَّيخ أبو حامد الإسفرائيني[(٦)]، والمحاملي[(٧)]، وصاحب المحصول[(٨)] **(و) أبو المظفَّر (السَّمعان)** بحذف ياء النسبة، منهم **(قد أجازه)** أي: الكتاب المجرد، بل **(وعده أقوى من الإجازة)** المجرَّدة[(٩)].

---

(١) هو: زكريا بن أبي زائدة خالد بن ميمون الوادعي، أبو يحيى الكوفي، قاضيها، المتوفى سنة ثمان، أو تسع وأربعين ومائة.
«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣)، والخلاصة (ص١٠٤).

(٢) هو: معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، الحافظ، أبو المثنى التميمي البصري، المتوفى سنة ست وتسعين ومائة.
«تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٤٠).

(٣) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): ثنا.

(٤) هو: العباس بن ذريح ـ بفتح المعجمة وكسر الراء وآخره مهملة ـ الكلبي الكوفي، وثقه ابن معين والدارقطني وابن حبان، من السادسة.
«تهذيب التهذيب» (٥/ ١١٧)، و«تقريب التهذيب» (ص١٦٥).

(٥) «المحدث الفاصل» (ص٤٤٨ ـ ٤٤٩)، و«الكفاية» (ص٤٨٥).

(٦) هو: أحمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الإسفرائيني، إمام الشافعية في زمانه، المتوفى سنة ست وأربعمائة.
«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢/ ٢٠٨ ـ ٢١٠)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ٢ ـ ٣).

(٧) «الإلماع» (ص٨٤).

(٨) «المحصول» (٢/ ١/ ٦٤٥).

(٩) «القواطع» (٢/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٥٤).

وإلى ذلك ـ أعني: تفضيل الكتابة المجردة على الإجازة المجردة ـ صار جماعةٌ من الأصوليين ـ أيضاً ـ منهم: إمام الحرمين[(١)]، وكأنَّه لما فيها من التشخيص والمشاهدة للمروي من أوَّل وهلة، وإن توقف بعض المتأخِّرين في ذلك؛ لاستلزامه تقديم الكناية على الصَّريح.

٥٣٦ **(وبعضهم)** أي: العلماء **(صحَّة ذاك)** أي: المذكور من الكتابة المجردة **(منعا)** كالمناولة المجردة حسبما تقدم فيها[(٢)].

وقال السَّيف الآمدي: لا يرويه إلَّا بتسليط من الشَّيخ، كقوله: فاروه عنِّي، أو أجزت لك روايته[(٣)].

وذهب أبو الحسن ابن القطَّان إلى انقطاع الرِّواية بالكتابة المجردة[(٤)].

(و) الإمام أبو الحسن الماوردي **(صاحب الحاوي)** الكبير فيه **(به)** أي: بالمنع **(قد قطعا)**[(٥)].

ولكن هذا القول غلط، كما قاله عياض، أو حكاه[(٦)]، والمعتمد الأول، وهو صحَّته وتسويغ الرِّواية به، واستدل له البخاري في «صحيحه» بنسخ عثمان رضي الله عنه المصاحف[(٧)].

والاستدلال بذلك واضحٌ لأصل المكاتبة، لا خصوص المجردة عن الإجازة، فإن عثمان أمرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف، ومخالفة ما عداها، والمستفاد من بعثه المصاحف إنَّما هو ثبوت إسناد صورة المكتوب فيها إلى عثمان، لا أصل ثبوت القرآن، فإنَّه متواتر عندهم[(٨)].

---

(١) «البرهان في أصول الفقه» (١/ ٦٤٦). (٢) (ص٤٧٤ ـ ٤٧٥).

(٣) «الإحكام» للآمدي (٢/ ١٠١).

(٤) قال في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٥٣٨): وهو حديث منقطع، إنما كتب به جابر بن سمرة. وانظر: (٢/ ٥٤٠ ـ ٥٤٢).

(٥) أدب القاضي من الحاوي للماوردي (١/ ٣٨٩).

(٦) في «الإلماع» (ص٨٤).

(٧) «صحيح البخاري»: باب ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، كتاب العلم (١/ ١٥٣).

(٨) «فتح الباري» (١/ ١٥٤).

بل استدل بحديث ابن عَبَّاس [رضي الله عنهما][1] قال: بعث رسول الله ﷺ بكتابه رجلاً، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى[2].

وبحديث أنس رضي الله عنه: كتب النَّبي ﷺ كتاباً أو أراد أن يكتب[3]، ووجه دلالتهما على ذلك ظاهر.

بل ويمكن أن يستدل بأولهما للمناولة ـ أيضاً ـ من حيث إنَّه ﷺ ناول الكتاب لرسوله، وأمره أن يخبر عظيم البحرين بأنَّ هذا كتاب رسول الله ﷺ وإن لم يكن سمع ما فيه، ولا قرأه.

وقد صارت كتب النَّبي ﷺ ديناً يدان بها، والعمل بها لازم للخلق.

وكذلك ما كتب به أبو بكر وعمر [رضي الله عنهما][4] وغيرهما من الخلفاء الرَّاشدين، فهو معمولٌ به، ومن ذلك كتاب القاضي إلى القاضي يحكم به، ويعمل به[5].

وفي الصَّحيحين اجتماعاً وانفراداً أحاديث من هذا النَّوع، من رواية التَّابعي عن الصَّحابي، أو من رواية غير التَّابعي عن التَّابعي، ونحو ذلك:

فمما اجتمعا عليه حديث وراد[6]، قال: كتب معاوية إلى المغيرة رضي الله عنهما أن اكتب إليَّ ما سمعت من رسول الله ﷺ، فكتب إليه: أنَّ النَّبي ﷺ كان يقول... الحديث[7].

---

(١) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).

(٢) رواه البخاري في الباب المذكور قريباً (١/ ١٥٤).

(٣) رواه البخاري في الباب المذكور آنفاً (١/ ١٥٥)، ومسلم: باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، كتاب اللباس والزينة (١٤/ ٦٩).

(٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في (س).

(٥) انظر: «الكفاية» (ص٤٩١)، و«المهذب» للشيرازي (٢/ ٣٠٤)، و«المغني» لابن قدامة (١١/ ٤٥٧)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٥/ ٤٧٧)، و«الشرح الكبير» للدردير (٤/ ١٥٩).

(٦) هو: وراد ـ بتشديد الراء ـ الثقفي، أبو سعيد، أو أبو الورد، الكوفي، كاتب المغيرة ومولاه، ثقة، من الثالثة.
«تقريب التهذيب» (ص٣٦٩)، والخلاصة (ص٣٥٠).

(٧) رواه البخاري: باب الذكر بعد الصلاة، كتاب الأذان (٢/ ٣٢٥)، ومسلم باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥/ ٩٠)، =

وحديث عبد الله بن عون، قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدُّعاء قبل القتال، فكتب إليَّ: أنَّ النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون... الحديث.

وفيه: حَدَّثني هذا ابن عمر رضي الله عنهما وكان في ذلك الجيش[(١)].

وحديث موسى بن عقبة عن سالم أبي النَّضر[(٢)] مولى عُمر بن عبيد الله[(٣)]، وكان كاتباً له، قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «واعلموا أنَّ الجنَّة تحت ظلال السُّيوف»[(٤)].

وحديث أبي عثمان النَّهدي، قال: أتانا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان «أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير»[(٥)].

وممَّا انفرد به البخاريُّ حديثُ هشام الدّستوائي، قال: كتب إليَّ يحيى بن

= وأبو داود: باب ما يقول الرجل إذا سلم، كتاب الصلاة رقم (١٥٠٥)، والنسائي: باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة، كتاب الصلاة (٣/ ٧٠ ـ ٧١).

(١) رواه البخاري: باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، كتاب العتق (٥/ ١٧٠)، ومسلم: باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم إعلام بالإغارة، كتاب الجهاد والسير (١٢/ ٣٥ ـ ٣٦)، وأبو داود: باب في دعاء المشركين كتاب الجهاد، رقم (٢٦٣٣).

(٢) هو: سالم بن أبي أمية المدني، أبو النضر، المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة.
«الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى» لابن عبد البر (٢/ ٧٤٨)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٣١ ـ ٤٣٢).

(٣) هو: عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي، أحد وجوه قريش وأشرافها، توفي سنة اثنتين وثمانين.
«الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ١٢٠)، و«تعجيل المنفعة» (ص١٩٧ ـ ١٩٩).

(٤) رواه البخاري: باب الجنة تحت بارقة السيوف، كتاب الجهاد (٦/ ٣٣)، ومسلم: باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء، كتاب الجهاد والسير (١٢/ ٤٥ ـ ٤٧)، وأبو داود: باب في كراهة تمني لقاء العدو، كتاب الجهاد رقم (٢٦٣١).

(٥) رواه البخاري: باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه، كتاب اللباس (١٠/ ٢٨٤)، ومسلم: باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء، كتاب اللباس والزينة (١٤/ ٤٥ ـ ٤٧)، وأبو داود: باب ما جاء في لبس الحرير، كتاب اللباس رقم (٤٠٤٢)، والنسائي: باب الرخصة في لبس الحرير، كتاب الزينة (٨/ ٢٠٢).

أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه رفعه: إذا أقيمت الصَّلاة فلا تقوموا حتَّى تروني[١].

وممَّا انفرد به مسلم حديثُ عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: كتبت إلى جابر بن سمرة رضي الله عنهما مع غلامي نافع[٢] أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ قال: فكتب إلي: سمعت رسول الله ﷺ يومَ جمعة عَشيَّة رجم الأسلمي... فذكر الحديث[٣].

بل روى البخاري عن شيخه بالمكاتبة، حيث قال في باب إذا حنث ناسياً في الأيمان والنذور: كتب إلي محمَّد بن بشار... وذكر حديثاً للشَّعبي عن البراء[٤].

ولم يقع له بهذه الصِّيغة عن أحد من مشايخه سواه، وكأنَّه لم يسمع منه هذا الحديث بخصوصه، فرواه عنه بالمكاتبة، وإلَّا فقد أكثر عنه في «صحيحه» بالسَّماع.

وكذا روى بها أبو داود في «سننه» فقال: كتب إلي حسين بن حريث أبو عَمَّار المروزي[٥] فذكر حديثاً[٦].

٥٣٧ (**ويكتفى**) في الرواية بالكتابة (**أن يعرف المكتوب له**) بنفسه، وكذا ـ فيما يظهر ـ بإخبار ثقة معتمد (**خط**) الكاتب (**الذي كاتبه**) وإن لم تقم البينة على

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٤١).

(٢) نافع مولى عامر بن سعد، مستور، من الثالثة. «تقريب التهذيب» (ص٣٥٥)، والخلاصة (ص٣٤٣).

(٣) «صحيح مسلم»: باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، كتاب الإمارة (١٢/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤).

(٤) «صحيح البخاري» (١١/ ٥٥٠)، وانظر ما تقدم (ص١١٢).

(٥) هو: الحسين بن حريث بن الحسن بن ثابت، مولى عمران بن حصين، أبو عمار الخزاعي المروزي، ثقة، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين ومائتين. «تقريب التهذيب» (ص٧٣)، والخلاصة (ص٧٠).

(٦) «سنن أبي داود»: باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، كتاب النكاح رقم (٢٠٤٩).

الكاتب برؤيته وهو يكتب ذلك، أو بالشَّهادة عليه أنَّه خطه[١]، أو لمعرفة أنَّه خطُّه للتَّوسُّع في الرِّواية.

٥٣٨ (وأبطله قوم) فلم يجوِّزوا الاعتماد على الخَطِّ، واشترطوا البينة بالرؤية أو الإقرار (للاشتباه) في الخطوط، بحيث لا يتميَّز أحدُ الكاتبين عن الآخر، ومنهم: الغزالي فإنَّه قال في «المستصفى»: إنَّه لا يجوز أن يرويه عنه؛ لأنَّ روايته شهادة عليه بأنَّه قاله والخطّ لا يعرفه[٢]، يعني: جزماً.

و(لكن ردا) هذا، وقال ابن الصَّلاح: إنَّه غير مرضي، (لندرة اللَّبس) والظَّاهر أنَّ خطَّ الإنسان لا يشتبه بغيره، ولا يقع فيه إلباس[٣].

وكذا قال ابن أبي الدم: ذهب بعض المحدثين وغيرهم إلى أنَّه لا يجوز الاعتماد على الخطِّ، من حيث إنَّ الخطَّ يتشابه، أخذاً من الحاكم في أنَّه لا يجوز له العمل بما يَرِدُ عليه من المكاتبات الحُكْمِيَّة من قاضٍ آخر إذا عَرف الخَطَّ على الصَّحيح.

وهذا وإن كان له اتجاه في الحكم، فالأصحُّ الَّذي عليه العمل ـ يعني: سلفاً وخلفاً ـ هنا جواز الاعتماد على الخَطِّ؛ لأنَّه ﷺ كان يبعث كتبه إلى عُمَّاله فيعملون بها، واعتمادهم على معرفتها.

قلت: وإليه ذهب الإصطخري[٤] حيث اكتفى بكتاب القاضي المجرد عن الإشهاد إذا وثق القاضي المكتوب إليه بالخطِّ والختم[٥].

والصَّحيح ما تقدَّم، وباب الرِّواية على التَّوسعة، بل صَرَّح في زوائد «الروضة» باعتماد خَطِّ المفتي إذا أخبره من يقبل خبره أنَّه خَطُّه، أو كان يعرف

---

(١) في حاشية (ح): ثم بلغ نفع الله به قراءة علي في البحث والجماعة سماعاً. كتبه مؤلفه.

(٢) «المستصفى» (١/ ١٦٦). (٣) «علوم الحديث» (ص١٥٤).

(٤) هو: الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، أبو سعيد، الإمام الجليل، الفقيه الشافعي، المتوفى سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة.
«تاريخ بغداد» (٧/ ٢٦٨ ـ ٢٧٠)، و«البداية والنهاية» (١١/ ١٩٣).

(٥) «المهذب» لأبي إسحاق الشيرازي (٢/ ٣٠٤)، وفيه: وهذا خطأ، لأن الخط يشبه الخط والختم يشبه الختم، فلا يؤمن أن يزور على الخط والختم.

خطَّه ولم يشكَّ، في فروع، منها: لو وجد بخط أبيه الذي لا يشكّ فيه ديناً على أحد ساغ له الحلف فيه(١).

وحينئذٍ فمحاكاة الخطوط فيها من المحذور ما لا يخفى، فيتعين اجتنابه، وإن حاكى حافظ دمشق الشَّمسُ ابن ناصر الدين(٢) خَطَّ الذَّهبي(٣)، ثم حاكاه بعضُ تلامذته في طائفة.

٥٣٩ **(وحيث أدى)** المكاتب ما تحمَّله من ذلك، فبأيِّ صيغة يؤدِّي؟ **(فالليث)** ابن سعد **(مع منصور)** هو ابن المعتمر **(استجازا)** إطلاق **(أخبرنا)** و**(حدثنا جوازا)** لأنهما كما سلف قريباً قالا: أليس إذا كتبت إليك فقد حَدّثتك(٤)؟.

وكذا قال لوين(٥): كتب إلي وحدثني واحد(٦).

٥٤٠ ولكن الجمهور من أهل الحديث قد منعوا الإطلاق **(وصحَّحوا التقييد بالكتابة)** فيقول: [حدثنا أو أخبرنا](٧) كتابة أو مكاتبة وكذا كتب إليَّ إن كان بخطه ونحو ذلك.

(وهو) كما قال ابن الصَّلاح(٨)، تبعاً للخطيب(٩) **(الذي يليق بـ)** مذاهب أهلِ التَّحري في الرِّواية والورع، و**(النزاهة)** أي: التَّباعد عن إيهام التلبيس.

قال الحاكم: الذي أختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (١١/١٥٩).

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي، الحموي الأصل، الدمشقي، الشافعي، الشهير بابن ناصر الدين، شمس الدين الحافظ، أبو عبد الله، المتوفى سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة.
«الضوء اللامع» (٨/١٠٣ ـ ١٠٦)، و«البدر الطالع» (٢/١٩٨ ـ ١٩٩).

(٣) انظر: «معجم الشيوخ» لابن فهد (ص٢٣٩)، و«الضوء اللامع» (٨/١٠٥).

(٤) (ص٥٠٢).

(٥) هو: محمد بن سليمان الأسدي البغدادي، ثم المصيصي، أبو جعفر العلاف المتوفى سنة خمس أو ست وأربعين ومائتين.
«العبر» (١/٤٤٦)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٩٩ ـ ٣٠٠).

(٦) «الكفاية» (ص٤٩١).

(٧) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا أو أنا.

(٨) «علوم الحديث» (ص١٥٥).

(٩) «الكفاية» (ص٤٨٨).

يقول فيما كتب إليه المحدِّث من مدينة ولم يشافهه بالإجازة: كتب إلي فلان[١].

وكذا قال الخطيب[٢]: كان جماعة من أئمة السَّلف يفعلونه[٣].



(١) «معرفة علوم الحديث» (ص٢٦٠).

(٢) «الكفاية» (ص٤٨٨).

(٣) في حاشية (م): ثم بلغ كذلك نفع الله به. كتبه مؤلفه.
ملحوظة: انظر بحث الكتابة في:
١ ـ «الإلماع»، للقاضي عياض (٨٣ ـ ٨٧).
٢ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص١٥٣ ـ ١٥٥).
٣ ـ «شرح التبصرة والتذكرة»، للعراقي (٢/١٠٣ ـ ١٠٦).
٤ ـ «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص٢٧٧ ـ ٢٧٩).
٥ ـ «توضيح الأفكار»، للصنعاني (٢/٣٣٨ ـ ٣٤١).

القسم (السادس) من أقسام أخذ الحديث وتحمله (إعلام الشَّيخ)

الطَّالب لفظاً بشيء من مرويه من غير إذن له في روايته عنه.

وأخر ـ مع كونه صريحاً ـ عن الكتابة الّتي هي الإعلام كناية، لما فيها من التَّصريح بالإذن في أحد نوعيها[١].

٥٤١ (وهل لمن أعلمه الشَّيخ بما يرويه) حديثاً فأكثر، عن شيخ فأكثر حسب ما اتفق له وقوعه سَمَاعاً أو إجازة أو غيرهما من أقسام التَّحمّل مجرداً عن التلفظ بالإجازة (أن يرويه) أم لا؟

٥٤٢ (فجزما بمنعه) أبو حامد (الطُّوسي) بضم المهملة من الشَّافعيين وأئمَّة الأصول، حيث قطع به، ولم يحك غيره، فيما حكاه ابن الصَّلاح عنه[٢].

والظَّاهر ـ كما قال المصنف[٣] ـ أنَّه الغزالي، وإن كان في أصحابنا ممن وقفت عليه اثنان كل منهما أحمد بن محمَّد ويعرف بأبي حامد الطّوسي[٤]، لكونهما لم يذكر لهما تصانيف.

والغزالي ولد بطوس[٥]، وكان والده يبيع غزل الصّوف في دكان

---

(١) كما تقدم (ص٤٩٨).

(٢) «علوم الحديث» (ص١٥٦).

(٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٠٧).

(٤) أولهما: أحمد بن محمد بن إسماعيل بن نعيم، الفقيه أبو حامد الطوسي الإسماعيلي، المتوفى سنة خمس وأربعين وثلاثمائة.
انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/ ٤٠).
وثانيهما: أحمد بن محمد الطوسي، أبو حامد الراذكاني، أحد أشياخ الغزالي في الفقه، كما في «طبقات الشافعية» للسبكي (٤/ ٩٠)، و«طبقات الشافعية» للإسنوي(١/ ٥٨٤).

(٥) طوس: مدينة بخراسان بينها وبين نيسابور نحو عشرة فراسخ، تشتمل على بلدتين، يقال لإحداهما: الطابران، وللأخرى: نوقان، ولها أكثر من ألف قرية، فتحت في أيام=

بها[١]، وقيل: إنَّه نسب إلى غزالة ـ بالتخفيف ـ قرية من قراها، ولكنه خلاف المشهور[٢]، لا سيما والمسألة كذلك في «المستصفى»، وعبارته: أما إذا اقتصر على قوله: هذا مسموعي من فلان فلا تجوز له الرواية عنه، لأنّه لم يأذن له فيها[٣]، يعني: بلفظه، ولا بما يتنزَّل منزلته، وهو تلفظ القارئ عليه وهو يسمع، وإقراره به ولو بالسّكوت، حَتَّى يكون قول الراوي عنه السَّامع ذلك [حدثنا وأخبرنا][٤] صدقاً، وإن لم يأذن له فيه.

وإذا كان كذلك فلعله كما قال في «المستصفى»: [لا يجوز][٥] روايته عنه لخلل يعرفه فيه، وإن سمعه[٣]، يعني: لما قررناه في ثاني نوعي المناولة عن القاضي أبي بكر الباقلاني[٦].

ولم ينفرد بالمنع، بل منع ذلك جماعة من المحدِّثين وأئمة الأصول كما قاله عياض[٧].

(وذا) أي: المنع هو **(المختار)** لابن الصَّلاح[٨] وغيره، وقول السَّيف الآمدي في ثاني نوعي الكتابة: إنَّه لا يروي إلَّا بتسليط من الشَّيخ، كقوله: فاروه عني، أو أجزت لك روايته، وكذا ابن القطَّان والماوردي[٩] يقتضيه.

(وعدة) من الأئمة كثيرون **(كابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز[١٠]، وعُبيد الله بن عمر العمري[١١]، وأصحابه المدنيين كالزّهري[١٢]، وطوائف من

= أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ. انظر: «معجم البلدان» (٤/ ٤٩ ـ ٥٠)، و«معجم ما استعجم» (٣/ ٨٩٨).

(١) فعلى هذا هو مشدد الزاي، كما في «اللباب» لابن الأثير (٢/ ١٧٠).

(٢) انظر: «اللباب» (٢/ ١٧٠).

(٣) «المستصفى» (١/ ١٦٥).

(٤) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا وأنا.

(٥) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): لا تجوز.

(٦) انظر ما تقدم (ص٤٨١).

(٧) «الإلماع» (ص١٠٩).

(٨) «علوم الحديث» (ص١٥٦).

(٩) انظر ما تقدم (ص٥٠٤).

(١٠) «الإلماع» (ص١١٥)، و«علوم الحديث» (ص١٥٥).

(١١) «الإلماع» (ص١٠٨، ١١٤).

(١٢) المصدر السابق (ص١١٤).

المحدِّثين، ومن الفقهاء كعبد الملك بن حبيب[(١)] من المالكية[(٢)].

ومن الأصوليين كصاحب «المحصول»[(٣)] وأتباعه، ومن أهل الظَّاهر[(٤)]، (صاروا إلى الجواز). ٥٤٣

قال الواقدي: قال ابن أبي الزناد[(٥)]: [شهدت][(٦)] ابنَ جريج جاء إلى هشام بن عروة، فقال: الصَّحيفة التي أعطيتها فلاناً هي حديثك؟ قال: نعم.

قال الواقدي: فسمعت ابن جُريج بعد يقول: [حدثنا][(٧)] هشام[(٨)]. وحكاه عياض عن الكثير[(٩)].

وأجيب بكون مذهب عبد الملك بن حبيب الجواز من غمزه بروايته عن أسد بن موسى[(١٠)] مع قول أسد: إنَّما طلب منِّي كتبي لينسخها، فلا أدري ما صنع، أو نحو هذا[(١١)]، بل في هذه الصُّورة زيادة على الإعلام المجرد، وهي المناولة المجردة ـ أيضاً ـ، ولا يخدش في ذلك كونُ أسد لا يجيز الإجازة.

(وابن بكر) هو الوليد الغمري في كتابه «الوجازة» اختاره، و(نصره)[(١٢)]،

---

(١) هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، أبو مروان، الفقيه الأديب، المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين.
«الديباج المذهب» (٢/ ٨ ـ ١٥)، و«العبر» (١/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨).

(٢) «الإلماع» (ص١٠٨). (٣) «المحصول» (٢/ ١/ ٦٤٨).

(٤) «علوم الحديث» (ص١٥٥).

(٥) هو: عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني، مولى قريش، الفقيه، المتوفى سنة أربع وسبعين ومائة.
«تهذيب التهذيب» (٦/ ١٧٠ ـ ١٧٣)، و«تقريب التهذيب» (ص٢٠١ ـ ٢٠٢).

(٦) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): وشهدت.

(٧) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا. (٨) «الإلماع» (ص١١٥).

(٩) المصدر السابق (ص١٠٨).

(١٠) هو: أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد القرشي الأموي المصري، أسد السنة، المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين.
«التاريخ الكبير» (١/ ٢/ ٥٠)، و«تهذيب الكمال» (٢/ ٥١٢ ـ ٥١٤).

(١١) «الإلماع» (ص١٠٨ ـ ١٠٩).

(١٢) المصدر السابق (ص١٠٨)، و«علوم الحديث» (ص١٥٥).

بل (و) أبو نصر ابن الصَّبَّاغ (صاحب «الشَّامل» جزماً ذكره) أي: ذكره جازماً به[1].

والحجَّةُ للجواز القياس على الشَّهادة فيما إذا سمع المقر يقر بشيء، وإن لم يأذن له كما تقدَّم في المناولة المجردة[2].

وقال عياض: إن اعترافه له به وتصحيحه أنَّه من روايته كتحديثه له بلفظه، أو قراءته عليه وإن لم يجز له[3].

٥٤٤ (بل زاد بعضهم) وهو الرَّامهرمزي أحد من اختاره، فيما حكاه ابن الصَّلاح تبعاً لعياض، فصرَّح (بأن) أي: بأنَّه (لو منعه) من روايته عنه بعد إعلامه بأنَّه من مرويه صريحاً بقوله: لا ترووه عني، أو لا أجيزه لك؛ (لم يمتنع) بذلك عن روايته، يعني: فإن الإعلام طريق يصحّ التّحمل به، والاعتماد عليه في الرواية به عنه، فمنعه من ذلك بعد وقوعه غير معتبر[4].

ولذا قال عياض: وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه[5]، (كما) أنَّه لا يمتنع (إذا) منعه من التَّحديث بما (قد سمعه) لا لعلة وريبة في المروي، لكونه هنا ـ أيضاً ـ قد حدثه، يعني: إجمالاً، وهو شيء لا يرجع فيه كما سلف في ثامن الفروع التي قبيل الإجازة[6].

٥٤٥ (و) لكن قد (رد) أي: القول بالجواز (ك) ما في مسألة (استرعاء) الشَّاهد (من يحمل)ه الشهادة حيث لا يكفي إعلامه بذلك، أو سماعه منه في غير مجلس الحكم.

بل لا بدَّ أن يأذن له أن يشهد على شهادته، لجواز أن يمتنع من إقامتها لتشكّك أو ارتياب يدخله عند أدائها، أو الاستئذان في نقلها عنه[7]، فكذلك

(١) «علوم الحديث» (ص١٥٥).
(٢) (ص٤٧٩ ـ ٤٨٠).
(٣) «الإلماع» (ص١٠٨).
(٤) «المحدث الفاصل» (ص٤٥١ ـ ٤٥٢)، و«الإلماع» (ص١١٠)، و«علوم الحديث» (ص١٥٥ ـ ١٥٦).
(٥) «الإلماع» (ص١١٠).
(٦) (ص٣٨٦).
(٧) انظر: «المهذب» للشيرازي (٢/ ٣٣٨)، وزاد المستقنع للحجاوي مع شرحه وحاشية ابن قاسم (٧/ ٦٢٠).

هنا، أشار إليه عياض[١].

قال ابن الصَّلاح: وهذا مما تساوت فيه الرِّواية والشَّهادة، لأنَّ المعنى يجمع بينهما فيه، وإن افترقتا في غيره. انتهى[٢].

وما خدش به عياض في الاستواء من كونه إذا سمعه يؤدِّيها عند الحاكم تسوغ له الشَّهادة عليه بدون إذن على المعتمد[٣]، وكذا لو سمعه يشهد شخصاً، أو سمعه يبين السَّبب كما ألحقهما غيره بها، قد يجاب عنه: بِأنَّ بذلك كلِّه زال ما كنَّا نتوهَّمه من احتمال أن يكون في نفسه ما يمنعه من إقامتها، كما أنَّه يسوغ لمن قرأ أو سمع رواية ذلك بغير إذن اتفاقاً.

بل ويمكن التخَلُّص بهذا ـ أيضاً ـ من منع بعض المتأخِّرين صحَّة القياس على الشَّهادة في غير مجلس الحكم، وقال: إنَّما يصحُّ إذا كان بمجلس الحكم، وقرر المنع بأنَّ الرِّواية لا تتوقَّف على مجلس الحكم، لأنَّها شرع عام، والإثبات بأنَّ المؤثِّر هو الشَّهادة في مجلس الحكم، كما أنَّ قولَ الرَّاوي: أرويه عن فلان مؤثر في إيجاب العمل مع الثِّقة، وذاك يقتضي جواز الرواية بغير إذن[٤].

قال: وعلى تقدير صحَّة القياس في الصُّورة الأولى فالشَّهادة على الشَّهادة نيابة، فاعتبر فيها الإذن، ولهذا لو قال له بعد التَّحمُّل: لا تؤدِّ عنِّي امتنع عليه[٥] الأداء بخلاف الرِّواية، وهذا ليس على إطلاقه، بل منعه لريبة وعلَّة مؤثرة.

وحينئذٍ فما قاله ابن الصَّلاح[٦] من استوائهما في هذه المسألة صحيح، وترجيح توجيه المنع بدون إذن في الرواية [وهو الذي][٧] مشى عليه شيخنا[٨].

---

(١) في «الإلماع» (ص١١٠).
(٢) «علوم الحديث» (ص١٥٦).
(٣) «الإلماع» (ص١١١ ـ ١١٣).
(٤) في حاشية (س): ثم بلغ نفع الله به. كتبه مؤلفه.
(٥) في حاشية (س): أي: الراوي.
(٦) «علوم الحديث» (ص١٥٦).
(٧) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): والذي وهو الذي.
(٨) في «شرح النخبة» (ص١٤١) قال: لا بد من الإذن في الإعلام.

(لكن إذا صح) عند أحد من المتقدِّمين، كما عليه ابن الصَّلاح، أو المتأخِّرين على المختار، ما حصل الإعلام به من الحديث بحيث حصل الوثوق به يجب (عليه العمل) بمضمونه إن كان أهلاً، وإن لم تَجُزْ له روايتُه، لأنَّ العملَ يكفي فيه صحَّته في نفسه[(١)]، ولا يتوقّف على أن تكون له به رواية، كما سلف في نقل الحديث من الكتب المعتمدة[(٢)].

وحكى عياض عن محقِّقي الأصوليين أنَّهم لا يختلفون فيه[(٣)]، مع ذَهَاب بعضهم إلى منع الرِّواية به، كما تقدَّم[(٤)]، وإن كان مقتضى منع أهل الظَّاهر ومن تابعهم من العمل بالمروي بالإجازة كالمرسل منعه هنا من باب أولى.

ولذا قال البلقيني هنا: كلام ابن حزم السَّابق ـ يعني: في الإجازة ـ[(٥)] يقتضي منع هذا أيضاً[(٦)]..



(١) «علوم الحديث» (ص١٥٧).
(٢) (١/ ١١٢ ـ ١١٣).
(٣) «الإلماع» (ص١١٠).
(٤) (ص٥١٢).
(٥) (ص٣٩٧).
(٦) محاسن الاصطلاح (ص٢٩٠).

ملحوظة: انظر بحث إعلام الشيخ في:
١ ـ «الإلماع»، للقاضي عياض (١٠٧ ـ ١١٥).
٢ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص١٥٥ ـ ١٥٧).
٣ ـ «شرح التبصرة والتذكرة»، للعراقي (٢/ ١٠٦ ـ ١٠٩).
٤ ـ «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص٢٧٩ ـ ٢٨١).
٥ ـ «توضيح الأفكار»، للصنعاني (٢/ ٣٤١ ـ ٣٤٣).

القسم (السَّابع) من أقسام أخذ الحديث وتحمُّله

(الوصية)

من الرَّاوي عند موته أو سفره للطَّالب **(بالكتاب)** أو نحوه من مرويه.

٥٤٦ **(وبعضهم)** كمحمَّد بن سيرين **(أجاز للموصى له)** المعين، واحداً فأكثر **(بالجزء)** من أصوله، أو ما يقوم مقامها فأكثر، ولو بكتبه كلها **(من راو)** له رواية بالموصى به من غير أن يعلمه صريحاً بأنَّ هذا من مرويه، حين **(قضى**
٥٤٧ **أجله)** بالموت **(يرويه)** أي: أن يرويه.

كما فعل أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري، أحد الأعلام من التَّابعين، حيث أوصى عند موته وهو بالشَّام؛ إذ هرب إليها لما أريد للقضاء، بكُتبه إلى تلميذه أيوب السّختياني إن كان حياً، وإلّا فلتحرق، ونُفِّذتْ وصيتُه، وجيء بالكتب الموصى بها من الشَّام لأيوب الموصى له وهو بالبصرة، وأعطى في كرائها بضعة عشر درهماً، ثم سأل ابن سيرين: أيجوز له التَّحديث بذلك؟ فأجازه. رواه الخطيب في «الكفاية»[١].

(أو) حين توجهه **(لسفر أراده)** إلحاقاً له بالموت.

بل عزا شيخنا الجواز في ذلك كلّه لقوم من الأئمة المتقدِّمين[٢].

وقال ابن أبي الدم: إنَّ الرّواية بالوصية مذهب الأكثرين[٣].

وسبقهما القاضي عياض، فقال: هذا طريق قد روي فيه عن السَّلف المتقدّم إجازة الرّواية به، ثُمّ علَّلها بأنَّ في دفعها له نوعاً من الإذن، وشبهاً من العرض والمناولة.

---

(١) (ص٥٠٣ ـ ٥٠٤)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٨٥)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٤٥٩ ـ ٤٦٠)، والقاضي عياض في «الإلماع» (ص١١٦).

(٢) شرح «نخبة الفكر» (ص١٤٠ ـ ١٤١). (٣) «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥٢٥).

قال: وهو قريب من الضَّرب الَّذي قبله[(١)].

(و) لكن (رد) القول بالجواز حسبما جنح إليه الخطيب، بل نقله عن كافة العلماء، وذلك أنَّه قال: لا فرق بين الوصية بها وابتياعها بعد موته في عدم جواز الرواية، إلَّا على سبيل الوجادة.

قال: وعلى ذلك أدركنا كافة أهل العلم، إلَّا أن تكون تقدَّمتْ من الرَّاوي إجازة للَّذي صارت إليه الكتب برواية ما صحَّ عنده من سماعاته، فإنَّه يجوز أن يقول حينئذٍ فيما يرويه منها: [أخبرنا وحدّثنا][(٢)] على مذهب من أجاز أن يقال ذلك في أحاديث الإجازة[(٣)].

وتبعه ابن الصَّلاح حيث قال: إنَّ القولَ بالجواز بعيد جداً، وهو زلَّة عالم (ما لم يرد) القائل به (الوجادة) الآتية بعد، أي: الرواية بها.

قال: ولا يصحّ تشبيهه بواحدٍ من قسمي الإعلام والمناولة، فإن لمجوزيهما مستنداً ذكرناه، لا يتقرر مثله ولا قريب منه ههنا[(٤)].

قال شيخنا: وفيه نظر، لأنَّ الرِّواية بالوصيَّة نقلت عن بعض الأئمة، والرِّواية بالوجادة لم يجوِّزْها أحدٌ من الأئمة إلَّا ما نقل عن البخاري في حكاية قال فيها: وعن كتاب أبيه يتيقَّن أنَّه بخطِّ أبيه دون غيره[(٥)]، فالقول بحمل الرواية بالوصية على الوجادة غلط ظاهر.

وسبقه ابن أبي الدَّم فقال: الرِّواية بالوجادة لم يختلف في بطلانها بخلاف الوصية[(٦)]، فهي على هذا أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف، فالقول

(١) «الإلماع» (ص١١٥).
(٢) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا وثنا.
(٣) «الكفاية» (ص٥٠٤).
(٤) «علوم الحديث» (ص١٥٧).
(٥) انظر القصة بتمامها في: «الإلماع» (ص٣١ ـ ٣٤) والغنية في شيوخ القاضي عياض (ص١٣٦ ـ ١٣٩)، و«إرشاد الساري شرح صحيح البخاري» للقسطلاني (١/١٨ ـ ١٩). وهي قصة طويلة ظاهرة الوضع، بعيدة من عبارة البخاري وأشباهه، وملخصها: التحريض على الاشتغال بالفقه، والنهي عن الاشتغال بالحديث، لعسر بلوغ المراد منه، كما في «لسان الميزان» لابن حجر (٥/٤٨).
(٦) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٢/٥٢٥).

بأنَّ قول من أجاز الرِّواية بالوصيَّة مؤول على إرادة الرِّواية بالوجادة مع كونه لا يقول بصحَّة الرِّواية بالوجادة غلطٌ ظاهرٌ.

وفيه نظرٌ، فقد عمل بالوجادة جماعة من المتقدِّمين، كما سيأتي قريباً[١].

وعلى كلِّ حالٍ فالبطلان هو الحقُّ للمتعيِّن، لأنَّ الوصية ليست بتحديث، لا إجمالاً ولا تفصيلاً، ولا تتضمن الإعلام لا صريحاً ولا كناية.

على أن ابن سيرين المفتي بالجواز كما تقدم[٢] توقف فيه بعد، وقال للسَّائل نفسه: لا آمرك ولا أنهاك[٣].

بل قال الخطيب عَقِبَ حكايته: يقال: إنَّ أيوب كان قد سمع تلك الكتب، غيرَ أنَّه لم يكن يحفظها، فلذلك استفتى ابنَ سيرين في التَّحديث منها[٣].

ويدلُّ لذلك أنَّ ابن سيرين ورد عنه كراهةُ الرِّواية من الصُّحُف التي ليست مسموعة، فقال ابن عون: قلت له: ما تقول في رجلٍ يجد الكتابَ، أيقرؤه أو ينظر فيه؟ قال: لا حَتَّى يسمعه من ثقة[٣].

فإنَّ هذا يقتضي المنْعَ من الرِّواية بالإجازة، فضلاً عن الوصيَّة.

ونحوه قول عاصم الأحول: أردت أن أضع عنده كتاباً من كُتُب العلم، فأبى أن يقبل، وقال: لا يلبث[٤] عندي كتابٌ[٥].

---

(١) (ص٥٢٢).
(٢) قريباً (ص٥١٧).
(٣) «الكفاية» (ص٥٠٣ ـ ٥٠٤).
(٤) كذا في الأصول، وفي «الكفاية»: لا يبيت.
(٥) «الكفاية» (ص٥٠٥)، وفي حاشية (م): ثم بلغ كذلك نفع الله به.

ملحوظة: انظر بحث الوصية في:
١ ـ «الكفاية» (ص٥٠٣ ـ ٥٠٥).
٢ ـ «الإلماع» (ص١١٥ ـ ١١٦).
٣ ـ «علوم الحديث» (ص١٥٧).
٤ ـ «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/١٠٩ ـ ١١٠).
٥ ـ «تدريب الراوي» (ص٢٨١).

القسم (الثَّامن) من أقسام أخذ الحديث ونقلِه (الوِجادة)

٥٤٨ (ثم) يلي ما تقدم (الوجادة) بكسر الواو (وتلك) أي: لفظ الوِجادة (مصدر وجدته مولداً) أي: غير مسموع من العرب، بمعنى: أنَّ أهل الاصطلاح ـ كما أشار إليه المعافى بن زكريا النَّهرواني[١] ـ ولَّدوا قولهم وجادة، فيما أخذ من العلم من صحيفةٍ من غير سَماع ولا إجازة، ولا مناولة، اقتفاءً للعرب في
٥٤٩ التفريق بين مصادر وجد[٢]، للتَّمييز بين المعاني المختلفة (ليظهر تغاير المعنى).

(وذاك) أي: قسم الوجادة اصطلاحاً نوعان حديث وغيره:

فالأول: (أن تجد بخطّ) بعض (من عاصرت) سواء لقيته أم لا، (أو) بخطِّ بعض من (قبل) ممن لم تعاصره ممن (عهد) وجَوَّده فيما مضى في تصنيف
٥٥٠ له أو لغيره، وهو يرويه من الحديث المرفوع، وكذا الموقوف، وما أشبهه (ما لم يحدثك به ولم يجز) لك روايته.

(فقل) حسبما استمرَّ عليه العملُ قديماً وحديثاً ـ كما صَرَّح به النَّووي[٣] ـ فيما تورده من ذلك ما معناه: (بخطه) أي: بخط فلان (وجدت) وكذا وجدت بخَطِّ فلان، أو نحو ذلك كقرأت بخَط فلان، أو في كتاب فلان بخَطِّه، قال: [أخبرنا][٤] فلان ابن فلان وتذكر شيخه، وتسوق سائر الإسناد والمتن، أو ما وجدته بخَطِّه ونحو ذلك.

---

(١) في كتابه الجليس الصالح الكافي (٢/ ٢٨٢) ونقله عنه ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص١٥٧)، والسيوطي في «تدريب الراوي» (ص٢٨١).

(٢) انظر مصادر وجد في: «تهذيب اللغة» للأزهري (١١/ ١٦٠)، و«تاج العروس» للزبيدي مادة (وجد).

(٣) في «التقريب» (ص٢٨٢) مع التدريب.

(٤) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا.

٥٥١ **(واحترز)** عن الجزم **(إن لم تثق بـ)** ذاك **(الخَطّ)** بطريقه المشروح في المكاتبة[١]، بل **(قل: وجدت عنه)** أي: عن فلان، أو بلغني عنه.

(أو اذكر) وجدت بخَطّ **(قيل)**: إنَّه خطُّ فلان، أو قال لي فلان: إنَّه خَطُّ فلان **(أو ظننت)** أنَّه خَطُّ فلان، أو ذكر كاتبه أنَّه فلان ابن فلان، ونحو ذلك من العبارات المفصحة [بالمستند][٢] في كونه خطه.

فإن كان بغير خَطِّه فالتَّعبير عنه يختلف بالنَّظر للوثوق به وعدمه، كما سيأتي في النَّوع الثَّاني قريباً[٣].

ثم إنَّ ما تقدَّم [من][٤] التَّقييد بمن لم يجز هو الَّذي اقتصر عليه عياض[٥]، وتبعه ابن الصَّلاح[٦]، لأنَّه إنَّما أراد التكلّم على الوجادة الخالية عن الإجازة، أهي مستند صحيح في الرِّواية أو العمل؟ وإلَّا فقد استعملها غير واحد من المحدثين مع الإجازة.

فيقال: وجدت بخط فلان وأجازه لي، وربَّما لا يصرِّح بالإجازة كقول عبد الله بن أحمد: وجدت بخط أبي [حدثنا][٧] فلان[٨]، ولفظ الوجادة يشملها، وهو كما قاله المصنف واضح[٩].

٥٥٢ **(وكله)** أي: المروي بالوجادة المجردة؛ سواء وثقت بكونه خَطَّه أم لا **(منقطع)** أو معلَّق، فقد قال الرَّشيد العَطَّار في «الغرر المجموعة» له: الوجادة داخلة في باب المقطوع عند علماء الرِّواية[١٠].

بل قد يقال: إنَّ عَدَّه من التَّعليق أولى من المنقطع ومن المرسل، يعني: بالنظر لثالث الأقوال في تعريفه[١١].

---

(١) انظر ما تقدم (ص٥٠٧ ـ ٥٠٨).
(٢) كذا في (س)، (م)، وفي (ح): بالمسند.
(٣) (ص٥٢٩).
(٤) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): في.
(٥) في «الإلماع» (ص١١٦ ـ ١١٧).
(٦) في «علوم الحديث» (ص١٥٨).
(٧) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا.
(٨) انظر: «المسند» للإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٤٦، ٤٧).
(٩) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١١٢).
(١٠) غرر الفوائد المجموعة للعطار بتحقيق الدكتور الحميد (ص٢٨٥).
(١١) انظر ما تقدم (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠)، وما بعدها.

وإن أجاز جماعة من المتقدِّمين الرِّواية عن الوجادة في الكتب مَمَّا ليس بسماع لهم ولا إجازة، كما ذكره الخطيب في «الكفاية» وعقد لذلك باباً، وساق فيه عن ابن عمر أنَّه وجد في قائم[1] سيف أبيه عمر رضي الله عنهما صحيفة فيها كذا[2].

وعن يحيى بن سعيد القَطَّان، قال: رأيت في كتاب عندي عتيق لسفيان الثَّوري حدَّثني عبد الله بن ذكوان أبو الزناد وذكر حديثاً[3].

وعن يزيد بن أبي حبيب، قال: أودعني فلان كتاباً أو كلمة تشبه هذه، فوجدت فيه عن الأعرج، قال: وكان يُحدِّثنا بأشياء مَمَّا في الكتاب، ولا يقول: [أخبرنا ولا حدثنا][4] في آخرين[5].

فالظَّاهر أنَّ ذاك عَمَّن سمعوا منه في الجملة، وعرفوا حديثه مع إيرادهم له بوجدت أو رأيت ونحوهما.

مع أنَّه قد كره الرِّواية عن الصُّحُف غير المسموعة غير واحد من السَّلف، كما حكاه الخطيب ـ أيضاً ـ، وساق عن أبي عبد الرَّحمن السُّلَمي[6]، قال: قال عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه: إذا وجد أحدكم كتاباً فيه علم لم يسمعه من عالم فليدع بإناء وماء فلينتقعه فيه حتَّى يختلطَ سوادُه مع بياضه[7].

وعن وكيع قال: لا ينظر في كتاب لم يسمعه، لا يأمن أن يَعْلَقَ بقلبه منه، ونحوه عن ابن سيرين[8]، كما في القسم الَّذي قبله[9].

بل قال عياض: إنَّهم اتَّفقوا ـ يعني: بعد الصَّدر الأول، وعليه يحمل

---

(١) قائم السيف: مقبضه، كما في «القاموس المحيط» مادة (قوم).
(٢) «الكفاية» (ص٥٠٥). (٣) المصدر السابق (ص٥٠٦).
(٤) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا ولا ثنا.
(٥) «الكفاية» (ص٥٠٧).
(٦) هو: عبد الله بن حبيب بن ربيعة، أبو عبد الرحمن السلمي، الضرير، مقرئ الكوفة، المتوفى سنة أربع وسبعين.
«تاريخ بغداد» (٩/ ٤٣٠ ـ ٤٣١)، و«غاية النهاية» (١/ ٤١٣ ـ ٤١٤).
(٧) «الكفاية» (ص٥٠٤ ـ ٥٠٥). (٨) المصدر السابق.
(٩) (ص٥١٩).

كلام النَّووي الماضي[١] ـ على منع النقل والرِّواية بالوجادة المجردة[٢].

ولذا صرَّح ابنُ كثير بأنَّه ليس من باب الرِّواية، وإنَّما هو حكاية عَمَّا وجده في الكتاب[٣].

قلت: وما وقع في أسامة بن زيد من المناقب من «صحيح البخاري» ممَّا رواه عن شيخه علي بن المديني عن سفيان بن عيينة أنَّه قال: ذهبت أسأل الزّهريّ عن حديث المخزومية فصاح بي.

[قال][٤]: فقلت لسفيان فلم تحمله عن أحد؟ قال: وجدته في كتاب كان كتبه أيوب بن موسى عن الزّهريّ. . . . وذكر الحديث[٥]؛ [لا][٦] يخدش فيه، فقد أخرجه البخاري في الباب نفسه متَّصَلاً من حديث اللَّيث عن الزّهريّ[٧].

(و) لكن (**الأول**) وهو ما إذا وثق بأنّه خَطّه (**قد شيب وصلا**) أي: بوصل (**ما**) حيث قيل فيه: وجدت بخَطّ فلان لما فيه من الارتباط في الجملة، وزيادة قُوة للخبر، فإنّه إذا وجد حديث في «مسند الإمام أحمد» مثلاً، وهو بخطِّه، فقول القائل: وجدت بخَطّ أحمد كذا أقوى من قوله: قال أحمد، لأنَّ القولَ ربَّما يقبل الزِّيادة والنَّقص والتَّغيير، ولا سيَّما عند من يجيز النَّقل بالمعنى، بخلاف الخطّ [وقد يتوقف فيه بأنَّ الخَطَّ قد يشترك معه في ذلك][٨].

(**وقد تسهلوا**) أي: جماعة من المحدِّثِينَ، كبهز بن حكيم، والحسن البصري، والحكم بن مقسم[٩]، وأبي سفيان طلحة بن نافع، وعمرو بن

---

(١) (ص٥٢٠ ـ ٥٢١).
(٢) «الإلماع» (ص١٢٠).
(٣) «اختصار علوم الحديث» (ص١٢٨).
(٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في (ح).
(٥) «صحيح البخاري» (٧/ ٨٧ ـ ٨٨).
(٦) ما بين المعقوفين لا يوجد في (م).
(٧) «صحيح البخاري» (٧/ ٨٧)، وأخرجه ـ أيضاً ـ مسلم: باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، كتاب الحدود (١١/ ١٨٦ ـ ١٨٨)، وأبو داود: باب في الحد يشفع فيه، كتاب الحدود رقم (٤٣٧٣)، والترمذي: باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود، أبواب الحدود رقم (١٤٣٠)، والنسائي: باب في ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت، كتاب قطع السارق (٨/ ٧٢ ـ ٧٥)، وابن ماجه: باب الشفاعة في الحدود، كتاب الحدود رقم (٢٥٤٧).
(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ح).
(٩) كذا في الأصول، و«الإلماع» (ص١١٨) ولم أقف على ترجمة بهذا الاسم، فلعل=

٥٥٣ شُعيب، ومَخْرَمَة بن بُكير، ووائل بن داود (فيه)، أي: في إيراد ما يجدونه بخط الشَّخص، فأتوا (بـ) لفظ (عن) فلان أو نحوها، مثل «قال» مكان «وجدت»؛ إذ أكثر رواية بهز عن أبيه عن جدِّه فيما قيل من صحيفة[(١)].

وكذا قاله شُعبة في رواية أبي سفيان عن جابر[(٢)]، وصالح جَزَرَة وغيره[(٣)] في رواية عَمْرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه[(٤)]، وابن المديني في رواية وائل عن ولده بكر[(٥)].

وَصَرَّح به الحسن البصريُّ لَمَّا قيل له: يا أبا سعيد عَمَّن هذه الأحاديث الَّتي تحدِّثنا؟

فقال: صحيفة وجدناها[(٦)].

والجمهور في رواية مَخْرمة بن بُكير عن أبيه[(٧)].

وكذا قيل: إنَّ الحكم بن مقسم[(٨)] لم يسمع من ابن عَبَّاس سوى أربعة أحاديث والباقي كتاب[(٩)].

= صواب العبارة: الحكم عن مقسم، كما في «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١١٠). والحكم هو: ابن عتيبة، ومقسم هو: ابن بجرة، وقد ترجمت لهما فيما تقدم. وانظر: تعليق الشيخ أحمد صقر على «الإلماع» (ص١١٨) الحاشية رقم (٥).

(١) قال الحاكم: هي نسخة شاذة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٢٥٣).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٤/ ١٤٣٢)، و«الكفاية» (ص٥٠٧).

(٣) كأبي زرعة الرازي، انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ٢٣٩).

(٤) «الكفاية» (ص٥٠٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢/ ٢٨).

(٥) «سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني» (ص١٠٤)، و«الكفاية» (ص٥٠٦)، و«تهذيب الكمال (٣٠/ ٤٢٢).

(٦) «الكفاية» (ص٥٠٦)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٦٩)، وفي «سنن أبي داود» في آخر باب التشهد، كتاب الصلاة بعد الحديث رقم (٩٧٥): دلت هذه الصحيفة على أن الحسن لم يسمع من سمرة. لكن قال ابن حجر في «التهذيب»: لم يظهر لي وجه الدلالة بعد.

(٧) انظر: يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٣/ ٢٥٤)، و«معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١١٠)، و«الإلماع» (ص١١٨)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٨٠ ـ ٨١).

(٨) لم يذكر المزي في تلاميذ ابن عباس من يسمى بهذا الاسم، فلعل الصواب الحكم عن مقسم، وانظر: التعليقة المتقدمة في أعلى الصفحة.

(٩) «معرفة علوم الحديث» (ص١١٠)، و«الإلماع» (ص١١٨).

(قال) ابن الصَّلاح: (وهذا دلسة تقبح إن أوهم) الواجد بأن كان معاصراً له (أن نفسه) أي: الشَّخص الَّذي وجد المروي بخطِّه (حدثه به)[1] أو له منه ٥٥٤
إجازة، بخلاف ما إذا لم يوهم بأن لم يكن معاصراً له.

(وبعض) جازف فـ (أدى) ما وجده كذلك قائلاً: [(حَدَّثنا) و(أخبرنا)][2].

قال ابن المديني: [ثنا][3] أبو الوليد[4] الطَّيالسي [ثنا][5] صاحبُ لنا من أهل الرَيِّ ثقة يقال له: أشرس، قال: قدم علينا محمَّد بن إسحاق. فكان يُحدِّثنا عن إسحاق بن راشد، فقدم علينا إسحاق فجعل يقول [حدَّثنا][6] الزّهريُّ، قال: فقلت له: أين لقيته؟.

قال: لم ألقه، مررت ببيت المَقْدِس فوجدت كتاباً له[7]، وحكاه القاضي عياض ـ أيضاً[8] ـ.

ولكن روى عن إسحاق بن راشد ـ أيضاً ـ أنَّه قال: بعث محمَّد بن علي بن زيد بن علي[9] إلى الزُّهريّ، فقال: يقول لك أبو جعفر[10]: استوص بإسحاق خيراً، فإنَّه مِنَّا أهل البيت[11].

---

(١) «علوم الحديث» (ص١٥٨).

(٢) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا وأنا.

(٣) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): حدثنا.

(٤) كذا في الأصول، و«المعرفة» للحاكم، و«تهذيب الكمال»، وفي «تهذيب تاريخ دمشق»: أبو داود. وكذلك هو في تاريخ دمشق لابن عساكر (٨/ ٢١٢).

(٥) كذا في (س)، (ح)، وفي (م): حدثنا.

(٦) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا.

(٧) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١١٠)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢/ ٤٢٢)، و«تهذيب تاريخ ابن عساكر» (٢/ ٤٤٢).

(٨) «الإلماع» (ص١١٩).

(٩) كذا في الأصول، و«تهذيب تاريخ ابن عساكر»، وفي «تهذيب الكمال» للمزي بعث محمد بن علي زيد بن علي. وكذلك هو في تاريخ ابن عساكر (٨/ ٢١١).

(١٠) في حاشية (س): هو المنصور، وهو: عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، ثاني خلفاء بني العباس، المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائة. «الإنباء في تاريخ الخلفاء» لابن العمراني (ص٦٢ ـ ٦٨)، و«تاريخ الخلفاء» للسيوطي (ص٢٥٩ ـ ٢٧١).

(١١) رواه ابن أبي خيثمة، وعنه: المزي في التهذيب (٢/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣)، وابن عساكر في «تاريخه» (٨/ ٢١١).

قال شيخنا: وهذا يدلُّ على أنَّه لقي الزُّهري[1]؛ وحينئذٍ فإن كان هو الَّذي عناه ابن الصَّلاح بالبعض[2]، فقد ظهر الخدش فيه، ولعلَّه: عنى غيره.

ومقتضى جزم غير واحد بكون شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص لم يسمع من جدِّه، إنَّما وجد كتابه فحدَّث منه[3]، مع تصريحه عنه في أحاديث قليلة بالسَّماع والتَّحديث[4]، إدراجه في البعض.

(و) على كل حال فقد (ردا) ذلك على فاعله.

وقال عياض: إنِّي لا أعلم من يقتدى به، أجاز النقل فيه بذلك، ولا من عَدَّه معد المسند. انتهى[5].

ولعلَّ فاعله كانت له من صاحب الخَطِّ إجازة، وهو ممن يرى إطلاقهما في الإجازة، كما ذكره عياض[6]، ثُمَّ ابن الصَّلاح في القسم قبله[7].

ويستأنس له بقول أبي القاسم البلخي[8]: إنَّ المُجَوِّزين في هذا القسم أن يقول: [أخبرنا][9] فلان عن فلان، احتجُّوا بأنَّه إذا وجد سماعَه بخطٍّ موثوقٍ

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٣١). (٢) «علوم الحديث» (ص١٥٨).

(٣) انظر: «المجروحين» لابن حبان (٢/ ٧٢)، و«الثقات» له (٦/ ٤٣٧).

(٤) منها: ما رواه الدارقطني في سننه (٣/ ٥٠) عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت عمرو بن شعيب يقول: سمعت شعيباً يقول: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل ابتاع من رجل بيعة فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا... الحديث».
وفي «سنن النسائي»: باب ثواب من صبر واحتسب، كتاب الجنائز (٤/ ٢٣) عن عمرو بن شعيب أنه سمع أباه يحدث عن جده عبد الله بن عمرو... الحديث.
ولذا جزم البخاري في «تاريخه الكبير» (٢/ ٢/ ٢١٨) بأن شعيباً سمع من جده عبد الله بن عمرو. وانظر: «سنن الترمذي»: باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد، أبواب الصلاة (٢/ ٩)، وباب ما جاء في زكاة مال اليتيم، أبواب الزكاة (٢/ ٤٠٥).

(٥) «الإلماع» (ص١١٧). (٦) المصدر السابق (ص١٢٨).

(٧) (ص٥١٨ ـ ٥١٩) لكن عن الخطيب وابن الصلاح.

(٨) هو: عبد الله بن طاهر بن محمد بن شهفور، الإمام أبو القاسم التميمي الإسفرائيني البلخي، المتوفى سنة ثمان وثمانين وأربعمائة.
«الطبقات الكبرى» للسبكي (٥/ ٦٣ ـ ٦٤).

(٩) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): أنا.

به، جاز له أن يقول: [حدثنا][١] فلان ـ يعني: كما سيجيء في محلِّه[٢] ـ وإن لم يكن كذلك فهو أقبحُ تدليس قادح في الرِّواية.

٥٥٥ (و) لكونه غَيْرَ متَّصل (قيل في العمل) بما تضمَّنه: (إنَّ المعظما) من المحدِّثين والفقهاء من المالكية وغيرهم، كما قاله عياض[٣] (لم يره) قياساً على المرسل والمنقطع ونحوهما مما لم يتَّصل.

وكأنَّ من يحتجُّ بالمرسل مِمَّن ذهب إلى هذا يفرق بأنَّه هناك في القرون الفاضلة، وأمَّا من يرى منهم الشَّهادة على الخَطِّ، فقد يفرق بعدم استلزامها الاتصال.

٥٥٦ (و) لكن (بالوجوب) في العمل حيثُ ساغ (جزما) أي: قَطَع (بعض المحقِّقين)[٤] من أصحاب الشَّافعي في أصول الفقه عند حصول الثِّقة به، وقال: إنَّه لو عرض على جُملة المحدِّثين لأبوه[٥]، فإنَّ معظمهم ـ كما تقدم ـ لا يرونه حجَّةً.

(و) القطع بالوجوب (هو الأصوب) الَّذي لا يتَّجه غيره في الأعصار المتأخِّرة[٦]، يعني: الَّتي قصرت الهمم فيها جداً، وحصل التَّوسُّع فيها، فإنَّه لو توقَّف العملُ فيها على الرِّواية لانسدَّ بابُ العمل بالمنقول، لتعذُّر شرطِ الرِّواية في هذا الزَّمان، يعني: فلم يبق إلَّا مجرَّد وجادات.

وقال النَّووي: إنَّه الصَّحيح[٧].

قلت: وقول أبي عمران الجوني[٨]: كُنَّا نسمع بالصَّحيفة فيها علم

---

(١) كذا في (ح)، (م)، وفي (س): ثنا. (٢) (٣/ ٩٥).

(٣) «الإلماع» (ص١٢٠).

(٤) كأبي المعالي الجويني في البرهان (١/ ٦٤٨)، والإسنوي في «نهاية السول» (٣/ ٨١١).

(٥) «البرهان في أصول الفقه» (١/ ٦٤٩).

(٦) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٦٠).

(٧) «التقريب» (ص٢٨٤) مع التدريب.

(٨) هو: عبد الملك بن حبيب الأزدي، وقيل: الكندي، أبو عمران الجوني، مشهور بكنيته، مات سنة ثمان وعشرين ومائة.
«الاستغناء» لابن عبد البر (٢/ ٨١٤)، و«تقريب التهذيب» (ص٢١٨).

فننتابها، كما ينتاب الرَّجل الفقيه، حَتَّى قدم علينا ههنا آل الزبير، ومعهم قومٌ فقهاء[1]، مُشْعِر بعملهم بما فيها، كالعمل بقول الفقيه.

(ولـ) الإمام الأعظم **(ابن إدريس)** الشَّافعي **(الجواز نسبوا)** أي: جماعة من الفقهاء وغيرهم[2]، وقال به طائفة من نُظَّار أصحابه.

قال ابن الصَّلاح تبعاً لعياض: وهو الَّذي نصره الجويني[3]، واختاره غيره من أرباب التحقيق[4].

فاجتمع في العمل ثلاثة أقوال:

المنع، الوجوب، الجواز.

وقد استدلَّ العماد ابن كثير للعمل بقوله ﷺ في الحديث الصَّحيح: «أيُّ الْخَلْق أعجبُ إليكم إيماناً؟ قالوا: الملائكة، قال: وكيف لا يؤمنون وهم عند رَبِّهم؟ وذكروا الأنبياء، قال: وكيف لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم؟ قالوا: فنحن، قال: وكيف لا تُؤمنون وأنا بين أَظْهُركم؟ قالوا: فَمَنْ يا رسول الله؟ قال: قَوِمٌ يأتون بعدكم يَجِدون صُحُفاً يؤمنون بِها»[5].

---

(١) «الكفاية» (ص٥٠٧). (٢) «الإماع» (ص١٢٠).

(٣) في: «البرهان» (١/ ٦٤٨).

(٤) «الإلماع» (ص١٢٠)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٦٠).

(٥) رواه الحسن بن عرفة في جزئه المشهور (ص٥٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٥٣٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي إسناده المغيرة بن قيس البصري، قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث. انظر: «الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨)، وفيه أيضاً: إسماعيل بن عياش الحمصي وهو مخلط في روايته عن غير أهل بلده، كما في التقريب (ص٣٤) وهذا منها.

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف. إلا أن له شاهدين من حديث عمر وأنس، وحديث عمر: رواه الحاكم (٤/ ٨٥ ـ ٨٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو يعلى في مسنده (١/ ١٤٧)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٣/ ٣١٧ ـ ٣١٨)، وفي إسناده محمد بن أبي حميد وهو ضعيف، كما في «تلخيص المستدرك» للذهبي.

وحديث أنس: رواه البزار ـ كما في كشف الأستار ـ (٣/ ٣١٨) وقال: غريب من حديث أنس، وأشار إليه البيهقي في «دلائل النبوة».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٦٥): أحد إسنادي البزار حسن، المنهال بن بحر وثقه أبو حاتم، وفيه خلاف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

حيث قال: فيؤخذ منه مدحُ من عمل بالكُتُب المتقدِّمة بمجرَّد الوجادة[١].

قال البلقيني: وهو استنباط حسن[٢].

قلت: وفي الإطلاق نظرٌ، فالوجود بمجرده لا يُسَوِّغ العملَ.

٥٥٧ (و) إما (إن يكن) ـ وهو النَّوع الثَّاني: ما تجد من مصنَّف لبعض العلماء مِمَّن عاصرته أو لا، كما بين أولاً (بغير خَطِّه)، أي: المُصنِّف مع الثِّقة بصِحَّة النّسخة، بأنْ قابلها المصنِّف أو ثقة غيره بالأصل، أو بفرع مقابل كما قرر في محله[٣].

(فقل: قال) فلان كذا (ونحوها) من ألفاظ الجزم، كذكر فلان.

أو بخَطِّ مُصَنِّفه مع الثِّقة بأنَّه خَطُّه فقل ـ أيضاً ـ: وجدتُ بخَطِّ فلان، ونحوها ـ كما في النَّوع الأوَّل[٤] ـ وَاحْكِ كَلامَه.

٥٥٨ (وإن لم يحصل بالنّسخة الوثوق) فـ(قل: بلغني) عن فلان أنَّه ذكر كذا، أو وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني، وما أشبههما من العبارات الَّتي لا تقتضي الجزم.

(و) لكن (الجزم) في المحكي لما يكون من هذا القَبيل (يرجى حله للفطن) العالم الَّذي لا يخفى عليه في الغالب مواضعُ الإسقاط والسَّقط، وما أحيل عن جهته، أي: بضرب من التأويل من غيرها[٥].

قال ابن الصَّلاح: وإلى هذا ـ فيما أحسب ـ استروح كثير من المصنِّفين فيما نقلوه من كُتب النَّاس، مع تسامحِ كثيرين في هذه الأزمان بإطلاق اللَّفظ الجازم في ذلك من غير تحر، ولا تثبت، فيطالع أحدهم كتاباً منسوباً إلى مصنِّف معيَّن، وينقل عنه من غير أن يثق بصحَّة النّسخة قائلاً: قال فلان كذا، ونحو ذلك، والصَّواب ما تقدَّم[٦].

---

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٤١ ـ ٤٢).
(٢) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٩٥).
(٣) (١/ ١١١ ـ ١١٢).
(٤) (ص٥٢٠ ـ ٥٢١).
(٥) في حاشية (س): أي المواضع.
(٦) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص١٥٩).

قلت: ويَلْتحقُ بذلك ما يُوجد بحواشي الكُتُب من الفوائد والتَّقييدات ونحو ذلك، فإن كانت بِخَطّ معروفٍ فلا بأس بنقلها، وعزوها إلى من هي له، وإلّا فلا يجوز اعتمادها إلَّا لعالم متقن.

وربَّما تكون تلك الحواشي بِخطِّ شَخْصٍ، وليست له، أو بعضها له، وبعضها لغيره، فيشتبه ذلك على ناقِله، بحيث يعزو الكلّ لواحدٍ[1].



(١) في حاشية (م): ثم بلغ نفع الله به كذلك. كتبه مؤلفه.
ملحوظة: انظر: بحث الوجادة في:
١ ـ «الإلماع»، للقاضي عياض (ص١١٦ ـ ١٢١).
٢ ـ «علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص١٥٧ ـ ١٦٠).
٣ ـ «شرح التبصرة والتذكرة»، للعراقي (٢/١١١ ـ ١١٦).
٤ ـ «تدريب الراوي»، للسيوطي (ص٢٨١ ـ ٢٨٥).
٥ ـ «توضيح الأفكار»، للصنعاني (٢/٣٤٣ ـ ٣٥١).

فهرس الموضوعات

الجزء الثاني

الموضوع	رقم الصفحة

الشَّاذُّ

١٦١ وَذُو الشُّذُوذِ مَا يُخَالِفُ الثِّقَهْ   فِيهِ الْمَلَا، فَالشَّافِعِيُّ حَقَّقَهْ ٥

١٦٢ وَالْحَاكِمُ الْخِلَافَ فِيهِ مَا اشْتَرَطْ   وَلِلْخَلِيلِي مُفْرَدُ الرَّاوِي فَقَطْ ٧

١٦٣ وَرَدَّ مَا قَالَا بِفَرْدِ الثِّقَةِ   «كَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَا وَالْهِبَةِ» ٩

١٦٤ وَقَوْلِ مُسْلِمٍ: رَوَى الزُّهْرِيُّ   تِسْعِينَ فَرْدًا كُلُّهَا قَوِيُّ ١٠

١٦٥ وَاخْتَارَ فِيمَا لَمْ يُخَالِفْ أَنَّ مَنْ   يَقْرُبُ مِنْ ضَبْطٍ فَفَرْدُهُ حَسَنْ ١٠

١٦٦ أَوْ بَلَغَ الضَّبْطَ فَصَحِّحْ، أَوْ بَعُدْ   عَنْهُ، فَمِمَّا شَذَّ فَاطْرَحْهُ وَرُدّْ ١١

الْمُنْكَرُ

١٦٧ وَالْمُنْكَرُ الْفَرْدُ، كَذَا الْبَرْدِيجِي   أَطْلَقَ، وَالصَّوَابُ فِي التَّخْرِيجِ ١٢

١٦٨ إِجْرَاءُ تَفْصِيلٍ لَدَى الشُّذُوذِ مَرّْ   فَهْوَ بِمَعْنَاهُ، كَذَا الشَّيْخُ ذَكَرْ ١٢

١٦٩ نَحْوَ «كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ» الْخَبَرْ   وَمَالِكٌ سَمَّى ابْنَ عُثْمَانَ عُمَرْ ١٣

١٧٠ قُلْتُ: فَمَاذَا؟ بَلْ حَدِيثُ «نَزْعِهِ   خَاتَمَهُ عِنْدَ الْخَلَا وَوَضْعِهِ» ١٦

الاعْتِبَارُ وَالْمُتَابَعَاتُ وَالشَّوَاهِدُ

١٧١ الِاعْتِبَارُ سَبْرُكَ الْحَدِيثَ هَلْ   شَارَكَ رَاوٍ غَيْرَهُ فِيمَا حَمَلْ ٢١

١٧٢ عَنْ شَيْخِهِ، فَإِنْ يَكُنْ شُورِكَ مِنْ ... مُعْتَبَرٍ بِهِ فَتَابِعٌ، وَإِنْ ٢١

١٧٣ شُورِكَ شَيْخُهُ فَفَوْقُ فَكَذَا ... وَقَدْ يُسَمَّى شَاهِدًا، ثُمَّ إِذَا ٢٢

١٧٤ مَتْنٌ بِمَعْنَاهُ أَتَى فَالشَّاهِدُ ... وَمَا خَلَا عَنْ كُلِّ ذَا مَفَارِدُ ٢٢

١٧٥ مِثَالُهُ «لَوْ أَخَذُوا إِهَابَهَا» ... فَلَفْظَةُ «الدِّبَاغِ» مَا أَتَى بِهَا ٢٣

١٧٦ عَنْ عَمْرٍو الَّا ابْنُ عُيَيْنَةٍ، وَقَدْ ... تُوبِعَ عَمْرٌو فِي «الدِّبَاغِ» فَاعْتَضَدْ ٢٤

١٧٧ ثُمَّ وَجَدْنَا «أَيُّمَا إِهَابِ» ... فَكَانَ فِيهِ شَاهِدٌ فِي الْبَابِ ٢٤

زِيَادَةُ الثِّقَاتِ

١٧٨ وَاقْبَلْ زِيَادَاتِ الثِّقَاتِ مِنْهُمُ ... وَمِنْ سِوَاهُمْ فَعَلَيْهِ الْمُعْظَمُ ٢٩

١٧٩ وَقِيلَ: لَا، وَقِيلَ: لَا مِنْهُمْ، وَقَدْ ... قَسَّمَهُ الشَّيْخُ، فَقَالَ: مَا انْفَرَدْ ٣١

١٨٠ دُونَ الثِّقَاتِ ثِقَةٌ خَالَفَهُمْ ... فِيهِ صَرِيحًا، فَهْوَ رَدٌّ عِنْدَهُمْ ٣٣

١٨١ أَوْ لَمْ يُخَالِفْ، فَاقْبَلَنْهُ، وَادَّعَى ... فِيهِ الْخَطِيبُ الِاتِّفَاقَ مُجْمَعَا ٣٣

١٨٢ أَوْ خَالَفَ الْإِطْلَاقَ نَحْوُ «جُعِلَتْ ... تُرْبَةُ الْأَرْضِ» فَهْيَ فَرْدٌ نُقِلَتْ ٣٤

١٨٣ فَالشَّافِعِي وَأَحْمَدُ احْتَجَّا بِذَا ... وَالْوَصْلُ وَالْإِرْسَالُ مِنْ ذَا أُخِذَا ٣٥

١٨٤ لَكِنَّ فِي الْإِرْسَالِ جَرْحًا، فَاقْتَضَى ... تَقْدِيمَهُ، وَرُدَّ أَنَّ مُقْتَضَى ٣٦

١٨٥ هَذَا قَبُولُ الْوَصْلِ، إِذْ فِيهِ وَفِي ... الْجَرْحِ عِلْمٌ زَائِدٌ لِلْمُقْتَفِي ٣٧

الْأَفْرَادُ

١٨٦ الْفَرْدُ قِسْمَانِ فَفَرْدٌ مُطْلَقَا ... وَحُكْمُهُ عِنْدَ الشُّذُوذِ سَبَقَا ٣٨

١٨٧ وَالْفَرْدُ بِالنِّسْبَةِ مَا قَيَّدْتَهُ ... بِثِقَةٍ، أَوْ بَلَدٍ ذَكَرْتَهُ ٣٨

١٨٨ أَوْ عَنْ فُلَانٍ نَحْوُ قَوْلِ الْقَائِلْ ... لَمْ يَرْوِهِ عَنْ بَكْرٍ الَّا وَائِلْ ٣٨

١٨٩ لَمْ يَرْوِهِ ثِقَةٌ اِلَّا ضَمْرَهْ ... لَمْ يَرْوِ هَذَا غَيْرُ أَهْلِ الْبَصْرَهْ ٣٨

١٩٠ فَإِنْ يُرِيدُوا وَاحِدًا مِنْ أَهْلِهَا ... تَجَوُّزًا فَاجْعَلْهُ مِنْ أَوَّلِهَا ٤٢

١٩١ وَلَيْسَ فِي أَفْرَادِهِ النِّسْبِيَّهْ ... ضَعْفٌ لَهَا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّهْ ٤٤

١٩٢ لَكِنْ إِذَا قَيَّدَ ذَاكَ بِالثِّقَهْ ... فَحُكْمُهُ يَقْرُبُ مِمَّا أَطْلَقَهْ ٤٤

المُعَلَّلُ

١٩٣ وَسَمِّ مَا بِعِلَّةٍ مَشْمُولُ ... مُعَلَّلًا، وَلَا تَقُلْ مَعْلُولُ ٤٧

١٩٤ وَهْيَ عِبَارَةٌ عَنَ اسْبَابٍ طَرَتْ ... فِيهَا غُمُوضٌ وَخَفَاءٌ أَثَّرَتْ ٤٨

١٩٥ تُدْرَكُ بِالْخِلَافِ وَالتَّفَرُّدِ ... مَعَ قَرَائِنَ تُضَمُّ، يَهْتَدِي ٤٩

١٩٦ جِهْبِذُهَا إِلَى اطِّلَاعِهِ عَلَى ... تَصْوِيبِ إِرْسَالٍ لِمَا قَدْ وُصِلَا ٤٩

١٩٧ أَوْ وَقْفِ مَا يُرْفَعُ، أَوْ مَتْنٍ دَخَلْ ... فِي غَيْرِهِ، أَوْ وَهْمِ وَاهِمٍ حَصَلْ ٤٩

١٩٨ ظَنَّ فَأَمْضَى، أَوْ وَقَفْ فَأَحْجَمَا ... مَعْ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ أَنْ سَلِمَا ٥٠

١٩٩ وَهْيَ تَجِيءُ غَالِبًا فِي السَّنَدِ ... تَقْدَحُ فِي الْمَتْنِ بِقَطْعِ مُسْنَدِ ٥٣

٢٠٠ أَوْ وَقْفِ مَرْفُوعٍ، وَقَدْ لَا تَقْدَحُ ... كَـ«الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ» صَرَّحُوا ٥٣

٢٠١ بِوَهْمِ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ أَبْدَلَا ... عَمْرًا بِعَبْدِ اللهِ حِينَ نَقَلَا ٥٤

٢٠٢ وَعِلَّةُ الْمَتْنِ كَنَفْيِ الْبَسْمَلَهْ ... إِذْ ظَنَّ رَاوٍ نَفْيَهَا فَنَقَلَهْ ٥٥

٢٠٣ وَصَحَّ أَنَّ أَنَسًا يَقُولُ «لَا   أَحْفَظُ شَيْئًا فِيهِ» حِينَ سُئِلَا ٥٧

٢٠٤ وَكَثُرَ التَّعْلِيلُ بِالْإِرْسَالِ   لِلْوَصْلِ إِنْ يَقْوَ عَلَى اتِّصَالِ ٦٣

٢٠٥ وَقَدْ يُعِلُّونَ بِكُلِّ قَدْحِ   فِسْقٍ وَغَفْلَةٍ وَنَوْعِ جَرْحِ ٦٤

٢٠٦ وَمِنْهُمُ مَنْ يُطْلِقُ اسْمَ الْعِلَّةِ   لِغَيْرِ قَادِحٍ كَوَصْلِ ثِقَةِ ٦٥

٢٠٧ يَقُولُ: «مَعْلُولٌ صَحِيحٌ» كَالَّذِي   يَقُولُ صَحَّ مَعْ شُذُوذٍ احْتُذِي ٦٥

٢٠٨ وَالنَّسْخَ سَمَّى التِّرْمِذِيُّ عِلَّهْ   فَإِنْ يُرِدْ فِي عَمَلٍ فَاجْنَحْ لَهْ ٦٦

المُضْطَرِبُ

٢٠٩ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ مَا قَدْ وَرَدَا   مُخْتَلِفًا مِنْ وَاحِدٍ فَأَزْيَدَا ٧٠

٢١٠ فِي مَتْنٍ اَوْ فِي سَنَدٍ إِنِ اتَّضَحْ   فِيهِ تَسَاوِي الْخُلْفِ، أَمَّا إِنْ رَجَحْ ٧٠

٢١١ بَعْضُ الْوُجُوهِ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرِبَا   وَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحِ مِنْهَا وَجَبَا ٧٠

٢١٢ كَالْخَطِّ لِلسُّتْرَةِ جَمُّ الْخُلْفِ   وَالِاضْطِرَابُ مُوجِبٌ لِلضَّعْفِ ٨١

المُدْرَجُ

٢١٣ الْمُدْرَجُ الْمُلْحَقُ آخِرَ الْخَبَرْ   مِنْ قَوْلِ رَاوٍ مَّا، بِلَا فَصْلٍ ظَهَرْ ٨١

٢١٤ نَحْوَ «إِذَا قُلْتَ التَّشَهُّدَ» وَصَلْ   ذَاكَ زُهَيْرٌ وَابْنُ ثَوْبَانَ فَصَلْ ٨٢

٢١٥ قُلْتُ: وَمِنْهُ مُدْرَجٌ قَبْلُ قُلِبْ   كَـ«أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ وَيْلٌ لِلْعَقِبْ» ٨٣

٢١٦ وَمِنْهُ جَمْعُ مَا أَتَى كُلُّ طَرَفْ   مِنْهُ بِإِسْنَادٍ بِوَاحِدٍ سَلَفْ ٩٠

٢١٧ كَوَائِلٍ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ قَدْ   أَدْرَجَ «ثُمَّ جِئْتُهُمْ» وَمَا اتَّحَدْ ٩٠

٢١٨ وَمِنْهُ أَنْ يُدْرَجَ بَعْضُ مُسْنَدِ ... فِي غَيْرِهِ مَعَ اخْتِلَافِ السَّنَدِ ٩٢

٢١٩ نَحْوُ «وَلَا تَنَافَسُوا» فِي مَتْنِ «لَا ... تَبَاغَضُوا» فَمُدْرَجٌ قَدْ نُقِلَا ٩٢

٢٢٠ مِنْ مَتْنِ «لَا تَجَسَّسُوا» أَدْرَجَهُ ... ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ إِذْ أَخْرَجَهُ ٩٣

٢٢١ وَمِنْهُ مَتْنٌ عَنْ جَمَاعَةٍ وَرَدْ ... وَبَعْضُهُمْ خَالَفَ بَعْضًا فِي السَّنَدْ ٩٤

٢٢٢ فَيَجْمَعُ الْكُلَّ بِإِسْنَادٍ ذُكِرْ ... كَمَتْنِ «أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ» الْخَبَرْ ٩٤

٢٢٣ فَإِنَّ عَمْرًا عِنْدَ وَاصِلٍ فَقَطْ ... بَيْنَ شَقِيقٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ سَقَطْ ٩٤

٢٢٤ وَزَادَ الاعْمَشُ كَذَا مَنْصُورُ ... وَعَمْدُ الْإِدْرَاجِ لَهَا مَحْظُورُ ٩٤

الموْضُـــوعُ

٢٢٥ شَرُّ الضَّعِيفِ الْخَبَرُ الْمَوْضُوعُ ... الْكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ ٩٨

٢٢٦ وَكَيْفَ كَانَ لَمْ يُجِيزُوا ذِكْرَهُ ... لِمَنْ عَلِمْ، مَا لَمْ يُبَيِّنْ أَمْرَهُ ٩٩

٢٢٧ وَأَكْثَرَ الْجَامِعُ فِيهِ إِذْ خَرَجْ ... لِمُطْلَقِ الضَّعْفِ، عَنَى أَبَا الْفَرَجْ ١٠١

٢٢٨ وَالْوَاضِعُونَ لِلْحَدِيثِ أَضْرُبُ ... أَضَرُّهُمْ قَوْمٌ لِزُهْدٍ نُسِبُوا ١٠٦

٢٢٩ قَدْ وَضَعُوهَا حِسْبَةً، فَقُبِلَتْ ... مِنْهُمْ رُكُونًا لَهُمُ وَنُقِلَتْ ١١١

٢٣٠ فَقَيَّضَ اللهُ لَهَا نُقَّادَهَا ... فَبَيَّنُوا بِنَقْدِهِمْ فَسَادَهَا ١١٢

٢٣١ نَحْوَ أَبِي عِصْمَةَ إِذْ رَأَى الْوَرَى ... زَعْمًا نَأَوْا عَنِ الْقُرَانِ، فَافْتَرَى ١١٢

٢٣٢ لَهُمْ حَدِيثًا فِي فَضَائِلِ السُّوَرْ ... عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَبِئْسَ مَا ابْتَكَرْ ١١٣

٢٣٣ كَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أُبَيٍّ اعْتَرَفْ ... رَاوِيهِ بِالْوَضْعِ، وَبِئْسَمَا اقْتَرَفْ ١١٣

٢٣٤ وَكُلُّ مَنْ أَوْدَعَهُ كِتَابَهْ   كَالْوَاحِدِيِّ مُخْطِئٌ صَوَابَهْ ١١٤

٢٣٥ وَجَوَّزَ الْوَضْعَ عَلَى التَّرْغِيبِ   قَوْمُ ابْنِ كَرَّامٍ، وَفِي التَّرْهِيبِ ١١٥

٢٣٦ وَالْوَاضِعُونَ بَعْضُهُمْ قَدْ صَنَعَا   مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، وَبَعْضٌ وَضَعَا ١١٩

٢٣٧ كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَا فِي الْمُسْنَدِ   وَمِنْهُ نَوْعٌ وَضْعُهُ لَمْ يُقْصَدِ ١١٩

٢٣٨ نَحْوُ حَدِيثِ ثَابِتٍ «مَنْ كَثُرَتْ   صَلَاتُهُ» الْحَدِيثَ. وَهْلَةٌ سَرَتْ ١٢٣

٢٣٩ وَيُعْرَفُ الْوَضْعُ بِالْإِقْرَارِ وَمَا   نُزِّلَ مَنْزِلَتَهُ، وَرُبَّمَا ١٢٦

٢٤٠ يُعْرَفُ بِالرِّكَّةِ، قُلْتُ: اسْتَشْكَلَا   الثَّبَجِيُّ الْقَطْعَ بِالْوَضْعِ عَلَى ١٢٧

٢٤١ مَا اعْتَرَفَ الْوَاضِعُ، إِذْ قَدْ يَكْذِبُ   بَلَى نَرُدُّهُ، وَعَنْهُ نُضْرِبُ ١٣٠

الْمَقْلُوبُ

٢٤٢ وَقَسَّمُوا الْمَقْلُوبَ قِسْمَيْنِ إِلَى   مَا كَانَ مَشْهُورًا بِرَاوٍ أُبْدِلَا ١٣٣

٢٤٣ بِوَاحِدٍ نَظِيرِهِ، كَيْ يُرْغَبَا   فِيهِ، لِلِاغْرَابِ إِذَا مَا اسْتُغْرِبَا ١٣٣

٢٤٤ وَمِنْهُ قَلْبُ سَنَدٍ لِمَتْنِ   نَحْوُ امْتِحَانِهِمْ إِمَامَ الْفَنِّ ١٣٤

٢٤٥ فِي مِائَةٍ لَمَّا أَتَى بَغْدَادَا   فَرَدَّهَا وَجَوَّدَ الْإِسْنَادَا ١٣٥

٢٤٦ وَقَلْبُ مَا لَمْ يَقْصِدِ الرُّوَاةُ   نَحْوُ «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ» ١٤٠

٢٤٧ حَدَّثَهُ فِي مَجْلِسِ الْبُنَانِي   حَجَّاجٌ، اعْنِي: ابْنَ أَبِي عُثْمَانِ ١٤١

٢٤٨ فَظَنَّهُ عَنْ ثَابِتٍ جَرِيرُ   بَيَّنَهُ حَمَّادٌ الضَّرِيرُ ١٤١

تَنْبِيهَاتٌ

٢٤٩	وَإِنْ تَجِدْ مَتْنًا ضَعِيفَ ٱلسَّنَدِ	فَقُلْ: ضَعِيفٌ، أَيْ: بِهَذَا فَاقْصِدِ	١٤٩
٢٥٠	وَلَا تُضَعِّفْ مُطْلَقًا بِنَاءَا	عَلَى الطَّرِيقِ؛ إِذْ لَعَلْ جَاءَا	١٥٠
٢٥١	بِسَنَدٍ مُجَوَّدٍ، بَلْ يَقِفُ	ذَاكَ عَلَى حُكْمِ إِمَامٍ يَصِفُ	١٥٠
٢٥٢	بَيَانَ ضَعْفِهِ، فَإِنْ أَطْلَقَهُ	فَالشَّيْخُ فِيمَا بَعْدَهُ حَقَّقَهُ	١٥٠
٢٥٣	وَإِنْ تُرِدْ نَقْلًا لِوَاهٍ، أَوْ لِمَا	يُشَكُّ فِيهِ لَا بِإِسْنَادِهِمَا	١٥٠
٢٥٤	فَأْتِ بِتَمْرِيضٍ كَـ«يُرْوَى»، وَٱجْزِمِ	بِنَقْلِ مَا صَحَّ كَـ«قَالَ» فَاعْلَمِ	١٥٠
٢٥٥	وَسَهَّلُوا فِي غَيْرِ مَوْضُوعٍ رَوَوْا	مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ لِضَعْفٍ، وَرَأَوْا	١٥١
٢٥٦	بَيَانَهُ فِي الْحُكْمِ وَالْعَقَائِدِ	عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَغَيْرِ وَاحِدِ	١٥١

مَعْرِفَةُ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ

٢٥٧	أَجْمَعَ جُمْهُورُ أَئِمَّةِ ٱلْأَثَرْ	وَٱلْفِقْهِ فِي قَبُولِ نَاقِلِ الْخَبَرْ	١٥٦
٢٥٨	بِأَنْ يَكُونَ ضَابِطًا مُعَدَّلَا	أَيْ: يَقِظًا، وَلَمْ يَكُنْ مُغَفَّلَا	١٥٦
٢٥٩	يَحْفَظُ إِنْ حَدَّثَ حِفْظًا يَحْوِي	كِتَابَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ يَرْوِي	١٥٧
٢٦٠	يَعْلَمُ مَا فِي ٱللَّفْظِ مِنْ إِحَالَهْ	إِنْ يَرْوِ بِالْمَعْنَى، وَفِي ٱلْعَدَالَهْ	١٥٧
٢٦١	بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ذَا عَقْلِ	قَدْ بَلَغَ الْحُلْمَ سَلِيمَ ٱلْفِعْلِ	١٥٨
٢٦٢	مِنْ فِسْقٍ اوْ خَرْمِ مُرُوءَةٍ، وَمَنْ	زَكَّاهُ عَدْلَانِ فَعَدْلٌ مُؤْتَمَنْ	١٥٩
٢٦٣	وَصُحِّحَ اكْتِفَاؤُهُمْ بِالْوَاحِدِ	جَرْحًا وَتَعْدِيلًا خِلَافَ ٱلشَّاهِدِ	١٦٢

٢٦٤ وَصَحَّحُوا اسْتِغْنَاءَ ذِي الشُّهْرَةِ عَنْ تَزْكِيَةٍ، كَمَالِكٍ نَجْمِ السُّنَنْ ١٦٦

٢٦٥ وَلِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: كُلُّ مَنْ عُنِي بِحَمْلِهِ الْعِلْمَ وَلَمْ يُوَهَّنِ ١٦٩

٢٦٦ فَإِنَّهُ عَدْلٌ بِقَوْلِ الْمُصْطَفَى «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ» لَكِنْ خُولِفَا ١٦٩

٢٦٧ وَمَنْ يُوَافِقْ غَالِبًا ذَا الضَّبْطِ فَضَابِطٌ، أَوْ نَادِرًا فَمُخْطِي ١٧٦

٢٦٨ وَصَحَّحُوا قَبُولَ تَعْدِيلٍ بِلَا ذِكْرٍ لِأَسْبَابٍ لَهُ أَنْ تَثْقُلَا ١٧٦

٢٦٩ وَلَمْ يَرَوْا قَبُولَ جَرْحٍ أُبْهِمَا لِلْخُلْفِ فِي أَسْبَابِهِ، وَرُبَّمَا ١٧٧

٢٧٠ اسْتُفْسِرَ الْجَرْحُ فَلَمْ يَقْدَحْ، كَمَا فَسَّرَهُ شُعْبَةُ بِالرَّكْضِ، فَمَا؟ ١٧٧

٢٧١ هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ حُفَّاظُ الْأَثَرْ كَشَيْخَيِ الصَّحِيحِ مَعْ أَهْلِ النَّظَرْ ١٨٢

٢٧٢ فَإِنْ يُقَلْ: «قَلَّ بَيَانُ مَنْ جُرِحْ» كَذَا إِذَا قَالُوا لِمَتْنٍ: «لَمْ يَصِحّْ» ١٨٤

٢٧٣ وَأَبْهَمُوا، فَالشَّيْخُ قَدْ أَجَابَا أَنْ يَجِبَ الْوَقْفُ إِذِ اسْتَرَابَا ١٨٤

٢٧٤ حَتَّى يُبِينَ بَحْثُهُ قَبُولَهُ كَمَنْ أُولُو الصَّحِيحِ خَرَّجُوا لَهُ ١٨٤

٢٧٥ فَفِي الْبُخَارِيِّ احْتِجَاجًا عِكْرِمَهْ مَعَ ابْنِ مَرْزُوقٍ وَغَيْرِ تَرْجَمَهْ ١٨٤

٢٧٦ وَاحْتَجَّ مُسْلِمٌ بِمَنْ قَدْ ضُعِّفَا نَحْوَ سُوَيْدٍ؛ إِذْ بِجَرْحٍ مَا اكْتَفَى ١٨٥

٢٧٧ قُلْتُ: وَقَدْ قَالَ أَبُو الْمَعَالِي وَاخْتَارَهُ تِلْمِيذُهُ الْغَزَالِي ١٨٦

٢٧٨ وَابْنُ الْخَطِيبِ: الْحَقُّ أَنْ يُحْكَمَ بِمَا أَطْلَقَهُ الْعَالِمُ بِأَسْبَابِهِمَا ١٨٦

٢٧٩ وَقَدَّمُوا الْجَرْحَ، وَقِيلَ: إِنْ ظَهَرْ مَنْ عَدَّلَ الْأَكْثَرَ فَهْوَ الْمُعْتَبَرْ ١٨٨

٢٨٠ وَمُبْهَمُ التَّعْدِيلِ لَيْسَ يَكْتَفِي بِهِ الْخَطِيبُ وَالْفَقِيهُ الصَّيْرَفِي ١٩٢

٢٨١ وَقِيلَ: يَكْفِي، نَحْوُ أَنْ يُقَالَا … "حَدَّثَنِي الثِّقَةُ"، بَلْ لَوْ قَالَا ١٩٢

٢٨٢ جَمِيعُ أَشْيَاخِي ثِقَاتٌ لَوْ لَمْ … أُسَمِّ: لَا نَقْبَلُ مَنْ قَدْ أَبْهَمْ ١٩٣

٢٨٣ وَبَعْضُ مَنْ حَقَّقَ لَمْ يَرُدَّهُ … مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ قَلَّدَهُ ١٩٣

٢٨٤ وَلَمْ يَرَوْا فُتْيَاهُ أَوْ عَمَلَهُ … عَلَى وِفَاقِ الْمَتْنِ تَصْحِيحًا لَهُ ١٩٧

٢٨٥ وَلَيْسَ تَعْدِيلًا عَلَى الصَّحِيحِ … رِوَايَةُ الْعَدْلِ عَلَى التَّصْرِيحِ ١٩٨

٢٨٦ وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يُقْبَلُ الْمَجْهُولُ؟ … وَهْوَ عَلَى ثَلَاثَةٍ مَجْعُولُ: ٢٠٢

٢٨٧ مَجْهُولُ عَيْنٍ: مَنْ لَهُ رَاوٍ فَقَطْ … وَرَدَّهُ الْأَكْثَرُ، وَالْقِسْمُ الْوَسَطْ: ٢٠٢

٢٨٨ مَجْهُولُ حَالٍ بَاطِنٍ وَظَاهِرِ … وَحُكْمُهُ الرَّدُّ لَدَى الْجَمَاهِرِ ٢١٢

٢٨٩ وَالثَّالِثُ: الْمَجْهُولُ لِلْعَدَالَهْ … فِي بَاطِنٍ فَقَطْ. فَقَدْ رَأَى لَهْ ٢١٣

٢٩٠ حُجِّيَّةً فِي الْحُكْمِ بَعْضُ مَنْ مَنَعْ … مَا قَبْلَهُ، مِنْهُمْ سُلَيْمٌ، فَقَطَعْ ٢١٣

٢٩١ بِهِ، وَقَالَ الشَّيْخُ: إِنَّ الْعَمَلَا … يُشْبِهُ أَنَّهُ عَلَى ذَا جُعِلَا ٢١٤

٢٩٢ فِي كُتُبٍ مِنَ الْحَدِيثِ اشْتَهَرَتْ … خِبْرَةُ بَعْضِ مَنْ بِهَا تَعَذَّرَتْ ٢١٤

٢٩٣ فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ، وَبَعْضٌ يَشْهَرُ … ذَا الْقِسْمَ مَسْتُورًا، وَفِيهِ نَظَرُ ٢١٤

٢٩٤ وَالْخُلْفُ فِي مُبْتَدِعٍ مَا كُفِّرَا … قِيلَ: يُرَدُّ مُطْلَقًا، وَاسْتُنْكِرَا ٢٢١

٢٩٥ وَقِيلَ: بَلْ إِذَا اسْتَحَلَّ الْكَذِبَا … نُصْرَةَ مَذْهَبٍ لَهُ، وَنُسِبَا ٢٢٣

٢٩٦ لِلشَّافِعِيِّ إِذْ يَقُولُ: أَقْبَلُ … مِنْ غَيْرِ خَطَّابِيَّةٍ مَا نَقَلُوا ٢٢٣

٢٩٧ وَالْأَكْثَرُونَ وَرَآهُ الْأَعْدَلَا … رَدُّوا دُعَاتَهُمْ فَقَطْ، وَنَقَلَا ٢٢٦

٢٩٨ فِيهِ ابْنُ حِبَّانَ اتِّفَاقًا، وَرَوَوْا ... عَنْ أَهْلِ بِدْعٍ فِي الصَّحِيحِ مَا دَعَوْا ٢٢٧

٢٩٩ وَلِلْحُمَيْدِيْ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَا ... بِأَنَّ مَنْ لِكَذِبٍ تَعَمَّدَا ٢٣٥

٣٠٠ أَيْ فِي الْحَدِيثِ، لَمْ نَعُدْ نَقْبَلُهُ ... وَإِنْ يَتُبْ، وَالصَّيْرَفِيُّ مِثْلُهُ ٢٣٦

٣٠١ وَأَطْلَقَ الْكِذْبَ، وَزَادَ أَنَّ مَنْ ... ضُعِّفَ نَقْلًا لَمْ يُقَوَّ بَعْدُ أَنْ ٢٣٧

٣٠٢ وَلَيْسَ كَالشَّاهِدِ، وَالسَّمْعَانِيْ ... أَبُو الْمُظَفَّرِ يَرَى فِي الْجَانِي ٢٣٨

٣٠٣ بِكَذِبٍ فِي خَبَرٍ إِسْقَاطَ مَا ... لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ قَدْ تَقَدَّمَا ٢٣٨

٣٠٤ وَمَنْ رَوَى عَنْ ثِقَةٍ فَكَذَّبَهْ ... فَقَدْ تَعَارَضَا، وَلَكِنْ كَذِبَهْ ٢٤٢

٣٠٥ لَا تُثْبِتَنْ بِقَوْلِ شَيْخِهِ، فَقَدْ ... كَذَّبَهُ الْآخَرُ، وَارْدُدْ مَا جَحَدْ ٢٤٢

٣٠٦ وَإِنْ يَرُدَّهُ بِـ«لَا أَذْكُرُ» أَوْ ... مَا يَقْتَضِي نِسْيَانَهُ، فَقَدْ رَأَوْا ٢٤٥

٣٠٧ الْحُكْمَ لِلذَّاكِرِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ ... وَحُكِيَ الْإِسْقَاطُ عَنْ بَعْضِهِمِ ٢٤٦

٣٠٨ كَقِصَّةِ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ إِذْ ... نَسِيَهُ سُهَيْلٌ الَّذِي أُخِذْ ٢٤٨

٣٠٩ عَنْهُ، فَكَانَ بَعْدُ عَنْ رَبِيعَهْ ... عَنْ نَفْسِهِ يَرْوِيهِ لَنْ يُضِيعَهْ ٢٤٨

٣١٠ وَالشَّافِعِيْ نَهَى ابْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ ... يَرْوِي عَنِ الْحَيِّ لِخَوْفِ التُّهَمِ ٢٥٠

٣١١ وَمَنْ رَوَى بِأُجْرَةٍ لَمْ يَقْبَلِ ... إِسْحَاقُ، وَالرَّازِيُّ، وَابْنُ حَنْبَلِ ٢٥٢

٣١٢ وَهْوَ شَبِيهُ أُجْرَةِ الْقُرْآنِ ... يَخْرِمُ مِنْ مُرُوءَةِ الْإِنْسَانِ ٢٥٢

٣١٣ لَكِنْ أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ أَخَذْ ... وَغَيْرُهُ تَرَخُّصًا، فَإِنْ نَبَذْ ٢٥٦

٣١٤ شُغْلًا بِهِ الْكَسْبَ أَجِزْ إِرْفَاقَا ... أَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَا ٢٦٣

٣١٥ وَرُدَّ ذُو تَسَاهُلٍ فِي الْحَمْلِ ... كَالنَّوْمِ وَالْأَدَا كَلَا مِنْ أَصْلِ ٢٦٧
٣١٦ أَوْ قَبِلَ التَّلْقِينَ أَوْ قَدْ وُصِفَا ... بِالْمُنْكَرَاتِ كَثْرَةً، أَوْ عُرِفَا ٢٧٠
٣١٧ بِكَثْرَةِ السَّهْوِ، وَمَا حَدَّثَ مِنْ ... أَصْلٍ صَحِيحٍ فَهْوَ رَدٌّ، ثُمَّ إِنْ ٢٧٢
٣١٨ بُيِّنَ لَهُ غَلَطُهُ فَمَا رَجَعْ ... سَقَطَ عِنْدَهُمْ حَدِيثُهُ جُمَعْ ٢٧٣
٣١٩ كَذَا الْحُمَيْدِيُّ مَعَ ابْنِ حَنْبَلِ ... وَابْنِ الْمُبَارَكِ رَأَوْا فِي الْعَمَلِ ٢٧٤
٣٢٠ قَالَ: وَفِيهِ نَظَرٌ، نَعَمْ، إِذَا ... كَانَ عِنَادًا مِنْهُ مَا يُنْكَرُ ذَا ٢٧٤
٣٢١ وَأَعْرَضُوا فِي هَذِهِ الدُّهُورِ ... عَنِ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الْأُمُورِ ٢٧٤
٣٢٢ لِعُسْرِهَا، بَلْ يُكْتَفَى بِالْعَاقِلِ ... الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ، غَيْرِ الْفَاعِلِ ٢٧٥
٣٢٣ لِلْفِسْقِ ظَاهِرًا، وَفِي الضَّبْطِ بِأَنْ ... يُثْبِتَ مَا رَوَى بِخَطِّ مُؤْتَمَنْ ٢٧٥
٣٢٤ وَأَنَّهُ يَرْوِي مِنَ اصْلٍ وَافَقَا ... لِأَصْلِ شَيْخِهِ كَمَا قَدْ سَبَقَا ٢٧٥
٣٢٥ لِنَحْوِ ذَاكَ الْبَيْهَقِيُّ، فَلَقَدْ ... آلَ السَّمَاعُ لِتَسَلْسُلِ السَّنَدْ ٢٧٥

مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ

٣٢٦ وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ قَدْ هَذَّبَهُ ... ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ إِذْ رَتَّبَهُ ٢٧٧
٣٢٧ وَالشَّيْخُ زَادَ فِيهِمَا، وَزِدْتُ ... مَا فِي كَلَامِ أَهْلِهِ وَجَدْتُ ٢٧٧
٣٢٨ فَأَرْفَعُ التَّعْدِيلِ مَا كَرَّرْتَهُ ... كَـ"ثِقَةٍ ثَبْتٍ" وَلَوْ أَعَدْتَهُ ٢٧٨
٣٢٩ ثُمَّ يَلِيهِ "ثِقَةٌ" أَوْ "ثَبْتٌ" أَوْ ... "مُتْقِنٌ" أَوْ "حُجَّةٌ" أَوْ إِذَا عَزَوْا ٢٧٩
٣٣٠ الْحِفْظَ أَوْ ضَبْطًا لِعَدْلٍ، وَيَلِي ... "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ" "صَدُوقٌ" وَصِلِ ٢٨٠

٣٣١ بِذَاكَ "مَأْمُونًا" "خِيَارًا"، وَتَلَا ... "مَحَلُّهُ الصِّدْقُ" "رَوَوْا عَنْهُ" "إِلَى" ٢٨٢

٣٣٢ الصِّدْقِ مَا هُوَ" وَكَذَا "شَيْخٌ وَسَطْ" ... أَوْ "وَسَطٌ" فَحَسْبُ أَوْ "شَيْخٌ" فَقَطْ ٢٨٣

٣٣٣ وَ"صَالِحُ الْحَدِيثِ" أَوْ "مُقَارِبُهْ" ... "جَيِّدُهُ" "حَسَنُهُ" "مُقَارِبُهْ" ٢٨٣

٣٣٤ "صُوَيْلِحٌ" "صَدُوقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهْ" ... «أَرْجُو بِأَنْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ عَرَاهْ» ٢٨٥

٣٣٥ وَابْنُ مَعِينٍ قَالَ: مَنْ أَقُولُ: "لَا ... بَأْسَ بِهِ فَثِقَةٌ"، وَنُقِلَا ٢٨٦

٣٣٦ أَنَّ ابْنَ مَهْدِيٍّ أَجَابَ مَنْ سَأَلْ ... أَثِقَةً كَانَ أَبُو خَلْدَةَ؟: بَلْ ٢٨٧

٣٣٧ كَانَ صَدُوقًا خَيِّرًا مَأْمُونَا ... اَلثِّقَةُ الثَّوْرِيُّ، لَوْ تَعُونَا ٢٨٧

٣٣٨ وَرُبَّمَا وَصَفَ ذَا الصِّدْقِ وُسِمْ ... ضَعْفًا "بِصَالِحِ الْحَدِيثِ" إِذْ يَسِمْ ٢٨٨

مَرَاتِبُ التَّجْرِيحِ

٣٣٩ وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ "كَذَّابٌ" "يَضَعْ" ... "يَكْذِبُ" "وَضَّاعٌ" "وَدَجَّالٌ" "وَضَعْ" ٢٨٩

٣٤٠ وَبَعْدَهَا "مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ" ... وَ"سَاقِطٌ" وَ"هَالِكٌ" فَاجْتَنِبِ ٢٩٠

٣٤١ وَ"ذَاهِبٌ" "مَتْرُوكٌ" أَوْ "فِيهِ نَظَرْ" ... وَ"سَكَتُوا عَنْهُ" "بِهِ لَا يُعْتَبَرْ" ٢٩١

٣٤٢ وَ"لَيْسَ بِالثِّقَةِ" ثُمَّ "رُدَّا ... حَدِيثُهُ" "كَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا" ٢٩١

٣٤٣ "وَاهٍ بِمَرَّةٍ"، وَ"هُمْ قَدْ طَرَحُوا ... حَدِيثَهُ"، "وَارْمِ بِهِ" "مُطَّرَحُ" ٢٩١

٣٤٤ "لَيْسَ بِشَيْءٍ" "لَا يُسَاوِي شَيْئَا" ... ثُمَّ "ضَعِيفٌ"، وَكَذَا إِنْ جِيئَا ٢٩٢

٣٤٥ "بِمُنْكَرِ الْحَدِيثِ" أَوْ "مُضْطَرِبِهْ" ... "وَاهٍ" وَ"ضَعَّفُوهُ" "لَا يُحْتَجُّ بِهْ" ٢٩٢

٣٤٦ وَبَعْدَهَا "فِيهِ مَقَالٌ" "ضُعِّفْ" ... "وَفِيهِ ضَعْفٌ" "تُنْكِرُ وَتَعْرِفُ" ٢٩٣

٣٤٧ "لَيْسَ بِذَاكَ بِالْمَتِينِ بِالْقَوِيّْ" ... "بِحُجَّةٍ بِعُمْدَةٍ بِالْمَرْضِيّْ" ٢٩٣

٣٤٨ "لِلضَّعْفِ مَا هُوْ" "فِيهِ خُلْفٌ" "طَعَنُوا" ... "فِيهِ"، كَذَا "سَيِّئُ حِفْظٍ" "لَيِّنُ" ٢٩٥

٣٤٩ "تَكَلَّمُوا فِيهِ"، وَكُلُّ مَنْ ذُكِرْ ... مِنْ بَعْدِ "شَيْئًا" "بِحَدِيثِهِ اعْتُبِرْ" ٢٩٥

مَتَى يَصِحُّ تَحَمُّلُ الْحَدِيثِ أَوْ يُسْتَحَبُّ

٣٥٠ وَقَبِلُوا مِنْ مُسْلِمٍ تَحَمَّلَا ... فِي كُفْرِهِ، كَذَا صَبِيٌّ حُمِّلَا ٣٠٢

٣٥١ ثُمَّ رَوَى بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَمَنَعْ ... قَوْمٌ هُنَا، وَرُدَّ، كَالسِّبْطَيْنِ مَعْ ٣٠٥

٣٥٢ إِحْضَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلصِّبْيَانِ، ثُمّْ ... قَبُولُهُمْ مَا حَدَّثُوا بَعْدَ الْحُلُمْ ٣٠٨

٣٥٣ وَطَلَبُ الْحَدِيثِ فِي الْعِشْرِينِ ... عِنْدَ الزُّبَيْرِيِّ أَحَبُّ حِينِ ٣٠٩

٣٥٤ وَهْوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْكُوفَهْ ... وَالْعَشْرُ فِي الْبَصْرَةِ كَالْمَأْلُوفَهْ ٣١٠

٣٥٥ وَفِي الثَّلَاثِينَ لِأَهْلِ الشَّامِ ... وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِالْفَهْمِ ٣١١

٣٥٦ فَكَتْبُهُ بِالضَّبْطِ، وَالسَّمَاعُ ... حَيْثُ يَصِحُّ، وَبِهِ نِزَاعُ ٣١٢

٣٥٧ فَالْخَمْسُ لِلْجُمْهُورِ، ثُمَّ الْحُجَّهْ ... قِصَّةُ مَحْمُودٍ، وَعَقْلُ الْمَجَّهْ ٣١٣

٣٥٨ وَهْوَ ابْنُ خَمْسَةٍ، وَقِيلَ: أَرْبَعَهْ ... وَلَيْسَ فِيهِ سُنَّةٌ مُتَّبَعَهْ ٣١٥

٣٥٩ بَلِ الصَّوَابُ فَهْمُهُ الْخِطَابَا ... مُمَيِّزًا، وَرَدُّهُ الْجَوَابَا ٣١٥

٣٦٠ وَقِيلَ: لِابْنِ حَنْبَلٍ فَرَجُلُ ... قَالَ: لِخَمْسَ عَشْرَةَ التَّحَمُّلُ ٣١٧

٣٦١ يَجُوزُ، لَا فِي دُونِهَا، فَغَلَّطَهْ ... قَالَ: إِذَا عَقَلَهُ وَضَبَطَهْ ٣١٧

٣٦٢ وَقِيلَ: مَنْ بَيْنَ الْحِمَارِ وَالْبَقَرْ ... فَرَّقَ سَامِعٌ، وَمَنْ لَا فَحَضَرْ ٣٢٠

٣٦٣ قَالَ بِهِ الْحَمَّالُ، وَابْنُ الْمُقْرِي ... سَمِّعْ لِابْنِ أَرْبَعٍ ذِي ذُكْرِ ٣٢٠

أَقْسَامُ التَّحَمُّلِ، وَأَوَّلُهَا: سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ

٣٦٤ أَعْلَى وُجُوهِ الْأَخْذِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ ... وَهْيَ ثَمَانٍ: لَفْظُ شَيْخٍ، فَاعْلَمِ ٣٢٥

٣٦٥ كِتَابًا اوْ حِفْظًا، وَقُلْ: "حَدَّثَنَا ... سَمِعْتُ، أَوْ أَخْبَرَنَا، أَنْبَأَنَا" ٣٢٥

٣٦٦ وَقَدَّمَ الْخَطِيبُ أَنْ يَقُولَا: ... "سَمِعْتُ"، إِذْ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَا ٣٢٨

٣٦٧ وَبَعْدَهَا: "حَدَّثَنَا حَدَّثَنِي" ... وَبَعْدَ ذَا: "أَخْبَرَنَا أَخْبَرَنِي" ٣٢٨

٣٦٨ وَهْوَ كَثِيرٌ، وَيَزِيدُ اسْتَعْمَلَهْ ... وَغَيْرُ وَاحِدٍ لِمَا قَدْ حَمَلَهْ ٣٣١

٣٦٩ مِنْ لَفْظِ شَيْخِهِ، وَبَعْدَهُ تَلَا: ... "أَنْبَأَنَا نَبَّأَنَا"، وَقَلَّلَا ٣٣١

٣٧٠ وَقَوْلُهُ: "قَالَ لَنَا" وَنَحْوُهَا ... كَقَوْلِهِ: "حَدَّثَنَا"، لَكِنَّهَا ٣٣٥

٣٧١ الْغَالِبُ اسْتِعْمَالُهَا مُذَاكَرَهْ ... وَدُونَهَا: "قَالَ"، بِلَا مُجَارَرَهْ ٣٣٥

٣٧٢ وَهْيَ عَلَى السَّمَاعِ إِنْ يُدْرَ اللُّقِيّْ ... لَاسِيَّمَا مَنْ عَرَفُوهُ فِي الْمُضِيّْ ٣٣٧

٣٧٣ أَنْ لَا يَقُولَ ذَا لِغَيْرِ مَا سَمِعْ ... مِنْهُ كَحَجَّاجٍ، وَلَكِنْ يَمْتَنِعْ ٣٣٨

٣٧٤ عُمُومُهُ عِنْدَ الْخَطِيبِ، وَقَصَرْ ... ذَاكَ عَلَى الَّذِي بِذَا الْوَصْفِ اشْتَهَرْ ٣٣٨

الثَّانِي: الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ

٣٧٥ ثُمَّ الْقِرَاءَةُ الَّتِي نَعَتَهَا ... مُعْظَمُهُمْ عَرْضًا، سَوَا قَرَأْتَهَا ٣٤٠

٣٧٦ مِنْ حِفْظٍ اوْ كِتَابٍ اوْ سَمِعْتَا ... وَالشَّيْخُ حَافِظٌ لِمَا عَرَضْتَا ٣٤٠

٣٧٧ أَوْ لَا، وَلَكِنْ أَصْلُهُ يُمْسِكُهُ ... بِنَفْسِهِ أَوْ ثِقَةٌ مُمْسِكُهُ ٣٤٠

٣٧٨ قُلْتُ: كَذَا إِنْ ثِقَةٌ مِمَّنْ سَمِعْ ... يَحْفَظُهُ مَعَ اسْتِمَاعٍ فَاقْتَنِعْ ٣٤٠

٣٧٩ وَأَجْمَعُوا أَخْذًا بِهَا، وَرَدُّوا ... نَقْلَ الْخِلَافِ، وَبِهِ مَا اعْتَدُّوا ٣٤١

٣٨٠ وَالْخُلْفُ فِيهَا: هَلْ تُسَاوِي الْأَوَّلَا ... أَوْ دُونَهُ أَوْ فَوْقَهُ؟ فَنُقِلَا ٣٤٢

٣٨١ عَنْ مَالِكٍ وَصَحْبِهِ وَمُعْظَمِ ... كُوفَةَ وَالْحِجَازِ أَهْلِ الْحَرَمِ ٣٤٢

٣٨٢ مَعَ الْبُخَارِيِّ: هُمَا سِيَّانِ ... وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ مَعَ النُّعْمَانِ ٣٤٣

٣٨٣ قَدْ رَجَّحَا الْعَرْضَ، وَعَكْسُهُ أَصَحّْ ... وَجُلُّ أَهْلِ الشَّرْقِ نَحْوَهُ جَنَحْ ٣٤٤

٣٨٤ وَجَوَّدُوا فِيهِ: "قَرَأْتُ أَوْ قُرِيْ" ... مَعْ «وَأَنَا أَسْمَعُ" ثُمَّ عَبِّرِ ٣٤٧

٣٨٥ بِمَا مَضَى فِي أَوَّلٍ مُقَيَّدَا ... قِرَاءَةً عَلَيْهِ، حَتَّى مُنْشِدَا ٣٤٧

٣٨٦ "أَنْشَدَنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ" لَا ... «سَمِعْتُ» لَكِنْ بَعْضُهُمْ قَدْ حَلَّلَا ٣٤٧

٣٨٧ وَمُطْلَقُ التَّحْدِيثِ وَالْإِخْبَارِ ... مَنَعَهُ أَحْمَدُ ذُو الْمِقْدَارِ ٣٤٨

٣٨٨ وَالنَّسَئِيُّ وَالتَّمِيمِيْ يَحْيَى ... وَابْنُ الْمُبَارَكِ الْحَمِيدُ سَعْيَا ٣٤٨

٣٨٩ وَذَهَبَ الزُّهْرِيُّ وَالْقَطَّانُ ... وَمَالِكٌ وَبَعْدَهُ سُفْيَانُ ٣٤٩

٣٩٠ وَمُعْظَمُ الْكُوفَةِ وَالْحِجَازِ ... مَعَ الْبُخَارِيِّ إِلَى الْجَوَازِ ٣٤٩

٣٩١ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَكَذَا الْأَوْزَاعِيّْ ... مَعَ ابْنِ وَهْبٍ وَالْإِمَامِ الشَّافِعِيّْ ٣٥١

٣٩٢ وَمُسْلِمٍ وَجُلِّ أَهْلِ الشَّرْقِ ... قَدْ جَوَّزُوا «أَخْبَرَنَا» لِلْفَرْقِ ٣٥١

٣٩٣ وَقَدْ عَزَاهُ صَاحِبُ الْإِنْصَافِ ... لِلنَّسَئِيْ مِنْ غَيْرِ مَا خِلَافِ ٣٥٢

٣٩٤ وَالْأَكْثَرِيْنَ، وَهُوَ الَّذِيْ اشْتَهَرْ ... مُصْطَلَحًا لِأَهْلِهِ أَهْلِ الْأَثَرْ ٣٥٢

٣٩٥ وَبَعْضُ مَنْ قَالَ بِذَا أَعَادَا ... قِرَاءَةَ الصَّحِيحِ، حَتَّى عَادَا ٣٥٣

٣٩٦ فِي كُلِّ مَتْنٍ قَائِلًا: «أَخْبَرَكَا» ... إِذْ كَانَ قَالَ أَوَّلًا: «حَدَّثَكَا» ٣٥٣

٣٩٧ قُلْتُ: وَذَا رَأْيُ الَّذِيْنَ اشْتَرَطُوْا ... إِعَادَةَ الْإِسْنَادِ، وَهْوَ شَطَطُ ٣٥٣

تفريعات

٣٩٨ وَاخْتَلَفُوْا إِنْ أَمْسَكَ الْأَصْلَ رِضَا ... وَالشَّيْخُ لَا يَحْفَظُ مَا قَدْ عُرِضَا ٣٥٥

٣٩٩ فَبَعْضُ نُظَّارِ الْأُصُوْلِ يُبْطِلُهْ ... وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِيْنَ يَقْبَلُهْ ٣٥٥

٤٠٠ وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ. فَإِنْ لَمْ يُعْتَمَدْ ... مُمْسِكُهُ فَذَلِكَ السَّمَاعُ رَدّْ ٣٥٥

٤٠١ وَاخْتَلَفُوْا إِنْ سَكَتَ الشَّيْخُ وَلَمْ ... يُقِرَّ لَفْظًا، فَرَآهُ الْمُعْظَمْ ٣٥٧

٤٠٢ وَهْوَ الصَّحِيْحُ كَافِيًا، وَقَدْ مَنَعْ ... بَعْضُ أُوْلِي الظَّاهِرِ مِنْهُ، وَقَطَعْ ٣٥٨

٤٠٣ بِهِ أَبُو الْفَتْحِ سُلَيْمُ الرَّازِيْ ... ثُمَّ أَبُوْ إِسْحَاقَ الشِّيْرَازِيْ ٣٦٠

٤٠٤ كَذَا أَبُوْ نَصْرٍ، وَقَالَ: يُعْمَلُ ... بِهِ. وَأَلْفَاظُ الْأَدَاءِ الْأَوَّلُ ٣٦٠

٤٠٥ وَالْحَاكِمُ اخْتَارَ الَّذِيْ قَدْ عَهِدَا ... عَلَيْهِ أَكْثَرَ الشُّيُوْخِ فِي الْأَدَا ٣٦١

٤٠٦ «حَدَّثَنِيْ» فِي اللَّفْظِ حَيْثُ انْفَرَدَا ... وَاجْمَعْ ضَمِيْرَهُ إِذَا تَعَدَّدَا ٣٦١

٤٠٧ وَالْعَرْضَ إِنْ تَسْمَعْ فَقُلْ «أَخْبَرَنَا» ... أَوْ قَارِئًا «أَخْبَرَنِيْ» وَاسْتُحْسِنَا ٣٦١

٤٠٨ وَنَحْوُهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ رُوِيَا ... وَلَيْسَ بِالْوَاجِبِ لَكِنْ رُضِيَا ٣٦١

٤٠٩ وَالشَّكُّ فِي الْأَخْذِ أَكَانَ وَحْدَهْ ... أَوْ مَعْ سِوَاهُ فَاعْتِبَارُ الْوَحْدَهْ ٣٦٤

٤١٠ مُحْتَمِلٌ، لَكِنْ رَأَى الْقَطَّانُ الْجَمْعَ فِيمَا أَوْهَمَ الْإِنْسَانُ ٣٦٤

٤١١ فِي شَيْخِهِ مَا قَالَ، وَالْوَحْدَةَ قَدْ اخْتَارَ فِي ذَا الْبَيْهَقِيُّ وَاعْتَمَدْ ٣٦٥

٤١٢ وَقَالَ أَحْمَدُ: اتَّبِعْ لَفْظًا وَرَدْ لِلشَّيْخِ فِي أَدَائِهِ وَلَا تَعَدْ ٣٦٥

٤١٣ وَمَنَعَ الْإِبْدَالَ فِيمَا صُنِّفَا الشَّيْخُ، لَكِنْ حَيْثُ رَاوٍ عُرِفَا ٣٦٦

٤١٤ بِأَنَّهُ سَوَّى فَفِيهِ مَا جَرَى فِي النَّقْلِ بِالْمَعْنَى، وَمَعْ ذَا فَيَرَى ٣٦٦

٤١٥ بِأَنَّ ذَا فِيمَا رَوَى ذُو الطَّلَبِ بِاللَّفْظِ لَا مَا وَضَعُوا فِي الْكُتُبِ ٣٦٦

٤١٦ وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ السَّمَاعِ مِنْ نَاسِخٍ، فَقَالَ بِامْتِنَاعِ ٣٦٧

٤١٧ الْإِسْفَرَايِينِيْ مَعَ الْحَرْبِيِّ وَابْنِ عَدِيٍّ، وَعَنِ الصِّبْغِيِّ ٣٦٧

٤١٨ لَا تَرْوِ تَحْدِيثًا وَإِخْبَارًا، قُلِ حَضَرْتُ، وَالرَّازِيُّ وَهْوَ الْحَنْظَلِي ٣٦٧

٤١٩ وَابْنُ الْمُبَارَكِ كِلَاهُمَا كَتَبْ وَجَوَّزَ الْحَمَّالُ، وَالشَّيْخُ ذَهَبْ ٣٦٨

٤٢٠ بِأَنَّ خَيْرًا مِنْهُ أَنْ يُفَصَّلَا فَحَيْثُ فَهْمٌ صَحَّ، أَوْ لَا بَطَلَا ٣٦٨

٤٢١ كَمَا جَرَى لِلدَّارَقُطْنِيْ حَيْثُ عَدّْ إِمْلَاءَ إِسْمَاعِيلَ عَدًّا وَسَرَدْ ٣٦٩

٤٢٢ وَذَاكَ يَجْرِي فِي الْكَلَامِ أَوْ إِذَا هَيْنَمَ حَتَّى خَفِيَ الْبَعْضُ، كَذَا ٣٧٣

٤٢٣ إِنْ بَعُدَ السَّامِعُ، ثُمَّ يُحْتَمَلْ فِي الظَّاهِرِ الْكَلِمَتَانِ أَوْ أَقَلّْ ٣٧٣

٤٢٤ وَيَنْبَغِي لِلشَّيْخِ أَنْ يُجِيزَ مَعْ إِسْمَاعِهِ جَبْرًا لِنَقْصٍ إِنْ وَقَعْ ٣٧٦

٤٢٥ قَالَ ابْنُ عَتَّابٍ: وَلَا غِنَى عَنْ إِجَازَةٍ مَعَ السَّمَاعِ تُقْرَنْ ٣٧٦

٤٢٦ وَسُئِلَ ابْنُ حَنْبَلٍ: إِنْ حَرْفَا أَدْغَمَهُ؟ فَقَالَ: أَرْجُو يُعْفَى ٣٧٩

٤٢٧ لَكِنْ أَبُو نُعَيمٍ الْفَضْلُ مَنَعْ ... فِي الْحَرْفِ يَسْتَفْهِمُهُ، فَلَا يَسَعْ ٣٧٩

٤٢٨ إِلَّا بِأَنْ يَرْوِيَ تِلْكَ الشَّارِدَهْ ... عَنْ مُفْهِمٍ، وَنَحْوُهُ عَنْ زَائِدَهْ ٣٧٩

٤٢٩ وَخَلَفُ بْنُ سَالِمٍ قَدْ قَالَ «نَا» ... إِذْ فَاتَهُ «حَدَّ» «ثَ» مِنْ «حَدَّثَنَا» ٣٨٠

٤٣٠ مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ، وَسُفْيَانُ اكْتَفَى ... بِلَفْظِ مُسْتَمْلٍ عَنِ الْمُمْلِي اقْتَفَى ٣٨٠

٤٣١ كَذَاكَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَفْتَى ... اسْتَفْهِمِ الَّذِي يَلِيكَ، حَتَّى ٣٨٠

٤٣٢ رَوَوْا عَنِ الْأَعْمَشِ: كُنَّا نَقْعُدُ ... لِلنَّخَعِيْ، فَرُبَّمَا قَدْ يَبْعُدُ ٣٨٢

٤٣٣ الْبَعْضُ لَا يَسْمَعُهُ، فَيَسْأَلُ ... الْبَعْضَ عَنْهُ، ثُمَّ كُلٌّ يَنْقُلُ ٣٨٢

٤٣٤ وَكُلُّ ذَا تَسَاهُلٌ، وَقَوْلُهُمْ: ... «يَكْفِي مِنَ الْحَدِيثِ شَمُّهُ» فَهُمْ ٣٨٢

٤٣٥ عَنَوْا إِذَا أَوَّلُ شَيْءٍ سُئِلَا ... عَرَفَهُ، وَمَا عَنَوْا تَسَهُّلَا ٣٨٢

٤٣٦ وَإِنْ يُحَدِّثْ مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ ... عَرَفْتَهُ بِصَوْتٍ اوْ ذِي خُبْرِ ٣٨٣

٤٣٧ صَحَّ، وَعَنْ شُعْبَةَ: لَا تَرْوِ، لَنَا ... «إِنَّ بِلَالًا»، وَحَدِيثُ أُمِّنَا ٣٨٣

٤٣٨ وَلَا يَضُرُّ سَامِعًا أَنْ يَمْنَعَهْ ... الشَّيْخُ أَنْ يَرْوِيَ مَا قَدْ سَمِعَهْ ٣٨٥

٤٣٩ كَذَلِكَ التَّخْصِيصُ أَوْ رَجَعْتُ ... مَا لَمْ يَقُلْ أَخْطَأْتُ أَوْ شَكَكْتُ ٣٨٧

الثَّالِثُ: الإِجَازَةُ

٤٤٠ ثُمَّ الإِجَازَةُ تَلِي السَّمَاعَا ... وَنُوِّعَتْ لِتِسْعَةٍ أَنْوَاعَا ٣٩٠

٤٤١ أَرْفَعُهَا بِحَيْثُ لَا مُنَاوَلَهْ ... تَعْيِينُهُ الْمُجَازَ وَالْمُجَازَ لَهْ ٣٩٢

٤٤٢ وَبَعْضُهُمْ حَكَى اتِّفَاقَهُمْ عَلَى ... جَوَازِ ذَا، وَذَهَبَ الْبَاجِي إِلَى ٣٩٢

٤٤٣ نَفْيُ الْخِلَافِ مُطْلَقًا، وَهْوَ غَلَطْ ... قَالَ: وَالِاخْتِلَافُ فِي الْعَمَلِ قَطْ ٣٩٣

٤٤٤ وَرَدَّهُ الشَّيْخُ بِأَنْ لِلشَّافِعِي ... قَوْلَانِ فِيهَا، ثُمَّ بَعْضُ تَابِعِي ٣٩٣

٤٤٥ مَذْهَبِهِ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ مَنَعَا ... وَصَاحِبُ الْحَاوِي بِهِ قَدْ قَطَعَا ٣٩٤

٤٤٦ قَالَا كَشُعْبَةٍ، وَلَوْ جَازَتْ إِذَنْ ... لَبَطَلَتْ رِحْلَةُ طُلَّابِ السُّنَنْ ٣٩٥

٤٤٧ وَعَنْ أَبِي الشَّيْخِ مَعَ الْحَرْبِيِّ ... إِبْطَالُهَا، كَذَاكَ لِلسِّجْزِيِّ ٣٩٥

٤٤٨ لَكِنْ عَلَى جَوَازِهَا اسْتَقَرَّا ... عَمَلُهُمْ، وَالْأَكْثَرُونَ طُرَّا ٣٩٧

٤٤٩ قَالُوا بِهَا، كَذَا وُجُوبُ الْعَمَلِ ... بِهَا، وَقِيلَ: لَا، كَحُكْمِ الْمُرْسَلِ ٤٠٠

٤٥٠ وَالثَّانِ: أَنْ يُعَيِّنَ الْمُجَازَ لَهْ ... دُونَ الْمُجَازِ، وَهْوَ أَيْضًا قَبِلَهْ ٤٠٦

٤٥١ جُمْهُورُهُمْ رِوَايَةً وَعَمَلَا ... وَالْخُلْفُ أَقْوَى فِيهِ مِمَّا قَدْ خَلَا ٤٠٧

٤٥٢ وَالثَّالِثُ: التَّعْمِيمُ فِي الْمُجَازِ ... لَهُ، وَقَدْ مَالَ إِلَى الْجَوَازِ ٤٠٧

٤٥٣ مُطْلَقًا الْخَطِيبُ وَابْنُ مَنْدَهْ ... ثُمَّ أَبُو الْعَلَاءِ أَيْضًا بَعْدَهْ ٤٠٨

٤٥٤ وَجَازَ لِلْمَوْجُودِ عِنْدَ الطَّبَرِي ... وَالشَّيْخُ لِلْإِبْطَالِ مَالَ فَاحْذَرِ ٤١٠

٤٥٥ وَمَا يَعُمُّ مَعَ وَصْفٍ حَصْرِ ... كَالْعُلَمَا يَوْمَئِذٍ بِالثَّغْرِ ٤٢١

٤٥٦ فَإِنَّهُ إِلَى الْجَوَازِ أَقْرَبُ ... قُلْتُ: عِيَاضٌ قَالَ: لَسْتُ أَحْسِبُ ٤٢١

٤٥٧ فِي ذَا اخْتِلَافًا بَيْنَهُمْ مِمَّنْ يَرَى ... إِجَازَةً لِكَوْنِهِ مُنْحَصِرَا ٤٢٢

٤٥٨ وَالرَّابِعُ: الْجَهْلُ بِمَنْ أُجِيزَ لَهْ ... أَوْ مَا أُجِيزَ، كَأَجَزْتُ «أَزْفَلَهْ ٤٢٢

٤٥٩ بَعْضَ سَمَاعَاتِي»، كَذَا إِنْ سَمَّى ... كِتَابًا اَوْ شَخْصًا، وَقَدْ تَسَمَّى ٤٢٣

٤٦٠ بِـهِ سِوَاهُ، ثُمَّ لَـمَّا يَتَّضِحْ ... مُرَادُهُ مِنْ ذَاكَ، فَهْوَ لَا يَصِحّْ ٤٢٣

٤٦١ أَمَّا الْمُسَمَّوْنَ مَعَ الْبَيَانِ ... فَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالْأَعْيَانِ ٤٢٤

٤٦٢ وَتَنْبَغِي الصِّحَّةُ إِنْ جَمَّلَهُمْ ... مِنْ غَيْرِ عَدٍّ وَتَصَفُّحٍ لَهُمْ ٤٢٤

٤٦٣ وَالْخَامِسُ: التَّعْلِيقُ فِي الْإِجَازَهْ ... بِمَنْ يَشَاؤُهَا الَّذِي أَجَازَهْ ٤٢٥

٤٦٤ أَوْ غَيْرُهُ مُعَيَّنًا، وَالْأُولَى ... أَكْثَرُ جَهْلًا، وَأَجَازَ الْكُلَّا ٤٢٦

٤٦٥ مَعًا أَبُو يَعْلَى الْإِمَامُ الْحَنْبَلِي ... مَعَ ابْنِ عُمْرُوسٍ، وَقَالَا: يَنْجَلِي ٤٢٦

٤٦٦ الْجَهْلُ إِنْ يَشَاؤُهَا، وَالظَّاهِرُ ... بُطْلَانُهَا، أَفْتَى بِذَاكَ طَاهِرُ ٤٢٧

٤٦٧ قُلْتُ: وَجَدْتُ ابْنَ أَبِي خَيْثَمَةِ ... أَجَازَ كَالثَّانِيَةِ الْمُبْهَمَةِ ٤٢٨

٤٦٨ وَإِنْ يَقُلْ: مَنْ شَاءَ يَرْوِي قَرُبَا ... وَنَحْوُهُ الْأَزْدِي مُجِيزًا كَتَبَا ٤٣٠

٤٦٩ أَمَّا أَجَزْتُ لِفُلَانٍ إِنْ يُرِدْ ... فَالْأَظْهَرُ الْأَقْوَى الْجَوَازُ فَاعْتَمِدْ ٤٣١

٤٧٠ وَالسَّادِسُ: الْإِذْنُ لِمَعْدُومٍ تَبَعْ ... كَقَوْلِهِ: أَجَزْتُ لِفُلَانَ مَعْ ٤٣٢

٤٧١ أَوْلَادِهِ وَنَسْلِهِ وَعَقِبِهْ ... حَيْثُ أَتَوْا أَوْ خَصَّصَ الْمَعْدُومَ بِهْ ٤٣٢

٤٧٢ وَهْوَ أَوْهَى، وَأَجَازَ الْأَوَّلَا ... ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَهْوَ مُثِّلَا ٤٣٢

٤٧٣ بِالْوَقْفِ، لَكِنَّ أَبَا الطَّيِّبِ رَدّْ ... كِلَيْهِمَا، وَهْوَ الصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدْ ٤٣٣

٤٧٤ كَذَا أَبُو نَصْرٍ، وَجَازَ مُطْلَقَا ... عِنْدَ الْخَطِيبِ، وَبِهِ قَدْ سُبِقَا ٤٣٤

٤٧٥ مَعَ ابْنِ عُمْرُوسٍ مَعَ الْفَرَّاءِ ... وَقَدْ رَأَى الْحُكْمَ عَلَى اسْتِوَاءِ ٤٣٥

٤٧٦ فِي الْوَقْفِ، فِي صِحَّتِهِ مَنْ تَبِعَا ... أَبَا حَنِيفَةَ وَمَالِكًا مَعَا ٤٣٥

٤٧٧ وَالسَّابِعُ: الإِذْنُ لِغَيْرِ أَهْلِ ... لِلأَخْذِ عَنْهُ، كَافِرٍ أَوْ طِفْلِ ٤٣٦

٤٧٨ غَيْرِ مُمَيِّزٍ: وَذَا الأَخِيرُ ... رَأَى أَبُو الطَّيِّبِ وَالجُمْهُورُ ٤٣٦

٤٧٩ وَلَمْ أَجِدْ فِي كَافِرٍ نَقْلًا، بَلَى ... بِحَضْرَةِ المِزِّيِّ تَتْرًا فُعِلَا ٤٣٧

٤٨٠ وَلَمْ أَجِدْ فِي الحَمْلِ أَيْضًا نَقْلَا ... وَهْوَ مِنَ المَعْدُومِ أَوْلَى فِعْلَا ٤٣٧

٤٨١ وَلِلْخَطِيبِ لَمْ أَجِدْ مَنْ فَعَلَهْ ... قُلْتُ: رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ قَدْ سُئِلَهْ ٤٣٨

٤٨٢ مَعْ أَبَوَيْهِ، فَأَجَازَ، وَلَعَلّْ ... مَا اصَفَّحَ الأَسْمَاءَ فِيهَا إِذْ فَعَلْ ٤٣٨

٤٨٣ وَيَنْبَغِي البِنَا عَلَى مَا ذَكَرُوا ... هَلْ يُعْلَمُ الحَمْلُ؟ وَهَذَا أَظْهَرُ ٤٣٩

٤٨٤ وَالثَّامِنُ: الإِذْنُ بِمَا سَيَحْمِلُهْ ... الشَّيْخُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّا نُبْطِلُهْ ٤٤٠

٤٨٥ وَبَعْضُ عَصْرِيِّي عِيَاضٍ بَذَلَهْ ... وَابْنُ مُغِيثٍ لَمْ يُجِبْ مَنْ سَأَلَهْ ٤٤١

٤٨٦ وَإِنْ يَقُلْ: أَجَزْتُهُ مَا صَحَّ لَهْ ... أَوْ سَيَصِحُّ: فَصَحِيحٌ، عَمِلَهْ ٤٤٣

٤٨٧ الدَّارَقُطْنِيُّ وَسِوَاهُ، أَوْ حَذَفْ ... يَصِحُّ، جَازَ الكُلُّ حَيْثُ مَا عَرَفْ ٤٤٣

٤٨٨ وَالتَّاسِعُ: الإِذْنُ بِمَا أُجِيزَا ... لِشَيْخِهِ، فَقِيلَ: لَنْ يَجُوزَا ٤٤٤

٤٨٩ وَرُدَّ، وَالصَّحِيحُ الاعْتِمَادُ ... عَلَيْهِ، قَدْ جَوَّزَهُ النُّقَّادُ ٤٤٤

٤٩٠ أَبُو نُعَيْمٍ، وَكَذَا ابْنُ عُقْدَهْ ... وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَنَصْرٌ بَعْدَهْ ٤٤٦

٤٩١ وَالَى ثَلَاثًا بِإِجَازَةٍ، وَقَدْ ... رَأَيْتُ مَنْ وَالَى بِخَمْسٍ يُعْتَمَدْ ٤٤٨

٤٩٢ وَيَنْبَغِي تَأَمُّلُ الإِجَازَهْ ... فَحَيْثُ شَيْخُ شَيْخِهِ أَجَازَهْ ٤٥٢

٤٩٣ بِلَفْظِ مَا صَحَّ لَدَيْهِ، لَمْ يُخَطْ ... مَا صَحَّ عِنْدَ شَيْخِهِ مِنْهُ فَقَطْ ٤٥٢

لفظ الإجازة وشرطها

٤٩٤ أَجَزْتُهُ: ابْنُ فَارِسٍ قَدْ نَقَلَهْ ... وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ: قَدْ أَجَزْتُ لَهْ ٤٥٦

٤٩٥ وَإِنَّمَا تُسْتَحْسَنُ الْإِجَازَهْ ... مِنْ عَالِمٍ بِهِ، وَمَنْ أَجَازَهْ ٤٥٧

٤٩٦ طَالِبُ عِلْمٍ، وَالْوَلِيدُ ذَا ذَكَرْ ... عَنْ مَالِكٍ شَرْطًا، وَعَنْ أَبِي عُمَرْ ٤٥٧

٤٩٧ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ ... إِلَّا لِمَاهِرٍ، وَمَا لَا يُشْكِلُ ٤٥٨

٤٩٨ وَاللَّفْظُ إِنْ تُجِزْ بِكَتْبٍ أَحْسَنُ ... أَوْ دُونَ لَفْظٍ فَانْوِ وَهْوَ أَدْوَنُ ٤٦١

الرَّابِعُ: الْمُنَاوَلَةُ

٤٩٩ ثُمَّ الْمُنَاوَلَاتُ إِمَّا تَقْتَرِنْ ... بِالْإِذْنِ، أَوْ لَا، فَالَّتِي فِيهَا أُذِنْ ٤٦٥

٥٠٠ أَعْلَى الْإِجَازَاتِ، وَأَعْلَاهَا إِذَا ... أَعْطَاهُ مِلْكًا فَإِعَارَةً، كَذَا ٤٦٥

٥٠١ أَنْ يُحْضِرَ الطَّالِبُ بِالْكِتَابِ لَهْ ... عَرْضًا، وَهَذَا الْعَرْضُ لِلْمُنَاوَلَهْ ٤٦٧

٥٠٢ وَالشَّيْخُ ذُو مَعْرِفَةٍ فَيَنْظُرَهْ ... ثُمَّ يُنَاوِلَ الْكِتَابَ مُحْضِرَهْ ٤٦٨

٥٠٣ يَقُولُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِي فَارْوِهِ ... وَقَدْ حَكَوْا عَنْ مَالِكٍ وَنَحْوِهِ ٤٦٨

٥٠٤ بِأَنَّهَا تُعَادِلُ السَّمَاعَا ... وَقَدْ أَبَى الْمُفْتُونَ ذَا، امْتِنَاعَا ٤٦٩

٥٠٥ إِسْحَاقُ وَالثَّوْرِيْ مَعَ النُّعْمَانِ ... وَالشَّافِعِيْ وَأَحْمَدَ الشَّيْبَانِي ٤٧١

٥٠٦ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِمْ رَأَوْا ... بِأَنَّهَا أَنْقَصُ، قُلْتُ: قَدْ حَكَوْا ٤٧١

٥٠٧ إِجْمَاعَهُمْ بِأَنَّهَا صَحِيحَهْ ... مُعْتَمَدًا، وَإِنْ تَكُنْ مَرْجُوحَهْ ٤٧٦

٥٠٨ أَمَّا إِذَا نَاوَلَ وَاسْتَرَدَّا ... فِي الْوَقْتِ صَحَّ، وَالْمُجَازُ أَدَّى ٤٧٦

٥٠٩ مِنْ نُسْخَةٍ قَدْ وَافَقَتْ مَرْوِيَّهْ ... وَهَذِهِ لَيْسَتْ لَهَا مَزِيَّهْ ٤٧٦

٥١٠ عَلَى الَّذِي عُيِّنَ فِي الْإِجَازَهْ ... عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، لَكِنْ مَازَهْ ٤٧٦

٥١١ أَهْلُ الْحَدِيثِ آخِرًا وَقِدْمَا ... أَمَّا إِذَا مَا الشَّيْخُ لَمْ يَنْظُرْ مَا ٤٧٧

٥١٢ أَحْضَرَهُ الطَّالِبُ لَكِنِ اعْتَمَدْ ... مَنْ أَحْضَرَ الْكِتَابَ وَهْوَ مُعْتَمَدْ: ٤٧٨

٥١٣ صَحَّ، وَإِلَّا بَطَلَ اسْتِيقَانَا ... وَإِنْ يَقُلْ: أَجَزْتُهُ إِنْ كَانَا ٤٧٨

٥١٤ ذَا مِنْ حَدِيثِيْ، فَهْوَ فِعْلٌ حَسَنُ ... يُفِيدُ حَيْثُ وَقَعَ التَّبَيُّنُ ٤٧٩

٥١٥ وَإِنْ خَلَتْ مِنْ إِذْنٍ الْمُنَاوَلَهْ ... قِيلَ: تَصِحُّ، وَالْأَصَحُّ بَاطِلَهْ ٤٧٩

كَيْفَ يَقُولُ مَنْ رَوَى بِالْمُنَاوَلَةِ وَالْإِجَازَةِ؟

٥١٦ وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ رَوَى مَا نُووِلَا ... فَمَالِكٌ وَابْنُ شِهَابٍ جَعَلَا ٤٨٣

٥١٧ إِطْلَاقَهُ: "حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَا" ... يَسُوغُ، وَهْوَ لَائِقٌ بِمَنْ يَرَى ٤٨٣

٥١٨ الْعَرْضَ كَالسَّمَاعِ، بَلْ أَجَازَهْ ... بَعْضُهُمُ فِي مُطْلَقِ الْإِجَازَهْ ٤٨٣

٥١٩ وَالْمَرْزُبَانِي وَأَبُو نُعَيْمِ: ... "أَخْبَرَ"، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْقَوْمِ ٤٨٥

٥٢٠ تَقْيِيدُهُ بِمَا يُبِينُ الْوَاقِعَا ... إِجَازَةً، تَنَاوُلًا، هُمَا مَعَا ٤٨٨

٥٢١ "أَذِنَ لِي، أَطْلَقَ لِي، أَجَازَنِي ... سَوَّغَ لِي، أَبَاحَ لِي، نَاوَلَنِي" ٤٨٨

٥٢٢ وَإِنْ أَبَاحَ الشَّيْخُ لِلْمُجَازِ ... إِطْلَاقَهُ، لَمْ يَكْفِ فِي الْجَوَازِ ٤٩٠

٥٢٣ وَبَعْضُهُمْ أَتَى بِلَفْظٍ مُوهِمْ ... "شَافَهَنِي، كَتَبَ لِي"، فَمَا سَلِمْ ٤٩١

٥٢٤ وَقَدْ أَتَى بِخَبَّرَ الْأَوْزَاعِي ... فِيهَا، وَلَمْ يَخْلُ مِنَ النِّزَاعِ ٤٩٢

٥٢٥ وَلَفْظُ «أَنَّ» اخْتَارَهُ الخَطَّابِي ... وَهْوَ مَعَ الإِسْنَادِ ذُو اقْتِرَابِ ٤٩٢
٥٢٦ وَبَعْضُهُمْ يَخْتَارُ فِي الإِجَازَهْ: ... «أَنْبَأَنَا» كَصَاحِبِ الوِجَازَهْ ٤٩٤
٥٢٧ وَاخْتَارَهُ الحَاكِمُ فِيمَا شَافَهَهْ ... بِالإِذْنِ بَعْدَ عَرْضِهِ مُشَافَهَهْ ٤٩٤
٥٢٨ وَاسْتَحْسَنُوا لِلْبَيْهَقِيْ مُصْطَلَحَا: ... «أَنْبَأَنَا إِجَازَةً» فَصَرَّحَا ٤٩٤
٥٢٩ وَبَعْضُ مَنْ تَأَخَّرَ اسْتَعْمَلَ «عَنْ» ... إِجَازَةً، وَهْيَ قَرِيبَةٌ لِمَنْ ٤٩٥
٥٣٠ سَمَاعُهُ مِنْ شَيْخِهِ فِيهِ يُشَكّْ ... وَحَرْفُ «عَنْ» بَيْنَهُمَا فَمُشْتَرَكْ ٤٩٥
٥٣١ وَفِي البُخَارِيْ: «قَالَ لِيْ» فَجَعَلَهْ ... حِيرِيُّهُمْ لِلْعَرْضِ وَالمُنَاوَلَهْ ٤٩٥

الخَامِسُ: المُكَاتَبَةُ

٥٣٢ ثُمَّ الكِتَابَةُ بِخَطِّ الشَّيْخِ، أَوْ ... بِإِذْنِهِ عَنْهُ لِغَائِبٍ، وَلَوْ ٤٩٧
٥٣٣ لِحَاضِرٍ، فَإِنْ أَجَازَ مَعَهَا ... أَشْبَهَ مَا نَاوَلَ، أَوْ جَرَّدَهَا ٤٩٧
٥٣٤ صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ وَالمَشْهُورِ ... قَالَ بِهِ أَيُّوبُ مَعْ مَنْصُورِ ٥٠١
٥٣٥ وَاللَّيْثِ، وَالسَّمْعَانِ قَدْ أَجَازَهْ ... وَعَدَّهُ أَقْوَى مِنَ الإِجَازَهْ ٥٠٢
٥٣٦ وَبَعْضُهُمْ صِحَّةَ ذَاكَ مَنَعَا ... وَصَاحِبُ الحَاوِي بِهِ قَدْ قَطَعَا ٥٠٤
٥٣٧ وَيُكْتَفَى أَنْ يَعْرِفَ المَكْتُوبُ لَهْ ... خَطَّ الَّذِي كَاتَبَهُ، وَأَبْطَلَهْ ٥٠٧
٥٣٨ قَوْمٌ لِلِاشْتِبَاهِ، لَكِنْ رُدَّا ... لِنُدْرَةِ اللَّبْسِ، وَحَيْثُ أَدَّى ٥٠٨
٥٣٩ فَاللَّيْثُ مَعْ مَنْصُورٍ اسْتَجَازَا: ... «أَخْبَرَنَا، حَدَّثَنَا» جَوَازَا ٥٠٩
٥٤٠ وَصَحَّحُوا التَّقْيِيدَ بِالكِتَابَهْ ... وَهْوَ الَّذِي يَلِيقُ بِالنَّزَاهَهْ ٥٠٩

السَّادِسُ: إِعْلَامُ الشَّيْخِ

٥٤١ وَهَلْ لِمَنْ أَعْلَمَهُ الشَّيْخُ بِمَا ... يَرْوِيهِ أَنْ يَرْوِيَهُ؟ فَجَزَمَا ٥١١

٥٤٢ بِمَنْعِهِ الطُّوسِيْ. وَذَا الْمُخْتَارُ ... وَعِدَّةٌ كَابْنِ جُرَيْجٍ صَارُوا ٥١١

٥٤٣ إِلَى الْجَوَازِ، وَابْنُ بَكْرٍ نَصَرَهْ ... وَصَاحِبُ الشَّامِلِ جَزْمًا ذَكَرَهْ ٥١٣

٥٤٤ بَلْ زَادَ بَعْضُهُمْ بِأَنْ لَوْ مَنَعَهْ ... لَمْ يَمْتَنِعْ، كَمَا إِذَا قَدْ سَمِعَهْ ٥١٤

٥٤٥ وَرُدَّ، كَاسْتِرْعَاءِ مَنْ يُحَمِّلُ ... لَكِنْ إِذَا صَحَّ: عَلَيْهِ الْعَمَلُ ٥١٤

السَّابِعُ: الْوَصِيَّةُ بِالْكِتَابِ

٥٤٦ وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ لِلْمُوصَى لَهُ ... بِالْجُزْءِ مِنْ رَاوٍ قَضَى أَجَلَهُ ٥١٧

٥٤٧ يَرْوِيهِ، أَوْ لِسَفَرٍ أَرَادَهْ ... وَرُدَّ، مَا لَمْ يُرِدِ الْوِجَادَهْ ٥١٧

الثَّامِنُ: الْوِجَادَةُ

٥٤٨ ثُمَّ الْوِجَادَةُ، وَتِلْكَ مَصْدَرْ ... «وَجَدْتُهُ» مُوَلَّدًا لِيَظْهَرْ ٥٢٠

٥٤٩ تَغَايُرُ الْمَعْنَى؛ وَذَاكَ إِنْ تَجِدْ ... بِخَطِّ مَنْ عَاصَرْتَ أَوْ قَبْلُ عُهِدْ ٥٢٠

٥٥٠ مَا لَمْ يُحَدِّثْكَ بِهِ وَلَمْ يُجِزْ ... فَقُلْ: "بِخَطِّهِ وَجَدْتُ"، وَاحْتَرِزْ ٥٢٠

٥٥١ إِنْ لَمْ تَثِقْ بِالْخَطِّ قُلْ: "وَجَدْتُ ... عَنْهُ"، أَوِ اذْكُرْ: "قِيلَ" أَوْ "ظَنَنْتُ" ٥٢١

٥٥٢ وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ، وَالْأَوَّلُ ... قَدْ شِيبَ وَصْلًا مَّا. وَقَدْ تَسَهَّلُوا ٥٢١

٥٥٣ فِيهِ بِعَنْ، قَالَ: وَهَذَا دُلْسَهْ ... تَقْبُحُ إِنْ أَوْهَمَ أَنَّ نَفْسَهْ ٥٢٤

٥٥٤ حَدَّثَهُ بِهِ، وَبَعْضٌ أَدَّى: ... "حَدَّثَنَا، أَخْبَرَنَا" وَرُدَّا ٥٢٥

٥٥٥ وَقِيلَ فِي الْعَمَلِ: إِنَّ الْمُعْظَمَا ... لَمْ يَرَهُ. وَبِالْوُجُوبِ جَزَمَا ٥٢٧

٥٥٦ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ، وَهْوَ الْأَصْوَبُ ... وَلِابْنِ إِدْرِيسَ الْجَوَازَ نَسَبُوا ٥٢٧

٥٥٧ وَإِنْ يَكُنْ بِغَيْرِ خَطِّهِ فَقُلْ: "قَالَ" وَنَحْوَهَا، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ ٥٢٩

٥٥٨ بِالنُّسْخَةِ الْوُثُوقُ قُلْ: "بَلَغَنِي" وَالْجَزْمُ يُرْجَى حِلُّهُ لِلْفَطِنِ ٥٢٩